

حولية الثقافة العربية

جامعة الدول العربية

الادارة الثقافية

فؤاد زكي

جوليت

التفافذ العربية

السادسة

عن الأعوام الدراسية الخمسة

١٩٥٧ - ١٩٥٨ ، ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ، ١٩٥٩ - ١٩٦٠

١٩٦٠ - ١٩٦١ ، ١٩٦١ - ١٩٦٢

تأليف

أبوخلدون

سياطع الحصري

دار الطباعة الحديثة

١٠٨٢١٨٥ - ١٠٨٢١٨٦
١٩٦١

كلمة المؤلف

لقد عدلت - للمرة الثانية - عن القرار الذي كنت اتخذته وأعلنته في التخلي عن أعباء تأليف حوليات الثقافة العربية ، فأخذت على عاتقي - مرة أخرى - مهمة تأليف حولية جديدة ، تشمل السنوات التي مضت ، منذ صدور الحولية الخامسة - سنة ١٩٥٧ - حتى نهاية العام الدراسي المنصرم ١٩٦١-١٩٦٢

وأما الأسباب التي دفعتني الى ذلك ، فكانت عديدة :
منها : طلب الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية ، والحاجها في الطلب .

ومنها : تعدد الأسئلة والطلبات التي تلقيتها من المهتمين بشئون التربية والتعليم والتثقيف في البلاد العربية من ناحية ، وفي البلاد الغربية من ناحية أخرى .

ومنها : ملاحظتي بأن السنوات التي مضت على صدور الحولية الخامسة كانت تفيض بالتطورات السياسية التي أثرت تأثيرا واضحا على أوضاع التربية والتعليم والتثقيف في البلاد العربية ، وشعوري بأنه أصبح من الواجب على أن أقوم بتأليف هذه الحولية ، مادام لم يتول ذلك أحد ، الى الآن .

لقد اتخذت قراري الجديد ، وباشرت العمل في تأليف هذه الحولية ، في أواسط شهر تموز ، وأنا في جنيف ، ولم أنته منه الا اليوم ، وأنا في القاهرة .

ولابد لي من التصريح في هذا المقام بأنني اتبعت في هذه الحولية الخطة التي رسمتها وأعلنتها في الحولية الأولى : سرد الأحوال والأوضاع كما هي ، وفقا للنصوص والتقارير والاحصاءات الرسمية - دون أن أبدى رأيي الشخصي فيها .

ولتوضيح الخطة المذكورة ، رأيت أن أعيد طبع مقدمة السنة الأولى ، كما كنت فعلت ذلك في جميع الحوليات السابقة .

القاهرة في ١٨/٣/١٩٦٣

أبو خلدون
سماط المصري

مقدمة الحولية الأولى
(نعيد طبعها هنا ، لتبيين غاية هذه الحوليات وخطتها)

لقد ألقت هذا الكتاب ، لأفتتح به سلسلة الحوليات التي ستنتشرها الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية عن شئون الثقافة العربية كل عام . من المعلوم أن الحوليات تؤلف - من حيث الأساس - لاستعراض ما يستجد من الأمور خلال العام الواحد . ولكن ، لما كان فهم الأمور المستجدة حق الفهم يتوقف على معرفة الأحوال السابقة معرفة وافية ، فإن مؤلفي الحوليات يضطرون الى افتتاح مباحثها بمعلومات عامة عن الأحوال الراهنة وعن عوامل تلك الأحوال .

ان هذا الاضطرار يكتسب خطورة خاصة بالنسبة الى شئون الثقافة العربية لأن الكتب التي تصنف الأحوال الراهنة في ميادين الثقافة تكاد تكون مفقودة ، لا بالنسبة الى البلاد العربية مجموعها فحسب ، بل بالنسبة الى كل قطر من الأقطار العربية بمفرده أيضا . فمن يود أن يحصل على فكرة واضحة - ولو كانت اجمالية - عن الأوضاع الثقافية في أى قطر من الأقطار العربية ، يضطر الى مراجعة عدد كبير من الكتب والمطبوعات ، حتى أنه كثيرا ما يعجز عن الوصول الى بغيته عن طريق درس الوثائق المطبوعة وحدها . ولهذا السبب لم يكن في استطاعة « حولية الثقافة العربية » أن تحيل قراءها على بعض الكتب عن كل قطر عربى ، فأصبح من المتحتم عليها أن تأخذ على عاتقها هذه المهمة أيضا ، وأن تتوسع في المعلومات التي تعرضها لوصف الأحوال الراهنة توسعا وافيا .

هذا ، ويجب أن يلاحظ من جهة ثانية ، أن الأوضاع الثقافية في مختلف الأقطار العربية متنوعة تنوعا شادا .

فهناك دول عربية مستقلة ، تشرف على شئون الثقافة فيها وزارات وطنية ، غير أن كل واحد منها ، قد ورثت عن الماضي ميراثا يختلف عما ورثه غيرها ، فالتجهت لذلك اتجاها يختلف عن اتجاهات زميلاتها . وهناك بلاد عربية غير مستقلة ، ظلت الثقافة فيها تحت هيمنة دول أجنبية ، تتحكم في شئونها عن طريق الانتداب أو الحماية أو الاستعمار ، وتوجهها الاتجاه الذى تتطلبه مصالحها السياسية .

وهناك جاليات عربية كبيرة ، منتشرة في مختلف المهاجر - من المكسيك الى الفيليبين ، ومن البرازيل الى الالايو - ، تعيش في أوساط ثقافية أجنبية متنوعة ، وهى مع هذا لم تقطع صلاتها الثقافية ببلادها الأصلية - على الرغم من بعد المسافات واختلاف البيئات - ، حتى أنها تمكنت - فى بعض الظروف - من المساهمة فى انهاز الثقافة العربية مساهمة ثمينة .

وفى الأخير ، يجب أن لا يغرب عن البال ، أن الثقافة العربية لم تكن من الثقافات الضيقة المنطوية على نفسها ، بل انها من الثقافات الواسعة من

(ب)

الوجهتين المادية والمعنوية . فقد لعبت دوراهما في تاريخ الحضارة العالمية .
واللغة العربية كانت في حقبة من الزمن - لغة العلم في كل أنحاء العالم
المتمدن ، وهي لا تزال لغة الدين في عالم فسيح واسع الأرجاء . والتاريخ
العربي يمثل - لذلك - عهدا من أهم العهود في التاريخ العام . ولهذه الأسباب
كلها ، نجد أن الشئون العربية تسترعى اهتمام الكثيرين من الباحثين ، في عدد
غير قليل من معاهد البحث والتعليم ، في كثير من البلاد الغربية ، لغايات
علمية تارة ، وسياسية تارة أخرى .

ويظهر مما تقدم ، أن أبحاث الثقافة العربية يجب أن تشمل الأمور
التالية :

(أ) المعاهد العلمية والمؤسسات الثقافية القائمة في بلاد الدول العربية
المستقلة ، والحركات الثقافية التي تتجلى فيها .
(ب) الأوضاع الثقافية ، من أدبية وعلمية وتعليمية - ، في البلاد
المختلفة .

(د) الدراسات والتدريبات التي تقوم بها معاهد البحث والتعليم في
البلاد الغربية والشرقية ، عن كل ما يتصل بالعرب والعروبة .
ولما كان استيفاء هذه الأبحاث كلها في كتاب واحد - مع ما تستلزمه
من مقدمات - من الأمور المتعسرة جدا ، فقد أصبح من الضروري توزيعها على
حوليتين أو ثلاث ، وحصر أبحاث الحولية الأولى بالأوضاع الثقافية القائمة
في البلاد العربية المستقلة وحدها .
إن هذه المهمة الأخيرة ، هي التي أخذتها على عاتقي ، عندما أقدمت على
تأليف هذه الحولية .

ومع هذا ، يؤسفني أن أقول ، بأنني اضطررت إلى حصر أبحاثي في
خمس من الدول العربية (هي : مصر - العراق - وسوريا - لبنان -
والأردن) وتركزت الأبحاث المتعلقة بالدولتين الباقيتين (وهما : المملكة
اليمنية - والمملكة السعودية العربية) إلى الحوليات القادمة .
ذلك لأن ظروف حياتي كانت أطلعتني على سير المعارف والثقافة في بلاد
الدول الخمس المذكورة اطلاعا مباشرا ، كما أنها مكنتني - بعد ذلك - من
متابعة هذا السير عاما بعد عام . ولهذا السبب كان في استطاعتي أن أكتب
عنها بكل اطمئنان .

وأما اليمن والحجاز ، فلم يتج لي إلى الآن - مع الأسف - فرصة للاطلاع
على أحوال المعارف والثقافة فيهما اطلاعا كافيا . ولذلك رأيت من الأوفق أن
أتركهما خارجا عن نطاق أبحاث هذه الحولية ، في الحالة الحاضرة .

هذا ، ولابد من التصريح في هذا المقام ، بأنني وصفت الأحوال الراهنة
كما هي ، وصفا علميا حياديا ، دون أن أسمح لنفسي بإبداء رأيي الشخصي
فيها ، لا استهجانا ولا استهجانا . وذلك لاعتقادي بأن للنقد ميادين

(ج)

ومناسبات أخرى ، غير صحائف هذه الحولية ، التي تصدر باسم الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، والتي يترتب عليها أن تصف الأحوال الثقافية ، بكل خصائصها ، كما توصف خصائص الأرض والمناخ في كتب الجغرافيا الطبيعية .

وإذا صادف القراء في بعض المواضع من هذه الحولية ، ما يشبه نقد بعض الأوضاع ، أو الدفاع عنها ، فأرجو أن يلاحظوا - في الوقت نفسه - أن تلك الكلمات منقولة عن الوثائق الرسمية ، بغية اظهار النزعات والاتجاهات التي تحوم حول تلك الأوضاع ، وهي لا تعبر قسط عن رأيي الشخصي في الأمر ، فلا تخرج لذلك عن نطاق الخطة الأساسية التي ذكرتها آنفا : خطة وصف الأحوال الراهنة كما هي ، وصفا علميا .

وعلى كل حال ، أستطيع أن أؤكد بأنني لم أبد رأيا شخصيا ، الا في موضع واحد من الحولية ، وهذا الموضع هو خاتمة النظرات التاريخية التي تتقدم على المقارنات العامة . وقد قلت هناك ما يلي :

« يظهر من هذه النظرات السريعة التي ألقيناها على تاريخ المعارف في مختلف الأقطار العربية ، أن الفروق التي تشاهد بين هذه الأقطار من حيث نظم التعليم واتجاهات الثقافة لم تكن نتاج طبيعة البلاد الأصلية وحاجاتها الحقيقية ، انما كانت من نتائج السياسات الأجنبية التي سيطرت على مقدراتها ، عن طريق الانتداب أو الاحتلال .

« فلا مجال للشك في أن هذه الفروق ستتضاءل ، كلما تخلصت الدول العربية من النظم التي ورثتها عن عهود الاحتلال والانتداب ، وكلما عدلت النظم والأوضاع القائمة في بلادها ، وفق ما تقتضيه مصالحها الحقيقية بنظرات شاذصة نحو المستقبل البعيد ، والمثل الأعلى الذي تنطوي عليه فكرة العروبة الخالدة . »

هذا هو الرأي الشخصي الوحيد الذي سمحت لنفسي بإبدائه في هذه الحولية ، لأنني اعتقدت بأنه ينبثق بداهة عن استعراض الأوضاع الراهنة بنظرات لا شخصية .

وأضيف على هذا الاعتقاد ، فأقول : اني آمل أملا قويا بأن الذين بيدهم زمام أمور المعارف والثقافة في مختلف الدول العربية ، عندما يلمسون الحقيقة التي سردها آنفا ، - من بين صفحات هذا الكتاب - لمس اليدين ، سيشعرون شعورا أقوى وأوضح مما كانوا يشعرون به ، بوجوب العمل على إزالة هذه الفروق بكل اهتمام واندفاع .

وأعترف بأن هذا الأمل هو الذي دفعني الى تحمل مشاق هذا التأليف ، وتقديمه على غيره من التأليف .

القاهرة في ١٩٤٩/١٢/٣

أبو خلدون
ساطع الحمري

نظرات ومقارنات عامة

نظرات ومقارنات عامة

قبل البدء باستعراض أحوال التربية والتعليم في كل دولة عربية على حدة ، يجدر بنا أن نلقى عليها بعض النظرات العامة ، تشملها جميعا

- ١ -

الوزارات

ان الجهاز الحكومي الذي يتولى مهام التربية والتعليم والتثقيف في مختلف الدول العربية ، يسمى بأسماء مختلفة . فانه يسمى :

وزارة التربية والتعليم

في الجمهورية العربية المتحدة ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، والجمهورية العربية السورية ، ودولة الكويت ، وجمهورية السودان ، ويسمى :

وزارة التربية الوطنية

في الجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية ، والجمهورية الجزائرية ، ويسمى :

وزارة المعارف

في الجمهورية العراقية ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة الليبية ، ويسمى :

كتابة الدولة للتربية القومية

في الجمهورية التونسية .

ومن المعلوم أن تعبير « وزارة المعارف » ، من مخلفات الدولة العثمانية .
ولذلك كان شائعاً في جميع الدول العربية التي انفصلت عن الدولة المذكورة ،
بعد الحرب العالمية الأولى .

حتى في مصر ، كانت الوزارة تسمى « وزارة المعارف العمومية » ولم تترك
هذه التسمية ، وتختار اسم « وزارة التربية والتعليم » إلا سنة ١٩٥٥ . وأما
سائر الدول التي ذكرناها آنفاً ، فإنها امتثلت بها ، وتبنت هذه التسمية ،
بعد ذلك ، بتواريخ مختلفة .

والجمهورية العراقية نفسها ، اختارت - في بادئ الأمر اسم « وزارة
التربية والتعليم » . غير أنها - بعد مدة وجيزة - عدلت عن ذلك . وعادت إلى
التسمية القديمة . ولذلك يرى الباحث في القوانين التي صدرت خلال سنة
١٩٥٨ ، أن اسم الوزارة المذكورة تبدلت مرتين : كانت « وزارة المعارف »
ثم صارت « وزارة التربية والتعليم » ، ثم عادت إلى اسمها السابق ، فصارت
- مرة أخرى - « وزارة المعارف » وهي تحتفظ بهذا الاسم إلى الآن .

أن اسم الوزارة لم تخل من بعض التغيير في المملكة المغربية أيضاً : فإنها
سميت - مدة من الزمن - باسم « وزارة التربية الوطنية والشبيبة والرياضة » .
غير أنها حذفت من هذا الاسم الكلمتين الأخيرتين ، لأن شؤون الشبيبة والرياضة ،
خرجت عن نطاق اختصاصات الوزارة المذكورة .

وحدث مايمثل ذلك في الجمهورية التونسية أيضاً : فإن الوزارة التي
تتكلم عنها سميت - مدة من الزمن - باسم « كتابة الدولة للتربية القومية
والشبيبة والرياضة » ولكنها - سنة ١٩٥٩ - حذفت من اسمها الكلمتين
الأخيرتين . عندما خرجت شؤون الشبيبة والرياضة من نطاق اختصاصاتها .

وأما في لبنان ، فإن الاسم الأصلي والرسمي للوزارة كان « وزارة التربية
الوطنية والفنون الجميلة » ومع هذا صارت تسمى « وزارة التربية الوطنية »
على وجه الاختصار .

* *

ومما تجب الإشارة إليه ، أن اختصاصات هذه الوزارات أيضاً ليست
متماثلة : فإن في لبنان والأردن ، والسعودية ، وليبيا . . الوزارات التي
تسمى « وزارة المعارف » ، أو وزارة التربية الوطنية ، أو وزارة التربية
والتعليم « تنظر في كل ما يتعلق بالتربية والتعليم والتثقيف - في

المدارس وخارج المدارس - حتى أنها تتولى أمور الآثار القديمة ، والمتاحف ، والنوادي العلمية والأدبية والرياضية . في حين أن - في الجمهورية العربية المتحدة وفي سوريا ، هذه الأمور خرجت من نطاق أعمال « وزارة التربية والتعليم » ، وصار من جملة اختصاصات وزارة جديدة ، تسمى « وزارة الثقافة والإرشاد القومي » .

وحدث ما يماثل ذلك في تونس أيضا ، حيث أصبحت تلك الأمور من اختصاصات « كتابة الدولة لشئون الثقافة والأخبار » .

هذا ، والجمهورية العربية المتحدة خطت في سبيل « توزيع الاختصاصات » خطوات أخرى : فإنها أنشأت وزارة خاصة « بالتعليم العالي » وأخرى متخصصة بالبحث العلمي ، وأخرى خاصة برعاية شئون الشباب .

* *

إن الحقائق التي ذكرناها آنفا ، يجب ألا تغرب عن البال ، عندما يراد القيام ببحث مقارن ، عما تنفقه مختلف الدول العربية في سبيل العلم والتعليم والتربية والتثقيف . لأن ذلك ، إذا كان مما يمكن معرفته تماما بمجرد القاء نظرة على ميزانية وزارة واحدة في بعض الدول ، فإنه مما لا يمكن تقديره على وجهه الصحيح ، إلا بمراجعة ميزانيات وزارات متعددة في بعض الدول الأخرى .

* *

هذا ، ومما تجدر الإشارة إليه ، أن الوزارات الأخرى - غير الوزارات الاختصاصية التي ذكرناها آنفا - من وزارات الأوقاف ، والشئون الاجتماعية ، إلى وزارات الصحة والزراعة والصناعة ، حتى وزارات الداخلية ووزارات الدفاع الوطني . . تساهم بعض المساهمة في أعمال التربية والتعليم .

فإن معظمها تؤسس وتدير بعض المعاهد التعليمية ، بغية تدريب وتكوين طائفة من الموظفين والمستخدمين الذين تحتاج إليهم . والمناهج التي تقررها لتلك المعاهد لهذا الغرض لا تخلو من عناصر ثقافية هامة . فضلا عن أن بعضها تساهم في أمر التعليم العام أيضا ، بما تنشأه وتديره من المدارس الدينية ، ودور الأيتام والإصلاحيات . .

نحن لا نرى لزوما إلى التوسع - خلال هذه النظرات العامة - في بحث

فمنذاهمة الوزارات المختلفة واحدة فواحدة ، ولتكتفى بالقاء نظرة سريعة الى ميدانين من ميادين هذه المساهمة :

(أ) من المعلوم أنه يوجد فى جميع الدول العربية - تقريبا - « أوقاف اسلامية » ، تتعهدا فى بعض الدول وزارة خاصة (كما فى الجمهورية العربية المتحدة ، وجمهورية الجزائر الحديثة) ، وفى بعض الدول ادارات خاصة تابعة الى رئاسة مجلس الوزراء (كما فى لبنان وسوريا والعراق) أو الى مصلحة الشؤون الدينية (كما فى السودان) . ان قسما غير قليل من موارد هذه الأوقاف تصرف الى تأسيس وإدارة « مدارس ومعهد دينية » من مستويات مختلفة ، بين ابتدائية ، وثانوية ، وعالية . وجميع هذه المدارس والمعاهد تعنى بتعليم اللغة العربية والعلوم العصرية بجانب العلوم الدينية .

ومما تجب الإشارة اليه ، أن فى بعض البلاد العربية ، انتقلت ادارة طائفة من هذه المعاهد الى وزارات التربية والتعليم . فمثلا ، فى بغداد « كلية الشريعة » التى كانت أسستها مديرية الأوقاف العامة ، انتقلت أخيرا الى ادارة الجامعة ، وكونت « كلية الشريعة » فيها .

ومؤسسات جامع الزيتونة فى تونس اندجمت فى النظام التعليمى العام ، والقسم العالى منها كون « كلية الشريعة » داخل نطاق الجامعة التونسية .

وفى السودان ، قد تقرر أن تتولى وزارة التربية والتعليم ادارة جميع المدارس الدينية ، اعتبارا من بداية العام الدراسى ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .

وفى الجمهورية العربية المتحدة ، مؤسسات جامع الأزهر بقيت مستقلة عن الجامعات ، وقائمة بذاتها ، الا أنها أخذت تسير على نظم وخطط مماثلة لنظم وخطط الجامعات الأخرى ، كما سيتضح ذلك من مطالعة القانون الجديد المنشور فى بحث « الجمهورية العربية المتحدة » من هذه الحولية .

(ب) ان وزارات الدفاع فى مختلف الدول العربية تنشئ وتدير مدارس وكليات خاصة ، لتخريج الضباط وضباط الصف الذين يحتاج اليهم مختلف أسلحة الجيش . وفى الجمهورية العربية المتحدة ، يوجد - فضلا عن « الكلية الحربية » - كلية البحرية ، وكلية الطيران ، ولكل واحدة من هذه الكليات ، أقسام وفروع متعددة .

ان مناهج الدراسة فى هذه الكليات الحربية ، يتضمن - بطبيعة الحال - بجانب العلوم والتمارين الخاصة بالشئون الحربية ، كثيرا من الأبحاث والعلوم العامة .

وفضلا عن ذلك ، فان وزارات الدفاع الوطنى فى عدة دول عربية ، تساعد وزارات التربية والتعليم فى غدة ميادين ، بوسائل شتى :

منها : تعليم وتثقيف الجنود الذين يدعون الى الخدمة العسكرية ، خلال بقائهم فى الثكنات .

ومنها : مساعدة وزارات التربية والتعليم ، فى أمر « التربية العسكرية » وفى أمر تدريب وتوجيه « منظمات الفتوة » ، فى الدول التى أدخلت ذلك ، فى مناهج المدارس الثانوية والجامعات .

ومنها ، اصدار طائفة من الكتب والمجلات ، وتنظيم سلاسل من الأحاديث الاذاعية التى تهدف الى تعريف الناس بأعمال الجيش من ناحية وتوعية منتسبى الجيش بواجباتهم القومية من ناحية أخرى .

* *

ان الاحصاءات التربوية التى تصدرها الدوائر المختصة فى مختلف البلاد العربية ، نترك كليات الحربية خارج نطاق أبحاثها واحصاءاتها ، بوجه عام . وأما فيما يخص المدارس والمعاهد التابعة الى الوزارات الأخرى ، فان بعض الدول العربية تدخلها فى أبحاثها واحصاءاتها ، ولكن بعضها تهملها .

و « حولية الثقافة العربية » ستشير الى المدارس والمعاهد التى تديرها مختلف الوزارات ، كلما وجدت الى ذلك سبيلا . ولكنها ستترك الكليات الحربية خارج نطاق أبحاثها ، بوجه عام .

ومع هذا ، سندخل فى نطاق أبحاثها واحصاءاتها ، بعض المهام التعليمية التى تتولاها وزارة الدفاع الوطنى فى الأردن . لأن الوزارة المذكورة تدير طائفة من المدارس العامة التى أنشأتها فى البيئات البدوية ، ولأن بين هذه المدارس ، ما كان فى مستوى التعليم الابتدائى ، وما كان فى مستوى التعليم الاعدادى ، والتعليم الثانوى ، وحتى ما كان من نوع رياض الأطفال . فلا بد من ادخال هذه المدارس فى الأبحاث والاحصاءات التعليمية والتربوية العامة ، أسوة بما تفعله وزارة التربية والتعليم فى المملكة الأردنية .

النظام التعليمي

لقد طرأت تغييرات وتطورات هامة على النظام التعليمي في عدة دول عربية ، خلال السنوات الخمس الأخيرة وهذه التغييرات والتطورات زادت التقارب بين بعضها البعض في كثير من الأمور ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

١ - مدة الدراسة في مختلف مراحل التعليم :

ان مدة الدراسة في المرحلة الأولى من مراحل التعليم - أي في التعليم الابتدائي - أصبحت ست سنوات في معظم الدول العربية ، باستثناء أربعة منها : فان هذه المدة لا تزال خمس سنوات في لبنان وفي المغرب ، وأربع سنوات في السودان والكويت .

أما مدة الدراسة في المرحلة الثانية من مراحل التعليم الأساسية - في المرحلة التي تمتد بين انتهاء التعليم الابتدائي ، وبين بدء التعليم العالي والجامعي - فهي أيضا ست سنوات في معظم الدول العربية ، باستثناء خمسة منها : فانها خمس سنوات في العراق ، وسبع سنوات في لبنان والمغرب ، وثمانى سنوات في السودان والكويت .

وأما مجموع مدة الدراسة في هاتين المرحلتين ، فقد أصبح ١٢ سنة في جميع الدول العربية ، باستثناء العراق : فانها هناك ١١ سنة فقط .

* *

ومن المعلوم أن المرحلة الأساسية التي تعرف باسم « المرحلة الثانوية » بوجه عام ، تنقسم بدورها الى مرحلتين فرعيتين .

ومدة الدراسة في الأولى منهما أصبحت ثلاث سنوات في معظم البلاد العربية ، باستثناء ثلاثة منها : فانها تقتصر على سنتين فقط في العراق ، وتكون أربع سنوات في السودان والكويت .

* *

أن أسماء هذه المراحل أيضاً تقاربت كثيراً ، وإن لم تتماثل تماماً :

فإن المرحلة الأولى من التعليم تسمى « التعليم الابتدائي » ، والمدارس التي تتولى هذا التعليم تسمى « المدارس الابتدائية » في جميع البلاد العربية ، باستثناء السودان ، حيث تسمى المرحلة باسم « مرحلة التعليم الأولى » ، ومدارسها تعرف باسم « المدارس الأولية » .

وأما القسم الأول من المرحلة الثانية ، فيسمى في معظم البلاد العربية باسم « التعليم الإعدادي » ومدارسها تعرف باسم « المدارس الإعدادية » ولكنه يعرف باسم « التعليم المتوسط » في العراق ، و « التعليم الأوسط » في السودان . و « التعليم التكميلي » في لبنان ، و « السلك الأول من التعليم الثانوي » في المغرب .

وأما القسم الثاني والأخير من المرحلة الثانية ، فيعرف باسم « التعليم الثانوي » ومدارسها تعرف باسم « المدارس الثانوية » في معظم البلاد العربية غير أنه يعرف باسم « التعليم الإعدادي » في العراق ، وتسمى « السلك الثاني » أو الحلقة الثانية من « التعليم الثانوي » في المغرب .

ويلاحظ مما تقدم أن تعبير « التعليم الإعدادي » يدل على القسم الثاني والأخير من الدراسة الثانوية ، في العراق ، بعكس ما يقصد به في سائر البلاد العربية ، التي تستعمله للدلالة على القسم الأول من الدراسة المذكورة .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن في الجمهورية العربية المتحدة - وفي معظم البلاد العربية - يعتبر التعليم الإعدادي مرحلة قائمة بذاتها - تأتي بعد المرحلة الابتدائية وقبل المرحلة الثانوية - ولذلك تسمى الصفوف في هذه المرحلة « الأول الإعدادي ، الثاني الإعدادي ، الثالث الإعدادي » وأما التي تأتي بعد ذلك فتسمى « الأول الثانوي ، الثاني الثانوي » . ولكن في لبنان - وفي المغرب تعتبر الدراسة الثانوية متسلسلة في حلقاتها - وسلسلتها - فتسمى الصفوف « الأول ، والثاني . . . والخامس ، والسادس . . . » .

* *

هذا ، ويمكن تلخيص النظم التي ذكرناها آنفاً بالسلاسل العددية التالية :

(أ) $3 + 3 + 6$ أو $6 + (3 + 3)$ في معظم البلاد العربية : الأردن ، وتونس ، والسعودية ، وسوريا ، وليبيا ، والعربية المتحدة .

- (ب) ٦ + ٣ + ٢ في العراق ،
 (ج) ٥ + ٤ + ٣ أو ٥ + ٧ في لبنان والمغرب .
 (د) ٤ + ٤ + ٤ في السودان والكويت .

ان الشكل رقم (١) المدرج في الصفحة التالية يظهر الى العيان المشابهات والفروق القائمة بين مختلف الدول العربية ، من هذه الوجهة ، بكل وضوح وجلاء .

ولابد لنا من التصريح بأن مذكرناه آنفا ، يعود الى النوع الذي ينعت بال « عام » في أكثر البلاد العربية ، وبال « أكاديمي » في بعضها .
 ولكن بجانب ذلك توجد مدارس زراعية ، وصناعية ، وتجارية ، تكون بعضها في مستوى « التعليم الاعدادي » ، وبعضها بمستوى التعليم الثانوي ، وبعضها بمستوى التعليم العالي .

وتسمى هذه المدارس في معظم البلاد العربية « فنية » ، وفي بعضها « مهنية » ، وفي بعضها « تقنية » .

ان التسمية الأخيرة حديثة ، فانها ظهرت أولا في المغرب . وهي يمكن أن تعتبر تعرييا لكلمة « تكنيك » المعروفة باللغات المغربية ، كما يمكن أن تعتبر منحدره من كلمة « تقن » و « اتقان » العربية .

ان هذا التعليم - الفني أو التقني - يجري في معظم البلاد العربية في مدارس خاصة ، منفصلة عن المدارس الاعدادية والثانوية العامة - وان كانت موازية لها - غير أنه يندمج في تونس ببعض المدارس الثانوية نفسها ، ويكون فرعا من فروعها .

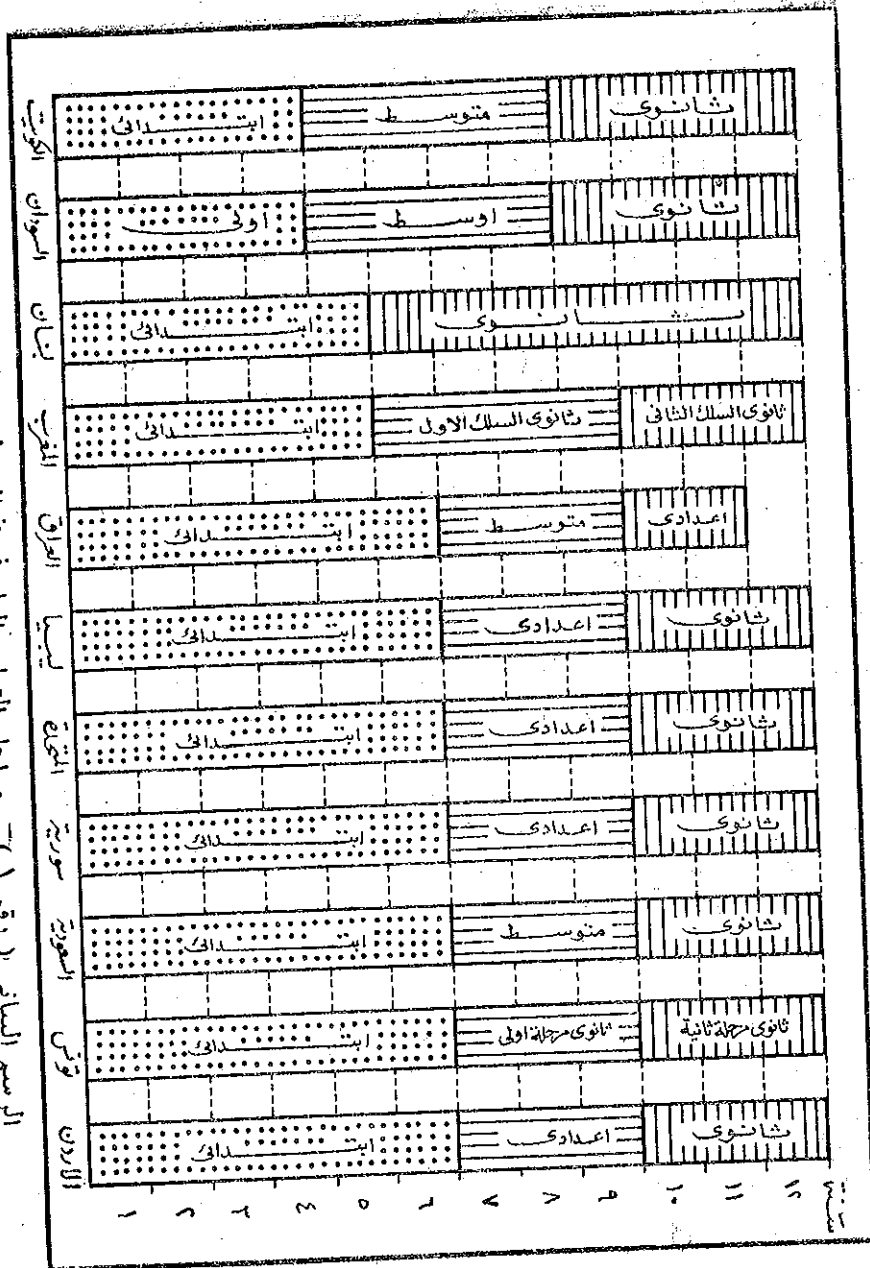
* *

هذا ، وفي معظم البلاد العربية تنقسم السنتين الأخيرتين من الدراسة الثانوية الى فرعي « العلمي » و « الأدبي » .

ولكن في لبنان ، تنقسم الدراسة الثانوية أولا في السنتين الخامسة والسادسة الى فرعي « العلمي » و « الأدبي » ، وبعد ذلك - في السنة الأخيرة - ينقسم الى صفى « الفلسفة » و « الرياضيات » .

وأما في تونس ، فيبدأ التفرع من السنة الثانية للحلقة الأولى . فتلاميذ السنة المذكورة يختارون أحد الاتجاهات الثلاثة التالية : الاتجاه العام ، الاتجاه الاقتصادي ، الاتجاه التقني (أى : الفني) .

الرسم البياني (رقم ١) - مراحل التعليم العام في مختلف البلاد العربية



وكل واحد من هذه الاتجاهات الثلاثة تؤدي الى فروع عديدة ، فى الحلقة الثانية من المدارس الثانوية ، (أى : خلال السنوات الثلاث الباقية منها) .

فيمرتب على كل من كان قد اختار فى الحلقة الأولى « الاتجاه العام » أن يختار أحد الفروع التالية : فرع الأدب الحديث ، فرع الأدب القديم ، فرع العلوم ، فرع الرياضيات ، فرع التعليم (هذا الفرع يختص بأعداد المعلمين للتعليم الابتدائى) .

وأما من كان قد اختار « الاتجاه الاقتصادى » فى الحلقة الأولى ، فيجب عليه أن يختار - فى الحلقة الثانية - أحد الفرعين : الاقتصادى أو التجارى .

ومن كان قد اختار الاتجاه التكني فى الحلقة الأولى ، يجد أمامه - فى الحلقة الثانية - عدة فروع تقنية ، ليختار أحدها .

* *

ان كل ما ذكرناه آنفا يعود الى « الحالة الحاضرة » ويظهر أن هذه الحالة ستتغير فى بعض الدول العربية قريبا :

فان الخطط الاصلاحية التى تقرر فى السودان ، ترمى الى ابلاغ مدة الدراسة « فى التعليم الأولى » الى ست سنوات ، أسوة بمعظم البلاد العربية .

وأما فى المغرب ، فالبحت يجرى « لتقرير ما يجب أن يكون عليه » النظام النهائى « لأن - فى الحالة الحاضرة - تنقسم المدارس الثانوية التى تديرها الحكومة الى عدة أنواع : فهناك النوع الذى يسمى « التعليم الثانوى الأصلى » والنوع الذى يعرف باسم « النمط الفرنسى » ، والنوع الذى يسمى « النمط المغربى » ، فضلا عن أن هذا النوع نفسه ينقسم الى « قصير » و « طويل » .

إن التعليم الثانوى القصير ، يقتصر على ثلاث سنوات ، ويكون بمثابة التعليم المتوسط .

أما التعليم الثانوى الطويل ، فمدة الدراسة فيه خمس سنوات ، يؤلف الثلاثة الأولى منها « السلك الأول » ، والاثنين الأخيرتين « السلك الثانى » .

ولكن يظهر أن هذه الأمور كلها أوضاع انتقالية ، لا يجوز اعتبارها نهائية . فهناك اتجاه قوى نحو زيادة سنى الدراسة ، فى السلك الثانى من التعليم الثانوى ، وربما فى التعليم الابتدائى .

لغة التعليم

يمكن أن يقال الآن : ان لغة التعليم فى جميع الدول العربية ، هى اللغة العربية ، مع الاستثناءات التالية :

١ - فى التعليم الابتدائى :

(أ) فى شمال العراق ، فى المناطق الكردية يجرى التعليم باللغة الكردية ، وفى وزارة المعارف مديرية عامة تختص بالدراسات الكردية .

(ب) فى جنوب السودان كان الإنكليز قد عهدوا بمهمة التعليم فى المدارس الصغرى الى الارسماليات التبشيرية ، وهذه الارسماليات كانت جعأت لغة التعليم فيها اللغة الانكليزية ، أو بعض اللهجات المحلية مكتوبة بالحروف اللاتينية .

ولكن بعد الاستقلال سودنت الحكومة المدارس المذكورة ، وصارت تبذل جهودا كبيرة لكتابة اللهجات المحلية بالحروف العربية ، كما أنها اتخذت تدابير عديدة لنشر اللغة العربية بين قبائل الجنوب وفى مدارسها ، بصورة تدريجية .

(ج) فى بلاد المغرب ، كان الفرنسيون قد جعلوا التعليم باللغة الفرنسية ، ولم يخصصوا الى العربية الا حصة واحدة فى اليوم لتدريسها كلغة فحسب ، بل كلغة أجنبية ، فضلا عن أنهم كانوا قد توسلوا بوسائل عديدة لمنع انتشار اللغة العربية ، بين قبائل البربر .

ولكن الحكومات الوطنية التى تولت تنظيم أمور التربية والتعليم بعد الاستقلال ، أخذت تسعى الى تعريب التعليم فى المدارس الابتدائية ، بصورة تدريجية ، وفى خطط مدروسة ، مثلا تونس ، بدأت تعريب التعليم فى المدارس الابتدائية الرسمية ، من السنة الأولى من سننى هذه المرحلة . ومن دروس الحساب . ثم أخذت تواصل العمل لتشميميل التعريب ، الى الصفوف التالية ، والى سائر المواد التعليمية المقررة للمدارس المذكورة .

والآن ، يسير « تعريب التعليم الابتدائى » فى مختلف دول المغرب العربى ، بسرعة متفاوتة ، بسبب تفاوت الوسائل اللازمة لذلك ، من وجهةى اعباد المعلمين ، واحضار الكتب .

٢ - فى التعليم الاعدادى والثانوى :

(١) فى لبنان : ان المرسوم الصادر - سنة ١٩٤٦ - عن التعليم الثانوى ينص على أن لغة التعليم فى المدارس الثانوية يكون باللغة العربية ، غير أنه يستثنى العلوم الرياضية والطبيعية من هذا الحكم العام . و « يترك للطلاب أن يختاروا فى درس مادتي الرياضيات والعلوم بين اللغة العربية واللغة الثقافية الأجنبية التى يودون تعلمها (الفرنسية أو الانجليزية) » .

ولذلك بقيت طائفة كبيرة من المدارس الخاصة تدرس العلوم باللغات الأجنبية ، وتستعمل لهذا الغرض الكتب الفرنسية والانكليزية .

(ب) فى دول المغرب العربى : كان التعليم الثانوى يجرى باللغة الفرنسية بوجه عام . وأما تعريب هذا التعليم فيسير ببطء ، خاصة فيما يتعلق بالرياضيات والطبيعات ، لأسباب عديدة ، منها قلة المعلمين القادرين على تدريس المواد المذكورة باللغة العربية ، ومنها دعاية الفرنسيين لاستمرار تدريس المواد المذكورة باللغة الفرنسية .

٣ - فى التعليم العالى والتعليم الجامعى :

لقد نصت القوانين المتعلقة بالمعاهد العالية والجامعات فى معظم الدول العربية على أن هذا التعليم يتم باللغة العربية ، ومع هذا أجازت تعليم بعض المواد فى بعض الظروف بلغة أجنبية ، على شرط أن تقرر ذلك مجالس المعاهد والجامعات ، وأن توافق عليه الوزارات التى تعتبر المرجع الأعلى لها . وفعلا يجرى التعليم باللغة العربية ، فى المعاهد والجامعات المذكورة .

ولكن ، غنى عن البيان ، أن تعريب التعليم العالى - بهذه الصورة - فى الدول العربية التى لم تتحرر من السيطرة الأجنبية الا سنة ١٩٥٦ وبعدها ، سيحتاج الى بعض الوقت ، ولن يتم ، الا بعد تعريب التعليم الثانوى .

- ٤ -

تعليم اللغات الاجنبية

ان السياسة التى تتبعها الدول العربية فى أمر تعليم اللغات الأجنبية ، تختلف بعضها عن بعض اختلافا كبيرا .

١ - فى التعليم الابتدائى

(أ) فى الجمهورية العربية السورية وفى الجمهورية العربية المتحدة
لا تدرس فى المدارس الابتدائية أية لغة أجنبية .

(ب) فى لبنان يبدأ تعليم لغة أجنبية منذ بداية الدراسة الابتدائية .

(ج) فى تونس يبدأ تعليم الفرنسية منذ بداية السنة الثالثة

(د) فى الأردن ، والعراق وليبيا يبدأ تعليم اللغة الأجنبية فى السنة
الخامسة الابتدائية .

وفى الكويت أيضا يبدأ تعليم اللغة الأجنبية ، مع بداية الدراسة
الاعدادية ، التى تعادل السنة الخامسة الابتدائية فى البلاد التى ذكرناها
آنفا .

هذا ، واللغة التى تدرس فى المدارس الابتدائية بهذه الصورة ، هى :
الانجليزية فى الأردن والعراق وليبيا والكويت ، والفرنسية فى تونس
والمغرب ، واحدى هاتين اللغتين - حسب اختيار المدرسة أو التلاميذ - فى
لبنان .

٢ - فى التعليم الاعدادى والثانوى :

ان تعليم لغة أجنبية ، يدخل فى مناهج المدارس الاعدادية والثانوية فى
جميع البلاد العربية .

وهذه اللغة تكون ، استمرارا لما كان قد بدأ فى المدارس الابتدائية :
الانجليزية فى بعض البلاد ، والفرنسية فى بعض البلاد .

وأما فى سوريا ، حيث يبدأ تعليم اللغة الأجنبية فى المدارس الاعدادية،
فيرتك للتلاميذ اختيار إحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية .

ولكن فى الجمهورية العربية المتحدة ، تتوسع دائرة الاختيار ، وتشمل
اللغة الألمانية ، واللغة الإيطالية أيضا .

هذا ، وفى بعض البلاد العربية يكتفى بتعليم لغة أجنبية واحدة ، ولكن
فى بعض البلاد العربية الأخرى ، يفرض على التلاميذ تعلم لغة أجنبية
ثانية أيضا .

٣ - في المدارس الأجنبية :

ومما تجدر الإشارة اليه : أن كل ماذكرناه آنفا - عن لغة التعليم ، وعن تعليم اللغات الأجنبية - يعود الى المدارس الرسمية ، والمدارس الخاصة الأهلية .

ولكن المدارس الأجنبية - ولا سيما المدارس الخاصة بالجاليات الأجنبية - تعلم ، في جميع البلاد العربية ، بلغاتها الخاصة ، كما تعلم اللغات الأجنبية حسب اتجاهات بلادها .

ومع هذا ، فإن القوانين التي وضعتها معظم الدول العربية تحتم على المدارس الأجنبية تعليم اللغة العربية أيضا ، بجانب لغاتها الخاصة ، كما تحتم عليها تعليم جغرافية البلاد العربية وتاريخها .

- ٥ -

التعليم المختلط

ان المدارس التي تتولى تعليم البنين والبنات معا ، تعرف باسم المدارس المختلطة في معظم البلاد العربية ، وباسم « المدارس المشتركة » في الجمهورية العربية المتحدة .

وأما موقف الحكومات العربية من مبدأ « الاختلاط والاشتراك في التعليم » فتختلف باختلاف مراحل التعليم ، فلا بد من بحث ذلك بالنسبة الى كل مرحلة على حدة :

١ - في مرحلة التعليم الابتدائي :

ان التعليم المختلط في هذه المرحلة أخذ في التوسع والانتشار ، في الجمهورية العربية المتحدة ، وفي لبنان وسوريا والعراق :

فان في كل من العربية المتحدة ولبنان ، أكثر من ثلاثة أرباع المدارس الابتدائية مختلطة « في العربية المتحدة : ٧٦٣٥ في المائة من المدارس الابتدائية » .

كما أن في كل من سوريا والعراق أكثر من نصف المدارس الابتدائية مختلطة (في سوريا : ٥٨٢٥ في المائة ، وفي العراق : ٥٠٨٩ في المائة من المدارس الابتدائية) .

وأما في الأردن ، وفي السودان ، فالمدارس الابتدائية المختلطة قليلة . وهي منحصرة تقريبا ، في المدارس الخاصة ، وفي مدارس بعض القرى الصغيرة (في السودان : ١٦٦٩ في المائة ، وفي الأردن : ١١١٢ في المائة من مجموع المدارس الابتدائية) .

ولكن في ليبيا ، المدارس المختلطة أقل من ذلك أيضا ويمكن القول بأنها تنحصر في المدارس الخاصة الأجنبية وحدها .

٢ - في مرحلة التعليم الإعدادي والثانوي :

أن جميع الدول العربية تلتزم « تعليم البنات » - في هذه المرحلة - في مدارس منفصلة عن مدارس البنين .

ولذلك لا توجد مدارس مختلطة بين مؤسسات التعليم الإعدادي والثانوي الرسمية ، باستثناء ستة مدارس - أنشئت في ظروف خاصة .

ويمكن القول أن « التعليم المختلط » في هذه المرحلة - ينحصر في جميع البلاد العربية ، في « المدارس الخاصة » - ولا سيما في المدارس الأجنبية ، وبوجه أخص في مدارس الجاليات الأجنبية الصغيرة .

٣ - في التعليم العالي والجامعي :

أن جميع الدول العربية - تقريبا - تبنت مبدأ « التعليم المختلط » في المدارس العالية والجامعات .

ولذلك نجد بين طلاب جميع الجامعات في البلاد العربية ، عددا قليل أو كثير من الطالبات ، باستثناء جامعة الملك سعود في الرياض .

في الواقع أنه يوجد بعض الكليات والمعاهد العالية ، التي تختص بالذكر أو بالاناث ، فتوجد مثلا في جامعة عين شمس في القاهرة كلية تسمى كلية البنات .

وفى جامعة بغداد ، توجد كلية تعرف باسم « كلية التحرير » ، وان كانت فى حقيقة الأمر « معهد عال لاعداد المعلمات للتعليم بالمدارس الاعدادية والثانوية » ، ولكن يوجد فى الجامعة نفسها - بجانب الكلية المذكورة - كلية أخرى ، تقوم بعمل مماثل لعملها ، هى : كلية التربية ، ونحو نصف طلاب هذه الكلية من الاناث ، يدرسن مع الذكور ، فمخرجات المدارس الثانوية ، اللاتى يرغبن التخصص فى التربية - وتولى مهام التعليم فى المدارس المتوسطة والثانوية - يخيرن بين كلية التربية المختلطة وبين كلية التحرير الخاصة بالاناث .

هذا ، والجامعة الأزهرية فى القاهرة ، كانت خاصة بالرجال فقط ، ولكنها أنشأت أخيرا كلية خاصة بالبنات .

وغنى عن البيان : أن أمثال هذه الحالات الخاصة ، لا تتنافى مع القول بأن مبدأ التعليم المختلط هو السائد الآن فى الجامعات العربية .

ولاسيما ، فإن النظرات الاحصائية التالية ، ستظهر أن عدد الطالبات اللاتى يدرسن فى الجامعات ، فى البلاد العربية يزيد على ٢٣٥٠٦

- ٦ - نظرات إحصائية عامة

عن
١٩٦٢ - ١٩٦١

مجموع المدارس والدارسين والمدرسين

ان مجموع المدارس والمعاهد التعليمية القائمة فى البلاد العربية يبلغ نحو (٣٥٠٠٠٠) .

ومجموع المعلمين والمعلمات القائمين على التربية والتعليم فى المدارس والمعاهد المذكورة ، يبلغ نحو (٢٥٠٠٠٠٠) .

وأما مجموع الذين يدرسون فى المدارس والمعاهد المذكورة على أيدي هؤلاء المعلمين والمعلمات ، فيبلغ نحو (٨٥٠٠٠٠٠) .

وأما حصة كل دولة من الدول العربية من هذا المجموع ، فتتضح من الجدول التالى ، وهو مرتب حسب الكثرة :

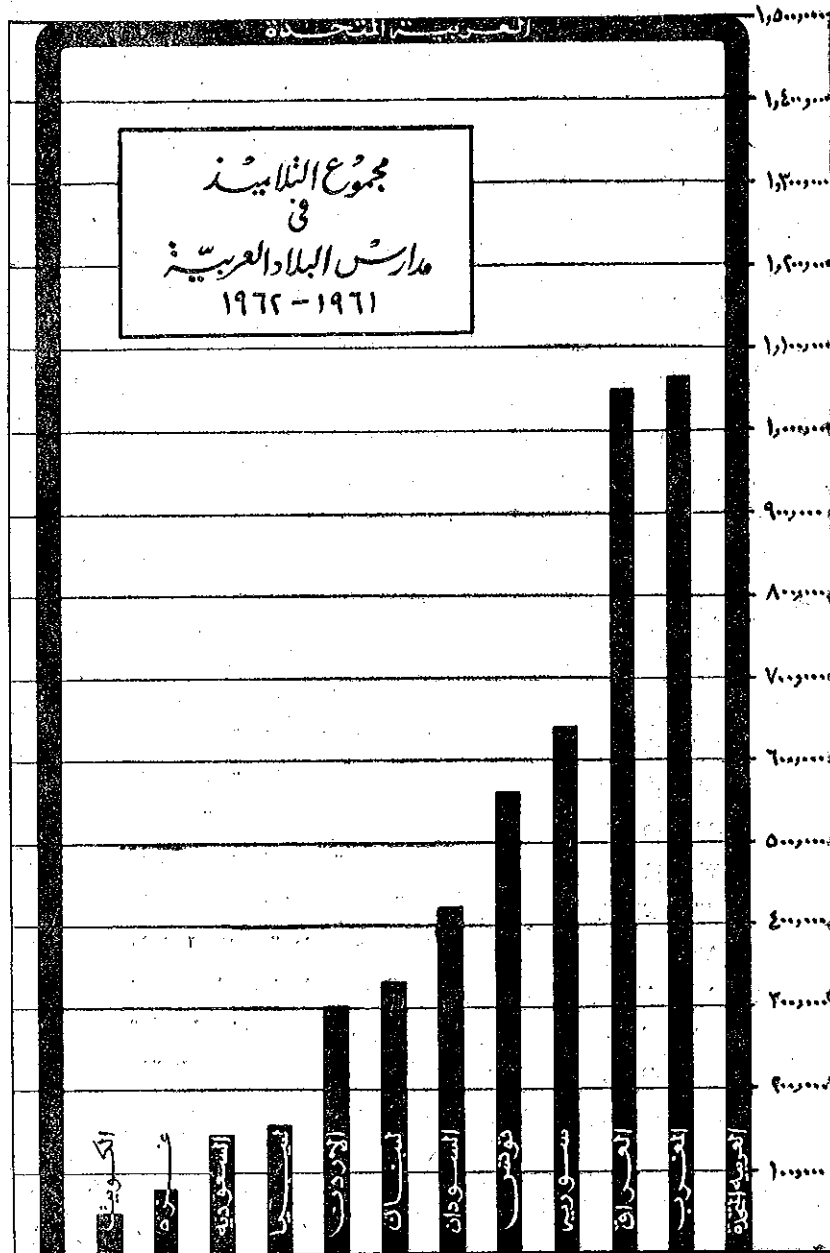
مجموع التلاميذ والطلاب فى :

٣٦٠٢٥٠٣	الجمهورية العربية المتحدة
١٠٦٤٣٣٠	المملكة المغربية
١٠٥٣٥٥٣	الجمهورية العراقية
٦٤٩٩٨٤	الجمهورية العربية السورية
٥٦٤٧٢٥	الجمهورية التونسية
٤١٩٥٧٧	جمهورية السودان
٣٣٧٩٢٥	الجمهورية اللبنانية
٣٠٠٣٧٨	المملكة الأردنية الهاشمية
١٥٧٥٨٦	المملكة الليبية المتحدة
١٤٤٧٣٩	المملكة العربية السعودية
٧٩٨٣٠	قطاع غزة
٥٠٦٧٨	دولة الكويت

ان الرسم البيانى (رقم ٢) المطبوع فى الصفحة التالية يظهر نسب هذه الأرقام الى العيان بكل وضوح وجلاء .

(لم نحصل على معلومات إحصائية عن الجمهورية العربية اليمنية ، لحداثة عهدا) .

وأما عدد الاناث من هذا المجموع العام ، فيبلغ نحو مليونين وثلاثة ارباع المليون ، كما يتضح من الجدول التالى :



الرسم البياني رقم (٢)

تعدد الاناث في المدارس والمعاهد التعليمية في :

الجمهورية العربية المتحدة ١٢٨٨٥٠٥

المملكة المغربية ٢٠٠٢٨٧

الجمهورية العراقية ٢٧٦٠٥٠

الجمهورية التونسية ١٨٢١٦٥

الجمهورية العربية السورية ١٧٨٩٤٦

الجمهورية اللبنانية ١٣٦٩٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية ١٠٣٨٦٦

جمهورية السودان ١٠٠٠٤٣

المملكة الليبية المتحدة ٢٨٦٥١

قطاع غزة ٣١٥٢٦

دولة الكويت ٢٠٠٢٥

ان الرسم البياني رقم (٣) يظهر نسب هذه الأرقام الى العيان *

(ان عدد تلاميذ المدارس الدينية في عدة بلاد عربية لم تدخل في هذه
الاحصاءات ، لعدم وجود بيانات رسمية عن ذلك) *

* *

الجامعات

يوجد في العالم العربي الآن ٢٤ جامعة في ١٦ مدينة ، أما هذه المدن ،
فهى بترتيب الحروف الهجائية :

أسكندرية • أسيوط • بغداد • بنغازي • البيضاء • بيروت • تونس •
الجزائر • حلب • الخرطوم • دمشق • رباط • رياض • فاس • القاهرة •
مراكش •

في مدينة القاهرة أربع جامعات : جامعة القاهرة ، جامعة عين شمس ،
الجامعة الأزهرية ، الجامعة الأميركية •

وفي مدينة بيروت أربع جامعات : الجامعة اللبنانية ، جامعة بيروت
الأميركية ، جامعة بيروت العربية ، جامعة القديس يوسف الفرنسية •

في بغداد جامعتان : جامعة بغداد ، وجامعة الحكمة (الأميركية) •

وفي الخرطوم جامعتان : جامعة الخرطوم ، وفرع جامعة القاهرة بالخرطوم •
وأما في المدن الأخرى ، فلا يوجد إلا جامعة واحدة •

وتسمى الجامعة التي في الرياض « جامعة الملك سعود » ، وأما التي في
بنغازي فتسمى « الجامعة الليبية » والتي في البيضاء تسمى « الجامعة الإسلامية »
والتي في فاس معروفة باسم « جامعة القرويين » والتي في مراكش فتسمى
« جامعة ابن يوسف » •

وأما بقية الجامعات ، فتسمى بأسماء مدنها : جامعة دمشق ، جامعة حلب ،
جامعة بغداد ، الجامعة التونسية ، جامعة أسيوط ، جامعة الاسكندرية ،
جامعة الجزائر ، جامعة الرباط •

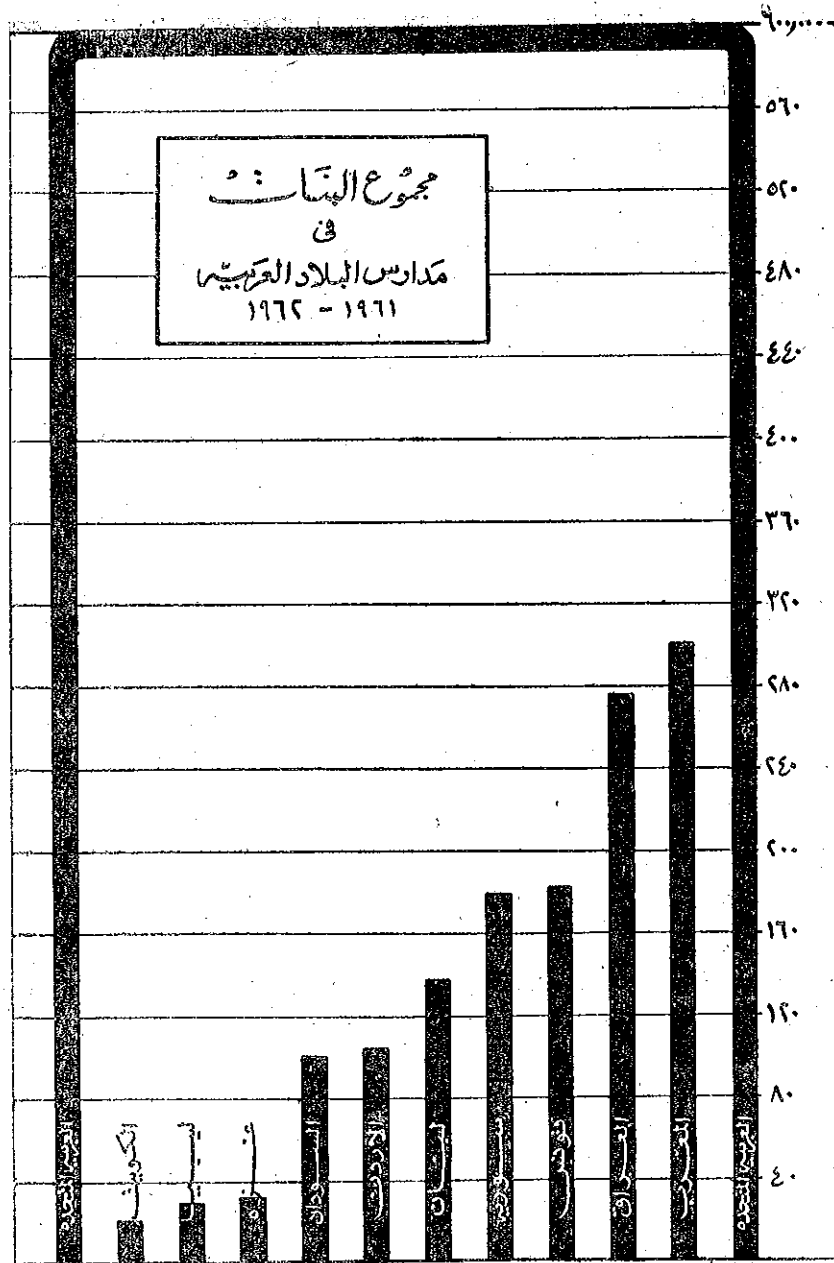
ويلاحظ أن ١٩ من هذه الجامعات وطنية وعربية ، ولكن خسا منها
أجنبية : ثلاثة أميركية ، في بيروت وبغداد والقاهرة ، واثنان فرنسيتان
في بيروت وفي الجزائر •

هذا ، وأربع من الجامعات المذكورة دينية إسلامية : الجامعة الأزهرية
في القاهرة ، جامعة القرويين في فاس ، وجامعة ابن يوسف في مراكش ،
والجامعة الإسلامية في البيضاء (في ليبيا) •

هذا ، ويجب أن نذكر أسماء المدن المذكورة باسمين آخرين : طرابلس
الغرب والموصل • لأن جامعة بغداد أنشأت فرعا لكليتها الطبية في مدينة
الموصل : والجامعة الليبية اتخذت مدينة طرابلس الغرب مقرا لحدى كلياتها،
هي كلية العلوم •

ومما تجدر الإشارة إليه أن السنة الدراسية ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ستشهد
افتتاح جامعة جديدة أخرى في عمان ، وسنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ جامعة أخرى
في الكويت •

* *



الرسم البياني رقم (٣)

ولدى الآن الاحصاءات الرسمية العائدة الى عشرين من الجامعات المذكورة ، اذ لم أحصل على الاحصاءات والمعلومات العائدة الى الجامعة الاسلامية المؤسسة في البيضا وجامعة القرويين القائمة في فاس ، وجامعة ابن يوسف في مراكش وجامعة الجزائر .

ويتبين من هذه الاحصاءات الرسمية أن مجموع الذين كانوا يدرسون في الجامعات المذكورة خلال العام الجامعي ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، يبلغ ١٥٦٤٨٤ و٢٣٥٠٦ كما أن عدد البنات من هذا المجموع كان ٢٣٥٠٦

وفيما يلي احصاء عن الطلاب في كل واحدة من هذه الجامعات ، مرتبة بترتيب الكثرة :

الجامعة	مجموع الطلبة	الطالبات بين هؤلاء
جامعة القاهرة	٤١٣٥٤	٦٥٤٣
جامعة عين شمس	٢٨٦٤٦	٥٧٨٠
جامعة الاسكندرية	٢٢٦٢٨	٢٧٤٤
جامعة دمشق	١٦٦٨٩	٢٥٠٩
جامعة بغداد	١٣٢١٣	٣٢٦٦
الجامعة الأزهرية	٧١٤٠	...
جامعة الرباط	٤٤٨٠	٦٧١
جامعة أسيوط	٤٣١٢	٢٨٩
الجامعة الأمريكية ببيروت	٣٠٥٥	٦٦٣
الجامعة التونسية	٢٨٤٧	...
الجامعة اللبنانية	٢٤٢٣	٤٣٦
جامعة القديس يوسف	١٨٩٧	٠
جامعة حلب	١٨٨٥	٢٤٧
جامعة الخرطوم	١٨٥٧	٩١
الجامعة العربية بالخرطوم	١٣١٨	٩٤
الجامعة الليبية	٨٨٩	٢٨
جامعة الملك سعود	٨٢٥	...
الجامعة الأمريكية بالقاهرة	٤١١	٢٠٢
جامعة بيروت العربية	٤٠٢	٤٣
جامعة الحكمة ببغداد	٢١٣	...
المجموع	١٥٦٤٨٤	٢٣٥٠٦

وإذا جمعنا طلاب الجامعات الستة القائمة في الجمهورية العربية المتحدة وجدنا أن المجموع يبلغ ١٠٤٩١ ، وعدد الطالبات بينهم ١٥٥٥٨ وذلك يعني ٦٧٧٧ في المائة من مجموع الطلبة ، و ٦٦١٣ في المائة من مجموع الطالبات .

وإذا جمعنا طلاب جامعتي دمشق وحلب ، في الجمهورية العربية السورية، وجدنا أن المجموع يبلغ ١٨٥٧٤ ، وعدد الطالبات بينهم ٢٧٥٦ وذلك يعني : ١١٨٦ في المائة من مجموع الطلبة و ١١٧١ من مجموع الطالبات

وأما مجموع طلاب جامعتي بغداد والحكمة في العراق ، فيبلغ :

١٣٤٢٦ وعدد الطالبات بينهم ٣٢٦٦

وذلك يعني ٨٥٧ في المائة من مجموع الطلبة و ١٣٨٩ من مجموع الطالبات .

وإذا جمعنا عدد طلاب الجامعات الأربع القائمة في بيروت - عاصمة لبنان - وجدنا أن المجموع يبلغ ٧٧٧٧ وعدد الطالبات بين هؤلاء : ١١٤٢

وذلك يعني : ٤١٣ في المائة من مجموع الطلبة ، و ٤٨٥ في المائة من مجموع الطالبات .

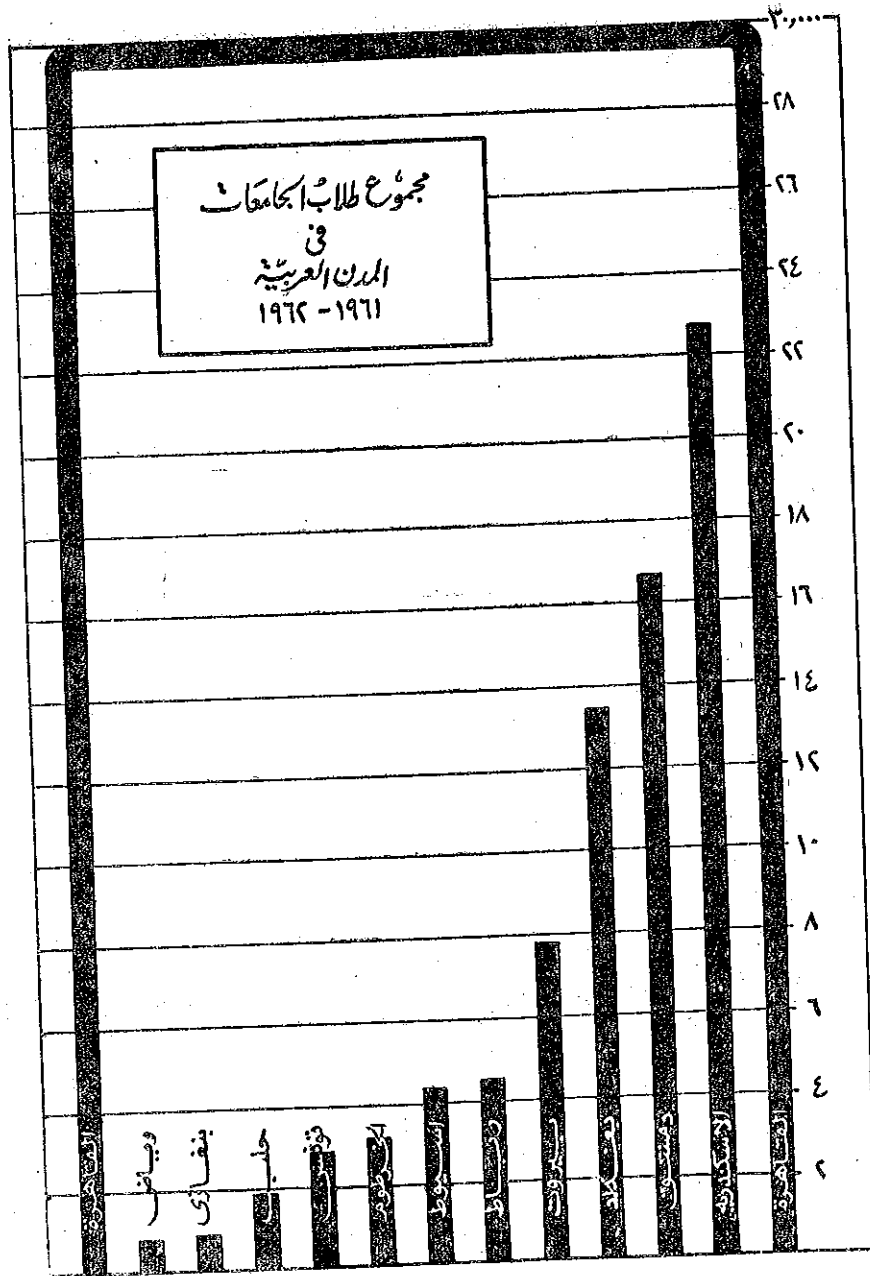
* *

ان الرسم البياني (رقم ٤) المطبوع في الصفحة التالية يظهر نسب هذه الأرقام الى العيان .

كليات الجامعات

ان أكبر الجامعات تضم ١٣ كلية ، وأصغرها - وأحدثها - تتألف من ٣ كليات .

من المفيد أن نلقى نظرة عامة على جميع الكليات الموجودة في الجامعات التي ذكرناها آنفا :



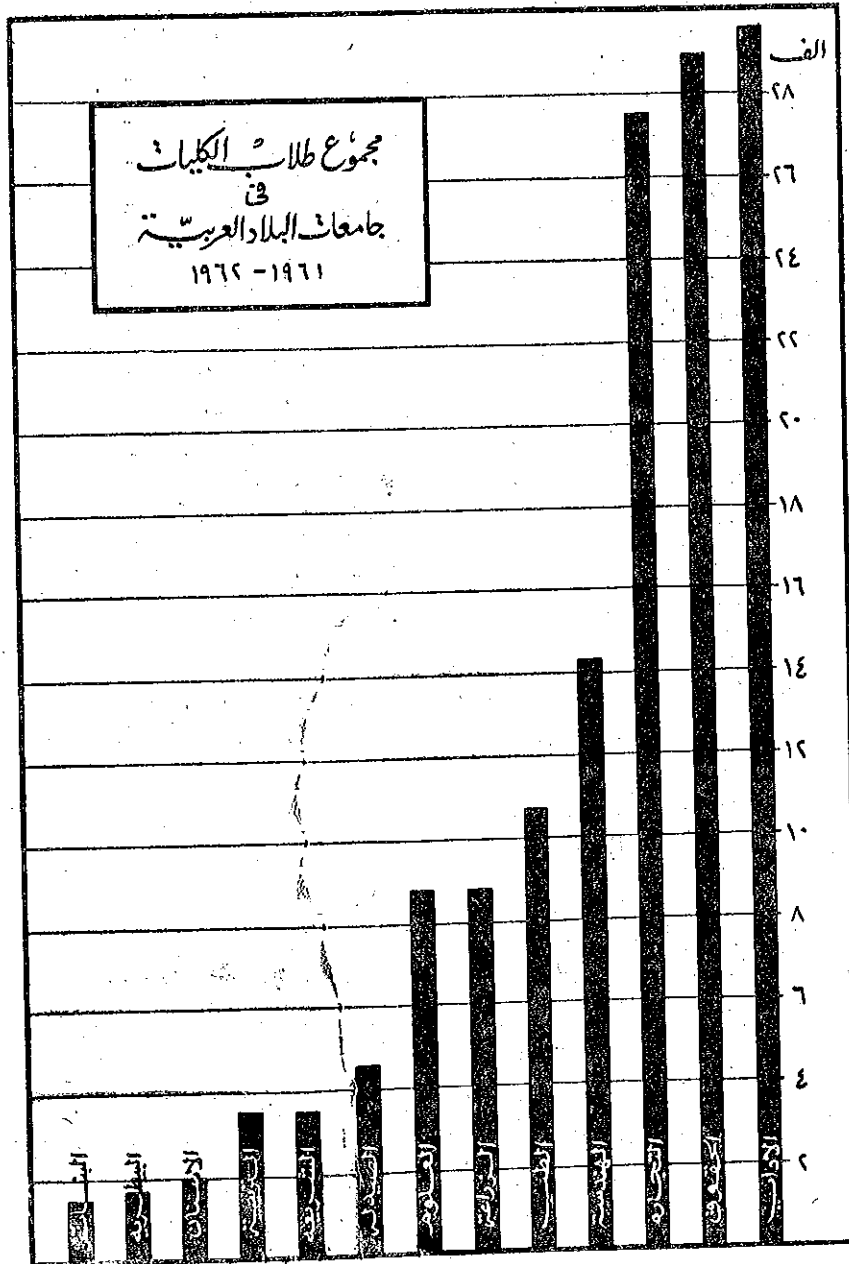
الرسم البياني رقم (٤)

عددتها	مجموع طلابها	
١٦	٢٩٦٩٥	كليات الآداب :
١٢	٢٩١٤١	كليات الحقوق :
١٠	٢٧٤٥٦	كليات التجارة :
١٠	١٥٣٢٢	كليات الهندسة :
٩	١٠٨٨٣	كليات الطب :
٨	٩٠٨٤	كليات الزراعة :
١٠	٩٠٤٣	كليات العلوم :
٧	٨٨٠٣	كليات الصيدلة :
٥	٤٥٩٩	كليات الشريعة :
٦	٣٥٦٠	كليات التربية :
٤	١٩٦٤	كليات طب الأسنان :
٣	١٦١٧	كليات البيطرة :
١	١٦٤٣	كلية البنات :
٢	٨٣٦	كليات الاقتصاد :
٢	٦٢٣	معاهد العلوم السياسية :
٢	١٨٣	معاهد العلوم الاجتماعية :
٢	٢١٥	معاهد التمريض العالي :

ان الرسم البياني (رقم ٥) المطبوع في الصفحة التالية ، يظهر نسب هذه الأرقام الى العيان بكل وضوح .

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا المضمار : أن هذه الأرقام تعود الى مجموع كل نوع من أنواع الكليات في جميع أقطار العالم العربي ، ولكن اذا بحثنا عن حصة كل قطر من هذه الأرقام ، نجد تباينا كبيرا في مختلف الأقطار ، فان في معظم هذه الأنواع من الكليات حصة الجمهورية العربية المتحدة تزيد على ثلاثة أرباع المجموع : فان ٩٣٥٦٪ من طلاب الصيدلة ، و ٩٢٢٥٪ من طلاب الزراعة ، و ٨٩٠٥٪ من طلاب طب الأسنان ، و ٨٧٧٤٪ من طلاب الهندسة ، و ٨٦٧٦٪ من طلاب البيطرة ، و ٨٠٢٦٪ من طلاب التجارة ، و ٧٥٦٦٪ من طلاب الطب ، يدرسون في جامعات الجمهورية العربية المتحدة . ولكن هذه الحصة لا تتجاوز الـ ٦٦٧١٪ في كليات العلوم ، أو ٦٢٣١٪ في كليات الآداب ، و ٥١٪ في كليات الحقوق .

* *



الرسم البياني رقم (٥)

ان الجدول السابق ، يعرض مجموع الطلاب - من طلبة وطالبات - حسب ترتيب الاكثرية .

ولكننا اذا بحثنا عن مجموع الطالبات فقط في هذه الكليات ، وجدنا أن ترتيب الاكثرية يختلف عن ذلك ، كما يتضح من الأرقام التالية :

عدد الطالبات :

٦٦٧٢	في مجموع كليات الآداب
٣٣٨٧	كليات التجارة
٢٦٩١	كليات الحقوق
١٨٥٣	كليات الطب
١٦٤٣	كلية البنات
١٤٧٢	كلية الصيدلة
١٤٢٦	كليات التربية
١١٨١	كليات العلوم
٨٣٠	كليات الزراعة
٦٥٩	كليات الهندسة
٥٠٦	كليات طب الأسنان
١٦٧	كليات الاقتصاد
١٠٩	كليات الشريعة
١٠٢	كليات البيطرة
٦٢	معاهد العلوم السياسية

(ان الجامعة التونسية لم تدخل في احصاءاتنا المتعلقة بالكليات لأننا لم نحصل على تفاصيل احصاءات الجامعة المذكورة) .

مؤسسات التعليم التقنى أو الفنى

(الصناعى والزراعى والتجارى والنسائى)

يتبين من الاحصاءات الرسمية أن مجموع طلاب المدارس والمعاهد الفنية الاعدادية والثانوية والعالية الفنية فى البلاد العربية يبلغ ١٨٧٩٠٣ ، عدد الاناث بينهم ٢٥٠١٠ (هذا ، باستثناء ما يعود الى الكليات الجامعية التى ذكرناها آنفا) .

وفيما يلى تفاصيل ذلك :

عدد الاناث بينهم

١٢٨٠٦	١٣٣٤٨٨	فى الجمهورية العربية المتحدة
٤١١٣	١٩٢٢٠	فى المملكة المغربية
١٧٥١	١٣٣٧٢	فى الجمهورية السورية
٤٢١١	٩٣٢٤	فى الجمهورية العراقية
٣٦٦٨	٦٨٥٧	فى الجمهورية التونسية
.	٣٥٧٤	فى جمهورية السودان
.	٢٦٤٤	فى المملكة العربية السعودية
.	٢١٦٥	فى المملكة الليبية
٢٨٦	١٧٩٥	فى المملكة الأردنية الهاشمية
.	١٢٠٦	فى دولة الكويت
٩	٩٢٠	فى الجمهورية اللبنانية

المتاحف فى البلاد العربية

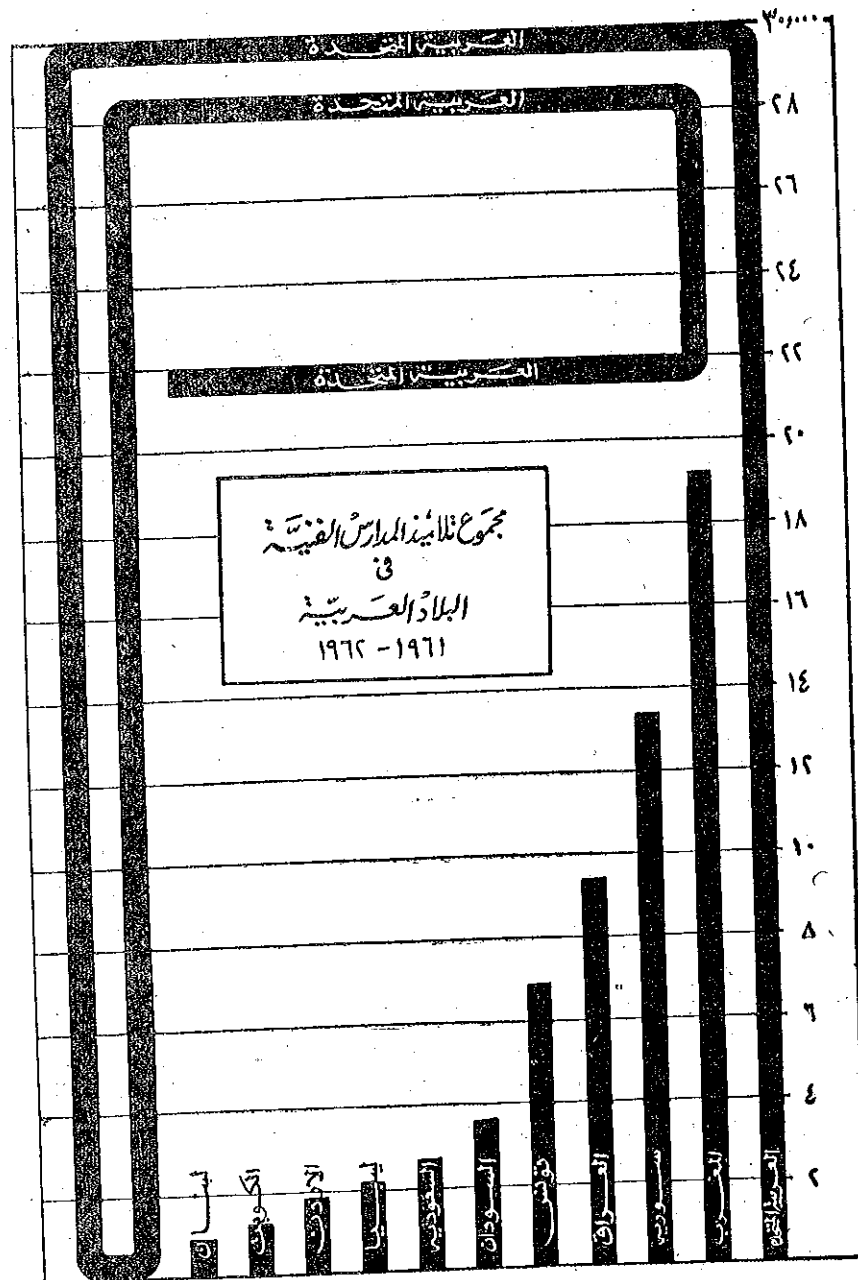
المتاحف : يمكن تصنيفها - حسب انواع مجموعاتها ومعروضاتها - كما

يلى : -

(أ) متاحف الآثار

(ب) متاحف الفنون الجميلة

(ج) متاحف الفنون الشعبية



الرسم البياني رقم (٦)

(د) المتاحف العلمية والتعليمية •

(هـ) المتاحف التأبيلية والتذكيرية •

مع هذا ، يجب أن يلاحظ ، أنه يوجد متاحف كثيرة ، لا تختص بنوع من هذه الأنواع ، بل تجمع عدة أنواع منها •

ان أكثر المتاحف الموجودة في البلاد العربية هي ، متاحف الآثار ، وأما الأنواع الأخرى ، فمحدودة باستثناء الجمهورية العربية المتحدة •

وأما أسباب كثرة المتاحف الأثرية ، فواضحة تماما : ان بلاد العالم العربي ، أغنى بلاد العالم - على وجه الاطلاق - من حيث الآثار ، لأنها كانت مهدا لأقدم الحضارات ، كما أنها صارت مسرحا لأشهر الحضارات التي تعاقبت على مر التاريخ •

ومع هذا ، يجب أن لا يظن أن المتاحف القائمة في البلاد العربية ، تمثل هذه الثروة الأثرية أتم تمثيل • لأن كثيرا من الآثار التي اكتشفت صدفة ، أو نتيجة تنقيبات منظمة تولاهها علماء الآثار ، أو تنقيبات غير منظمة قام بها لصيوض الآثار وتجار العاديات ••• خرجت من البلاد العربية ، وانضمت الى ذخائر المتاحف ، في مختلف أنحاء العالم •

ومما تجدر الإشارة اليه أن أهم وأجمل الآثار المكتشفة في البلاد العربية ، ليست في متاحفها ، مثلا حجر رشيد المشهور وتاج ملكة أور في متحف لندن ، مسلة حمورابي الشهيرة في متحف اللوفر ببائيس ، ورأس الملكة نفرتيتي ، ومدخل مدينة بابل المشهورة في متحف برلين ، ولحد الاسكندر الكبير الذي كان اكتشف في سواحل لبنان الحالية ، والذي يعتبر من أجمل ما أبدعه أبرع نحّاتى اليونان ، يشغل مكانا مرموقا في متحف استانبول •

قبل الحرب العالمية الأولى - قبل انفصال الولايات العربية عن الدولة العثمانية ، كانت المتاحف الأثرية في البلاد العربية تنحصر في متحف القاهرة ، ومتحف تونس ومتحف الجزائر • لأن جميع الآثار التي تكتشف في الولايات العربية كانت تنقل اما الى عاصمة السلطنة استانبول ، واما الى متاحف البلاد التي ينتسب اليها المنقبون •

ولذلك ، جميع المتاحف الأثرية القائمة في البلاد العربية كانت حديثة العهد ، باستثناء الثلاثة التي ذكرناها آنفا •

* *

وفيما يلي استعراض للمتاحف الموجودة في البلاد العربية ، في الحالة الحاضرة .

الأردن :

المتحف الفلسطيني ، والمتحف الإسلامي في القدس -- متحف الآثار في عمان -- المتحف المحلي ، في جرش وفي أريحا .

تونس :

متحف باردو ، متحف كارتاج ، متحف فيردان ، متحف سوسة ، متحف منستير .

الجزائر :

متحف الجزائر القائم في العاصمة .

السودان :

متحف الآثار ، ومتحف الأنثوغرافيا في الخرطوم -- متحف بيت الخليفة في أم درمان -- متحف مردى -- متحف وادي حلفا .

العراق :

المتحف العراقي ، متحف الآثار العربية ، متحف الأزياء ، متحف الفن الحديث ، متحف التاريخ الطبيعي ، معرض مخلفات الملك فيصل الأول . . في بغداد ، متحف الآثار في الموصل -- متاحف محلية في كل من سامراء ، والحلة وحضر .

العربية السورية :

متحف الآثار ، ومتحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية في دمشق -- متحف حلب -- متحف حماه -- متاحف تدمر ، وطرطوس والسويداء .

العربية المتحدة :

في القاهرة : المتحف المصري -- متحف الفن الإسلامي (كان يعرف باسم

دار الآثار العربية) - المتحف القبطي - المتحف الحربى - المتحف الزراعى -
المتحف الصحى - متحف العلوم - متحف التعليم - متحف البريد -
المتحف الجغرافى - متحف السكك الحديدية - متحف الفن الحديث - متحف
مختار - متحف محمد محمود خليل - متحف الحضارة المصرية - متحف الجزيرة
- متحف بيت الأمة - متحف ومقبرة مصطفى كامل .

(ان قصر عابدين ، قصر المنيل ، وقصر الجوهرة - أيضا تعتبر من
المتاحف التى تجذب السياح) .

(حديقة الحيوان ، جبلاية الأسماك ، تعتبران من متاحف التسايرخ
الطبيعى الحى) .

فى الاسكندرية ، المتحف الرومانى - المتحف البحرى - متحف الأحياء
المائية .

فى المنصورة : متحف ابن لقمان .

فى بورسعيد : متحف المقاومة الشعبية .

فى بورفؤاد : متحف جواد حسنى .

فى لبنان :

المتحف الوطنى فى بيروت - متحف بيت الدين - متحف مخلفات جبران
خليل جبران - متحف مخلفات أمين الريحانى .

العلاقات الثقافية

بين الدول العربية والدول الأجنبية

ان العلاقات الثقافية بين الدول العربية والدول الأجنبية - الشرقية والغربية - تعددت وتنوعت كثيرا خلال السنوات الخمس الأخيرة .

وأنواع هذه العلاقات يمكن أن تتلخص فيما يلي :

(أ) إيفاد بعثات من الطلاب أو الأساتذة للدرس أو التخصص في مختلف المعاهد العلمية والتعليمية القائمة في البلاد الأجنبية ، مع التذاكر والاتفاق على معادلة الشهادات .

(ب) اتفاق خاص بإنشاء وإدارة مؤسسة علمية أو علمية في أراضي الدولة العربية .

(ج) عقد « اتفاقية ثقافية » شاملة ، تتضمن وجود التعاون والتبادل في مختلف ميادين العلم والتعليم والثقافة .

(د) الانضمام إلى الاتفاقيات التي أنشأت « المنظمات الثقافية العالمية » للاشتراك في أعمالها ، والاستفادة منها بشتى الصور .

ان كثرة وتعدد هذه العلاقات ، حملت معظم الدول العربية على إنشاء مكاتب وإدارات ولجان تختص بإدارة وتنسيق وتوجيه هذه العلاقات وذلك داخل جهازها الإداري المكلف بتسيير شئون التربية والتعليم .

وفضلا عن ذلك اضطرت معظم الدول العربية إلى تعيين ملحقين ثقافيين في العديد من سفاراتها وممثلياتها ، لزيادة الإشراف على شئون بعثاتها العلمية من ناحية ، وللإتصال بالهيئات العلمية والثقافية الموجودة في تلك البلاد من ناحية أخرى .

ان الحوليات السابقة نقلت نصوص عدد غير قليل من الاتفاقيات الثقافية المعقودة بين الدول العربية والدول الغربية أو الشرقية ، هذه الحولية لن تواصل استعراض ونقل الجديدة منها . لكثرة من ناحية ، ولعدم اختلافها

عن سابقاتها. اختلافا ذا بال ، من ناحية أخرى ، ومع هذا يستشير الى العلاقات الأخرى ، كلما رأت لزوما لذلك خلال أبحاثها المتعلقة بكل دولة عربية على حدة .

ولكن العلاقات بين الدول العربية وبين المنظمات الدولية التي تهتم بشئون التربية والتعليم والثقافة ، لا بد أن تكون موضوع « نظرات عامة » ، لأن معظم الدول العربية تشترك فيها ، ولو كانت كل دولة عربية قد انضمت بمفردها فصارت تمثل فيها بوفد خاص بها .

وفيما يلي نظرات عامة على علاقات الدول العربية بالمكتب الدولي للتربية وبالمنظمة المعروفة باسم اليونسكو .

- ١ -

المكتب الدولي للتربية

ان المؤسسة التي تسمى « المكتب الدولي للتربية » ، أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى في جنيف ، وواصلت العمل هناك بعد الحرب العالمية الثانية أيضا .

وعندما أنشئت الأمم المتحدة منظمة اليونسكو ، قرر المكتب المذكور أن يتعاون معها تعاونا وثيقا ، دون أن يندمج فيها اندماجا تاما .

لقد اعتاد هذا المكتب الدولي ، أن يعقد مؤتمرا سنويا - خلال شهر تموز من كل سنة - يشترك فيه وفود من جميع الدول المنضمة اليه ، تمثل وزراء التربية والتعليم .

ويطلب من ممثلي كل دولة تشترك في المؤتمر أن تقدم تقريرا يبين ما حدث في بلاده من تطور كمي وكيفي في شئون التربية والتعليم في خلال السنة المنصرمة ، ليطلع عليه الجميع ، ويستوضحوا أو يناقشوا بعض ما جاء فيه ، اذا رأوا لزوما لذلك .

والمكتب يجمع ويلخص هذه التقارير ، وينشرها في حولية خاصة ، مصدرة ، باستعراض عام ، ومقارنة شاملة لسير التربية والتعليم في جميع البلاد .

وبجانب هذه التقارير السنوية التي تستعرض الأحوال بصورة عامة ،
قد جرت العادة أن يدرس المؤتمر كل سنة موضوعا خاصا ، فيطلب المكتب
من كل دولة أن تعد تقريرا آخر ، يختص بذلك الموضوع ، وتبين فيها موقفها
من ذلك الموضوع ، مع ابداء رأيها فيه ، وفي كيفية معالجته .

والمؤتمر يدرس ويناقش هذه التقارير أيضا ، وينتهي من ذلك الى تقرير
سلسلة من التوصيات .

والمكتب ينشر كتابا خاصا بالموضوع المذكور ، مع خلاصة التقارير التي
قدمت عنه والمناقشات التي جرت حوله ، والتوصيات التي اتخذت في شأنه .

ولقد عقد المكتب الدولي للتربية مؤتمره الخامس والعشرين ، خلال شهر
نومور ١٩٦٢ ، اشتركت فيه وفود من جميع الدول العربية ، ماعدا الأردن .

* *

وللمكتب المذكور ، نشاط آخر :

لقد قام بإنشاء معرض دائم للتربية والتعليم ، تختص فيه كل دولة
بغرفة ، تنشئ فيها معرضها الدائم ، لتعريف حالة بلادها في شئون التربية
والتعليم ، بأحسن الصور التي نراها .

قبل خمس سنوات ، كانت الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية
المصرية عند ذاك - كانت الدولة العربية الوحيدة التي حصلت على قاعة في
بنية المعرض الدائم ، وأقامت فيها المعرض الخاص بها .

ولكن ، عندما أخذ المكتب يوسع بنية المعارض ، بإنشاء قاعات جديدة
فيها ، حصلت كل من تونس والمغرب والكويت على إحدى هذه القاعات ،
ونظمت معرضا فيها .

وأصبحت بذلك الدول العربية العارضة هناك أربعة .

والمكتب يواصل العمل لتوسيع بنية المعارض ، بغية تخصيص غرفة
لكل واحدة من الدول المشتركة فيه ، ولذلك ينتظر أن تزيد عدد الدول
العربية العارضة في جنيف سنة بعد سنة .

اليونسكو

و « منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة » أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية ، وسميت باسم الـ « يونسكو » عن طريق النحت والاختزال على أساس وصل الحروف الأولى من الكلمات الست التي تدل على اسم المؤسسة الأصلي الكامل ، حسب ترتيبها في اللغة الانكليزية .

ان مقر هذه المنظمة هو في باريس ، غير أن البعض من اجتماعاتها العامة ومؤتمراتها تعقد في مدن مختلفة .

فضلا عن أن نظامها الأساسي يطلب من كل دولة تنضم اليها ، أن تنشئ « لجنة قومية لليونسكو » تهتم بالمواضيع والمسائل التي ستدرس وتناقش في المنظمة ، وتعد التقارير اللازمة لذلك ، وتكون واسطة اتصال بين الدولة وبين المنظمة .

واليونسكو تؤلف من وقت الى آخر لجان اختصاصية ، يجتمع فيها أعظم خبراء العالم ليدرسوا ويناقشوا أهم الأمور ، بروح علمية عالية .
وهي تصدر عدة مجلات دورية وكتب اختصاصية ، بلغات مختلفة .

فضلا عن أنها تقدم الى بعض الدول « المعونة الفنية » التي تطلبها وذلك بتخصيص منح دراسية ، وبايفاد خبراء مختصين في مختلف ميادين العلم والتربية والثقافة ... من خبراء في كل نوع من أنواع التعليم وفي كل مرحلة من مراحله الى خبراء في الاحصاء التعليمي ، أو في عمارة المدارس والمعاهد العلمية والتعليمية المختلفة .

كما أنها تشترك في المؤتمرات التي تدعى اليها ، أو تتولى أمر تنظيم بعض المؤتمرات التي ترى لزوما لها .

وفي الأخير ، تتولى مهمة انشاء بعض المعاهد الخاصة بدولة واحدة ، بعض « المراكز الاقليمية » التي تشمل خدماتها مجموعة من الدول .

ان جميع الدول العربية انضمت الى هذه المنظمة العالمية ، ولذلك يشترك ممثلوها ، في مؤتمراتها واجتماعاتها العامة ، ويساهم في مناقشاتها وانتخاباتها .

فضلا عن أن كل دولة عربية تتفق مع اليونسكو في بعض الأمور الخاصة بها ، لتستفيد من معونتها الفنية .

ان هذه الحولية ستشير الى ذلك في الفصول التي تخصصها لكل دولة على حدة .

غير أن اليونسكو أوجدت بعض « المراكز الاقليمية » الخاصة بالعالم العربي ، ولذلك تستفيد منها جميع الدول العربية ، فلا بد من بحثها خلال هذه النظرات العامة .

ومما تجدر الإشارة اليه - في هذا المضمون : أن مدير اليونسكو الأسبق كان يقدم بمشروع لإنشاء « مركز اقليمي للثقافة في الشرق الأوسط » ولم يدرك أن الثقافة لا تتبع الجغرافيا الطبيعية ، فضلا عن أن مفهوم « الشرق الأوسط » وليد اعتبارات سياسية أكثر مما هو نتيجة ملاحظات جغرافية ، ولذلك استاء جدا من المعارضة التي جوبه مشروعها بها من بعض الجهات .

ولكن أخلافة انتهوا فهم هذه الحقائق ، فشعروا بلزوم التفكير في العالم العربي « عوضا عن « الشرق الأوسط » في شئون الثقافة .

ولذلك أنشأوا مركزين اقليميين ، يختصان بالعالم العربي وحده :

(أ) المركز الاقليمي للتربية الأساسية في العالم العربي .

(ب) المركز الاقليمي لتدريب كبار موظفي التعليم في الدول العربية وقد أنشئ لأول مرة في سرس الليان ، والثاني في بيروت .

وطبيعي أن الدولة التي تريد أن تنشأ المركز في أراضيها ، يجب أن تتحمل أعباء أكثر وأثقل من أعباء غيرها ، ولذلك يبدأ إنشاء أمثال هذه المراكز باتفاقية تعقد بين اليونسكو وبين الدولة المضيفة .

وفي الصفحات التالية ، تفاصيل وافية عن كل واحد من هذه المراكز .

- ٣ -

مركز التدريب

على تنمية المجتمع في العالم العربي

هذا اسم جديد لمركز « التربية الأساسية في العالم العربي » الذي تأسس سنة ١٩٥٢ ، وظل يعمل ويتطور الى الآن .

ولقد تقرر تغيير اسم المركز سنة ١٩٦٠ ، والغرض من هذا التغيير كان جعله أكثر انطباقا على واقع الأحوال ، وأوضح دلالة الى الأهداف المنشودة منه

والحولية الرابعة كانت خصصت ثمانية من صفحاتها الى تعريف المركز، وتوضيح أغراضه بتفاصيل وافية (ص ٤٩١-٤٩٧) ، والحولية الخامسة كانت نشرت جدولا يبين عدد الذين أوفدوا الى المركز من مختلف البلاد العربية فى الأفواج الخمسة الأولى (الجدول رقم ١٣٩ فى الصفحة ٨٥٠) .

وأما أهم ما حدث من تطور فى شئون المركز بعد ذلك ، يمكن أن يلخص بالأمور التالية :

(أ) زيادة الوزارات الموفدة للمركز :

كان المبعوثين للمركز فى بادئ الأمر من موظفى وزارات التربية والتعليم ولكن بعد ذلك صارت هيئات رسمية أخرى - مثل وزارات الشئون الاجتماعية والزراعة والصحة والشئون البلدية والقروية والحكومات المحلية - أيضا توفد مبعوثين للمركز .

(ب) تقصير مدة التدريب :

كان مدة التدريب ٢١ شهرا فى السنوات الأربع الأولى من حياة المركز . ولكن المركز استطاع أن يقصر هذه المدة بالتدريج - نظرا لازدياد الوسائل المتوفرة للتدريب من ناحية ، وارتفاع مؤهلات المبعوثين من ناحية أخرى . فأمكن انزال المدة الضرورية لاتمام التدريب أولا الى ١٨ ، ثم الى ١٤ شهرا .

(ج) تنويع درجات التدريب :

كان فى بداية الأمر ، كل المبعوثين يتدربون معا ، فى وقت واحد .

ولكن - منذ سنة ١٠٥٨ - رؤى وضع برنامج آخر، يضمن تدريب فئة من المبعوثين من ذوى المؤهلات العالية فى مدة تسعة أشهر فقط . وصار المبعوثون يتألفون من قسمين . يتدرب كل قسم منهم حسب برنامج خاص .

وفى الأخير رؤى من المفيد أن يستدعى بعض العاملين للتدريب على مواد خاصة فى مدة ثلاثة أشهر فقط .

* *

ولتوضيح هذه التطورات ، لنقل فيما يلي قسما مما جاء في مذكرة أعدها المركز لتقديمها الى « اللجنة الاستشارية العربية » التي تشرف على أمورها :

مقدمة :

أنشئ المركز في عام ١٥٩٢ بمقتضى اتفاقية بين « الحكومة المصرية » في ذلك الوقت ومنظمة اليونسكو ، وقد تكفلت حكومة الدولة المضيفة بموجب هذه الاتفاقية بتقديم الأبنية اللازمة للمركز وتزويده بالسيارات وصيانتها ، الى جانب توفير العمال والمياه والانارة .

كما تعهدت منظمة اليونسكو بتوفير الموظفين والمنح الدراسية للمبعوثين الى جانب الأموال اللازمة لإدارة المركز وتنفيذ برامجهم . كذلك تسهم كل من الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في المركز عن طريق تعيين خبراء فنيين في ميادين التخصص المختلفة

وبموجب الاتفاقية المذكورة تتعهد الدول العربية المشتركة في المركز بدفع نفقات سفر مبعوثيها الى المركز وعودتهم بعد التخرج ، الى جانب استمرارها في دفع رواتبهم خلال فترة تدريبهم بالمركز .

ويتعرض هذا التقرير لنشاط المركز وتطوره منذ انشائه فيما يلي :

الأهداف الأصلية :

تحدد نشاط المركز عند انشائه في الوظائف الآتية :

- ١ - تدريب قادة في التربية الأساسية .
- ٢ - اعداد مواد نموذجية للتربية الأساسية تناسب حاجات المجتمعات المحلية ومواردها ومستوياتها الثقافية .
- ٣ - تدريب المبعوثين تدريباً فنياً على الأساليب الفنية لاعداد هذه المواد واستخدامها .
- ٤ - تقديم المعلومات الفنية - المرتكزة على الأبحاث التي يقوم بها المركز - للعاملين في الميدان ، أو في اعداد المواد التعليمية في الدول العربية ، بغية النهوض بالتربية الأساسية في هذه الدول .

الدول العربية المشتركة في المركز :

كانت الدول العربية المشتركة في المركز منذ انشائه حتى الفوج الثاني هي : الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر والجمهورية السورية اذ ذاك) والعراق والاردن وفلسطين (وكالة غوث اللاجئين) والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية . واشتركت كل من المملكة الليبية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية ابتداء من الفوج الثالث (أكتوبر ١٩٥٤) ، كما اشتركت جمهورية السودان ابتداء من الفوج الخامس (أكتوبر ١٩٥٦) عن طريق برنامج المعونة الفنية الخاص بها . واشتركت الكويت ابتداء من الفوج السابع (أكتوبر ١٩٥٨) على نفقتها الخاصة وذلك أنها كانت تدفع المنح الخاصة بمبعوثيها وتكاليف التدريب الى المركز رأساً ، أما الجمهورية التونسية والمملكة المغربية فقد اشتركتا في بعض الدورات التدريبية القصيرة التي بدأت عام ١٩٥٧ ، ثم اشترك كل من المغرب وتونس والكويت والجزائر اشتركا كاملاً خلال عام ١٩٦٢

هذا وقد قبل المركز ضمن الفوج العاشر مبعوثاً من قطر ، على أن تتحمل حكومته نفقات تدريبه وتدفع له منحة الدراسية .

المبعوثون في الأفواج القصيرة :

منذ سنة ١٩٥٧ ، وبناء على توصيات اللجان الاستشارية نظم المركز دورات تدريبية قصيرة مدة كل واحدة منها ثلاثة شهور ، للفنيين والاختصاصيين الذين يشغلون مناصب رئيسية في بلادهم والذين لا تستطيع أن تستغنى عن خدماتهم لمدة طويلة .

وقد نظمت هذه الدورات القصيرة في أول الأمر على أساس التركيز على ميدان معين من ميادين التربية الأساسية ، فكانت الدورة الأولى للتدريب على استعمال الوسائل السمعية البصرية وانتاجها (أكتوبر - ديسمبر ١٩٥٧) .

وكانت الدورة الثانية للتدريب على أعمال مكافحة الأمية (مارس - مايو ١٩٥٨) .

ثم نظم المركز بعد ذلك ثلاث دورات تدريبية عامة في التربية الأساسية مع العناية بأساليب الاتصال بالجماهير والاشراف على مشروعات التربية الأساسية وإدارتها . وقد عقدت الدورة الثالثة من مارس الى مايو ١٩٥٩ ، والرابعة من يناير الى مارس ١٩٦٠ ، والخامسة من ابريل الى يونيو ١٩٦٠ .

برامج التدريب :

كانت برامج التدريب فى المرحلة الاولى من حياة المركز - حتى عام ١٩٥٧- تستهدف اعداد قادة فى التربية الأساسية ، وذلك عن طريق ما كان ينظمه المركز من دراسات نظرية وميدانية . وكان الاتجاه السائد فى التدريب يقوم على أساس تنظيم « فرقاً » متكاملة تضم مختلف ميادين التخصص بحيث يستطيع المبعوثون العمل كفرق فى بلادهم عقب التخرج .

ولقد أسفرت اجتماعات اللجنة الاستشارية العربية للمركز واللجنة التقويمية التى عقدت عام ١٩٥٥ عن أن توافر فريق متكامل للعمل فى القرية العربية غير متيسر فى الظروف الراهنة ، وأن هذه الظروف تتطلب - بالإضافة الى تخصص المدرب فى ميدان معين من ميادين التربية الأساسية - أن يكون قادراً على التعاون مع غيره من الاختصاصيين العاملين فى الميادين الأخرى .

ولهذا أصبحت نقطة الارتكاز فى برامج التدريب بالمركز - ابتداء من الفوج الرابع - هى اعداد المبعوث اعداداً شاملاً ، بالإضافة الى العناية بالدراسات المرتبطة بميدان تخصصه . وكان أن تضمنت برامج التدريب « الدراسات الفرعية » التى تستهدف اكساب المبعوث المعلومات والخبرات اللازمة فى مختلف ميادين التربية الأساسية الى جانب « الدراسات الخاصة »

وكانت أهم معالم هذا البرنامج الاهتمام بدراسة القرية ونظامها ، وأساليب العمل مع الجماعات الريفية ، ودراسة الوسائل السمعية والبصرية وانتاج المبسط منها ، بالإضافة الى العمل الميدانى فى قرى التدريب المحيطة بالمركز .

ولقد كان الاهتمام بالجانب التعليمى والخدمات الارشادية فى العمل بالقرية من أهم الركائز التى يقوم عليها برنامج التدريب فى تلك المرحلة .

كان التدريب فى الفوجين الخامس والسادس من الدراسات العادية (١٨ شهراً) مقصوراً على مبعوثين من ذوى المؤهلات المتوسطة دون العالية ، وقد كان ذلك الاجراء يستهدف الوفاء بحاجات الدول العربية الى مزيد من الموظفين المدربين . وقد حقق هذا ايجاد تجانس فى المستوى التعليمى للمبعوثين فى الفوج الواحد ، ولكنه فى الوقت ذاته حرم بعض الدول العربية من ايفاد موظفين من حملة المؤهلات العالية للتدريب فى المركز - الأمر الذى من أجله اقترحت اللجنة الاستشارية للمركز تنظيم برامج التدريب فى الفوج الواحد على مستويين أى فى شعبتين : شعبة لذوى المؤهلات العالية (٩شهور)

وأخرى لذوى المؤهلات المتوسطة (١٤ شهرا) • وقد أخذ بهذا النظام بالنسبة للفوجين السابع والثامن .

لقد كان عام ١٩٦٠ بداية مرحلة جديدة فى حياة المركز ، اذ أخذ فى تعديل برامجه وتطويرها بعد أن تحول من مركز للتربية الأساسية الى مركز للتدريب على تنمية المجتمع بناء على التوصيات التى أقرتها لجنة باريس • وقد طور المركز برامجه بغية اعداد الفئات الثلاث الآتية :

أ - الاداريون والمشرفون على تنمية المجتمع فى المستوى القومى أو من دونهم ، كمديرى البرامج ومنفذيها •

ب - الاخصائيون الفنيون العاملون فى مشروعات تنمية المجتمع •

ج - القائمون على تدريب الموظفين على المستوى القومى والمحلى •

وتبعاً لذلك أخذ المركز يطور برامج التدريب فى ضوء احتياجات مشروعات تنمية المجتمع فى البلاد العربية وفئات العاملين بها والمسؤولين عنها •

ونظراً لأن مشروعات تنمية المجتمع تعنى بالجوانب التنظيمية كما أنها تعنى بالجوانب التعليمية ، وتهتم بالمستويات القومية والاقليمية قدراتها بما بالمستوى المحلى ، فقد انعكس هذا المضمون على برامج المركز الجديدة ، ولذلك أدخلت فيها دراسات فى مسائل التخطيط وإدارة المشروعات والإشراف والتوجيه ، ودور الخدمات الفنية فى برامج تنمية المجتمع والتنسيق بينها • كما اتسع مفهوم العمل الميدانى من مجرد التدريب على العمل فى القرية الى التدريب على عمليات التخطيط والإشراف والتوجيه فى مشروعات تنمية المجتمع على مختلف المستويات الجغرافية • وقد بدى فى الأخذ بهذه الاتجاهات الجديدة ابتداء من برنامج الفوج التاسع •

وقد استطاع المركز اختصار مدة التدريب الى تسعة شهور (ابتداء من الفوج التاسع) بعد أن تبلورت خبراته فى مختلف جوانب التدريب وعملياته

جوانب أخرى لنشاط المركز :

قام المركز - استجابة لرغبات المنظمات الدولية والدوائر الرسمية فى البلاد العربية - بتنظيم برامج تدريبية خاصة لفترات مختلفة لمبعوثين من منظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ، الى جانب ما نظمه من برامج لاعداد من موظفى بعض وزارات الخدمات فى البلاد العربية •

كذلك نظم المركز برامج تجديدية لأفواج من موظفي الوحدات المجمعة ووزارتى الشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة .

ونظم المركز بالتعاون مع جامعتى القاهرة وعين شمس والجامعة الأزهرية معسكرات عمل تدريبية لطلاب تلك الجامعات خلال العطلة الصيفية .

كذلك قدم المركز للدول العربية المشتركة فيه خدمات فنية أخرى متنوعة كان منها :

- (١) تدريب بعض الخبراء على جوانب معينة من تنمية المجتمع .
- (٢) تقديم الكتب والمواد التعليمية المختلفة التى تحتاج إليها البلاد العربية فى مشروعاتها القومية ومراكز التدريب القومية .
- (٣) تكييف بعض المواد التعليمية النموذجية التى أنتجها لتلائم الظروف المحلية لتلك البلاد .

كذلك أسهم المركز فى تنظيم بعض المشروعات القومية وتخطيطها وذلك عن طريق اشتراك خبرائه فى هذه المهام .

ولقد اتسع نشاط المركز فى السنوات الأخيرة ليشمل تعريف المسؤولين الفنيين بشئون تنمية المجتمع فى الدول العربية برسائلته ومناشطه حتى يضمن التعاون المثمر بين هؤلاء المسؤولين وبين خريجي المركز . وقد لحظ فى ذلك الى دعوة عدد من الوزراء وكبار الموظفين الحكوميين لزيارة المركز والاطلاع على برامجه وطرق التدريب فيه .

الحلقات الدراسية والمؤتمرات :

ولكى يستكمل المركز رسالته ، فقد رأى أن يساهم فى معالجة بعض المشكلات الكبرى فى تنمية المجتمع الريفى سواء عن طريق عقد الحلقات الدراسية أو الاشتراك فيما تنظمه المؤسسات الأخرى منها . وفى عام ١٩٥٧ نظم المركز بالاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو حلقة دراسية بحث فيها « دور المرأة واشتراكها فى تنمية المجتمع الريفى بالبلاد العربية » .

كذلك اشترك المركز فى حلقات الدراسات الاجتماعية التى تنظمها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفى المؤتمرات التى تعقدها الهيئات والمؤسسات الدولية والقومية المختلفة .

ولقد أحس المركز خلال العاميين الماضيين أنه لابد من تبادل الخبرات التي تجمعت لديه في ميدان تدريب العاملين في تنمية المجتمع وتلك التي حصلها خريجه أثناء عملهم في الميدان . كذلك أحس المسؤولون في الحكومات العربية والمنظمات الدولية المشتركة في المركز بالحاجة الى تبادل تلك الخبرات وتدارسها . كما أبدى الخريجون رغبتهم في ذلك .

ولهذا عقد المركز المؤتمر الأول للخريجين في بيروت في المدة من ٢٥ يولية الى ٢ أغسطس ١٩٦١ ، وقد اشترك فيه مائتا خريج من خريجي سويس اللبان كانوا يمثلون مختلف الوزارات المعنية بتنمية المجتمع في البلاد العربية كما كانوا يمثلون الأفواج التسعة التي تخرجت في المركز منذ انشائه حتى الآن .

كذلك اشترك في المؤتمر - بدعوة من المركز - ممثلون للحكومات العربية في العراق والأردن ولبنان والكويت والجمهورية العربية المتحدة وسورية والسودان وليبيا واليمن والمغرب والمملكة العربية السعودية ووكالة غوث اللاجئين . كما اشترك فيه ممثلون للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية . كذلك دعا المركز لقيفا من أئمة الفكر الاجتماعي في البلاد العربية للاشتراك في المؤتمر بصفتهم خبراء في هذا الميدان .

وقد انتظمت أعمال المؤتمر في اثنتى عشرة لجنة . وأقر المؤتمر ٦٣ توصية عامة تناولت شتى جوانب تنمية المجتمع في البلاد العربية . وقد أرسلت نسخ من هذه التوصيات الى الهيئات الرسمية في جميع البلاد العربية والى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وقد نشر المركز البحوث التي قدمت الى المؤتمر وتقارير لجانه .

التنظيم الإدارى والخبراء :

كان المركز عند انشائه يضم ثلاثة أقسام رئيسية هي :

- (١) قسم التدريب .
 - (٢) قسم الانتاج .
 - (٣) قسم الدراسات الفنية والتجريبية .
- (وملحق به مكتبة ومركز للتبادل) .

هذا بالإضافة الى وحدة مكافحة الأمية .

أما الخبراء الدوليون فلا يدخلون ضمن نطاق هذه الأقسام .

وتعمل الأقسام المذكورة تحت إشراف مدير المركز ونائبيه • ويتبعهما جهاز إداري لشئون الموظفين والميزانية والحسابات والتوريدات والحركة •

ووفقاً للتنظيم الإداري الجديد للمركز أصبح يتكون من ثلاثة أقسام :

(١) قسم التدريب

(٢) قسم العلوم الاجتماعية •

(٣) قسم الطرق التعليمية

أما خبراء التخصص فسيكونون مسئولين قبل مدير المركز مباشرة • وقد عمل بالمركز منذ انشائه خبراء دوليون من منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة

وكانت ميادين تخصص هؤلاء الخبراء هي :

تنمية المجتمع ، الصناعات الريفية ، الإرشاد الزراعي ، التثقيف الصحي ، الاقتصاد المنزلي ، التعاون ، انتاج الوسائل التعليمية ، البحوث الاجتماعية ، كتابة الكتب التعليمية ، هذا الى جانب الخبراء المحاسبين في مكافحة الأمية والتربية الأساسية والوسائل التعليمية •

المباني والمعدات :

تقضى الاتفاقية التي أنشئ المركز بموجبها أن تقوم الدولة المضيفة بتوفير المباني والأثاث اللازمة للعمل ولإقامة الخبراء الدوليين الى جانب المواصلات والعمال • وحرصت حكومة الجمهورية العربية على الوفاء بالتزاماتها في جميع هذه النواحي ، وقد اتسعت امكانيات المركز من ناحية المباني وأصبح يضم - الى جانب قاعات الدراسة والمحاضرات وورش الصناعات الريفية والانتاج والمطابع - أماكن خاصة لسكن كل من المبعوثين والمبعوثات ومطعماً ونادياً وجاراجاً للسيارات ومبنى خاصاً لتجارب مواد البناء الرخيصة ، ومكتبة ومساكن للخبراء •

كذلك اتسع المركز في معداته وأدواته اللازمة للعمل من أجهزة ومطابع وسيارات الخ •••

انتاج المركز

« يقوم المركز - الى جانب مهمة التدريب - بانتاج المواد التعليمية النموذجية ونشر المطبوعات التي يضمنها نتائج خبراته وتجاربه في مختلف ميادين التدريب .

١ - المطبوعات :

ان عدد الكتب التي أصدرها المركز الى الآن جاوز المائة - وهي تصنف على أربعة أقسام :

- (أ) مطبوعات دورية .
- (ب) مطبوعات للمشتغلين بميادين التربية الأساسية وتنمية المجتمع .
- (ج) مطبوعات مكافحة الأمية وثقيف الكبار .
- (د) كتيبات ونشرات ارشادية .

مطبوعات المعهد الدورية ثلاثة :

** مجلة التربية الأساسية التي صارت تسمى منذ سنتين : مجلة تنمية المجتمع . تصدر أربع مرات في السنة . تعالج مقالاتها المشروعات الهامة ونواحي النشاط الذي يجرى في ميادين تنمية المجتمع والتربية الأساسية . كما أنها تعنى بالطرق والأساليب الفنية التي تفيد المربين والعاملين في هذه الميادين .

صدر منها حتى نهاية ١٩٦٢ ، تسعة مجلدات .

** « التعريف بمصادر التربية الأساسية »

وقد تحول اسمها منذ سنة ١٩٥٩ الى :

« مراجع مختارة من مكتبة المشتغلين بتنمية المجتمع » وهذا الاسم يدل على أهداف المجلة وموضوعاتها .

** الساقية :

صحيفة شهرية تصدر في صفحتين واحدة للعائط ، وأخرى للتوزيع باليد . وهي تستهدف تثقيف القرويين وتزويدهم بالمعلومات والارشادات

النافعة لهم • كما أنها تهيم لحديثي العهد بالقراءة والكتابة فرصة لمخاطبة
النمو في هاتين المهارتين •

توزيع المطبوعات - « والمركز يرسل مطبوعاته الى جميع الوزارات المعنية
بالخدمات الريفية بانبلاذ العربية على سبيل الاهداء • كما أنه يرسلها فور
صدورها الى جميع الخريجين بصفة مستديمة •

٢ - انواد السمعية والبصرية :

« يقوم المركز بانتاج ألوان متنوعة من المواد السمعية - البصرية
النموزجية التي يمكن للعاملين في ميادين التربية الأساسية وتنمية المجتمع
الاستعانة بها في مخاطبة الجماهير والتأثير فيها • ومن ذلك « الملصقات
واللوحات التوضيحية والنشرات المصورة والمعارض المتنقلة والأفلام الثابتة
التي تتناول شتى جوانب الحياة والنشاط في الريف •

هيئة التدريب بالمركز

هيئة التدريب بالمركز ، تضم ٢٢ أستاذًا •

بينهم : مدير ونائب مدير •

وأربعة رؤساء أقسام : رئيس التدريب الميداني ، رئيس الوسائل
التعليمية ، رئيس العلوم الاجتماعية ، رئيس المطبوعات والمكتبة •

و ١٥ خبير في كل واحد من الأمور التالية : تنمية المجتمع ، الادارة العامة
والاجتماع الريفي ، الصحة ، الاقتصاد المنزلي ، الزراعة ، الاقتصاد الريفي ،
الصناعات الريفية ، الوسائل السمعية والبصرية ، التدريب على الوسائل
السمعية والبصرية ، العلوم الاجتماعية ، كتب نحو الأمية ، الوسائل التعليمية
وثلاثة خبراء في العمل الميداني ، والمحرر والمترجم •

ان (٦) من هؤلاء ينتسبون الى اليونسكو ، و (٩) الى آسفك ، و (٢) الى
الأمم المتحدة ، و (٢) الى منظمة الأغذية والزراعة ، و (١) الى منظمة الصحة
العالمية ، و (٢) الى هيئة العمل الدولية •

ومما تجدر الاشارة اليه أن (٢١) من هؤلاء عرب ، و (١) فقط أجنبي •

احصاءات

ان الجدول (رقم ١) يبين عدد المبعوثين فى كل فوج ، مع تاريخ التحاقهم بالمركز وتاريخ تخرجهم منه .
والجدول (رقم ٢) يبين عدد خريجي الدورات العادية منذ تأسيس المركز ، حتى سنة ١٩٦١ ، مع بيان الدول العربية التى ينتسبون اليها .
والجدول (رقم ٣) يبين عدد الموفدين للدورات القصيرة ، مع تواريخ التحاقهم وتخرجهم .
والجدول (رقم ٤) يبين عدد الذين تخرجوا خلال العام الدراسى المتصرم (١٩٦١ - ١٩٦٢) .
ويتبين من أرقام الجداول المذكورة : أن « مجموع من قام المركز بتدريبهم منذ انشائه حتى آخر يونية (حزيران) ١٩٦١ بلغ ٧٥٠ مبعوثاً ، منهم ٥٨٩ من الدراسات العادية و ١٦١ من الدورات القصيرة .
واذا أضيف الى ذلك عدد من تخرج خلال العام الدراسى ١٩٦١ - ١٩٦٢ يتبين أن مجموع المتخرجين قد أصبح ٨٥٣

عدد المبعوثين	تاريخ الالتحاق	تاريخ التخرج	مدة التدريب	الفوج
٤٨	ديسمبر ١٩٥٢	أغسطس ١٩٥٤	٢١	الأول
٤٣	ديسمبر ١٩٥٣	أغسطس ١٩٥٥	٢١	الثانى
٥٩	أكتوبر ١٩٥٤	يونية ١٩٥٦	٢١	الثالث
٥٨	أكتوبر ١٩٥٥	يونية ١٩٥٧	٢١	الرابع
٦١	أكتوبر ١٩٥٦	مارس ١٩٥٨	١٨	الخامس
٦٥	أكتوبر ١٩٥٧	مارس ١٩٥٩	١٨	السادس
٨٣	أكتوبر ١٩٥٨	يونية - نوفمبر ١٩٥٩	١٤-٩	السابع
٧٥	أكتوبر ١٩٥٩	يونيه - نوفمبر ١٩٦٠	١٤-٩	الثامن
٦٧	أكتوبر ١٩٦٠	يونية ١٩٦١	٩	التاسع
المجموع ٥٨٩ مبعوثاً				

(الجدول رقم ١)

عدد خريجي الدورات العادية

عدد خريجي الدورات العادية			الدولة
المجموع	أناث	ذكور	
٢٠١	٣٦	١٦٥	الجمهورية العربية المتحدة
٤٠	٧	٣٣	سوريا
٤٦	١٤	٣٢	العراق
٥٣	١٥	٣٨	الأردن
٢٢	٦	١٦	فلسطين
٤٧	—	٤٧	العربية السعودية
٥٩	٦	٥٣	ليبيا
٤٤	—	٤٤	اليمن
٢٣	٥	١٨	السودان
٤٦	١٦	٣٠	لبنان
٨	—	٨	الكويت
٥٨٩	١٠٥	٤٨٤	المجموع

الجدول (٢) رقم

الدورات القصيرة الخاصة

الدورة	تاريخ الالتحاق	تاريخ التخرج	عدد الممتحنين
الأولى	أكتوبر ١٩٥٧	ديسمبر ١٩٥٧	١٩
الثانية	مارس ١٩٥٨	مايو ١٩٥٨	١٩
الثالثة	مارس ١٩٥٩	مايو ١٩٥٩	٤٠
الرابعة	يناير ١٩٦٠	مارس ١٩٦٠	٤٠
الخامسة	أبريل ١٩٦٠	يونية ١٩٦٠	٤٣
		المجموع	١٦١

الجدول (٣) رقم

عدد خريجي المركز خلال عام ١٩٦١/١٩٦٢

الدولة	الدراسات المادية	الدراسات القصيرة	المجموع
جمهورية السودان	٦	٤	١٠
الجمهورية العربية السورية	٣	١	٤
الجمهورية العربية المتحدة	٣٠	١٦	٤٦
الجمهورية اللبنانية	٥	٢	٧
دولة الكويت	٢	١	٣
قطر	١	—	١
المملكة الأردنية الهاشمية	٦	٣	٩
الجمهورية العربية اليمنية	٨	١	٩
المملكة المغربية	—	٧	٧
المملكة العربية السعودية	٧	٤	١١
المملكة الليبية المتحدة	٦	٣	٩
الجمهورية العراقية	٧	—	٧
المجموع	٨١	٤٢	١٢٣

جدول (رقم ٤)

المركز الاقليمي
لتدريب كبار موظفي التعليم
في البلاد العربية

أنشئ هذا المركز في بيروت ، سنة ١٩٦١

ننقل فيما يلي ما جاء في الكراسة الخاصة التي أصدرها المركز ، لايضاح مهامه وأغراضه وكيفية ادارته وبرامج دراساته .

١ - تعريف المركز ونشأته :

الغرض الأساسي من المركز هو تدريب كبار موظفي التعليم في الدول العربية على شؤون التخطيط التربوي باعتباره جزءا لا يتجزأ من التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الشامل .

وقد نشأت الفكرة عندما وافق المؤتمر العام لليونسكو في دورته العاشرة في أواخر عام ١٩٥٨ على اقتراح بدرس الاحتياجات التربوية للدول العربية اذ قام الدكتور كولون والأستاذ أحمد طوقان بناء على ذلك بدرس ما يربو على ٣٠٠ وثيقة وجمع البيانات وزيارة البلاد العربية ، وتمخضت دراستهما عن تقرير قدماه لليونسكو في كانون أول ١٩٥٩

ثم دعي ممثلو وزارات التربية في الدول العربية الأعضاء في اليونسكو الى مؤتمر في ضيافة لبنان عقد من ٩ الى ١٣ شباط ١٩٦٠ برئاسة الأستاذ فؤاد صوايا فدرس المؤتمر تقرير اليونسكو ، ورأى أن ما جاء فيه تعبيرا صادقا عن حالة التعليم في البلاد العربية ، واسترعى انتباهه ما أكدته التقرير من فقدان التوازن بين مختلف مناهج التعليم وأنواعه ومراحلها ، وضرورة التخطيط التربوي ، ووجود مشكلات مشتركة يجب أن يشملها هذا التخطيط يمكن أن تتخذ أساسا لعمل مشترك يهدف الى تعاون بناء في حقول تربوية متعددة بين البلدان العربية .

وقد رأى المؤتمر كذلك أن يعتمد بمساعدة اليونسكو: الى تهيئة فئة من كبار موظفي التعليم لتولي شؤون التخطيط التربوي بصورة تحفظ الانسجام بينه وبين التخطيط الشامل والى انشاء وحدات للتخطيط التربوي في البلدان العربية التي تطلب ذلك .

والى ايجاد الوسيلة لتبادل المعلومات وجمع الاحصاءات اللازمة للتخطيط التربوى وتوجيه التعليم شطر النمو الاقتصادى والاجتماعى .

عرضت تلك المقررات على المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الحادية عشرة فى اواخر عام ١٩٦٠ فوافق على تهيض المدير العام لمنظمة اليونسكو تقديم المعونة للدول العربية الاعضاء فى المنظمة من اجل تدريب كبار موظفى التعليم الذين تحتاجهم هذه الدول فى اعداد خططها لتنمية التعليم فيها ، ووافقت اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية فى اجتماعها المنعقد من ٢١ الى ٢٨ كانون الثانى عام ١٩٦١ على هذا الاجراء .

ثم تقدمت حكومة الجمهورية اللبنانية فعرضت أن تسهم فى انشاء مركز اقليمي على ارض بلادها لتدريب كبار موظفى التعليم واعدادهم لوضع خطط التعليم وتنفيذها وتعديلها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من البرامج العمومية الشاملة المرسومة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فرحبت الدول العربية بالاسهام فى هذا المركز ، وعقد اتفاق بين الحكومة اللبنانية ومنظمة اليونسكو فى ٩ حزيران عام ١٩٦١ أجاز المجلس اللبناني ابرامه فى ٢٩ تموز عام ١٩٦١ ونشر فى ٩ آب عام ١٩٦١ وعلى الأثر غدا المركز حقيقة قائمة .

وقد تكلفت الحكومة اللبنانية بأن تمتد المركز بجميع ما يحتاج انشاؤه وإدارته من الأرض والمباني والمفروشات والخدمات اللازمة لسير العمل فيه ، كما وافقت على أن تدفع رواتب نسبة كبيرة من الموظفين ، وتكفلت اليونسكو بأن تمتد المركز ببعض الخبراء الدوليين وأن تدفع تكاليف الأجهزة والمعدات اللازمة لسير العمل .

وقد تعهدت اليونسكو بتقديم منحتين دراسيتين الى كل دولة من الدول العربية الاعضاء فى المنظمة الدولية المذكورة والى وكالة غوث اللاجئين ، على أن تقدم كل دولة عربية بالمثل منحتين اثنتين على الأقل ، من أجل ايفاد مبعوثين الى المراكز يتدربون فيه خلال دورة طويلة مدتها سبعة شهور .

كما تعهدت اليونسكو بتقديم منحة دراسية الى كل دولة عربية والى وكالة الغوث ، لقاء تقديم كل من هؤلاء منحة دراسية لايفساد مبعوثيها الى المركز فى دورة قصيرة .

٢ - مهام المركز وأغراضه :

مهام المركز الرئيسية كما وردت فى نص الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الجمهورية اللبنانية خمس وهى :

- ١ - تدريب المربين العرب الناشئين ، المؤهلين لشغل مناصب هامة في بلادهم في ميدان التخطيط التعليمي .
- ٢ - استكمال تدريب كبار موظفي التربية والتعليم في مختلف البلاد العربية أثناء الخدمة .
- ٣ - تشجيع الدراسات والبحوث المتعلقة بالتخطيط التعليمي وإدارة التعليم .
- ٤ - تنظيم الحلقات الدراسية على نطاق اقليمي لدراسة مشكلات التربية والتعليم .
- ٥ - تقديم المساعدات الفنية اللازمة للدول العربية التي تطلب اسهام أساتذة المركز وخبرائه في وضع خطط التعليم الخاصة بها .
- ويستعين المركز على القيام بواجباته ومهامه بالمؤسسات العامة والخاصة الملائمة في البلاد العربية .

٣ - إدارة المركز ونظامه

المركز مؤسسة اقليمية عربية مستقلة ويقوم على ادارته مجلس ادارة يتألف من ممثلين لوزارات التربية والتعليم بالدول العربية الأعضاء في اليونسكو والدول العربية المشتركة فيها وممثل للمدير العام للمنظمة ويكون وزير التربية والفنون الجمالية في لبنان ممثلاً للجمهورية اللبنانية في مجلس الادارة ويتولى رئاسة المجلس بحكم منصبه .

ويتولى مجلس الادارة الموافقة على برامج المركز وميزانيته ويتخذ القرارات بشأن كل ما يراه ضروريا من الاجراءات لادارة المركز .

وضمائنا لاستمرار العمل أثناء الفترات التي تفصل بين مواعيد اجتماعات المجلس ، يمكن لهذا الأخير أن يفوض بعض صلاطاته الى لجنة تنبثق عنه هي اللجنة الدائمة .

وللمركز مدير يعينه رئيس مجلس الادارة بالاتفاق مع المدير العام لليونسكو، والمدير يقدم مشروع برنامج أعمال المركز وميزانيته لعرضها من ثم على مجلس الادارة . وهو الذي يعد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس ويتخذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ برنامج العمل ويضع التقارير حول تقييم برامج الدراسة لعرضها على المجلس .

وللمركز نائب مدير يعاونه في أداء مهامه ، كما له جهاز اداري وتعليمي يؤمنان المشاركة في تنفيذ برنامج العمل في المركز .

٤ - إمكانيات المركز

حيث أن مهام المركز تتلخص في تدريب كبار الموظفين وتنظيم الحلقات الدراسية على النطاق الأقليمي وتشجيع البحوث والدراسات وتنظيمها وتقديم المعونات والاستشارات التربوية ، فقد اقتضى ذلك أحداث مكتبة ووحدة للتوثيق مهمتها تقديم المراجع وتبادل الوثائق في ميدان التخطيط التربوي ، واقتضى كذلك إنشاء وحدة للدراسات الإحصائية تهدف إلى درس بياناتها سعياً إلى تفنيها في الدول العربية ، مسترشدة بما أقره المؤتمر العام لليونسكو في أواخر عام ١٩٦٠ حول توحيد الإجراءات والمصطلحات الإحصائية التربوية ويهدف كذلك إلى تحليل هذه الإحصاءات والتدريب على تجهيزها بشكل يساعد على التخطيط التربوي في إطار التخطيط الاجتماعي والاقتصادي .

وللمركز عدا المدير ونائب المدير أربعة أساتذة خبراء في ميادين التخطيط التربوي والإدارة التعليمية واقتصاديات التعليم والإحصاءات التربوية وتطوير مناهج التعليم، وستكون مهمة هؤلاء جميعاً التعاون مع كبار موظفي الدول العربية وحيثما لها وجامعاتها في سبيل الأخذ بأصول التخطيط التربوي وتهيئة عدد من المتخصصين فيه ، والإسهام في تحقيق المهام الخمس المدرجة قبلاً .

ومن مهام المركز حتى يبلغ أهدافه الأساسية أن يخلق في الدول العربية شبكة أبحاث ودراسات تربوية تعنى بالتخطيط التربوي الرامي إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٥ - الدورات والدراسات

مدة الدورة الطويلة في الوقت الحاضر سبعة أشهر تقريباً تبدأ عادة من شهر تشرين الأول في كل عام وتنتهي في شهر نيسان من العام التالي ، إلا إذا قرر مجلس الإدارة غير ذلك .

وقد بدأت الدورة الطويلة بصفة استثنائية هذا العام في شباط ١٩٦٢ وستبدأ الدورة الطويلة الثانية في شهر تشرين الثاني عام ١٩٦٢ . أما الدورة القصيرة الأولى فإنها تبدأ في صيف عام ١٩٦٣

٦ - المنهج وشروط القبول

كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو وكذلك وكالة الأمم

المنحة لبحوث اللاجئين الفلسطينيين تنال منحتين تقدمهما اليونسكو للدورة التدريبية الطويلة وتتعهد كل من الدول أو المؤسسات المشتركة مقابل ذلك بتخصيص ما لا يقل عن منحتين أخريين . وللدورة التدريبية الاستكمالية (أو القصيرة) منحة تقدمها اليونسكو إلى كل دولة مشتركة تقابلها منحة على الأقل تعطى تلك الدولة بدورها . ويعامل المتعاونون معاملة موحدة من جميع الوجوه، لا فرق بين من ينال منحة اليونسكو وبين من يشترك بالدورات على نفقة الحكومة .

تقوم منظمة اليونسكو، إما مباشرة أو عن طريق المركز بإفادة الحكومات عن موعد بدء الدورة ومدتها وبرامجها وشروطها ثم تقوم الحكومات بعد ذلك باختيار مرشحيها وتقديم أسماء المرشحين لمنظمة اليونسكو ويقع الاختيار على الدارسين بناء على ترشيح الحكومة ورأي المركز ورأي المنظمة .

ولمن يشتركون في الدورة الطويلة شروط أقرها مجلس إدارة المركز في اجتماعه الأول . والأصل في المرشح أن يكون حاملا شهادة جامعية أو ما يعادلها على ألا تقل مدة عمله في التعليم عن سنتين . ومع ذلك فيمكن قبول من لا يحملون الشهادة الجامعية على ألا تقل خبرتهم في ميادين التربية والتعليم عن خمس سنوات ولا تقل شهادة المرشح العلمية عن شهادة اكمال الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

٧ - مشروع برنامج الدراسة في الدورة الطويلة

مقدمة :

تبنى الدراسة في مرحلتها الأولى على أن تقوم كل مجموعة من الموفدين إلى المركز بعرض حالة التعليم في بلدهم عرضا وافيا وذلك بعد دراسة موجهة . ثم تناقش في حضور الأساتذة وبقية الموفدين وقد يستمر العرض والمناقشة للدولة الواحدة يوما أو أكثر . وبذلك يفيد بعضهم بعضا وتثار المشكلات التي يتعرض لها الأساتذة بإعطاء الأسس والمبادئ والأساليب والمقترحات وتخلق مجالا لدراسات مقارنة .

وفي المرحلة الأخيرة من الدراسة تقوم كل مجموعة بتقديم مشروع يقصد من ورائه تدريب الدارس على وضع خطة تعليمية يشرحها لزملائه ويتعرض أثناء ذلك للمناقشة والنقد ويفيد من هذا في تعديل مشروعه . وليس المقصد من وراء ذلك وضع مشروع يصلح الدارس به التعليم في بلده وإنما المقصود

هو المران وكسب الخبرة التعليمية عن طريق تدريب المبعوث على تحليل التعليم في بلده وتدريبه كذلك على استحداث الخطط فيكتسب بعض المهارات والاتجاهات في استعمال الأساليب الإحصائية ووضع المناهج ويكتسب كذلك مفاهيم جديدة تتعلق بأهمية التعليم كعملية إنتاجية في اقتصاد الدولة .

والغرض الأساسي هو إيجاد وعي تخطيطي وتخصص للتخطيط في البلاد العربية .

وربما كلف كل مبعوث أو كل مجموعة وضع أطروحة صغيرة لا تتجاوز العشرين صفحة يدور موضوعها حول التخطيط التربوي في البلد الذي ينتمي إليه في ناحية خاصة من نواحي التخطيط .

ولاغرو في أن اتباع هذا الأسلوب يجعل كل عضو في أسرة المركز مستفيدا من غيره مفيدا له ويخلق بوسيلة الأخذ والعطاء والتعليم والتعلم حيوية علمية متكاملة .

التخطيط التربوي :

- ١ - الحاجة الى التخطيط في المجتمعات الحديثة الاستقلال وغيرها .
 - التغير الاجتماعي السريع
 - التغير الاقتصادي السريع
 - التخطيط للتطور الطبيعي وللتخلص من آثار الماضي
 - الايمان بالتخطيط

٢ - التخطيط التربوي جزء لا يتجزأ من الخطة الشاملة للنهوض بالمجتمعات في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية .

أوضاع التعليم في العالم العربي وعلاقته بالتطور الحضاري فيها .

٣ - يجب أن يأخذ التخطيط بعين الاعتبار جميع العوامل المتعددة والمتنوعة والمتداخلة والمتجددة والقوية التي تؤثر على صورة المستقبل .
الحقائق والمعلومات التي يجب توافرها قبل وضع الخطة التربوية .

(أ) الصورة السكانية : المواليد ، الوفيات ، تجمع السكان ، تنقلهم
هجرتهم . . الخ .

- (ب) الأوضاع الاجتماعية : القيم والأفكار الموجهة ، القيادة ، العادات ، اتجاهات التغير الاجتماعى .. الخ .
- (ج) الأوضاع الاقتصادية : العوامل الجغرافية ، نشاط السكان والقوى البشرية ، منابع الثروة ، التصنيع ، الدخل القومى .. الخ .
- (د) الأوضاع السياسية : الادارة المحلية والمركزية ، التشريع العام ، التشريع التربوى .. الخ .

٤ - التخطيط قرار ادارى : تحديد الأهداف ، مشكلات الكم والكيف ، نظام الأفضليات .. الخ .

٥ - التمويل وتنفيذ الخطة الموضوعية .

- ٦ - التخطيط عملية مستمرة فى ضوء التقويم العلمى السليم للتنفيذ .
- قياس مدى تحقيق الأهداف .
- مرونة الخطة وتعديلها خلال التنفيذ .
- تقويم الخطة ومتابعتها .

٧ - جهاز التخطيط التربوى : تكوينه وسلطاته وادارته ، واتصالاته وأعماله فى البحث والاستقصاء وجمع المعلومات وتنسيق علاقاته مع أجهزة الدولة الأخرى .

اعداد المخططين وتدريبهم قبل الخدمة وأثناء الخدمة .

٨ - خلق الوعى العام لأهمية التخطيط ، واشراك الرأى العام فى وضع الخطط وتنفيذها وتقويمها .

الادارة التربوية :

١ - الحاجة الى الأجهزة الادارية فى المنظمات الكبيرة .

نظرية الادارة التربوية وأهدافها . مبادئها وعناصرها .

٢ - الادارة التربوية المركزية واللامركزية .

توزيع الأعمال والمسئوليات والصلاحيات فيما يتعلق باعداد المناهج وتقدير الكتب واعداد المدرسين وتدريبهم وتعيينهم ونقلهم وترقيتهم وتقويم أعمالهم ، ووضع الميزانية وحرية الانفاق .. الخ .

٣ - واجبات الادارة التربوية فى :

- التخطيط
- التنظيم
- تعيين الموظفين
- التوجيه
- التنسيق
- التوصيل والاعلام وكتابة التقارير
- وضع الميزانية
- وعلاقة كل ذلك بتطوير التعليم لتحقيق أهدافه المقررة

٤ - العلاقات الانسانية فى الادارة التربوية :

- المسئولية والصلاحيات
- المشاركة
- القيادة
- ديناميات الجماعة

٥ - الادارة التربوية والتوجيه الفنى :

وظائف مدير التعليم والمفتش فى اللواء والمفتش فى الوزارة حول تطوير المنهاج وتحسين أساليب التعليم ونشر الوسائل المهيئة وتقويم عمل المعلمين، وتدريبهم قبل الخدمة وبعد الخدمة • ورفع الروح المعنوية عندهم •

٦ - الادارة التربوية وفهم المجتمع واشراف الهيئات والمنظمات الأهلية والاباء فى زيادة فرص التربية وتحسين هذه الفرص •

٧ - الادارى الناجح ، صفاته ، اختباره ، وتدريبه •

٨ - دراسات مقارنة فى الادارة التربوية فى البلاد الأخرى • تمويل التعليم واقتصادياته :

- ١ - دور التربية فى التغيير الاجتماعى والاقتصادى •
- التخطيط التربوى لتطوير الاقتصاد •

- ٢ - الثروة البشرية واستغلالها في التطوير الاقتصادى .
- ٣ - التربية استثمار اقتصادى مريح .
- نظرية النمو المتزايد ودحض نظرية تناقص الغلة .
- ٤ - تحديد الأفضليات التربوية بناء على حاجات المجتمع .
- ٥ - الدخل العام ونسبة ما ينفق منه على التربية .
- ٦ - مصادر تمويل التعليم وزيادة هذه المصادر .
- ٧ - ميزانية التعليم : شكلها .
- علاقتها بالتنظيم الادارى .
- الميزانية العامة والاستثنائية .
- اقرارها واصدارها .
- ٨ - أوضاع المعلمين المادية وتحسين هذه الأوضاع .
- ٩ - اتفاق الميزانية : تبسيط الاجراءات .
- الحرية والمراقبة .
- مسئوليات العاملين في الميدان .
- ١٠ - المساعدات الدولية في تمويل التعليم ، وشروط الاستفادة منها .
- ١١ - علاقة نوعية التعليم بقيمة مخصصات التربية .
- ١٢ - دراسات مقارنة لنسب مخصصات التربية في البلاد المختلفة ومصادر التمويل وطرق الانفاق .

تطوير المناهج :

- ١ - المفهوم الحديث للمنهاج .
- ٢ - المنهاج وأهداف التربية .
- ٣ - مشكلة المنهاج : تفجر المعرفة الانسانية .
- الفروق الفردية بين الطلاب .
- اختلاف الحاجات المحلية . . الخ .

٤ - أسس وضع المنهاج :

- الأسس الفلسفية والسياسية
- الأسس الاجتماعية والاقتصادية
- الأسس العلمية والنفسية التجريبية

٥ - أنواع المناهج : منهج المباحث الدراسية ، منهج المشكلات المستمدة من الحياة ، منهج الوحدات الدراسية • الخ •

٦ - منهج أم مناهج : المرونة ، الاجال ، التفصيل ، ودور المدرسة والمعلم في تفسير المنهاج :•

٧ - المنهاج والكتاب المدرسى وطرق التعليم والوسائل المعينة في المدرسة وخارجها •

٨ - تطوير المنهاج :

- المنهج المتغير فى المجتمع المتغير
- التجريب والبحث التربوى
- التوجيه الفنى والتطوير
- دور المعلم فى التطوير

٩ - نشر المناهج المتطورة واصدارها واشتراك الهيئات المحلية فى ذلك •

١٠ - دراسة مقارنة فى مناهج الدول الأخرى •
الاحصاءات التعليمية :

١ - استخدام الاحصاءات الحيوية والاجتماعية والاقتصادية فى تخطيط فرص التعليم وتنويعه •:

٢ - الاحصاءات المدرسية : توحيد نماذجها وتفسيرها فى تخطيط فرص التعليم وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص التربوية •

٣ - الأساليب الاحصائية وجمع المعلومات •

البيانات والتبويب والاتجاهات واستعمال الآلات والأجهزة الاحصائية الحديثة •

٤ - المسح الاحصائي والغينات .

٥ - التحليل الاحصائي وتفسير الاحصاءات .

٦ - استخدام الوسائل الاحصائية فى تقويم عمل الطالب ، وفى الامتحانات العامة .

٧ - دور الاحصاءات التعليمية فى تقويم المشروع التربوى بشكل عام .

تلك نبذة عن مشروع المناهج الدراسية ، وغنى عن البيان أنها عرضة للتعديل فى ضوء التطبيق ، استكمالا لمتطلبات مواضيع التخطيط التربوى ، وتشميا مع ما توحى به المناقشات التى تقوم بها أجهزة التعليم والادارة فى المركز .

الاتفاق بشأن المركز

الاتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تم التوقيع عليه فى بيروت فى ٩ حزيران ١٩٦١ ، وقد عدل بعض مواد بروتوكول فى ١٤ أيار ١٩٦٢

يتألف الاتفاق من ٩ مواد و ٤ ملاحق .

الملحق رقم ١ يتضمن دستور المركز ، والملحق رقم ٢ يحدد ما تقدمه الحكومة اللبنانية الى المركز من مبانى ومفروشات ومعدات وخدمات .

والملحق رقم ٣ يحدد مساهمة الحكومة اللبنانية فى دفع مرتبات الموظفين وعلاواتهم . والملحق رقم ٤ يحدد عدد الدارسين الذين يلتحقون بالمركز فى الدورتين الطويلة والقصيرة .

ننقل فيما يلى بعض المواد الهامة من الاتفاقية .

قد جاء فى المادة الخامسة ما يلى :

يتمتع أعضاء مجلس ادارة المركز ومدير المركز ونائب المدير طوال اقامتهم فى لبنان للقيام بمهام أعمالهم بما يتمتع به أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الحكومة من امتيازات وتسهيلات وحصانات .

ويتمتع سائر موظفي المركز ومستخدميه (ماعدا المدير ونائب المدير) بما يتمتع به موظفو الأمم المتحدة من حصانات وامتيازات طبقا لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات ، التي اشترك في توقيعها لبنان .

وجاء في المادة السادسة ما يلي :

ترخص الحكومة اللبنانية للدارسين الذين يلتحقون بالمركز وجميع الأشخاص الذين يدعون لحضور دورات مجلس الادارة أو أية اجتماعات أو حلقات دراسية ينظمها المركز - بدخول أراضيها والاقامة بها دون دفع رسوم تأشيرات الدخول .

دستور المركز :

الدستور المقرر للمركز يتألف من ١٧ مادة . ننقل فيما يلي ثلاثة منها :

نصت المادة الثانية على مايلي :

يكون هذا المركز مؤسسة اقليمية عربية مستقلة يحكمها الدستور الحالي، ولا يجوز أن يخضع لأي نوع من أنواع الرقابة من جانب سلطات البلاد التي ينشأ فيها .

ونصت المادة الحادية عشرة على مايلي :

١ - يعين رئيس مجلس الادارة مدير المركز وهو الذي يختاره بالاتفاق مع المدير العام لليونسكو من قائمة بثلاثة أشخاص ينتقيهم مجلس الادارة من بين المرشحين الذين ترشحهم حكومات الدول العربية من مواطنيها .

٢ - يعين رئيس مجلس الادارة نائب المدير وأعضاء هيئة التدريس بناء على اقتراح المدير العام لليونسكو وبالاتفاق معه .

ويستشار مدير المركز قبل البت في أي من هذه التعيينات .

٣ - يعين مدير المركز أعضاء هيئة الادارة .

ونصت المادة الخامسة عشرة على ما يلي :

١ - يتمتع المركز بالشخصية الحقوقية في أراضى الجمهورية اللبنانية ويمثله مديره أمام المحاكم وفي جميع المعاملات المدنية .

٢ - تعفي ممتلكات المركز وموارده من جميع أنواع الضرائب المباشرة كما يعفى المركز من دفع أي ضرائب أو رسوم على كل ما يستورده أو يصدره للاستعمال في أغراضه الرسمية .

٢ - يحق للمركز أن يفتح حسابات بأى عملة يختارها كما يحق له أن يحتفظ بالأموال والعملات الأجنبية من أى نوع كانت وأن يحولها دون قيد أو شرط .

عدد الملتحقين بالمركز

لقد التحق بالمركز للدورة الطويلة :

٤ من المملكة الأردنية الهاشمية - ٢ من الجمهورية التونسية - ٦ من المملكة العربية السعودية - ٤ من جمهورية السودان العربى - ٤ من الجمهورية العربية السورية - ٤ من الجمهورية اللبنانية - ٤ من المملكة الميبيية المتحدة - ٦ من الجمهورية العربية المتحدة - ٣ من المملكة المغربية - ٣ من وكالة غوث اللاجئين .

الاتفاقيات الثقافية

بين الدول العربية

ان المعاهدة الثقافية المعقودة بين دول الجامعة العربية مسطورة في السنة الأولى من الحولية (ص ٥٦٦ - ٥٧٠) والاتفاقية الثقافية المعقودة بين الحكومة الليبية المتحدة وبين الحكومة المصرية مسطورة في السنة الخامسة من الحولية (ص ٤١٣ - ٤١٦) .

اتفاق

الوحدة الثقافية العربية

هذا الاتفاق عقد بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية السورية ، وحكومة جمهورية مصر ، في ٢٥ آذار سنة ١٩٥٧ . وقد نشرناه في ذيل الحولية الخامسة (ص ٨٦٧ - ٨٧٠) ولكننا لم نر مجالا لنقل الملاحق التي تشير اليها مواد الاتفاق المذكور .

ولما كانت الملاحق المذكورة تتضمن كثيرا من المبادئ والتوجيهات التي اتفقت عليها سلطات التربية والتعليم في الدول الثلاث المذكورة في ذلك التاريخ . رأينا من المفيد أن ننقلها فيما يلي :

الملحق رقم (١)

التعاون الثقافي

ان التعاون الثقافي بين الدول العربية امر قائم بينها منذ سنوات طويلة وليس هذا التعاون غاية في ذاته ، وانما هو احدى الوسائل التي تملكها الأمة العربية لتحقيق الوحدة العربية المأمولة .

ولما كان التعاون عاملا فعلا في ارساء قواعد هذه الوحدة العربية ونموها كان على الدول العربية أن توليه من العناية ما يعدل أهميته وأثره .

ويقتضى الأمر ، توحيداً للمشروعات الثقافية في البلاد العربية ، وتنسيقاً للجهود التي تبذلها الدول في هذا الميدان ، السير على النهج التالي :

١ - تبادل المدرسين :

(أ) يوضع برنامج سنوى لتبادل جماعات من المدرسين والعلماء فى المواد التى يتفق عليها ويحدد الهدف من كل تبادل ، وتوضع ، على أساس ذلك ، قواعد اختيار المدرسين الذين سيجرى تبادلهم .

٢ - المؤتمرات :

(أ) يوضع برنامج للمؤتمرات التربوية بين الدول المتعاقدة لحل ما قد يطرأ من مشكلات . ويمكن أن يدعى الى هذه المؤتمرات رجال التربية فى الدول العربية الأخرى كمراقبين .

(ب) يوضع برنامج دورات تدريبية للمعلمين والمدرسين العرب فى مختلف المواد ، وتقام تلك الدورات فى أى مكان يقع عليه الاختيار . ويستفاد فى هذا السبيل من الدورات التدريبية التى تقوم بها الآن أية دولة من الدول المتعاقدة ومن الخبرات التى تمت فيها .

(ج) توضع سياسة ثابتة لتشجيع وتنظيم مؤتمرات الكتاب والأدباء والفنانين والعلماء ورجال الصحافة والإذاعة فى الدول المتعاقدة .

٣ - الرحلات :

تنظم رحلات للمعلمين والمدرسين والطلاب بين الدول المتعاقدة على أوسع نطاق ممكن ، وتشكل لجنة مشتركة خاصة تجتمع سنويا لوضع خطة منظمة للرحلات فى كل سنة . وينبغى أن تتقارب مواعيد العطل المدرسية بحيث يمكن الاستفادة من ذلك عند تبادل الرحلات .

٤ - قبول الطلاب فى الجامعات :

تعمل وزارات التربية والتعليم على أن تيسر القبول بجامعات بلادها لطلاب البلاد المتعاقدة ، وعلى أن تخصص لهم فى كل سنة نسبة معينة من الأماكن يتفق عليها مع الجامعات ، قبل بدء السنة الدراسية ويراعى فى تحديدها حاجة كل بلد وعادة المتقدمين منه :

٥ - العون الثقافى :

تقدم الدول المتعاقدة بعضها لبعض ، وكلما دعت الحاجة ، ما تستطيع تقديمه من العون فى النواحي الآتية :

- (أ) أساتذة التدريس .
- (ب) المنح والمعونات الدراسية للطلاب والباحثين .
- (ج) الخبراء في مختلف نواحي الخبرة .
- (د) المساعدة في انشاء المعاهد العليا لمختلف الدراسات العربية .
- (هـ) المراكز الثقافية .
- (و) تبادل جميع الوثائق والمشروعات التي تتعلق بنشر الثقافة العامة في كل بلد ليقيد بعضها من بعض .
- (ز) زيارات الفرق المسرحية والموسيقية التي تمثل خير نتاج الفكر العربي .
- (ح) وكل ما من شأنه أن يخدم التقدم الثقافي العربي .

٦ - الكتاب العربي :

(أ) تزال جميع العقبات والحواجز في وجه التنقل الحر للكتاب العربي والمطبوعات الثقافية بين الدول المتعاقدة .

(ب) تنظيم وسائل التعرف الى الكتاب العربي ، ويمكن في هذا السبيل اقامة مركز ايداع رسمي في كل دولة من الدول المتعاقدة لكل مؤلف يطبع ، ويكلف الناشر بایداع نسخ من مطبوعاتهم في كل مركز من هذه المراكز تمهيدا لاصدار فهرس سنوي بالمطبوعات .

(ج) ينظم التعاون الواسع بين دور الكتب الوطنية في الدول المتعاقدة من طريق اتفاقات يضعها المختصون فور تنفيذ الاتفاق .

٧ - تشجيع الانتاج العلمي والأدبي والفني :

(أ) تشجع الدول المتعاقدة كل انتاج مثمر في النواحي العلمية والأدبية والفنية في أية دولة منها . وتعتبر هذه الدول ، في هذا السبيل ، وحدة عند وضع الجوائز لذلك ، وعند منحها للمبرزين .

ب - تتعاون الدول المتعاقدة - كل بقدر طاقتها - على تأييد كل مشروع تقوم به احداها لتأليف أو نشر أو ترجمة أو تعريب الهام والنادر من تراث الفكر العربي والغربي ، وتنفيذا لذلك توضع خطة موحدة لمشروعات السنوات القادمة ، كما تتبادل سنويا قوائم الكتب التي ينوي كل بلد الاضطلاع بتأليفها

أو تعريبها وذلك للعلم بها تفاديا للتكرار ، وللاستفادة من ذلك في زيادة عدد النسخ التي تطبع حين يبدى بلد من البلدان حاجته اليه .

٨ - المعارض :

تشكل لجنة خاصة لاقامة المعارض الدورية لمختلف فروع الثقافة وتنظيمها وإدارتها ونقلها بين الدول المتعاقدة .

٩ - التعاون بين الهيئات العلمية :

تعمل الدول المتعاقدة على تحقيق التعاون الكامل بين مختلف الهيئات العلمية والأدبية والفنية والمجالس المختصة بشئون الثقافة والتعليم والبحوث العلمية ، ومن أجل ذلك تعتبر معاهد البحوث العليا في أية دولة من الدول المتعاقدة معاهد عربية .

١٠ - المتاحف :

تعمل وزارات المعارف والتربية في الدول المتعاقدة على وضع اتفاقية تعاون بين المتاحف الوطنية ، لاعارة القطع الأثرية ، أو تبادل المسكر منوها ، أو اقامة أركان خاصة في تلك المتاحف للدول المتعاقدة .

١١ - النشاط الرياضي ومنظمات الشباب :

تشجع الدول المتعاقدة تأسيس المنظمات الاجتماعية والرياضية على مختلف أنواعها ، وتعمل على تشجيع نمو هذه المنظمات .
كما ترعى وتؤيد منظمات الشباب من كشفية وفتوة وحرس وغيرها .

وتستمر هذه الدول في تنسيق الصلات بين مختلف الألوان التي تمارس في ميادين النشاط الرياضي والاجتماعي ومنظمات الشباب ، وتعمل على تدعيم تلك الصلات ما استطاعت ، وذلك بتأليف لجان مشتركة تضع البرامج السنوية للمباريات والزيارات وما إليها . . .

١٢ - الملكية الأدبية :

تحتزم كل دولة من الدول المتعاقدة حقوق الملكية الأدبية والعلمية والفنية للمواطنين في الدولة الأخرى ، وتؤلف لجنة مشتركة لوضع تشريع موحد يكفل حماية تلك الحقوق .

الملحق رقم (٢)

التوجيهات والخطط في التعليم العام

أولا : المرحلة الابتدائية

أهداف التعليم الابتدائي

تعتبر المرحلة الابتدائية مرحلة نهائية لعدد من التلاميذ ، وهي مرحلة موصلة لمرحلة تالية لعدد آخر . ولهذا كان من الضروري اعتبارها مرحلة متكاملة توفر لأبناء الشعب جميعا حد أدنى من الأساسيات والمهارات والاتجاهات .

وفي ضوء اتجاهات النمو ، ومستواه بالنسبة لتلاميذ هذه المرحلة ، يتحتم أن تكون الدراسة عامة لا تنحصر الى التخصص وإنما تدور حول موضوعات قومية واجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية ، وثيقة الصلة بحياة التلميذ من ناحية ومتمشية مع ميوله وقدراته من ناحية أخرى ، وهذه الموضوعات تغطي الأساسيات المعروفة ، مثل : التربية الدينية واللغة ، والمواد الاجتماعية والعلوم والصحة والتربية الرياضية والتربية الفنية وتشمل الرسم والأشغال العملية ، والتربية الموسيقية .

وظاهر أن تغطية هذه المواد في نطاق موضوعات سوف يتم في صورة وظيفية مترابطة ، لها معناها وهدفها عند التلميذ . لأنها ترتبط بموضوعات ومواقف ومشكلات تتناول شتى الميادين . وهي بهذا الوضع تعالج مشكلة الحدود الفاصلة والحوافز المصطنعة بين المواد الدراسية المختلفة .

فدراسة المواد الدراسية بهذه الصورة لا يجعلها غاية في حد ذاتها ، وإنما تكون وسائل تساعد على مجابهة المواقف والمشكلات التي تصادفه سواء أكان ذلك في المدرسة أم في المنزل أم في الحياة اليومية .

وقد اتجهت مصر وسائر البلاد العربية الى الأخذ بفكرة مدرس الصف في هذه المرحلة الابتدائية . هذا الاتجاه يفسح المجال لتنفيذ هذا النوع من المناهج المترابطة ويتيح للمدرس فرصا أكثر لمساعدة تلاميذه على النمو ، في النواحي الاجتماعية والعقلية والروحية والصحية والجسمية وغيرها .

وإذا نحن سلمنا بمبدأ قيام الدراسة في هذه المرحلة على الموضوعات .

فمن الضروري أن يكون هناك نوع من التنظيم الذي يتضمن عدم طغيان مجال مادة من المواد على بقية المجالات الأخرى .

ولهذا كان من المصلحة أن تكون هناك خطة يسترشد بها المدرس في عمله .
فمن المهم أن يعرف المدرس نسبة دروس التعبير الى دروس الحساب وهكذا حتى ينظم المدرس أوقات الدراسة وأوقات التدريب ، ليصل بالتلاميذ الى المستوى المناسب في المعارف والمعلومات والمهارات ، والاتجاهات المختلفة .

وعلى هذا فالخطة المقترحة لا تعنى بالضرورة أن توزع دروس اللغة على أيام الأسبوع بالتساوى ولكن للمدرس أن ينظمها بالطريقة التي تناسب وموضوع الدراسة الأولى .

(الجدول (رقم ٥) المطبوع في الصفحة التالية ، يبين تفاصيل الخطة المقترحة للمرحلة الأولى) .

ثانيا : المرحلة الإعدادية

أهداف التعليم الإعدادي

هذه المرحلة الإعدادية تعتبر مرحلة ختامية بالنسبة لبعض التلاميذ ، وهي أعداد للمدرسة الثانوية العملية بالنسبة للبعض الآخر ، كما هي أعداد للمرحلة الثانوية الفنية بالنسبة لعدد آخر من التلاميذ .

والمرحلة الإعدادية مرحلة وسطى ، لها برامجها التي تمهد للدراسة الثانوية العلمية أو الفنية ، فيجب أن يزود تلاميذها - كل على حسب ميله - بأنواع من الخبرات والمهارات العقلية واليدوية التي تناسب سنه ومستواه الفكري وتكشف عن مواهبه ، واستعداداته لنوع الدراسة الثانوية التي يتجه إليها .
ونوع التخصص الذي يرغب فيه .

وعلى هذا فمنهاج هذه المرحلة يجب أن يقوم على تهيئة الوسائل التي تكشف على استعدادات التلاميذ وميولهم ، ويكون تطبيقها مؤديا الى تنمية هذه الاستعدادات والميول ، وتوجيهها الوجهة الصحيحة .

وبالإضافة الى هذا تعنى هذه المناهج بتزويد الطالب بالمعلومات الأساسية التي يحتاج إليها في حياته العملية بعد هذه المرحلة ، وفي دراسته الثانوية ان هو تابع هذه الدراسة .

توزيع الدروس في المرحلة الإعدادية

المجموع						
٣٤	٣٤	٣٤	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
٢	٢	٣	٣	٣	٣	٣
٦	٦	٦	٥	٥	٥	٥
٣	٣	٣	٢	٢	٢	٢
٥	٥	٢	١	—	—	—
٥	٥	٥	٦	٦	٦	٦
١	١	١	١	٢	٢	٢
٨	٨	١٠	١٠	١١	١٢	١٢
٤	٤	٤	٤	٣	٢	٢

ملاحظات :

- ١ - من المسلم به أن هذه الخطة مرنة تحتتمل التصرف ، عند التنفيذ بما يخدم الموضوعات التي تدرس ، بحيث يستطيع معلم الصف أن يستخدم حصّة مخصصة لمادة ما في خدمة مادة أخرى وفقا لحاجات الموضوع .
- ٢ - إذا رغبت إحدى الدول المتعاقدة في تدريس لغة أجنبية ، في المرحلة الابتدائية ، فلها عند توافر الامكانيات أن تدرس هذه اللغة في الصفين الأخيرين من المرحلة الابتدائية على ألا يزيد عدد حصصها عن ثلاث أسبوعيا .
- ٣ - لا يقل عدد أيام الدراسة في هذه المرحلة عن ١٧٥ يوما في السنة .

الجدول (رقم ٥)

فأهداف هذه المرحلة الاعدادية هي : الكشف والتنمية والتوجيه بالنسبة للذين تساعدهم قدراتهم وظروفهم على مواصلة التعليم في مراحل التالية .
أو الاعداد للحياة للذين يقف بهم التعليم عند نهايتها ، تمكيننا لهؤلاء من أن يشقوا طريقهم في معترك الحياة ، بما أفادوه من التربية الروحية والخلقية والرياضية والذهنية ، والثقافة القومية التي حصلوا عليها .
الجدول (رقم ٦) المطبوع في الصفحة التالية ، يبين تفاصيل الخطة المقترحة للمرحلة المتوسطة .

توزيع الدروس في المرحلة الإعدادية

المادة	الصف		
	الأول	الثاني	الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢
اللغة العربية	٧	٧	٧
اللغة الأجنبية	٦	٦	٦
الرياضيات	٥	٥	٥
المواد الاجتماعية	٤	٤	٤
العلوم	٤	٤	٤
التربية الفنية والأشغال العملية	٦	٦	٦
التربية الرياضية والفتوة	٢	٢	٢
المجموع	٣٦	٣٦	٣٦

ملاحظات :

- ١ - إذا حالت بعض الصعوبات الإدارية دون تنفيذ هذه الخطة فإنه يمكن التصرف في عدد حصص التربية الفنية والأشغال العملية ، لتدليل هذه الصعوبات ، على ألا يقل عدد الحصص في الأسبوع عن ٣٤ حصّة
- ٢ - لا يقل عدد أيام الدراسة في هذه المرحلة عن ١٧٥ يوما في السنة .

الجدول رقم (٦)

ملخص : المرحلة الثانوية

تبدأ المرحلة الثانوية بعد المرحلة الإعدادية وهي نوعان : نوع عام ونوع فنى (مهنى) .

ومدة المرحلة الثانوية العامة ثلاث سنوات ، تكون السنة الأولى منها أساسا عاما يتألف من مواد أدبية وعلمية . يتاح فيها للتلاميذ المجال لاختيار وجهة التخصص التى تتفق مع قدراتهم واستعداداتهم . أما السنتان الباقيتان فتقوم الدراسة فيهما على أساس التخصص فى إحدى الشعبتين العلمية أو الأدبية .

ولما كان هناك كثير من تلاميذ المرحلة الثانوية يقف بهم تعليمهم عند نهاية هذه المرحلة ولا يواصلون الدراسة فى الجامعة أو غيرها من المعاهد العليا . أصبح من واجب المدرسة الثانوية أن توفر لتلاميذها الفرص اللازمة للتدريب على العمل فى الحياة العامة ، حتى إذا خرجوا الى الحياة العملية ، واجهوا تلك الحياة مزودين بأعداد سابق مناسب وبخبرات عملية نافعة .

الجدول رقم (٧) المطبوع فى الصفحة التالية ، يبين تفاصيل الخطة المقترحة للمرحلة الثانوية .

الملحق رقم (٣)

الامتحانات فى مراحل التعليم المختلفة

المرحلة الابتدائية :

١ - الأصل ان ينقل التلميذ من صف الى صف اعلى فى جميع صفوف الدراسة الابتدائية ، اذا ماتابع الدراسة بانتظام مدة لا تقل عن ٧٥ ٪ من أيام العمل خلال العام الدراسى . ومع ذلك يجوز أن ينقل ، اذا لم يستوف هذه النسبة لعذر مقبول .

٢ - يجوز فى الصفين الخامس والسادس إعادة الصف بقرار معلم ، من مجلس المعلمين .

توزيع الدروس في المرحلة الثانوية

علمي		أدبي			المادة
الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	
٢	٢	٢	٢	٢	التربية البدنية
٥	٥	٧	٧	٧	اللغة العربية وآدابها
٥	٥	٧	٧	٦	اللغة الأجنبية
مواد اجتماعية		٣	٣	٢	التاريخ
		٣	٣	٢	الجغرافيا
٣	٣	٣	١	١	دراسة المجتمع
٦	٦	٢	٢	-	علم الاجتماع أو الفلسفة
٣	٣	علوم		٢	الرياضيات
٣	٣	٣	٣	٢	الطبيعة (فيزياء)
٣	٣	-	-	٢	الكيمياء
٦	٦	٦	٦	٦	التاريخ الطبيعي
					التربية الفنية والرياضية والعسكرية والهوايات
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

ملاحظات :

١ - الحد الأدنى لمجموع الحصص في الأسبوع ٣٤ حصة .

٢ - ويمكن أن تستبدل بخصص التاريخ الطبيعي في الصف الأول وخصص العلوم في الصفين الثاني والثالث في القسم الأدبي، وخصص المواد الاجتماعية في الصفين الثاني والثالث في القسم العلمي ، خصص لتعليم لغة أجنبية ثانية .

٣ - لا يقل عدد أيام الدراسة في هذه المرحلة عن مائة وخمسة وسبعين يوماً في السنة .

الجدول (رقم ٧)

٣ - يكشف عن مدى تقدم التلميذ في الدراسة صفا بعد صف وتضع وزارة التربية والتعليم في كل قطر التعليمات الخاصة بوسائل هذا الكشف .

٤ - يفصل التلميذ من المدرسة الابتدائية ، في نهاية العام المدرسي ، اذا كانت سنه تبلغ في أول العام الدراسي التالي ١٤ سنة .

٥ - يعطى التلميذ تقريراً معتمداً عند تركه المدرسة ، يعين الصف الذي انتهت عنده دراسته دون حاجة لاجراء امتحان عام في نهاية هـسائه المرحلة الابتدائية .

امتحان القبول للمدرسة الاعدادية العامة :

١ - يعقد في كل عام امتحان مسابقة لدخول المدرسة الاعدادية في مواد اللغة العربية والحساب والمعلومات العامة في مستوى مناهج الصف السادس الابتدائي .

٢ - يرتب الحاصلون على ٥٠٪ على الأقل من درجات اللغة العربية ، وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع درجتى الحساب والمعلومات العامة ، بشرط ألا تقل درجة احدهما عن ٤٠٪ . يقبل من هؤلاء الطلاب على قدر الأماكن الخالية .

٣ - يشترط فيمن يشترك في امتحان المسابقة :
(أ) أن يكون قد أتم الدراسة في المرحلة الابتدائية أو ما فى مستواها .
(ب) ألا تقل سنه فى أول العام الدراسي ، عن احدى عشر سنة ولا تزيد على ١٤ سنة .

امتحان النقل بالمدرسة الاعدادية :

١ - (أ) تقدر أعمال السنة للطالب ، فى الصفوف الاعدادية الثلاثة ، حسب التعليمات التى تضعها وزارة التربية والتعليم .
(ب) يعقد فى نهاية كل من الصفين الأول والثانى امتحان تحريرى .
(ج) تخصص لدرجة أعمال السنة نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من النهاية العظمى لكل مادة ويخصص الباقي لدرجة الامتحان التحريرى .

٢ - ينقل التلميذ الى صف أعلى اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :
(أ) أن يكون ناجحاً فى جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي المواد الباقية عدا مادة واحدة منها .

(ج) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي المواد الباقية عدا مادتين منها بشرط حصوله في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ من مجموع نهايتيهما العظميين .

٣ - يجوز قبول طلبة مستجدين في الصفين الثاني والثالث اذا وجدت أماكن خالية فيهما ، وفقاً للشروط التي تضعها وزارة التربية والتعليم مع مراعاة المستوى العلمي وتسلسل السن .

امتحان الشهادة الإعدادية العامة :

١ - يعقد في نهاية السنة الثالثة امتحان عام تجريبية الوزارة أو المنطقة لمدارسها . ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (الشهادة الإعدادية العامة) .

ويباح الدخول في هذا الامتحان لمن يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :

(أ) أن يكون قد درس المناهج المقررة للمرحلة الإعدادية في مدرسة رسمية أو حرة أو خاصة .

(ب) أن يكون قد مضى على إتمامه المرحلة الابتدائية ثلاث سنوات على الأقل .

٢ - يكون امتحان الشهادة الإعدادية تحريرياً في مقرر السنة الثالثة للطلاب النظاميين ، وفي مقرر السنوات الثلاث للطلاب غير النظاميين .

٣ - يعتبر التلميذ ناجحاً في امتحان الشهادة الإعدادية العامة اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى في جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي المواد الباقية عدا مادة واحدة .

(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي المواد الباقية عدا مادتين منها بشرط حصوله في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

القبول في المرحلة الثانوية العامة :

١ - تكون الأولوية في القبول بالأمكن الخالية في المدارس الثانوية للطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الإعدادية العامة على أساس مجموع

الدرجات وسن التكميسد • كما يجوز قبول الطلاب الحائزين على ما يعادل الشهادة الاعدادية العامة وفقا لنظم المعادلة المعمول بها •

٢ - ويشترط فيمن يقبل فى الصف الأول من هذه المرحلة ، ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على ١٧ سنة •

امتحان النقل الى الصف الثانى والثالث :

١ - يشترط فى النقل الى الصف الثانوى الثانى أو الثالث أن يكون قد حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد •
- (ب) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادة واحدة •
- (ج) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادتين منها بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين •

٢ - تخصص لأعمال السنة درجة لا تقل عن ٣٠٪ من النهاية العظمى ويخصص الباقى للامتحان السنوى •

٣ - يجوز قبول طلبة مستجدين فى الصفين الثانى والثالث اذا وجدت أماكن خالية ، بحسب الشروط التى تضعها وزارة التربية والتعليم ، مع المحافظة على المستوى العلمى وتسلسل السن •

امتحان الشهادة الثانوية العامة :

١ - تعقد وزارة التربية والتعليم فى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى العام امتحانا عاما يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (الشهادة الثانوية العامة) •

٢ - يباح الدخول فى هذا الامتحان لمن حصل على الشهادة الاعدادية العامة أو ما يعادلها على أن يتوفر فيه أحد الشرطين الآتين :

(أ) أن يكون قد درس المناهج المقررة للمرحلة الثانوية فى مدرسة رسمية أو حرة أو خاصة •

(ب) أن يكون قد مضى على اتمامه المرحلة الاعدادية ثلاث سنوات على الأقل •

- ٣ - يكون امتحان الشهادة الثانوية العامة تحريريا فى مقرر السنة الثالثة للطلبة النظاميين ، وفى مقرر السنوات الثلاث للطلاب غير النظاميين .
- ٤ - يشترط للنجاح أن يكون الطالب قد حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع مواد الامتحان مع توفر أحد الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد .
- (ب) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادة واحدة منها .
- (ج) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادتين منها بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

أحكام عامة

- ١ - تعتمد الجداول المرفقة للنهايات الصغرى والعظمى فى الامتحانات المختلفة (رقم ٨ ، ٩ ، ١٠) .

المادة	مدة الامتحان	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	ساعة ونصف	١٠٠	٥٠
الحساب	ساعة واحدة	١٠٠	(٤٠)
المعلومات العامة	ساعة واحدة	١٠٠	(٤٠)

الرقم	المادة	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١	التربية الدينية	٢٠	٨
٢	اللغة العربية	٦٠	٣٠
٣	اللغة الأجنبية	٥٠	٢٠
٤	الرياضيات	٦٠	٢٤
٥	الاجتماعيات	٦٠	٢٤
٦	العلوم	٤٠	١٦
٧	التربية الفنية	٢٠	٨
٨	أشغال عملية ، زراعية	٢٠	٨
	نشاط - تربية رياضية		

ملحوظة :

يترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان ، وذلك فيما يتعلق بالمواد ١ ، ٧ ، ٨ وفقا لظروفه الخاصة ، على ألا يقل عدد مواد الامتحان فى كل الأحوال عن ٧ مواد .

جدول (رقم ٨) بموجب اتفاق الوحدة الثقافية امعربية

امتحان الصف الاول الثانوى

الرقم	المادة	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١	التربية الدينية	٢٠	٨
٢	اللغة العربية وآدابها	٥٠	٢٥
٣	اللغة الأجنبية	٤٠	١٦
٤	التاريخ ودراسة المجتمع	٣٠	١٢
٥	الجغرافيا	٢٠	٨
٦	الرياضيات : جبر - هندسة	٤٠	١٦
٧	الطبيعة	٢٠	٨
٨	الكيمياء	٢٠	٨
٩	التاريخ الطبيعى	٢٠	٨
١٠	التربية الفنية والرياضية والهوايات	٣٠	١٢
٩	مكرر - اللغة الأجنبية الثانية	٢٠	٨

ملحوظة :

يترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان ، وذلك فيما يتعلق بالبنود ١ ، ٩ ، ٩ مكرر على ألا يقل عدد مواد الامتحان عن ٩ مواد .

جدول رقم (٩)

بموجب اتفاق الوحدة الثقافية الربية

فى الصف الثانى الثانوى			
وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لقسم الآداب			
الرقم	المادة	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١	التربية الدينية	٢٠	٨
٢	اللغة العربية وآدابها	٦٠	٣٠
٣	اللغة الأجنبية	٤٠	١٦
٤	التاريخ	٣٠	١٢
٥	الجغرافيا	٣٠	١٢
٦	دراسة المجتمع وعلم الاجتماع أو الفلسفة	٣٠	١٢
٧	الرياضيات	٢٠	٨
٨	العلوم	٢٠	٨
٩	التربية الفنية والرياضية ٠٠ الخ	٢٠	٨
١٠	اللغة الأجنبية الثانية	٢٠	٨

ملحوظة :

يجوز لكل بلد أن يتصرف فى تعليمات امتحان المواد رقم ١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، بشرط ألا يقل عدد المواد الاجبارية فى الامتحان عن ٧ مواد .

فى الصف الثانى الثانوى (العلمى)			
وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة (قسم العلوم)			
الرقم	المادة	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١	التربية الدينية	٢٠	٨
٢	اللغة العربية وآدابها	٤٠	٢٠
٣	اللغة الأجنبية	٣٠	١٢
٤	المواد الاجتماعية	٢٠	٨
٥	الرياضيات	٦٠	٢٤
٦	الطبيعة (الفيزياء)	٣٠	١٢
٧	الكيمياء	٣٠	١٢
٨	التاريخ الطبيعى	٣٠	١٢
٩	التربية الفنية ٠٠ الخ	٢٠	٨
٤	مكرر - اللغة الأجنبية الثانية	٢٠	٨

ملحوظة :

يجوز لكل بلد أن يتصرف فى تعليمات امتحان المواد رقم ١ ، ٤ ، ٤ ، ٤ مكرر و ٩ ، بشرط ألا يقل عدد المواد الاجبارية فى الامتحان عن ٧ مواد .
جدول رقم (١٠) بموجب اتفاق الوحدة الثقافية العربية

٢ - لا تعقد امتحانات دور ثان أو امتحانات للاكمال .

تعريفات :

- الدرجة : هي العلامة التي يحصل عليها الطالب .
- الترتيب الفرعى : هو ترتيب فى درجة المادة .
- الترتيب العام : هو ترتيب الطالب فى مجموع المواد .
- النهاية العظمى : هي العلامة الكاملة للمادة متضمنة القيمة المنهجية لها .
- النهاية الصغرى : هي علامة الاجتياز أو النجاح بالنسبة للنهاية العظمى .

ملحق رقم (٤)

اعداد المعلمين

توجيهات عامة فى اعداد المعلمين

- ١ - يجب أن يكون هدف مدارس المعلمين فى البلاد العربية اعداد مرب صالح ورائد اجتماعى .
- ٢ - وأن يتجه اعداد المعلم فى البلاد العربية الى تكوين مرب مؤمن بالقومية العربية وقادر على أن يبثها فى نفوس تلاميذه .
- ٣ - وأن تعنى مناهج دور المعلمين بتقوية الناحية الروحية .
- ٤ - وأن تتضمن المناهج تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وأن تعنى بتقوية الروح القومية عن طريق دراسة تاريخ أبطال العرب وعلمائهم وكتابهم وفلاسفتهم ومربيهم ، وما أفاده العالم من هؤلاء .
- ٥ - والعناية بدراسة البيئة ومشكلاتها والتدريب على خدمتها ورفع مستواها وتدريب الطلاب ، فى أثناء اعدادهم ، على ذلك .
- ٦ - والعناية بالتربية الفنية والتربية الرياضية والتدريب العسكرى ووسائل الدفاع الوطنى والاسعاف والتمريض .

٧- وأن تتضمن المناهج تاريخ الاستعمار في الشرق والحركات الشعبية التي قارنته ، وشيئا عن حياة الذين قادوا الحركات التحريرية .

٨- وأن يعنى بالمواد التربوية وخاصة تطور الطفل ومشكلاته في المرحلة الابتدائية ، وأن تخصص فترة لا تقل عن أسبوعين في السنة الأخيرة للتدريب العملي على التدريس وممارسة أوجه النشاط التعليمي والتربوي في المدرسة الابتدائية .

٩- وأن يدرس الطالب بمعهد اعداد المعلمين منهج المدرسة الابتدائية مع التأكيد على طرق التدريس الحديثة التي تمكن الطالب من ان يكون معلم صنف .

١٠- وأن تتوافر الفرص أمام الطالب لممارسة أنواع النشاط المختلفة التي تسهم في اعداده اعدادا جيدا ، فيشجع الطلاب على استخدام المكتبة وتنظيم المعارض والمناحف ، والاشتراك في المعسكرات والقيام بالرحلات ، واستعمال الوسائل التعليمية ونتاجها وكيفية الاستفادة منها .

١١- لا يقل عدد سنوات الدراسة المخصصة لاعداد معلمي المدارس الابتدائية عن ثلاث سنوات بعد المرحلة الاعدادية ، ويستهدف في المستقبل أن تزداد هذه السنوات الى خمس .

١٢- يتلقى مدرسو التعليم الابتدائي دراسات تجديدية اجبارية كل بضع سنوات حتى يكونوا على اتصال دائم بالتطورات الجديدة في ميادين التربية التعليمية . ويفضل أن تكون دور المعلمين مراكز لهذه الدراسات .

١٣- تلحق بمدارس المعلمين مدارس نموذجية أو تجريبية كلما أمكن ذلك .

١٤- يختار المدرسون في دور المعلمين ممن يملكون ثقافة تربوية الى جانب اختصاصهم في مادة من المواد ، ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من أكفأ العناصر .

١٥- يختار مدرسو التربية في دور المعلمين ممن يحملون شهادة تخصص في التربية .

١٦- تكون الدراسة بمدارس المعلمين مجانية وداخلية ليربي الطالب تربية اجتماعية صحيحة .

١٧ - تتولى الجامعات ووزارات التربية والتعليم اعداد مدرسي المدارس الاعدادية والثانوية والفنية وتدريبهم مسترشدة بما ورد في هذا الملحق .

١٨ - أما من حيث اعداد مدرسي المواد الخاصة (للمرحلتين الاعدادية والثانوية معا) التي تقتضى استعدادا خاصا في ناحية الطالب (مثل الموسيقى والتربية الفنية والمواد النسوية والتربية الرياضية) فتوصى اللجنة بالعمل على انشاء معاهد خاصة لاعداد هذه الأنواع من المدرسين ويحسن ألا تقل مدة اعدادهم عن أربع سنوات بعد الشهادة الثانوية أو مايعادلها .

توصيات

١ - تتعاون البلاد العربية المتعاقدة معا فيما يتعلق باعداد المعلم وذلك عن طريق تبادل المدرسين والسماح لطلبة المعاهد في أحد البلاد أن يستكملوا دراساتهم في بلد آخر حتى يتم اعدادهم .

٢ - تتبادل البلاد العربية المتعاقدة حلقات دراسة للمعلمين في المراحل المختلفة يقفون فيها على أحوال كل بلد وتطوره ونهضته والاتجاهات الجديدة في التعليم فيه ، وتنظم لهم زيارات للمدارس والمؤسسات الاجتماعية وغيرها

٣ - تعقد ندوات دورية تضم ممثلين للبلاد العربية ممن يشتغلون في ميدان اعداد المعلمين في هذه البلاد يتدارسون فيها مسائل التربية والتعليم وخدمة المجتمع .

٤ - تتكون لجنة مشتركة من وزارات التربية والتعليم في البلاد العربية لوضع مناهج اعداد المعلمين للمراحل المختلفة ، على أن تنتقل هذه اللجنة بالبلاد العربية المتعاقدة وتزور بعض دور المعلمين حتى يكون عملها قائما على أساس الواقع .

٥ - يشرع في العمل على توحيد المصطلحات في مواد الدراسة العملية والعلمية والتربية وعلم النفس . وهذه خطة للدراسة في معاهد اعداد المعلمين للمدارس الابتدائية يمكن اتباعها مع مراعاة المرونة التي تقتضيها الظروف والحاجات الخاصة بكل بلد .

(الجدول رقم (١١) المطبوع في الصفحة التالية ، يبين الخطة المقترحة لدور المعلمين والمعلمات)

خطة الدراسة في دور المعلمين الابتدائية

المادة	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢
اللغة العربية	٧	٧	٧
اللغة الأجنبية	٣	٢	٢
الرياضيات	٣	٣	٢
العلوم العامة	٣	٣	٢
الجغرافيا والتاريخ	٣	٢	١
المجتمع العربي والتربية الوطنية		٢	٢
الصحة المدرسية	١	١	
التربية الفنية	٣	٢	٢
التربية الرياضية	٢	٢	٢
الموسيقى والنشيد	٢	١	١
الصناعات والاقتصاد	٣	٢	٢
التدبير المنزلي وأشغال الابر			
التربية العلمية	٢	٤	٤
التربية العملية		٢	٦
	٣٤	٣٥	٣٥
التمريض والتدريب العسكري	٢	٢	٢
الجمعيات والنشاط	٢	٢	٢
المجموع الكلي	٣٨	٣٩	٣٩

ونظرا لما تستدعيه خطط دور المعلمين من المرونة الكافية حتى ينفذ في المجال لسند حاجات المدارس في البلاد المختلفة ، وحتى يمكن انشاء شعب خاصة لتعد مدرسين للمواد العملية والفنية الخاصة ، فانه يسمح بادخال ما يلزم من تعديلات على هذا الجدول .

الجدول رقم (١١)

التعليم الفني

١ - أهداف التعليم الفني

لما كان الهدف الأول للتعليم الفني هو تزويد النشء بثقافات فنية وتدريبات عملية في فنون الصناعة والزراعة والتجارة والفنون النسيجية ، على جميع المستويات ، فيما عدا التعليم الجامعي ، بما يتفق وحاجة الأعمال الفنية في المجتمع المحلي الى الأيدي المدربة والثقافات الفنية التي تستطيع أن تنهض بالأعمال الزراعية والصناعية والتجارية ، تبعا لطبيعة هذا المجتمع الاقتصادي والاجتماعي ، فان اللجنة ترى أن نظم التعليم الفني وخطته ومناهجه يجب أن تتنوع طبقا لظروف البيئة وأحوالها ، فتستقل معاهد التعليم الفني في كل بلد بسياسة خاصة ، هدفها سد حاجة الميسادين الصناعية والزراعية والتجارية من الأداة البشرية المدربة ، ومن المثقفين الذين يستطيعون القيام بالأعباء الفنية التي تختص بها المنطقة التي يتلقون العلم فيها ، ولكن ذلك كله لا يمنع من أن يحظى هذا النوع من التعلم في البلاد العربية بوحدة تتناول الخطوط الرئيسية من نظمه وخطته ومناهجه ، بما لا يخل بقاعدة أقلية المدارس الفنية واخضاع برامجها لحاجة المجتمع المحلي بحيث يكون مجال هذه الوحدة هو المدارس النظامية لهذا النوع من التعليم ، التي تنقيد بمستويات خاصة وخطط محددة وأن يترك لكل بلد الحرية الكاملة في تنظيم مراكز التدريب لمدد متفاوتة ، وبرامج خاصة تحقق الغرض منها ولا تنتهي الدراسة والتدريب فيها بشهادة ولا تنقيد بمستوى خاص ، وتقوم بها الهيئات الحكومية والأهلية على حد سواء .

٢ - فروع التعليم الفني وأهدافها

يشمل التعليم الفني مدارس التعليم الصناعي والزراعي والتجاري ، وتهدف مدارس هذا التعليم الى تزويد طلابها بثقافات فنية ، وتدريبهم على الأعمال الصناعية أو الزراعية أو التجارية واكسابهم المهارات والخبرات التي تمكنهم من المساهمة في تنمية الانتاج وتحسينه ، عن طريق توفير العمال المدربين والمشرفين الذين يحسنون توجيه العمل والإشراف عليه ، وإدخال التحسينات اللازمة وملاحقة التقدم والتطور مستعينين في ذلك بما اكتسبوه في دراساتهم من ثقافة وخبرات ومهارات فنية .

٣ - تبعية التعليم الفني

يلحق التعليم الفني في البلاد العربية بوزارة التربية والتعليم ، ولا يمنع ذلك من اشتراك غيرها من الوزارات ، بل والمؤسسات الحكومية أو الأهلية التي يعينها أمره أو تستخدم خريجيه في أعمالها ، في الإشراف على أموره وتوجيهها عن طريق مجالس استشارية مركزية ومحلية تشكل لهذا الغرض ، كما يمكن أن ييسر للمدارس هذا التعليم الانتفاع بإمكانيات الوزارات والمؤسسات المختلفة في تدريب تلاميذه وتوفير كل ما يمكن أن يساعد في هذا التدريب من مصانع أو مزارع أو مؤسسات تجارية وغير ذلك .

٤ - مراحل التعليم الفني وشروط القبول بها والشهادات التي تمنحها

لا يبدأ التعليم الفني في مرحلة سابقة للمرحلة الإعدادية . وتسير مراحل على النحو الآتي :

(أ) مرحلة التعليم الإعدادي : لتخريج عمال فنيين . ويقبل بها التلاميذ الذين أتموا بنجاح مرحلة الدراسة الابتدائية ، وتنتهي بحصول المتخرج على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الصناعية أو الزراعية أو التجارية .

(ب) مرحلة التعليم الثانوي : لتخريج مشرفين ورؤساء للعمال يمكنهم المساهمة في إدارة المصانع أو المزارع أو المتاجر ، أو القيام بمشروعات حرة أو شغل الوظائف الفنية المتوسطة ويقبل بها التلاميذ الذين أتموا بنجاح مرحلة الدراسة الإعدادية العامة وتنتهي بحصول المتخرج على دبلوم المدارس الثانوية الزراعية أو الصناعية أو التجارية .

(ج) معاهد المعلمين للتعليم الفني : لتخريج مدرسين للتعليم الفني والتعليم العام في مواد التربية الفنية . ويقبل بها التلاميذ المنتهون من المرحلة الثانوية . ويحسن تقييد القبول بمستوى خاص عند الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية الفنية وتنتهي بحصول المتخرج على دبلوم معاهد المعلمين الزراعيين أو الصناعيين أو التجاريين .

هذا ويمكن قبول التلاميذ المنتهين من مرحلة التعليم الإعدادي الفني بمرحلة التعليم الثانوي الفني بحيث لا يزيد عددهم عن ٣٠٪ من أعداد الأماكن الخالية بالصف الأول وبشرط حصولهم على ٦٥٪ من مجموع درجات المواد النظرية فقط في امتحان إتمام الدراسة الإعدادية الفنية .

ويشترط أن يكون الحد الأدنى لسن التلميذ الذى يقبل بمرحلة التعليم الفنى الاعدادى ١٢ سنة وبمرحلة التعليم الثانوى الفنى ١٥ سنة وأن يكون لائقا من الناحيتين الصحية والبدنية وأن يجتاز اختبارا تعقده المدرسة للتأكد من مدى استعداده للدراسة الفنية .

٥ - خطة الدراسة

تكون مدة السنة الدراسية بالمدارس الفنية تسعة أشهر دراسة نظامية، يضاف إليها مدة أقلها شهر للتدريب العملى على الأعمال الفنية خارج المدرسة بقدر الامكان ، أو داخلها فى حالة تعذر تدبير وسائل التدريب فى المصانع أو المزارع أو المؤسسات التجارية ، على أن يراعى أن يكون هذا التدريب تحت ظروف مماثلة للظروف التى سيعمل فيها المدربون بعد اتمام دراستهم من حيث الزمن ونوع العمل .

أما عدد الحصص فى الأسبوع فقد اتفق على أن يكون الحد الأدنى له بالمدارس الفنية أربعين حصة ، توزع على مواد الدراسة بحيث يحافظ على نسبة مواد الثقافة العامة الى مواد الثقافة الفنية ، ونسبة الجزء النظرى من مواد الثقافة الفنية الى الجزء العملى منها ، كما هو مبين بالنماذج الآتية التى أفرد فيها لكل نوع من أنواع التعليم الفنى الاعدادى والثانوى خطة دراسية ويمكن ادخال بعض التعديلات التى تقتضيها ظروف المجتمع المحلى على هذه الخطط ، وذلك بتغيير بعض المواد ، أو اضافة مواد جديدة ، أو حذف مواد لا حاجة اليها ، دون اخلال بالنسب والأنصبة التى سبقت الإشارة اليها .

٦ - المستويات التى يجب توافرها فى هيئات التدريس بالمدارس الفنية

يراعى فى هذا الموضوع مبدأ عام : هو أن يكون مستوى ما وصل اليه المدرس فى دراسته أعلى بأربع سنوات على الأقل من مستوى الصف الذى يقوم بالتدريس فيه ، بشرط أن يكون قد حصل على شهادة تربوية أو دراسة تكميلية كافية ، ويجوز الاستعانة بذوى الخبرات الممتازة فى تدريب الطلبة عمليا .

٧ - تقويم التلميذ بالمدرسة الفنية

يشترط للسماح للتلميذ بالمدارس الزراعية والصناعية بأداء الامتحان فى نهاية كل عام حصوله على ٦٠ ٪ على الأقل من متوسط الدرجات المخصصة

للأشغال العملية ، وألا تقل نسبة حضوره في أثناء السنة عن ٧٠ ٪ من مجموع الحصص المقررة لكل مادة على حدة مهما كانت الأعذار ، وكل تلميذ لا يتوفر فيه الشرطان السابقان يحزم من دخول الامتحان ويبقى لإعادة في صفه . أما المدارس التجارية فيعامل تلاميذها في هذه النواحي معاملة أقرانهم بالتعليم العام .

تلغى امتحانات الدور الثاني ، وتوضع قواعد لتيسير انتقال التلاميذ إلى الصف الأعلى بشرط توفر نجاحهم في المواد الفنية الأساسية بنسبة ٥٠٪ .

٨ - التغذية

لما كان عمل التلميذ بالمدارس الفنية يحتاج إلى مجهودات جسمانية لا يتطلبها عمل التلاميذ بالمدارس العامة ، وخصوصا في أثناء أداء التدريبات العملية ، وكان عدد طلبة المدارس الفنية محدودا ، ويغلب أن يكون بينهم نسبة كبيرة من غير أهل المدينة التي توجد بها المدرسة الفنية ، وتشجيعا للقبال على هذا النوع من التعليم ، تقدم وجبات غذائية مطهية ذات قيمة حرارية عالية لتلاميذ هذا النوع من التعليم .

٩ - النظام الداخلي

يعمم بالتدرج نظام الأقسام الداخلية لتلاميذ المدارس الزراعية لأن طبيعة الأعمال فيها تستوجب وجود التلاميذ في غير الأوقات المخصصة لليوم المدرسي العادي ، ولأن التجارب أثبتت بصفة قاطعة ما لهذا النظام من فوائد محققة ، في تدريب تلميذ التعليم الزراعي على الحياة في المجتمع الريفي ، بصسفة مستمرة وبطريقة منتجة .

١٠ - الرسوم المدرسية

يعفى تلاميذ التعليم الفني كاملا من رسوم التعليم والإيواء والتغذية . ويتضمن الملحق خطط الدراسة المقترحة لكل من المدارس الإعدادية الزراعية ، والثانوية الزراعية ، والإعدادية التجارية ، والثانوية التجارية . والإعدادية الصناعية والثانوية الصناعية لم نر لزوما لنقلها .

ملحق رقم (٦) الهيئة المشتركة

١ - تقوم الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق على متابعة تنفيذه وعلاج المشكلات التي قد تعرض أثناء العمل به ، والاستمرار في تطوير أساليب التربية والتعليم والثقافة في ضوء التجربة العملية من جهة وفي سبيل توكيد الوحدة الثقافية وتعزيزها من جهة أخرى .

٢ - تتألف الهيئة المشتركة من مندوبين تعينهما لمدة عامين وزارة التربية والتعليم في كل دولة من الدول المتعاقدة ، ومن الممثل الثقافي لكل دولة منها لدى الدول الأخرى .

٣ - تجتمع هذه الهيئة مرتين كل عام : أحدهما في العطلة الصيفية والأخرى في أواسط السنة الدراسية . ويجوز أن تدعى لعقد دورة استثنائية بناء على طلب إحدى الدول المتعاقدة ، ويكون مكان الاجتماع دوريا بينهما .

٤ - تعرض كل دولة من الدول المتعاقدة على الهيئة في اجتماع العطلة الصيفية تقريرا عن سير التربية والتعليم في جميع مراحلها وعن شؤون الثقافة العامة في بلادها خلال السنة الدراسية المنقضية ، وعن مشروعاتها التربوية والتعليمية والثقافية للسنة التالية ، وتناقش الهيئة هذه التقارير وتقدم توصياتها في هذا الشأن الى الدول المتعاقدة .

٥ - يجوز للهيئة المشتركة أن تدعو الى عقد مؤتمر أو حلقة لبحث موضوع معين ، كما يجوز لها أن تستعين عند الحاجة بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء العرب .

٦ - يكون للهيئة مكتب فني وإداري في القاهرة . ويتألف هذا المكتب من مدير وعدد من الموظفين الفنيين وغيرهم تعينهم وزارة التربية والتعليم المصرية وتدفع مرتباتهم كما تختار الهيئة المشتركة عدا هؤلاء - موظفين وخبراء عربا ترى أن يعهد اليهم المكتب بالعمل واجراء البحوث اللازمة ، وتجهل كل حكومة نفقات الموظف أو الخبير الذي ينتدب منها .

٧ - يختص المكتب بمهمة الاتصال وتبادل المطبوعات والبيانات بين الدول المتعاقدة في كل ما يتعلق باتفاق الوحدة الثقافية العربية ، ويعد جداول الأعمال الخاصة باجتماعات الهيئة المشتركة ومؤتمراتها وذلك بعد استشارة وزارات التربية والتعليم في الدول المتعاقدة ، كما يعد البحوث الفنية وينشر

تقريراً سنوياً عن سير التربية والتعليم والثقافة في الدول المتعاقدة وعن
شؤون التعاون الثقافي العام بينها .

٨ - يتابع المكتب شؤون التعاون الدولي والعالمي فيما يتصل بالتربية والتعليم والثقافة مما تقوم به هيئة اليونسكو ومكتب التربية الدولي وغيرهما،
ويزود الدول المتعاقدة بمذكرات وتقارير عن كل ما يمكن أن تقيسه به من
المشاركة في هذا النشاط الدولي والعالمي . كما يعرض على الهيئة المشتركة
ما يراه مناسباً للتنسيق بين آراء ممثلي الدول المتعاقدة في المؤتمرات الدولية
التربوية والعلمية والثقافية .

٩ - تتحمل حكومات الدول المتعاقدة تكاليف أعمال الهيئة المشتركة
وفقاً لنظام يوضع لهذا الغرض في أول اجتماع للهيئة المشتركة .
« وقد تم وضع نظام داخلي للهيئة المشتركة والمكتب الدائم . ويتألف
النظام المذكور من تسعة عشرة مادة » .

مناهج الدراسة وتوجيهاتها

في مختلف مراحل التعليم

بعد التوقيع على الاتفاق الآنف الذكر - في دمشق - في ٢٧/٣/١٩٥٧
اجتمع وزراء التربية والتعليم الثلاثة - في عمان - في ٣٠/٣/١٩٥٧ .
ومعهم بعض السادة أعضاء وفود الدول الثلاث - في مؤتمر الوحدة
الثقافية العربية .

وبحثوا مباشرة في تنفيذ الاتفاق ، وانتهوا الى الاتفاق على اتخاذ الخطوات
الآتية :

- ١ - تؤلف ، فوراً ، في كل دولة ، لجان خاصة ، لدراسة النواحي التالية:
 - ١ - التربية الدينية
 - ٢ - اللغة العربية
 - ٣ - اللغة الأجنبية
 - ٤ - العلوم
 - ٥ - الرياضيات
 - ٦ - المواد الاجتماعية
 - ٧ - التربية الفنية والموسيقى

- ٨ - التربية النسوية
- ٩ - التربية الرياضية
- ١٠ - اعداد المعلمين والمواد التربوية
- ١١ - مناهج التعليم الابتدائي (ويحسن أن تضم عضوا على الأقل من كل لجنة من اللجان السابقة)
- ١٢ - المواد التجارية
- ١٣ - التعليم الفني الصناعي
- ١٤ - التعليم الزراعي
- ١٥ - تطبيق مراحل التعليم وخطط الدراسة والامتحانات المنصوص عليها في الاتفاق
- ١٦ - التكافل ، والتبادل الثقافي

وتضع هذه اللجان ، بعد دراسة المناهج في البلاد الثلاثة ، وفي ضوء التقارير المرفقة باتفاق الوحدة الثقافية - العناصر الأساسية ، في مشروع المناهج الموحدة الذي تقترحه وخطط تنفيذ هذا الاتفاق .

٢ - تجتمع الهيئة المشتركة في القاهرة حوالى ١٥ مايو (أيار) سنة ١٩٥٧ ولكل دولة أن توفد الى هذا الاجتماع - عددا مندوبيها الأساسيين في الهيئة - العدد الكافي من الخبراء والفنيين ، الذين ترى ضرورة وجودهم في هذا الاجتماع ، للقيام بما يلي :

(أ) الاتفاق النهائي على العناصر الأساسية للمناهج الموحدة في الدول الثلاث .

(ب) وضع الخطة التفصيلية لمراحل تنفيذ اتفاق الوحدة الثقافية ، تنفيذا كاملا في خلال السنوات الثلاث المنصوص عليها فيه .

٣ - تشكل وزارة التربية والتعليم في جمهورية مصر المكتب الدائم للهيئة المشتركة في مدى أسبوعين ، وتعين وزارة التربية والتعليم في كل من سوريا والأردن عددا ممثلها الثقافي في مصر - مندوبا دائما في هذا المكتب ، فور تشكيله .

ويراعى - بقدر الامكان - أن يكون هذا المندوب فنيا ، ومتمما - في تخصصه - للممثل الثقافي .

٤ - ينشأ في وزارة التربية والتعليم - في كل من الدول الثلاث - جهاز تنفيذي خاص بالوحدة الثقافية العربية يكون مندوباً الدولة في الهيئة المشتركة عضوين فيه ، ويرأسه وكيل الوزارة ، ويكون مسئولاً عن أعماله .

٥ - تبلغ كل دولة الدولتين الأخرتين ، اسمى مندوبيها في الهيئة المشتركة ، خلال أسبوعين .

وفعلا تألفت اللجان الست عشرة المذكورة ، وقامت بالأبحاث اللازمة ، وقدمت تقاريرها .

وفي الفترة ما بين ١٨/٥/١٩٥٧ و ٦/٦/١٩٥٧ عقد مؤتمر عام بالقاهرة ضم أعضاء الهيئة المشتركة ، والخبراء الفنيين ، والمختصين من رجال التربية والتعليم في الدول الثلاث ، وناقشوا « تقارير اللجان » واعتمدت « الهيئة المشتركة » المناهج ، وأقرها وزراء التربية والتعليم في الدول الثلاث . وقد بلغت صفحاتها نحو ٨٣٣ صفحة ، من القطع الكبير .

ننقل منها التوجيهات المتعلقة باللغة العربية ، وبالتربية الوطنية .

تقرير اللجنة الفرعية

اللغة العربية

أولاً - الأهداف العامة :

أ - الاعتزاز باللغة العربية باعتبارها عنصراً هاماً من شخصية كل عربي ومقوماً من مقومات الأمة العربية .

ب - الملاءمة بين اللغة العربية باعتبارها مادة للدرس ووعاء للمعرفة بحيث تضمن دروس اللغة في جميع المراحل ما أمكن ذلك تحقيق الأهداف الآتية :

١ - الاعتزاز بالقومية العربية وأجداد العروبة في ماضيها وحاضرها .

- ٢ - إبراز فكرة الوطن العربي الكبير الذي تقوم الحياة فيه على أسس من التعاون والمحبة وإثبات المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .
- ٣ - طبع التلاميذ على الشئيم والمثل العليا العربية الخالدة من نجدة وبطولة وشجاعة وإباء للظلم والضميم . الخ
- ٤ - مناهضة الاستعمار والصهيونية ، وبث روح المقاومة والكفاح في سبيل القضاء عليهما .
- ٥ - دور الأمة العربية في خدمة الحضارة بفروعها المختلفة .

ج - تعريف الطلاب العرب بتراثهم الأدبي والعلمي تعريفًا واضحًا .

ثانيا - الأهداف الخاصة :

(أ) في نهاية المرحلة الابتدائية :

يجب أن يوفر منهج اللغة العربية للتلميذ ما يأتي :

- ١ - الانطلاق في التعبير الشفوي .
- ٢ - القراءة السريعة مع فهم الفكرة العامة من المقرر .
- ٣ - الكتابة في عبارات تتضح فيها الفكرة ، وتتمشى مع نظام الجملة العربية .
- ٤ - اعداد التلاميذ على الكتابة بخط واضح يقرأ في سهولة ويسر .
- ٥ - الاحساس بالوطن العربي الكبير عامة وبوطنه خاصة باعتباره جزءا من هذا الوطن الكبير .

(ب) في نهاية المرحلة الإعدادية :

يجب أن يوفر منهج اللغة العربية للتلميذ ما يأتي :

- ١ - الانطلاق في التعبير الشفوي مع سلامة العبارة وصحتها بقدر الامكان
- ٢ - القراءة السريعة مع فهم المقرر والقدرة على المناقشة والحكم في صورة مبسطة .
- ٣ - الشغف بالقراءة الواسعة المتنوعة . ومطالعة الكتب الأدبية بوجه خاص .
- ٤ - الاتصال بالتراث الأدبي العربي القديم عن طريق اختيار نصوص أدبية مناسبة .

- ٥ - تنمية الذوق الأدبي في الطالب عن طريق اختيار نصوص جيدة وشرحها شرحاً أدبياً .
- ٦ - الكتابة في أسلوب سليم يعبر عن معان وأفكار واضحة منظمة معروضة عرضاً حسناً .
- ٧ - اقرارهم على الكتابة بخط واضح حسن ، مع مراعاة القواعد الإملائية وعلامات الترقيم .

(ج) في نهاية المرحلة الثانوية :

- يجب أن يوفر منهج اللغة العربية للطالب ما يأتي :
- ١ - القدرة على الارتجال والمناقشة ، وعرض الأفكار مع سلامة العبارة .
- ٢ - القدرة على الكتابة بأسلوب جيد في موضوعات متنوعة يظهر فيها أثر الاطلاع وسلامة التفكير .
- ٣ - القدرة على البحث وتقصي المسائل واستعراض المشكلات والتماس الحلول المناسبة لها .
- ٤ - القراءة التي تتميز بالنقد والموازنة .
- ٥ - القدرة على استخدام المراجع والمعاجم والانتفاع بالمكتبة والفهارس .
- ٦ - فهم النصوص الأدبية وتحليلها وتدقيقها ، وإدراك نواحي الجمال فيها والقدرة على نقدها .
- ٧ - الاتصال بالتراث الأدبي القديم وتمثله عن طريق اختيار نصوص جيدة تبين الاتجاهات الأدبية المختلفة وتطورها مع المام بالعوامل المؤثرة في هذه الاتجاهات .
- ٨ - تحليل المشكلات التي تواجه الوطن العربي عامة ، ووطنه خاصة وفهمها وإيجاد الحلول المناسبة لها .
- ويلى هذه الأهداف ، بحثنا عن وسائل تحقيقها - من « المنهج والكتاب والمعلم » - في كل مرحلة من المراحل الثلاث .
- وينتهي البحث بالتوصيات التالية :

توصيات اللجنة

توصي لجنة اللغة العربية بأن توضع المقررات المذكورة آنفاً موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن على أن تحقيقها يقتضى إنجاز أعمال تمهيدية نوجزها فيما يلي :

- (أ) تأليف لجنة مشتركة من الأقطار الثلاثة المتعاقدة تتولى وضع مفردات المناهج للقدر المشترك في مختلف مواد اللغة العربية .

(ب) تأليف لجان محلية في كل من الأقطار الثلاثة المتعاقدة تبحث في تيسير قواعد الاملاء والنحو وتبسط مباحث البلاغة والعروض ثم تعرض مقترحات هذه اللجان على لجنة مشتركة تتولى تنسيق هذه المقترحات وتوحيدها .

(ج) تأليف لجان مشتركة تتولى وضع الكتب الموحدة .

توصيات

لجنة التربية الاجتماعية والوطنية

لما كان توحيد مناهج التربية والتعليم تستهدف تحقيق غاية عربية وطنية تمكن الوطن العربي الكبير من دعم كيانه واستعادة أمجاده .

ولما كانت مواد التربية الاجتماعية والوطنية من أول المواد التي تؤثر تأثيرا فعالا في تنمية المفاهيم الاجتماعية وخدمة الأغراض التي يستهدفها الوطن العربي الكبير أصبح توجيه هذه المواد التوجيه العربي من أهم الأمور التي نشدها في ظروفنا الراهنة .

وليس معنى هذا أن الأمة العربية لا تقدر النزعة الانسانية العالمية بمعناها الواضح وانما نريد التركيز على الجانب الانساني العربي نظرا لظروف بلادنا في الوقت الحاضر دون أن نغفل الجانب الانساني الكبير بحيث نعنى أول ما نعنى بتاريخنا وبيظروف بلادنا الجغرافية وبملاقاتنا وأنظمتنا على أن يأتي العالم في نطاقه الجغرافي أو التاريخي في المرتبة الثانية .

وليس معنى توجيه مناهجنا التوجيه العربي اهمال التنوع الموجود بين أجزاء البيئة العربية اذ أن هذا التنوع مفيد في حد ذاته وضروري في الوقت نفسه وهو مصدر قوة وأساس هام من أسس التكامل القائم في البيئة العربية فاذا درسنا الشام أو مصر فنحن لا ندرس قطرا بذاته وانما ندرس جزءا من كل ، وكذلك الحال في التاريخ اذ يجب أن يكون مفهوما عند التلاميذ أن ظهور فكرة الانفصال ونشوء الدويلات المحلية في التاريخ الاسلامي كان ظاهرة من ظواهر الضعف ومظهرا من مظاهر أطماع الأمراء المحليين الأمر الذي هدد وحدة الوطن العربي في العصور الماضية .

كذلك يجب أن نبرز في توجيه دراسائنا الاجتماعية والوطنية مقدار ما قدمه العالم العربي للانسانية جمعاء من خير وفضل أيام عظمته وثماسكه .

طرق التدريس :

ليست العبرة في تدريس التربية الاجتماعية والوطنية بمقدار ما وعاه التلميذ من معلومات جغرافية أو تاريخية أو وطنية وإنما العبرة بمقدار الأثر الذي تتركه هذه الدراسة في نفسه وما تنميه من عواطف عربية نبيلة وإيمان بفكرة العروبة وبالوطن العربي ولذلك فإن طرق التدريس تقوم في هذا المجال بدور عظيم الأهمية في تحقيق الأهداف المنشودة . فنحن لا ندرس الجغرافيا لذاتها وكذلك الحال بالنسبة للتاريخ أو التربية الوطنية أو المجتمع أو علم الاجتماع ، بل لتحقيق أهداف عربية إنسانية وهذا لا يتأتى إلا إذا اتجه المدرس في تدريسه الاتجاه العملي التطبيقي فاهتم بنشاط التلاميذ وإيجابيتهم في تحصيل الخبرة والمعرفة ، وممارستهم لأنواع من السلوك الاجتماعي والوطني وعدم الاكتفاء بسرد الحقائق وذكر الوقائع بل إعطاء التلاميذ فرص التحليل والتعمق وإبداء الرأي واستخلاص العبر والعظات وتفهم اتجاهات الوطن الصغير والوطن العربي الكبير نحو المستقبل . وفيما يلي بعض الوسائل التي تعين المدرس على تحقيق ذلك :

١ - الاكثار من الزيارات والجولات المحلية والرحلات القريبة والبعيدة وعمل المشاهدات المنظمة وذلك بالنسبة لتلاميذ المراحل الثلاث .

٢ - عقد المقارنات والموازنات بين أحوال العرب اليوم وأحوالهم في الماضي وقت ازدهار حضارتهم ووقت كانوا يقودون العالم في ميدان العلم والمعرفة مع بعث الأمل في مستقبل العرب وقدرتهم على استعادة أمجادهم .

٣ - استخدام القصص في المرحلة الأولى والقصص والنصوص التاريخية في المرحلتين الإعدادية والثانوية وذلك لإبراز المعاني الهامة وتأكيد النواحي الطيبة وتاريخنا حافل بها .

٤ - عمل النماذج ورسم الخرائط الجغرافية والتاريخية والزيتية وجمع الصور وتنظيمها وتنظيم المعارض والمتاحف والقيام بتمشيلات وتلك وسائل عملية محبة إلى التلاميذ في المراحل المختلفة .

٥ - تنظيم الاطلاع الخارجى بكافة الوسائل الممكنة والاكثار من المطالعات التاريخية والجغرافية والوطنية في المرحلتين الأولى والثانية وتشجيع استخدام المراجع الأصلية المناسبة في المرحلة الثانوية .

هذا ولا ينبغي أن ننسى أهمية الممارسة الفعلية في اعداد المواطن العربي

اذ أن صفات هذا المواطن تنمو وتزدهر بالعمل وعن طريق الجو المحيط به ،
لذلك يجب العناية بالجو المدرسي ، والعلاقات المدرسية والنظام الداخلي
وبتقاليد المدرسة مع تطبيق بعض الأنظمة التي تساعد التلميذ على السيطرة
الذاتية والتنظيم الداخلي وعلى ممارسة القيادة والتبعية وتقدير المسؤولية
وتحملها عن طيب خاطر والتعاون واحترام النظام وحرية الرأي واتباع الأسلوب
العلمي في التفكير والاجادة في كل عمل يسند اليه وغير ذلك مما يؤكد نمو
صفات المواطن العربي .

يلي ذلك تفاصيل عن « القدر الواجب تدريسه لكل مواطن عربي » ، في
كل من المرحلة الأولى والمتوسطة والثانوية ، نكتفي بالإشارة إليها .

- ٢ - ميثاق

الوحدة الثقافية العربية

عقد بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة
سنة ١٩٥٨

١ - نص الميثاق

- ان حكومة الجمهورية العراقية
- وحكومة الجمهورية العربية المتحدة
- تحقيقا لما نص عليه دستوراهما من أنهما جزء من الأمة العربية .
- وتتحميا بالروح مع ما رسمه دستوراهما من أن المواطنين بجميع فئاتهم
شركاء متعاونون في الوطن والحياة القومية .
- وتتحمينا للمواطن من أن يمارس حياته على أساس من الشعور الواعي بالكرامة
الفردية والتكافل الاجتماعي المستنير .
- واستجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين أبناء الأمة العربية .
- وإيماننا بأن وحدة الفكر والثقافة أساس لوحدة الشعب العربي في كل
مكان .
- وتثبيتنا لأركان القومية العربية التي لا تعرف التمييز بين مواطنيها في
الجنس أو المذهب أو العقيدة .

وتنفيذا لما جاء في المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية المؤرخ في الثامن من ربيع الثاني عام ١٣٦٤ هـ ، الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ م .

وتعزيزا للمعاهدة الثقافية المعقودة بين دول الجامعة العربية والمؤرخة في الثاني والعشرين من ذي الحجة عام ١٣٦٤ هـ ، الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م

وعملا بأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الشئائية المعقودة بين وفد الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة في ١٩ تموز (يوليو) سنة ١٩٥٨ .

ورغبة في عقد ميثاق لتقوية التعاون وتنسيق الجهود في سبيل تحقيق هذا الهدف . .

المادة الأولى - يكون هدف التربية والتعليم :

- بناء جيل عربي واع مستنير ،
- مؤمن بالله ، مخلص للوطن العربي ،
- يدرك رسالته القومية والانسانية ،
- ويثق بنفسه وأمته ،
- ويستمسك بمبادئ الحق والخير ،
- ويستهدف المثل العليا في السلوك الفردي والاجتماعي ،
- ويملك ارادة النضال المشترك وأسباب القوة والعمل الايجابي ، متسلحا بالعلم والخلق .
- لتنشيط مكانة الأمة العربية المجيدة وتأمين حقها في الحرية والأمن والحياة الكريمة .

المادة الثانية - يتعاون الطرفان تعاونا كاملا :

في ميادين العلم والتربية والثقافة وارساء دعائمها على أساس من التكافل والتكامل ، ويعملان بصفة خاصة على تبادل المعلومات وثمرات البحوث العلمية والفنية ، وتبادل الأساتذة والمدرسين ، وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد والجامعات ، وعقد المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدورية والتدريبية ، وتنسيق ألوان النشاط الرياضي والفني ، وتحقيق التعاون بين الهيئات

والمجالس المختصة بهذه الشئون ، حكومية وغير حكومية (وفقاً لما وهو
وارد فى الملحق رقم « أ » المرفق بهذا الميثاق) .

المادة الثالثة - يتبادل الطرفان المعلومات الفنية والخبراء بما يحقق
تكميل النهضة العلمية والتربوية والثقافية فى مراحل التعليم العام والفنى
والجامعى والعالى ، ويوضع لذلك برنامج تقوم نتائجه ويعاد النظر فيه على
فترات دورية .

المادة الرابعة - ينتظم التعليم العام فى الجمهوريتين ثلاث مراحل ، هى :

- المرحلة الابتدائية ، ومدتها ست سنوات
- المرحلة الاعدادية ، ومدتها ثلاث سنوات
- المرحلة الثانوية ، ومدتها ثلاث سنوات

وتعتبر الخطط الواردة فى الملحق رقم (٢) المرفق بهذا الميثاق أساساً
عاماً للعمل بقصد بلوغ مستويات محددة فى نهاية كل مرحلة . وتكون
المستويات العلمية للصفوف المتناظرة وشهاداتها فى كل مرحلة من مراحل
التعليم المذكورة متعادلة . وتجرى امتحانات القبول والانتقال والامتحانات
العامية فى الجمهوريتين فى حدود القواعد والنظم المقررة فى الملحق رقم (٢)
المرفق بهذا الميثاق . وتنشأ هيئة فنية مشتركة للتشاور والتنسيق فى أعمال
الامتحانات العامة فى نهاية المرحلة الثانوية تمهيداً لإنشاء شهادة عربية لتمام
الدراسة الثانوية .

المادة الخامسة - تضع وزارتا التربية والتعليم فى الجمهوريتين العناصر
الأساسية للمناهج الموحدة فى المراحل الثلاث .

المادة السادسة - تهيأ جميع الوسائل والظروف التى تكفل حسن إعداد
المعلم العربى وتدريبه ليؤدى رسالة التربية والتعليم على الوجه الذى يحقق
أهداف الأمة العربية . ويسترشد فى ذلك بالمنهج الموضح فى الملحق رقم (٤)
المرفق بهذا الميثاق .

المادة السابعة - يتعاون الطرفان على النهوض بالتعليم الفنى (المهنى)
كدعامة أساسية للنهضة الاقتصادية والانتاج القومى ، ويعملان من أجل ذلك
على أن ينال هذا التعليم نصيبه الكامل من العناية .

ويسترشد في ذلك بالتوجيهات المبينة بالملحق رقم (٥) المرفق بهذا
الميثاق .

المادة الثامنة - يعمل الطرفان على أن تقوم في كل منهما «نقابة للمعلمين»
تجمعهم على هدف تربوي موحد وتتيح لهم مزيدا من التعاون مع وزارة التربية
والتعليم في سبيل تعزيز مستوى المهنة وتعبئة جهودهم في خدمة النهضة
القومية ، كما يعملان على قيام اتحاد عام للمعلمين في البلاد العربية .

المادة التاسعة - تؤلف هيئة مشتركة لمنابعة تنفيذ هذا الميثاق ، ويحدد
تكوينها واختصاصها ونظام العمل فيها كما هو مقرر في الملحق رقم (٦) المرفق
بهذا الميثاق .

المادة العاشرة - يستهدف هذا الميثاق تحقيق الوحدة العربية الثقافية
الشاملة ، ويرحب الطرفان بانضمام الدول والبلاد العربية الشقيقة اليه ، ويتم
ذلك بمجرد ابلاغ الحكومة المختصة انضمامها للميثاق الى الحكومة المودع لديها
هذا الميثاق .

المادة الحادية عشرة - يجرى العمل فورا على توحيد التشريعات والأنظمة
الخاصة بالتربية والتعليم والثقافة في الجمهوريتين ، وذلك وفقا للمبادئ
الأساسية التي تضمنها هذا الميثاق .

المادة الثانية عشرة - يشرع في تنفيذ هذا الميثاق فور التصديق عليه .

المادة الثالثة عشرة - تعتبر الملاحق المرافقة لهذا الميثاق جزءا منه ومتممة
له ، ويتم تعديلها بقرار من وزير التربية والتعليم المختص بناء على توصية من
الهيئة المشتركة .

المادة الرابعة عشرة - تصدق الحكومتان على هذا الميثاق طبقا للنظم
الدستورية المرعية ، في أقرب وقت ممكن . وتبلغ وثائق التصديق الى الدولة
المودع لديها هذا الميثاق ، كما تبلغ الأمانة العامة للجامعة العربية ذلك .

المادة الخامسة عشرة - تعتبر الجمهورية العراقية الدولة المودع لديها
هذا الميثاق . وقرارا بما تقدم وقع المندوبان المفوضان على هذا الميثاق .

٢ - ملاحق الميثاق

للميثاق سبعة ملاحق تتممه وتوضح أحكامه ، وتفصل غاياته وأهدافه ، وترسم الخطط والوسائل لتنفيذها .

ملحق رقم (١)

التعاون الثقافي

ان التعاون الثقافي بين أبناء الأمة العربية أمر قائم منذ سنوات طويلة ، وهو ليس غاية في ذاته ، ولكنه إحدى الوسائل التي تسلكها الأمة العربية ، لتدعيم الوحدة العربية .

ولهذا كان من الواجب أن يعطى هذا التعاون من العناية ما يرفع من شأنه ويقوى من أثره ، وتنفيذا للمبادئ والأسس المذكورة في المادة الثانية ، وتنسيقا للجهود التي تبذلها الجمهوريتان في هذا الميدان ، تنظم أعمال التعاون الثقافي على النهج التالي :

١ - في العون الثقافي :

تعمل الجمهوريتان على احكام التعاون بينهما في النواحي الآتية :

(أ) أساتذة التدريس :

لاى من الطرفين أن يتقدم للطرف الآخر بكشف عن حاجاته من هؤلاء الأساتذة قبل نهاية شهر آذار (مارس) من كل سنة ، وعلى كل من الطرفين أن يعمل - بقدر امكانه - على تلبية تلك الحاجات ، وتتم الاعارة طبقا لرغبات الطرف المستعير ، ولقواعد الاختيار التي يقررها الطرف المعير ، وأما المعاملة المالية فتكون بالاتفاق ما بين الطرفين .

(ب) المنح والمعونات الدراسية للطلاب والباحثين :

يخصص الطرفان مبالغ سنوية في ميزانيتهما التعليمية ، وفي حدود الامكان العلمي والفنى والمالى لكل منهما ، يمنحانها لبعض الطلاب والباحثين من الجمهوريتين .

وتبلغ وزارتا التربية والتعليم والهيئة المشتركة بهذه المنح ، مع ذكر

قيمتها ومدتها ونوع الدراسة المقررة لها ، وشروط منحها ، وذلك لتنسيقها .
ويكون اختيار مستحقي المنح من قبل الجمهورية الموفدة .

(ج) الخبراء في مختلف نواحي الخبرة :

وتكون الأفضلية في استيفاء الخبراء من الجمهوريتين المتعاقبتين على بقية
الخبراء من الدول الأخرى .

(د) انشاء المعاهد العليا لمختلف البحوث والدراسات العربية والرقى
بها ، وتعرض على الهيئة المشتركة المشروعات الخاصة بها ، لتتخذ قرارها في
ذلك .

(هـ) انشاء المراكز الثقافية لكل منهما في الجمهورية الأخرى ، وتقديم كل
التسهيلات الممكنة لانشاء هذه المراكز .

(و) يتم تبادل جميع البحوث والتقارير والمشروعات والوثائق والاتفاقات
والمعاهدات الثقافية المبرمة بين الجمهوريتين وبين الدول الأخرى والمنظمات
الدولية عن طريق المكتب الدائم وفقا للنظام الذي تضعه الهيئة المشتركة .

(ز) زيارات الفرق المسرحية والموسيقية .

(ح) كل ما من شأنه أن يخدم التقدم الثقافي العربي .

٢ - تشجيع الانتاج العلمي والأدبي والفنى :

(أ) تشجع الجمهوريتان كل انتاج مشر في النواحي العلمية والأدبية
والفنية والاجتماعية وما يستتبع ذلك من اقامة المسابقات ورصد الجوائز لها
وتقديم المكافآت التشجيعية للمنتجين وشراء بعض انتاجهم لتوزيعه والافادة
منه على أوسع نطاق مستطاع .

وتوصى المؤسسات الثقافية في كل جمهورية بأن تعجى على النهج نفسه
بتشجيع الانتاج الثقافي العربى .

(ب) وتبادل الجمهوريتان سنويا قوائم بالكتب والآثار الأدبية والعلمية
والفنية التى اختارتها كل جمهورية لتزويد مكتباتها المدرسية والعامة .

وتنشأ جوائز عربية مشتركة بين الجمهوريتين .

(ج) تتعاون الجمهوريتان كل بقدر طاقتها على تأييد كل مشروع تقوم به احدهما لتأليف أو نشر أو ترجمة أو تعريب الهام النادر من تراث الفكر العربي وغيره .

وتنفذا لذلك تبليغ كل جمهورية مشروعاتها في هذه الأمور الى الهيئة المشتركة تقاديا للتكرار ، وبغية وضع سياسة مشتركة في التنفيذ .

ويجرى تبادل النظام والقواعد التي تتبعها كل جمهورية في مكافأة المؤلفين والمترجمين والمراجعين ونشر الكتب المؤلفة والمترجمة والمخطوطة ونحوها لتوحيد تلك النظم والقواعد بقدر الامكان .

(د) يتعاون الطرفان في انتاج الأفلام الثقافية وتبادلها . للافادة منها في مختلف المناسبات .

٣ - تعاون الهيئات العلمية :

(أ) تعمل الجمهوريتان على تحقيق التعاون الكامل بين مختلف الهيئات العلمية والأدبية والفنية والمجالس المختصة بشئون الثقافة والبحوث العلمية

(ب) يتعاون الطرفان على توحيد طرق الاحصاء التربوي وتنسيقها .

٤ - في الكتاب العربي :

(أ) يفسح المجال للتنقل الحر أمام الكتاب العربي والمطبوعات الثقافية بين الجمهوريتين .

(ب) تنظم وسائل التعرف الى الكتاب العربي .

يكون في كل جمهورية « مركز ايداع » رسمي للكتابات الذي ينشر في الجمهورية الأخرى ، ويتبادل « مركز الايداع » هذه المطبوعات وفقا للنظام الذي يوضع لذلك .

وتصدر الجمهوريتان في كل سنة سجلا يشمل أسماء المطبوعات .

(ج) يدعم التعاون الواسع بين المكتبات ودور الكتب الوطنية في الجمهوريتين المتعاقدين وفقا لنظام خاص ، ويعمل الطرفان على توحيد نظم المكتبات .

٥ - المؤتمرات :

يوضع برنامج سنوى للمؤتمرات وحلقات البحث بين الجمهوريتين لمعالجة المشكلات المتشابهة فى التربية والتعليم والثقافة ، ويمكن أن يدعى الى هذه المؤتمرات مراقبون من رجال التربية والتعليم والثقافة فى البلاد العربية الأخرى .

٦ - الدورات التدريبية :

يوضع برنامج لتنظيم دورات تدريبية مشتركة لرجال التربية والتعليم فى الجمهوريتين .

٧ - فى المعارض :

تعمل الجمهوريتان على اقامة المعارض الدورية لمختلف فروع الثقافة وتساءدان على تنظيمها وادارتها وتنقلها .

٨ - المتاحف :

ينظم التعاون بين المتاحف ودور الآثار الوطنية فى الجمهوريتين لاعارة القطع الأثرية أو تبادل المتشابه منها ، أو اقامة أركان خاصة دائمة أو مؤقتة فى متاحفها ودور آثارها .

٩ - النشاط الرياضى ومنظمات الشباب :

تشجع الجمهوريتان تأسيس المنظمات الاجتماعية والرياضية على مختلف أنواعها وتعملان على تشجيع نمو هذه المنظمات وتنسيق الصلات بين مختلف الألوان التى تمارس فى ميادين النشاط الرياضى والاجتماعى ومنظمات الشباب وتدعيمهما ، وذلك بتأليف لجان مشتركة تضع البرامج السنوية للمباريات والزيارات وما إليها .

١٠ - تبادل المدرسين والعلماء :

تعمل الجمهوريتان على تبادل المدرسين والعلماء بينهما ، ويهدف هذا التبادل الى :

١ - تعريف مدرسى كل بلد وعلماؤه بحياة البلد الآخر ، وتوسيع اطلاعهم على مدى تطوره فى النواحي التربوية والثقافية والاجتماعية .

٢ - أن يعمل هؤلاء المدرسون والعلماء على التعريف ببلدهم .
ولهذا يجرى اختيار المدرسين وفق القواعد العامة التى تقررها الهيئة المشتركة ، وأما تبادل العلماء فيجرى ضمن الأهداف والخطط التى تضعها الجامعات والهيئات العلمية الموجودة فى الجمهوريتين .

١١ - الرحلات :

تهدف الرحلات المتبادلة بين الجمهوريتين الى ما يلى :

١ - ايجاد الاتصال المباشر بين شباب الأمة العربية وتقويته .
٢ - تعريف شباب كل بلد بمختلف نواحي الحياة فى البلد الآخر .
ولهذا تنظم رحلات للمعلمين : الأساتذة والطلاب والهيئات الثقافية بين الجمهوريتين على أوسع نطاق ممكن ، وتحقيقا لهذا الهدف تنسق مواعيد العطل الدراسية ، ويوضع فى اجتماع الهيئة المشتركة الذى يعقد فى تموز (يولية) من كل سنة برنامج للرحلات للسنة الدراسية المقبلة فى ضوء ما تستطيع كل جمهورية أن تقدمه من مشروعات وتسهيلات للمشاركين فى هذه الرحلات .

١٢ - قبول الطلاب فى الجامعات :

تعمل وزارتتا التربية والتعليم فى الجمهوريتين على تيسير القبول فى جامعاتهما للطلاب من كل منهما ، وتخصص لهم كل سنة نسبة معينة من الأماكن يتفق عليها مع الجامعات قبل بدء السنة الدراسية ، ويراعى فى تحديدها حاجة كل بلد وعدد المتقدمين منه .

١٣ - الملكية الأدبية :

تحتزم كل جمهورية حقوق الملكية الأدبية والعلمية والفنية لمواطني الجمهورية الأخرى ، وتؤلف لجنة مشتركة لوضع تشريع موحد يكفل حماية تلك الحقوق .

١٤ - التنسيق بين المعاهد والجامعات :

يعمل الطرفان على التنسيق والتعادل بين الدراسات فى المعاهد العليا والجامعات بغية تحقيق التعادل بين الدرجات العلمية المتناظرة .

ملحق رقم (٢)

التوجيهات والخطط في التعليم العام

التوجيهات لا تختلف عما جاء في ملحق « اتفاق الوحدة الثقافية العربية » الذي كان عقد بين الأردن وسوريا ومصر سنة ١٩٥٧ ، وقد تحدثنا عنه في الصفحات السابقة من هذا الكتاب .

ولكن الخطط الدراسية تختلف عما جاء في الاتفاق الثقافي الثلاثي الآنف الذكر . ولذلك ننقلها في الجداول الثلاثة (رقم ١٢ و ١٣ و ١٤) التالية :

توزيع الدروس في المرحلة الابتدائية

المواد	١	٢	٣	٤	٥	٦
التربية الدينية	٢	٣	٤	٤	٤	٤
اللغة العربية والخط	١١	١٠	٩	٩	٧	٧
النشيد والموسيقى	٢	٢	١	١	١	١
الحساب والهندسة العملية	٦	٦	٦	٥	٥	٥
التربية الاجتماعية والوطنية	—	—	١	٢	٥	٥
مبادئ العلوم والتربية الصحية	٢	٢	٢	٣	٣	٣
التربية الفنية والأعمال اليدوية	٤	٤	٤	٥	٥	٥
التربية الرياضية	٣	٣	٣	٣	٢	٢
المجموع	٣٠	٣٠	٣٠	٣٢	٣٢	٣٢

ملاحظات :

ان خطة توزيع الدروس أعلاه مرنة تحتمل التصرف عند التنفيذ بما يخدم الموضوعات التي تدرس بحيث يستطيع مدرس الصف أن يستخدم حصّة مخصصة لمادة ما في خدمة مادة أخرى وفقاً لمقتضيات الموضوع . وإذا رغبت إحدى الجمهوريتين المتعاقبتين في تدريس لغة أجنبية في المرحلة الابتدائية فلها عند توافر الامكانيات أن تدرس تلك اللغة في الصفين الأخيرين من المرحلة الابتدائية على ألا يزيد عدد حصصها عن أربع أسبوعياً بحيث لا تزيد خطة الدراسة في هذين الصفين عن ٣٤ حصّة في الأسبوع . وكذلك إذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفاً محلية خاصة فله مراعاة ذلك في خطط الدراسة

الجدول (رقم ١٢)

توزيع الدروس فى المدارس الاعدادية العامة

عدد الحصص أسبوعيا فى الصف			المواد
الأول	الثانى	الثالث	
٢	٢	٢	التربية الدينية
٧	٧	٧	اللغة العربية
٦	٦	٦	اللغة الأجنبية
٥	٥	٥	الرياضيات (الحساب والجبر والهندسة)
٤	٤	٤	المواد الاجتماعية (تاريخ وجغرافيا وتربية وطنية)
٤	٤	٤	العلوم
٤	٤	٤	التربية الفنية والأعمال اليدوية
٢	٢	٢	التربية الرياضية والفتوة
٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

ملاحظات :

١ - الحد الأدنى للخطة الأسبوعية ٣٤ درساً فى الأسبوع . وفى حالة توافر الامكانيات للمعامل والورش وغيرها تزداد حصص التربية الفنية والأعمال الى ٦ دروس أسبوعيا وعندئذ تصبح ٣٦ .

٢ - اذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفًا محلية خاصة فله مراعاة ذلك فى خطط الدراسة .

٣ - تبدأ الدراسة فى هذه المرحلة فى السبت الثانى من شهر أيلول (سبتمبر) . وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر أيار (مايو) .

٤ - تبدأ عطلة نصف السنة فى الأسبوع الأخير من شهر كانون الأول (ديسمبر) ، وتنتهى فى الأسبوع الأول من شهر كانون الثانى (يناير) .

الجدول (رقم ١٣)

توزيع الدروس فى المرحلة الثانوية

المواد	أولى عام	آداب		علوم	
		٢	٣	٢	٣
التربية الدينية	٢	٢	٢	٢	٢
اللغة العربية وآدابها	٦	٧	٧	٥	٥
اللغة الأجنبية	٥	٧	٧	٤	٤
التاريخ	٢	٣	٣	١	١
الجغرافيا	٢	٣	٣	١	١
دراسة المجتمع	١	١	١	١	١
الاقتصاد أو الاجتماع والفلسفة	—	٢	٣	—	—
الرياضيات	٣	٢	٣	٦	٦
الطبيعة (الفيزياء)	٢	٢	٢	٣	٣
الكيمياء	٢	٢	٢	٣	٣
التاريخ الطبيعى	٢	٢	٢	٣	٣
التربية الفنية والرياضية	٦	٦	٦	٦	٦
والعسكرية والهوايات					
المجموع	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣

ملاحظات :

- ١ - الحد الأدنى لمجموع الدروس ٣٢ درساً فى الأسبوع .
- ٢ - اذا رغبت إحدى الجمهوريتين المتعاقبتين فى تدريس لغة أجنبية فلها زيادة الخطة بحيث لا تزيد على ٣٦ درساً فى الأسبوع .
- ٣ - اذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفًا محلية خاصة فله مراعاة ذلك فى خطط الدراسة .
- ٤ - تبدأ الدراسة فى هذه المرحلة فى السبت الثانى من شهر أيلول (سبتمبر) وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر آيار (مايو) .
- ٥ - تبدأ عطلة نصف السنة فى الأسبوع الأخير من شهر كانون أول (ديسمبر) ، وتنتهى فى الأسبوع الأول من كانون الثانى (يناير) .

الجدول (رقم ١٤)

ملحق (رقم ٣)

الامتحانات فى مراحل التعليم المختلفة

أولاً : المرحلة الابتدائية •

كما فى ملحق الاتفاق الثقافى الثلاثى الآنف الذكر •

غير أنه يضيف الى الفقرة الرابعة - المتعلقة بفصل التلميذ الذى يبلغ سنه الى ١٢ - قيداً استثنائياً ، هذا نصه :

« ويجوز أن يعفى من ذلك التلميذ الذى تأخر التحاقه بالمدرسة الابتدائية بحسبما يقرره وزير التربية والتعليم المختص •

ثانياً : المرحلة الإعدادية العامة •

كما فى ملحق الاتفاق الثلاثى الآنف الذكر •

غير أنه يضيف الى الفقرة الثالثة (ب) - المتعلقة بالسن ، الاستثناء التالى :
« ويعفى من ذلك التلاميذ الذين يتأخر التحاقهم بالمدارس الإعدادية بحسبما يقرره وزير التربية والتعليم المختص » •

كما أنه يضيف « الملاحظة » التالية ، الى الأحكام المتعلقة بامتحانات المرحلة الإعدادية :

« اذا قرر أحد الطرفين أن هناك ظروفًا محلية خاصة ، فله مراعاة ذلك فى نظم الامتحان بالمرحلة الإعدادية ، سواء فى امتحانات القبول أو النقل أو امتحان الشهادة الإعدادية العامة •

ثالثاً : المرحلة الثانوية •

كما فى ملحق الاتفاق الثلاثى الآنف الذكر •

أحكام عامة :

أضيف إليها مادة ثالثة تنص على ما يلى :

« يجوز لأية دولة أن تشترط ضرورة حصول التلميذ على مجموع النهايات الصغرى فى مواد : التربية الفنية والتربية الرياضية والتربية العسكرية والأشغال العملية ، حتى يسمح له بالتقدم الى الامتحان العام » •

تعريفات :

كما فى ملحق الاتفاق الثقافى الثلاثى غير أن النهاية الصغرى عرفت بالصيغة التالية :

« هى الحد الأدنى لعلامة (درجة) الاجتياز أو النجاح بالنسبة للنهاية العظمى » .

مواد الامتحان والنسبة المئوية للنجاح فيها :

- فى الصفوف الاعدادية وشهادة الدراسة الاعدادية العامة :

- ١ - التربية الدينية . ٢ - اللغة العربية . ٣ - اللغة الأجنبية .
- ٤ - الرياضيات . ٥ - الاجتماعيات . ٦ - العلوم . ٧ - التربية الفنية .
- والأعمال اليدوية . ٨ - تربية رياضية وفتوة .

درجة النجاح فى اللغة العربية ٥٠٪ وفى سائر المواد ٤٠٪ .

مع ذلك : يترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان وذلك فهما يتعلق بالمواد ١ ، ٧ ، ٨ وفقاً لظروفه الخاصة ، على ألا يقل عدد مواد الامتحان فى كل الأحوال عن ٧ مواد فى امتحانات النقل ، وعن ٦ مواد فى الشهادة الاعدادية العامة .

فى الصف الأول الثانوى .

- ١ - التربية الدينية . ٢ - اللغة العربية وآدابها . ٣ - اللغة الأجنبية .
- ٤ - التاريخ . ٥ - الجغرافيا . ٦ - دراسة المجتمع . ٧ - رياضيات .
- ٨ - الطبيعة (الفيزياء) . ٩ - الكيمياء . ١٠ - التساريخ الطبيعى .
- ١١ - التربية الفنية والرياضية والعسكرية والهوايات . ١٢ - اللغة الأجنبية .

درجة النجاح : ٥٠٪ فى اللغة العربية ، و ٤٠٪ فى سائر المواد .

ويترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان ، وذلك فهما يتعلق بالبنود ١ ، ١٢ على ألا يقل مواد الامتحان عن ١٠ مواد .

- فى الصف الثانوى الثانى (شعبة الآداب) وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (شعبة الآداب) .

- ١ - التربية الدينية . ٢ - اللغة العربية وآدابها . ٣ - اللغة الأجنبية .
- ٤ - التاريخ . ٥ - الجغرافيا . ٦ - دراسة المجتمع . ٧ - الاجتماعيات .
- والاقتصاد أو الفلسفة . ٨ - الرياضيات . ٩ - العلوم . ١٠ - التربية الفنية والرياضية والعسكرية والهوايات . ١١ - اللغة الأجنبية الثانية .

درجة النجاح : ٥٠٪ فى اللغة العربية و ٤٠٪ فى سائر المواد .

ويجوز لكل بلد أن يتصرف في تعليمات امتحان المواد رقم ١ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، بشرط ألا يقل عدد المواد الاجبارية في الامتحان عن ٧ مواد .

في الصف الثانوى ثانوى (شعبة العلوم) وفي امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) :

- ١ - التربية الدينية . ٢ - اللغة العربية وآدابها . ٣ - اللغة الأجنبية
- ٤ - المواد الاجتماعية . ٥ - الرياضيات . ٦ - الطبيعة (الفيزياء) .
- ٧ - الكيمياء . ٨ - التاريخ الطبيعي . ٩ - التربية الفنية والعسكرية
- والهوايات . ١٠ - اللغة الأجنبية الثانية .

يجوز لكل بلد أن يتصرف في تعليمات امتحان المواد ١ ، ٩ ، ١٠ بشرط ألا يقل عدد المواد الاجبارية في الامتحان عن ٧ مواد .

رابعا : معاهد اعداد المعلمين والمعلمات العامة والريفية .

النهايات العظمى والصغرى للمواد :

- ١ - يخصص ما لا يقل عن ٣٠٪ من الدرجة النهائية لأعمال السنة ، ويخصص الباقي لامتحان آخر السنة وذلك بالنسبة لامتحانات النقل .
- أما في الامتحان النهائى (امتحان التخرج) فيجوز أن تخصص الدرجة النهائية كلها بالامتحان التحريرى لكل مادة .
- ٢ - في المواد العملية يخصص نصف النهاية الكبرى لأعمال السنة ، والنصف الآخر لامتحان آخر السنة .
- ٣ - تخصص مائة درجة كنهاية عظمى للمواد الآتية :
التربية الدينية - اللغة العربية - الرياضيات - العلوم - المواد الاجتماعية - التربية - التربية العملية .
- وتخصص خمسون درجة كنهاية عظمى لباقي المواد .

شروط النجاح :

- أولا : يشترط لنجاح الطالب في الامتحان أن يحصل على ٥٠٪ من النهاية العظمى لدرجة كل من المواد التى نهايتها العظمى ١٠٠ درجة .
- وعلى ٤٠٪ من النهاية العظمى لدرجة كل من المواد التى نهايتها العظمى ٥٠ درجة .

ثانيا : الأقسام المختلفة الملحق بمدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية
تنظمها لوائح داخلية فى كل بلد حسب حاجاته .

ثالثا : توصى اللجنة بتسمية هذه المدارس :

• دور المعلمين والمعلمات العامة والريفية
ويسمى رئيس المدرسة أو الرئيسة « مدير الدار » أو « مديرة الدار »

ملحق (رقم ٤)

اعداد المعلمين

التوجيهات العامة والتوصيات : كما جاء فى ملحق الاتفاق الثقافى الثلاثى
خطة الدراسة : مذيلة بالملاحظات التالية :

ملاحظات :

١ - نظرا لما تستدعيه خطط دور المعلمين والمعلمات من المرونة الكافية حتى
يفسح المجال لسد حاجات المدارس « يسمح لكل بلد بتعديل الخطة بما لا يغير
الأساسيات الضرورية وبما لا يمس عدد المواد فى هذه الخطة » • وبشرط ألا تقل
الدروس المقررة فى مادة التربية وعلم النفس عن ٩ ساعات وبشرط ألا يزيد
المجموع العام للساعات عن ٣٨ لكل صف ولا يقل عن ٣٢

٢ - فى دور المعلمين والمعلمات الريفية توجه الدراسة فى مادتي العلوم
والزراعة والصناعات المحلية أو التدبير المنزلى بما يلائم طبيعة البيئة الريفية •

٣ - تتضمن خطة الدراسة السابقة فى المواد الأساسية تخصيص بعض
الوقت لدراسة الطرق الخاصة بتدريس تلك المواد ، ويجوز أن تخصص لطرق
تدريس المواد كلها ساعات معينة يقوم بها مدرس التربية •

٤ - فى الدفاع المدنى والتدريب العسكرى والتعبئة القومية تضع كل
دولة مناهجها بما يناسب امكانياتها وظروفها الخاصة •

ملحق (رقم ٥)

التعليم الفنى

١ - أهداف التعليم الفنى • ٢ - فروع التعليم الفنى • ٣ - تبعية
التعليم الفنى •

لا تختلف عما جاء فى ملحق الاتفاقى الثقافى الثلاثى ، الا بالفقرة التالية
التي اضيفت الى نهاية فروع التعليم الفنى وأهدافه :

« والاهتمام بتعليم الفتاة الريفية تعليما زراعيا فنيا ، لتتمكن هى بدورها
كذلك من المساهمة فى تحسين الريف والنهوض به » .

* *

ويتضمن الملحق المذكور خطط الدراسة لكل من : المدارس التجارية
والزراعية والصناعية والنسوية الاعدادية والثانوية .

ونحن نكتفى - هنا - بنقل الخطتين المتعلقتين بالمدارس النسوية .
(الجدول رقم ١٥ و ١٦) .

خطة الدراسة في المدارس النسوية
المرحلة الإعدادية

المواد الدراسية	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢
اللغة العربية	٤	٤	٤
اللغة الأجنبية	٤	٤	٤
التاريخ والجغرافيا	٢	٢	—
التربية الوطنية	—	—	٢
العلوم العامة	٢	٢	٢
الرياضيات	٢	٢	٢
قواعد الصحة والتمرض والاستغاف	٢	—	—
تربية الطفل	—	—	٢
التدبير المنزلي	—	٢	٢
أشغال الابر	—	٢	٢
التربية الرياضية	٢	٢	٢
الموسيقى	٢	١	١
الرسم والأشغال الفنية	—	٢	٢
مواد التخصص العملية الفنية	١٥	١٣	١٣
الجملة	٣٦	٣٦	٣٨

ملاحظات:

- ١ - لا تدرس حصص التدبير المنزلي للتلميذات اللائي يخترن شعبة التخصص في التدبير المنزلي.
- ٢ - وكذلك لا تدرس حصص أشغال الابر للتلميذات اللائي يخترن شعبة التخصص في أشغال الابر.

الجدول (رقم ١٥)

خطة الدراسة في المدارس النسوية.
المرحلة الثانوية

المواد الدراسية	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢
اللغة العربية	٤	٤	٤
اللغة الأجنبية	٤	٤	٤
التاريخ والجغرافيا	٢	—	—
دراسة المجتمع	—	١	١
العلوم	٢	٢	٢
الرياضيات	٢	٢	٢
قواعد الصحة والتدريب والاسعاف	١	٢	—
تربية الطفل	—	—	٢
التربية الرياضية	٢	٢	٢
الموسيقا	١	١	—
الرسم والأشغال الفنية	٢	٢	٢
التدبير المنزلي	٢	٢	٢
أشغال الابر	٢	٢	٢
مواد التخصص العملية الفنية	١٤	١٤	١٥
الجملة	٣٨	٣٨	٣٨

ملاحظات :

١ - لا تدرس حصص التدبير المنزلي للتلميذات اللائي يخترن شعبة التخصص في التدبير المنزلي .

٢ - وكذلك لا تدرس حصص أشغال الابر للتلميذات اللائي يخترن شعبة التخصص في أشغال الابر .

الجدول (رقم ١٦)

ملحق (رقم ٦)

الهيئة المشتركة

اللجنة التنفيذية والمكتب الدائم

أولاً : الهيئة المشتركة •

لا تختلف عما جاء في ملحق الاتفاق الثقافي الثلاثي •

ثانياً : اللجنة التنفيذية •

ينشأ في وزارة التربية والتعليم في كل من الجمهوريتين المتعاقبتين -
لجنة تنفيذية خاصة بالوحدة العربية الثقافية يكون مندوبا الدولة في الهيئة
المشتركة عضوين فيها •

ويرأسها وكيل الوزارة أو أكبر موظف إداري فيها • ويكون مسئولا عن
أعمالها • وعن طريقها تكون اتصالات المكتب الدائم بالدولتين المتعاقبتين •

ثالثاً : المكتب الدائم •

١ - يكون للهيئة مكتب دائم بالقاهرة • ويتألف من :

مدير ومساعد له تتفق على اختيارهما وزارتتا التربية والتعليم في
الجمهوريتين المتعاقبتين ، وستة من الخبراء والموظفين الفنيين تعين كل من
الجمهوريتين المتعاقبتين نصفهم •

كما تختار - عدا هؤلاء - موظفين وخبراء عربا ترى أن يعهد إليهم المكتب
بالعمل واجراء البحوث اللازمة ، وتحمل كل حكومة نفقات الموظف أو الخبير
الذي يعين أو ينتدب منها •

٢ - يختص المكتب الدائم بالمهام الآتية :

- الاتصال وتبادل المطبوعات والبيانات بين الدولتين المتعاقبتين في كل
ما يتعلق باتفاق الوحدة العربية الثقافية •

- يعد جداول الأعمال الخاصة باجتماعات الهيئة المشتركة ومؤتمراتها
ويحدد مكان الاجتماع وموعده وذلك بعد استشارة وزارتى التربية والتعليم
في الجمهوريتين •

- كما يعد البحوث الفنية .

- وينشر تقريراً سنوياً عن : شؤون التعاون الثقافي العام بين الدولتين المتعاقبتين .

٣- يتابع المكتب شؤون التعاون الدولي والعالمي فيما يتصل بالتربية والتعليم والثقافة مما تقوم به هيئة اليونسكو ومكتب التربية الدولي وغيرهما .

- ويزود كلا من الدولتين المتعاقبتين بمذكرات وتفاير عن كل ما يمكن أن تفيد به من المشاركة في هذا النشاط الدولي والعالمي .

- كما يعرض على الهيئة المشتركة ما يراه مناسباً للتنسيق بين آراء ممثلي الدولتين المتعاقبتين في المؤتمرات الدولية التربوية والعلمية والثقافية .

٤- تتحمل حكومتا الدولتين المتعاقبتين تكاليف أعمال المكتب الدائم، مناصفة بينهما ويضع المكتب الدائم الميزانية السنوية وتعتمدها الهيئة المشتركة.

٥- يسير العمل بالهيئة المشتركة والمكتب الدائم وفق النظام الداخلي الآتي :

رابعاً : النظام الداخلي :

المادة الأولى : الهيئة المشتركة هي الهيئة المسؤولة عن متابعة تنفيذ اتفاق الوحدة العربية الثقافية ومعالجة المشكلات التي قد تعرض أثناء العمل به ، وتستشار أو توصى بتعديل ما ترى تعديله من الملاحق المتممة للاتفاق ، وتعمل عن الاستمرار في تطوير أساليب التربية والثقافة في ضوء المستمد من نتائج التجارب العملية ، مستهدفة في ذلك كله توثيق أواصر الوحدة العربية الثقافية .

المادة الثانية : يكون اجتماع الهيئة صحيحاً إذا حضره ممثلو الدولتين المتعاقبتين على أن يكون التمثيل - على الأقل - بأحد المندوبين المعيّنين وتتخذ القرارات بالاتفاق .

وتكون القرارات ملزمة للدولتين المتعاقبتين في جميع الأحوال .

وللهيئة أن تدعو من ترى من رجال التربية والتعليم في البلاد الأخرى لحضور اجتماعاتها كمراقبين، ويشترك مدير المكتب الدائم في اجتماعات الهيئة .

المادة الثالثة : تختار الهيئة رئيسا لها فى كل دورة من الدورتين وتستمر
رياسته حتى يبدأ الاجتماع للدورة الثانية .

المادة الرابعة : تؤلف الهيئة لجنا مشتركة من أعضائها ومن غيرهم لبحث
موضوع من الموضوعات وتقديم اللجان تقاريرها الى المكتب الدائم لعرضها على
الهيئة .

المادة الخامسة : يختص المكتب الدائم بما يأتى :

(أ) الاتفاق مع اللجنتين التنفيذيتين فى وزارتي التربية والتعليم فى
الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة على تحديد مكان اجتماع
الهيئة وموعده وتوجيه الدعوة الى الاجتماع .

(ب) اعداد مشروع جدول الأعمال للهيئة المشتركة ، بعد استطلاع رأى
وزارتي التربية والتعليم فى كل من الدولتين المتعاقبتين عن طريق اللجنتين
التنفيذيتين بكل منهما وارساله الى كل عضو من أعضاء الهيئة المشتركة قبل
موعد كل اجتماع من الاجتماعات الدورية بأسبوعين على الأقل مرفقا بجميع
التقارير والأبحاث والبيانات المتصلة به .

(ج) تلقى مقترحات الدولتين المتعاقبتين وتقاريرهما عن سير التربية
والتعليم والثقافة العامة فيهما ، ومشروعاتهما التربوية والتعليمية والثقافية
واعدادها للعرض على الهيئة المشتركة .

(هـ) جمع الوثائق والبيانات والدراسات وغيرها واعداد البحوث الفنية
ونشر تقرير عن شئون التعاون الثقافى العام بينهما .

(و) اتخاذ مايلزم لتنفيذ مقررات الهيئة المشتركة من اتصالات وتبليغات
وغير ذلك .

(ز) تتبع قرارات الهيئة وتسجيلها وتبليغها الى الجهات التى يعينها الأمر .

المادة السادسة : تكون لمدير المكتب سلطة اعتماد الصرف من الميزانية
المقررة . ويعين فى نهاية كل عام خبير حسابى قانونى يقوم بمراجعة الحسابات
وتدقيقها .

ملحق رقم (٧)

المناهج الدراسية وتوجيهاتها

في مراحل التعليم المختلفة

تنفيذا للميثاق الذى وقعته حكومتا الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة بحث المجتمعون بالقاهرة فى المدة من ١٣ الى ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ المباشرة فى تنفيذ ميثاق الوحدة العربية الثقافية .

وألقت لجان خاصة قامت - بعد دراسة المناهج فى الجمهوريتين المتعاقبتين بالاتفاق على العناصر الأساسية للمناهج المشتركة ، وقد أتموا وضع مناهج مراحل التعليم العام ودور المعلمين ومناهج التعليم التجارى والزراعى ، وأقرها وزير التربية والتعليم ، وترك وضع تفاصيل مناهج التعليم الصناعى (ملحق ٧ و ٣) والتعليم النسوى (ملحق ٧ و) الى اجتماعات تعقد فيما بعد .

وقد تم اعداد المناهج المشتركة التى اتفق عليها بين الجمهوريتين المتعاقبتين وهى :

المناهج المشتركة للمرحلة الابتدائية : ملحق ١٧

المناهج المشتركة للمرحلة الاعدادية : ملحق ٧ ب

المناهج المشتركة للمرحلة الثانوية : ملحق ٧ ج

المناهج المشتركة لدور المعلمين والمعلمات : ملحق ٧ د

المناهج المشتركة للتعليم التجارى : ملحق ٧ هـ ١

المناهج المشتركة للتعليم الزراعى : ملحق ٧ هـ ٢

وبعد . . .

فنرجو أن تتم بهذا الميثاق الوحدة الشاملة الكاملة للأمة العربية المحيدة .

ذيل

حول بعض المصطلحات

لقد تطرقنا في الأبحاث السابقة - خلال هذه النظرات والمقارنات العامة - إلى اختلاف الدول العربية في تسمية الوزارات ومراحل التعليم وأنواع المدارس .

واتماما لذلك ، نذكر هنا ، بعض الاختلافات الأخرى ، التي يلاحظها الباحث في التقارير والاحصاءات الرسمية المتعلقة بالتربية والتعليم :

(أ) ان مؤسسات التربية التي تسبق التعليم الابتدائي - والتي يمكن أن تعتبر تربية « فيمدرسية » *Prescolaire* - تسمى بأحد الأسماء التالية: رياض الأطفال ، حدائق الأطفال ، دور الحضانة .

(ب) - ان المدارس والمعاهد التعليمية التي تديرها وتنفق عليها الحكومة ، تسمى في بعض التقارير والاحصاءات « حكومية » ، وفي بعضها الآخر « رسمية »

(ج) المدارس التي لا تكون حكومية تسمى - على الأكثر - « خاصة » أو « حرة » ، وتسمى في العرف « عمومية » .

والمدارس المذكورة تقسم إلى « أهلية » و « أجنبية » نظرا لكون الهيئات التي تديرها وتنفق عليها من « أهالي البلاد » أو من « الأجانب » .

ولكن في تقارير الأردن تستعمل كلمة « الأهلية » بمعنى « غير الحكومية » ومصادفة لكلمة « الخاصة » أو « الحرة » . ولذلك تعطى أرقاما عن « المدارس الأهلية الوطنية » و « المدارس الأهلية الأجنبية » .

(د) ان تعبير « المدارس الخاصة » يستعمل أحيانا للدلالة على « المدارس التي تسمير على مناهج خاصة ، أو التي تتولى تعليم وتربية طائفة خاصة من الأطفال مثال المكفوفين ، والصم والبكم واللاسويين .

(هـ) ان مجموع الأطفال الذين يدرسون في غرفة واحدة ، يعتبرون في معظم البلاد العربية من « فصل » واحد ، أو « فرقة » واحدة ، ولكن تقارير السودان تستعمل في هذا المقام كلمة « نهر » و « أنهر » .

(و) كلمة « مهنية » تستعمل أحيانا في معنى ضيق جدا • وتحصر في نطاق « مدارس الاحتراف العمل » وحدها • ولذلك تذكر « المدارس المهنية » منفصلة عن « المدارس الفنية والتقنية » •

ولكن هذه الكلمة تستعمل في بعض البلاد بمعنى واسع جدا ، حتى تشمل دور المعلمين والمعلمات •

(ز) معظم الجداول الاحصائية تذكر دور المعلمين والمعلمات منفصلة عن سائر معاهد التعليم •

ولكن بعضها تذكرها في عداد المدارس المهنية (السودان) وبعضها تدخلها في عداد « المدارس الثانوية » (تونس) •

(ح) ونرى أن نشير إلى بعض الاصطلاحات التي لاحظناها في مناهج الدراسة المقررة في تونس :

التسميير	- مقابل : التجليد •
الملاط المعزز	- مقابل : الأسمنت المسلح •
الراقنة	- مقابل : الآلة الكاتبة •
لاسلكهرباء	Radioélectricité - بمعنى :

المملكة الأردنية الهاشمية

المملكة الأردنية الهاشمية

ان المعلومات الأساسية عن تاريخ التعليم ونظم المدارس ومناهجها واحصاءاتها - في المملكة الأردنية - حتى سنة ١٩٤٩ مسطرة في الحولية الأولى (ص ٤١ - ٧١ و ٦٢٠) وأما ما حدث من تطور بعد ذلك في هذه الأمور حتى سنة ١٩٥٧ فمنشور في الحوليات الأربعة التي تلتها (الحولية الثانية : ص ٦٣ - ٨٠ و ٤٨ - ٥٢ ، والحولية الثالثة : ٧١ - ١٠٠ والحولية الرابعة : ص ١٣ - ٣٢ ، والحولية الخامسة : ٢٢ - ٧١ و ٨٧١ - ٨٧٤) .

وفيما يلي استعراض لما حدث بعد ذلك من سنة ١٩٥٧ حتى السنة الدراسية ١٩٦١ - ١٩٦٢ .

- ١ -

القوانين والأنظمة

ان « قانون المعارف العام » الذي صدر سنة ١٩٥٥ لا يزال نافذ المفعول .
(الحولية الخامسة : ص ٢٣ - ٣١) .

وكذلك « نظام المدارس الخصوصية » الذي صدر سنة ١٩٥٥ استنادا الى المادة ٣٧ من القانون الأنف الذكر (الحولية الخامسة : ص ٤١ - ٤٧) .

وكذلك « نظام البعثات العلمية » الذي صدر سنة ١٩٥٦ (الحولية الخامسة : ص ٤٧ - ٥١) .

ولم يصدر في المملكة الأردنية - بعد ذلك - قانون جديد ، سوى « قانون الجامعة الأردنية » الذي سنده فيما يلي :

ومع هذا ، لابد من الاشارة في هذا المقام الى « اتفاق الوحدة الثقافية العربية » الذي عقد بين « حكومة المملكة الأردنية الهاشمية » وحكومة الجمهورية السورية ، وحكومة جمهورية مصر « سنة ١٩٥٧ » . لأن الاتفاق المذكور حدد الاتجاهات الأساسية التي يجب أن توجه نحوها شؤون التربية والتعليم في الحكومات المتعاقدة ، ومن ضمنها الحكومة الأردنية الهاشمية .

(نص الاتفاق في ذيل الحولية الخامسة : ص ٨٦٧ - ٨٧٠ ، وملاحظتها في الصفحات السابقة من هذه الحولية) .

قانون الجامعة الأردنية

لقد صدر في اليوم الثاني من شهر أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ارادة ملكية
لتأسيس الجامعة الأردنية - هذا نصها :

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
(١٢٠٠٠٠٠٠٠٠)

نهدي لكل من يطلع على هذه الإرادة ، تحية وسلاما ، وبعد

فلما رأينا اندفاع الأجيال الصاعدة من أبناء أسرتنا الأردنية في طلب المزيد من العلم المتخصص العميق وتعطشها الى المعرفة الأصيلة الواعية •

وبالنسبة الى ما يزخر به تراثنا العربي المجيد وثقافتنا الاسلامية الخالدة
من منابع الهدى والنور والقيم الانسانية العليا التى نرى من واجبنا نشرها
فى الارض رسالة خير وبركة وسلام .

ونظرا لما يتتبع به وطننا العزيز من كنوز حضارية وثقافية لا بد من الحفاظ عليها والكشف عن معالمها وتعريف الأسرة الانسانية بها .

وبالنظر الى ماتنتظله ميادين الخدمة والبناء من متخصصين في العلوم والآداب والفنون ليسهموا في النهضة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في الأردن الحبيب والوطن العربي الكبير ويواكبون الركب الانساني المنطلق في مجالات الفكر والانتاج والابداع ، ويتمرسون بأصول البحث العلمي ومناهجه ويضعون خلاصة علمهم ونتاج بحثهم وابتكارهم في بناء بلدهم وخدمة أمتهم بوسائل بني الانسان ،

فإننا إيماناً منا بهذا كله ، واستجابة له ،

وبالاستناد الى المادة (٤٠) من الدستور ،

وہ بناء علی ماقرره مجلس وزرائنا

نصدر ارادتنا بما هو آت :

١ - تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية جامعة (تدعى الجامعة الأردنية)
يكون مقرها موقع الجبهة في عاصمة المملكة .

٣ - يؤلف لهذه الجامعة (مجلس أمناء) يقوم بتأيينا وتأييد أولادنا وأحفادنا ، برعاية شؤون الجامعة ودعم تقدمها وازدهارها والعمل المستمر على توسيع خدماتها والحفاظ على استقلالها والتأكد من تحقيقها لأهدافها وغاياتها النبيلة .

٣ - ينظم عمل الجامعة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات التي توضع لهذا الغرض ويتم اقرارها بحسب الدستورية المرعية .

وبناء على هذه الإرادة صدر قانون مؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ يتألف من ٣٤ مادة - هذه نصوصها :

المادة ١ : يسمى هذا القانون المؤقت « قانون الجامعة الأردنية لسنة ١٩٦٢ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ : تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية جامعة تسمى (الجامعة الأردنية) ويكون مقرها موقع (الجبيهة) .

المادة ٣ : ان غايات الجامعة الأردنية هي :

اتاحة فرص الدراسة الجامعية ، وتشجيع البحث العلمي ، والعمل على رقى الآداب والفنون ، وتقديم العلوم وخدمة المجتمع ، وتزويد البلاد بالمتخصصين في الفروع المختلفة ، والاهتمام بالحضارة العربية والإسلامية ونشر تراثها بالمشاركة الإيجابية في الفكر العالمي ، وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والأجنبية .

المادة ٤ : « للجامعة الأردنية » شخصية معنوية مستقلة ، ولها أن تقاضى وأن تقاضى بهذه الصفة ، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات التي ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض هذه التبرعات مع الغرض الأصلي الذي أنشئت من أجله الجامعة وأن يوافق عليها مجلس الأمناء .

المادة ٥ : (أ) للجامعة (مجلس أمناء) مؤلف من عشرة أعضاء من المواطنين ذوي الرأي والخبرة .

(ب) ويعين جلالة الملك مجلس الأمناء الأول بناء على تنسيب مجلس الوزراء .

(ج) وتعين مدة العضوية وتبين طريقة تجديدها وكيفية تعيين الأعضاء الجدد وسائر الشئون الخاصة بمجلس الأمناء - بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٦ : (أ) ينتخب رئيس مجلس الأمناء بالاقتراع السرى من بين أعضائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

(ب) رئيس مجلس الأمناء هو صلة الوصل بين هذا المجلس ورئيس الوزراء ويعرض عليه من أمور الجامعة ما يجب عرضه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنه .

المادة ٧ : (أ) يختص مجلس الأمناء بالأمور التالية :

١ - تدبير موارد تمويل الجامعة واستثمار أموالها .

٢ - اقرار مشروع الميزانية السنوية الذى يقدمه اليه مجلس الجامعة .

٣ - الاشتراك مع مجلس الجامعة فى تنسيب افتتاح كليات جديدة ومعاهد عليا لفروع من التخصص تتبع الجامعة مباشرة أو احدى كلياتها والموافقة على افتتاح أقسام تتبع كليات قائمة وذلك وفقا لحاجات البلاد وامكانياتها .

٤ - تحديد مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها وشروط الاعفاء منها والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية .

٥ - صيانة استقلال الجامعة واتخاذ جميع الوسائل التى تؤدى الى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها .

٦ - ترشيح شخص أو أكثر لمنصب رئيس الجامعة الذى يتم تعيينه بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب مجلس الوزراء ، والنظر فى تجديد مدة رئيس الجامعة أو عدم التجديد أو فى اعفائه من منصبه على أن يكون اقتراح الاعفاء بموافقة تسعة أعضاء على الأقل وأن يقترن قرار الاعفاء بإرادة ملكية سامية تصدر بناء على تنسيب رئيس الوزراء .

(ب) يدعو مجلس الأمناء رئيس الجامعة لحضور اجتماعاته والادلاء برأيه فى الأمور المعروضة للبحث دون أن يكون له حق التصويت .

المادة ٢٢ : (أ) يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا :

- ١ - أن يتوافر فيه الشرط المذكور في المادة السابقة (٢١) .
- ٢ - وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من مستواها .
- ٣ - وأن يكون قد نشر بحوثا مبتكرة أو مؤلفات علمية قيمة في مادته أو أن يكون قد قام بأعمال فنية ممتازة في ميدان تخصصه .

(ب) ويجوز أن يعين في وظيفة أستاذ مساعد من لم يعمل مدرسا إذا كانت قد مضت أربع سنوات على الأقل على حصوله على شهادة الدكتوراه من جامعة يعترف بها مجلس الجامعة بشرط أن يكون قد نشر بحوثا مبتكرة أو مؤلفات علمية قيمة أو قام بأعمال فنية ممتازة في ميدان تخصصه .

المادة ٢٣ : (أ) يشترط فيمن يعين أستاذا :

- ١ - أن يتوافر فيه الشرط المذكور في المادة (٢١) .
- ٢ - وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من مستواها .
- ٣ - وأن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بأعمال انشائية ممتازة أو نشر بحوثا مبتكرة أو مؤلفات علمية قيمة تؤهله للأستاذية .

(ب) ويجوز أن يعين في وظيفة أستاذ من لم يعمل أستاذا مساعدا إذا كانت قد مضت ثمان سنوات على الأقل على حصوله على الدكتوراه من جامعة يعترف بها مجلس الجامعة بشرط أن يكون قد نشر بحوثا مبتكرة أو مؤلفات علمية قيمة في مادة تخصصه أو قام في ميدان تخصصه بأعمال فنية ممتازة تؤهله للأستاذية .

المادة ٢٤ : تؤلف لجان علمية لتقدير الانتاج العلمي للمرشح للترقية الى وظيفة أستاذ مساعد أو أستاذ ، ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الأساتذة المختصين وتقدم تقاريرها الى مجلس الكلية ، ويكون تأليف هذه اللجان بقرار من مجلس الجامعة بترشيح من مجلس الكلية بعد أخذ رأى القسم المختص .

المادة ٢٥ : (أ) يجوز أن يعين في الكلية معيدون • ويكون تعيين المعيد بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير ممتاز أو جيد جداً أو ما يعادلها في درجته الجامعية الأولى أو ما فوقها من الدرجات العلمية •

(ب) يعرض الترشيح على مجلس الكلية فإذا أقره صدر قرار التعيين من رئيس الجامعة • ويكون التعيين بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص •

المادة ٢٦ : (أ) يجوز أن يعين في الكليات من الأردنيين وغيرهم أساتذة غير متفرغين ومحاضرون كما يجوز تعيين غير الأردنيين أعضاء في هيئة التدريس أو الاستعانة بهم بصفة زائرين والاستعانة بممتحنين من أعضاء هيئات التدريس في الجامعات الأخرى •

(ب) يكون التعيين بموجب الفقرة (أ) بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد الاستئناس برأى مجلس الكلية على أن يكون تعيينهم بعقود تبين فيها جميع الشروط اللازمة •

المادة ٢٧ : تحدد مرتبات رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشتغلين بالتدريس المذكورين في المادة (٢٦) وطريقة اختيار وتعيين واجباتهم وحقوقهم والتعاقد أو المكافآت وسائر الأمور المتصلة بهم بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون •

المادة ٢٨ : يكون للجامعة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين على أن يجرى اختيارهم وتعيينهم وانتهاء عملهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم والتعاقد أو المكافآت وسائر الأمور المتعلقة بهم بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون •

المادة ٢٩ : لمجلس الوزراء موافقة جلالة الملك أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، بناء على تنسيب مشترك من مجلس الأمناء ومجلس الجامعة •

أحكام انتقالية :

المادة ٣٠ : إلى أن يؤلف مجلس الجامعة يخول مجلس الأمناء جميع صلاحيات مجلس الجامعة الواردة في هذا القانون ، وإلى أن يعين رئيس الجامعة يخول

رئيس مجلس الأمناء جميع صلاحيات رئيس الجامعة ، والى أن يؤلف مجلس الكلية يخول عميد الكلية جميع صلاحيات مجلس الكلية .

المادة ٣١ : يجوز في مرحلة التأسيس اذا اقتضت الضرورة ذلك تعيين مدرسين من الحاصلين على الماجستير ، غير أنهم لا يرقون الى أستاذ مساعد الا اذا حصلوا على الدكتوراه في مادة تخصصهم .

المادة ٣٢ : في مرحلة التأسيس واذا اقتضت الضرورة ذلك - تتجاوز عن شرط المدة الزمنية الوارد في المادتين (٢٢ و ٢٣) بحيث يكتفى بنصف المدد المذكورة ، مع توافر الشروط الأخرى .

المادة ٣٣ : لا تتجاوز (مرحلة التأسيس) الواردة في هذه الأحكام الانتقالية السنوات الخمس الأولى من وقت إنشاء الكلية .

النظام الإداري

ان قانون المعارف الصادر سنة ١٩٥٥ حدد واجبات « وزارة المعارف » ، وجعلها مسئولة عن جميع شئون التربية والتعليم والثقافة - على اختلاف أنواعها وميادينها ، وترك لها أمر تقرير جهازها الإداري وتطويره تبعاً لما تقتضى به أداء تلك الواجبات ، على أفضل الصور .

ووزير التربية والتعليم أصدر قراراً - بكتابه المؤرخ ١٩٥٩/٩/١ - يتضمن تشكيلات الوزارة ، استناداً الى القانون المذكور .

والتقرير السنوي الذي أصدرته الوزارة ، عن السنة الدراسية ١٩٥٩-١٩٦٠ نشر « التخطيط الإداري » الذي يوضح ويلخص هذه التشكيلات .

ويتبين من التخطيط المذكور : أن للوزارة وكيل ، وأربعة وكلاء مساعدين يختص كل واحد منهم بتسيير أعمال مجموعة من الإدارات والأقسام والمكاتب :

١ - الوكيل المساعد الفني :

تتبعه الإدارات والأقسام التالية : هيئة التفتيش - وإدارات المناهج والكتب المدرسية - والدورات التدريبية - ووسائل الإيضاح .

٢ - الوكيل المساعد للشؤون الثقافية :

تتبعه الإدارات والأقسام التالية : العلاقات الثقافية العربية - العلاقات الثقافية الأجنبية - العلاقات مع البعثة الأميركية - العلاقات مع اليونسكو - شئون البعثات .

٣ - الوكيل المساعد للتعليم العالي :

تتبعه الإدارات والأقسام التالية : دور المعلمين والمعلميات - المعاهد المهنية العليا - المعاهد الزراعية العليا - البحث العلمي والإحصاء - الامتحانات .

٤ - الوكيل المساعد للشؤون الادارية :

تتبعه الادارات والأقسام التالية : الديوان - المحاسبة - المستودعات - السجل .

هذا ، وللوزارة - فضلا عن كل ما تقدم - مجلس أعلى للتعليم ، ولجنة للتربية والتعليم .

كما أن في الأولوية « مديرون للتربية والتعليم » ومفتشون ، يعملون تحت إشراف الوكيل المساعد الفني من ناحية والوكيل المساعد للشؤون الادارية من ناحية أخرى .

وفي كل مدينة وقرية « لجنة معارف محلية » .

ان الشكل (رقم ٧) المطبوع في الصفحات التالية يوضح هذا التنظيم الادارى .

ولزيادة الايضاح ، لابد من تبيان كيفية تكوين المجلس واللجان الآتية الذكر ، وتحديد اختصاصاتها :

١ - المجلس الأعلى للتعليم :

ان كيفية تكوين هذا المجلس واختصاصاته - في الحالة الحاضرة - تستند الى النظام المنشور في العدد (١١٠٠) من الجريدة الرسمية . وينص هذا النظام على مايلي :

١ - ينشأ بوزارة المعارف مجلس أعلى للتعليم ويؤلف على النحو التالى :

رئيسا

(أ) وزير المعارف

(ب) وزير من وزراء المعارف السابقين

(ج) وكيل وزارة المعارف

(د) واثان آخران يختارهما الوزير من موظفى وزارة

أعضاء

المعارف

(هـ) أحد عشر عضوا من المهتمين بشؤون التعليم ويعينون

بارادة ملكية سامية لمدة خمس سنوات ينتخب أحدهم من

وزارة الصحة وآخر من وزارة الأشغال العامة وثالث من

وزارة الزراعة .

- ٢ - يستشمار المجلس فى الأمور التالية :
- (أ) السياسة العامة للتعليم .
 - (ب) مناهج التعليم .
 - (ج) قوانين وأنظمة المعارف .
- ٣ - يجتمع المجلس مرتين فى كل عام دراسى بدعوة من وزير المعارف وللوزير أن يدعو إلى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك .
- ٤ - لاتعقد الجلسة الا اذا حضر الاجتماع ثلثا الأعضاء على الأقل ، وتكون القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى يكون فى جانبه الرئيس .
- ٥ - تؤلف بقرار من وزير المعارف من بين أعضاء المجلس لجنة أو أكثر لدراسة المسائل الداخلة فى اختصاصه .
- ٦ - يحق للمجلس الاستعانة بذوى الخبرة من غير أعضائه فى تشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة الخامسة .
- ٧ - تنظم أعمال المجلس وكذلك أعضاء اللجنة بلائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير المعارف بعد أخذ رأى المجلس .
- ٨ - يلغى نظام انشاء المجلس الأعلى للتعليم المنشور فى العدد ١٠٣٣ من الجريدة الرسمية .

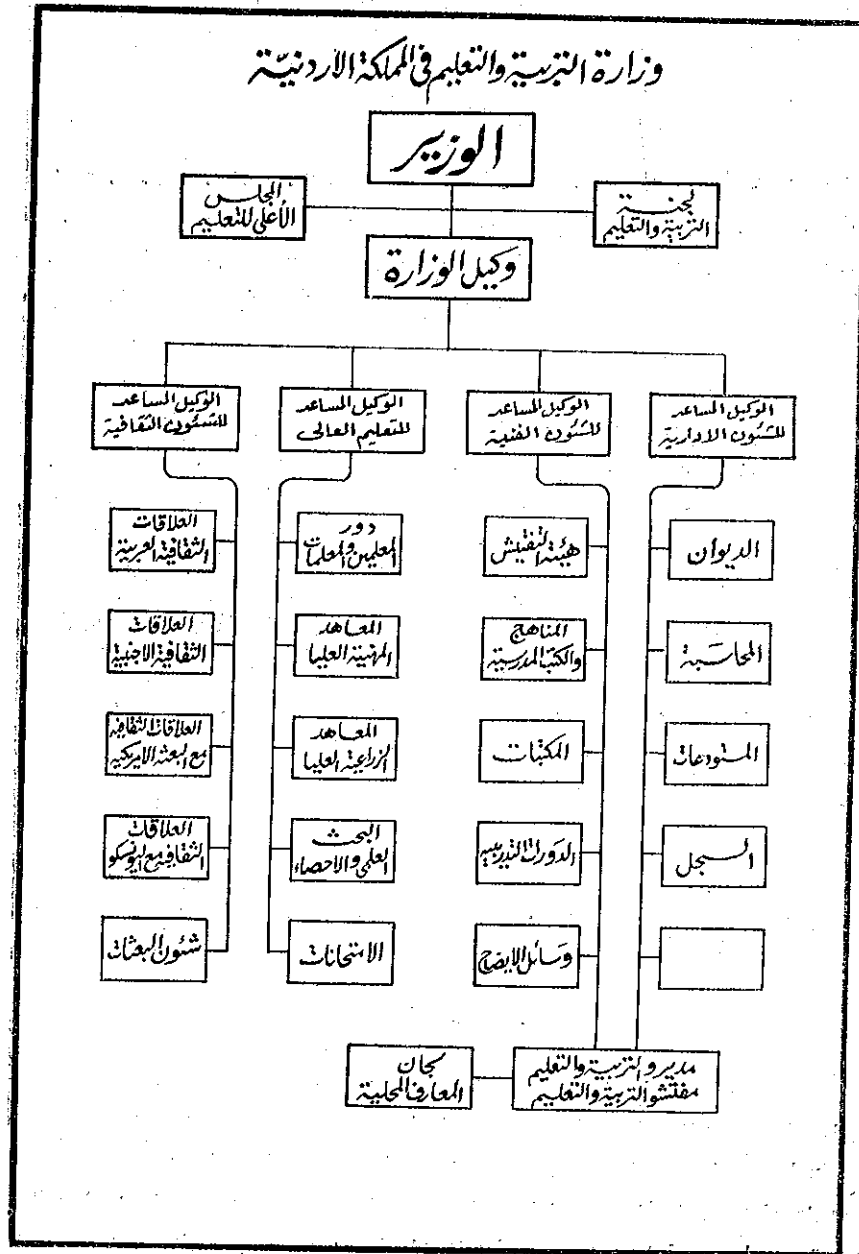
٢ - لجنة التربية والتعليم :

كيفية تكوينها واختصاصاتها - فى الحالة الحاضرة - مقرررة بالمادة الثامنة من القرار الوزارى المذكور آنفا ، وهذا ما تنص عليه المادة المذكورة :

« لجنة التربية والتعليم تتكون من وزير التربية والتعليم رئيسا ، ووكيل الوزارة ، والوكيل المساعد الادارى ، والوكيل المساعد الفنى ، والوكيل المساعد للتعليم العالى والوكيل المساعد للشئون الثقافية ، ومن ينتدبه الوزير من رؤساء الأقسام وغيرهم أعضاء .

وتقوم هذه اللجنة بالأعمال التالية :

- ١ - القيام بوضع التخطيط اللازم لجميع أعمال الوزارة .
- ٢ - القيام بتقويم جميع أعمال الوزارة .
- ٣ - وضع الأنظمة الادارية والفنية والتعليمية والثقافية التى تحتاجها الوزارة .



الرسم البياني (رقم ٧)

٣ - لجان المعارف المحلية :

تتألف هذه اللجان ، وفق أحكام الفصل التاسع من قانون المعارف العام الصادر سنة ١٩٥٥

وتنص المواد الثلاثة التي يتألف منها الفصل المذكور على مايلي :

« يعتبر المجلس البلدى أو اللجان القروية فى أية مدينة أو بلدة أو قرية (لجنة معارف محلية) ويكون مفتش المعارف فى اللواء الذى تقع فيه المدينة أو القرية أو من ينيبه عضوا فى هذه اللجنة ، ويكون الحاكم الإدارى رئيسا للجنة المعارف المحلية » .

« وتكون لجنة المعارف المحلية مسئولة عن انشاء مدارس جديدة متى كلفها وزير المعارف بذلك ، وتكون مسئولة عن القيام بجميع أو بعض نفقات المدارس الحكومية الموجودة فى منطقتها ، ويدخل فى ذلك اعداد الأرض اللازمة » .

« ويجوز للجنة المعارف المحلية أن تنسب فرض ضريبة معارف على سكان منطقتها وفقا لنظام خاص » .

« وإذا عجزت لجنة المعارف المحلية عن تخصيص الأرض أو تحصييل الضريبة اللازمة للقيام ببناء أو نفقات المدرسة أو المدارس الواقعة فى منطقتها ، فإن السلطات المختصة تنفذ ذلك » .

« وتناط بكل لجنة معارف محلية أية بناية مدرسية تؤسسها أو تنفق عليها ، وتسجل فى سجلات الأراضى مجانا ملكا باسم اللجنة على أن تخصص للمعارف » .

* *

ومما تجدر الإشارة اليه : أو وزارة التربية والتعليم ، أجرت تعديلات عديدة ، على « تشكيلات دوائرها المركزية ، منذ سنة ١٩٦٠ ، فالتخطيط الإدارى المعروض آنفا لم يعد ينطبق على « الواقع الحالى » تمام الانطباق . ولكننا لم نر لزوما لاستعراض هذه التعديلات المتفرقة - لأننا علمنا أن الوزارة قررت وضع نظام جديد ، يغير هذه التشكيلات تغييرا أساسيا . وقد تم اعداد مشروع النظام الجديد ، وهو الآن تحت الدرس وينتظر أن يكتسب شكله النهائى خلال الربع الأول من سنة ١٩٦٣

النظام التعليمي

ان النظام التعليمي الذي كان قائما في الأردن عند صدور قانون المعارف العام سنة ١٩٥٥ - والذي تأيد بالقانون المذكور ، كان يتلخص بمايلي :

- الدراسة الابتدائية ، مدتها ست سنوات
- الدراسة الابتدائية ، مدتها ست سنوات

وتنقسم الدراسة الثانوية الى مرحلتين : الأولى ، تسمى « الدورة الثانوية المتوسطة » ومدتها ثلاث سنوات ، والثانية تسمى « الدورة الثانوية العليا » ، ومدتها سنتان .

غير أن المادة ١٥ من القانون المذكور ، عندما حددت مدة الدراسة الثانوية ، التزمت جانب المرونة في هذا الأمر ، ونصت على مايلي :

« مدة الدراسة الثانوية خمس سنوات ، تزيد أو تنقص تبعا لما تقضى به مصلحة التعليم وحاجة البلاد » .

وذلك سهل على وزارة التربية والتعليم تغيير هذا النظام وتطويره وفق مقتضيات « اتفاق الوحدة الثقافية العربية » الذي ذكرناه آنفا .

وقد أضافت الوزارة سنة واحدة الى مدة الدراسة الثانوية ، كما تخلت عن تعبيرى « الدراسة الثانوية المتوسطة » و « الدراسة الثانوية العليا » . وأصبح التنظيم الجديد كما يلي :

- مرحلة التعليم الابتدائي : مدتها ست سنوات
- مرحلة التعليم الاعدادي : مدتها ثلاث سنوات
- مرحلة التعليم الثانوى : مدتها ثلاث سنوات

ويقوم بجانب التعليم الثانوى العام - وموازيا له - تعليم زراعى ، وتعليم تجارى وتعليم صناعى ، وتعليم نسوى ، مدة كل منها - كذلك ثلاث سنوات.

ويأتى بعد التعليم الثانوى : دور المعلمين والمعلمات ، مدة الدراسة فيها سنتان - بعد اتمام الدراسة الثانوية .

« والتعليم العالى والجامعى » الذى يتم خارج البلاد .

مع العلم بأن « قانون الجامعة الأردنية » فتح بابا لهذا التعليم داخل المملكة ، مبتدئا من كلية الآداب .

- ٤ -

المناهج وخطط الدراسة

ان النظام التعليمى الجديد ، استوجب وضع وتقرير مناهج وخطط دراسية جديدة .

١ - التعليم الابتدائى :

ان الجدول (رقم ١٧) يبين خطة الدراسة المقررة للمرحلة الابتدائية ، ويلاحظ منه :

(أ) أن اللغة الانجليزية تدرس فى هذه المرحلة ، اعتبارا من السنة الخامسة ، التى تكون فيها أعمار التلاميذ - عادة - ١٠ أو ١١

(ب) مجموع الحصص فى الأسبوع يكون ٢٨ فى الصفين الأول والثانى ، و ٣٠ فى الصف الثالث ، و ٣٥ و ٣٩ فى الصفوف الأخرى .

(ج) يخصص من هذه الحصص الى التربية الرياضية والهوايات والتربية العملية أو التربية النسوية : (٤) فى الصفين الأول والثانى ، و (٥) فى كل من الصفوف الثلاثة الأخيرة .

٢ - التعليم الإعدادى :

والجدول (رقم ١٨) يبين خطة الدراسة المقررة للمرحلة الإعدادية ، ويلاحظ منه :

(أ) ان مجموع الحصص فى الأسبوع يكون (٤٠) فى جميع الصفوف .

(ب) غير أن عشرة من هذه الحصص مخصصة للتربية الرياضية ، وللنشاط المهني أو التربية النسوية .

٣ - التعليم الثانوي :

ان الجدول (رقم ١٩) يبين خطة الدراسة المقررة للصف الأول الثانوي في مدارس البنين والبنات ، والجدول (رقم ٢٠) يبين خطة الدراسة المقررة للصفين الثاني والثالث الثانويين .

ويلاحظ من هذين الجدولين :

- (أ) تنقسم الدراسة في الصفين الثاني والثالث ثانوي الى علمي وأدبي
- (ب) مجموع الحصص في الأسبوع يكون (٣٨) ، الا أن في الصف الأول من مدارس البنات يكون (٣٩) .
- (ج) لا يدرس لغة أجنبية ثانية .
- (د) ان التربية الرياضية في هذه المرحلة تتضمن التدريب العسكري .
- (هـ) يخصص بعض الساعات للنشاط المكتبي وللهاويات .

٤ - دور المعلمين :

ان في الأردن نوعين من دور المعلمين : النوع العام والنوع الريفي .

في النوع العام ينقسم طلاب الصف الواحد الى قسمين : أدبي وعلمي ، وذلك حسب ميولهم وقابلياتهم . وفي كلا القسمين ، يتلقون دروسا في علم النفس وفي فن التربية والتعليم ، ويتدربون على التدريس بصورة عملية .

وإذا دور المعلمين الريفية ، فانها تدير على مناهج خاصة ، تختلف عن مناهج دور المعلمين العامة ، لاختلاف غايات كل منهما .

وننقل فيما يلي ما جاء في التقرير السنوي عن أهداف هذا النوع من دور المعلمين ، وعن مناهجه :

ان هدف دار المعلمين الريفية ، هو : « اعداد معلمين يستفيد منهم الريف الأردني الى أبعد حد ممكن » و « مربيين ليسد حاجات مدارس المملكة الريفية »

خطة الدراسة المقررة للمرحلة الابتدائية (١٩٦١)

الأول الثانى الثالث الرابع الخامس السادس

٣	٣	٥	٤	٣	٢	التربية الدينية :
١	١	١	١	١	١	القرآن الكريم
٤	٤	٦	٥	٤	٣	الديانة
						المجموع
٣	٣	٣	٥	—	—	اللغة العربية والنشاط المكتبي
١	١	١	١	—	—	المطالعة
١	١	١	٢	—	—	المحادثة والانشاء
١	١	٢	١	—	—	المحفوظات والأناشيد
٢	٢	١	—	—	—	الاملاء والخط
٨	٨	٨	٩	٩	١١	القواعد
٨	٨	—	—	—	—	المجموع
٥	٥	٥	٥	٥	٥	اللغة الانجليزية
٣	٣	٣	٢	٢	١	الرياضيات
٤	٤	٤	٢	—	—	مبادئ العلوم العامة
٢	٢	٤	٤	٤	٤	التربية الاجتماعية
٢	٢	٢	٢	٣	٣	التربية الفنية
١	١	١	١	١	١	التربية الرياضية
						الهوايات
٢	٢	٢	—	—	—	التربية الزراعية العلمية
						للبنين
٢	٢	٢	—	—	—	التربية النسوية (التدبير
						المنزلى) للبنات
٣٩	٣٩	٣٥	٣٠	٢٨	٢٨	المجموع

ملاحظات :

- ١ - دروس اللغة العربية فى الصفين الأول والثانى : لا تحدد ساعات خاصة لكل واحدة من المواد المذكورة * بل تخصص ٧ ساعات للقراءة والنسخ والخط والاملاء ، و ٤ ساعات للأناشيد والمحفوظات والتعبير والقصص *
- ٢ - الهوايات تشمل : النشيد والموسيقى والتمثيل وغيره من ألوان النشاط الأدبى والفنى *

الجدول (رقم ١٧)

خطة الدراسة المقررة للمرحلة الإعدادية (١٩٦١)

أولى	ثانية	ثالثة	التربية الدينية :
١	-	-	القرآن الكريم (تلاوة)
٢	٣	٣	الديانة
٢	٢	٢	اللغة العربية :
٢	٢	٢	القراءة
١	١	١	النصوص والأدب والمحفوظات
١	١	١	القواعد
١	١	١	الإنشاء
٤	٤	٤	اللغة الانكليزية :
١	١	١	القراءة
١	١	١	المحفوظات
١	١	١	إنشاء وترجمة
١	١	١	قواعد
٢	٢	٢	الرياضيات :
٢	٢	٢	الحساب
٢	٢	٢	الهندسة
٢	٢	٢	الجبر
٢	٢	٢	العلوم :
١	١	١	الفيزياء
١	١	١	الكيمياء
١	١	١	الأحياء
٢	٢	٢	الاجتماعيات :
٢	٢	٢	التاريخ
٢	٢	٢	الجغرافيا
٢	٢	٢	التربية الوطنية
٢	٢	٢	التربية الرياضية :
٨	٨	٨	النشاط المهني (زراعي ، صناعي ، تجاري للبنين
٤	٤	٤	التربية النسوية التدبير المنزلي (البنات)
٤	٤	٤	الرسم والأشغال والهوايات والمكتبة
٤٠	٤٠	٤٠	المجموع

الجدول (رقم ١٨)

خطة الدراسة في الصف الأول ثانوى (١٩٦٠)

مدارس البنين مدارس البنات

٣ ٣

التربية الدينية

اللغة العربية :

المطالعة

النصوص والعروض

تاريخ الأدب

القواعد والبلاغة

الانشاء والتلخيص

المجموع

اللغة الانجليزية

التاريخ الحديث (عام)

الجغرافيا

التربية الوطنية (المجتمع العربى)

الرياضيات

الفيزياء

الكيمياء

الأحياء

التربية النسوية

التربية الرياضية والتدريب العسكرى

النشاط المكتتبى

الهوايات

المجموع

٣٨

٣٨

ملاحظات :

التربية الدينية ، تشمل : القرآن الكريم والحديث الشريف والبحوث الدينية .

الهوايات ، تشمل : الموسيقى ، والنشيد ، والتمثيل ، وغيره من ألوان النشاط الأدبى والفنى .

الجدول (رقم ١٩)

خطة الدراسة المقررة للصفين الثاني والثالث الثانوي (١٩٦٠).

أدبي		علمي		
ثالث	ثاني	ثالث	ثاني	
٣	٣	٣	٣	التربية الدينية
٨	٨	٥	٥	اللغة العربية
٨	٨	٦	٦	اللغة الانجليزية
٢	٢	-	-	التاريخ العربي
٢	٢	-	-	التاريخ العام
٢	٢	-	-	جغرافية البلاد العربية
٢	٢	-	-	الجغرافيا العامة
-	-	٢	٢	الوطن العربي
١	١	٦	٧	الرياضيات
-	-	٣	٤	الفيزياء
-	-	٣	٣	الكيمياء
-	-	٣	٣	الأحياء
٢	٢	-	-	علم الاجتماع والفلسفة
٢	٢	-	-	العلوم العامة
٢	٢	١	٢	النشاط المكتبي
٢	٢	٢	٢	التربية الرياضية العسكرية
-	-	٣	-	تخصص
٢	٢	١	١	الهوايات
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	المجموع

ملاحظات :

- الهوايات تشمل : الموسيقى والتمثيل وغيره من :لوان النشاط الفني والأدبي .

- التخصص في الثاني العلمي يكون : في الفيزياء ، أو الكيمياء ، أو الأحياء أو الرياضيات .

- في الثانويات الخاصة بالبنات : خصص لكل من التربية الرياضية والنشاط المكتبي ساعة واحدة عوضاً عن الساعتين . ومقابل ذلك ، يضاف المنهاج مادة التربية النسوية ، ويخصص لها ساعتان في كل صف .

الجدول (رقم ٢٠)

الاعدادية والابتدائية داعين لرعاية الناشئة في المدارس « اضافة الى « تمكينهم من العمل كمصلحين اجتماعيين في القرى التي سيعملون فيها بعد تخرجهم » .

ولهذا السبب ، تنقسم المناهج التعليمية المقررة لها الى ثلاثة اقسام رئيسية :

(أ) أكاديمية : وتشمل التربية الدينية واللغة العربية ، واللغة الانجليزية والاجتماعيات ، والعلوم المخبرية والزراعية ، والتربية الفنية ، والتربية الرياضية ، والغاية من هذه المواد ، هي : صقل معلومات الطلاب الأدبية والعلمية ، وتوسيع أفق ثقافتهم الأكاديمية .

(ب) مهنية : وتشمل التربية العامة وعلم النفس التربوي ، وأساليب التدريس العامة والخاصة ، ووسائل الايضاح ، والتطبيقات العملية والمهنية والغاية من هذه المواد ، هي : اكساب اطالب مهارة مهنية في فن التعليم .

(ج) ريفية : وتشمل فلسفة العمل الميداني والتربية الأساسية ، والتربية الريفية ، ، والتعاونيات ، وطرق الاتصال بالجمهير ، وتعليم الكبار ، وعلم الاجتماع ، والبحث الاجتماعي ، وتنظيم المكتبات ، والصناعات الريفية ، والارشاد الصحي والاجتماعي ، ويختلف ألوان النشاط الميداني في القرى المجاورة للدار ، والغاية من ذلك كله هي : تدريب الطلاب على مشكلات الريف الأردني الاجتماعية والصحية والزراعية ، والتعليمية والاقتصادية عن طريق مدرسة القرية ، للنهوض بالمجتمع المحلي » .

« وفي كل دار لجان مختلفة للقيام بالنشاطات التالية : ١ - النشاط الثقافي ٢ - النشاط الاجتماعي ٣ - النشاط التعاوني ٤ - النشاط الميداني .

« والنشاط الميداني هو أبرز هذه النشاطات ، وهو جزء مهم من رسالة الدار ، وفيه يخرج الطلاب الى القرى المجاورة يومين في الأسبوع ، لأجل التدريب عن طريق العمل نفسه ، أي أن الطلاب يعملون على تحسين أوضاع تلك القرى ، وأسلوب التحسين هو الأساس الأول لما يتزود به الطلاب من خبرات تساعد على العمل الطويل في مراكزهم المستقبلية ، ويسير العمل الميداني بأن يتعرف الطالب بأهل القرية ، وجغرافيتها ، وأحوال سكانها . وبثنية الصداقات والعلاقات ، وتبادل الزيارات ، وانتشار الطلاب بينهم ، وبهذه الصداقات والعلاقات ، وتبادل الزيارات ، وانتشار الطلاب بينهم ، وبهذه الطريقة ترد على الدار أحاسيس الأهليين نحو مشاكلهم ، ويحل بعض هذه المشاكل في حدود الامكانيات المتوفرة .

الإحصاءات

العام الدراسي

١٩٦١ - ١٩٦٢

١ - عدد المدارس :

كان مجموع عدد المدارس ١٦٥٥ ، منهم ٨٩٤ خاصة بالذكور ، ٥٨٨ خاصة بالاناث ، ١٧٣ مختلطة .

وكان ١٢١٩ منها حكومية ، و ١٧٩ تابعة لوكالة غوث اللاجئين ، ٢٠٧ أهلية ، ٥٠ أجنبية .

وكان عدد رياض الأطفال ٢٤ ، وعدد المدارس الابتدائية ١١٩٥ ، والمدارس الإعدادية ٢٩٢ ، والمدارس الثانوية ١١٣ ، والمدارس المهنية ١٤ ، ودور المعلمين والمعلمات ٧ والجدول (رقم ٢١) يبين تفاصيل ذلك .

عدد المعلمين والمعلمات :

وكان مجموع القائمين بالتعليم والادارة في المدارس والمعاهد المذكورة : ١٠١١٣ ، عدد المعلمين بين هؤلاء ٦٣٤٩ . وعدد المعلمات ٣٧٦٤ .

وكان ٦٦١٧ منهم يعمل في المدارس الحكومية ، ويعمل ١٧٠٨ منهم في مدارس وكالة الغوث ، و ١١٥٣ في المدارس الأهلية ، و ٦٣٥ في المدارس الأجنبية .

وكان ٣٣٠ منهم يعملون في رياض الأطفال ، ويعمل ٦٤٠٩ في المدارس الابتدائية ، و ٢١٣١ في المدارس الإعدادية ، و ٩٧٦ في المدارس الثانوية و ١٥٩ في المدارس المهنية . و ٩٠ في دور المعلمين والمعلمات .

ان الجدول (رقم ٢٢) يبين تفاصيل ذلك .

٣ - عدد التلاميذ :

ان مجموع تلاميذ المدارس المذكورة بلغ ٣٠٠٣٧٨ . عدد الذكور بينهم ١٩٦٤٩٢ وعدد الاناث ١٠٣٨٨٦

عدد المدارس

(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	مختلطة	خاصة بالإناث	خاصة بالذكور	
في المدارس الحكومية :				
١	١	٠٠٠٠	٠٠٠٠	رياض الأطفال
١٤٢	٢	٤٠٩	٥٣١	المدارس الابتدائية
١٩٦	٠	٣٦	١٦٠	المدارس الإعدادية
٦٦	٠	٢٠	٤٦	المدارس الثانوية
٩	٠	٠٠	٩	المدارس المهنية
٥	٠	١	٤	دور المعلمين والمعلمات
١٢١٩	٣	٤٦٦	٧٥٠	المجموع
مدارس وكالة غوث اللاجئين :				
١٠٤	٢٦	٤٤	٣٤	المدارس الابتدائية
٦٣	٦	٢٠	٣٧	المدارس الإعدادية
٨	٠٠	٠٠	٨	المدارس الثانوية
٢	٠٠	٠٠	٢	المدارس المهنية
٢	٠٠	٠٠	٢	دور المعلمين والمعلمات
١٧٩	٣٢	٦٥	٨٢	المجموع
المدارس الأهلية :				
٢٢	٢٠	٠٠	٢	رياض الأطفال
١٣٠	٨٩	٢٠	٢١	المدارس الابتدائية
٣١	٦	١٦	٩	المدارس الإعدادية
٢٤	٤	٦	١٤	المدارس الثانوية
٢٠٧	١١٩	٤٢	٤٦	المجموع
المدارس الأجنبية :				
١	١	٠٠	٠٠	رياض الأطفال
١٩	١٥	٣	١	المدارس الابتدائية
٢	٠	١	١	المدارس الإعدادية
٢٥	٢	١١	١١	المدارس الثانوية
٣	٠	٠	٣	المدارس المهنية
٥٠	١٩	١٥	١٦	المجموع

الجدول (رقم ٢١)

عدد المعلمين والمعلمات

(١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
في المدارس الحكومية :		
١٢	١٢	٢٤
٤٣٧٤	١٥٤٧	٥٩٢١
١٣٩٨	٣٢٧	١٧٢٥
٦٧٦	١٤٦	٨٢٢
٧٤	٢	٧٦
٦٣	١٧	٨٠
٦٦١٧	٢٠٥١	٨٦٦٨
مدارس وكالة غوث اللاتنيين :		
١٢٠٩	٥٧٩	١٧٨٨
٣٨٩	١٠٩	٤٩٨
٢٧	٠٠٠	٢٧
٥٦	٠٠٠	٥٦
٢٧	١٢	٣٩
١٧٠٨	٧٠٠	٢٤٠٨
المدارس الأهلية :		
٢٣٩	٢٠٧	٤٤٦
٥٤٠	٣٥٢	٨٩٢
٢٢١	٧٩	٣٠٠
١٥٣	٢٣	١٧٦
١١٥٣	٦٦١	١٨١٤
المدارس الأجنبية :		
٧٩	٧٥	١٥٤
٢٨٦	١٧٥	٤٦١
١٢٣	٦٣	١٨٦
١٢٠	٣٩	١٥٩
٢٧	١٢	٣٩
٦٣٥	٣٥٢	٩٨٧

الجدول (رقم ٢٢)

احصاء اجمالي عن ١٩٦١ - ١٩٦٢

عدد المدارس					
عدد الفصول	الخاصة بذكور	الخاصة باناث	المختلفة	المجموع	
٣٥٥	٢	٠٠٠	٢٢	٢٤	رياض الاطفال
٧٦٣٣	٥٨٧	٤٧٦	١٣٢	١١٩٥	المدارس الابتدائية
١٠٣٤	٢٠٧	٧٣	١٢	٢٩٢	المدارس الاعدادية
٢٧٨	٧٩	٣٧	٧	١٢٣	المدارس الثانوية
٦١	١٤	٠٠	٠	١٤	المدارس المهنية
١٤	٥	٢	٠	٧	دور المعلمين والمعلمات
٩٣٧٥	٨٩٤	٥٨٨	١٧٣	١٦٥٥	المجموع

عدد المعلمين والمعلمات في :			
عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع	
٣٦	٢٩٤	٣٣٠	رياض الاطفال
٣٧٥٦	٢٦٥٣	٦٤٠٩	المدارس الابتدائية
١٥٥٣	٥٧٨	٢١٣١	المدارس الاعدادية
٧٦٨	٢٠٨	٩٧٦	المدارس الثانوية
١٧٥	٢	١٥٧	المدارس المهنية
٦١	٢٩	٩٠	دور المعلمين والمعلمات
٦٣٤٩	٣٧٦٤	١٠١١٣	المجموع
الذكور	الاناث	المجموع	

عدد التلاميذ في :			
عدد التلاميذ	عدد التلميذات	المجموع	
٧٠٤٠	٥٨٦٨	١٢٩٠٨	رياض الاطفال
١٣٨٦٤٩	٨١٣٣٩	٢١٩٩٨٨	المدارس الابتدائية
٣٢٩١٦	١١٧٤٣	٤٤٦٥٩	المدارس الاعدادية
١٧٩٥	٠٠٠٠٠	١٥٤٥	المدارس الثانوية
٨٦٢	٢٨٦	١١٤٨	المدارس المهنية
١٩٦٥١٢	١٠٣٨٦٦	٣٠٠٣٧٨	المجموع

الجدول (رقم ٢٣)

خلاصة احصائية

عن

(١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد المدارس ١٦٥٥

عدد المعلمين والمعلمات ١٠١١٣

عدد التلاميذ ٣٠٠٣٧٨

عدد التلاميذ :	الذكور	الاناث	المجموع
في المدارس الحكومية	١٣٩٨٤٣	٦٥١٩٧	٢٠٥٠٤٠
في مدارس وكالة غوث اللاجئين	٣٢١١٩	٢٠٩٥٠	٥٣١٦٩
في المدارس الاهلية	١٧١٥١	١٢٧٣٢	٢٩٨٨٤
في المدارس الاجنبية	٧٢٩٨	٤٩٨٧	١٢٢٨٥
المجموع	٣٠٠٣٧٨	١٠٣٨٦٦	١٩٦٥١٢

في رياض الاطفال	٧٠٤٠	٥٨٦٨	١٢٩٠٨
في المدارس الابتدائية	١٣٨٦٤٩	٨١٣٣٩	٢١٩٩٨٨
في المدارس الاعدادية	٣٢٩١٦	١١٧٤٣	٤٤٦٥٩
في المدارس الثانوية	١٥٢٥٠	٤٦٣٠	١٩٨٨٠
في المدارس المهنية	١٧٩٥		١٧٩٥
في دور المعلمين والمعلمات	٨٦٥	٢٨٦	١١٤٨

السكان

(١٧٤١٣٢٩) حسب تعداد ١٩٥٢ - (١٩٩٥٠٠٠) حسب تخمينات
(١٩٦٠) عدا اللاجئين الفلسطينيين : وعددهم ٦٣٣١٩٧

الجدول (رقم ٢٤)

الاردن ١٩٦٢-١٩٦١

مجموع التلاميذ في جميع المدارس ٣٠٠.٣٧٨

عدد المذكرات ١٩٦,١٥٢

عدد الإناث ١٠٣,٨٦٦

في المدارس الرسمية ٢٠٥,٠٤٠

في مدارس وكالات القوات ٥

في المدارس الأهلية ٢٩,٨٨٤

في المدارس الأجنبية ١٢,٥٨٥

الذكور	الإناث	المدارس الرسمية	وكالات القوات	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية
١٥,٤٣٪	٢٤,٥٧٪	٦٨,٥٥٪	١٧,٧٤٪	٩,٩٤٪	٤,٠٧٪

الرسم البياني (رقم ٨)

وكان ٢٠٥٠٤٠ من التلاميذ المذكورين في المدارس الحكومية . و٣٥١٦٣
في مدارس وكالة الغوث ، و ٢٩٩٨٤ في المدارس الأهلية ، و ١٢٢٨٥ في
المدارس الأجنبية .
وكان ١٢٩٠٨ منهم في رياض الأطفال ، و ٢١٩٩٨٨ في المدارس الابتدائية
و ٤٤٦٥٩ في المدارس الإعدادية ، و ١٥٤٥ في المدارس الثانوية ، و ١١٤٨ في
المدارس المهنية .
أن الجدول (رقم ٢٤) يبين تفاصيل ذلك .

٤ - خلاصة احصائية :

أن الجدولين (رقم ٢٤) و (رقم ٢٥) يلخصان الاحصائيات العائدة الى
السنة الدراسية ١٩٦٢/١٩٦١ .
والرسم البياني (رقم ٨) يبين النسب المئوية للذكور والاناث والمدارس
الرسمية والمدارس الأخرى

٥ - توزيع التلاميذ على الصفوف :

أن الجدول (رقم ٢٦) يبين كيفية توزيع التلاميذ على الصفوف ، في كل
من المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية ، في كل من المدارس الرسمية ،
ومدارس وكالة غوث اللاجئين ، والمدارس الأهلية والأجنبية ، وذلك خلال
السنة الدراسية ١٩٦١ - ١٩٦٢ .
والجدول (رقم ٢٧) يبين توزيع التلاميذ في مجموع المدارس ، وفي دور
المعلمين والمعلمات ، والمدارس الزراعية والصناعية .
والرسم البياني (رقم ٩) يبين توزيع تلاميذ جميع المدارس الابتدائية
والرسم البياني (رقم ١٠) يبين توزيع تلاميذ جميع المدارس الإعدادية
والثانوية .

٦ - الناجحين في الفحوص العامة :

كان عدد الذين تقدموا لفحص الترتيبية الإعدادية العامة ٩٦٠٧ ، عدد
الذكور منهم ٧١٩٥ ، وعدد الاناث ٢٤١٢ .
وأما عدد الذين نجح بين هؤلاء ، فكان ٧٧٩٧ ، عدد الذكور منهم ٦٠١٨
وعدد الاناث ١٧٧٩ .
وعدد الذين تقدموا لفحص الشهادة الثانوية الأردنية ، كان ٥١٧٠ ،
عدد الذكور منهم ٤٠٧٤ ، وعدد الاناث ١٠٩٦ .
وأما عدد الذين نجح بين هؤلاء فكان ٤٣٣٣ ، عدد الذكور منهم ٣٥٤٧ ،
وعدد الاناث ٧٨٦ .

توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية والاعدادية والثانوية العامة (١٩٦١-١٩٦٢)

المذكور			المذكور			
الاناث			الاناث			
في المدارس الاهلية			في المدارس الرسمية			
الصف			الصف			
٥٢٢١	٢١٨١	٣٠٤٠	الاول الابتدائي	٣١٠٣٩	١٢٣١٤	١٧٧٨٠
٢٢١٢	١٠٦٩	١١٤٣	الثاني الابتدائي	٢٥٧٨٥	١٠٠١٤	١٥٧٧١
١٩٣٣	٩٣٤	٩٩٩	الثالث الابتدائي	٢٥٤٣٣	٨٩٩٦	١٦٤٣٧
١٥٥٨	٧٥٠	٨٠٨	الرابع الابتدائي	٣٢٤٠٦	١٠٥٠٢	٢١٩٠٤
١٣٨٣	٦٨٥	٦٩٨	الخامس الابتدائي	٢٣٧٩٣	٧١٣١	١٦٦٦٢
١٦١٣	٦٣٩	٩٧٤	السادس الابتدائي	١٨٣٣٧	٤٩٧٨	١٣٣٥٩
١٢٢٢	٥١٦	٧٠٦	الاول الاعدادي العام	١٢٦٧٣	٣٠٥٤	٩٦١٨
٩٠٦	٣٣٠	٥٧٦	الثاني الاعدادي العام	١٠٣٨٧	٢٥١٥	٧٨٧٢
١٠٦٠	٢٤١	٧١٩	الثالث الاعدادي العام	٧٦١١	١٨٠٩	٥٨٠٢
٩٤٣	٢٧٥	٦٦٨	الاول الثانوي العام	٦٣٣٩	٥١٣١	٤٨٠٨
٨٠٠	١٧٨	٦٢٢	الثاني الثانوي العام	٤٤٩٢	١٠٠٠	٣٤٩٢
١٠٠١	١٧٩	٨٢٢	الثالث الثانوي العام	٤٤٩٣	٩٩٨	٣٤٩٥

الذكور الاناث المجموع
في المدارس الأجنبية

١٤٩٧	٥٥٨	٩٣٩
١١٣٢	٤٣٤	٧٠٨
١٠٩٨	٤٣٢	٦٦٦
٩٦٠	٢٥٨	٦٠٢
٩٢٧	٢٨٢	٥٤٥
٩٣٤	٤١٠	٥٢٤

الصف

الاول الابتدائي
الثاني الابتدائي
الثالث الابتدائي
الرابع الابتدائي
الخامس الابتدائي
السادس الابتدائي

٨٣٠	٢٦٨	٤٦٢
٧٤٤	٢٠٢	٤٤١
٥٦٣	٢٣٥	٢٢٨

الاول الإعدادي العام
الثاني الإعدادي العام
الثالث الإعدادي العام

٤٩٢	٢٢٠	٢٦٢
٤١٢	٢١٦	١٩٦
٢٢	٢٢	-

الاول الثانوي العام
الثاني الثانوي العام
الثالث الثانوي العام

الذكور الاناث المجموع
مدارس وكالة الغوث

١٠٣٤٣	٥١٣٤	٥٢٠٩
٨٢٦٩	٤٠٢٢	٤٢٤٧
٧٦٦٠	٣٣٨٠	٤٢٨٠
٦٥٥٤	٢٦٣٤	٣٩٢٠
٥٦٧٧	٢١٣٦	٢٥٤١
٤١٦٩	١٢٧٦	٢٨٩٣

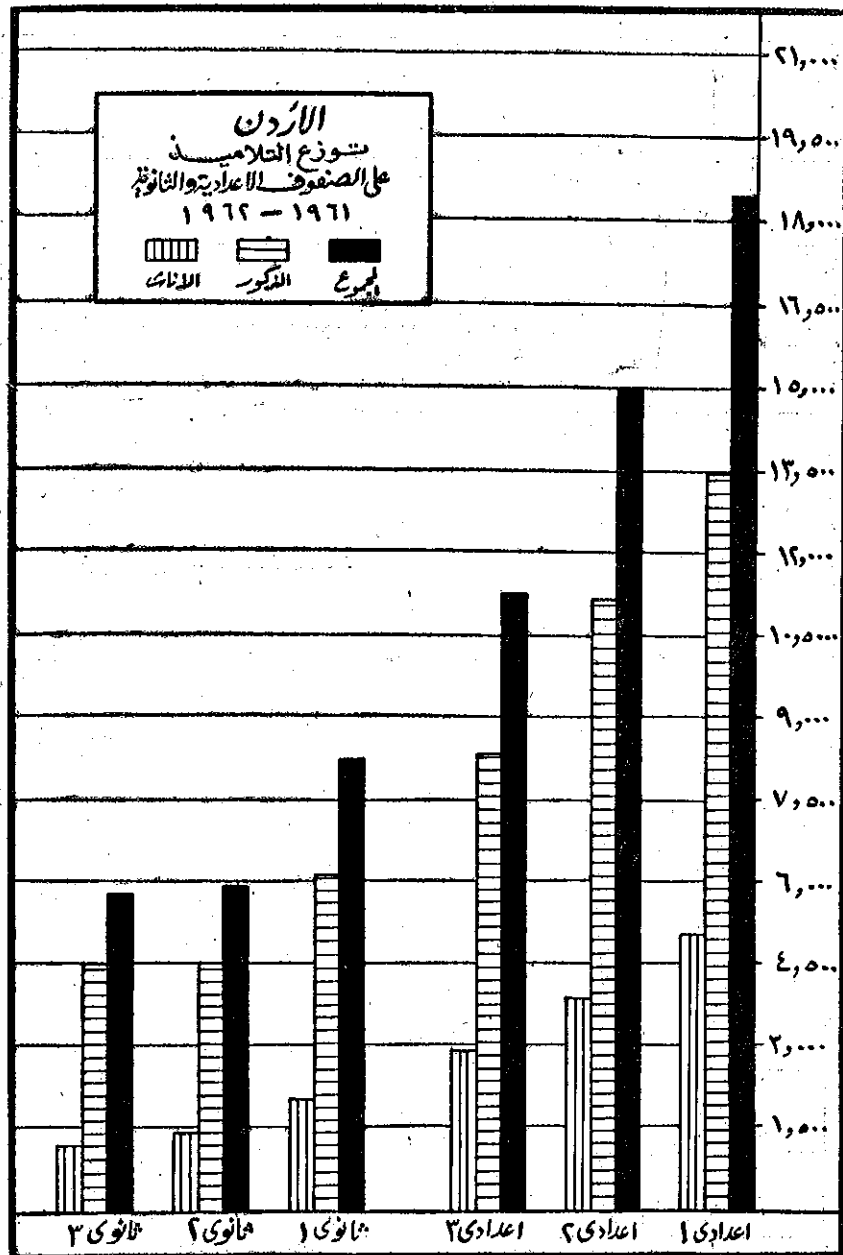
٣٧٠٩	١٠٣٨	٢٦٧١
٢٩٦٣	٧٠٩	٢٢٥٤
١٩٩٢	٥٢٥	١٤٦٧

٤٦٠	-	٤٦٠
٢٠٢	-	٢٠٢
٢٢٢	-	٢٢٢

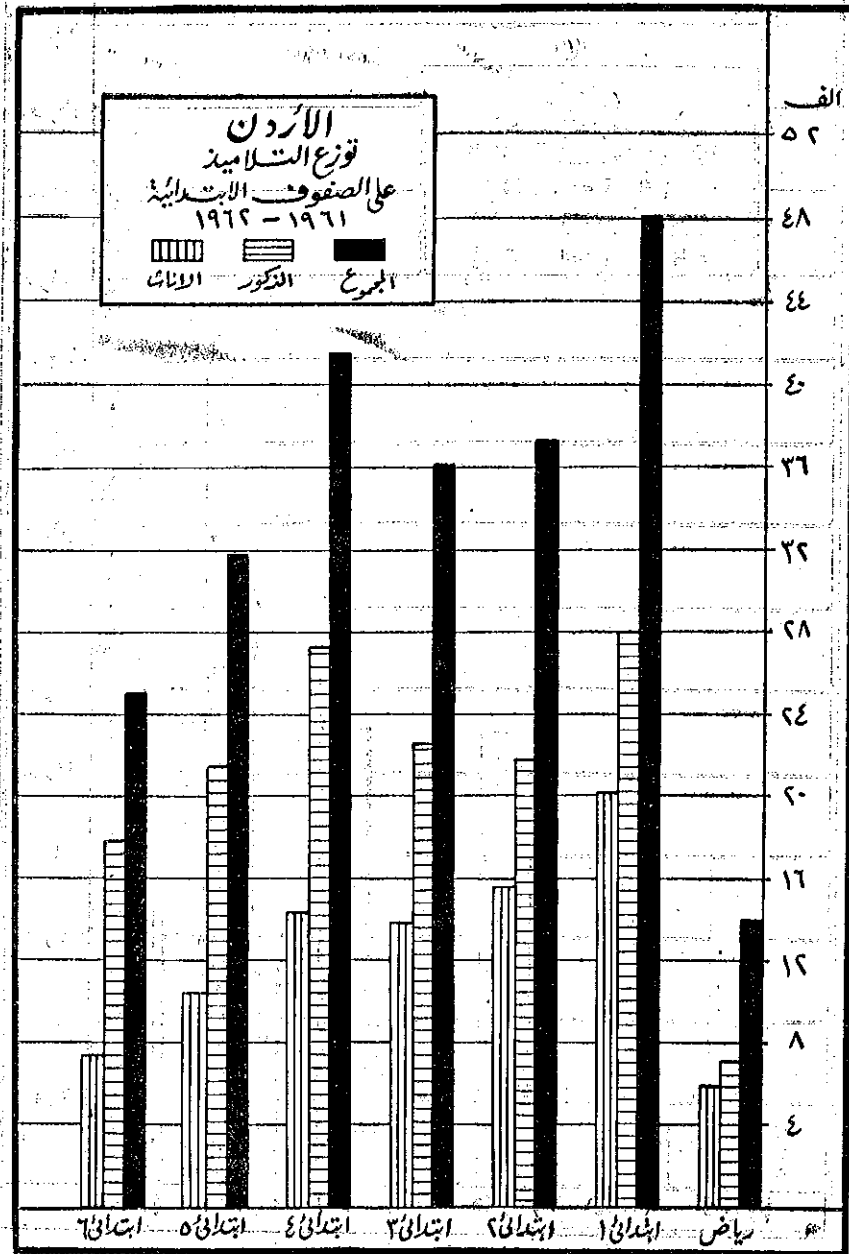
الجدول (رقم ٢٦)

توزيع التلاميذ على الصفوف في جميع المدارس (١٩٦٢-١٩٦١)

المجموع	إناث	ذكور	في مجموع المدارس (الرسمية والأهلية ذكور والأجنبية ومدارس اللاجئين)
١٢٩٠٨	٥٨٦٨	٧٠٤٠	رياض الأطفال
٤٨١٥٥	٢٠١٨٧	٢٧٩٦٨	الصف الأول ابتدائي
٣٧٣٩٨	١٥٥٢٩	٢١٨٦٩	الصف الثاني ابتدائي
٣٦١٢٤	١٣٧٤٢	٢٢٣٨٢	الصف الثالث ابتدائي
٤١٤٧٨	١٤٢٤٤	٢٧٢٣٤	الصف الرابع ابتدائي
٣١٧٨٠	١٠٣٣٤	٢١٤٤٦	الصف الخامس ابتدائي
٢٥٠٥٣	٧٣٠٣	١٧٧٥٠	الصف السادس ابتدائي
١٨٤٣٣	٤٩٧٦	١٣٤٥٧	الصف الأول اعدادي
١٥٠٠٠	٣٨٥٧	١١١٤٣	الصف الثاني اعدادي
١١٢٢٦	٢٩١٠	٨٣١٦	الصف الثالث اعدادي
٨٢٣٤	٢٠٣٦	٦١٩٨	الصف الأول الثانوي
٥٩٠٧	١٣٩٤	٤٥١٣	الصف الثاني الثانوي
٥٧٣٩	١٢٠٠	٤٥٣٩	الصف الثالث الثانوي
٥٧٩	١٥٠	٤٢٩	دور المعلمين والمعلمات : سنة أول
٥٦٩	١٣٦	٤٣٣	دور المعلمين والمعلمات : سنة ثانية
١٩	-	١٩	الصف الثالث اعدادي زراعي
٦٣	-	٦٣	الصف الأول ثانوي زراعي
٦٨	-	٦٨	الصف الثاني ثانوي زراعي
٥٦	-	٥٦	الصف الثالث ثانوي زراعي
٢٠	-	٢٠	الصف الرابع ثانوي زراعي
٢٤	-	٢٤	الصف الأول جامعي زراعي
٣٢٥	-	٣٢٥	طلاب المرحلة الصناعية الابتدائية
٦٩٨	-	٦٩٨	طلاب المرحلة الصناعية الاعتيادية
٢٩٢	-	٢٩٢	الصف الأول الثانوي للصناعي
١٩٣	-	١٩٣	الصف الثاني الثانوي للصناعي
٣٧	-	٣٧	الصف الثالث الثانوي للصناعي



الرسم البياني (رقم ١٠)



الرسم البياني (رقم ٩)

التعليم

منذ سنة ١٩٥٦-١٩٥٧

ان الجدول (رقم ٢٨) يبين تطور عدد المدارس أولا فى المدارس الرسمية
ثم فى مجموع المدارس - منذ السنة الدراسية ١٩٥٧-١٩٥٨ حتى السنة
الدراسية ١٩٦١-١٩٦٢.

والجدول (رقم ٢٩) يبين تطور عدد المعلمين والمعلمات ، كذلك أولا فى
المدارس الرسمية ، ثم فى مجموع المدارس ، خلال السنوات المذكورة .

والجدول (رقم ٣٠) يبين تطور عدد التلاميذ فى كل من رياض الأطفال،
والمدارس الابتدائية ، والمدارس الاعدادية العامة ، والمدارس الثانوية العامة .

والجدولان (رقم ٣١ و ٣٢) يبينان تطور عدد التلاميذ فى كل من :
دور المعلمين والمعلمات . وجميع المدارس الرسمية التابعة لوزارة التربية
والتعليم ومجموع المدارس الرسمية ، وغير الرسمية .

والجدول (رقم ٣٣) يبين تطور عدد التلاميذ الذين نجحوا فى الفحوص
العامة ، والثانوية ، منذ سنة ١٩٥٥-١٩٥٦ حتى ١٩٥٩-١٩٦٠ ، لأنه حتى
السنة المذكورة كان يجرى الفحص فى نهاية السنة الثانية الثانوية ، ولكن
سنة ١٩٦٠-١٩٦١ لم يجر الفحص المذكور بسبب ابلاغ سبى الدراسة
الثانوية الى ثلاثة ، واجراء الفحص بعد الثالثة .

نمو التعليم منذ ١٩٥٧

عدد المدارس الرسمية :	خاصة بالذكور	خاصة بالاناث	مختلفة	المجموع
١٩٥٨ - ١٩٥٧	٥٨٨	٢٨٣	...	٨٧١
١٩٥٩ - ١٩٥٨	٦٣٤	٣٣٧	...	٩٧١
١٩٦٠ - ١٩٥٩	٦٧٠	٣٨٢	...	١٠٥٢
١٩٦١ - ١٩٦٠	٦٩٦	٤٤٥	...	١١٤١
١٩٦٢ - ١٩٦١	٧٥٠	٤٦٦	٣	١٢١٩

عدد جميع المدارس	١٩٥٨ - ١٩٥٧	١٩٥٩ - ١٩٥٨	١٩٦٠ - ١٩٥٩	١٩٦١ - ١٩٦٠	١٩٦٢ - ١٩٦١
٧٦٤	٤١٩	٤٦٩	٨٠٥	٨٢٨	٨٨٧
١٣٣١	١٤٨	١٤٩	١٧٥	١٥٨	١٧٣
١٤٢٣	١٤٩	٤٦٩	٨٠٥	٨٢٨	٨٨٧
١٥٠١	١٧٥	٤٩٨	٨٢٨	٨٨٧	٨٩٤
١٦١٦	١٥٨	٥٨١	٨٨٧	٨٩٤	١٦٥٥
١٦٥٥	١٧٣	٥٨٨	٨٩٤	١٦٥٥	١٦٥٥

الجدول (رقم ٢٨)

تطور عدد المعلمين والمعلمات

عدد المعلمين والمعلمات في المدارس الرسمية	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
١٩٥٨ - ١٩٥٧	٣٥٠٨	١٣٥٥	٤٨٦٣
١٩٥٩ - ١٩٥٨	٣٨٤٨	١٦١٠	٥٤٥٨
١٩٦٠ - ١٩٥٩	٤٠٢٦	١٧٣٨	٥٧٦٤
١٩٦١ - ١٩٦٠	٤٠٣٧	١٨٢٩	٥٨٦٦
١٩٦٢ - ١٩٦١	٤٥٦٦	٢٠٥١	٦٦١٧

في جميع المدارس	١٩٥٨ - ١٩٥٧	١٩٥٩ - ١٩٥٨	١٩٦٠ - ١٩٥٩	١٩٦١ - ١٩٦٠	١٩٦٢ - ١٩٦١
٥٢٤٤	٢٧٧٥	٣٠٧٩	٣٣٠٧	٣٤٦٧	٣٧٦٤
٨٠١٩	٢٧٧٥	٣٠٧٩	٣٣٠٧	٣٤٦٧	٣٧٦٤
٨٦٢٠	٣٠٧٩	٣٣٠٧	٣٤٦٧	٣٧٦٤	٤٠١٣
٩٠٨٥	٣٣٠٧	٣٤٦٧	٣٧٦٤	٤٠١٣	٤٤٣٦
٩٤٣٦	٣٤٦٧	٣٧٦٤	٤٠١٣	٤٤٣٦	٤٨١٣
١٠١١٣	٣٧٦٤	٤٠١٣	٤٤٣٦	٤٨١٣	٥٢٤٩

الجدول (رقم ٢٩)

نمو التعليم منذ ١٩٥٧

رياض الأطفال :	الذكور	الاناث	المجموع
١٩٥٨ - ١٩٥٧	٥١٨٠	٤٣٠٠	٩٤٨٠
١٩٥٩ - ١٩٥٨	٥٤٣٠	٤٦٢٢	١٠٠٥٢
١٩٦٠ - ١٩٥٩	٦٥١٦	٥٠٧٩	١١٥٩٥
١٩٦١ - ١٩٦٠	٦٥٢٨	٥٤٠٩	١١٩٣٧
١٩٦٢ - ١٩٦١	٧٠٤٠	٥٨٦٨	١٢٩٠٨

المدارس الابتدائية :

١٩٥٨ - ١٩٥٧	١٣٥٤٤٢	٦٩٦٧٧	٢٠٥١١٩
١٩٥٩ - ١٩٥٨	١٣٨٥٠٦	٧٤٣٣٠	٢١٢٨٣٦
١٩٦٠ - ١٩٥٩	١٣٦٧٣٦	٧٤٠٦٦	٢١٠٨٠٢
١٩٦١ - ١٩٦٠	١٣٥٨٦٥	٧٦٦٢٣	٢١٢٤٨٨
١٩٦٢ - ١٩٦١	١٣٨٦٤٩	٨١٣٣٩	٢١٩٩٨٨

المدارس الاعدادية العامة :

١٩٥٨ - ١٩٥٧	٣٠٧٥٣	٨٥٥١	٣٩٣٠٤
١٩٥٩ - ١٩٥٨	٣٢٩٨٠	٩٧٥٤	٤٢٧٣٤
١٩٦٠ - ١٩٥٩	٣٠٩٧٢	٩٩٠٣	٤٠٨٧٥
١٩٦١ - ١٩٦٠	٣٢١٧٤	١٠٩٨٤	٤٣١٥٨
١٩٦٢ - ١٩٦١	٣٢٩١٦	١١٧٤٣	٤٤٦٥٩

المدارس الثانوية العامة :

١٩٥٨ - ١٩٥٧	٩٦٩٣	١٨٧٣	١١٥٦٥
١٩٥٩ - ١٩٥٨	١٠٤٤٨	٢٣٤٤	١٢٧٩٢
١٩٦٠ - ١٩٥٩	١٠٧١٣	٢٨٤٦	١٣٥٥٨
١٩٦١ - ١٩٦٠	١٠٨٢٣	٣٠٥٦	١٣٨٧٩
١٩٦٢ - ١٩٦١	١٥٢٥٠	٤٦٣٠	١٩٨٨٠

الجدول (رقم ٣٠)

نمو التعليم منذ ١٩٥٧

المجموع	الاناث	الذكور	دور المعلمين والمعلمات :
٧٩٧	١٠٢	١٩٥	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٥٣٣	١٨٨	٣٤٥	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٦٢٤	٢٠١	٤٢٣	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٨٩١	٢٣٧	٦٥٤	١٩٦١ - ١٩٦٠
١١٤٨	٢٨٦	٨٦٢	١٩٦٢ - ١٩٦١

المدارس الرسمية التابعة
لوزارة التربية والتعليم

١٨٧٦٠٩٨	٥٠٨٥٧	١٥٢٢٤١	١٩٥٨ - ١٩٥٧
١٨٩٤٤١	٥٧٤٦٩	١٣١٩٧٢	١٩٥٩ - ١٩٥٨
١٨٧٦١٣	٥٧٧٠٥	١٢٩٩٠٨	١٩٦٠ - ١٩٥٩
١٨٩١٣٨	٦٠٠٦٦	١٢٩٠٧٢	١٩٦١ - ١٩٦٠
٢٠٥٠٤٠	٦٥١٩٧	١٣٩٨٤٣	١٩٦٢ - ١٩٦١

جميع المدارس

٢٦٥٤٩٦	٨٤٤٠٠	١٨١٠٩٦	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٢٧٨٤٦٧	٩١٠٥٠	١٨٧٤١٧	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٢٧٦٨٧١	٩١٨٩٧	١٨٤٩٧٥	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٢٨١٤٦٢	٩٦٠٧٢	١٨٥٣٩٠	١٩٦١ - ١٩٦٠
٣٠٠٣٧٨	١٠٣٨٦٦	١٩٦٥١٢	١٩٦٢ - ١٩٦١

الجدول (رقم ٣١)

نمو التعليم منذ ١٩٥٧

المجموع	الاناث	الذكور	دور المعلمين والمعلمات
٢٩٧	١٠٢	١٩٥	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٥٣٣	١٨٨	٣٤٥	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٦٢٤	٢٠١	٤٢٣	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٨٩١	٢٣٧	٦٥٤	١٩٦١ - ١٩٦٠
١١٤٨	٢٨٦	٨٦٢	١٩٦٢ - ١٩٦١

جميع المدارس :

٢٦٥٤٩٦	٨٤٤٠٠	١٨١٠٩٦	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٢٧٨٤٦٧	٩١٠٠٠	١٨٧٤١٧	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٢٧٦٨٧٢	٩١٨٩٧	١٨٤٩٧٥	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٢٨١٤٦٢	٩٦٠٧٤	١٨٥٣٩٠	١٩٦١ - ١٩٦٠
٣٠٠٣٧٤	١٠٣٨٦٦	١٩٦٥١٢	١٩٦٢ - ١٩٦١

المدارس الثانوية التابعة
لوزارة التربية والتعليم

١٧٦٠٩٨	٥٠٨٥٧	١٥٢٢٤١	١٩٥٨ - ١٩٥٧
١٨٩٤٤١	٥٧٤٦٩	١٣١٩٧٢	١٩٥٩ - ١٩٥٨
١٨٧٦١٣	٥٧٧٠٥	١٢٩٩٠٨	١٩٦٠ - ١٩٥٩
١٨٩١٣٨	٦٠٠٦٦	١٢٩٠٧٢	١٩٦١ - ١٩٦٠
٢٠٥٠٤٠	٦٥١٩٧	١٣٩٨٤٣	١٩٦٢ - ١٩٦١

عدد الناجحين في فحص الدراسة الثانوية الأردنية

السنة الدراسية	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٥٥ - ١٩٥٦	١٧٤٩	٤٢٩	٢١٧٨
١٩٥٦ - ١٩٥٧	٢٨٦٧	٥٣٤	٣٤٠١
١٩٥٧ - ١٩٥٨	٣٩٥٢	٧٧٤	٤٧٢٦
١٩٥٨ - ١٩٥٩	٤٣٩٣	٩٣١	٥٣٢٤
١٩٥٩ - ١٩٦٠	٤٨٠٦	١٠٩٨	٥٩٠٤

الجدول (رقم ٣٣)

موازنة وزارة التربية والتعليم

السنة الدراسية	موازنة الوزارة	النسبة المئوية الى موازنة الدولة
١٩٥٥ - ١٩٥٦	١٢٧٢٠٩٣	٦٥ %
١٩٥٦ - ١٩٥٧	٢٧١٥٠١٢	٦٧ %
١٩٥٧ - ١٩٥٨	٢١١٤٦٠٠	٧١ %
١٩٥٨ - ١٩٥٩	٢٩٣١٣٠١	٨٣ %
١٩٥٩ - ١٩٦٠	٢٧٥٩٣٦٠	٧ %
١٩٦٠ - ١٩٦١	٢٨٥٧٠٠٠	٧٧ %
١٩٦١ - ١٩٦٢	٢٩٤٦٨٠٠	٨٧ %

الجدول (رقم ٣٤)

عدد مبعوثى الوزارة الذين بدأت بعثاتهم
فى العام الدراسى ٩٦١ / ٩٦٢

المجموع	طالبات	طلاب	البلد الذى يتلقون علومهم فيه
٢٠	٦	١٤	القاهرة
٢	٠	٢	سوريا
٢	٠	٢	تركيا
١	٠	١	ألمانيا الغربية
١١	٦	٥	بيروت
٢	١	١	بريطانيا
٣٨	١٣	٢٥	المجموع

مواضيع الدراسة التى أوفدوا من أجلها

المجموع	طالبات	طلاب	مواضيع الدراسة
٤	٢	٢	لغة عربية
٢	-	٢	رياضيات
٣	-	٣	فيزياء
١	-	١	احياء
٢	٢	-	تاريخ
٧	٣	٤	لغة انكليزية
١	-	١	تجارة
١	-	١	زراعة
١	-	١	علوم اجتماعية
٣	٣	-	تربية رياضية
٢	-	٢	علم الاجتماع
١	١	-	علم النفس
١	١	-	جغرافيا
١	-	١	كيمياء
١	-	١	آثار
١	-	١	هندسة ميكانيكية
٢	-	٢	اجتماع وفلسفة
١	١	-	آدب عام
١	-	١	اقتصاد

البعثات العلمية

١ - بعثة وزارة التربية والتعليم :

أوفدت وزارة التربية والتعليم - في العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ - للدراسة في خارج المملكة الأردنية ٣٨ مبعوثا ، عدد الذكور بينهم ٢٥ وعدد الإناث ١٣ على أن يدرس ٢٠ منهم في القاهرة ، ١١ في بيروت ، و ٢ في سوريا ، و ٢ في تركيا و ٢ في بريطانيا ، و ١ في ألمانيا الغربية .
الجدول (رقم ٣٥) يبين تفاصيل ذلك ، مع مواضع الدراسة التي بعثوا من أجلها .

ويبلغ عدد الذين لا يزالون يدرسون في الخارج على نفقة وزارة التربية والتعليم ١٥٣ ، عدد الذكور بينهم ٩٨ ، وعدد الإناث ٥٥
والجدول (رقم ٣٦) يبين تفاصيل ذلك ، مع مواضع الدراسة التي أوفدوا من أجلها .

٢ - البعثات على نفقات هيئات أخرى :

وأما بعثات الهيئات الأخرى ، في العام الدراسي المذكور - فقد بلغ الـ ١٣٢ ، عدد الذكور بينهم ١١٤ وعدد الإناث ١٨
ويدرس من هؤلاء ٤٩ على نفقة بعثة العمل الأميركية ، و ٤١ على نفقة الحكومة العراقية ، ١٢ على نفقة الحكومة الألمانية ، ٩ على نفقة اليونسكو ، ١٠ على نفقة مكتب المعلومات ، ١٠ على نفقة الحكومة الليبية ، ٢ على نفقة الحكومة السعودية ، و ٢ على نفقة الحكومة الإيطالية ، و ١ على نفقة الحكومة الهندية ، و ١ على نفقة مجلس الثقافة البريطاني .

٣ - مجموع بعثات ١٩٦١ - ١٩٦٢ :

وقد بلغ مجموع مبعوثي العام الماضي ١٧٠
والجدول (رقم ٣٧) يبين البلدان التي بعثوا إليها - والجدول (رقم ٣٨) يبين المواضع التي طلب إليهم التخصص فيها .

عدد مبعوثى الوزارة الموجودين فى السنوات الماضية حتى نهاية العام
الدراسى ١٩٦١ - ١٩٦٢
(البلدان التى يتلقون علومهم فيها).

المجموع	طالبات	طلاب	البلد
٥١	١٥	٣٦	القاهرة
٢١	٢١	-	دمشق
٤٨	٣٥	١٣	بيروت
٢١	-	٢١	تركيا
٢	١٠	٢	ألمانيا الغربية
١٠	٥	٥	بريطانيا
١٥٣	٥٥	٩٨	المجموع

مواضيع الدراسة التى أوفدوا من أجلها

المجموع	طالبات	طلاب	مواضيع الدراسة
٥	-	٥	الدين الإسلامى
٢٨	١٥	١٣	اللغة العربية
٢١	١٠	١١	التاريخ
٨	١	٧	الجغرافيا
٦	٣	٣	علم الاجتماع
٤	-	٤	التجارة والاقتصاد
٢١	٥	١٦	الرياضيات
١٣	-	١٣	الفيزياء
٦	-	٦	الكيمياء
١٨	١٠	٨	اللغة الانكليزية
١	١	-	الآداب
٢	-	٢	الاحياء
١	-	١	الزراعة
٥	٤	١	العلوم
٥	-	٥	الصناعة
٤	٣	١	التربية الرياضية
٢	-	٢	آثار ومواضيع عامة
١٥٣	٥٥	٩٨	المجموع

الجدول (رقم ٣٦)

طلبة البعثات الذين بدأت بعثاتهم في العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١
(البلدان التي يتلقون علومهم فيها)

المجموع	طالبات	طلاب	البلد
٢٠	٦	١٤	القاهرة
٢	-	٢	دمشق
٥٠	١٨	٣٢	بيروت
٤١	-	٤١	بغداد
٥	-	٥	ليبيا
٢٠	٥	١٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١	١	-	بيرزيت / الأردن
٢	-	٢	تركيا
١	-	١	الهند
١٣	-	١٣	ألمانيا
٥	٢	٣	الدانمارك
٢	-	٢	إيطاليا
٢	-	٢	أستراليا
٢	-	٢	السعودية
١	-	١	نيوزيلاندة
٣	٢	١	بريطانيا
١٧٠	٣٤	١٣٦	المجموع
			الجدول (رقم ٣٧)

طلبة البعثات الذين بدأت بعثاتهم في العام الدراسي ١٩٦١/١٩٦٢

المجموع	طالبات	طلاب	موضوع الدراسة
٤	٣	١	تاريخ
٥	٠	٥	هندسة ميكانيكية
١٧	٥	١٢	لغة انكليزية
٩	١	٨	رياضيات
٢٠	٢	١٨	لغة عربية
٥	٢	٣	علوم اجتماعية
٧	٠	٧	ادارة عامة
٩	٤	٥	تربية وعلم نفس
٥	٤	١	علم اجتماع
٦	٠	٦	أحياء
٥	٠	٥	علوم
٨	٠	٨	تربية ريفية
٦	٠	٦	فيزياء
٥	٠	٥	جغرافيا
١	١	٠	سكروارية
٣	٣	٠	تربية رياضية
٣	٠	٣	هندسة مدنية
١٠	٠	١٠	هندسة كهربائية
٢	٠	٢	مجموعة آداب
٩	٩	٠	علوم منزلية
١	٠	١	آثار
٩	٠	٩	كيمياء
٤	٠	٤	معادن باردة
٤	٠	٤	تجارة
٣	٠	٣	نجارة
٢	٠	٢	دين اسلامي
١٦٢	٣٤	١٢٨	

طالب واحد لكل من :

معادن ساخنة ، أعمال
تنسيق ، أدوات صحية ،
وسائل سمعية وبصرية ،
شئون امتحانات ، اقتصاد ،
آلة كاتبة ، وسائل ايضاح .

٧

٧

١٧٠

٣٤

١٣٦

المجموع

الجدول (رقم ٣٨)

طلبة البعثات الموجودون من السنوات الماضية حتى نهاية العام الدراسي
١٩٦٢ / ١٩٦١

المجموع	طالبات	طلاب	الهيئة المسئولة عن الانفاق
١٥٣	٥٥	٩٨	وزارة التربية والتعليم
١٢١	١٧	١٠٤	بعثة العمل الأمريكية
٥٩	-	٥٩	الحكومة العراقية
١٦	-	١٦	الحكومة الايرانية
٣	-	٣	الحكومة الايطالية
٢٧	١١	١٦	مكتب المعلومات الأمريكي
٤	-	٤	الحكومة الليبية
١	-	١	الحكومة الباكستانية
٦	-	٦	الحكومة الهندية
٣	-	٣	الحكومة السعودية
١١	-	١١	الحكومة الألمانية
٣	-	٣	الحكومة اليوغوسلافية
١٢	٢	١٠	منظمة اليونسكو الدولية
١	-	١	الحكومة الهولندية
٤٢٠	٨٥	٣٣٥	المجموع

الجدول (رقم ٣٩)

طلبة البعثات الموجودون من السنوات الماضية حتى نهاية
العام الدراسي ١٩٦١/١٩٦٢

(البلدان التي يتلقون علومهم فيها)

المجموع	طالبات	طلاب	البلد
٥١	١٥	٣٦	مصر
٢١	٠	٢١	سوريا
١٤٩	٤٩	١٠٠	لبنان
٢١	٠	٢١	تركيا
١٦	٠	١٦	ايران
٥٩	٠	٥	العراق
٤	٠	٤	ليبيا
٣	٠	٣	السعودية
٤٨	١٤	٣٤	الولايات المتحدة
١١	٥	٦	بريطانيا
١	٠	١	باكستان
٦	٠	٦	الهند
١٣	١٣	١٣	ألمانيا
٤	٠	٤	إيطاليا
٢	٠	٢	يوغوسلافيا
٥	٢	٣	الولايات المتحدة
٣	٠	٣	استراليا
١	٠	١	هولندا
١	٠	١	نيوزيلاندا
٤٢٠	٨٥	٣٣٥	المجموع

الجدول (رقم ٤٠)

التفصيل المتخرجين في نهاية العام الدراسي (١٩٦٢/١٩٦١) حسب الاختصاص

الاختصاص	عدد المتخرجين	الاختصاص	عدد المتخرجين	الاختصاص	عدد المتخرجين
طلاب طالبات المجموع	طلاب طالبات المجموع	الاختصاص	عدد المتخرجين	الاختصاص	عدد المتخرجين
رياضيات	٨	أشغال بناء	١٠	طلاب طالبات المجموع	٩٧
فيزياء	٩	نجارة	٩	المجموع العام	٢٥
كيمياء	٤	تربية ريفية	٥		١٢٢
أحياء	١	هندسة الكهرباء	١		
تاريخ	٩	وسائل سمعية وبصرية	١٤		
لغة إنكليزية	٣	أعمال التنسيق	٤		
لغة عربية	٤	أدوات صحية	٨		
أدب عربي	٠	هندسة ميكانيكية	١		
تربية	٣	أجهزة مخبرية	٧		
علم النفس	١	علوم اجتماعية	١		
علوم	٠	شئون الذرة	٣		
معادن باردة	٢	أدب مقارن	٢		
علوم منزلية	٠	اقتصاد	٣		
تجارة	٥	محاسبة	٥		
تدريب المعلمين	١	جغرافيا	١		
إدارة عامة	٦	اجتماع	٦		
فنون جميلة	١	اصلاح آلات كاتبة	١		
زراعة	٢	الاذاعة المدرسية	٢		
صناعة	١	تربية رياضية	١		
		المجموع العام			

الجدول (رقم ٤١)

٤ - مجموع الذين لا يزالون يدرسون في الخارج :

وأما مجموع الذين لا يزالون يدرسون في الخارج ، فقد بلغ ٤٢٠ ، عدد الذكور بينهم ٣٣٥ ، عدد الاناث ٨٥

والجدول (رقم ٣٩) يصنف هؤلاء ، حسب الهيئات المسئولة عن نفقاتهم .

والجدول (رقم ٤٠) يصنفهم حسب البلدان التي يتلقون العلم فيها .

٥ - تقدير عدد الذين يتهون دراستهم سنة ١٩٦٢ :

عدد المتخرجين ١٢٢ ، الذكور بينهم ٩٧ ، والاناث ٢٥

ان الجدول (رقم ٤١) يبين اختصاصات هؤلاء .

٦ - الطلاب الجامعيون الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة :

ان الاحصاءات التي سبق ذكرها عن البعثات العلمية كانت خاصة بالبعثات التي تنفق عليها الحكومة ، أو الهيئات المختلفة .

ولكن هناك طلاب يدرسون في الخارج على نفقتهم الخاصة ، والتقرير السنوي العائد للعام الدراسي ١٩٦٠ - ١٩٦١ ، يقدر عدد هؤلاء - بالنظر الى طلب الأدونات ، وتقارير الملحقين الثقافيين :

ب- ٤٥٤٢ ، عدد الطلاب بينهم ٤١٥٧ وعدد الطالبات ٣٨٥ .

وأما البلاد التي يدرسون فيها ، فهي كما يلي : مرتبة حسب الكثرة في سوريا ١١٨٨ ، في مصر ٩١٠ ، في ألمانيا الغربية ٦٠٩ ، في الولايات المتحدة ٦٠٤ ، في لبنان ٥٨١ ، في تركيا ٥٤٠ ، في العراق ٤٨ ، في ايران ١٧ ، في إيطاليا ١٦ ، في باكستان ١٢ ، في أسبانيا ١١ ، في ليبيا ٦ .

احصاءات متنوعة

(مستخرجة من التقرير السنوي العائد الى العام الدراسي ١٩٦٠-١٩٦١)

١ - المدارس التابعة لدائرة الأوقاف العامة ومجلس الشئون الإسلامية:

عندها ثلاثة ، هي دار الأيتام الإسلامية في القدس ، وكلية الشريعة في عمان ، والمعهد العلمي الإسلامي بالقدس .

مجموع عدد الطلبة في كلية الشريعة والمعهد العلمي الإسلامي ١٦٥ ، وعدد المعلمين ١٧ .

ويلاحظ أن عدد الطلبة سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ كان ٥٩٠ ، ولكنه أخذ يتناقص بعد ذلك شيئاً فشيئاً الى أن نزل الى ١٦٥ .

وأما في دار الأيتام فكان عدد التلاميذ ٢٤٨ وعدد المعلمين ٢٢ .

٢ - المدارس التابعة لوزارة الدفاع :

عندها ١٢ ، واحدة منها خاصة بالبنسات ، (وهي المدرسة الفاطمية الإعدادية في الزرقاء) والبقية خاصة بالبنين .

و ٣ من هذه المدارس ثانوية (في معسكر مدرسة المشاة ، ومعسكر المحطة ومعسكر الزرقاء) .

و ٢ إعدادية (في معسكر الزرقاء ومعسكر المفرق) .

و ٥ ابتدائية (في معسكرات مختلفة) .

و ٢ رياض الأطفال (في معسكر الزرقاء ، ومعسكر ماركا الشمالية)

وأما مجموع تلاميذ المذكورة ٣٤٢١ ، عدد الذكور منهم ٢٩٧٥ ، وعدد الإناث ٤٤٦ .

وكان ٢٩٢ منهم في مرحلة رياض الأطفال و ٢٢٣٣ في المرحلة الابتدائية،
و ٦٧٨ في المرحلة الاعدادية ، و ٢١٨ في المرحلة الثانوية .

وأما عدد القائمين بالتعليم في هذه المدارس فكان ١١٧ ، عدد المعلمين
منهم ٩١ ، وعدد المعلمات ٢٦ .

٣ - المدارس التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية :

عدها ١٠ ، منها ٦ خاصة بالبنين ، ٣ خاصة بالبنات ، وواحدة مختلطة
أما أهداف هذه المدارس فتتبع من أسمائها : المدرسة العلاجية للمكفوفين ،
المدرسة الإصلاحية ، نادي الأحداث ، دار رعاية الأحداث ، دار التوقيف
والاعتقال ، نادي الفتيات ، دار رعاية الفتيات ، مبرة الأميرة عالية .

مجموع طلبة هذه المؤسسات ٤٢٣ ، عدد البنين من هؤلاء ١٣٧ ، وعدد
البنات ٢٨٦ .

و ٥١ من هؤلاء في مرحلة رياض الأطفال ، و ٣٧٢ في مرحلة التعليم الابتدائي

وأما عدد القائمين بالتربية والتعليم ، فهو ٢٣ ، عدد المعلمين بينهم ٦ ،
وعدد المعلمات ٢٣ .

٤ - المكتبات المدرسية :

عدد المكتبات المدرسية سنة ١٩٦٠ - ١٩٦١ كان ٩٦٨ ، ومجموع الكتب
فيها ٤٩٢٢٠٨ .
ومما تجدر الإشارة اليه : أن سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ كان عدد المكتبات
٥٥٨ ومجموع الكتب فيها ٢٥٠٣٧٥
وأما سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ فكان عدد المكتبات ٣٧٥ ومجموع الكتب فيها
١٣٢٣٣٨

٥ - البورات التدريبية :

نظمت وزارة التربية والتعليم - خلال صيف سنة ١٩٦١ - دورات
تدريبية عديدة للمعلمين والمعلمات .

كانت البعض منها خاصة بالمعلمين ، وبعضها خاصة بالمعلمات ، وبعضها

المعلمى المرحلة الابتدائية ، وبعضها المعلمى المرحلة الاعدادية ، وبعضها المعلمى المرحلة الثانوية ، وبعضها المعلمى المرحلتين الابتدائية والاعدادية ، وبعضها المعلمى المرحلتين الاعدادية والثانوية .

مدة الدورات اختلفت بين اسبوع وستة اسابيع .
وأما مواضيعها ، فقد شملت جميع الأمور والعلوم المدرسية والمسلكية .
وقد بلغ مجموع المعلمين والمعلمات الذين اشتركوا فيها واستفادوا منها ١٤٥٥

ميزانية وزارة التربية والتعليم

ميزانية وزارة التربية والتعليم ، لعام ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، كانت (٢٩٤٦٨٠٠ دينار) .

وهذا المبلغ يعادل ٨٧ فى المائة من ميزانية الدولة العامة .

والجدول (رقم ٤٢) يبين تطور الميزانية منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ، حتى سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ .
(وأما تطور ميزانية التعليم قبل ذلك منذ سنة ١٩٥٠ ، فيظهر من الجدول رقم ١٧ المسطور فى الصفحة ٦٣ من الحولية الخامسة ، والرسم البياني (رقم ٩) المطبوع فى الصفحة ٧٠ من الحولية المذكورة) .

مساهمة الهيئات فى نفقات التعليم

ومما تجدر ذكره أن هذه الميزانية لا تشمل المبالغ التى تساهم فيها الهيئات والمؤسسات الأخرى ، ومقدار هذه المساهمة ، سنة ١٩٦٠ - ١٩٦١ كان يبلغ ٥٤٧٨٩٠ دينار ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

أ - البلديات والأهلون	١٣٠٠٠٠	دينار
ب - التبرعات المدرسية	٦٠٠٠٠	»
ج - مساعدات بعثة العمل الأميركية	١٧٧٣٧٠	»
د - هيئة اليونيسكو	١٨٥٢٠	»
هـ - وكالة غوث اللاجئين	١١٩٠٠٠	»
و - مؤسسة فورد	٤٣٠٠٠	»

المجموع ٥٤٧٨٩٠ دينار

المتاحف

فى المملكة الأردنية ثلاثة متاحف أساسية ، اثنان منها فى القدس ،
والثالث فى عمان ، ومتحفان محليان ، فى جرشى وأريحا .

- ١ -

المتحف الأثرى الفلسطينى بالقدس

فى سنة ١٩٢٧ وهب المستر روكفلر حكومة فلسطين مليونى دولار لبناء
متحف فى القدس يجمع فيه كل ما من شأنه أن يلقي ضوءا على ماضى الجنس
البشرى فى فلسطين .

وفى سنة ١٩٣٠ تبرع بمليون دولار لتكون وقفية تستغل بالطرق
المشروعة للانفاق من ريعها على ادارة المتحف . واستغلت هذه الوقفية بشراء
أسهم أجنبية مختلفة تدر إيرادا سنويا يقرب من ٩٠٠٠ دينار .

وقبيل انتهاء الانتداب عهد المندوب السامى الى لجنة من الأمناء تشرف على
ادارة هذا المتحف ولا تزال تقوم بهذا الواجب .

المتحف الإسلامى بالقدس

يشغل هذا المتحف القاعة الكبرى الواقعة فى الزاوية الجنوبية الغربية من
حرم القدس الشريف . كانت الفكرة من انشائه جمع هذه المخطوطات التى
تضمها المساجد والزاويا بعد أن أصبحت عرضة للتلف والضياع . وبذلك
أصبحت أهم محتوياته ما يلى :

١ - المخطوطات والمطبوعات ولاسيما الدينية منها وفيه نوادر من نسخ
القرآن الكريم التى كتبت بخطوط فنية وألوان جميلة ولا سيما من عصر
المماليك .

٢ - الخشب الأثرى المحفور والمزخرف الذى نزع من المساجد والزاويا
لوضع ما هو أجده منه ولاسيما من الحرم الشريف نفسه .

٣ - مجموعة من الأسلحة والملابس القديمة .

٤ - قطع الرخام والقاشاني الملون وبعض قطع من الطوب والآجر ولاسيما
تجسمات النوافذ والشبابيك من مناور ودرايزينات ومشربيات .

متحف عمان

انه أحدث من المتحفين المذكورين آنفا .

يضم الآثار التي تكتشفت خلال التنقيبات الجديدة .

في أحد غرفه قبر بالحجم الطبيعي من القبور المكتشفة بأريحا ، ويعود
الى نحو ١٧٥٠ ق م .

* *

١ - المتحف المحلي في جرش - خصصت إحدى القاعات القديمة لجمع
وعرض مجموعة من القطع الأثرية التي تعود الى خرائب جرش .

٢ - المتحف المحلي في أريحا - خصصت إحدى قاعات قصر هشام في
أريحا ، لعرض المخلقات التي عثر عليها هناك ، اضافة الى مجموعة قطع أخرى
من مواقع أثرية مختلفة .

المادة ٨ : (أ) يشترط في رئيس الجامعة أن يكون أردنياً وأن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها لدى الأستاذ وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون .

(ب) يكون تعيين رئيس الجامعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

(ج) رئيس الجامعة هو الذي يتولى إدارة شئون الجامعة التعليمية والإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات الأخرى . وله في حالة الضرورة القصوى تعليق الدراسة كلها أو بعضها .

وهو الذي يرأس مجلس الجامعة ، ويدعوه إلى الاجتماع ، ويشرف على تنفيذ قوانين الجامعة وأنظمتها وعلى تحضير الميزانية ويقوم بعرضها على مجلس الجامعة ويصدر الأوامر الخاصة بالمصروفات .

وهو المسئول عن تنفيذ ما يقع ضمن اختصاصه من قرارات مجلس الأمناء ويقدم لرئيس مجلس الأمناء في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شئون الجامعة ونشاطها العلمي .

المادة ٩ : يؤلف مجلس الجامعة على الوجه التالي :

(أ) رئيس الجامعة .

(ب) عمداء الكليات .

(ج) أستاذ واحد عن كل كلية ينتخبه مجلسها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

(د) وكيل وزارة التربية والتعليم .

المادة ١٠ : يختص مجلس الجامعة بالأمور التالية :

(أ) وضع خطط الدراسة وتعيين مدة الدراسة .

(ب) منح الدرجات العلمية .

(ج) وضع شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديبهم .

(د) تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب .

(هـ) انشاء كراسى الاستاذية .

(و) التنسيق بين أعمال الكليات فيما يتصل بالدروس والمحاضرات والبحوث العلمية ، وإدارة الامتحانات وتحديد مكافآت المتحنيين .

(ز) تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ونقلهم من كلية الى أخرى .

(ح) الندب للجامعات والمعاهد العلمية والهيئات الأخرى ومنح الأجازات لهمات علمية .

(ط) تقديم المقترحات بشأن إقامة الأبنية الجامعية اللازمة .

(ي) اعداد مشروع الميزانية .

(ك) دراسة الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس مجلس الجامعة .

المادة ١١ : أ - « للجامعة الأردنية » ميزانية خاصة بها ، مستقلة عن ميزانية الدولة يعدها مجلس الجامعة ويتولى رئيس الجامعة بحثها مع مجلس الأمناء لإقرار مشروعها ، ويصدقها رئيس الوزراء .

(ب) وتدبر الجامعة أموالها بنفسها وتنفق منها وفق نظام يصدر بموجب أحكام هذا القانون .

(ج) وتتكون مالية الجامعة من :

١ - منحة سنوية تخصصها لها الحكومة .

٢ - ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة .

٣ - والهبات والاعانات والتبرعات الأخرى .

٤ - الرسوم الجامعية .

٥ - وأية موارد أخرى .

المادة ١٢ : اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ، وللمجلس الجامعة أن يقرر استعمال لغة أخرى للتدريس حيثما تقتضى الضرورة بذلك .

المادة ١٣ : (أ) تبدأ الجامعة الأردنية بـ (كلية الآداب) وتفتتح فيما بعد الكليات والمعاهد الأخرى التي تقضى المصلحة بافتتاحها .

(ب) يجوز أن تكون بعض هذه الكليات والمعاهد في غير مقر الجامعة .

(ج) يكون افتتاح الكليات والمعاهد الجديدة وتعيين مكانها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من مجلس الأمناء ومجلس الجامعة .

المادة ١٤ : (أ) يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الوزراء يقترن بأرادة سامية تنشر في الجريدة الرسمية وذلك بناء على ترشيح مجلس الجامعة وموافقة مجلس الأمناء .

(ب) يجب أن تتوفر في العميد الشروط الواجب توافرها لدى الأستاذ وفقا لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون .

(ج) لا يجوز إعفاء العميد من منصبه قبل انقضاء مدته الا بقرار يتخذه مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي أعضائه يوافق عليه مجلس الأمناء ويقره مجلس الوزراء ويقترن بالأرادة الملكية السامية .

(د) مدة تعيين العميد ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وإذا انتهت مدته ولم يجدد له أو اذا أعفى من العمادة عاد الى منصب الأستاذية .

المادة ١٥ : يتولى العميد إدارة شئون الكلية التعليمية والإدارية والمالية ضمن قانون الجامعة ونظمها وقرارات مجلس الجامعة الخاصة بكلية ويدعو مجلس الكلية للانعقاد ويتولى رئاسته ، ويقدم الى رئيس الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شئون الكلية ونشاطها ، ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة بالقرارات التي يجب إبلاغها اليها .

المادة ١٦ : يؤلف مجلس الكلية من :

(أ) عميد الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام أو من يقوم مقامهم .

(ج) الأساتذة .

المادة ١٧ : يختص مجلس الكلية بالأمور التالية :

(أ) وضع القواعد الخاصة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات وتنظيم البحوث العلمية .

(ب) وضع مناهج الدراسة والتنسيق بينها فى الأقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس .

(ج) وضع نظام الامتحان وتحديد مدته وتوزيع أعماله على هيئة الممتحنين .

(د) تقديم الاقتراحات الى مجلس الجامعة حول خطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية وكل ما من شأنه النهوض بالتعليم فى الكلية .

(هـ) الاشراف على الشؤون الاجتماعية والرياضية لطلاب الكلية .

المادة ١٨ : لكل قسم من أقسام الكلية كيانه الذاتى من الناحية العلمية والادارية والمالية ويختص بجميع الأعمال العلمية والدراسية والاجتماعية فى القسم ، ويرأسه أقدم أستاذ فيه ، وفى حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيسه أقدم الأساتذة المساعدين ، ويكون له حق حضور مجلس الكلية الا عند النظر فى الترشيح لوظائف الأساتذة .

المادة ١٩ : أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

المادة ٢٠ : يجرى تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة وترقيتهم بقرار من مجلس الجامعة وإرادة سامية تنشر فى الجريدة الرسمية وذلك بناء على ترشيح مجلس الكلية المختصة .

المادة ٢١ : يشترط فيمن يعين مدرسا ، أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه فى الموضوع الذى سيتولى تدريسه من جامعة يعترف بها مجلس الجامعة .

جمهورية تونس

جمهورية تونس

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بسياسة التعليم التي التزمتها فرنسا في المغرب العربي بوجه عام ، وفي تونس بوجه خاص ، مع شكاوى الأهالي منها مسطورة في الحولية الثانية بتفاصيل وافية (ص ٤٦٨-٤٩٠) والمعلومات المتعلقة بتاريخ التعليم وإدارة المعارف ، ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في تونس - حتى نهاية ١٩٥٠ - أيضا مسطورة في الحولية المذكورة (ص ٤٩١-٥٥٤) وأما ما حدث من تغيير وتطور في هذه الميادين المختلفة ، منذ العام الدراسي المذكور ، حتى العام الدراسي ١٩٥٧-١٩٥٨ فمبسوط على التوالي - في الحوليات الثلاثة التي صدرت بعد ذلك (الحولية الثالثة : ٤٣٥-٤٩٢ ، الرابعة : ٣٣٥-٣٧٢ ، والحولية الخامسة : ص ٦٧١-٦٨١ و ٨٨٣-٨٨٤) وفيما يلي استعراض عام لما حدث من تطور بعد ذلك ، حتى نهاية العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢ .

- ١ -

سياسة التعليم

ان السياسة التي التزمتها الحكومة التونسية - بعد الاستقلال - في أمر اصلاح وتطوير التعليم ، يمكن أن تتلخص بالأمور التالية :

١ - توحيد التعليم :

بدأت تدابير التوحيد خلال العام الدراسي ١٩٥٥-١٩٥٦ :
(أ) قررت الحكومة تأميم المدارس القرآنية ، وباشرت العمل في هذا السبيل خلال العام الدراسي الآنف الذكر . وأتمت التأميم بمرسوم صدر في ١٩٥٦/٤/٢٦ واندججت بذلك المدارس القرآنية القديمة - بالمدارس الرسمية ، وانتقلت اليها معلموها وتلاميذها ، وصارت تسير على مناهجها .

(ب) وقررت الحكومة ادماج المعاهد الدينية الابتدائية والثانوية - التي كانت تتبع مشيخة جامع الزيتونة - أيضا بالمدارس الحكومية الأخرى ، وذلك بمرسوم صدر في ١٩٥٦/٤/٢٦

(ج) بعد الاجراء الأخير ، انحصرت اختصاصات الزيتونة بالتعليم العالي والديني والشرعي . وعندما أنشئت « الجامعة التونسية » سنة ١٩٦٠ ، تم

ربط الزيتونة بها ، فأصبحت تسمى « الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين » .

(د) وقد أخذت الحكومة تضيق نطاق أعمال « البعثة الجامعية والثقافية الفرنسية » التي كانت تألفت بموجب المعاهدة الثقافية المعقودة سنة ١٩٥٥ ، ثم سعت الى « تونس » المدارس التابعة الى البعثة المذكورة شيئا فشيئا ، وذلك بتولى ادارة طائفة منها ، وفقا للمناهج العامة المقررة للتعليم .
(وسنسرّد قضية هذه البعثة ، بعد حين ، بشيء من التفصيل) .

(هـ) وأحدثت الحكومة سنة ١٩٥٩ بكالوريا تونسية ، بغية توحيد الامتحانات العامة التي تؤدى الى التعليم العالى .

٣ - تعريب التعليم :

لقد قررت الحكومة التونسية - مبدئيا « تعريب التعليم » الا أنها رأت فى الوقت نفسه أن يتم ذلك بالتدريج ، لاعداد ما يتطلبه تطبيق هذا المبدأ من معلمين وكتب .

وخطت فى هذا السبيل الخطوات التالية :

(أ) أنشأت منذ سنة ١٩٥٥ جهازا للترجمة والنشر .

(ب) قررت تدريس « جميع المواد » باللغة العربية ، فى السنة الاولى من التعليم الابتدائى ، ابتداء من العام الدراسى ١٩٥٦-١٩٥٧ .

(ج) وقررت أن يتم « تدريس جميع المواد » باللغة العربية فى السنة الثانية من التعليم الابتدائى أيضا ، ابتداء من العام الدراسى ١٩٥٧-١٩٥٨ .

(د) وقررت - فى السنة المذكورة - « تدريس مادة الحساب » باللغة العربية - فى الصفوف الأربعة من التعليم الابتدائى .

(هـ) وجعلت بعد ذلك مجموع الحصص الأسبوعية (١٥) فى السنتين الأولى والثانية ، تدرس كلها باللغة العربية . كما جعلت مجموع الحصص الأسبوعية فى الصفوف الأربعة الباقية من التعليم الابتدائى (٢٥) حصّة ، يخصص (١٥) منها للتدريس باللغة الفرنسية ، و (١٠) منها للتدريس باللغة العربية .

(و) وقررت سنة ١٩٦٠ أن يتم تدريس التاريخ والجغرافيا باللغة العربية في السنة الأولى الثانوية ، وكذلك تدريس التاريخ في السنة الثانية وذلك في فرعي الأدب المعاصر والكلاسيكي .

٣ - تحويل المناهج :

ولابد من ذكر الأمرين التاليين أيضا في باب سياسة التعليم :

(أ) في بداية العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢ رأت كتابة الدولة للتربية القومية زيادة الاهتمام بمادة « التعليم المدني والديني » . ولذلك قررت زيادة المدة المقررة لها نصف ساعة أسبوعية في جميع السنوات والفروع التي كان مناهجها تتضمن هذا التعليم . مع تخصيص ساعة أسبوعية جديدة في جميع السنوات والفروع التي كانت مناهجها لا تتضمن شيئا من ذلك التعليم .

(ب) وفي السنة المذكورة نفسها أمرت بتوسيع المباحث المتعلقة بـ « تاريخ وجغرافية القطر التونسي والعالم الاسلامي » في مقررات المدارس الثانوية .

٤ - توسيع التعليم ونشره :

ان جهود الحكومة التونسية في هذا السبيل تجلت - بوجه خاص - في الزيادة المطردة التي تمتعت بها شؤون التربية والتعليم والثقيف في الميزانيات التي تقررته خلال السنوات الخمس الأخيرة .

فان الاعتمادات المخصصة لها قد صعدت من ١٨٠٤٠٠٠ دينار الى ١٤٤١٧٢٠٠
فلذلك صعد :

عدد المدارس الابتدائية الحكومية من ٧٥٤ الى ١٣٩٧
وعدد فصول المدارس المذكورة من ٥٤٠١ الى ١١٧٦١
وعدد معلميها ومعلماتها من ٥٤٤٠ الى ٨٥١٠
ومجموع تلاميذ المدارس من ٢٣٨٩٩٨ الى ٥٦٤٧٢٥

وهذا الصعود كان أبرز من ذلك أيضا في تعليم البنات . لأن مجموعهما صعد من ٧٣٩٤٨ الى ١٨٢١٦٥

(ولابد من التصريح في هذا المقام ان كل ما جاء في هذا الفصل عن سياسة التعليم مستخلص من التقارير الستة التي قدمتها كتابة الدولة للتربية القومية الى « المؤتمر الدولي للتعليم » الذي انعقد في صيف كل عام في جنيف) .

اختصاصات الوزارات

ان الوزارة التي تتولى مهام التربية والتعليم في تونس ، سميت في بادئ الامر « وزارة التعليم العمومي » . ثم صارت تسمى « وزارة التربية القومية » ولكن الاسم تحول بعد ذلك الى « كتابة الدولة للتربية القومية » ، بعد اعلان الجمهورية وتقرير النظام الرئاسي فيها .

وفي اوائل سنة ١٩٥٨ ، ألحقت بالكتابة المذكورة « ادارة الشبيبة والرياضة » ولذلك صارت تسمى « كتابة الدولة للتربية القومية والشبيبة والرياضة » . واصبحت بذلك مسؤولة عن جميع مؤسسات التربية والتعليم والتثقيف .

ولكن بعد ذلك ، رؤى تخفيف أعبائها ، بنقل البعض من اختصاصاتها الى كتابات الدولة الأخرى .

وفي سنة ١٩٥٩ حولت مهام « شئون الشبيبة والرياضة » الى « كتابة الدولة للرياسة » كما أنيطت أمور « التربية الاجتماعية » الى « كتابة الدولة للشئون الاجتماعية » .

وأخيرا - سنة ١٩٦٠ - جعلت مهام « الثقافة العامة » من اختصاص « كتابة الدولة للشئون الثقافية والأخبار » . واصبحت كتابة الدولة المذكورة مسؤولة عن جميع شئون الآثار القديمة ، والمتاحف والمكتبات العامة ودوائر مكافحة الأمية وتعليم الكبار ، وعن الاشراف على النوادي الأدبية والعلمية ، وعلى شئون الفنون الجميلة .

وانحصرت كذلك اختصاصات كتابة الدولة للتربية القومية ومسئولياتها بشئون المدارس والمعاهد التعليمية ، على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

ومع هذا ، قد تعددت وتنوعت الدوائر والمصالح التابعة لها ، بسبب كثرة المعاهد وتنوعها .

وكان آخر الدوائر التي أنشئت في « كتابة الدولة » المذكورة ، هي : مكتب « التخطيط والتنهيج » .

النظام التعليمي

ان النظام التعليمي في تونس تغير كثيرا خلال السنوات الخمس الأخيرة .

فأولا : تقرر جعل مدة الدراسة الابتدائية ست سنوات ، كما تقرر جعل مدة الدراسة الثانوية أيضا ست سنوات ، وذلك بعد أن كانت سبعة - وفقا للنظام الفرنسي المعلوم .

ثم رؤى من الضروري احداث نظام تعليمي جديد ، وبدأ العمل لهذا الغرض - سنة ١٩٥٧ - بتأليف « لجنة وزارية » يرأسها رئيس الجمهورية بنفسه .

وهذه اللجنة العليا قررت المبادئ الأساسية التي يجب أن تسود هذا النظام ، وأحالتها الى عدة لجان من الخبراء ، لتبحث وتقرر التفاصيل على ضوء تلك المبادئ .

والحكومة درست التقارير التي أعدتها اللجان المذكورة ، بعد درس القضايا ومناقشتها . وانتهت الى تقرير القانون الذي يعين النظام الجديد .

لقد صدر القانون في ٤ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٥٨

« نص على أن التعليم الذي يلي « التعليم الابتدائي » ينقسم الى قسمين كبيرين : ١ - التعليم المتوسط أو الاعدادي . ٢ - التعليم الثانوي .

« التعليم المتوسط » تقوم به معاهد جديدة تنشأ لهذا الغرض ، وتنقسم الى ثلاثة شعب : عامة ، تجارية ، صناعية .

وأما « التعليم الثانوي » فتتولاه المعاهد القائمة ، على أن تنظم تنظيمها جديدا تماما .

والمادة الخامسة عشرة من القانون حددت أهداف التعليم الثانوي ، بمايلي :

(أ) تنمية ملكات الشباب العقلية والعملية ، تساعد على ابراز شخصيتهم وتقويتها .

(ب) تكوين « الاطارات المتوسطة » التى تحتاج اليها الأمة ، فى مختلف ميادين نشاطها .

(ج) اظهار وتقوية « الميول والقابليات للتعليم العالى » ، وبالتالى اعداد « الاطارات العليا » التى تحتاج اليها البلاد .

والمواد الخمسة التى تلى ذلك تفصل تنظيمات المعاهد التى سيناط اليها مهام التعليم الثانوى .
وهذه التنظيمات يمكن تلخيصها بما يلى :

• مدة التعليم الثانوى ست سنوات ، تنقسم الى مرحلتين ، مدة كل منهما ثلاث سنوات .

• فى بداية السنة الثانية من المرحلة الاولى ، تنقسم الدراسة الى ثلاثة اتجاهات ، يختار الطالب أحدها نظرا الى ميوله وقابلياته ، وبمساعدة « لجان التوجيه » التى تدرس هذه الميول والقابليات .

هذه الاتجاهات الثلاثة هى : ١ - الثانوى العام ٢٠ - الثانوى الاقتصادى ٣ - الثانوى الفنى . ولذلك انقسم التعليم فى هاتين السنتين الى ثلاثة شعب سميت : الشعبة العامة ، الشعبة التجارية ، الشعبة الصناعية .

ومناهج الدراسة فى السنتين الثانية والثالثة من المرحلة الاولى تتضمن بعض المواد العامة التى تتطلبها الثقافة العامة بجانب المواد الخاصة التى لا بد منها لكل واحد من هذه الشعب والاتجاهات الثلاثة .

• وأما فى المرحلة الثانية من التعليم الثانوى ، فيجد الطلاب أمامهم عدة فروع ، يجب عليهم أن يختاروا أحدها .

• فمن كان اختار « الاتجاه الثانوى العام » ودرس فى الشعبة العامة فى المرحلة الاولى ، يجد أمامه ، أحد الفروع التالية :

(أ) فرع الآداب العصرية حيث يحوم التعليم حول اللغة العربية والآداب العربى ، واللغات الأجنبية ، بوجه خاص .

(ب) فرع الآداب الكلاسيكية ، حيث يزداد الاهتمام بالآداب العربى والفكرة الاسلامية .

النظام التعليمي في تونس

النظام التعليمي في تونس		سنة
المرحلة الأولى	الفنوع الفني الصناعي	١٢
	الفنوع الفني الزراعي	١١
	الفنوع التجاري	١٠
	الفنوع الصناعي	٩
	الفنوع الزراعي	٨
	الفنوع التجاري	٧
	الفنوع الصناعي	٦
المرحلة الثانية	الفنوع الفني الصناعي	٥
	الفنوع الفني الزراعي	٤
	الفنوع التجاري	٣
	الفنوع الصناعي	٢
	الفنوع الزراعي	١
	الفنوع التجاري	
	الفنوع الصناعي	

(ج) فرع العلوم - حيث يهتم بوجه خاص بالعلوم التجريبية والعلوم الرياضية .

(د) فرع الرياضيات - حيث يعطى الموقع الأول للعلوم الرياضية ، بجانب العلوم التجريبية .

(هـ) فرع اعداد المعلمين - حيث يقصد تنشئة المعلمين الذين يحتاج اليهم « التعليم الابتدائي » .

• وأما من كان اختار « الاتجاه الاقتصادى » فى المرحلة الأولى ، فيجد أمامه - فى الحلقة الثانية - فرعين ، يجب أن يختار أحدهما :

١ - الفرع الاقتصادى • ٢ - الفرع التجارى •

• وأما من كان اختار « الاتجاه الفنى » فى المرحلة الأولى ، فيجد فى المرحلة الثانية فروعاً عديدة ، يختص كل واحد منها بنوع من أنواع « التعليم الثانوى الفنى » .

• والتعليم الثانوى العام ينتهى بامتحان « البكالوريا » الذى يتألف من قسمين : الأول يؤدى فى نهاية السنة الثانية من المرحلة الثانية (أى : فى نهاية السنة الخامسة من الدراسة الثانوية) والثانى يؤدى فى نهاية السنة الثالثة من الحلقة الثانية (أى : فى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوى .

• وأما التعليم الثانوى التجارى فينتهى بامتحانين : يؤدى أولهما فى نهاية السنة الخامسة والثانى فى نهاية السنة السادسة .

وأما فروع التعليم الثانوى الفنى والتعليم الأخرى ، فتنتهى بامتحانين يؤدى الطالب أولهما فى نهاية السنة الخامسة ، وثانيهما فى نهاية السنة السادسة ، وينالون من أجلها دبلومات وشهادات ، تدل على أنواع اختصاصاتهم .

(ان الرسم البيانى (رقم ١١) يوضح هذا النظام التعليمى) •

* *

وبعد صدور هذا القانون أخذت كتابة الدولة للتربية القومية فى تنفيذ أحكامه ، واستحدثت مدارس التعليم المتوسط ، وصارت تحول « التعليم

الملكى « القديم إليها » وألغت « التعليم التكميلى » وأدجته بالحلقة الأولى من التعليم الثانوى .

وصدر سنة ١٩٦٠ ، مرسوم يحدد أنواع معاهد التعليم الثانوى كمايلى :

- (أ) الليسيهات الكاملة ، بجميع فروعها .
- (ب) الليسيهات الفنية ، توصل الى البكالوريا الفنية .
- (ج) كوللجات المختصرة على الحلقة الأولى من التعليم الثانوى .

وفى الأخير ، خلال العام الدراسى ١٩٦١-١٩٦٢ استقدمت بعض الخبراء من اليونسكو ، ليدرسوا النتائج التى نجحت عن هذه التنظيمات - بمساعدة الخبراء التونسيين - درساً علمياً ، وليتبينوا ما اذا كانت فى حاجة الى شىء من التعديل ، أو التوضيح والتوجيه .

* *

- ٤ -

البعثة الجامعية والثقافية الفرنسية

ان هذه البعثة قد تكونت بموجب الاتفاقية الثقافية التى كانت أبرمت سنة ١٩٥٥ « بين فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية وجلالة باى تونس ، عندما قررت فرنسا إلغاء حملتها على تونس ، ومنحتها « الحكم الذاتى » أو ما يسمى « الاستقلال الداخلى » . ومن المعلوم أن نظام الحكم الذاتى الذى تقرر عندئذ ، لم يدم طويلا ، لأنه ألغى سنة ١٩٥٦ ، تاركا محله الى « الاستقلال التام » .

غير أن البعثة الجامعية والثقافية الفرنسية ، لم تنقطع عن العمل ، بمجرد اعلان الاستقلال ، بل واصلت العمل عدة سنوات فى عهد الاستقلال أيضا .

فيجدر بنا أن نستعرض أولا : أهم أحكام الاتفاقية الثقافية المذكورة .
وثانيا : التدابير التى اتخذتها الجمهورية التونسية للتحرر من قيود تلك الاتفاقية ولا سيما من البعثة الفرنسية التى كانت أنشئت بموجبها .

١ - الاتفاقية الثقافية

تتألف الاتفاقية المذكورة من ١٦ مادة ، في خمسة أبواب ، الباب الأول : حرية الحكومة التونسية في مادة التعليم والنشاط الثقافي (مادتان) - الباب الثاني : الحقوق المعترف بها لفرنسا في الميدان الثقافي والجامعي (٥ مواد) - الباب الثالث : التعاون والتبادل الثقافي بين فرنسا والبلاد التونسية (مادة واحدة) - الباب الرابع : التعليم العالي (٣ مواد) - الباب الخامس : طرق التطبيق (٤ مواد) .

وقد ألحق بالاتفاقية « قائمة بالمجالات المدرسية التي ستوضع تحت تصرف البعثة الفرنسية » ويناهز عددها الـ ١٦٠ .

وندرج فيما يلي ، أهم مواد الاتفاقية :

حرية الحكومة التونسية :

• من اختصاص الحكومة التونسية أن تحدد بنفسها الأهداف والبرامج والأقسام وإدارة التعليم بالبلاد التونسية ، بشرط مراعاة هذه الاتفاقية ، وكذلك مختلف صيغ نشاطها الثقافي (المادة ٢) .

• ان دخول جميع معاهد التعليم بتونس مرخص للجميع .

الحقوق المعترف بها لفرنسا :

• تعترف الحكومة التونسية للحكومة الفرنسية بحق تثقيف الراغبين في التعليم بمعاهدها الموجودة أو التي ستنشأ في المستقبل ، بكل حرية ، وفي مختلف مراتب التعليم (المادة ٤) .

• وهذه الحرية تشمل كل فرنسي يرغب في فتح أو إدارة مؤسسات علمية خاصة ، على أن تكون خاضعة لقواعد الصحة العامة والسياسة الحسنة . ويكون هذا الفرنسي متحصلا عن الشهادات المطلوبة في هذه الحالة طبقا لما هو معمول به في فرنسا ، مع اعتبار قيمة الشهادات (المادة ٥) .

• بعثة جامعية وثقافية فرنسية تتولى تحت اشراف المندوب السامي لفرنسا المحافظة على ما يلي :

- (أ) العلاقات مع السلطة التونسية ذات النظر .
- (ب) ادارة مؤسسات التعليم للحكومة الفرنسية .
- (ج) ادارة المنظمات الثقافية الفرنسية الموجودة (بعثة الحفريات الأثرية الفرنسية) أو التي يقع أحداثها فيما بعد .
- (د) الاتصالات مع المؤسسات الفرنسية للتعليم الخاص (المادة ٦) .

• يستمر الفرنسيون في التمتع بالبلاد التونسية بالميزات التي يتمتعون بها لحد الآن في ميدان الفكر والفن ، وخاصة فيما يتعلق بدخول وروج جميع وسائل التعبير عن أفكارهم ، بيد أنه في امكان الحكومة التونسية أن تمنع النشريات التي تمس بالأمن العام أو بالأخلاق مع احترام حرية الرأي والأخبار (المادة ٨) .

التعاون الثقافي :

المادة المتعلقة بالتعاون الثقافي (المادة ٩) تتضمن خمس فقرات ، نكتفى بنقل الأولى منها :

• في المؤسسات العلمية التونسية التي يجري فيها التعليم باللغة العربية وبإستثناء المؤسسات المختصة بالتعليم التقليدي (الجامع الأعظم وملحقاته والكتاتيب) يقع تعليم اللغة الفرنسية بجميع المراتب أو الدرجات . وفي المؤسسات العلمية التابعة للبعثة الجامعية والثقافية يقع تنظيم وتوسيع نطاق تعليم اللغة العربية بجميع المراتب .

التعليم العالي :

• معهد الدراسات العليا بتونس - الذي هو مؤسسة عذومية تونسية للتعليم العالي - تبقى تحت أنظار جامعة باريس وتستمر على منح المراتب أو شهادات الدولة الفرنسية والشهادات التونسية .

ان اتفاقية مع جامعة باريس تنتم الاتفاقية الجارى معها العمل الآن تفيد شروط استخدام وتسمية الأساتذة الذين يشاركون في التعليم والذين يكونون متحصلين على شهادات الدولة الفرنسية أو شهادات معترف بمعادلتها لها .

وتأسيس كراسي للتدريس أو مؤسسات للدولة راجع أما للحكومة التونسية مع موافقة جامعة باريس أو لجامعة باريس مع موافقة الحكومة التونسية (المادة ١١) .

طرق التطبيق :

• توزيع المحلات بين مدارس الحكومة التونسية والبعثة الجامعية والثقافية الفرنسية يقع في كل تعليم من الدرجة الأولى ومن الدرجة الثانية الفنية وفي مراكز التدريب الصناعي يقع بصورة مناسبة لعدد الطلبة الحاليين التونسيين من جهة ، والفرنسيين والأوربيين من جهة أخرى (الجزء الأول من الفقرة ج) في المادة ١٣) .

• في المؤسسات التونسية للتعليم يقع لفائدة التلامذة الذين يرغبون اتباع البرامج الفرنسية تنظيم تعليم يطابق هذا البرنامج ينتهي لشهادات فرنسية تمنح تحت اشراف البعثة الجامعية والثقافية الفرنسية .

وعلى سبيل التبادل: ففي المؤسسات التي تديرها البعثة الجامعية والثقافية الفرنسية ينظم لفائدة التلامذة الذين يرغبون في اتباع البرامج التونسية تعليم يطابق البرامج التونسية ينتهي بشهادات تونسية تمنح تحت اشراف وزارة التعليم العمومي (المادة ١٤) .

• بصفة انتقالية ولتجاشى وقوع كل اضطراب في تلقيهم للتعليم فان التلامذة الذين هم في دور الدراسة يمكنهم متابعتها طبق البرامج التي ساروا على مناهجها منذ البداية وفي المؤسسات التي يرتادونها (المادة ١٥) .

تحويل بعض المدارس الى الحكومة التونسية :
وقد جاء في نهاية قائمة المدارس التي أشرنا اليها آنفا :
« ان البعثة الجامعية والثقافية الفرنسية سترجع الى الحكومة التونسية في أجل قدره خمسة أعوام بعد تطبيق الاتفاقيات التونسية الفرنسية المحلات المنفردة التي هي جزء من مدرسة أو مجموعة مدارس ، وأن اللجنة المختلطة ستحرر قائمة في كل عام تبين بها الفصول التي تقترح ارجاعها للحكومة التونسية . »

« وعند مضي أجل الخمسة أعوام المشار اليها تحرر نفس اللجنة قائمة تبين بها المحلات التي ينبغي ارجاعها الى الحكومة التونسية أثناء العشرة الأعوام المقبلة » .

٢٢ - تحديد نطاق اعمال البعثة الفرنسية

يتبين مما سبق أن الامتيازات التي تمتعت بها «البعثة الجامعية الثقافية» عند تكوينها - بموجب المعاهدة الثقافية كانت واسعة جدا فما كان يمكن «ابقاؤها» على تلك الحالة في عهد الاستقلال التام . ولكن الغاؤها أيضا كان متعسرا ، نظرا لكثرة العلاقات الموروثة من عهد الحماية ، ولذلك لم تقدم الجمهورية التونسية على إلغائها ، بل حددت نطاق أعمالها تدريجيا . إلى أن حصرتها في حدود الشئون المتعلقة بالمدارس والمعاهد الفرنسية وحدها .

ولذلك ظلت التقارير والاحصاءات الرسمية تذكر «البعثة الجامعية والثقافية» وتبين المدارس التابعة لها ، وعدد التلاميذ الذين يدرسون فيها .

ولكن الاحصاءات المذكورة تدل على تناقض العدد بسرعة ، سنة بعد سنة ، وذلك بسبب عودة معظم الفرنسيين إلى بلادهم من ناحية ، وتضاؤل اقبال التونسيين على المدارس الفرنسية من ناحية أخرى .

ويتبين من التقرير الذي قدمته وكالة الدولة للتربية القومية إلى مؤتمر التعليم الدولي عن العسام الدراسي المنصرم (١٩٦١-١٩٦٢) أن اسم «البعثة الجامعية والثقافية الفرنسية» تحول إلى «القسم الثقافي الفرنسي» وعدد التلاميذ الذين يدرسون في المدارس التابعة له نزل إلى ١٤٠١٩ فقط ، ٧٧٤٩ منهم في المدارس الابتدائية ، و ٥٦٥٠ منهم في المدارس الثانوية ، و ٦٢٠ منهم في المدارس المهنية .

الجامعة التونسية

ان قانون ١٩٥٨ الذى ذكرناه آنفا ، كان نظم التعليم الابتدائى والثانوى ، ولكنه لم يحاول تنظيم التعليم العالى ، والمعاهد العالية فى تونس ، بقت على ما كانت عليه حتى سنة ١٩٦٠.

اذ ، فى السنة المذكورة تقرر احداث « الجامعة التونسية » وذلك بمرسوم صدر فى ٣١ مارس (آذار) سنة ١٩٦٠

وقد نص المرسوم الأول على أن الجامعة تتألف من الكليات والمؤسسات

وقد نص المرسوم الأول على أن الجامعة تتألف من الكليات والمؤسسات التالية :

١ - كلية العلوم الرياضية والفيزيائية الطبيعية .

٢ - كلية الآداب والعلوم الانسانية .

٣ - الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين .

٤ - كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية .

٥ - كلية الطب والصيدلة .

٦ - دار المعلمين العليا ، وتربط بها « مركز الدراسات والتكوين البيداغوجى » .

٧ - المدينة الجامعية .

٨ - المنظمات الموجودة أو التى ستنشأ فى المستقبل (مثل مراكز الأبحاث العلمية ، مراكز الاستيثاق ، المكتبة والمطبعة الجامعية) .

وقد بدأت التدريسات فى أربع من هذه الكليات ، ببداية العام الدراسى ١٩٦١-١٩٦٢ ، وهى :

١ - كلية العلوم الرياضية والفيزيائية والكيميائية والطبيعية .
وتمنح هذه الكلية أجازات فى المواد التالية :

- العلوم الرياضية .
- الفيزياء (اختصاص فيزياء) .
- الفيزياء (اختصاص كيمياء) .
- العلوم الطبيعية (اختصاص علوم بيولوجية) .
- العلوم الطبيعية (اختصاص علوم الأرض) .
- العلوم الطبيعية (اختصاص كيمياء فيزيولوجية) .

٢ - كلية الآداب والعلوم الانسانية .

وتمنح هذه الكلية أجازات فى المواد التالية :

- آداب عربية .
- آداب انكليزية .
- تاريخ .
- جغرافيا .
- تاريخ وجغرافيا .
- علم الاجتماع .

٣ - كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية .

تمنح الشهادات والاجازات التالية :

- اجازة فى الحقوق .
- شهادة الكفاءة فى الحقوق .
- اجازة فى الاقتصاد .
- شهادة الكفاءة فى الاقتصاد .

٤ - الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين .

ان الاجازات التى ستعطيها هذه الكلية لم تضبط (تقرر) بعد .

٥ - بجانب هذه الكليات تضم الجامعة التونسية ، أربع مدارس عليا ،
وهي :

« أ » دار المعلمين العليا - تخرج الأساتذة للتعليم الثانوى فى مختلف
قروعه .

(ب) مدرسة ترشيح الأساتذة المساعدين - تخرج الأساتذة المساعدين
للتعليم الاعدادى والمدارس الثانوية ذات المرحلة الأولى .

(ج) المدرسة العليا للحقوق *

(د) المدرسة العليا للدراسات التجارية *

٦ - كما أن للجامعة التونسية عدة معاهد ومراكز مخصصة ، وهي :

(أ) المركز الجامعي لبحث مشاكل الأراضي الفاحلة *

(ب) مركز الأبحاث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية *

(ج) معهد الفيزيا النووية *

(د) معهد بورقينية للغات الحية *

* *

وقد تقرر ، سنة ١٩٥٩ تخصيص أراض تبلغ مساحتها ٢٠٠ هكتار لبناء الجامعة .

وقد استقدمت الحكومة التونسية ، خبيرا من اليونسكو متخصصا في فن عمارة المعاهد التعليمية ، لوضع تصاميم بنايات الجامعة ، بمساعدة جماعة من المماريين التونسيين *

ستتكون الجامعة من بنايات ادارية وبنايات تعليمية ، وبنايات ذات صبغة اجتماعية ، وبنايات تخصص للأبحاث العلمية *

وقد قررت عدة دول أن تساهم في تشييد البنايات الجامعية ، وهي :

(أ) الولايات المتحدة الأمريكية *

(ب) الاتحاد السوفيتي ..

(ج) والحكومة الفرنسية *

وقد تعهدت كل واحدة منها المساعدة في تشييد بناية كلية من الكليات *

* *

المناهج الدراسية

١ - البرامج الرسمية للتعليم الابتدائي

أن البرامج الرسمية للتعليم الابتدائي تحدد الأوقات المدرسية بـ (١٥) ساعة في السنتين الأولى والثانية ، و (٢٥) ساعة في السنوات الأربعة الأخرى .

ويظهر من بيانات واضعي البرامج ، أنهم قرروا ذلك بناء على الملاحظتين التاليتين :

- (أ) اعتقدوا أن هذا القدر من الساعات هي الأنسب والأوفق الى قابليات أطفال السنوات المذكورة .
- (ب) وجدوا أن هذا الترتيب يساعد على اجراء اقتصاد كبير في عدد المعلمين الذين يحتاج اليهم هذا التعليم .

لأن « النصاب » المفروض على المعلم الابتدائي هو (٣٠) ساعة في الأسبوع ولذلك عندما تكون مجموع ساعات الدرس الأسبوعية في كل من السنتين الأولى والثانية (١٥) فقط ، يستطيع كل معلم أن يتولى تدريس فرقتين في اليوم الواحد ، كما أن كل قاعة من القاعات المخصصة للسنتين المذكورتين ، يمكن أن تتخذ محل درس لفرقتين متواليتين في اليوم الواحد . وعلى كل حال فإن ذلك يساعد على تدريس أربع فرق على يد معلمين .

ومن جهة أخرى ، تحديد ساعات السنوات الأخرى بـ (٢٥) يساعد على تدريس ستة فرق على يد خمسة معلمين .

ان الجدول (رقم ٤٢) يبين كيفية توزيع الأوقات على المواد في السنتين الأولى ، والجدول (رقم ٤٣) يبين كيفية توزيع الأوقات في السنوات الأربع الأخرى .

ويلاحظ من هذين الجدولين :

- تعليم اللغة الفرنسية يبدأ في السنة الثالثة الابتدائية .
- مادة « دراسة الوسط » تشمل (الجغرافيا) .
- مادة « التربية الأخلاقية والاجتماعية » تشمل التاريخ والقرآن .
- الساعة التي تقيد بـ « كل أسبوعين » يجوز إعطاؤها « نصف ساعة كل أسبوع ، حسب الأحوال والظروف » .

* *

البرنامج الرسمي للتعليم الابتدائي - المقرر سنة ١٩٥٨

ملاحظات عامة :

١ - مجموع الحصص في السنتين الأولى والثانية ١٥ ساعة في الأسبوع ، تعطى كلها باللغة العربية ، ويخصص ٥٠ دقيقة للراحات .

٢ - مجموع الحصص في السنوات الأربع الأخيرة ٢٥ : تخصص ١٤ منها للمواد التي تدرس باللغة الفرنسية ، و ١٠ للمواد التي تدرس باللغة العربية .

٣ - يحتوى التعليم العملي على جزأين : جزء يدرس باللغة العربية ، وجزء يدرس في طور انتقال إلى اللغة الفرنسية ويشتمل الجزء الأول على قسمين :
١ - البراعة اليدوية في السنتين الأولى والثانية .
٢ - الأناشيد في جميع السنوات .

توزيع الأوقات على مختلف المواد
(في السنتين الأولى والثانية من التعليم الابتدائي)

السنة الثانية	السنة الأولى	مواد التعليم
دقيقة	دقيقة	
٣٠ س	٢ س	التعليم اللغوي : اللغة العربية :
٤ س	٤ س	- المحادثة ، التعبير ، اللغة
٢ س	٢ س	- الخط
٨ س	٨ س	- المجموع
٢ س	٢ س	الحساب (باللغة العربية)
١ س	١ س	التعليم العملي :
٠ س	٠ س	- البراعة اليدوية
٣٠ س	٣٠ س	- الأناشيد
١ س	١ س	التربية الأخلاقية والاجتماعية :
١٤ س	١٤ س	القرآن والأخلاق
١٥ س	١٥ س	جملة ساعات التعليم
١٥ س	١٥ س	الراحات
		المجموع العام

الجدول (رقم ٤٢)

- ان أوقات « الراحة » تدخل في الـ (١٥) أو الـ (٢٥) المقتنسة في البرنامج مجموع أوقات الراحة تكون (٥٠) دقيقة في السنتين الأولتين، وساعة كاملة ، في السنوات الأخرى .

- اذا حسبنا مجموع الأوقات المخصصة لكل مادة في جميع السنوات الابتدائية توصلنا الى الأرقام التالية :

اللغة العربية	٤٤ ساعة و ٢٠ دقيقة
اللغة الفرنسية	٣٠ » و ١٠ »
الحساب	٢٠ » و ٢٠ »
التعليم العملي	١٧ » و ٣٠ »
التربية الأخلاقية والاجتماعية	٨ » و ٣٠ »
دراسة الوسط	٣ » و ٣٠ »

* *

توزيع الأوقات على مختلف المواد - في المدارس الابتدائية

السنة السادسة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	مواد التعليم
ساعة دقيقة	ساعة دقيقة	ساعة دقيقة	ساعة دقيقة	١ - التعليم اللغوي
٣٥ س ٤ س ٢ س	٣٥ س ٢ س ٢ س	٣٥ س ٢ س ٢ س ٠ س ٣٠ س	٣٥ س ٢ س ٢ س ٠ س ٣٠ س	أ (اللغة العربية) - المحادثة ، التعبير ، اللغة - القراءة - الخط
٣٥ س ٦ س	٣٥ س ٦ س	٥٥ س ٧ س ٥٥ س	٧ س	المجموع
٤ س ٢ س ٣٠ س	٤ س ٢ س ٣٠ س	٣ س ٣ س ٣٠ س ٢ س ٥ ر	٣ س ٣ س ٣٠ س ٢ س ٥ ر	ب (اللغة الفرنسية) - المحادثة ، التعبير ، اللغة - القراءة - الخط
٣٠ س ٦ س	٣٠ س ٦ س	٣٥ س ٨ س ٣٥ س	٨ س	المجموع
٣٠ س ٤ س ٣٠ س	٣٠ س ٤ س ٣٠ س	٣ س ٣ س	٣ س	٢ - الحساب

مواد التعليم	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة
٣ - التعليم العملي	ساعة دقيقة	ساعة دقيقة	ساعة دقيقة	ساعة دقيقة
- الأنشطة التطبيقية	١ س	١ س	١ س	١ س
- المعلومات العملية	٥٠ س	٥٠ س	٥٥ س	٥٥ س
- التصوير	٠ س	٠ س	٠ س	٠ س
- الأناشيد (باللغة العربية)	١ س	١ س	١ س	١ س
- التربية البدنية	٢ س	٢ س	٢ س	٢ س
المجموع	٢٠ س	٢٠ س	٢٥ س	٣٠ س
٤ - دراسة الوسط	١ س	١ س	٠ س	٠ س
- ملاحظة الطبيعة (بالعربية)	٠ س	٠ س	٠ س	٠ س
- الجغرافيا (بالعربية)	٠ س	٠ س	٠ س	٠ س
٥ - التربية الأخلاقية والاجتماعية :	١ س	١ س	١ س	١ س
- القرآن والأخلاق	١ س	١ س	١ س	١ س
- التاريخ والتربية المدنية	١ س	١ س	١ س	١ س
بالعربية	١ س	١ س	١ س	١ س
جملة ساعات التعليم	٢٤ س	٢٤ س	٢٤ س	٢٤ س
الراحات	١ س	١ س	١ س	١ س
المجموع العام	٢٥ س	٢٥ س	٢٥ س	٢٥ س

الجدول (رقم ٤٣)

٢- البرامج الرسمية للتعليم الإعدادى

ان مايسمى « التعليم الاعدادى » فى تونس ، لايشبه مايسمى به فى سائر البلاد العربية ، لأنه لم يكن جزءا من التعليم الثانوى ، بل هو منفصل عنه ولا يوصل اليه . ولذلك ينقسم منذ السنة الأولى الى ثلاثة شعب ، هى :
الشعبة العامة ، الشعبة التجارية والشعبة الصناعية . وكل واحدة منها تعد التلاميذ الى العمل فى مختلف ميادين الحياة مباشرة .

وفى كل شعبة دروس نظرية ودروس عملية ، يختلف عدد الساعات المخصصة لها باختلاف الشعب .

والجدولان (رقم ٤٤ و ٤٥) يبينان عدد الساعات المخصصة للمواد النظرية فى كل سنة من السنوات ، وفى كل شعبة من الشعب .

ان برامج الشعبة العامة والشعبة التجارية ، تطبق - دون تفريق - فى مدارس البنين وفى مدارس البنات ، غير أن برامج الشعبة الصناعية تختلف فى مدارس البنين عما هى فى مدارس البنات .

وبرامج الشعبة العامة تخصص ساعتين أسبوعيتين ، للعمل فى المعامل فى كل سنة من السنوات الثلاث ، كما أنها تتضمن فى السنة الثالثة ساعتين لطائفة من المواد الاختيارية يترتب على كل طالب أن يختار ويدرس أحدها .

والبرامج تذكر عشرين مادة اختيارية ، وتوضح فائدة كل واحدة منها فى الحياة العملية ، وتبين الامتحانات التى تعد لها ، الوظائف والخدمات التى تساعد على توليها .

هذه المواد ، هى :

- ١ - التنظيم الادارى والسياسى فى تونس .
- ٢ - المالية العامة .
- ٣ - تنظيمات السلطة القضائية فى تونس .
- ٤ - الأخبار والأعلام .
- ٥ - التنظيمات الصحية والاشغائية فى تونس .
- ٦ - المرأة ، والمسالك الصحية الاجتماعية .
- ٧ - الاقتصاد التونسى وامكانيات المستقبل .
- ٨ - السياحة فى تونس .
- ٩ - النقد والبنوك .
- ١٠ - استغلال البحر .
- ١١ - الأعمال والتعاونيات .
- ١٢ - النقل العام والخاص ، البرى والبحرى .

والجوى • ١٣ - التأمين • ١٤ - الموضة والتجميل • ١٥ - الصناعة •
السينماتوغرافية • ١٦ - المصالح والمنظمات العمومية • ١٧ - الطباعة •
١٨ - الزيتون • ١٩ - النخل • ٢٠ - المساحة •

وأما برامج الشعبة التجارية فتتضمن - فضلا عن الدروس النظرية التى
ذكرناها آنفا - المواد التالية :

التجارة والمحاسبة - الرافنة - الاختزال - المراسلة التجارية وقوانين
الشغل •

وبرامج الشعبة الصناعية للبنين تشمل مواد وفروع عديدة ، أهمها :

الطبع اليدوى والآلى - الحدادة الآلية والحدادة القفالية - التسوية
والآلات - كهرباء السيارات - النجارة العادية والنجارة الزخرفية - البناء
والملاط المغرز - صناعة الجلد والتسفير - التجهيز الرصاصى للمرافق الصحية
- ميكانيك السيارات والميكانيك الفلاحى - السمكرة - الكهرباء •

كما أن برامج الشعبة الصناعية للبنات تشمل مواد وفروع عديدة : مثل
التفصيل والخياطة والنسيج والتطريز ، على اختلاف أنواعها •

* *

٣ - البرامج الرسمية للتعليم الثانوى

المدارس الثانوية التى تم تنظيمها وفق أحكام قانون ١٩٥٨ كثيرة الفروع
كما سبق شرحه فى بحث النظام التعليمى فى تونس •

لا نرى مجالا لبحث برامج هذه الفروع العديدة : فسنكتفى بنقل ما ورد
منها عن مادة « دراسة التفكير الإسلامى » لأن هذه المادة تقرر باللغة العربية
فى شعب الآداب العصرية ، والآداب الكلاسيكية ، والعلوم ، والرياضيات وفى
شعبة أعداد المعلمين •

١ - مصادر التفكير العربى الإسلامى :

(أ) العوامل الداخلية - البيئة الجاهلية :

- الإسلام كدين وحضارة بنى على تربة معينة لها نظامها وعقليتها

توزيع الاوقات على المواد النظرية في المدارس الإعدادية
السنة الأولى السنة الثانية السنة الثالثة المجموع

المواد والشعب

اللغة العربية :
الشعب العامة 0 0 0
التجارية 0 0 0
الصناعية 2 1 1

اللغة الفرنسية
الشعب العامة 0 0 0
التجارية 0 3 1
الصناعية 2 1 1

اللغة الإنكليزية :
الشعب العامة 1 1 1
التجارية 1 1 1
الصناعية 0 1 1

التساريف :

٣	١	١	١	الشعبة العامة
ساعتين ونصف ساعة	ساعة كل أسبوعين	١	١	الشعبة التجارية
ساعة ونصف	»	ساعة كل أسبوعين	ساعة كل أسبوعين	الشعبة الصناعية

الجغرافيا :

٣	١	١	١	الشعبة العامة
ساعتين ونصف ساعة	ساعة كل أسبوعين	١	١	الشعبة التجارية
ساعة ونصف	»	ساعة كل أسبوعين	ساعة كل أسبوعين	الشعبة الصناعية

التربية الدينية :

٣	١	١	١	الشعبة العامة
٢	ساعة كل أسبوعين	ساعة كل أسبوعين	١	الشعبة التجارية
ساعة ونصف ساعة	»	»	ساعة كل أسبوعين	الشعبة الصناعية

التربية المدنية :

٣	١	١	١	الشعبة العامة
ساعتين ونصف ساعة	ساعة كل أسبوعين	١	١	الشعبة التجارية
ساعة ونصف ساعة	»	ساعة كل أسبوعين	ساعة كل أسبوعين	الشعبة الصناعية

توزيع الأوقات على مختلف المواد في شعب التعليم الإعدادي

المجموع	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى
١٢	٤	٤	٤
١٠	٣	٣	٤
١٢	٤	٤	٤

المسابقات (الرياضيات) :

الشعبة العامة
الشعبة التجارية
الشعبة الصناعية

العلوم الطبيعية :

الفيزياء والكيمياء	٢	٢	٢
الشعبة العامة	١	١	١
الشعبة التجارية	١	١	١
الشعبة الصناعية للبنين	١	١	١
الشعبة الصناعية للبنات	١	١	١

التاريخ الطبيعي :

الشعبة العامة	١	١	١
الشعبة التجارية	١	١	١
الشعبة الصناعية للبنين	١	١	١

الشعبة الصناعية للبنات
الضحة وتربية الأطفال

الاقتصاد المنزلي
الرسم :

الشعبة العامة
الشعبة التجارية
الشعبة الصناعية

التربية البدنية :

الشعبة العامة
الشعبة التجارية
الشعبة الصناعية

الأعمال في الشعبة العامة

المواد الاختيارية في الشعب العامة

الجدول (رقم ٤٥)

واعتقادها وانسانيتها^{١٠}

– الانسان الجاهل بعاطفته الدينية وعقليته الجاهلية •

(ب) الاسلام :

– محمد والقرآن والاديان السماوية – نظرة الاسلام في الانسان والوجود:
الخالق والمخلوق – الأخلاق في الاسلام – الدين والدولة في الاسلام – النبي –
الخليفة – الامامة والامام الشيعي •

ملاحظة :

يثار مشكل الاسلام ومبادئه في العصر الحاضر ويتناول بالبحث والتحليل
في آخر السنة •

(ج) العوامل الفكرية الخارجية :

- ١ – الحكمة الشرقية : الفارسية – الهندية •
- ٢ – الفلسفة اليونانية : معرفة العرب للتراث اليوناني – التراجم •

(د) علم الكلام :

- ١ – الجو الفكري والديني والسياسي •
- ٢ – القضاء والقدر : المعتزلة – الأشعرية •

خلاصة عامة :

ابراز التطور الفكري والانساني – وتفسيره وتحليله والحديث عن مشكل
القضاء والقدر في العصر الحاضر •

٢ – أشهر المفكرين والفلاسفة :

- ١ – الكندي : الفلسفة – طرقها – غايتها – تقسيمها – الفلسفة الأولى –
مشكل النفس – النفس والحق – النفس بعد الموت – النفس والنوم – النفس
وتطهيرها •

[ما تختار منه النصوص
رسالة في حدود الأشياء
ورسومها – رسالة في القول
في النفس] •

٢ - الفارابي : فلسفته - نظريته في العالم - سلم الموجودات - نظريته في الإنسان - علاقة السياسة بعلم ما وراء الطبيعة - المدينة الفاضلة - نظامها وحقيقتها - النبي والفيلسوف .

ما تختار منه النصوص :
[الجمع بين رأي الحكيمين -
« المدينة الفاضلة »]

٣ - ابن سينا : فلسفته - فكرة الوجود - ابن سينا - وأرسطو - علم النفس عند ابن سينا : القوى النفسية .

ما تختار منه النصوص :
[« النجاة » « الشفاء » - كتاب
النفس]

٤ - الغزالي : طريقة الغزالي - الشك - الوحي والتجربة - نقد الفلاسفة - أحياء العلوم الدينية - الحل الغزالي - التصوف في الاسلام مع الغزالي وبعده
ما تختار منه النصوص :
[« المنقذ من الضلال »
« الأحياء »]

٥ - ابن رشد : فلسفته - ابن رشد وأرسطو - المنطق ومعرفة الحقيقة - السببية بين الغزالي وابن رشد - محاولة التوفيق بين الفلسفة والدين - الفلسفة العملية - ابن سينا وابن رشد وفلسفة القرون الوسطى .
ما تختار منه النصوص :
[« فصل المقال » « تهافت
التهافت »]

٦ - ابن خلدون : علم الاجتماع - فلسفة التاريخ - الدولة - ابن خلدون ومذاهب علم الاجتماع .

ما تختار منه النصوص
« المقدمة »

٣ - أهم المشاكل الفلسفية :

ملاحظة : على الأستاذ أن يختار من هذه المشاكل ما يرى درسه ممكناً في نطاق الجصص المعينة .

١ - مشكل المعرفة في الفلسفة العربية الإسلامية :
وسائل المعرفة - غاية المعرفة - مكانة العقل - الحقيقة حسب الفكر العربي الإسلامي (الظاهرية والاجماع لابن حزم : يمكن دراستها بإيجاز) .

٢ - مشكل الاله في الفلسفة العربية الاسلامية ::

الله - المعرفة الانسانية والمعرفة الالهية .

٣ - الفكر العربي الاسلامي في القرن التاسع عشر ::

التجديد - المصلحون : الأفغاني - محمد عبده . . .

٤ - العائلة :

تحليلها من الناحية النفسية الاجتماعية - مقام المرأة في تاريخ الحضارة
الفكرية العربية الاسلامية .

٥ - مكانة الاجتهاد في العصر الحاضر :

الدنيا والدين والضمير الاسلامي .

* *

كما ننقل فيما يلي ما جاء في برنامج السنة الخامسة الثانوية عن مادة
« التربية المدنية » باللغة العربية .

- حقوق الانسان : الثورات الهادفة لاقرار هذه الحقوق .

- المنظمات العالمية : منظمة الأمن المتحدة والأمن الدولي - ميثاق الأمم
المتحدة - المنظمة الاممية للعلم والتربية والثقافة (اليونسكو) - المنظمات
العالمية للطلبة ، للتقابات ، للصحة ، للبريد . . الخ .

- النظام الاستعماري وكفاح الشعوب .

- استقلال تونس وعلاقتها بالدول الأخرى .

- التمثيل الدبلوماسي وأثره في خدمة البلاد سياسيا وثقافيا واجتماعيا .

- القومية العربية .

- المغرب العربي الكبير .

- العالم العربي - العالم الاسلامي .

- العالم الحر .

الاحصاءات

- ١ -

العام الدراسي

١٩٦٢ - ١٩٦١

مجموع تلاميذ المدارس والمعاهد التعليمية القائمة في الجمهورية التونسية
يبلغ ٥٦٤٧٢٥

وكان عدد الذكور بين هؤلاء ٣٨٢٥٦٠ ، وعدد الإناث ١٨٢١٦٥

وكان ٥٣٤٤٨٥ منهم في المدارس الحكومية ، و ١٦٢٢١١ منهم في المدارس الخاصة ، و ١٤٠١٩ منهم في المدارس التابعة الى القسم الثقافي الفرنسي .

ان الرسم البياني (رقم ١٢) يظهر النسب بين البنين والبنات من ناحية ، وبين ما يعود الى كل من المدارس الحكومية ، والمدارس الخاصة ، ومدارس القسم الثقافي الفرنسي من ناحية أخرى .

أما توزيع هؤلاء بين مختلف مراحل التعليم وأنواعه ، فكان كما يلي :

في حدائق الأطفال ١٧٣٣ ، في التعليم الابتدائي ٤٩٩٨٠٣ ، في التعليم المتوسط ١٢٧٨٧ ، في التعليم المهني ٦٨٠٧ ، في التعليم الثانوي ٤٠٧٥٠ ، وفي التعليم العالي ٢٨٤٧

ان الجدول (رقم ٤٦) يبين تفاصيل هذه الاحصاءات .

* *

وأما عدد المدارس وعدد الفصول وعدد المعلمين والمعلمات ، فان التقرير الذي قدمته كتابة الدولة للتربية القومية الى مؤتمر التعليم الدولي المنعقد في جنيف خلال شهر تموز ١٩٦٢ يعطينا المعلومات التالية فقط :

عدد المدارس الابتدائية الرسمية ١٣٩٧ ، عدد فصولها ١١٦٩٣ ، مجموع معلميها ومعلماتها ٨٥٦٠

مجموع فصول المدارس الثانوية الرسمية ١٠٣٤ ، عدد معلميها ومعلماتها

٣١٨

وعدد المعلمين والمعلمات فى المدارس الرسمية المتوسطة ٦٧١ ، والمهنية . ١٦٥

- ٢ -

العام الدراسى

١٩٦٠ - ١٩٦١

ويتبين من الاحصاءات العائدة الى العام الدراسى ١٩٦٠-١٩٦١ أن مجموع تلاميذ المدارس والمعاهد التعليمية كان ٥٠٩٩٤٦ ، عدد الذكور بينهم ٣٤٤١١٢ ، وعدد الاناث ١٦٥٨٣٤

وأما توزيع هؤلاء بين مختلف مراحل التعليم وأنواعه فكان كما يلى :
٤٤٩٢٣٠ فى التعليم الابتدائى ، ٩٧٢٦ فى التعليم المتوسط ، و ٧٤٦٦ فى التعليم المهنى ، و ٤٠٦٦١ فى التعليم الثانوى ، و ٢٨٦٢ فى التعليم العالى .

ان الجدول (رقم ٤٧) يبين تفاصيل هذه الاحصاءات .

* *

والتقرير الرسمى المقدم الى مؤتمر التعليم الدولى عن العام الدراسى المذكور ، يعطى عن عدد المدارس والفصول ، والمعلمين - المعلومات التالية :

عدد المدارس الابتدائية الرسمية ١١٨٦ ، عدد فصولها ١٠٣١٢ ، وعدد معلميها ومعلماتها ٧٣٥٢

عدد معلمى المدارس المهنية ٩٦٨ وعدد معلماتها ٣٤٩
عدد فصول المدارس الثانوية ٦٢٨ ، عدد مدرسيها ١١٠١
عدد الأساتذة والمعيدين فى التعليم العالى ١٤٣

- ٣ -

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

ويتبين من المقارنة بين احصاءات السنتين الأخيرتين :

ان مجموع التلاميذ قد زاد ٥٤٧٧٩

الا أن مجموع تلاميذ المدارس التابعة لمدارس التسييم الثقافى الاقترنى

تتوفر
١٩٦٢ - ١٩٦١

مجموع التلاميذ في جميع المدارس ٥٦٤,٧٢٥

عدد التلاميذ ٣٨٤,٥٦٠

عدد الإناث ١٨٤,١٦٥

في المدارس الرسمية ٤٨٥,٤٢٤

في المدارس الأهلية ١٦,٢٢١

في مدارس التقاعد الفردي ١٤٠١٦

النسبة المئوية للذكور ٦٧,٧٤٪
النسبة المئوية للإناث ٣٢,٢٦٪
تلاميذ المدارس الرسمية ٨٧,٨٧٪
المدارس الأهلية ٢,٢٧٪
القسم الفردي ٤,٨٧٪

عدد التلاميذ
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الاناث	الذكور	مجموع التلاميذ في : المدارس والمعاهد الحكومية :
١٧٣٣	٣١٦	١٤١٧	حدائق الأطفال
٤٨١٤٤٠	١٥٤٤٤٦	٣٢٧٠٩٤	المدارس الابتدائية
١٢٨٨٧	٢٦٤٦	١٠٢٤١	المدارس المتوسطة
٣٥٩٤	١٨١٢	١٧٨٢	» المهنية
٣١٩٨٤	٦٦٣١	٢٥٣٥٣	» الثانوية
٢٨٤٧		٢٨٤٧	المدارس العالية
٥٣٤٤٨٥	١٦٥٧٥١	٣٦٨٧٣٤	المجموع
المدارس الخاصة :			
١٠٥١٢	٦٧٧٢	٣٧٤٠	الابتدائية
٢٥٩٣	١٥٠٦	١٠٨٧	المهنية
٣١١٦	١١٩٦	١٩٢٠	الثانوية
١٦٢٢١	٩٤٧٢	٦٢٤٧	المجموع
مدارس القسم الافرنسي :			
٧٧٤٩	٤١٨٥	٣٥٦٤	الابتدائية
٦٢٠	٣٠٠	٣٢٠	المهنية
٥٦٥٠	٢٤٥٥	٣١٩٥	الثانوية
١٤٠١٩	٦٩٤٠	٧٠٧٩	المجموع
جميع المدارس والمعاهد الحكومية وغير الحكومية :			
١٧٣٣	٣١٦	١٤١٧	حدائق الأطفال
٤٩٩٨٠١	١٦٥٤٠٣	٣٣٤٣٩٨	المدارس الابتدائية
١٢٧٨٧	٢٥٤٦	١٠٢٤١	» المتوسطة
٦٨٠٧	٣٦١٨	٣١٨٩	» المهنية
٤٠٧٥٠	١٠٢٨٢	٣٠٤٦٨	» الثانوية
٢٨٤٧		٢٨٤٧	المدارس العالية
٥٦٤٧٢٥	١٨٢١٦٥	٣٨٢٥٦٠	المجموع

الجدول (٢) رقم ٤٦

عدد التلاميذ
(١٩٦٠ - ١٩٦١)

المجموع	الاناث	الذكور	مجموع التلاميذ في : المدارس والمعاهد الحكومية :
٤١٧٤٩٢	١٣٢٤٤١	٢٨٥٠٥١	الابتدائية
٩٧٢٦	١٨٧٦	٧٨٥٠	المتوسطة
٣٨١١	٢٢٧٢	١٥٣٩	المهنية
٢٩١٢٣	٥٣٣٠	٢٣٧٩١	الثانوية
٢٥٣٤		٢٥٣٤	العالية
٤٦٢٦٨٦	١٤١٩٢١	٣٢٠٧٦٥	المجموع

			في المدارس الخاصة :
١٠٤٦٤	٦٦٤٤	٣٨٢٠	الابتدائية
٢١٤٥	١٣٠١	٨٤٤	المهنية
٢٢٣٤	١٢٧٥	٩٥٩	الثانوية
١٤٨٤٣	٩٢٢٠	٥٦٢٣	المجموع

			في مدارس البعثة الجامعية والثقافية الفرنسية :
٢١٢٧٤	٩٧٣٨	١١٥٣٦	الابتدائية
١٥١٠	٧٢٥	٧٨٥	المهنية
٩٣٠٤	٤٢٣٠	٥٠٧٤	الثانوية
٣٢٩		٣٢٩	الاعداد للمدارس الكبيرة
٣٢٤١٧	١٤٦٩٣	١٧٧٢٤	المجموع

			في جميع المدارس والمعاهد الحكومية وغير الحكومية :
٤٤٩٢٣٠	١٤٨٨٢٣	٣٠٠٤٠٧	الابتدائية
٩٧٢٦	١٨٧٦	٧٨٥٠	المتوسطة
٧٤٦٦	٤٢٩٨	٣١٦٨	المهنية
٤٠٦٦١	١٠٨٢٧	٢٩٨٢٤	الثانوية
٢٨٦٣		٢٨٦٣	العالية
٥٠٩٩٤٦	١٦٥٨٣٤	٣٤٤١١٢	المجموع

الجدول (رقم ٤٧)

احصاء اجمالي
(١٩٥٩ - ١٩٦٠)

١٩٥٩ - ١٩٦٠ الفرق عن السنة السابقة

نوع التعليم

(أ) التعليم الابتدائي :

١١٦ +	٩٩٣	عدد المدارس
١٥٨٢ +	٩٠٥٦	عدد الفصول
٨٣٩ +	٦١٥٥	عدد المعلمين والمعلمات
٣٢٣٨٨ +	٢٥٩٥٢٣	عدد التلاميذ
١١٥٤١ +	١١٣٧٦٨	عدد التلميذات
٤٣٩٢٩ +	٣٧٣٢٩١	المجموع

(ب) التعليم المتوسط :

٢٦١٥ +	٣٨٦٤	عدد التلاميذ
٧٨٠ +	١٠٦٤	عدد التلميذات
٣٧٩٥ +	٤٩٢٨	المجموع

(ج) التعليم المسلكي :

١٤٨ +	٨٠٥	عدد المعلمين
٣٥ +	٣٢٤	عدد المعلمات
١٠٥١ -	٢٢٣٧	عدد التلاميذ
٦٠١ -	٢٤١٤	عدد التلميذات
١٦٥٢ -	٤٦٥١	المجموع

(د) التعليم الثانوى العام :

٨٢ +	٥٣١	عدد الفصول
٦٢ +	٥١٣	عدد المدرسين
٢٩٢٤ +	١٦٥٤٤	عدد الطلبة

(هـ) التعليم الثانوى التقنى :

٩١ -	٣٧٣٨	عدد الطلاب

(و) التعليم العالى :

	١٠٠	عدد الأساتذة
٢٧٣ -	٢٣٣٣	عدد الطلاب
٥٧١٨٢ +	٤٠٥٤٨٥	مجموع التلاميذ والطلاب

الجدول (رقم ٤٨)

احصاء اجمالي عن سنتين

١٩٥٩-١٩٥٨

١٩٥٨-١٩٥٧

نوع التعليم

التعليم الابتدائي :

٨٨٩	٨٥١	عدد المدارس
٧٤٧٤	٦٢٢٢	عدد الفصول
٥٣٥٨	٦٢٧٠	عدد المعلمين والمعلمات
٢١٨١٣٥	١٨٣٩٧٤	عدد التلاميذ
٦٠٢٢٢٧	٨٢٣١٤	عدد التلميذات
٣٢٠٣٦٢	٢٦٦٢٨٨	مجموع التلاميذ

التعليم الثانوي :

(بما في ذلك الدروس التكميلية

ودور المعلمين)

١١١٣٠	٨٧٧٣	عدد الطلبة التونسيين
٢٥٧٢	١٩١٦	عدد الطالبات التونسيات
٣٠١	٢٦٣	عدد الطلبة الأوروبيين
٢٥٥	٣٤٦	عدد الطالبات الأوروبيات
١٤٢٥٨	١١٣١٦	المجموع

التعليم المسلكي والتقني :

١١٠٧٧	١٠٣٣٤	مجموع التلاميذ

التعليم العالي :

٦٥٨	٤٣٤	طلاب الجامعة الزيتونية
١٥٤٣	١٣٠٠	طلاب معهد الدراسات العليا
١٠٦	٧٠	طلاب دار المعلمين العليا
٤٦	١٤	« مركز الدراسات الاقتصادية »
١٣٦	٧٩	« مدرسة الحقوق العليا »
١١٧	٦٨	« مدرسة الفنون المستظرفة »
٢٦٠٦	١٩٦٧	المجموع

المجموع العام للتلاميذ والطلاب ٣٤٨٣٠٣ ٢٨٩٩٠٥

الجدول (رقم ٤٩)

تقد نقص ١٨٣١٩ (والسبب فى ذلك انتقال طائفة من هذه المدارس الى ادارة التربية القومية) .

فالزيادة كانت فى المدارس الرسمية ٧١٧٩٩ ، وفى المدارس الخاصة ٢٣٧٧

وأما عدد المدارس الابتدائية الرسمية فقد زاد من ١٠١٨٦ الى ١٣٩٧ ، وعدد فصولها زاد من ١٠٣١٢ الى ١١٦٩٣ ، وعدد معلمى ومعلمات المدارس المذكورة فقد زاد من ٧٣٥٢ الى ٨٥١٠

عدد فصول المدارس الثانوية العامة زاد من ٦٢٨ الى ١٠٣٤ وعدد مدرسيها من ١١٠١ الى ١٢١١

- ٤ -

احصاءات السنين السابقة

اننا لم نجد مجالا لجمع احصاءات الأعوام الدراسية السابقة للسنتين الآتيتي الذكر ، أولا لتغير النظام التعليمي ، ثانيا لتغير كيفية عرض الاحصاءات المتعلقة بها فى التقارير الرسمية .
ولذلك عرضنا الاحصاءات المتعلقة بالعام الدراسي ٥٩ - ١٩٦٠ ، فى الجدول (رقم ٤٨) .

كما عرضنا الاحصاءات المتعلقة بالعامين الدراسيين ٥٧ - ١٩٥٨ و ٥٨ - ١٩٥٩ فى الجدول (رقم ٤٩) .
وذلك وفقا للتقارير المقدمة الى مؤتمر التعليم الدولى فى السنوات المذكورة

والتغيرات التى طرأت على نظام التعليم - فى المراحل التى تلى مرحلة التعليم الابتدائي - لم تترك مجالا الى تنظيم الجداول التى تظهر التطور الكمي الذى حدث منذ سنة ١٩٥٦ ، الا فيما يخص : مجموع التلاميذ فى جميع معاهد التعليم ، وفى معاهد التعليم الابتدائي .

فالجدول (رقم ٥٠) يبين هذا التطور فى عدد التلاميذ ، والرسم البياني (رقم ١٣) يظهر تطور مجموع التلاميذ .
وأما الجدول (رقم ٥١) فيظهر تطور عدد المدارس والفصول والمعلمين ، فى المدارس الابتدائية الرسمية وحدها .

نمو التعليم (منذ سنة ١٩٥٦)

مجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية :	الذكور	الاناث	المجموع
١٩٥٧-١٩٥٦	١٦٢٣٠٨	٦٦٦٩٠	٢٢٨٩٩٨
١٩٥٨-١٩٥٧	١٨٣٩٧٤	٨٢٣١٤	٢٦٦٢٨٨
١٩٥٩-١٩٥٨	٢١٨١٣٥	١٠٢٢٢٧	٣٢٠٣٦٢
١٩٦٠-١٩٥٩	٢٥٩٥٢٣	١١٣٧٦٨	٣٧٣٢٩١
١٩٦١-١٩٦٠	٣٠٠٤٠٧	١٤٨٨٢٣	٤٤٩٢٣٠
١٩٦٢-١٩٦١	٣٣٥٨١٥	١٦٥٧١٩	٥٠١٥٣٤

في جميع المدارس :

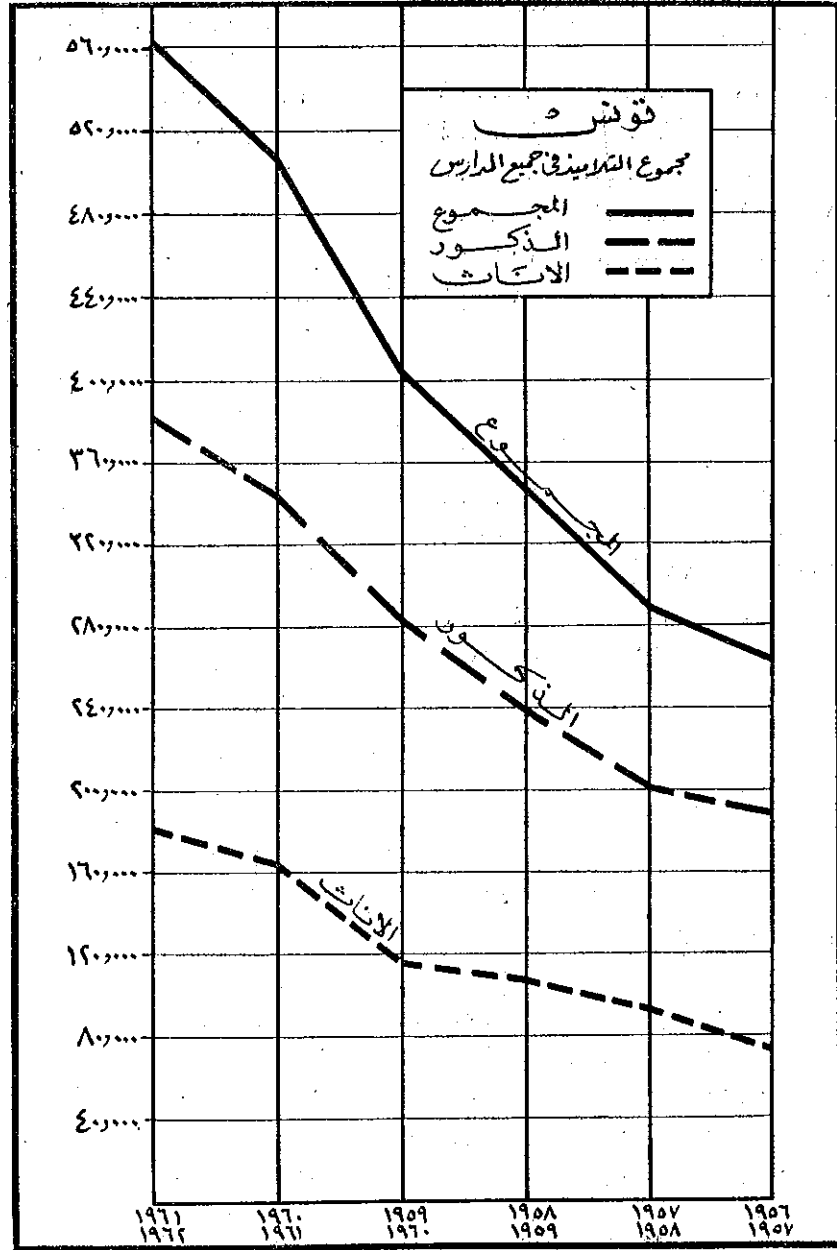
١٩٥٧-١٩٥٦	١٩٠٦٩٨	٧٣٩٤٨	٢٦٤٦٤٦
١٩٥٨-١٩٥٧	٢٠٢٣٢٩	٨٧٥٧٦	٢٨٩٩٠٥
١٩٥٩-١٩٥٨	٢٤٠١٤٩	١٠٨١٥٤	٣٤٨٣٠٣
١٩٦٠-١٩٥٩	٢٨٨١٩٩	١١٧٢٤٦	٤٠٥٤٨٥
١٩٦١-١٩٦٠	٣٤٤١١٢	١٦٥٨٣٤	٥٠٩٩٤٦
١٩٦٢-١٩٦١	٣٨٢٥٦٠	١٨٢١٦٥	٥٦٤٧٢٥

الجدول (رقم ٥٠)

عدد المدارس والفصول والمعلمين والمعلمات

المدارس الابتدائية الحكومية :	المدارس	الفصول	المعلمين والمعلمات
عدد	عدد	عدد	عدد
١٩٥٧-١٩٥٦	٧٥٤	٥٤٠١	٥٤٤٠
١٩٥٨-١٩٥٧	٨٥١	٦٢٢٢	٦٢٧٠
١٩٥٩-١٩٥٨	٨٨٩	٧٤٧٤	٥٣٥٨
١٩٦٠-١٩٥٩	٩٩٣	٩٠٥٦	٦١٥٥
١٩٦١-١٩٦٠	١١٨٦	١٠٣١٢	٧٣٥٢
١٩٦٢-١٩٦١	١٣٩٧	١١٧٦١	٨٥١٠

الجدول (رقم ٥١)



الرسم البياني (رقم ١٣)

ميزانية التربية والتعليم

ان الجدول التالى يبين الاعتمادات المخصصة للتربية والتعليم فى الجمهورية التونسية ، منذ سنة ١٩٥٦-١٩٥٧ ، مع نسبتها المئوية الى ميزانية الدولة العامة .

(ان الاعتمادات السابقة للسنة المذكورة ، فى الصفحة ٦٨١ من الحولية الخامسة) .

١٩٥٧-١٩٥٨ (٧٨٠٤٠٠٠) دينار ، وذلك يقابل ١٦٧٩٪ من الميزانية العامة

١٩٥٨-١٩٥٩ (٨٤٢٤٠٠٠) دينار ، وذلك يقابل ١٧٩٨٪ من الميزانية العامة

١٩٥٩-١٩٦٠ (١٠٤٥٦٧١٠) دينار ، وذلك يقابل ١٩٪ من الميزانية العامة

١٩٦٠-١٩٦١ (١١٩٤٦٧٦٠) دينار ، وذلك يقابل ٢١٤٤٪ من الميزانية العامة

١٩٦١-١٩٦٢ (١٢٩٧٦٠٧٠) دينار ، وذلك يقابل ٢٢٨٤٪ من الميزانية العامة

ولكن يجب أن يلاحظ أن هذه الأرقام تعود الى ما هو مخصص الى كتابة الدولة للتربية القومية وحدها ، ولا تشمل ما هو مخصص الى التعليم فى ميزانيات كتابات الدولة الأخرى ، مثل كتابة الدولة للشئون الاجتماعية وكتابة الدولة للفلاحة .

فى السنة الأخيرة (١٩٦٢-١٩٦١) المبالغ المخصصة للتعليم فى الميزانيات الأخرى ، كانت ١٤٤١٣٠ ر

واذا أضيف ذلك الى اعتمادات كتابة الدولة للتربية القومية ، يتبين أن ما خصصته الدولة الى شئون التربية القومية بلغ :

١٤٤١٧٢٠٠ وذلك يعادل ٢٥٣٨٪ من مجموع ميزانية الدولة .

الجمهورية الجزائرية

الجمهورية الجزائرية

لقد نشرت « حولية الثقافة العربية » ، فى سنتها الثانية ، بحثا مطولا عن التعليم فى بلاد المغرب العربى ، يقع فى ١٤٨ صفحة (٤٦٨ - ٦٦٦) .
وصدرت البحث المذكور بنظرات عامة الى كنه السياسة التعليمية التى اتبعتها فرنسا ، منذ استيلائها على أقطار المغرب الثلاثة ، الواحدة بعد الأخرى من ناحية ، وإلى شكواى مثقفى المغرب من تلك السياسة من ناحية أخرى (٤٧١ - ٤٩٠) وفى غضون تلك النظرات استعرضت الجزء المتعلق بالجزائر فى تلك السياسة بوجه خاص (ص ٤٧١ - ٤٧٦) .

وفضلا عن ذلك ، خصت الحولية المذكورة أمور « التعليم فى الجزائر » ، بفصل خاص (ص ٥٥٦ - ٥٧٤) استعرضت فيه أحوال التعليم هناك ، أولا منذ بدء الاحتلال حتى سنة ١٨٧٠ ، ثم من سنة ١٨٧٠ حتى سنة ١٨٩٣ ، ومن السنة المذكورة حتى الحرب العالمية الأولى ، ثم بين الحربين العالميتين ، وفى الأخير بعد الحرب العالمية الثانية حتى سنة ١٩٥٠ .

وكانت بينت بتلك الأبحاث ، بكل وضوح وجلاء أن سياسة فرنسا فى أمر التعليم فى الجزائر كانت تهدف من يومها الأول الى « فرنسة الجزائر » .
وذلك بالعمل على إحلال اللغة الفرنسية محل اللغة العربية بكل الوسائل الممكنة . الى أن تصبح « اللغة القومية » فى تلك البلاد .

ومعلوم أن نعمة « جزائر فرنسية » التى صدر يرددها الفرنسيون فى الأيام الأخيرة من سيطرتهم الغاشمة ، كانت آخر مظهر من مظاهر تلك السياسة .

ان الثورة البطولية التى قام بها الجزائريون ، مضحين بالأموال والأنفس طوال سبع سنوات ، وضروب أعمال القمع الهمجية التى لجأ اليها الفرنسيون بأمل اخماد نيران تلك الثورة . . مع ما أتبع كل ذلك من هجرات وتهجيرات ، واعتقالات وتعذيبات . . لم تترك مجالا للتفكير والعمل فى سبيل التربية والتعليم .

* *

الإحصاءات

- ١ -

العام الدراسي

١٩٦١ - ١٩٦٢

فيما يلي خلاصة الإحصاءات الرسمية التي استطعنا الحصول عليها :

١ - مجموع التلاميذ

مجموع التلاميذ في جميع معاهد التعليم في القطر الجزائري . خلال العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢ ، كان ١٠٢٩٨٨١ ر

وكان ٩٥٦٨٨١ من هؤلاء في المدارس الحكومية و ٧٣٠٠٠ منهم في المدارس التابعة للمكتب الثقافي الفرنسي .

مجموع سكان القطر الجزائري كان يقدر . في السنة المذكورة بعشرة ملايين .

ويتبين من ذلك : أن النسبة بين مجموع التلاميذ وبين مجموع السكان ، كان ١٢٩٪

٢ - تلاميذ المدارس الحكومية

مجموع التلاميذ في المدارس والمعاهد الحكومية كان ٩٥٦٨٨١ كما أسلفنا .

وكان عدد الجزائريين بين هؤلاء ٧٨٣١٧٧ ، وعدد غير الجزائريين ١٧٣٤٠٤

وأما توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم وأنواعه فيتضح من التفاصيل التالية :

(أ) في مرحلة التعليم الابتدائي :

مجموع التلاميذ : ٨٧٦٦٥٦ ، عدد الجزائريين بينهم ٧٥٠٠٧٦ ، وعدد غير الجزائريين ١٢٦٥٨٠

- عدد البنين : كان بنسبة ٦٣ر٥٪ من المجموع
- عدد البنات : كان بنسبة ٣٦ر٥٪ من المجموع

(ب) في مرحلة التعليم الثانوى :

بمجموع التلاميذ : ٤٣ر٨٣٥ ، عدد الجزائريين بينهم : ١٣ر٦٤٩ ، وعدد غير الجزائريين : ٣٠ر١٨١

(ج) في التعليم الفنى والمهنى :

بمجموع التلاميذ : ٢٦ر١٩٣ ، عدد الجزائريين بينهم : ١٧ر٦٩٠ ، وعدد غير الجزائريين : ٩٠٠٣

(د) في دور المعلمين والمعلمات :

بمجموع الطلاب : ١٧٣٦ ، عدد الجزائريين بينهم : ٣٤١ ، وعدد غير الجزائريين : ١٣٩٥

(هـ) في الصفوف الاعدادية للمعاهد العالية :

بمجموع الطلاب : ٣٤٩ ، عدد الجزائريين بينهم : ٤٦ ، وعدد غير الجزائريين : ٣٠٣

(و) في التعليم العالى :

بمجموع الطلاب : ٧٣٠٩ ، عدد الجزائريين بينهم : ١٣٧٢ ، وعدد غير الجزائريين : ٥٩٣٧

٣ - طلاب الجامعة وكلياتها

كانت الجامعة تضم أربع كليات : الحقوق ، الآداب ، الطب ، العلوم

بمجموع طلاب الجامعة :

الجدول التالى يبين مجموع طلاب الجامعة ، وعدد الجزائريين وغير الجزائريين من ناحية ، وعدد الطلبة والطالبات من ناحية أخرى .

الطلبة	الطالبات	المجموع
١١٣٦	٢٣٦	١٣٧٢
٣٥٥١	٢٣٨٦	٥٩٣٧
٤٦٨٧	٢٦٢٢	٧٣٠٩

وفيما يلى تفاصيل عن كل كلية على حدة :

كلية الحقوق :

المجموع	الطالبات	الطلبة	
٤٧١	٥٥	٤١٦	عدد الجزائريين
١٢٨٠	٣٥١	٩٢٩	عدد غير الجزائريين
١٧٥١	٤٠٦	١٣٤٥	المجموع

كلية الآداب :

المجموع	الطالبات	الطلبة	
٣١٧	٧٤	٢٤٣	عدد الجزائريين
١٧٣٥	١٠٩٥	٦٤٠	عدد غير الجزائريين
٢٠٥٢	١١٦٩	٨٨٣	المجموع

كلية العلوم :

المجموع	الطالبات	الطلبة	
١٩٤	٢٨	١٦٦	عدد الجزائريين
١٥٢٨	٤٦٤	١٠٦٤	عدد غير الجزائريين
١٧٢٢	٤٩٢	١٢٣٠	المجموع

كلية الطب والصيدلة

المجموع	الطالبات	الطلبة	
٣٩٠	٧٩	٣١١	عدد الجزائريين
١٣٩٤	٤٧٦	٩١٨	عدد غير الجزائريين
١٧٨٤	٥٥٥	١٢٢٩	المجموع

- ٢ -

العام الدراسي

١٩٦٠ - ١٩٦١

مجموع التلاميذ في مرحلة التعليم الابتدائي (مع رياض الأطفال)
الجدول التالي يبين مجموع التلاميذ ، مع عدد البنين والبنات من ناحية ،
وعدد الجزائريين وغير الجزائريين من ناحية أخرى :

المجموع	عدد البنات	عدد البنين	عدد الجزائريين
٧١٤٧٧٤	٢٦٨٨٤٤	٤٤٥٩٣٠	
١٢٢٣٠٥	٥٦١٢٧	٦٦١٧٨	عدد غير الجزائريين
٨٣٧٠٧٩	٣٢٤٩٧١	٥١٢١٠٨	المجموع

عدد المعلمين والمعلمات في جميع المدارس

كان مجموع عدد المعلمين والمعلمات في جميع المدارس والمعاهد ٢٤٢٧٠ وكان
وكان ٢٠٥٦٨ منهم يعمل في المدارس الابتدائية
وكان ١٧٨٠ منهم يعمل في المدارس الثانوية
وكان ١٥٠٨ منهم يعمل في المدارس المهنية والتقنية
وكان ٤٠٦ منهم يعمل في معاهد التعليم العالي

- ٣ -

العام الدراسي
١٩٥٩ - ١٩٦٠

مجموع التلاميذ في مرحلة التعليم الابتدائي (مع رياض الأطفال)

المجموع	عدد البنات	عدد البنين	عدد الجزائريين
٦٠٩٥٤٥	٢٢٧٤٢٨	٣٨٢١١٧	
١٣٦١٣٦	٦٧٣١٤	٦٨٨٢٢	عدد غير الجزائريين
١٤٥٦٨١	٢٩٤٧٤٢	٤٥٠٩٣٩	المجموع

عدد الطلبة الجزائريين الذين يدرسون في فرنسا

الطب	٢١٦	عدد البنات بينهم	٨
العلوم	١٥٤	» » »	٧
الحقوق	٩١	» » »	٢
الآداب	٧١	» » »	٢٤
الصيدلة	٥٤	» » »	١٢
جراحة الأسنان	٢٢	» » »	٢
المجموع	٦٠٨		٥٥

لاشك في أن الجمهورية الجزائرية التي تكونت بعد انتصار الثورة
انتصارها الحاسم المعلوم ، أخذت تولى أمور التربية والتعليم اهتماما خاصا .

جمهورية السودان

جمهورية السودان

ان الحوليات السابقة لم تستطع الحصول على معلومات ووثائق وافية عن نظام التعليم ومناهج الدراسة في السودان خلال الحكم البريطاني . فاكثفت بنشر ما استطاعت الحصول عليه من احصاءات اجمالية عن سنين متفرقة ، كان آخرها ١٩٥٣-١٩٥٤ . ونقل ماجاء في خطاب افتتاح البرلمان عن التعليم (الحولية الرابعة : ص ٣٢٩ - ٣٣١ و ٥٣٧ - ٥٤٠) والحولية الخامسة ص ٧٤ - ٨١) ولذلك لن تكون أبحاث هذه الحولية تامة لما سبق نشرها

- ١ -

عند الاستقلال

عندما بدأ عهد الاستقلال ، في بداية سنة ١٩٥٦ (أى في منتصف العام الدراسي ١٩٥٥ - ١٩٥٦) كان الوطنيون يعرفون أن نظام التعليم القائم ، لا يلأئم حاجات بلادهم بوجه من الوجوه ، بل أنه يضرها ضررا بالغيا من عدة وجوه :

كان الحكام البريطانيون يتركون مهام التربية والتعليم في جنوب السودان الى الارشاليات التبشيرية الأجنبية ، والارشاليات المذكورة كانت أوجدت شبيكة من « المدارس الصغرى » التي لا تتجاوز مدة الدراسة فيها السنتين أو الثلاث سنوات . انهم كانوا يعلمون باللغة الانكليزية ، ويستعملون بجانبها اللهجات المحلية مكتوبة بالحروف اللاتينية ، وأما اللغة العربية ، فلم يخصصوا لها أى مكان في مناهجهم الدراسية .

وأما في الشمال ، فالحالة كانت أحسن مما هي في الجنوب ، ولكنها كانت سيئة التوجيه ، فضلا عن قلتها الغربية : فالتعليم الابتدائي كان يقتصر على أربع سنوات ، ويليه مدارس وسطى مدتها كذلك أربع سنوات ، وكان غاية التعليم فيها عبارة عن اعداد المستخدمين وصغار الموظفين الذين يحتاج اليهم نظام الحكم القائم في البلاد .

وكان مجموع التلاميذ في المدارس الأولية ١٠٦٠٣٨ ، وفي المدارس الوسطى ٩٠٦٨ ، في المدارس الثانوية ٣٤١٠ ، في التعليم الفني ٩١٠ . فكان على عهد الاستقلال معالجة هذه الأحوال ، وبذل الجهود لأصلاح نظام التعليم من ناحية ، وتوسيع نطاقه من ناحية .

التخطيط الجديد للتعليم

لقد شعر المسؤولون عن التعليم والتربية والثقافة في جمهورية السودان، بضرورة تغيير وتحوير نظم التعليم التي كانت أقيمت في بلادهم في عهد السيطرة البريطانية . وألفوا - لهذا الغرض - سلسلة من اللجان الاختصاصية لتقرير أهداف التعليم من ناحية ، وأنجع النظم التي تكفل تحقيق تلك الأهداف من ناحية أخرى . واستعانوا في هذا المضمار بالخبراء الذين استقدموهم من اليونسكو ومن بعض البلاد العربية الأخرى . وانتهوا من أبحاثهم الطويلة الى تقرير خطة جديدة للتعليم في السودان .

وقد رفع وزير المعارف هذه الخطة الى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس مجلس الوزراء ، في نهاية سنة ١٩٦٠ - مرفقة بتقرير تاريخه ١٩٦٠/١٢/٢٧ .

تتضمن الخطة الجديدة ٤٣ مادة . لخصت الثمانية الأولى منها ، اعمال وأبحاث اللجان العديدة التي تألفت لهذا الغرض في تواريخ متعاقبة ، وأشارت الى تقارير اللجان المذكورة التي صارت أساسا للتخطيط الجديد .

رأينا أن ننقل فيما يلي ، المواد التي تعقب ذلك . فتوضح التنظيم الذي تقرر في هذا المضمار .

* *

٩ - وقبل أن نبدأ في تسجيل مواد التنظيم التعليمي الجديد لابد من إبراز بعض الخطوط العامة التي وجهت بحثنا وقراراتنا :

(أ) كان رائدنا دائما ونحن نضع التخطيط التعليمي الجديد ، أن نهدف الى الوصول الى أرفع المستويات التعليمية المعترف بها في دول العالم الحديثة، على أننا كنا دائما نصدر في تفكيرنا وفي قراراتنا عن الاصالاة السودانية والتقاليد . ولم نعد الى النقل أو الاستعارة عن غيرنا من الدول الا في حدود المبادئ التربوية العامة .

(ب) ان ظروف البلاد السودانية تختلف من بقعة لأخرى . ولا بد في التطبيق من أخذ هذه الحقائق بعين الاعتبار .

(ج) ان التخطيط الجديد والتغير والتحويل يجب ألا يكون سببا في الأخلال بسير التعليم كما يجب ألا يعوق سرعة التوسع فيه في مراحل المختلفة .

(د) ان خطتنا تهدف الى اعداد المواطن السودانى لا فى حدود قوميته
فحسب ، ولكن فى نطاق عالمه العريض الدولى . اننا نهدف الى تربية انسانية
عالمية تؤمن بالمثل العليا فى السلوك الفردى والاجتماعى ، وتنمى بمبادئ
الحق والخير والمثل الروحية ، وتشعر بضرورة التفاهم الدولى والاسهام فى
تقدم الحضارة .

(هـ) ان المال عامل هام فى تنفيذ مثل هذه المشاريع ، على أننا نؤمن
ايماناً لا يرقى اليه الشك بأنه مادامت هناك ارادة فان الغاية ستتحقق .

ان التعليم فى عهدنا الحاضر ضرب من الائتمان ، وان حاجتنا الى اصلاح
تعليمنا تبرر جميع الجهود المالية والعقلية والجسمية التى يستلزمها
التنفيذ .

أهدافنا التعليمية الجديدة :

١٠ - كان من نتائج تلك الجهود المتصلة فى البحث فى نظامنا التعليمى
وملاءمته لظروفنا الجديدة وسبل النهوض به ، أن توصلنا الى أهداف معينة
يجب أن يرمى التعليم السودانى لتحقيقها ، ليكفل للفرد الحياة السعيدة
الكريمة ، وللأمة السودانية الرفعة والسؤدد والمجد .

وأول هذه الأهداف ، أن يحقق تعليمنا نقل الثقافة والتراث القومى
السودانى للأجيال المتعاقبة ، آخذين بعين الاعتبار أن التراث القومى ذاته
متغير متطور ، لا جامد ولا واقف .

وثانى هذه الأهداف منبثق من أن صلاح الأمة فى صلاح الفرد بحيث
تصبح الغاية المثلى من التعليم هى اعداد الانسان الحق ، والمواطن البصير
والعضو العامل فى المجتمع اعدادا يبدو فى التربية الجسمية والعقلية
والروحية . ان التعليم يجب أن يهدف الى ان يكسب الفرد السودانى الشخصية
السلامية القوية المتناسكة ويخلق منه المواطن الصالح المتفانى فى خدمة أمته .

وثالث هذه الأهداف ، هو أن يسعى تعليمنا سعياً جاداً لاشاعة الروح
الدينية الصحيحة العميقة فى جيلنا الناشئ والأجيال المتعاقبة التى تليها
اننا نشعر وتشاركنا فى ذلك جميع اللجان التى تكونت ، بأن التعليم الدينى
الصحيح هو عماد الحياة النظيفة الكريمة المخلصة . والنشاط الدينى ليس
هو اتصالاً بين المخلوق والمخلوق فحسب ، وليس هو صلاة وصوما ومواظبة
على الذهاب الى أماكن العبادة وحسب ، ولكنه فوق ذلك كله حياة وقيم ومثل

عليها بل حركة دائبة في خدمة المجتمع الانساني خدمة تتفق وأسمى المثل العليا التي جاءت بها التعاليم الدينية . ان التربية الدينية الصحيحة لهى من أكبر العوامل فى بناء الخلق والشخصية الأصيلة ، التى يتوفر لها الاحساس بالمسئولية والتضحية ، مما يجعلها جديرة بالقيادة فى مختلف المجالات .

ومن أهداف التعليم السودانى الجديد أنه يسعى لخلق الفرد الحريص على التماسك والوثام فى أسرته ، القادر على ملء أوقات فراغه ، بما يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والفائدة . وكذلك لابد من أن يرمى التعليم السودانى الى التربية البدنية الصحيحة ، حتى يمكن الفرد من الاستمتاع بصحته البدنية ، الاستفادة من طاقاته الجسمانية بما يعود عليه وعلى بلده بالخير .

والتعليم السودانى الجديد ، يهدف فيما يهدف الى نشر المعرفة والثقافة بين المواطنين ، والى نشر اللغة العربية وهى لغة البلاد الرسمية على أوسع نطاق حتى يضمن للوطن السودانى وحدته القومية والثقافية .

وأخيرا وليس آخرا ، فمن أهم أهداف التعليم السودانى الجديد الاتجاه به وجهة علمية بارزة عن طريق ادخال المواد العملية المهنية ، مما يناسب البيئة ، وذلك لتكفل للمتخرجين نوعا من التعليم عمليا ، يتيح لهم فرص العمل اليدوى ، ويرغبهم فيه حتى لا ينصرف كل خريج مدرسة الى العمل الدواوينى وحده . ونحن فى هذا نساير أحدث النظريات التربوية فى بلاد العالم المتقدمين .

التنظيم التعليمى الجديد :

(١١) وبعد أن فرغنا من تحديد أهدافنا التعليمية فى عهدنا الحديث ، أصبح لزاما علينا أن ننتقل الى ما هو أدق وأعسر ، ذلكم هو تحديد الوسائل التى يمكن أن نحقق عن طريقها أهدافنا . وقد استنزف هذا الأمر الكثير من جهادنا الفكرى ، خاصة والأمر يقتضى أن نبذل ونحور فى وضع تعليمى قائم مألوف . ولكننا بعد الدراسة المستفيضة واستشارة الخبراء ، ومراجعة مقترحاتهم نرى أن يكون الوضع على النحو التالى فيما يخص :

- (١) السلم التعليمى
- (٢) تدريب المعلمين
- (٣) المناهج
- (٤) الامتحانات

السلم التعليمي :

(١٢) أن يلغى السلم التعليمي الحالي ، ويستبدل بسلم تعليمي جديد في ثلاث مراحل : المرحلة الابتدائية في ست سنوات ، تليها مرحلة الثانوى العام في أربع سنوات ، ثم الثانوى العالى في أربع سنوات . وبذلك تكون مدة التعليم العام الذى يسبق التعليم الجامعى أربعة عشر عاما .

مرحلة التعليم الابتدائى :

(١٣) التعليم الابتدائى فى كل أمة ، يضطلع بمسؤولية تربية الغالبية العظمى من المواطنين واعدادها للحياة ، وعلى مقدار نجاح المدرسة الابتدائية فى أداء وظيفتها هذه ، يتوقف مستقبل نهضة البلاد الى حد كبير . ومن هنا يكون اهتمام الأمة بالتعليم الابتدائى ، وبنوع التربية التى تقدم فيه . والتعليم الابتدائى كذلك هو الأساس الذى تقوم عليه مراحل التعليم الأخرى .

(١٤) ولما كنا نرى أن الأسباب التى حالت دون تطبيق نظام التعليم الابتدائى فى السودان قد زالت بزوال الحكم الثنائى ، ولما كنا نرى أن التعليم الأولى الحالى ذات السنوات الأربع لا يحقق الغرض المطلوب منه لمصلحة الغالبية العظمى من الأطفال ، فلا مناص من أن نقرر تطبيق النظام العالى لهذه المرحلة بعد أن نضع لها من المناهج الدراسية ما يجعلها مرحلة مكثفة بذاتها ، مرحلة تخلق طفلا قادرا على تحمل أعباء الحياة بثقة ويقين وتفهم .

(١٥) وهدفنا أن تبدأ الدراسة فى المدرسة الابتدائية فى نهاية سن السادسة على أن يكون أبرز نشاط المدرسة الابتدائية فى عاميها الأولين بشكل خاص ، وفى الأعوام التالية الاهتمام بالجانب الدينى فى التربية ، بحيث يتاح للطفل حفظ أكبر قدر ممكن من القرآن الكريم تشتمل به الأواصر التى تربطه بهداية دينه الحنيف ، وتقوى به ذاكرته وتستقيم به لغته العربية الكريمة . وبذلك يكون محور الدراسة القرآن الكريم والدين ، وحول هذه الدراسات تقوم دروس القراءة والكتابة والحساب والرسم والتلوين والقصص وغيرها ، مما يدرس فى المدارس المماثلة فى العالم على أن المدرسة السودانية ستكون فريدة فى اتجاهها الدينى الجديد .

والمدرسة الابتدائية الجديدة ستأخذ واحدا من الصور الآتية ، وذلك ليسهل تصميمها ، ولتقل تكاليفها للحد الذى يجعل فى ميسور الأهلى المشاركة فى تقويمها .

(أ) مدرسة صغرى تكمل من ناحية المبنى والمعدات لتصبح مدرسة ذات ابتدائية كاملة .

(ب) مدرسة أولية يضاف إليها فصلان ، وبذلك تصبح مدرسة ذات ست سنوات .

(ج) إذا كانت الأحوال الجغرافية وكثافة السكان تحول دون إنشاء مدرسة ابتدائية في مكان ما ، فيمكن فتح عدة مدارس ذات فصلين لتغذى مدرسة واحدة مكونة من بقية الفصول حتى الفصل السادس .

(د) وأما المدارس الجديدة فتبدأ بفصل السنة الأولى الابتدائية حتى تكتمل .

(١٦) يمكن دمج البنين والبنات في المدرسة الابتدائية في الثلاث فصول الأولى أو الأربع إذا دعت الضرورة لذلك .

مرحلة الثانوى العام :

(١٧) المرحلة التى تلى المدرسة الابتدائية ذات الست سنوات هى مرحلة التعليم الثانوى العام . يصل التلاميذ الى هذه المرحلة عن طريق امتحان مسابقة يجلسون له فى نهاية المرحلة الابتدائية .

(١٨) ولما كانت مرحلة التعليم الثانوى العام هذه ، تخدم عددا ضخما من التلاميذ مما يحتم على الدولة أن توجه اهتماما خاصا بمستقبلهم .

ولما كانت مقررات الدراسة فى المدارس الوسطى الحالية قد أثبتت لحد ما قصورها فى خلق الطفل الذى نريده ، أصبح لزاما علينا علاج الموقف بوضع مقررات جديدة للثانوى العام تهيم للنشء والشباب أسباب الحياة والاستقرار المنشودين .

(١٩) يتكون الثانوى العام من الفروع التالية :

١ - ثانوى أكاديمى مهنى .

٢ - ثانوى صناعى .

٣ - ثانوى بنات .

(٢٠) وأهداف الثانوى العام الخاصة تتلخص فى :

١ - تزويد الطالب بثقافة عامة لاكتشاف ميوله وقدراته من جهة ،
واعداده لدراسات تلى الثانوى العام حيث يبدأ التخصص من جهة أخرى .

٢ - والمدرسة الثانوية العامة تهدف كذلك الى تقوية الاتجاه العلمى عند
النشء والى التربية المهنية التى تمكن خريجى الثانوى العام من طرق باب
الحياة العملية فى يقين .

(٢١) ولكيما نحقق هذه الأهداف الخاصة فى المدرسة الثانوية العامة فقد
رأينا أن نواصل تدريس المواد العملية شبه المهنية حتى فى المدرسة الأكاديمية
الثانوية ، وفى ثانوى البنات ، ومن هنا جاءت التسمية الجديدة - ثانوى
أكاديمى مهنى حيث تدرس المواد العملية التى تناسب البيئة التجارية كانت أو
زراعية أو رعوية أو غير ذلك وفى ثانوى البنات العام تدرس الصناعات
النسوية المختلفة . أما المدرسة الثانوية الصناعية العامة فطابعها صناعى
كمدلول الاسم .

مرحلة الثانوى العالى :

(٢٢) وهى المرحلة التى تلى مرحلة الثانوى العام ومدتها أربع سنوات

(٢٣) والمدرسة الثانوية العالية يبدأ فيها التخصص فى فروع العلوم
المختلفة على النحو التالى :

(أ) الثانوى الأكاديمى للبنين (*) .

(ب) الثانوى الأكاديمى للبنات (*) .

(ج) الثانوى الصناعى .

(د) الثانوى المهنى بفروعه الآتية :

الثانوى الزراعى ، الثانوى التجارى ، ثانوى الاقتصاد المنزلى للبنات .

(٢٤) والى جانب الثانوى العالى تقوم المدارس المهنية التى تتفرع أيضا من
الثانوى العام ومدتها ثلاث سنوات .

وجتى فى مرحلة الثانوى العالى فلن نغفل الجانب العملى الذى يساعد فى
الاعداد للحياة .

(*) وستعدل المناهج الدراسية حتى تكون السنة النهائية للمرحلة الثانوية
الأكاديمية سنة تحضيرية للدراسة العالية أو الجامعية .

مرحلة التعليم العالى :

(٢٥) يغذى الثانوى العالى مرحلة التعليم العالى كجامعة الخرطوم ومعهد الخرطوم الفنى وغيرهما من المعاهد العالية . هذا ونظرا الى السياسة الرامية الى دمج التعليم الدينى والتعليم المدنى ، فستقوم بعد الثانوى العالى كلية للغة العربية والدين تتيح للطلاب الذين يؤمنونها التخصص فى اللغة العربية والشريعة الاسلامية لمدة أربع سنوات .

توجيهات المناهج :

لن نناقش هنا تفاصيل المناهج اذ سنترك ذلك للجانب المناهج المختلفة المكونة لاعداد هذه المناهج . ولكن سنسجل هنا بعض التوجيهات المعززة لأهداف التعليم .

المدرسة الابتدائية :

(٢٦) سبق أن وضعنا فى أهداف التعليم أننا يجب أن نرمى الى تحقيق تعليم يناسب البيئة التى نعيش فيها . ولذلك ركزنا جهودنا فى عامى المدرسة الابتدائية الأولين (المرحلة التحضيرية) فى بذل الأسس الدينية السليمة فى مستهل حياة الطفل . أما فى الفصول التى تلى تلك من المدرسة الابتدائية ، فسنكون المناهج والمقررات متصلة اتصالا مباشرا بحياة المواطنين وسبيل كسب عيشهم ، من زراعة وتربية أغنام ومواشى وحرف محلية ، كالنسيج والتجارة وصناعة الخزف وصيد الأسماك وفلاحة البساتين ، الى غير ذلك من الصناعات المحلية . كل ذلك الى جانب علوم المدرسة الابتدائية مع اعتبار خاص للدين واللغة العربية حتى تحتل لغة البلاد مكانها المرموق وحتى تكون أداة فعالة فى توحيد البلاد .

المدرسة الثانوية :

(٢٧) منهاج المدرسة الثانوية الأكاديمية المهنية وثانوى البنات العام الجديد يتميز باهتمامه بالمواد العملية شبه المهنية على أن تكون نسبة الزمن المخصص للعلوم الأكاديمية ٢٠ الى ٥٠٪ من الزمن الكلى . أما الثانوى الصناعى فسينقى مقرره صناعيا متمشيا مع التطور الصناعى فى البلاد .

المرحلة الثانوية العالية :

(٢٨) على الرغم من أن هدف هذه المرحلة الخاصة هو التخصص فى ميادين

العلوم المختلفة ، الا أننا نرى أن توضع المناهج بصورة لا تحرم طالب القسم الأكاديمي من التدريب المهني أو طالب القسم الصناعي أو الزراعي من التدريب الأكاديمي ، والا أصبحت مدارسنا أماكن لخلق طبقات في الأمة متباينة ، متباعدة .

ان كل ما يجب أن يقصد من التخصص هو أن نتيح فرصة أكبر لكل فرد لكي يميز نفسه في الميادين التي يجيدها أكثر من غيرها .

تدريب المعلمين للنظام الجديد :

(٢٩) مشكلة النهوض بالتعليم في نظرنا ليست في تغيير السلم التعليمي أو تحديد الأهداف ، أو وضع المناهج ، أو المباني ، أو نوع الطلاب فحسب ، ولكنها في المقام الأول مشكلة تدريب المعلم وتغيير اتجاهات رجال التعليم ، واتجاهات الناس أنفسهم نحو التعليم . ومن هنا كان لا بد من إعادة النظر بصورة جوهرية في طريقة اعداد المعلمين لجميع مراحل التعليم .

معلم المدرسة الابتدائية :

(٣٠) تمشيا مع توصيات خبراء التعليم ، ومع ما هو متبع في كثير من أقطار العالم رأينا أن تكون فترة الدراسة لمدرسي المدرسة الابتدائية ، هي نفس الفترة التي يقضيها خريج المدرسة الثانوية العالية وهي أربعة عشر عاماً . ولهذا فستكون كليات معلمى المدارس الابتدائية معادلة للمدارس الثانوية العالية ، يلتحق بها الطلاب بعد اتمام المدارس الثانوية العامة ويبقون فيها أربعة أعوام .

ويشمل المنهاج في هذه الكليات الدراسات الأكاديمية والتربوية المناسبة ، مضافا اليها المواد العملية ، والحرف التي تؤهل المدرس لكي يدرسها في المرحلة الابتدائية . وفي حالة كليات المعلمات ، يدرس الاقتصاد المنزلي كجزء من المواد العملية .

معاهد معلمى المدارس الأولية الحالية :

(٣١) وكأجراء مؤقت ، وحتى نسد حاجتنا الماسة الى المدرسين في الوقت الحاضر رأينا :

أولا : أن تستمر المعاهد الحالية في تدريب معلمى المدارس الأولية حتى يمكن ادخال النظام الجديد عليها .

ثانيا : أن يدرب خريجو الثانوية الحالية لمدة عام فى معاهد التربية القائمة الآن ليدرسوا فى المدارس الابتدائية .

معلم المدرسة الثانوية :

(٣٢) يقضى معلم المدرسة الثانوية العامة أو العالية أربع سنوات بعد الثانوية العالية فى كلية تدريب معلمى المدرسة الثانوية . ويوضع منهاج الدراسة بحيث يشمل دراسة المواد العلمية المختلفة ، مضافا إليها التربية وطرق التدريس كما هو الحال فى معاهد المعلمين العالية فى البلدان الأخرى .

(٣٣) والجديد فى هذا الوضع هو أن معلم الثانوية العامة ، أو ما يعادل المدرسة الوسطى الحالية سيكون خريج معهد المعلمين العالى ، وستكون طول فترة تعليمه ثمانية عشر عاما بدلا من أربعة عشر عاما . وهذا هو الوضع بالنسبة لمعلمى المدرسة الثانوية ، سواء المتوسطة أم العالية فى البلدان المتقدمة .

(٣٤) وكأجراء مؤقت وحتى يتخرج طلبة تلك المعاهد ، فاننا سوف نسلّم الطرق الآتية لتدريب معلمى الثانوى فى مرحلتيه :

(أ) أن يدرب خريجو الجامعات لمدة عام واحد فى التربية وطرق التدريس بالقسم الخاص لتدريب مدرسى المدارس الثانوية فى بخت الرضا .
(ب) أن يبدأ فى عام ١٩٦١ المعهد العالى لتدريب المعلمين ببخت الرضا ، على أن تكون فترة الدراسة فيه أربع سنوات تدرس خلالها المواد المختلفة والتربية وطرق التدريس . ولتسهيل التدريب على التدريس ، فستنشأ مدرسة ثانوية خاصة بذلك المعهد فى بخت الرضا ، لكى يجرى فيها التمرين وتجربة المناهج .
أما تدريب معلمى المدارس الثانوية المهنية والتجارية فسيترك للمعهد الفنى .

(ج) تبقى كلية المعلمين الوسطى تزاوّل عملها حتى يمكن ادخال النظام الجديد عليها .

طرق ووسائل اعداد المناهج للنظام الجديد :

المرحلة الابتدائية :

(٣٥) سيظل المركز الرئيسى لوضع منهاج التعليم الابتدائى لجميع مدارس السودان فى بخت الرضا .

ولما كان الاتجاه الجديد يرمى الى جعل الدين واللغة العربية أساسا للدراسة فى هذه المرحلة ، وجب ادخال بعض التعديلات على طريقة وضع المناهج وتدريب المعلمين لهذه المرحلة . وأسرع الطرق وأنجعها تلخيص فى الآتى :

(أ) توسيع شعبة اللغة العربية والدين فى بخت الرضا وذلك باستخدام أخصائيين فى هذه المواد من رجال التربية من خارج السودان ، على أن يعمل هؤلاء الأخصائيون مع خير فى مرحلة الطفولة المتقدمة فى لجان لتجربة المناهج واختيار أنسبها لأطفالنا .

(ب) ولكيما تستنير تسمية اللغة العربية الجديدة بأراء أكبر عدد من الأخصائيين ، فستكون لجنة استشارية لمناهج اللغة العربية والدين ، يشترك فى عضويتها الى جانب أساتذة اللغة العربية والدين وأخصائى مرحلة الطفولة المتقدمة ، جميع رؤساء الشعب بمعهد التربية فى بخت الرضا ، وممثل من كلية المعلمات ، ومدير مصلحة الشؤون الدينية ، وممثل لقاضى القضاة ، وممثل للمعاهد الدينية ، ومندوب عن التفتيش ، وكبير مفتشى الدين بالمدارس الثانوية ، على أن يتراأس عميد معهد التربية جلسات هذه اللجنة الاستشارية ، ويرفع توصياتها لوزارة المعارف للاقرار . وستنحصر مهمة هذه اللجنة فى وضع الخطوط العريضة لمناهج اللغة العربية والدين فى المدرسة الابتدائية الجديدة .

المواد العملية :

(٣٦) تنشأ شعبة خاصة لهذه المادة . ويعين لها رئيس من رجال التربية الأجانب ، على أن يدرب سودانى ليتولى هذا المنصب فيما بعد .

أما المبادئ العامة لمناهج التعليم العملى ، والذي تجعل له اهتماما خاصا فى النظام التعليمى الجديد ، فسنوكل الى لجنة استشارية مهمة وضعها . وسيشترك فى اللجنة الى جانب أعضاء شعبة التعليم العملى ، وشعبة التربية الريفية ، ممثلون من المعهد الفنى ، وكلية المعلمات ، ووزارة الزراعة ، والبيطرة والصحة ، ومصلحة صيد الأسماك ، على أن يتراأس جلسات اللجنة عميد معهد بخت الرضا ويرفع توصياتها الى وزارة المعارف للاقرار .

ولما كانت هناك صلة وثيقة بين شعبة التربية الريفية وشعبة التعليم

العملى المقترح انشاؤها ، فلا بد من تكوين لجنة دائمة مشتركة بين الشعبتين ، وذلك لتنسيق العمل ، لما تتوقعه من المسؤوليات الكبيرة التى ستواجه هاتين الشعبتين فى المستقبل خاصة فيما يتعلق بالتعليم العملى •

المواد الأخرى :

(٣٧) أما المواد الدراسية الأخرى ، الحساب والطبيعة والتاريخ والجغرافيا والتربية البدنية والأعمال اليدوية والفنون ، فتبقى مسؤولية وضعها وتنقيحها كما كانت عليه مناهج معهد التربية فى بخت الرضا ، تحت إشراف الشعب المختلفة ، مع مراعاة تنسيق العمل بينها فى شكل اجتماعات دورية •

اللغة الانجليزية :

(٣٨) تمشيا مع توصيات خير التخطيط التعليمى ، ومع ما هو متبع فى معظم أنحاء العالم رأينا ألا ندخل تدريس لغة أجنبية فى المرحلة الابتدائية ، على أن يبدأ فى تدريس اللغة الأجنبية فى المرحلة الثانوية العامة ، بما يضمن المحافظة على المستويات الحالية •

مناهج المدارس الابتدائية فى جنوب السودان :

(٣٩) أوضحنا سابقا أن مهمة وضع المناهج للتعليم الابتدائى فى جميع أنحاء السودان ، تقع على عاتق معهد التربية ببخت الرضا ، ولكن نسبة لأن أوضاع التعليم فى الجنوب تحتاج الى معالجة خاصة فقد رؤى الآتى :

(أ) تدرس المواد المختلفة فى المرحلة التحضيرية (العامين الأولين) ، باللهجات المحلية ، وتكون الكتابة بالحروف العربية بدلا من اللاتينية كما هو متبع الآن •

(ب) توضع مناهج خاصة للغة العربية فى المرحلة التحضيرية ، تتناسب مع مستوى الطلبة الجنوبيين ، ويشرف معهد مريدى مع خير وزارة المعارف فى اللغات على اجراء التجارب اللازمة لوضع تلك المناهج

(ج) فى مادة الدين تراعى حرية العقائد ، ويقسم التلاميذ الى مجموعات ، بحسب أديانهم ، لغرض دروس الدين •
(د) فى الفترة التى تلى المرحلة التحضيرية ، تتبع نفس مناهج المدارس الشمالية ، وتدرس جميع المواد باللغة العربية •

(هـ) بعد استكمال المرحلة الابتدائية فى جميع أنحاء السودان ، شماله وجنوبه ، يوجد الامتحان النهائى للمرحلة الابتدائية .

(و) ليس هناك ما يبرر الخوف من أن عامل اللغة سيجعل مستوى التلميذ الجنوبى أقل من زميله فى الشمال بحيث تصبح المنافسة للدخول للمدارس الثانوية العامة متأثرة بعوامل خارجة عن مقدور بعض التلاميذ . ودليلنا على ذلك أن اللغة العربية ليست لغة الأم لتلاميذ شرق السودان ، ولا شماله ، وهم يجلسون الآن لامتحان الدخول العام للمدارس الوسطى مع بقية التلاميذ الذين يتكلمون اللغة العربية كلغة أم ، بعد فترة دراسة مدتها أربع سنوات ويحصلون على نتائج مشرفة . ثم أن مراكز الامتحانات للدخول للمدارس الثانوية العامة ، ستستمر اقليمية كما هو الحال الآن فى امتحان الدخول للمدارس الوسطى ، وبذلك فإن مجال التنافس سيكون عادلا لأن تلاميذ كل منطقة سينافسون بعضهم بعضا فى الدخول الى المرحلة الثانوية العامة .

المرحلة الثانوية بقسميها :

(٤٠) ومناهج المرحلة الثانوية بقسميها ، يتولى مسؤولية وضعها وتنقيحها قسم التخطيط والبحوث المزمع انشاؤه فى وزارة المعارف بالتضامن مع معهد التربية العالى الذى يبدأ فى عام ١٩٦١ ، وبالتشاور مع رؤساء الشعب فى المدارس الثانوية . على أن يستمر الاتصال والتشاور مع المشرفين على مناهج التعليم الابتدائى فى بخت الرضا .

أما المواد العملية والمهنية فى المدارس الثانوية فتكون لها لجان من المسؤولين فى قسم التخطيط والبحوث ، ورؤساء الشعب ، والفنيين فى المعاهد الفنية العالية ، والمدارس المهنية فوق الثانوية ، والمدارس الثانوية الصناعية ، والمهنية ، على أن يضم قسم البحوث فى وزارة المعارف أخصائيين فى التعليم العملى والمهنى والصناعى ، ممن ليس لهم مؤهلات وخبرات واسعة فى الميدان سواء من داخل البلاد أم من خارجها واللجان المختلفة تستفيد من نتائج البحوث والاحصائيات والدراسات التى يقوم بها قسم التخطيط والبحوث فى وزارة المعارف .

رئاسة الوزارة والتفتيش :

(٤١) ان التخطيط والتنظيم الجديد فى جهازنا التعليمى لابد أن يتبعه تعديل شامل فى ادارة وزارة المعارف ، وذلك كيما يتم التغيير فى يسر ، ولكي

يساير الجهاز الإدارى بكفاءة المسئوليات الجديدة . ولانجاح هذا الغرض لابد من التوسع فى أقسام التفتيش المختلفة ، كما لابد من قيام قسم خاص بالتخطيط والبحوث التربوية .

قيام قسم خاص بالتخطيط والبحوث التربوية :

(٤٢) ان التعديلات المقترحة فى الجهاز التعليمى ، سواء فى السلم ، أو فى المناهج ، أو فى اعداد المعلمين ، أو فى مد فترة التعليم الابتدائى ، تتطلب قيام قسم خاص للتخطيط والبحوث التربوية فى وزارة المعارف ، يكون مسؤولا عن القيام بالدراسات التى تتطلبها المواقف والظروف المختلفة ، ويتولى وضع الخطط المطلوبة فى الميادين المختلفة . ومثل هذه الأقسام قائمة فى جميع وزارات التعليم فى البلاد المتقدمة . ووزارة المعارف كانت وما زالت تحس دائما بالحاجة لمثل هذا القسم . وقد بدأت فى العام الماضى بالفعل نواة لقسم التخطيط كما عاد مؤخرا من أمريكا استاذ كفاء ليبدأ قسم البحوث . والاقتراح الآن أن نوسع القسم ، ونحشد له الكفاءات المطلوبة من الداخل والخارج . وأن نسعى لتدريب العدد المطلوب من رجال التربية السودانيين ، الذين يحملون المؤهلات التربوية العالية ، ليحتلوا أماكنهم فى هذا القسم فى المستقبل القريب .

القوانين واللوائح :

(٤٣) وأخيرا تجدر الإشارة الى أن التنظيمات الجديدة سواء فى المناهج ، أو الامتحانات ، أو الادارة ، تقتضى وضع قوانين ولوائح على النسق المعروف فى بلاد العالم الأخرى ، التى سبقتنا فى مضممار التربية والتعليم والثقافة . ونحن الآن نعاكفون على وضع هذه القوانين واللوائح .

سياسة اعداد المعلمين

ان أهم القضايا التى أشغلت بال المسئولين عن التربية والتعليم فى السودان ، كانت - بطبيعة الحال - قضية « اعداد المعلمين » الذين تحتاج اليهم البلاد . انهم اتخذوا سلسلة من التدابير لمعالجة هذه المشكلة على ضوء السياسة التى قرروها ، لتحقيق أغراضهم من « توحيد التعليم » ، وتوسيعه واصلاحه .

ولاعطاء فكرة تامة عن هذه السياسة وهذه التدابير ، ننقل فيما يلى ما جاء فى هذا المضممار فى الكتاب الذى أصدرته وزارة المعارف بمناسبة عيد الثورة الثالث - فى ١٧ نوفمبر ١٩٦١

تعنى الوزارة عناية شديدة بتدريب وتخريج مدرسيها ومدرساتها لمدراسها الأولية والوسطى بمعاهد التربية للعلمين والمعلميات التى يشرف

عليها رجال ذوو خبرة كبيرة ومؤهلات عالية في فنون التربية والتعليم وتعمل هذه المعاهد أيضا على وضع ومراجعة وتطوير وتوحيد المناهج الدراسية المختلفة في المدارس الأولية والوسطى للبنين والبنات وهدفها توحيد برامج التعليم وطرق التدريس في كل أجزاء السودان .

(١) معاهد التربية للبنين :

وعلى رأس معاهد التربية بالسودان معهد بخت الرضا الذي أجزز شهرة كبيرة في كل العالم وأصبح قبلة الأنظار للأقطار المجاورة كالصومال واليمن وحضرموت والمحيطات ونيجيريا . ويضم المعهد الكليات الآتية :

١ - كلية المعلمين الوسطى لتخريج مدرسي المدارس الوسطى ويلتحق بالكلية الحائزون على الشهادة الثانوية السودانية أو ما يعادلها .

٢ - كلية المعلمين الأولية وبها قسمان :

(أ) مبروكة : وهي مدرسة وسطى ذات خمس سنوات وذات رأسين إذ يلتحق بسنتها الخامسة فصل يختار من الطلبة الناجحين في امتحان المدارس الوسطى .

(ب) سادسة : وهي السنة المهنية الأخيرة التي يلتحق بها طلبة الخامسة ويتدربون فيها على طرق التدريس المختلفة .

ويتبع معهد بخت الرضا فرعان آخران أحدهما معهد التربية بشندى والثاني معهد التربية بالدنج . وهما يخرجان مدرسي المدارس الأولية فقط . ولهما نائبا عميد مسئولان للعميد ببخت الرضا . والمعهدان يترسمان خطى المعهد الرئيسى ببخت الرضا في البرامج والطرق .

وهناك معهد تربية آخر بمريدى وهو يعمل كرصيفاته لتخريج مدرسي المدارس الأولية للجنوب .

مناهج الدراسة :

تهتم الوزارة اهتماما بالغا بمناهج الدراسة في المدارس الأولية والوسطى ولذلك قسم العمل في معهد التربية ببخت الرضا الى شعب وعلى رأس كل

شعبة معلم كبير . وهذه الشعب مسئولة عن وضع البرامج الخاصة بكل مادة على حدتها وتدريب المعلمين على طرق تدريسها واستعمال الوسائل الخاصة بها كما وأنها مسئولة عن تفتيش تدريس تلك العلوم في كل مدارس السودان

الفرق التجديدية :

ويشرف معهد ببخت الرضا على الفرق التجديدية ، فيؤمه المدرسون المختارون من نواحي السودان المختلفة لاطلاعهم على أحدث ما وصلت اليه طرق التدريس وتدريبهم عليها ، وسيل هذه الفرق لا ينقطع عن معهد التربية إذ أنه كلما انتهت فرقة تغد فرقة أخرى على المعهد .

برامج معهد مريدي :

تشبه البرامج في هذا المعهد برامج معهد التربية ببخت الرضا إلا أن التدريس كله باللغة الانجليزية في الوقت الحاضر . وهناك خطة متكاملة لجعل التدريس كله باللغة العربية في هذا المعهد مرتبطة بسياستنا في نشر اللغة العربية في الجنوب وعموما يسرنا أن نؤكد بأننا نقفز قفزا لتحقيق هذا الهدف .

التوسع في كليات المعلمين الأولية :

ترمي خطة الوزارة الى توسع ملموس في ميدان اعداد معلمي المدارس الأولية توسعا يتمشى مع حاجة البلاد الى التعليم الأولي .

ومنذ تولى السودانيون مقاليد الحكم في بلادهم سعوا الى تنفيذ خطة تطويرية عامة في ميادين التعليم المختلفة . ومعهد التربية ببخت الرضا ، وهو المسئول عن اعداد معلمي المدارس الأولية والوسطى ، سعى بدوره الى مواجهة هذا التوسع ، واستعان بفرعيه في شندى والدلنج .

ففي شندى أضيفت مدرسة أولية لتسد حاجة تدريب طلاب فصلي سادسة معلمين وأسندت للمعهد مهمة الاشراف على تدريب المدرسين الملحقين وبذلك اعتبرت مدرسة التدريب لشندى جزءا من المعهد . كما قبل فصل ثالث بالسنة الخامسة وعليه فسيصبح عدد المتخرجين من فرع شندى في أبريل ١٩٦٣ نحو التسعين طالبا .

أما في الدلنج فقد استوعب الفرع عددا أكبر من طلاب فصلي خامسة وسادسة الذين شملتهم خطة التوسع فقد ارتفع عدد فصول الخوامس الى

خمس فصول ليستوعب كل فصل ثلاثين طالبا ومعنى هذا أن عدد المتخرجين من هذا الفرع فى أبريل ١٩٦٣ سيصل الى ١٥٠ مدرسا وهذا التوسع اقتضى أيضا توسعا فى عدد فصول المدارس الأولية التابعة لفرع الدلنج حيث يتلقى هذا العدد من الطلاب تدريبهم العملى • كما اقتضى أيضا زيادة فى عدد المدرسين الذين يشرفون على التدريب •

ويتخرج أيضا من كلية المعلمين الأولية ببخت الرضا كل عام ستون طالبا ومن العام القادم يضاف فصل آخر للكلية لكى يتخرج تسعون طالبا • وتتيح وزارة المعارف الفرصة لعدد من الطلاب الأجانب للالتحاق بهذه الكلية • فقد تخرج فى العام الماضى طالب من مبعوثى حكومة الدولة القعيطية بحضرموت ومنذ نشأة بخت الرضا ظل يفد إليها طلاب من الصومال وعدن وحضرموت وزنجبار • وهكذا يسهم هذا المعهد فى دعم العلاقات الثقافية منذ أمد بعيد •

هذا ، وتراعى حاجة الأقاليم المختلفة عند اختيار الطلبة للالتحاق بمعاهد التربية كل عام •

فرق التجديد والتدريب (الكورسات) فى التعليم الأولى :

١ - على أثر إعلان سياسة الوزارة فى التوسع حولت الفرق التجديدية بمعهد التربية الى فرق تدريبية غرضها تدريب عدد من مدرسى المدارس الصغرى لسد العجز الناشئ بين حاجة المدارس التى تفتح كل عام وبين ما تخرجه معاهد التربية •

٢ - كان هذا النوع من تدريب المبتدئين - لسد العجز - مستمرا فى بخت الرضا ، منذ عام ١٩٥٣ وكان عدد المدرسين الذين حضروا هذه الفرق حتى عام ١٩٥٥ كالآتى :

عام ١٩٥٣ - ٢٨ مدرسا •

عام ١٩٥٤ - كان التدريب تجديديا •

عام ١٩٥٥ - ١١٩ مدرسا •

٣ - عندما اشتدت الحاجة الى تدريب مزيد من المبتدئين فى عام ١٩٥٦ حولت مدرسة التدريب التى كانت تدرب مدرسى المدارس الصغرى بشملى الى فرقة لتدريب المبتدئين تعمل جنبا الى جنب مع بخت الرضا وألحقت على

ذلك تلك المدرسة بمعهد التربية بشندى فدربت اثنين وستين مدرسا فى عام ١٩٥٦

٤ - ثم اختصر التوسع لنضوب المال فأوقف هذا النوع من الفرق التدريبية فتحوّلت مدرسة التدريب الى ما كانت تقوم عليه من قبل قسما يدرّب المدرسين للمدارس الصغرى ، ويتخير منهم الصالحين للتعليم الأولى .

٥ - أما الفرق التجديدية العادية فقد استؤنفت منذ عام ١٩٥٦ وتدرّب كل عام ثلاث فرق يبلغ عدد أفرادها سنويا خمسة وسبعين مدرسا .

٦ - ساهم المعهد فى تدريب نظار مدارس الارساليات فى الجنوب ، للمدارس التى ضمتها الوزارة فى عام ١٩٥٨ ، فانتظمت فرقة فى يناير ١٩٥٩ لتدريب ٣٠ ناظرا على ادارة المدارس .

٧ - ان الفرق التدريبية لم تساير ، فى كمها ، التوسع الذى حدث الأمر الذى جعل قرابة الخمسائة مدرس ملحق يعملون فى المدارس الأولية بغير تدريب منتظم فى معاهد التربية ، ويعزى هذا لعدة عوامل منها :

ضيق الأماكن - للسكن والدراسة ؛
قلة الأساتذة الذين يتولون التدريب .

٨ - نسق العمل بين معهد التربية ببخت الرضا وشندى أخيرا فأُسندت مهمة تدريب المبتدئين جميعها الى شندى ، حيث يتولى معهد التربية هناك تدريب صفوة مختارة من المدرسين المحققين على طرق التدريس للمواد المقررة فى الفصول الصغرى بالمدارس الأولية . وقد رُؤى أن يزودوا أيضا بمعلومات أكاديمية فى المواد الاجتماعية والحساب والطبيعة تمكنهم من أداء مهمتهم فى يسر اذا ما تم إلحاقهم بكادر المدارس الأولية .

٩ - تفرغت بخت الرضا للإشراف على نوعين من الكورسات حاليا . الأول جزء متمم لتدريب شندى . وهو يعنى بإكمال تدريب المدرسين الذين تلقوا الكورس الأول بشندى وألحقوا بالمدارس الأولية بصفة باقية . فيفقدون على بخت الرضا لكى يقفوا على طرق تدريس المواد المقررة لكل المرحلة الأولية نظريا وتطبيقيا مع المام يسير بمبادئ علم النفس التربوى ، وفى مطلع عام ١٩٦٢ سيصبح جميع المدرسين الذين ضموا للمدارس الأولية قد نالوا تدريبا كاملا على التدريس فى المدارس الأولية . ومن ثم تستطيع بخت الرضا مسايرة إتمام تدريب المدرسين المثبتين فى كادر التعليم الأولى بعد ضمهم مباشرة .

١٠ - النوع الآخر من الكورسات (تجديدى) وهو موقوف فى الوقت الحاضر على خريجي معاهد التربية الذين مضى على تخرجهم قرابة الثمانية أعوام وصاروا نظارا للمدارس الأولية . فيقضون بالمعهد سبعة أسابيع يتعرفون خلالها على ماجد على المناهج وطرق التدريس ، الى جانب قيامهم بدراسة عملية لطريقة تدريس الموضوعات (وهى طريقة المشروع المعروفة بعد تعديلها بما يناسب الظروف المحلية) .

١١ - كانت فى الماضى تعقد فرقة الموضوعات بثلاثين ناظرا . يمثلون معظم مديريات القطر ونظرا للتوسع الذى طرأ على تخريج معهد التربية وفروعه ومضاعفة عدد الخريجين ، كان لابد من زيادة عدد الأساتذة الذين يؤمنون مثل هذه الكورسات التجديدية وبالرغم من امكانيات المعهد المحدودة من حيث المباني ، والأساتذة ، والأدوات ، وضعت خطة تهدف الى مضاعفة عدد أعضاء الفرقة من ثلاثين الى ستين ناظرا حتى يتسنى تقريب الشقة بين التجديد والتخريج بقدر المستطاع .

١٢ - التحق بفرق الموضوعات التجديدية فى عام ١٩٦٠ أربعة أساتذة منتدبين من الدولة القبطية بحضرموت للتعرف على العمل بطريقة الموضوعات وتجديد الخبرة فى المناهج وطرق التدريس .

كلية المعلمين الوسطى :

تكون كلية المعلمين الوسطى جزءا هاما من معهد التربية وتلعب دورا رئيسيا فى اعداد المدرسين للمدارس الوسطى الحكومية والأهلية ومعاهد المعلمين الأولية والمدارس الحكومية التابعة لوزارة الشؤون الدينية .

التوسع :

كان عدد الفرقة الواحدة بالكلية منذ انشائها يتراوح بين الثلاثين والأربعين طالبا ثم ارتفع منذ يوليو ١٩٥٤ الى خمسين ويحتمل أن يقفز الى السبعين طالبا أو ما يزيد قليلا ابتداء من يوليو ١٩٦٢ لملافاة النقص فى عدد المدرسين بالمدارس الوسطى .

تخرج الكلية الآن فرقتين مندربتين فى كل عام يبلغ مجموعهما مائة ونرجو أن يرتفع عيديد المتخرجين فى العام الى مائة وأربعين مدرسا فى المستقبل القريب مع احتمال للزيادة حسب ما تسمح الظروف .

وقد تعدت خدمات الكلية محيطنا الداخلى الى بعض الأقطار المجاورة حيث يؤمها الطلبة من الصومال وعدن ونيجيريا للاستزادة من العلم والخبرة المهنية . ومن ضمن هؤلاء خمسة طلبة من نيجيريا يتلقون التدريب بمنح من وزارة المعارف السودانية .

والزيادة المنتظرة فى عدد الطلبة ستقابلها زيادة فى عدد الأبنية والمباني والمنشآت الأخرى ويسير العمل الآن على قدم وساق فى بناء حجرات إضافية ومساكن للطلبة .

هذا وقد عقدت ادارة المعهد فى مستهل هذا العام « كورسا » للمفتشين الفنيين للمدارس الوسطى وكورسا آخر لنظار وناظرات مدارس البنين والبنات الوسطى ليلموا فيها بأحدث ما جد على المناهج والطرق وليساهموا فى تنوير المدرسين الذين لم يتلقوا تدريبا .

التفتيش :

يقوم بالتفتيش على المدارس الأولية والوسطى من الناحية الفنية رؤساء الشعب ومساعدوهم بيخت الرضا والأساتذة الذين يقومون بتدريب المدرسين فى المعاهد . هذا بالإضافة الى العميد ونوابه وموظفى مكتب التفتيش .

ولم تحدث أية زيادة - منذ قيام الحكم الوطنى - فى عدد هؤلاء الأساتذة حتى يزداد عدد المدارس التى تفتش سنويا الا أنه فى عام ١٩٦٠ وضعت الوزارة على عاتق معهد التربية مسئولية تفتيش مدارس البنات الأولية والوسطى وتبعاً لهذا أصبح مدرسو المدرسات بكليتى المعلمات بأم درمان ومبنى يساهمون فى حملتى التفتيش الصيفى والشتوى وبذلك استطعنا أن نفتش على قدر أكبر من مدارس البنات والأولاد فى المرحلة الأولية .

تطور التربية البدنية فى المدارس :

لم تكن التربية البدنية معروفة بمعناها الصحيح بادئ ذى بدء عندما أنشئت المدارس الأولية فى أوائل القرن ، وقد كان هم رجال التربية والتعليم محصورا فى ارساء قواعد العلوم الأكاديمية كالعربى والحساب ، ولكن فى نفس الوقت كان لابد للتلاميذ من ممارسة نوع من النشاط الرياضى يسندون به فراغهم . ولذا أجمع المسئولون على أن يكون هناك نشاط صباحى قبل بداية الدروس يحتوى على المشى بالنداء فى طوابير نظامية مع بعض تمرينات الرشاقة

التي لا تحتاج لأية معدات ، أما فترة المساء فكانت تملأ بلعبة كرة القدم -
الغرض منها الجري والحركة ، وقد تركت ادارة هذا النشاط للمدرس العادى
لعدم وجود المدرسين الأكفاء فى ذلك الحين .

استمر النشاط الرياضى فى المدارس بهذا الحال الى أن أنشئ معهد بخت
الرضا فى أكتوبر من عام ١٩٣٤ وبعد مرور بضعة أعوام من تأسيسه فكر رجال
التعليم فى تأليف كتاب للرياضة يحوى ألعابا رياضية منظمة ليرشد مدرس
المدرسة الأولية الى الطريقة الصحيحة فى تنظيم الألعاب الرياضية فى مدرسته
فظهر (كتاب الألعاب الرياضية عام ١٩٤٥) وقد اشتمل على عدد من الألعاب
وقوانينها منها كرة القدم وكرة السلة وكرة السطح وكرة الطاولة وكرة
الدورات وبعض ألعاب التسلية الصغيرة .

ظهور شعبة التربية البدنية :

اكتمل الوعي بين الناس وزاد عدد المدارس الأولية والوسطى والثانوية
وأصبح من الضرورى رفع مستوى التربية البدنية الحديثة بكل فروعها المعروفة
لدى العالم أجمع وأنشئت لهذا الغرض شعبة التربية البدنية فى بخت الرضا
عام ١٩٤٩ واختير لها اختصاصى استقدم من الخارج وبدأ فى تدريب الطلبة
فى كلية المعلمين الأولية وكلية المعلمين الوسطى على (بعض) ألعاب الجمناسستيك
والألعاب القوى وألعاب الكرة .

وفى عام ١٩٥٤ (بداية العهد الوطنى) اكتمل عدد المدرسين الوطنيين
الذين بعثوا للخارج فى تلك الفترة وتحصلوا على شهادات من كلية لغبرا وكلية
كارنيجى العالميتين فى علم التربية البدنية . واكتمل عقد هؤلاء فى شعبة
التربية ببخت الرضا وركزوا جهودهم فى تأليف الكتب الرياضية التى تناسب
التلميذ السودانى فى مراحل تعليمه المختلفة .

ظهر أولا كتاب الرياضة الصباحية للمدارس الأولية وتبعه كتاب التربية
البدنية للمدارس الوسطى . وكتاب الجمناسستيك للمدارس الوسطى ثم كتاب
الكرة الطائرة وكرة السلة لجميع المدارس . هذا وسوف يتم طبع كتاب ألعاب القوى
فى شهر مارس المقبل ويوزع على جميع المدارس قبل بداية العام الدراسى
لسنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣

عمت التربية البدنية الآن جميع المدارس الأولية والوسطى وأصبحت تدرس
ضمن العلوم الأكاديمية الأخرى بأن أدخلت فى جدول الحصص لكل مدرسة ،

كما استطاعت الشعبة أن توفر للمدرسين كل المعدات والأجهزة والكتب اللازمة مما مكنه من أداء رسالته خير أداء ، وابتدأت التربية الصحيحة تؤتي أكلها بأن أصبحت المدارس الثانوية الآن تستقبل كل عام تلاميذ أكثر قابلية وأرفع مستوى في الرياضة من ذي قبل ، كما اهتمت الشعبة أيضا بإمداد المدارس الثانوية بالمتأخرين من المدرسين بعد إرسالهم للخارج للدراسة في معاهد التربية العالمية .

ومما هو جدير بالذكر ارتقاء كثير من الأندية الرياضية في المدن والقرى التي يعمل فيها أولئك المدرسون المدربون بحكم وجودهم بالقرب منهم واستفادتهم منهم الأندية خاصة فيما يتعلق بقوانين كرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة وألعاب الصندوق والمتوازين .

تأمل الشعبة أن تعم التربية البدنية جميع أنحاء البلاد قريبا ومما لا شك فيه أن المواطن السوداني إذا ما أتاحت له الفرصة فسوف ينتج انتاجا رياضيا مشرفا لبلاده .

التربية البدنية في مدارس البنات :

أدخلت التربية البدنية بشكل منظم في مدارس البنات في يوليو عام ١٩٥٨ اذ استقدمت وزارة المعارف معلمتين متخصصتين في التربية البدنية وقد ألحقت احداهما بكلية المعلمات بأم درمان والأخرى بكلية المعلمات بمدينة . ومن ثم شرعنا في إعداد المناهج المناسبة لتدريس التربية البدنية في المدارس الأولية والوسطى للبنات ، وبعد نجاح التجربة قامتا بتدريس طرق التربية البدنية جنبا الى جنب مع بقية الدروس الأخرى ، ولأهميتها أقامت الوزارة كورسات للتخصص في الرياضة البدنية بكلية المعلمات بأم درمان للمعلمات من مختلف المدارس الأولية في السودان . ومنذ عام ١٩٥٨ فان خريجات الكليتين قد تدرين على تدريس التربية البدنية وأن معظم المدارس الأولية للبنات الآن فيها معلمات متخصصات في تدريس التربية البدنية وهكذا تسير التربية البدنية في المدارس الأولية .

شعبة الفنون :

بعد النجاح الذي لاقته التجارب الكثيرة التي أجريت في بخت الرضا في مادة تدريس ووضع برامج الفنون والأعمال اليدوية ، وإدخال هذه المادة في برامج الدراسة للمدرسة الأولية ، يعد الحافز الأول الذي أقنع المسؤولين بافتتاح كلية الفنون لتدريب وتخريج مدرسي الفنون للمدارس الوسطى والثانوية في السودان .

ثم افتتح المعهد الفني فانتقل هذا القسم الى هناك . فأصبح المشرف على تدريب وصقل مواهب الطلبة . ومن خريجي المعهد الأكفاء تفتتق وزارة المعارف المدرسين لمادة الفنون والأعمال لمدارسها . ينتدب هؤلاء المدرسون لفترة تدريبية بكلية المعلمين الوسطى ببخت الرضا يتعرفون خلالها على النظريات التربوية والنفسية ، ويلمون بطرق التدريس في مدارس السودان ، لأولية والوسطى . يعقب ذلك تدريب عملي في مدارس المعهد المختلفة .

ان عدد خريجي المعهد الفني لا يكفي الآن ، لسد النقص فلجأت شعبة الفنون الى تدريب الموهوبين من طلبة المعلمين الوسطى .

أما في معاهد التربية ، ببخت الرضا ، الدلنج ، شندي ، كلية المعلمات فان المشرفين يبذلون جهودا مركزة لصقل مواهب الطلبة وتدريب ملكاتهم ، فهم بذلك في وضع يؤهلهم من تدريس الفنون والأعمال بالمدارس الأولية . وبذلك تكون الحلقة متصلة . فالموهوبون يجدون الرعاية الكاملة في المدارس الأولية والوسطى والثانوية ثم في المعهد الفني للتخصص .

اهتمت معاهد التربية بالموهوبين من المدرسين وبالذين يبذلون كفاءة . فأرسلت بعضهم في بعثات داخلية للمعهد الفني .

تشرف شعبة الفنون على وضع البرامج والمقررات لكل المدارس كما تشرف على تسهيل امدادها بالمواد المختلفة . واقامة التجارب على المسود والخامات المحلية .

• الاشراف الفني والتفتيش على تدريس المادة وتدريب المدرسين ثم الاتصال بهم دوريا في رحلات التفتيش لتسهيل العمل وتبادل وجهات النظر . وتذليل الصعوبات التي تواجه المدرسين .

• الاشراف على المعارض الدورية المتنقلة داخل القطر . وتنظيم المعارض والمسابقات العالمية لرسومات الاطفال في الخارج .
• اجراء التجارب على مختلف الخامات المحلية .

داخل المعهد :

- الاشتراك في اخراج الروايات واعداد المسرح .
- تبادل المعارض - واستلافها من الهيئات الفنية العالمية .
- الطباعة .

• التربية الريفية :

عندما نشأ معهد التربية بالدويم عام ١٩٣٤ كان من أهم أعماله تدريب المدرس الصالح للعمل في الأرياف ولهذا أدخلت في البرامج المدرسية علوم عملية كثيرة تناسب الحياة الريفية وتجعل من التلاميذ مواطنين صالحين مفيدون يتحلون بصفات خلقية حميدة ولذا احتلت التربية الريفية منذ البداية مكانا مرموقا في المعهد . فقد خصصت شعبة منفصلة لها لتحقيق الأغراض العملية والعلمية لذلك ، ولقد تطورت هذه الشعبة في السنوات الأخيرة وقامت بأعمال نموذجية كثيرة في المعهد - أدخلت الطرق الحديثة للزراعة وأنشأت مزارع لتربية الأبقار الجيدة ، المولدة من سلالة الفريزن المشهورة ومزارع أخرى لتربية الدجاج المولد من سلالة اللقهورن الأبيض وأقامت برجا تجريبيا للحمام البلدى وبدأت في تحسين نوع الضأن المحلي ، وتوسعت كثيرا في قسم الفاكهة وزراعة الزهور والخضروات وغيرها - غرضها من كل ذلك هو تهيئة كل الفرص اللازمة لتدريب الطلاب والمدرسين في المدارس الأولية والوسطى لنشر هذا العمل في مدارسهم مستقبلا . كما تقوم هذه الشعبة بطبع الكتيبات والنشرات المناسبة للمدارس وغيرها وإعطاء المدارس إعانات مالية لبدء أى عمل ريفي في مدارسهم بينما يقوم أساتذة الشعبة بتفتيش المدارس من وقت لآخر لمراقبة سير العمل فيها ، ونأمل مخلصين أن تنتشر التربية الريفية في السنوات القليلة القادمة في جميع مدارسنا وسييساعد ذلك على تطوير الريف السوداني .

• الموسيقى في التعليم :

لقد أرسلت الوزارة أحد الأساتذة للتخصص بالخارج لمدة خمسة أعوام عاد بعدها لبدء العمل على إدخال الموسيقى ضمن المناهج التعليمية في السودان . ينحصر العمل الآن في كلية المعلمين الوسطى حيث يتدرب بعض الطلبة المدرسين على الجوانب النظرية والعملية في الموسيقى لكي يقوموا بتدريسها ونشرها مستقبلا في مدارس السودان المختلفة .

ان المستوى الذى تأمل الوزارة الوصول اليه في تدريس الموسيقى هو أن يستطيع التلميذ تذوق الموسيقى وأن يستطيع قراءة الموسيقى المكتوبة . وأن يتعلم العزف على آلة موسيقية ما أمكن ذلك مع الاهتمام بالموسيقى والآلات الموسيقية الشعبية في السودان .

والهدف العام من وراء تعليم الموسيقى هو تنمية وتهذيب ذوق التلميذ وإتاحة الفرصة لمن له موهبة موسيقية من اشباعها وتنميتها .

نظام تشكيلات الوزارة

- (أ) على رأس وزارة التربية والتعليم وزير التربية ويليه الوكيل الدائم لوزارة التربية والتعليم .
- (ب) يلي السيد الوكيل السيد نائب الوكيل للتربية والتعليم .
- (ج) يلي ذلك المساعدون على النحو التالي :
- ١ - مساعد الوكيل لشئون الموظفين .
 - ٢ - مساعد الوكيل للإدارة .
 - ٣ - مساعد الوكيل للمجالس والمديريات .
 - ٤ - مساعد الوكيل لتعليم البنات .
 - ٥ - مساعد الوكيل للعلاقات الثقافية .
 - ٦ - مساعد الوكيل للتعليم فى جنوب السودان .
 - ٧ - مساعد الوكيل للتعليم الفنى .
 - ٨ - مساعد الوكيل لمعهد التربية .
 - ٩ - مساعد الوكيل للامتحانات .
- (د) أضف الى ذلك فان للوزارة مكتبا فرعيا فى كل مديرية من المديريات الشمالية على رأسه مفتش للتعليم ومساعدته لتعليم البنين وكذلك لتعليم البنات وضابط تعليم للمدارس الأولية .
- (هـ) لكل مدرسة ناظر ونائب للناظر ثم تليها هيئة التدريس .

خطط الدراسة

- ١ - التعليم الأولى : يدرس التلاميذ خمس حصص فى اليوم ما عدا يوم الجمعة ومدة الحصة أربعون دقيقة يتلقون فيها دروسا مبسطة فى اللغة العربية والحساب والدين والطبيعة والجغرافيا والأعمال . أعمال التلاميذ من السابعة الى الحادية عشر .
- ٢ - التعليم الأوسط يدرس التلاميذ ست حصص فى اليوم ما عدا يوم الجمعة ومدة الحصة خمس وأربعون دقيقة يتلقون فيها دروسا فى اللغة العربية واللغة الانجليزية والحساب والجغرافيا والتاريخ والدين والطبيعة والفنون . أعمار التلاميذ من الثانية عشر الى السادسة عشر .
- ٣ - التعليم الثانوى يدرس التلاميذ سبع حصص فى اليوم ومدة الحصة أربعون دقيقة يتلقون فيها دروسا فى اللغة العربية والانجليزية والحساب والجغرافيا والتاريخ والطبيعة والفنون والدين . أعمار التلاميذ من السابعة عشر الى العشرين وبعد ذلك الانتساب للجامعة .

الاحصاءات

- ١ -

العام الدراسي

١٩٦١ - ١٩٦٢

كان عدد المدارس والمعاهد ٣١١٥ ، منها ٢٧٤٦ حكومية ، ٣٦٩ خاصة .
وكان مجموع المعلمين والمعلمات ١٢٥٥١ ، منهم ٩٩٦١ يعملون في المدارس الحكومية ، و ٢١١٤ في المدارس الخاصة .
وأما مجموع التلاميذ فكان ٤١٩٥٧٧ ، وكان ٣٦٦٢٠٦ منهم يدرس في المدارس الحكومية ، و ٥٣٣٧١ يدرس في المدارس الخاصة .
وكان عدد الذكور من الذين يدرسون في المدارس الحكومية ٢٧٢٩٧٤ ، وعدد الإناث ٩٣٢٣٧ .
ان الجداول الثلاثة (رقم ٥٢ و ٥٣ و ٥٤) تبين تفاصيل هذه الأرقام ، كما أنها تبين توزيع التلاميذ بين مختلف مراحل التعليم وأنواعه ، في المدارس الحكومية من ناحية وفي المدارس الخاصة من ناحية أخرى .
والرسم البياني (رقم ١٤) يظهر النسب المئوية بين هذه الأرقام .

- ٢ -

العام الدراسي

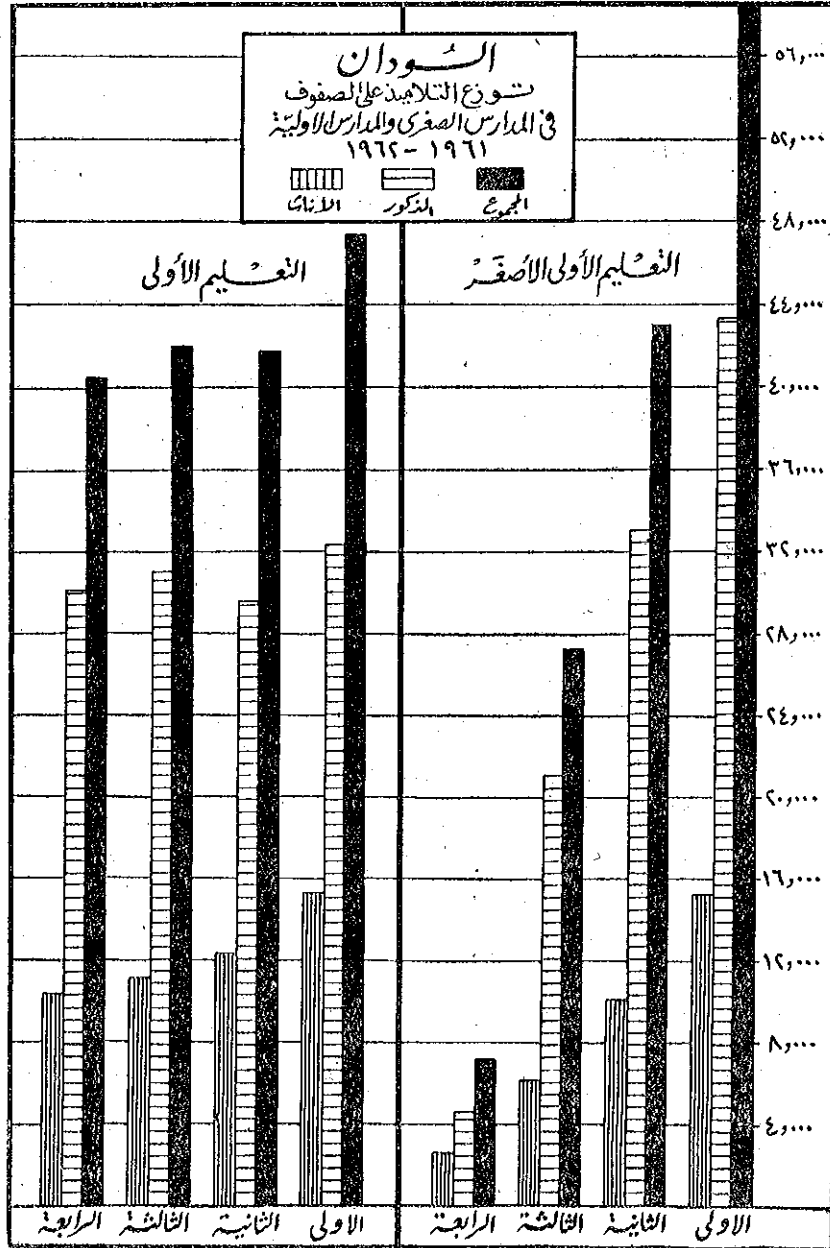
١٩٦٠ - ١٩٦١

ان الاحصاءات المنشورة عن العام الدراسي ١٩٦٠ - ١٩٦١ أكثر تفصيلاً عن ذلك .

مجموع التلاميذ ٣٩٤٢٤٦ ، عدد الذكور بينهم ٢٩٤٢٠٣ ، عدد الإناث ١٠٠٠٤٣ .

وكان ٣١٧٦٨٠ من هؤلاء في رياض الأطفال ، و ٣١٧٦٨٠ في المدارس المرحلة الأولى ، و ٥٤٠٥٥ في المدارس الوسطى ، و ١٦٤٣٥ في مدارس التعليم الثانوي ، و ٣١٧٤ في التعليم العالي .
وأما المدارس الخاصة : فكان عددها ٢٧٢ ، منها ١٢٧ خاصة بالبنين ، و ٤٥ خاصة بالبنات ، و ١٠٠ مختلطة .

وكان ٢٨ منها رياض الأطفال ، ٦٦ في مستوى التعليم الأولى ، و ١٠٣ مستوى التعليم الأوسط ، ٣٩ في مستوى التعليم الثانوي .



الرسم البياني (رقم ١٤)

عدد المدارس والمعاهد ٣١١٥

عدد المعلمين والمعلمات ١٢٥٥١

مجموع التلاميذ ٤١٩٥٧٧

المدارس الحكومية

التلاميذ	الذكور	الإناث	المجموع
المدارس الصغرى	١٠٧٠٠٠	٣٦٦٠٠	١٤٣٦٠٠
المدارس الأولية	١٢٦٨٠٠	٥١٠٠٠	١٨٧٨٠٠
المدارس الوسطى	٢٠١٥٠	٤٣٩٠	٢٤٥٤٠
المدارس الثانوية	٦٠٣٤	٨٣١	٦٨٦٥
المدارس الفنية	٣٥٧٤	٠	٣٥٧٤
المدارس الدينية	٦٦٤٧	٠	٦٦٤٧
معاهد أعداد المعلمين والمعلمات	٩١٢	٤١١	١٣٢٢
جامعة الخرطوم	١٧٦٦	٩١	١٨٥٧
المجموع	٢٧٢٩٧٤	٩٣٢٣٢	٣٦٦١٠٦

المدارس الخاصة

التلاميذ في :	
رياض الأطفال	٢٢٠٠
المدارس الأولية	١٠٧٠٠
المدارس الدينية الابتدائية	٤١١٥٣
المدارس الوسطى	٢٦٠٠٠
المدارس الثانوية	٩٠٠٠
جامعة	١٣٨١
المجموع	٥٣٣٧١

السكان

حسب تعداد ١٩٥٦ (١٠٢٦٢٥٣٦) - حسب تخمينات ١٩٦٢

الجدول (رقم ٥١)

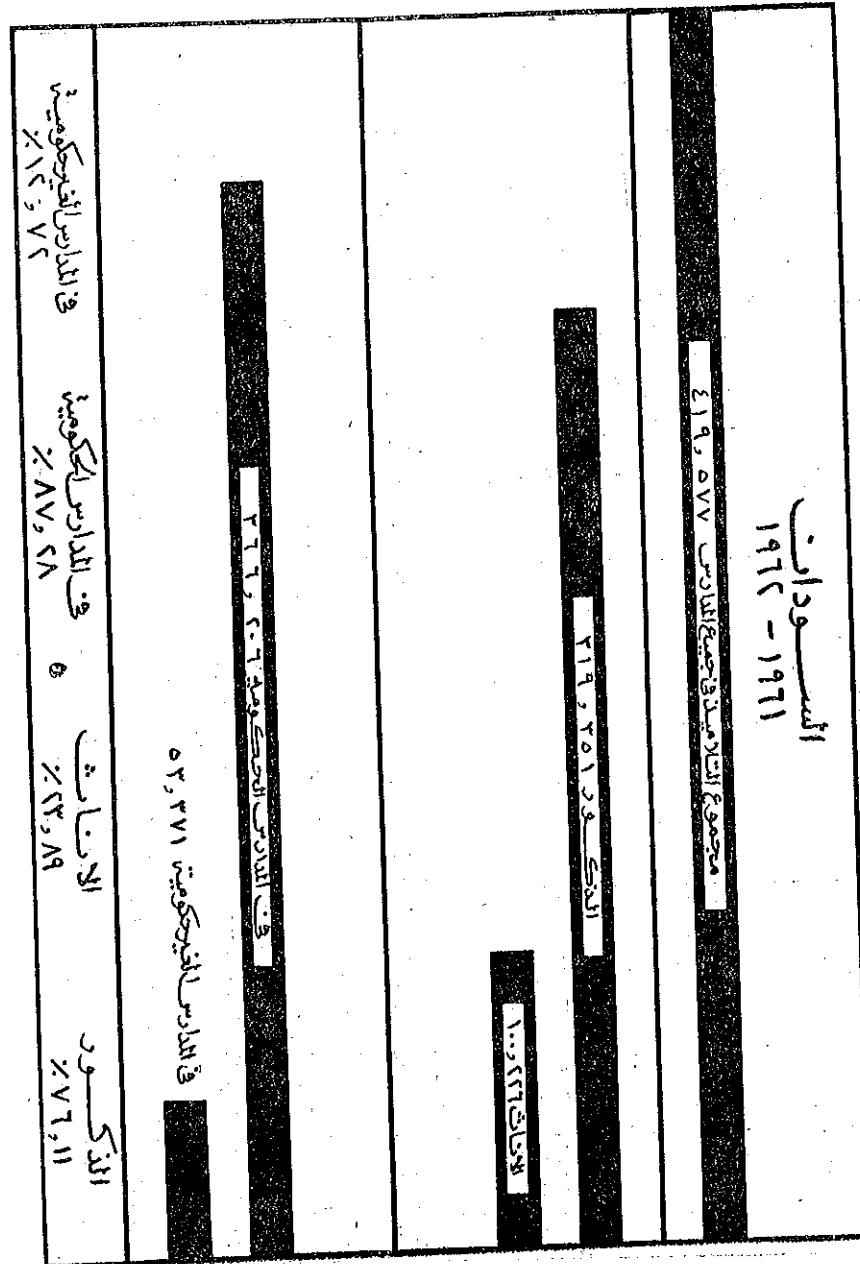
عدد المدارس وعدد المعلمين والمعلمات (١٩٦١ - ١٩٦٣)

المجموع	مدارس البنات	مدارس البنين	عدد المدارس	المدارس الحكومية
٣٧٠٠	٧٥٠	٢٩٥٠	١٤٨٣	الاولى الاصغر
٣٩٠٠	١١٨٠	٢٧٢٠	٩٦٤	الاولى
١١٤٠	٢٣٠	٩١٠	١٦٥	الايوسط
٤٤٤	٥٦	٣٨٨	٦٤	الثانوى
١٩٨٤	٢٢١٦	٦٩٦٨	٢٦٧٦	المجموع
١٦٠	٠	١٦٠	١٧	الايوسط
٤٦	٠	٤٦	٦	فوق الاوسط
٣٠	٠	٣٠	٢	الثانوى
١١٨	٠	١١٨	١	العالى
١٩٤	٠	١٩٤	٩	المجموع
٣٤	١٨	١٦	٧	للمدارس الصغرى
٩٠	٢٠	٧٠	٦	للمدارس الاولية
٥٠	٢٠	٣٠	٢	للمدارس الوسطى
١٧٤	٥٨	١١٦	١٥	المجموع
٢٢٨	٠	٢٢٨	٣١	المعاهد الابتدائيه
٥٤	٠	٥٤	٦	المعاهد الثانويه
١٤	٠	١٤	١	المعاهد العليا
٢٩٦	٠	٢٩٦	٣٨	المجموع
١١٨	٠	٠	٨	كليات
٩٩٦٦	٢٢٧٤	٧٦٩٢	٢٧٤٦	مجموع المدارس الحكوميه
٧٠			٣٠	التعليم الخاص
٣٦٠			٧٠	رياض الاطفال
١٦٩			٣٦	مدارس اوليه
١٠١٠			١٥٠	مدارس دينيه ابتدائيه
٤٦٠			٤٥	مدارس ووسطى
٤٥			٣	مدارس ثانويه
٢١١٤			٣٣٤	جامعه
				مجموع المدارس الخاصه

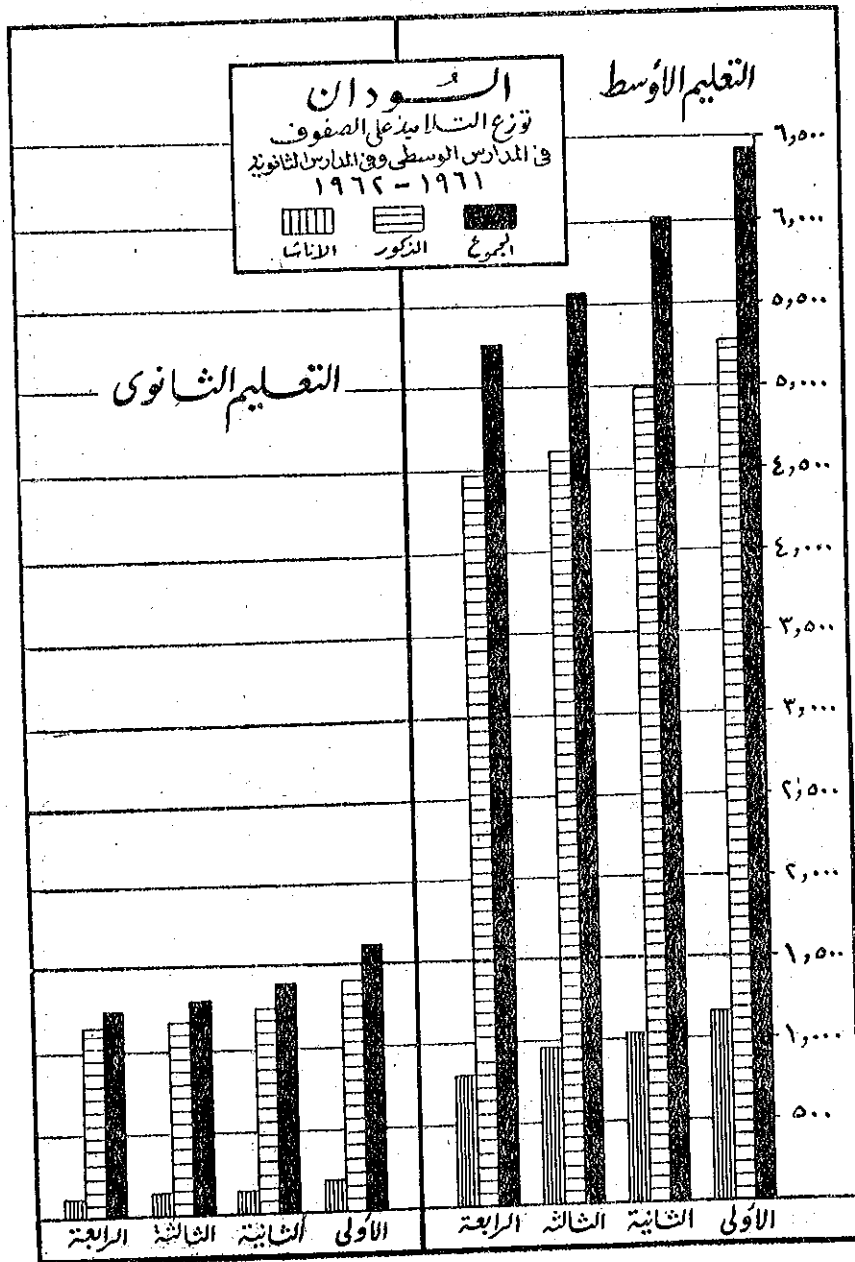
عدد التلاميذ (١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الاناث	الذكور	المدارس الحكومية :	
١٤٣٦٠٠	٣٦٦٠٠	١٠٧٠٠٠	الأولى الأصغر	التعليم الأكاديمي
١٧٧٨٠٠	٥١٠٠٠	١٢٦٨٠٠	الأولى	
٢٤٥٤٠	٤٣٩٠	٢٠١٥٠	الأوسط	
٦٨٦٥	٨٣١	٦٠٣٤	الثانوى	
٣٥٢٨٠٥	٩٢٨٢١	٢٥٩٩٨٤	المجموع	
٢٠١٦	٠	٢٠١٦	الأوسط	التعليم الفني
٤٣٢	٠	٤٣٢	فوق الأوسط	
٣٧٠	٠	٣٧٠	الثانوى	
٧٥٦	٠	٧٥٦	العالي	
٣٥٧٤	٠	٣٥٧٤	المجموع	
٣٤٣	١٥١	١٩٢	للمدارس الصغرى	معاهد اعداد
٧٦٠	١٩٠	٥٧٠	للمدارس الاولى	المعلمين
٢٢٠	٧٠	١٥٠	للمدارس الوسطى	والمعاملات
١٣٢٣	٤١١	٩١٢	المجموع	
٥٠٣٨	٠	٥٠٣٨	المعاهد الابتدائية	التعليم الدينى
١٢٩٣	٠	١٢٩٣	المعاهد الثانوية	
٣١٦	٠	٣١٦	المعاهد العليا	
٦٦٤٧	٩١	٦٦٤٧	المجموع	
١٨٥٧		١٧٦٦	جامعة الخرطوم	
٣٦٦٢٠٦	٩٣٢٣٢	٢٧٢٢٧٤	مجموع المدارس الحكومية	
٢٢٠٠			التعليم الخاص	
١٠٧٠٠			رياض الأطفال	
٤١٥٣			مدارس أولية	
٢٦٠٠٠			مدارس دينية ابتدائية	
٩٠٠٠			مدارس وسطى	
١٣١٨			مدارس ثانوية	
٥٣٣٧١			جامعة	
			مجموع المدارس الخاصة	

مجدول (رقم ٥٣)



الرسم البياني (رقم ١٥)



الرسم البياني (رقم ١٦)

وكان ٩٦ منها سودانية ، ٧٠ منها تتبع مناهج الجمهورية العربية المتحدة و ٧٣ تتبع الارساليات التبشيرية و ٣٠ خاصة بالجاليات الأجنبية .

وأما مجموع القائمين بالتعليم في المدارس الخاصة فكان ١٧٥٧ ، بينهم ١٣٢٤ معلم و ٤٣٣ معلمة .

ومجموع تلاميذ المدارس الخاصة كان ٤٣٣٩٩ ، الذكور بينهم ٣١١٦٧ والانات ١٢٢٣٢

ومجموع الذين يدرسون في المدارس الخاصة السودانية كاو ١٧٧٦٠ ، وفي المدارس الخاصة التي تتبع مناهج الجمهورية العربية المتحدة ٢٣١١٠ ، وفي مدارس الارساليات التبشيرية ١١٢١٦ ، ومدارس الجاليات الأجنبية ١٢٢٨

ان الجداول الأربعة (رقم ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧) تبين تفاصيل ذلك ، والجدول (رقم ٥٨) يبين توزيع التلاميذ على الصفوف .

والرسمان البيانيان (رقم ١٥ و ١٦) يظهران ذلك الى العيان .

- ٣ -

منذ سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦

ان الجدولين (رقم ٥٩ و ٦٠) يبينان نمو التعليم في مختلف المراحل من العام الدراسي ١٩٥٥ - ١٩٥٦ حتى نهاية العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢

ويلاحظ منهما :

ان عدد التلاميذ في المدارس الأولية الصغرى صعد من ٥٥١٠٦ الى ١٤٣٦٠٠

مجموع التلاميذ في المدارس الأولية صعد من ١٠٦٠٣٨ الى ١٧٧٠٠٠

مجموع التلاميذ في المدارس الوسطى صعد من ٩٠٦٨ الى ٢٤٥٤٠

مجموع التلاميذ في المدارس الثانوية صعد من ٣٤١٠ الى ٦٨٦٥

مجموع التلاميذ في المدارس الفنية صعد من ٩١٠ الى ٣٥٧٥

تجميع المدارس الحكومية والخاصة (١٩٦٠-١٩٦١)

مجموع التلاميذ في : ما قبل المرحلة الأولى : رياض الأطفال	عدد البنين	عدد البنات	المجموع
١١٢٢	٩٤٠	٢٠٦٢	
تعليم المرحلة الأولى : المدارس الصغرى والمدارس الأولية	٢٣٠٣٣٨	٨٧٣٤٢	٣١٧٦٨٠
تعليم المرحلة الثانية : الأوسط الأكاديمي التعليم الأوسط الصناعي الأوسط الديني	٣٣٨١٣	٩٢٢٦	٤٣٠٣٩
	١٨٦٥	١٨٦٥	١٨٦٥
	٩١٩١	٩١٩١	٩١٩١
المجموع	٤٤٨٢٩	٩٢٢٦	٥٤٠٥٥
التعليم الثانوي : الثانوي الأكاديمي الثانوي التجاري الثانوي الصناعي الثانوي الديني دور المعلمين والمعلمات	١٠٧٣٥	١٩٩٥	١٢٧٣٠
	٦٢٩	٦٢٩	٦٢٩
	٧١١	٧١١	٧١١
	١٢٩٣	١٢٩٣	١٢٩٣
	٧٤٥	٣٢٧	١٠٧٣
المجموع	١٤١١٣	٢٣٢٢	١٦٤٣٥
تعليم المرحلة الثالثة : الجامعات المعهد الفني العالي كلية المعلمين والمعلمات المعاهد العليا الأخرى	٢٣٨٥	١٢٨	١٥١٣
	٦٧١	٤٦	٧١٧
	١٤٥	١٧	١٦٢
	٥٦٠	٢٢	٥٨٢
المجموع	٣٧٦١	٢١٣	٣٩٧٤
المجموع العام	٢٠٣	١٠٠٠٤٣	٣٩٤٢٤٦
الداخليون والداخليات في : المدارس الصغرى المدارس الأولية المدارس الوسطى المدارس الثانوية المدارس الفنية	١٦٥٨٣	١٢٤٠	١٧٨٢٣
	٣٥٠٣١	٥٣٦٥	٤٠٣٩٦
	٨٦٥٧	١٩٧٧	١٠٦٣٤
			٣٣٨٨
			٢٣٠٣

توزيع التلاميذ على الصفوف
(١٩٦٠ - ١٩٦١)

المجموع	عدد البنات	عدد البنين	في المدارس الحكومية : التعليم الأولي الأصغر السنة الأولى السنة الثانية السنة الثالثة السنة الرابعة
٥٨٤٤٢	١٥٥١٩	٤٣٢٦٣	
٤٣٠١٩	٩٩٤٨	٣٣٠٧١	
٢٧٢٢٢	٦١٨٤	٢١٠٣٨	
٧١٦١	٢٥٧٠	٤٥٩١	
			التعليم الأولي السنة الأولى السنة الثانية السنة الثالثة السنة الرابعة
٤٧٥٧٨	١٥٢١٠	٣٢٣٦٨	
٤١٨٠٥	١٢٢٦٠	٢٩٥٤٥	
٤٢٠٩٥	١١٠٧٧	٢١٠١٨	
٤٠٤٧	١٠٣٣٠	٣٠١٤٦	
			التعليم الأوسط السنة الأولى السنة الثانية السنة الثالثة السنة الرابعة
٦٤٣٥	١١٦٣	٥٢٧٢	
٦٠٢٣	١٠٣٧	٤٩٨٦	
٥٥٦٧	٩٥٥	٤٦١٢	
٥٢٧٣	٧٩٢	٤٤٨١	
			التعليم الثانوي السنة الأولى السنة الثانية السنة الثالثة السنة الرابعة
١٦١٩	٢١٥	١٤٠٤	
١٣٩٨	١٣٦	١٢٦٢	
١٣١٠	١٢٩	١١٨١	
١٢٥٩	١٠٦	١١٥٣	
			التعليم الصناعي الأوسط السنة الأولى السنة الثانية السنة الثالثة السنة الرابعة
٥٧٧	٠	٥٧٧	
٤٣٧	٠	٤٣٧	
٣٩٩	٠	٣٩٩	
٢٨١	٠	٢٨١	

الجدول (رقم ٥٨)

المدارس الخاصة (١٩٦٠ - ١٩٦١)

عدد المدارس	للبنين	للبنات	مختلطة	المجموع
مدارس سودانية :				
مدارس أهلية	٤٢	١٧	١	٦٠
معاهد دينية	٣٦	٠	٠	٣٦
المجموع	٧٨	١٧	١	٩٦
مدارس على نظام الجمهورية العربية المتحدة				
مدارس البعثة التعليمية العربية	١٧	٥	٢٢	٤٤
المدارس القبطية والخاصة	١٣	٢	١١	٢٦
المجموع	٣٠	٧	٣٣	٧٠
مدارس الارساليات التبشيرية				
مدارس الكاثوليك	١٥	١١	١٥	٤١
مدارس الارسالية الاميركية	٤	٧	١١	٢٢
مدرسة الارسالية الانجليزية	٠	٢	٢	٤
مدارس كنسية أخرى	٠	١	٥	٦
المجموع	١٩	٢١	٣٣	٧٣
مدارس الجاليات الأجنبية :				
مدارس الأغريق	٠	٠	١٦	١٦
مدارس الهنود	٠	٠	١١	١١
مدارس الأرمن	٠	٠	٣	٣
المجموع	٠	٠	٣٠	٣٠
مدارس الليسيه الفرنسيه	٠	٠	٣	٣
المجموع العام	١٣٧	٤٥	١٠٠	٢٧٢
مستويات التعليم				
رياض الأطفال	١	٠	٢٧	٢٨
أولى	١٦	٧	٤٣	٦٦
أوسط	٥٦	٢٥	٢٦	١٠٣
ثانوى	٨١	١٣	٨	١٠٢
دينى - أوسط	٣٦	٠	٠	٣٦
المجموع	١٣٧	٤٥	١٠٠	٢٧٢

المدارس الخاصة (١٩٦٠ - ١٩٦١)

عدد المعلمين والمعلمات في :	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
المدارس السودانية :			
المدارس الأهلية	٤١٦	١١٠	٥٢٦
المعاهد الدينية	١٦٩	٠	٥٢١
المجموع	٥٨٥	١١٠	٦٩٥
المدارس التي تسير على نظام الجمهورية العربية			
مدارس البعثة التعليمية العربية	٤٤٢	١٦	٤٥٨
المدارس القبطية والخاصة	٨٩	٣٣	١٢٢
المجموع	٥٣١	٤٩	٥٨٠
مدارس الارشاليات التبشيرية :			
مدارس الكاثوليك	١١٥	١٤٣	٢٥٨
مدارس الارشالية الاميركية	٣٩	٦٦	١٠٥
مدارس الارشالية الانجليكانية	٢	١٧	١٩
المدارس الكنيسية الأخرى	٨	٢٤	٣٢
المجموع	١٦٤	٢٥٠	٤١٤
مدارس الجاليات :			
مدارس الأغريق	٢٥	١٠	٣٥
مدارس الهنود	١٧	١	١٨
مدارس الأرمن	٢	٢	٤
المجموع	٤٤	١٣	٥٧
مدارس الليسية الفرنسية :			
	٠	١١	١١
المجموع العام	١٣٢٤	٤٣٣	١٧٥٧

ان (٢٩) من المعلمين و (٧) من المعلمات غير متفرغين وغير متفرغات

الجدول (رقم ٥٧)

المدارس الخاصة (١٩٦٠ - ١٩٦١)

المجموع	عدد البنات	عدد البنين	عدد التلاميذ في :
١٣٥١٥	٣٣٩٣	١٠١٢٢	المدارس السودانية :
٤١٠٥٣	٠	٤١٥٣	المدارس الأهلية
١٧٦٦١	٣٣٩٣	١٤٢٧٥	المدارس الدينية
			المجموع
١٩٩٤٣	١١١١١	٨١٢٥	المدارس التي تسير على نظام الجمهورية العربية المتحدة
٣١٦٧	٧٣٩	٢٤٢٨	مدارس البعثة التعليمية العربية
٢٣١١٠	١٢٥٥٧	١٠٥٥٣	المدارس القبطية الخاصة
			المجموع
٧٧٧١	٣٣٨٩	٤٣٨٢	مدارس الارسلالات التبشيرية :
٢٥٥١	١٥٥٢	٩٩٩	مدارس الكاثوليك
٤٣٠	٣٨٧	٥٣	مدارس الارسلالية الاميركية
٤٥٤	٢٩٩	١٥٥	مدارس الارسلالية الانجليزانية
١١٢١٦	٥٦٢٧	٥٥٨٩	المدارس الكنيسية الاخرى
			المجموع
٧١٣	٣٢١	٣٩٢	مدارس الجاليات :
٤٦٢	٢١٩	٢٤٣	مدارس الاغريق
٥٣	٢٧	٢٦	مدارس الهنود
١٢٢٨	٥٦٧	٦٦١	مدارس الارمن
١٧٧	٨٨	٨٩	المجموع
٤٣٣٩٩	١٢٢٣٣	٣١١٦٧	مدارس الاليسيه الفرنسية :
			المجموع العام
٢١٦٢	٩٤٠	١٢٢٢	مستويات التعليم
٩٩٠٢	٤٦٠٤	٥٢٨٨	رياض الأطفال
٢٤٠٦٥	٥٢٧٩	١٨٧٨٦	أولى
٧٣٧٠	١٤٠٩	٥٩٦١	أوسط
٤٣٣٩٩	١٢٢٣٢	٣١١٦٧	ثانوى
			المجموع

- ٤ -

جامعة الخرطوم

ان الجدول الثالث (رقم ٦١ و ٦٢ و ٦٣) تبين تطور عدد الطلبة والطالبات ، فى مختلف كليات جامعة الخرطوم .

مجموع طلاب الجامعة المذكورة صعد من ٢٥٨ الى ١٣١٨
وأما مجموع طلاب كلية الطب قد صعد من ١٩ الى ١٢٨
وأما مجموع طلاب الطب البيطرى قد صعد من ١٦ الى ٥٤
وأما مجموع طلاب كلية الهندسة قد صعد من ٤٦ الى ١٧١
وأما مجموع طلاب كلية الآداب قد صعد من ١٨٧ الى ٣٨٤
وأما مجموع طلاب كلية العلوم قد صعد من ٢١٣ الى ٥٨٥
وأما مجموع طلاب كلية الحقوق قد صعد من ٩٩ الى ١٣٥
وأما مجموع طلاب كلية الزراعة قد صعد من ٣٣ الى ٤٤
وأما مجموع طلاب كلية الاقتصاد قد صعد من ٥٦ الى ٢٩٤

- ٥ -

فرع جامعة القاهرة بالخرطوم

يتألف من ثلاث كليات : الآداب ، الحقوق ، التجارة .
والجدول (رقم ٦٤) يبين عدد الطلبة والطالبات فى الكليات المذكورة
من العام الجامعى ١٩٥٥-١٩٥٦ الى العام الجامعى ١٩٦١-١٩٦٢
يلاحظ أن عدد طلاب كلية الآداب صعد من ٣٩ الى ٣٦٨
وعدد طلاب كلية الحقوق صعد من ١٣٠ الى ٦٠٠
وعدد طلاب كلية التجارة صعد من ٩٩ الى ٥٥٠
ومجموع طلاب الجامعة صعد من ٢٥٨ الى ١٣١٨

- ٦ -

ميزانية المعارف

ان اعتمادات وزارة المعارف زادت زيادة كبيرة خلال السنة الأخيرة كما يتضح من الأرقام التالية :

سنة ١٩٥٨-١٩٥٩ ٨٣٦ر٨٣٧ جنيه سودانى
سنة ١٩٥٩-١٩٦٠ ٩٢٧ر٦٨٧ جنيه سودانى
سنة ١٩٦٠-١٩٦١ ٤٥٣ر٥٢٨ جنيه سودانى
سنة ١٩٦١-١٩٦٢ ٦٣٧ر٦٣٤ جنيه سودانى

(م ١٨)

نمو التعليم (١٩٥٥ - ١٩٥٦)

عدد التلاميذ			عدد المدارس	نوع التعليم
المجموع	عدد البنات	عدد البنين		
المدارس الاعدادية الصغرى :				
٥٥١٠٦	١١٥٦	٥٣٩٥٠	٥٧٤	١٩٥٦ — ١٩٥٥
٦٦٠٣٦	٢١٦٤	٦٣٨٧٧	٩٦٥	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٨٦٧٠٠	١٢٩٥٠	٧٣٧٥٠	١١٢٨	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٠٧٤٦٠	٢٣٧٨٤	٨٣٦٧٦	١٢٥١	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٢٠٥٠٢	٢٦٦١٤	٩٣٨٨٨	١٢٩٦	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٣٥٨٢٤	٣٣٨٦١	١٠١٩٦٣	١٣٨٢	١٩٦١ — ١٩٦٠
١٤٣٦٠٠	٣٦٦٠٠	١٠٧٠٠٠		١٩٦٢ — ١٩٦١
المدارس الأولية :				
١٠٦٠٣٨	٣٠٤٣٩	٧٥٥٩٩	٥٦٣	١٩٥٦ — ١٩٥٥
١٣٧١٥٠	٣٤١٥٠	١٠٣٠٠٠	٧٦٦	١٩٥٧ — ١٩٥٦
١٤٥٩٢٦	٣٩٦٨٩	١٠٦٢٣٧	٨٣٢	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٥١٤٩٧	٤١٥٢٢	١٠٩٩٧٥	٨٤٨	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٥٩٩٣٣	٤٢٩٣٠	١١٦٩٩٨	٩٠٤	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٧١٩٥٤	٤٨٨٧٧	١٢٣٠٧٧	٩٦٠	١٩٦١ — ١٩٦٠
١٧٧٠٠٠	٥١٠٠٠	١٢٦٠٠٠		١٩٦٢ — ١٩٦١
المدارس الوسطى :				
٩٠٦٨	١٢٢٨	٧٨٤٠	٥٦	١٩٥٦ — ١٩٥٥
١٠٣١٤	١٥١٤	٨٨٠٠	٦٧	١٩٥٧ — ١٩٥٦
١٧١٨٣	٢١٨٣	١٥٠٠٠	١٣٢	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٢٠٨٥١	٣٠٠٥	١٧٨٤٧	١٤٤	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٢٢٢٢١	٣٤٢٧	١٨٧٩٤	١٥١	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٢٣٢٩٨	٣٩٤٧	١٩٣٥١	١٦١	١٩٦١ — ١٩٦٠
٢٤٥٤٠	٤٣٩٠	٢٠١٥٠		١٩٦٢ — ١٩٦١

نمو التعليم (١٩٥٥ - ١٩٥٦)

عدد التلاميذ			عدد	نوع التعليم		
المجموع	الاناث	الذكور	المدارس	المدارس الثانوية :		
٣٤١٠	١٩٠	٣٢٢٠	٢٥	١٩٥٦-١٩٥٥		
٣٧٩٠	٢٩٦	٣٤٩٤	٣١	١٩٥٧-١٩٥٦		
٥٠٨٠	٣٤٣	٤٧٣٧	٤٠	١٩٥٨-١٩٥٧		
٥٣٦٠	٤١٣	٤٩٤٧	٤٠	١٩٥٩-١٩٥٨		
٥٦٣٣	٤٩٠	٥١٤٣	٤٣	١٩٦٠-١٩٥٩		
٥٩٨٩	٥٨٦	٥٤٠٣	٤٩	١٩٦١-١٩٦٠		
٦٨٦٥	٨٣١	٦٠٣٤		١٩٦٢-١٩٦١		
				مجموع التعليم الأكاديمي		
				(أولى ومتوسط وثانوى)		
١٧٣٦٢٢	٣٣٠١٣	١٤٠٦٠٩	١٢٢١	١٩٥٦-١٩٥٥		
٢١٧٢٩٠	٣٨١٣٤	١٧٩١٦٦	١٨٢٩	١٩٥٧-١٩٥٦		
٢٥٤٨٨٩	٥٥١٦٥	١٩٩٧٢٤	٢١٣٢	١٩٥٨-١٩٥٧		
٢٨٥١٦٨	٦٨٧٢٤	٢١٦٤٤٤	٢٢٨٣	١٩٥٩-١٩٥٨		
٣٠٨٢٨١	٧٣٤٦٦	٢٣٤٨٢٣	٢٣٩٤	١٩٦٠-١٩٥٩		
٣٣٧٠٦٥	٨٧٢٧١	٢٤٩٧٩٤	٢٥٥٢	١٩٦١-١٩٦٠		
٣٥٢٠٠٥	٩٢٨٢١	٢٥٩١٨٤	٢٦٧٦	١٩٦٢-١٩٦١		
				معاهد إعداد المعلمين		
				والمعلمات		
٩٠٩	٢٧٧	٦٣٢	٨	١٩٥٩-١٩٥٨		
١١٨٣	٣٢٧	٨٥٦	٨	١٩٦٠-١٩٥٩		
١٢٣١	٣٤٤	٨٩٠	١٥	١٩٦١-١٩٦٠		
١٣٢٣	٤١١	٩١٢	١٥	١٩٦٢-١٩٦١		
المجموع	عالي	ثانوى	فوق الاوسط	الاعداد	التعليم الفنى	
٩١٠	١٦١	٦٩	٠	٦٨٠	٦	١٩٥٦-١٩٥٥
١٠٢٧	١٢٩	١٣٤	٧٥	٦٨٩	١١	١٩٥٧-١٩٥٦
١٦٥٧	٢٤٣	٢٢٥	١٥٠	١٠٣٩	١٧	١٩٥٨-١٩٥٧
٢٢٦٢	٣٢٥	٣٢٢	٢٢٥	١٣٩٠	١٨	١٩٥٩-١٩٥٨
٢٤٨٦	٤٤٥	٣٥١	٢٧٧	١٤١٣	١٨	١٩٦٠-١٩٥٩
٣١٢٢	٧١٧	٣٨٠	٣٣١	١٦٩٤	٢١	١٩٦١-١٩٦٠
٣٥٧٤	٧٥٦	٣٧٠	٤٣٢	٢٠١٦	٢١	١٩٦٢-١٩٦١

الجدول (رقم ٦٠)

طلاب جامعة الخرطوم (منذ ١٩٥٥ - ١٩٦٢)

المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة	كلية الاداب
١٨٧	١٦	١٧١	١٩٥٦ — ١٩٥٥
٢٢٨	١٥	٢١٣	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٢٤١	١٧	٢٢٤	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٢٤٠	١٨	٢٢٢	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٢٩٤	٢٦	٢٦٨	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٣٠٠	٢٢	٢٧٨	١٩٦١ — ١٩٦٠
٣٨٤	٣٠	٣٥٤	١٩٦٢ — ١٩٦١
المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة	كلية العلوم
٢١٣	١	٢١٢	١٩٥٦ — ١٩٥٥
٢٦٢	٢	٢٦٠	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٢٦٨	٣	٢٦٥	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٢٦١	٨	٢٥٣	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٣٥٢	١١	٣٤١	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٤٢٠	٩	٤١١	١٩٦١ — ١٩٦٠
٥٨٥	٢٣	٥٦٢	١٩٦٢ — ١٩٦١
المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة	كلية الحقوق
٩٩	٠	٩٩	١٩٥٦ — ١٩٥٥
٩٢	١	٩١	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٩٨	١	٩٧	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٢٠	٣	١١٧	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١١٢	٣	١٠٩	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٢٥	٤	١٢١	١٩٦١ — ١٩٦٠
١٣٥	١	١٣٤	١٩٦٢ — ١٩٦١

(الجدول رقم ٦١)

طلاب جامعة الخرطوم (منذ ١٩٥٥ - ١٩٦٢)

المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة	كلية الطب
١٢٨	٥	١٢٣	١٩٥٦ - ١٩٥٥
١٠٩	٤	١٠٥	١٩٥٧ - ١٩٥٦
١٢٢	٤	١١٨	١٩٥٨ - ١٩٥٧
١٢٨	٦	١٢٢	١٩٥٩ - ١٩٥٨
١٤١	٦	١٣٥	١٩٦٠ - ١٩٥٩
١٥٢	٧	١٤٥	١٩٦١ - ١٩٦٠
١٩٠	١٣	١٧٧	١٩٦٢ - ١٩٦١
كلية الطب البيطري			
١٦		١٦	١٩٥٦ - ١٩٥٥
٢٢		٢٢	١٩٥٧ - ١٩٥٦
٢٢		٢٢	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٣٠		٣٠	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٤٢		٤٢	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٥١		٥١	١٩٦١ - ١٩٦٠
٥٤		٥٤	١٩٦٢ - ١٩٦١
كلية الهندسة			
٤٦		٤٦	١٩٥٦ - ١٩٥٥
٤٨		٤٨	١٩٥٧ - ١٩٥٦
٤٤		٤٤	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٥٥		٥٥	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٨٤		٨٤	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٩٥		٩٥	١٩٦١ - ١٩٦٠
١٧١		١٧١	١٩٦٢ - ١٩٦١

الجدول (رقم ٦٢)

المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة	
			كلية الزراعة
٣٣		٣٣	١٩٥٦-١٩٥٥
٤١		٤١	١٩٥٧-١٩٥٦
٤٤		٤٤	١٩٥٨-١٩٥٧
٦٢		٦٢	١٩٥٩-١٩٥٨
٦٧		٦٧	١٩٦٠-١٩٥٩
٥٣		٥٣	١٩٦١-١٩٦٠
٤٤		٤٤	١٩٦٢-١٩٦١
			كلية الاقتصاد والعلوم الاقتصادية
٥٦	١	٥٥	١٩٥٩-١٩٥٨
١٢٤	٧	١١٧	١٩٦٠-١٩٥٩
١٧٩	١٣	١٦٦	١٩٦١-١٩٦٠
٢٩٤	٢٤	٢٧٠	١٩٦٢-١٩٦١
			مجموع الكليات
٧٢٢	٢٢	٧٠٠	١٩٥٦-١٩٥٥
٨٠٢	٢٢	٧٨٠	١٩٥٧-١٩٥٦
٨٣٩	٢٥	٨١٤	١٩٥٨-١٩٥٧
٩٢٦	٣٦	٨٩٠	١٩٥٩-١٩٥٨
١٢١٦	٥٢	١١٦٤	١٩٦٠-١٩٥٩
١٣٧٥	٥٥	١٣٢٠	١٩٦١-١٩٦٠
١٨٥٧	٩١	١٧٦٦	١٩٦٢-١٩٦١

ملاحظات - كلية الاقتصاد : أسست سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩

- الأرقام العائدة الى كلية الحقوق : تتضمن طلاب الشريعة وطلاب الادارة العامة

الجدول (رقم ٦٣)

عدد الطلبة في فرع جامعة القاهرة بالخرطوم
(منذ ١٩٥٥ - ١٩٦٢)

المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة		
٣٩	٦	٣٣	١٩٥٦ - ١٩٥٥	كلية الاداب
١١٤	١٩	٩٥	١٩٥٧ - ١٩٥٦	
٢٠٢	٣٣	١٦٩	١٩٥٨ - ١٩٥٧	
٢٨٨	٣٥	٢٥٣	١٩٥٩ - ١٩٥٨	
٣٤٩	٤٠	٣٠٩	١٩٦٠ - ١٩٥٩	
٣٥١	٢٩	٣٢٢	١٩٦١ - ١٩٦٠	
٣٦٨	٣٨	٣٣٠	١٩٦٢ - ١٩٦١	
١٣٠	٥	١٢٥	١٩٥٦ - ١٩٥٥	كلية الحقوق
١٥٧	٦	١٥١	١٩٥٧ - ١٩٥٦	
٢١٣	١٢	٢٠١	١٩٥٨ - ١٩٥٧	
٢٦١	١٥	٢٤٦	١٩٥٩ - ١٩٥٨	
٣٧٢	١٨	٣٥٥	١٩٦٠ - ١٩٥٩	
٣٥٥	١٦	٣٣٩	١٩٦١ - ١٩٦٠	
٤٠٠	١٥	٣٨٥	١٩٦٢ - ١٩٦١	
٥٥	٢	٩٧	١٩٥٦ - ١٩٥٥	كلية التجارة
١٥١	٣	١٤٨	١٩٥٧ - ١٩٥٦	
٢٠٧	٦	٢٠١	١٩٥٨ - ١٩٥٧	
٢٦٥	١٤	١٥١	١٩٥٩ - ١٩٥٨	
٤٠٥	١١	٣٣٨	١٩٦٠ - ١٩٥٩	
٥٠٤	٣٤	٤٧٠	١٩٦١ - ١٩٦٠	
٥٥٠	٤١	٥٠٩	١٩٦٢ - ١٩٦١	
٢٥٨	١٣	٢٤٥	١٩٥٦ - ١٩٥٥	مجموع الكليات
٤١٢	١٨	٣٩٤	١٩٥٧ - ١٩٥٦	
٦٠٢	٥١	٥٥١	١٩٥٨ - ١٩٥٧	
٨١٤	٦٤	٧٥٠	١٩٥٩ - ١٩٥٨	
١١٣١	٧٩	١٠٠٢	١٩٦٠ - ١٩٥٩	
١٢١٠	٧٩	١١٣١	١٩٦١ - ١٩٦٠	
١٣١٨	٩٤	١٢٢٤	١٩٦٢ - ١٩٦١	

الجدول (رقم ٦٤)

نمو المدارس منذ (١٩٥٨ - ١٩٥٩)

٩٥٨-٩٥٩	٩٥٩-٩٦٠	٩٦٠-٩٦١	٩٦١-٩٦٢	عدد المدارس
١٢٢٨	١٠٨٩	١١٣٧	١١٨٨	المدارس الحكومية
٦٢٢	٢٠٧	٢٤٥	٢٩٥	المدارس الصغرى للبنين
٢٣٤	٦٣٢	٦٦٨	٦٧٢	» للبنات
	٢٧٢	٢٩٢	٢٩٢	المدارس الاولى للبنين
				» للبنات
١١٤	١٢٥	١٣٢	١٣٤	المدارس الوسطى العامة للبنين
٢٣	٢٦	٢٩	٣١	» للبنات
٣٦	٣٩	٤٣	٥٤	المدارس الثانوية العامة للبنين
٤	٤	٦	١٠	» للبنات
٩	١٢	١٥	١٧	المدارس الفنية الوسطى
٣	٤	٤	٦	» فوق الوسطى
٣	٣	٢	٢	» الثانوية
٤	٤	٤	٤	مراكز تدريب المعلمين الاولى
٣	٣	٢	٢	» المعلمات
١	١	١	١	كليات المعلمين الوسطى
٠	٠	١	١	» المعلمات
٥	٥	٥	٥	المعهد الفنى بالخرطوم
٠	٠	١	١	مدرسة التجارة العليا بالخرطوم
٠	٠	٥	٥	المعاهد العليا
٨ كليات	٨ كليات	٨ كليات	٨ كليات	جامعة الخرطوم
٢٢٩٧	٣٤٣٤	٢٦٠٠	٢٧٢٨	المجموع
٢٣	٢٧	٢٨	٣٠	المدارس غير الحكومية
٥٠	٦١	٦٦	٧٠	رياض الاطفال
٥٠	٩١	١٣٩	١٥٠	مدارس ابتدائية
٢٤	٣٧	٣٩	٤٥	مدارس وسطى
٣ كليات	٣ كليات	٣ كليات	٣ كليات	مدارس ثانوية
				كليات جامعية
١٥٠	٢١٩	٢٧٥	٢٩٨	المجموع
٢٤٤٧	٢٦٥٣	٢٨٧٥	٣٠٢٦	المجموع العام

الجدول (رقم ٦٥)

تطور المعلمين والمعلمات (منذ ١٩٥٨ - ١٩٩٢)

٩٦٢-٩٦١	٩٦١-٩٦٠	٩٦٠-٩٥٩	٩٥٩-٩٥٨	عدد المعلمين والمعلمات في : المدارس الحكومية :
٢٩٥٠ ٧٥٠ ٢٧٢٠ ١١٨٠	٢٨٥٨ ٦٩٢ ٢٦٩٠ ١١٣٦	٢٦٨٠ ٥٧١ ٢٦٤٩ ١٠٧١	٢٤٨١ ٢٥٦٦ ٩١٣	المدارس الصغرى للبنين المدارس الصغرى للبنات المدارس الاولية للبنين المدارس الاولية للبنات
٩١٠ ٢٣٠ ٣٨٨ ٥٦	٨٨٩ ٢١٩ ٣١٨ ٣٧	٨٣٩ ١٧٨ ٣٠١ ٣٦	٨١٧ ١٣١ ٢٦٣ ٢٨	المدارس الوسطى العامة للبنين المدارس الوسطى العامة للبنات المدارس الثانوية العامة للبنين المدارس الثانوية العامة للبنات
١٦٠ ٤٦ ٣٠	١٢٩ ٣٧ ٣٢	١١٥ ٣٢ ٨	٨١ ١٦ ٨	المدارس الفنية الوسطى المدارس الفنية فوق الوسطى المدارس الفنية الثانوية
٧٠ ٢٠ ٣٠ ٢٠	٦٦ ٢١ ٣١ ١١	٥٧ ٢٨ ٢٩ ٠٠	٥٠ ٢٦ ١٩ ٠٠	مراكز تدريب المعلمين الاولية مراكز تدريب المعلمات الاولية كليات المعلمين الوسطى كليات المعلمات الوسطى
١١٨ ٢٠٠ ٢٦٣ ١٠١٤١	١٢٠ ١٧٤ ٢٤١ ٩٧٠١	٩٦ ٠٠ ٠٠ ٨٩٣٢	٠٠ ٠٠ ٠٠ ٧٦٥٧	المعهد الفني بالخرطوم مدرسة التجارة العليا بالخرطوم المعاهد العاليية جامعة الخرطوم المجموع
٧٠ ٣٦٠ ١٠١٠ ٤٦٠ ٤٥	٦٢ ٣٤٦ ٩٠٤ ٤٤٥ ٣٦	٥٨ ٣٣٦ ٨٤٢ ٤٣٥ ٣٩	٥٥ ٢٦٢ ٢٦٥ ٢٧١ ٣٠	المدارس غير الحكومية : رياض الاطفال مدارس ابتدائية مدارس وسطى مدارس ثانوية كليات جامعية
١٩٤٥	١٧٩٣	١٧١٠	٨٨٣	المجموع
١٢٠٨٦	١١٤٩٤	١٠٦٤٢	٨٥٤٠	المجموع العام

الجدول (رقم ٦٦)

البعثات الخارجية

البعثات الحكومية :

وزارة المعارف

بلغ عدد الذين أرسلوا في بعثات خارجية لنيل درجات جامعية أو تدريب علمي أو مهني منذ عهد الاستقلال في ١٩٥٦ حتى العام الماضي ٢٢٣ مدرسا ومدرسة يقابل ذلك ٢٨١ مدرسا ومدرسة أرسلوا في طوال الفترة بين عام ١٩٢٤ و ١٩٥٥ . والجدول الآتي يبين توزيع هذه البعثات :

المدة	لنيل درجات عملية لنيل تدريب مهني	التعليم الفني المجموع		
١٩٥٥-١٩٢٤	٩٢	١٢١	٦٨	٢٨١
١٩٦١-١٩٥٩	١٠٤	١٣١	٩٨	٣٣٣

ويجدر بنا أن نذكر أن هذا العدد يشمل إحدى وعشرين مدرسة أرسلن لتلقي دراسات مهنية في الخارج - ثلاثة منهن أرسلن قبل فترة الحكم الوطني وثمانى عشرة أرسلن في خلال فترة الحكم الوطني . وقد ساهمت هيئة المعونة الأمريكية في ارسال ثمانية وسبعين مدرسا في سنتي ١٩٥٨ و ١٩٥٩ لنيل درجات علمية ودراسات فنية .

وفي العام الحالي ٦٢/٦١ بلغت تفاصيل بعثات المدرسين كالاتي :

٤٦	المملكة المتحدة
١٥	بيروت
٢١	أمريكا
٥	الجمهورية العربية المتحدة

الوزارات الأخرى :

أرسلت الوزارات والمصالح الحكومية أيضا بعثات خارجية لنيل درجات جامعية أو لتلقى تدريب علمي أو مهني قصير في مختلف الأقطار والبيان أدناه يوضح عدد المبعوثين الموجودين حاليا في الخارج حسب الوزارات والمصالح التي أوفدتهم :

٣١	وزارة الزراعة	٥	وزارة الخارجية
٣	الطيران المدني	٢	الجمارك
٢	التجارة	٢	التعاون

- ٤ - تعطى المنح الدراسية للذين يشبتون جنسيتهم السودانية واقامة أهلهم بالسودان .
- ٥ - يتم اختيار الطلبة السودانيين للمنح المصرية بناء على توصية وزارة المعارف السودانية وموافقة وزارة التربية والتعليم المصرية - وتعقد لجنة من ممثلين للوزارتين والأزهر ومصلحة الشؤون الدينية لهذا الغرض في الخرطوم .
- ٦ - تقدم وزارة التربية والتعليم المصرية عدد المنح لوزارة المعارف السودانية التي تقدم بدورها اقتراحاتها في توزيع المنح حسب حاجيات البلاد في نوع الدراسات .
- ٧ - تصرف الحكومة المصرية استثمارات السفر بالمجان للطلبة السودانيين المقبولين على المنح بين القاهرة وأوطانهم في السودان ما عدا الأزهرين .
- ٨ - يسافر الطلبة الأزهريون مرة في السنة ذهابا وإيابا بين الشلال وأوطانهم على حساب الحكومة السودانية - كما يصرف لهم الأزهر نصف الأجرة على حساب الحكومة المصرية بين القاهرة والشلال ذهابا وإيابا .
- ٩ - تصرف الإعانات الشهرية للطلبة مؤخرًا في الشهر لا مقدما كما كان الحال .

٣ - البعثات غير الحكومية :

تألفت لجنة البعثات الخارجية غير الحكومية في أكتوبر ١٩٥٦ للنظر في المنح الدراسية التي تقدمها مختلف الدول الصديقة الى السودان والتي من شأنها أن تهيئ الفرص للسودانيين للحصول على التعليم الأكاديمي والخبرة في جميع الميادين مما يعود بالنفع العظيم على جمهورية السودان الفتية .

ان القول بأن هذه اللجنة قد أنشئت حديثا لا يعنى أن منحاً دراسية من هذا النوع لم تقدم الى السودان فيما مضى ، فالحكومة المصرية قدمت الكثير من هذه المنح وكذلك الحكومات الأخرى ولكن في نطاق ضيق ، هذا وقد زادت المنح الدراسية لما وراء البحار بعد الاستقلال زيادة تبرر تأليف لجنة خاصة بها وقد أنشأ هذه اللجنة مجلس الوزراء ومهمتها تقديم التوصيات لوزير المعارف بشأن جميع المنح الدراسية وهي بمثابة هيئة استشارية للوزير .

المنح الدراسية :

ان جميع المنح الدراسية التي تنظر فيها اللجنة تختلف عن مثيلاتها من المنح التي تقدمها الحكومة حين تشعر بحاجتها الى موظفين مدربين للعمل في ميادين معينة .

٢٤	وزارة الصحة	٤١	وزارة الدفاع
٨	السكة الحديد	١١٠	وزارة المعارف
٢	الاحصاء	١٨	وزارة المالية والاقتصاد
٦٦	جامعة الخرطوم	٩	الغابات
٩	الأشغال	١٧	وزارة الاستعلامات والعمل
٧	الثروة الحيوانية	١٨	وزارة الداخلية
٦	مضاحة المساحة	١٧	وزارة الري والقوى الكهربائية
٥	مكتب العمل	١	وزارة العدل
٤	مصلحة السجون	٥	وزارة الحكومة المحلية
٢	المراجعة	١١	البوستة والتلغراف
٢	الشئون الدينية	٦	استثمار الأراضي
٤٢٠	الجملة		

٢ - الطلبة السودانيون بالجمهورية العربية المتحدة (الأقليم الجنوبي) :

ان صلة السودانين بالأزهر الشريف والجامعات المصرية كانت تنحصر قبل سنة ١٩٣٠ في أعداد قليلة لا تصل العشرات من خريجي المعهد العلمي بأم درمان وكلية غردون القديمة الذين دفعتهم الرغبة في الاستزادة من العلم الى الذهاب الى مصر على نفقة ذويهم أو المحسنين . ولكن الموقف قد تغير في الأربعينات وبالذات في العشر سنوات الأخيرة التي سبقت الاستقلال اذ فتحت مصر أبوابها للشبان السودانين وقدمت لهم الاعانات حتى بلغ عددهم في جميع مراحل التعليم نحو ثلاثة آلاف طالب في سنة ١٩٥٦

ومنذ استقلال السودان ومولد الجمهورية السودانية في سنة ١٩٥٦ ، اهتمت وزارة المعارف السودانية بأمر الطلبة السودانين الوافدين الى مصر واتصلت بالحكومة في مصر لتنظيم أمر تعليمهم ومراقبة سيرهم وقد وضعت أسس مبدئية روعيت فيها المصلحة العامة للطلبة وللقطرين الشقيقين والمبادئ التي اتفق عليها هي :

١ - انشاء مكتب الملحق الثقافي بسفارة جمهورية السودان بالقاهرة وتدعيمه لرعاية شئون الطلبة .

٢ - تطبيق اللوائح المدرسية المصرية على الطلبة السودانين دون أن يكون للاعتبارات السياسية أى دخل .

٣ - تقتصر المنح الدراسية للطلبة السودانين في الكليات الجامعية والكليات الأزهرية والمعاهد العليا والمدارس الفنية الصنعاية والتجسارية والزراعية .

وهذه المنح غير الحكومية تمنحها الدول الصديقة لحكومة السودان ويقوم وزير المعارف بالنيابة عن حكومة السودان بواجب تخصيص هذه المنح على المستحقين من السودانيين بعد أن تقوم اللجنة المختصة بإعلان عن المنح الدراسية وبايضاح شروطها وبدراسة مؤهلات الطلاب بعدالة ولا تقبل طلبات من موظفي الحكومة لهذه المنح ، الا في حالات خاصة ، وأيضا لا تقبل طلبات من الموجودين حاليا في جامعات أو معاهد .

ويوجد الآن ٥٧٧ طالبا سودانيا في الخارج يدرسون دراسات متنوعة في الهندسة والهندسة الميكانيكية والجيولوجيا وهندسة الري وفن البناء والطب والكيمياء والاحصاء والذرة والبيطرة والزراعة وغيرها .

ان كثيرا من البلاد التي تقدم منحاً دراسية غير حكومية هي من البلاد التي لا تتحدث الانجليزية ولذا كان لزاما على الطالب في هذه الحالة أن يخصص وقتا معيناً لدراسة اللغة قبل الالتحاق بالجامعة وهذا أمر سهل على الطلبة ولا يجدون عناء كبيراً فالطلبة الذين سافروا الى ألمانيا الشرقية مثلاً اجتازوا امتحان اللغة كما اجتازه الطلبة الآخرون من الأجانب .

ان السودان لفي حاجة ماسة لفنيين مدربين والسودان مدين بالشكر للأقطار التي تهيب للسودانيين الفرصة للحصول على مثل هذا التدريب الذي تستدعيه الضرورة القصوى وكذلك فان هذه المنح الدراسية فضلاً عن أنها تمد السودان بالمهندسين والأطباء فانها تمكن الطلبة من الاتصال بمختلف الثقافات الأجنبية وبالتالي تضاعف المنفعة التي تجنيها بلادهم .

وقد تقدمت في هذا العام الكثير من الأقطار الصديقة وبعض المؤسسات بمنح دراسية يبلغ عددها مائة وسبعين منحة فقبلتها وزارة المعارف شاكرة ومقدرة ونذكر من تلك الدول على سبيل المثال : يوغسلافيا - الاتحاد السوفيتي - الجمهورية العربية المتحدة - تشيكوسلوفاكيا - بولنده - بلغاريا - المجلس البريطاني - العراق - الهند - الباكستان - المجر - ألمانيا الاتحادية - الولايات المتحدة - لبنان - اليابان - سويسرا - السويد - الدانمارك - أثيوبيا - هولندا - اتحاد الصناعات البريطانية - موبيل أويل - مؤسسة فيليبس - منظمة الأغذية الدولية التابعة لهيئة الأمم - البعثة الكاثوليكية الدينية بنينروبي - اتحاد الطرق العالمية .

وأنواع الدراسات في هذه البعثات تشمل الهندسة بأنواعها المختلفة - وطب الأسنان - والصيدلة والكيمياء الصناعية - والكيمياء ، والفزياء - والزراعة ، والبيطرة ، والاقتصاد ، والتربية ، وبعد أعوام قليلة جداً يبدأ خريجو هذه المنح يفدون على السودان ليحتلوا مراكزهم المرتقبة ويسدون نقصاً طالما شعرنا به .

بعثات المعونة الأمريكية

عندما قبلت جمهورية السودان المعونة الأمريكية خصص جزء منها للبعثات وذلك لايفاد الطلبة لنيل الخبرة الفنية والصناعية والزراعية حتى تمكنهم عند عودتهم أن يحلوا محل الخبراء الأمريكيين الذين تستخدمهم الدولة لتنفيذ البرامج الانشائية والتعليمية .

ويقوم قسم التعليم الخاص بالمعونة بالاتصال بالوزارات الفنية المختلفة بغرض اتاحة الفرصة للموظفين الفنيين للدراسة العلمية والعملية فى فترات تتراوح بين الثلاثة أشهر والستين بالجامعات والمؤسسات بالولايات المتحدة والجامعة الأمريكية ببيروت وغيرها وقد بلغ عدد المبعوثين من كل الوزارات حتى هذا العام ٣٨٢ طالبا منهم ٩٩ بعثوا الى الجامعة الأمريكية ببيروت و ٢٨٣ طالبا الى الولايات المتحدة الأمريكية . وفى هذا العدد كان نصيب وزارة المعارف ٧٣ منحة دراسية الى الجامعة الأمريكية ببيروت و ٧٥ منحة الى الولايات المتحدة .

احصاء البعثات

ان الجدول (رقم ٦٧) يبين تفاصيل البعثات الموفدة الى الجمهورية العربية المتحدة ، سنة ١٩٦١-١٩٦٢ ، ويتبين منه أن مجموع هؤلاء بلغ ١٥٨٠ و ٢٢ موظفا .

والجدولان (رقم ٦٨ و ٦٩) يبينان تطور مجموع البعثات .

عدد الطلبة السودانيين الذين يدرسون في الجمهورية العربية المتحدة
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

الدراسة :	العدد :	الدراسة :	العدد :
الدراسة الجامعية :		الكلية الأزهرية :	
الطب	١١٢	كلية الشريعة	١٥٤
طب الاسنان	١٢	كلية اللغة العربية	٢٥٥
طب بيطرى	٢٥	كلية أصول الدين	٨٧
صيدلة	١٥	المجموع	٤٩٦
علوم	٥٦	البعوث الاسلاميه :	
هندسه	٦٨	القسم الابتدائى	١٧
زراعه	١١٢	القسم الثانوى	٣٦٢
تجارة	٣٠	المجموع	٣٧٩
اقتصاد	٤	المعاهد الفنية والثانويه :	
حقوق	١٢	التجارة الثانويه	٥٨
آداب	٤	الصناعات الميكانيكيه	٤٧
دار العلوم	٧٢	الصناعات المعماريه	٤٢
كلية البنات	١	التريه الرياضيه للبنين	٣
المجموع	٥٢٣	التريه الرياضيه للبنات	٣
معاهد عليا (فوق الجامعيه)		معهد الموسيقى العربيه	٢
المعهد العالى للدراسات العربيه	٦	مدوسه الخدمات الاجتماعيه	١
ماجستير آداب	١	المعلمات العامه الثانويه	٥
المجموع	٧	معهد التمريض	١
المعاهد العليا :		المجموع	١٦٢
المعهد الصناعى العالى	٣	المجموع العام	١٥٨٠
المعهد الزراعي العالى	٤	البعثات الدراسيه :	
المعهد التجارى العالى	٢	لموظفى جمهوريه السودان	
المعهد العالى للسكرك تاريخه	١	٦ لمدة ٣ شهور ، ٦ لمدة سنه	
المعهد العالى للفنون التطبيقيه	١	٨ لمدة سنتين ، ٢ لمدة أربع سنوات	
المعهد العالى للتريه الرياضيه	٢	المجموع	٢٢
المجموع	٨٣		

البعثات الخارجية غير الحكومية (منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٦٢)

السنة الدراسية	١٩٥٦ ١٩٥٧	١٩٥٧ ١٩٥٨	١٩٥٨ ١٩٥٩	١٩٥٩ ١٩٦٠	١٩٦٠ ١٩٦١	١٩٦١ ١٩٦٢	المجموع
طب بشري	٠	٠	١٤	٨	٣	٤	٤٩
الجراحة	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٢
طب الأسنان	٣	١١	٧	٧	٦	١٢	٤٦
طب العيون	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢
الصيدلية	١	٣	٢	٧	١١	١٤	٣٨
طب البيطري	٠	٠	١	٦	٠	٦	١٣
هندسة	٣	٠	١٠	١٨	٣٣	٢٦	٩٠
هندسة مدنية	٠	٠	٠	٠	١	٦	٧
هندسة ميكانيكية	٠	١١	٣	٩	٢٠	٧	٥٠
هندسة كهربائية	٠	٣	١	٣	١٠	٢	١٩
هندسة مائية	٠	١	٠	٢	٠	٠	٣
هندسة طائرات	٠	١	٠	٠	٠	٠	١
هندسة البترول	٠	٣	١	٠	٠	٠	٤
هندسة طباعة	٠	٠	٠	١	٠	٠	١
هندسة النسيج	٠	٠	٠	٠	٥	١	٦
الرياضة	٠	٠	٠	٠	١	١	٢
الجيولوجيا	١	٣	١	٥	٣	٢	١٥
الطاقة الذرية	٠	٤	١	٠	٠	٠	٥
الزراعة	١	١	٥	٣	٣	٣	١٦
الانتاج الحيواني	٠	١	٠	٢	٠	٠	٣
الغابات	٠	٢	٠	١	٠	٠	٣
الحشرات	١	٠	١	٠	٠	٠	٢
كيمياء التربة	٠	١	٠	٠	٠	٠	١
اقتصاد	٠	١	٦	٤	٣	٣	١٧
احصاء	٠	٠	١	١	٠	٠	٢
محاسبه وتجارة	٠	٠	٠	٢	٢	٠	٤
اجتماع	٠	٠	١	٠	٠	٤	٥

البيانات الخارجية غير الحكومية (منذ سنة ١٩٥٦)

السنة الدراسية	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢	المجموع
كيمياء صناعة	٢	٣	١	٨	٢	٨	٢٤	
فيزياء	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٣	
كيمياء	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	
أحياء	٠	٠	٠	١	٠	٠	١	
طبيعة	٠	٠	٠	١	٣	٠	٤	
صناعات	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٣	
قانون	١	٠	٢	٠	٠	٢	٥	
ادارة عامة	٠	٠	١	٤	٠	٠	٥	
صحافة	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	
لغات	٠	٠	١	٠	٠	٢١	٢٢	
تربية	٠	٠	٠	٥	٠	٤	٩	
شريعة	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٥	
دراسات دينية	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٤	
البحرية التجارية	٠	٠	٠	٢	٣	٠	٥	
تعاون	٠	٠	٠	١	٠	٠	١	
علم الآثار	٠	٠	٠	١	٠	٠	١	
موسيقى	٠	٠	٠	١	٠	١	٢	
دراسات متنوعة	١	١	٠	٦	٠	٠	٨	
زيادات	٠	٤	١٠	١١	٣٣	٣٠	٨٨	
المجموع	١٥	٥٤	٧٠	١٢٤	١٤٤	١٧٠	٥٧٧	

الجدول (رقم ٦٩)

مجلس امتحانات السودان

من خصائص نظام وزارة المعارف في السودان مجلس يسمى « مجلس الامتحانات » •

ننقل فيما يلي ما جاء في الكتاب الذي ذكرناه آنفا عن أغراض المجلس المذكور وأعماله :

في عام ١٩٥٣ ، رؤى أن يقوم في وزارة المعارف مجلس للامتحانات يشرف على امتحان الشهادة المدرسية السودانية بالتضامن مع هيئة امتحانات كمبردج المحلية • ويقدم المشورة للمستولين في وزارة المعارف في شئون هذا الامتحان ، وقد أنشئ المجلس وعقد أول اجتماع له في أكتوبر ١٩٥٣ • وفي عام ١٩٥٥ أجاز قانون مجلس الامتحانات ليحدد عضويته وينظم اختصاصاته فأصبح المجلس يتكون من خمسة عشر عضوا برئاسة مدير وزارة المعارف بحكم منصبه •

وقد تحدت اختصاصات المجلس في الآتي :

١ - تعيين تاريخ عقد امتحان الشهادة المدرسية وإدارته ومنح الشهادات للناجحين من الطلاب •

٢ - إدارة أية امتحانات أخرى تسند إليه من وقت لآخر •

٣ - تكوين لجان فرعية من بين أعضائه للقيام بتأدية واجباته تحت هذا القانون •

٤ - وللمجلس أن يعين على التخصيص لجنة تنفيذية ، ولجنة لكل مادة من مواد الامتحان من بين أعضائه •

ومن ضمن اختصاصات المجلس كذلك ، الاتصال بالجامعات والهيئات المختصة الأخرى للاعتراف بالشهادة السودانية •

ومنذ ذلك العام تولى المجلس إدارة عدد من الامتحانات التي أسندت إليه وأهمها الشهادة المدرسية • وفيما يلي بيان من نتائج امتحان الشهادة حتى عام ١٩٦١ :

السنة	المتقدمون	الناجحون		الراسبون	
		العدد	٪	العدد	٪
١٩٥٥	٦٨٤	٣٤٠	٪٤٩و٧	٣٤٤	٪٥٠و٣
١٩٥٦	٧٣٥	٤٣٤	٪٥٩	٣٠١	٪٤١
١٩٥٧	٩٣٧	٤٨٤	٪٥١و٧	٤٥٣	٪٤٨و٣
١٩٥٨	١١٢٠	٦٤٣	٪٥٧و٤	٤٧٧	٪٤٢و٦
١٩٥٩	١٥٩٤	٩٤١	٪٥٩	٦٥٣	٪٤١
١٩٦٠	١٨٨٥	١١٣١	٪٦٠	٧٥٤	٪٤٠
١٩٦١	١٩٨٦	١٠٥١	٪٥٢و٩	٩٣٥	٪٤٧و١

وتشترك هيئة امتحانات كمبردج مع المجلس فى اعداد النتيجة وتدريب موظفى المجلس على أحدث النظم المتبعة فى اعداد الشهادات ، وكيفية منحها • وكذلك فى وضع أوراق الأسئلة ، وعدة مسائل أخرى تتعلق بالناحية الفنية لهذا الامتحان •

وبالإضافة الى عقد امتحان الشهادة الدراسية السودانية ، فقد كلف المجلس بالقيام بأعباء الامتحانات المبينة فى الصفحة التالية :

الناجحون	المتقدمون	السنة	اسم الامتحان
١٧٠٠	٢٦٣٣	١٩٥٦	(١) امتحان الدخول للمدارس الثانوية (بنين) .
٢٤٧٠	٣٠٤٧	١٩٥٧	
٢٣٣٢	٣٦٧٤	١٩٥٨	
٣٠٤٩	٤٩٢٩	١٩٥٩	
٣٥٧٨	٥٧٤٥	١٩٦٠	
٤٩٥٨	٦٥٢٨	١٩٦١	(٢) امتحان الدخول للمدارس الوسطى (بنين) .
٨٢٨٩	١٦٢٠٠	١٩٥٦	
٩٦٥٣	١٧٤١٥	١٩٥٧	
١٠٩٧٨	١٨٧٤٠	١٩٥٨	
١٥٢٦٣	٢٢٤١٥	١٩٥٩	
١٤٧٥٨	٢٧٩٠٠	١٩٦٠	(٣) امتحان الدخول للمدارس الثانوية (بنات) .
١٥٢٢٧	٣٠٤٥٦	١٩٦١	
٢١٩	٣٨٢	١٩٥٧	
٢٨٥	٤٨٥	١٩٥٨	
٤١٥	٨٠٠	١٩٥٩	
٥٥٦	٩٧٥	١٩٦٠	(٤) امتحان الدخول للمدارس الوسطى (بنات) .
٨٩٥	١٣٧٥	١٩٦١	
٩٣٩	٤١١١	١٩٥٧	
١٤٤٢	٥٧٦٥	١٩٥٨	
١٨٠٠	٧٢٣٠	١٩٥٩	
٢٠٥٢	٧٤٣٩	١٩٦٠	(٥) الخدمة المدنية .
٣٧١٥	٨٨٩٠	١٩٦١	
٢٢٢	٩٣٧	١٩٥٦	
١٥	٤٥١	١٩٥٧	
١٣٩	٤٢٤	١٩٥٨	
٩٤	٤٩٦	١٩٥٩	
٢٦٨	٥٥٥	١٩٦٠	
٢٠٥	٧٦٨	١٩٦١	

- ٦ - امتحان العربى للأجانب والجنوبيين - وتقدم له ٤٧٢ طالبا عام ١٩٦١
- ٧ - امتحان المحاسبين القانونيين - وتقدم له ٦٣ طالبا عام ١٩٦١
- ٨ - امتحان الشهادة العامة - جامعة لندن - وتقدم له ٥ طلبة عام ١٩٦١
- ٩ - امتحان درجات جامعة لندن - وتقدم له ٥ طلبة عام ١٩٦١
- ١٠ - امتحان غرفة لندن التجارية - وتقدم له ٦ طلبة عام ١٩٦١
- ١١ - امتحان جمعية المعلمين - وتقدم له طالب واحد عام ١٩٦١
- ١٢ - امتحان معهد الراديو البريطانى - وتقدم له طالب واحد عام ١٩٦١
- ١٣ - امتحان حسابات التأمين والأعمال - وتقدم له طالب واحد عام ١٩٦١
- ١٤ - امتحان الكفاءة فى الدين المسيحى - وتقدم له ٤ طالبات عام ١٩٦١
- ١٥ - امتحان السكرتيرين للهيئات السكرتارية بلندن - وتقدم له طالبان
- اثنان عام ١٩٦١

اجتماع مجلس الامتحانات :

يجتمع مجلس الامتحانات مرة فى كل عام ، ويحضر هذا الاجتماع مندوب من هيئة امتحانات كمبردج ، ليمر المجلس بأرائه فيما يتعلق بالمسائل المعروضة للبحث ، ولأخذ قرار فيها ، ويعقد الاجتماع عادة فى أوائل نوفمبر .

تعليم الكبار

لا تقتصر جهودات وزارة المعارف على التعليم المدرسى المنتظم ، بل تتعداه الى محيط التعليم العام خارج المدرسة . والغرض من ذلك هو أن تتيح الوزارة الفرص للذين لم تمكنهم ظروفهم من الالتحاق بالمدارس المنتظمة والذين عاقبتهم ظروفهم من الاستمرار فى مواصلة دراساتهم المدرسية لينالوا قسطا من التعليم أو ليواصلوا دراساتهم الى مستوى معقول يمكنهم من الحياة الكريمة .

ومن هذه الأوجه تعليم الكبار ونشر المجلات والكتب الثقافية العامة للكبار والصغار وفتح المكتبات المركزية وأندية الصبيان .

تعليم الكبار :

١ - شمل التوسع أيضا قسم تعليم الكبار وهو يعتبر جزءا هاما لمواصلة التعليم بعد ترك المدرسة . يهدف لتهيئة البيئة الصالحة لخريجي المدارس الأولية ، ويساعده فى تضييق الهوة التى تفصل بين الأبناء الذين تلقوا تعليمها

مدرسيها منتظما ، وبين آبائهم الذين لم تسعفهم الظروف بتلقى التعليم في الصغر . كما وأنه يهدف الى اعطاء المواطنين والمواطنات الكبار قدرا من المعرفة يمكنهم من التفاعل مع الظروف الجديدة ليصبحوا مواطنين صالحين وليستركوا اشتراكا ايجابيا في تقدم مناطقهم وبالتالي وطنهم .

٢ - ومنذ أن نال السودان استقلاله لقي تعليم الكبار عناية خاصة اذ استجلبت الوزارة ثلاثة من الخبراء العاملين من هيئة اليونسكو ليشتركوا معنا في التخطيط له وتدريب ضباطنا المسؤولين هنا في هذا المضمار كما اوفدت الوزارة بعثات عدة لمختلف أقطار العالم لدراسة هذا النوع من التعليم ليتمكنوا من تطويره . كما وأنها افتتحت مركز تدريب لتنمية المجتمع في شندى بمعاونة اليونسكو لتدريب ضباط تعليم الكبار وضباط نحو الامية والمرشدين وغيرهم من الذين يعملون في حقل تنمية المجتمع حتى يلتموا بفلسفة التربية الأساسية ومجالاتها وأساليبها وليجدوا فرصة التدريب الفنى في بيئتهم المحلية وذلك تمهيدا لنشر تعليم الكبار وتنمية المجتمع في كل أجزاء القطر والقيام بعمل مثمر في ميدان الانعاش الاجتماعى وتطوير الريف السودانى .

وقد بدأ معهد التنمية الاجتماعية تحت إدارة خبير منتدب من هيئة اليونسكو عمله فى أول أغسطس عام ١٩٦٠ وهو يضم ثلاثين من مدرسي المدارس الأولية الذين قضوا خمسة أعوام فى التدريس فى المدارس الأولية وقد تلقوا تدريبا نظريا وعمليا فى مكافحة الامية والخدمات المكتبية والاقتصاد الريفي والتغذية والزراعة والصحة والتعاون وعلم الاجتماع الريفي وسيكولوجية الكبار والأعمال اليدوية والريفية وغيرها من الأشياء التى تهدف الى ترقية المجتمع .

لقد افتتح هذا المركز رسميا معالي السيد الرئيس الفريق ابراهيم عبود فى شهر أبريل من هذا العام ابان زيارته الكريمة التى قام بها للمديرية الشمالية .

اتمت الدفعة الأولى من مدرسي المركز تدريبها وقد عين من بينهم خمسة عشر مدرسا وهم يعملون الآن بقرى مركز ريفى شندى وقد استقبل المركز الفوج الثانى من المدرسين الذين بدأوا تدريبهم فى شهر أغسطس من هذا العام .

٣ - أما فى ميادين العمل هنا فقد تضاعف عدد الضباط فى الجزيرة والقاش مما كان عليه قبل الاستقلال وفى العام قبل الماضى فتح مركز جديد فى أبى قوثة فى النيل الأبيض أما فى هذا العام فقد فتح مركز جديد بالمناقل وقد زاد عدد المرشدين بالجزيرة حتى شمل نشاطهم كل مناطق الجزيرة وقد افتتح فى هذا العام مركزان للإرشاد النسائى بمنطقة القاش والنيل الأبيض .

لقد أوفدت الوزارة ثلاث مرشدات لنيل تدريب فني بمركز التريسة الأساسية بـسرسالين وسوف يساعد ذلك لاشك في ترقية البيت السوداني .

٤ - هذا ما كان من نشاط تعليم الكبار في مجتمعاتنا الريفية . أما المدن فقد أعددت لها برامج تعليمية جديدة تخص العمال وذوي الحرف وقد بدأ النشاط بالمدين الثلاث أما في هذا العام فقد شمل النشاط مدن السودان الأخرى كمدينة بورتسودان وعطبرة ومدني والأبيض .

بدأنا منذ عام ١٩٥٩ بنشاط تعليم العمال بالمدين الثلاث وقد عقدت فترة دراسية لفصل تخصص في مدينة الخرطوم لمدة ستة أسابيع ، أقيمت فيه المحاضرات العامة عن اقتصاديات السودان بتوسيع .

وعندما انتهت الفترة الدراسية ، فتحت فصول في المدين الثلاث للثقافة العامة بلغ عددها أحد عشر فصلا وكذلك تم الاتصال بنظام المدارس الثانوية في كل من عطبرة وبورتسودان والأبيض ومدني ليقوموا بالإشراف على تعليم العمال في تلك المدين وفتحت فصول ليلية في الأندية الثقافية والمدارس الثانوية وبالفعل فتحت ثلاثة فصول في مدني . هذا ونأمل أن تتسع الحركة اتساعا كبيرا بأنحاء القطر .

٥ - أما في مجال مكافحة الأمية وهو عمل ضروري وهام بالنسبة لقطرنا عامة وبالنسبة للمواطنين خاصة إذ أنه يزول مركب النقص عند الأميين ويفتح أمامهم آفاقا جديدة وأمل في التقدم إلى الأمام ، فقد ضاعفنا الجهود وزدنا عدد الضباط التابعين للوزارة وبلغ مجموع من يعملون في هذا المضمار الآن ٨٧ ضابطا ١٢ منهم موظفون فنيون من قبل وزارة المعارف والبقية من قبل السلطات المحلية . وقد بلغ مجموع المنتسبين في فصول محو الأمية في سنة ٥٦/٥٥ سبعة آلاف بينما بلغ في سنة ٥٩/٥٨ ثلاثين ألفا . وفي عام ٦٠/٥٩ بلغ عدد فصولنا ١٢٠٠ فصلا تضم ٣٦٠٠٠ وقد وصل عدد الفصول لعام ٦١/٦٠ ١٥٠٠ فصل أما في هذا العام فقد بلغ عدد الفصول ١٧٣١ فصلا تضم ما يزيد على خمسين ألفا من المنتسبين من بينهم ١٦٦٠٠ امرأة . ويعمل ضابط محو الأمية في إنشاء مكاتب في القرى لتوصيل المادة المقررة لأكبر عدد ممكن من قرى السودان . وتعزيزا لها فقد ضاعفنا ميزانية مكافحة الأمية في هذه السنة حتى نتمكن من إعطاء الفرصة لأكبر عدد ممكن من المواطنين ليمحو أميتهم .

وهناك مجال آخر هام في تعليم الكبار هو أندية الصبيان وقد بلغ عددها اليوم عشرين ناديا وغرضها أن تهيب للصبيبة الذين لم يتمكنوا من مواصلة تعليمهم إلى ما فوق الأوليات مكانا وجوا تعليميا صالحا تحت إشراف ضباط مدربين تدريباً فنيا في هذا المضمار حتى يجتازوا مرحلة السن الخطرة .

مدارس الأمهات الليلية :

يعمل قسم تعليم البنات كذلك على توصيل المعرفة الى الأمهات والبنات الكبيرات اللاتي لم يجدن حظا من التعليم فيما مضى وذلك بفتح المدارس الليلية التي بدىء بتجربتها أولا بأمر درمان ثم اتسع المشروع وشمل مدن العاصمة وتعداها الى بعض المديرية الأخرى . ويتلخص عمل هذه المدارس الليلية في تعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب والخطابة والتفصيل واستعمال ماكينات الخياطة وقراءة الكتالوجات وفي مدارس القرى تجد دروس التدبير المنزلى عناية خاصة بالإضافة الى ذلك فهناك محاضرات دينية واجتماعية أسبوعيا .

وقد بلغ عدد فصول هذه المدارس - خلال السنوات الثلاث الماضية ٣٨ ، وعدد المنتسبات اليها ٢٩٤١ امرأة .

معسكرات العمل الدولية :

استكمالا لرسالة التنمية الاجتماعية يسهم تعليم الكبار في معسكرات العمل الدولية وفكرة معسكر العمل ليست بجديدة على السودان فقد عرفته البلاد منذ القدم باسم « النفير » وان كانت الفكرة الجديدة تمتاز بنظرتها القائمة على أساس التعاون الدولي . وهي تهدف الى ائاحة فرص الاختسلاط بين شعوب العالم لتقوية أواصر المحبة والصداقة . هذا وقد أقام تعليم الكبار معسكرين ناجحين بالتعاون مع منظمة آبال السويدية وبعض الجهات الحكومية الأخرى فبنى المعسكر الأول مدرسة للبنات بمجلس ريفي المدينة . وبنى المعسكر الثانى دار لرعاية الطفولة والأمومة بأروما . كما أننا نعد العدة الآن لقيام معسكر ثالث بمنطقة ريفي شندى ، فى شتاء هذا العام ، وما يثلج الصدر أن الفكرة قد أثمرت وكان من نتائجها أن ألف المواطنون فكرة العمل التطوعى الجماعى . وأقبلوا عليه فعلا ببعض المناطق فى أنحاء القطر .

بعثات ومؤتمرات :

أما فى مجال التدريب فقد عاد هذا العام أحد موظفى الوزارة من بيروت حيث تلقى تدريباً فى مجال تعليم الكبار لمدة عام . كما قد بارح اثنان من موظفى هذا القسم السودان للدراسة بسررس الليان لمدة عام . وهذا وقد اشترك اثنا عشر من موظفى تعليم الكبار فى مؤتمر خريجي مركز تنمية المجتمع للعالم العربى الذى عقد ببيروت وقد كان للسودانيين دور قيادى بارز فى المؤتمر .

* *

مصلحة الآثار

أنشئت مصلحة الآثار السودانية في ١٩٠٥ وكان المسئول عنها مساعد مدير المعارف آنذاك وكانت عبارة عن غرفة يعرض فيها نصيب السودان من آثار الحفريات التي كانت تقوم بها بعثات أجنبية وفي عام ١٩٣٩ عين لها محافظ للآثار يساعده في العمل موظفون في أوقات فراغهم وفي ذلك العام أضيفت إلى مصلحة المعارف رسمياً وأصبحت مصلحة قائمة بذاتها تسمى مصلحة الآثار السودانية وهي مسئولة عن كل الآثار في أنحاء القطر ولها الآن خمسة متاحف هي : متحف الآثار ومتحف الاثنوغرافيا بالخرطوم ومتحف بيت الخليفة بأب درمان ومتحف مروي ومتحف وادي حلفا وتقوم هذه المصلحة بكل أعمال الصيانة والبحث العلمي فيما يتعلق بالآثار المحفوظة والمنتشرة في أرجاء القطر ويعتبر مدير الآثار مسئولاً لدى مدير المعارف .

وقد عينت لجنة للآثار والمتاحف بواجبات محددة أهمها وضع الميزانية والإستشارة قبل منح أى رخصة للحفر أو الاستكشاف وهي التي تقدم التوصيات فيما يتعلق بالسياسة العامة لهذه المصلحة لوزير المعارف .
يعين مجلس الوزراء أعضاء هذه اللجنة برئاسة مدير المعارف وسكرتارية مدير الآثار بحكم منصبيهما .

١ - أعمال مصلحة الآثار :

تقوم مصلحة الآثار بالحفريات وجمع الآثار والمحافظة على التراث القومي وعرضه عرضاً لائقاً في المتاحف .

٢ - كما تقوم بالأبحاث الأثنولوجية وتسجيل العادات والأساليب التقليدية لسكان السودان وتسجيل الأغاني والموسيقى للقبائل السودانية وجمع الأدوات المحلية التي تستعمل في الأغراض اليومية في متحف الاثنوغرافيا .

٣ - حفظ السجلات ونشر نتائج الأعمال الأثرية في مجلات وكتيبات دورية .

٤ - تمثيل السودان في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالآثار والمتاحف والاثنوغرافيا .

الاثنولوجيا :

لقد قام خبير الأجناس هذه المرة بالعمل في المركز الشرقي للمديرية الاستوائية وقد تمكن من دراسة أهم قبيلتين هما قبيلة الدونقا وقبيلة اللونقرم (بويما) وكنتيجة لهذه الدراسة أمكن جمع ما يقرب من ٣٥٠ قطعة تمثل أوجه هياكلهم المختلفة كما أمكن التقاط أكثر من ١٠٠٠ صورة فوتوغرافية وفوق ذلك

ذلك فقد تم التسجيل على أشرطة التسجيل للنواحي المختلفة التي تمثل ثقافة هاتين القبيلتين من موسيقى وأقاصيص وحقائق عن الثروة الحيوانية وعلاقتها بالزواج وصلة القرابة بالإضافة الى بعض الحقائق المتعلقة بالتداخل القبلي وأثره على عادات كل قبيلة وقد قام الخبير بترجمة وتدوين كل المواد المسجلة بجانب مذكراته الأخرى .

المسح الجوي للآثار :

صادقت سلطات منظمة اليونسكو على اعارة أحد خبراءها لكى يتولى تفسير الصور الجوية التي تم أخذها فى المنطقة التي ستغمرها مياه السد العالى وبمساعدة هذا الخبير الذى استأنف عمله فى الرابع من أبريل ١٩٦٠ تمكنا من اتمام خريطة المنطقة المذكورة .

المسح الأثرى :

تمكنت مصلحة الآثار من مساحة الضمسة الغربية للنيل ما بين فرص وبوهين مسحا أثريا بمساعدة خبيرين من خبراء اليونسكو .

انقاذ آثار النوبة :

لقد شهد عام ١٩٦٠/١٩٦١ نشاطا واضحا واهتماما ملحوظا من قبل الحكومة والهيئات الدولية لانقاذ آثار النوبة فى المناطق التي ستغمرها مياه السد العالى وفيما يلى بيان موجز لأهم ما اتخذ فى هذا السبيل .

قرار اليونسكو :

استجابة للرغبة المشتركة بين حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية العربية المتحدة أصدر المجلس التنفيذى لمنظمة اليونسكو قرارا فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ للقيام بحملة عالمية موحدة لانقاذ آثار النوبة فى السودان وفى الجمهورية العربية المتحدة .

ونجحت المنظمة فى تكوين لجنة أعضاؤها من العلماء ورجال المال العالميين لتنظيم هذه الحملة للحصول على المعونات المالية والخدمات والخبراء .
وقد تفضل جلالة الملك جوستاف السادس ملك السويد مشكورا بقبول منصب الرئاسة للجنة الأمناء وقد ضمت هذه اللجنة عددا من رؤساء وملوك وملكات الدول المختلفة .

وفيما بعد تعيين الأمير صدر الدين أغا خان مستشارا خاصا لمدير عام منظمة اليونسكو فى كل ما يتعلق بهذه الحملة .

الجمهورية العراقية

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ، ونظم المدارس واحصاءات التعليم في المملكة العراقية حتى نهاية العام الدراسي ١٩٥٦-١٩٥٧ مسطورة بتفاصيل وافية في الحوليات السابقة (الحولية الأولى ص ١٨٩-٣١٠ و ٦١٨-٦١٩ ، الحولية الثانية : ص ٢٠٥-٢٧٦ ، الحولية الثالثة : ص ١٠٣-١٧٦ ، الحولية الرابعة : ص ٥٥-٩٤ و ٥٤٣-٥٥١ ، الحولية الخامسة ص ١٧٦-٢٨٨ ، ٨٧٧-٨٧٨) .

وفيما يلي استعراض تفصيلي لما حدث من تطور بعد ذلك :
(أ) منذ ١٩٥٦-١٩٥٧ حتى نهاية ١٩٦١-١٩٦٢ .

- ١ -

ميثاق الوحدة الثقافية العربية

بعد ثورة ١٤ تموز عقد هذا الميثاق بين الجمهورية العراقية وبين الجمهورية العربية المتحدة . والمكتب الذي ينص عليه الميثاق ، قد تكون فعلا ووضع تفاصيل المناهج ، كما بينا ذلك في بحث سابق من هذه الحولية ، خلال النظرات والمقارنات العامة .

ولكن ، بعد مدة وجيزة ، تنكرت الجمهورية العراقية على الميثاق ، وأسملته اهمالا تاما .

وأبقت مدة الدراسة في التعليم الثانوي كما كانت قبلا .
وعادت الوزارة الى التسمي بـ « وزارة المعارف » بعد أن كانت قد أصدرت قوانين عديدة باسم « وزارة التربية والتعليم » .

- ٢ -

القوانين والانظمة

صدر منذ سنة ١٩٥٨ ثلاثة قوانين ، هي : قانون وزارة التربية والتعليم ، نظام وزارة التربية والتعليم ، قانون جامعة بغداد .

- ١ -

قانون

وزارة التربية والتعليم

لقد صدر في ١١/١٠/١٩٥٨ قانون جديد لوزارة التربية والتعليم ، وهو

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ • الذي ألغى قانون المعارف رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠ ، وقام مقامه •

يتألف القانون الجديد من ٤٢ مادة موزعة على تسعة فصول ، هذه نصوصها :

الفصل الأول

المادة الأولى : ان واجب وزارة التربية والتعليم هو بناء جيل واع مستنير يؤمن بالله وبالوطن ويثق بنفسه وأمته ويسعى لتحقيق المثل العليا في السلوك الفردي والاجتماعي ويتمسك بمبادئ الحق والخير ويملك ارادة التضال المشترك وأسباب القوة والعمل الايجابي متسلحا بالعلم والخلق لتنشيط مكانة الشعب العراقي والأمة العربية وتأمين حقها في الحرية والأمن والحياة الكريمة ولتحقيق ذلك عليها أن تقوم بما يأتي :

أولا - تأسيس وإدارة المدارس الحكومية على اختلاف درجاتها وأنواعها •
ثانيا - مراقبة المدارس الأهلية والأجنبية وتوجيهها نحو الأهداف العامة التي تسير عليها المدارس الحكومية •

ثالثا - تنظيم شؤون الشباب بصورة عامة ولاسيما عن طريق الفتوة (التدريب العسكري) والكشافة والرياضة البدنية والنشاط الاجتماعي •

رابعا - العمل بكل الوسائل الممكنة على محو الأمية بأسرع وقت •

خامسا - العناية بالفنون الجميلة •

سادسا - العناية بشؤون الآثار مع انشاء المتاحف •

سابعا - تشجيع الحركات العلمية والأدبية وحمايتها والاهتمام بنشر الثقافة العامة •

ثامنا - تعيين بأنظمة خاصة كيفية قيام وزارة التربية والتعليم بواجباتها المبينة بهذه المادة •

المادة الثانية : يقسم التعليم الى أربع مراحل (١) الابتدائي (٢) الاعدادي (٣) الثانوي (٤) العالي • وتقسم المدارس الى أربع درجات بحسب مراحل التعليم وهي المدارس الابتدائية والمدارس الاعدادية والمدارس الثانوية والمدارس العالية • ويجوز لوزارة التربية والتعليم انشاء دورات فنية ومهنية حسب الحاجة •

المادة الثالثة : تقسم المدارس بالانسبة الى اهدافها قسمين :

١ - المدارس العامة - وهي التي ترمي الى نشر التعليم والثقافة بصورة عامة .

المدارس المهنية والفنية - وهي التي ترمي الى نشر التعليم الفني والمهني على اختلاف أنواعه .

المادة الرابعة : تقسم المدارس بالانسبة الى كيفية تأسيسها وادارتها الى ثلاثة أنواع :

- ١ - الحكومية - وهي التي تدار من قبل الحكومة .
- ٢ - الأهلية - وهي التي تؤسس وتدار أو تستمد مالىتها من العراقيين أو من العراقيين ومن الحكومة مع مراعاة المادة (٣١) من هذا القانون .
- ٣ - الأجنبية - وهي التي تؤسس وتدار أو تستمد مالىتها أو جزء منها من الأجانب .

المادة الخامسة : ان كل ما يؤدي الى :

- (أ) فساد الأخلاق .
- (ب) الإلحاد وكل ما يضر بالوحدة الوطنية والقومية العربية .
- (ج) بث الدعايات السياسية الحزبية على اختلاف أنواعها ممنوع منها باتا في المدارس كافة على اختلاف درجاتها .

الفصل الثاني - التعليم الابتدائي ورياض الأطفال

المادة السادسة : ان التربية في رياض الأطفال تشمل الأطفال الذين لم يكملوا السادسة من العمر ويعين القبول الى هذه المؤسسات والأجور التي تستوفيها ونسبة الاعفاء بنظام خاص .

المادة السابعة : الدراسة في المدارس الابتدائية الحكومية مجانية .

المادة الثامنة : لا يقبل في المدارس الابتدائية الأولاد الذين لم يكملوا السادسة من العمر .

المادة التاسعة : ان مناهج الدراسة الابتدائية وادارتها وانضباطها وامتحاناتها واعطاء الشهادات لتلاميذها تقرر بنظام خاص .

المادة العاشرة : التعليم الابتدائي الزامي ويطبق في الأماكن التي تعلنها وزارة التربية والتعليم عندما تتوفر الوسائل الضرورية ومن يخالف ذلك من أولياء التلاميذ يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير .

المادة الحادية عشرة : مدة الدراسة الابتدائية ست سنوات .

الفصل الثالث - التعليم الاعدادي والثانوى

المادة الثانية عشرة : ١ - الدراسة الاعدادية مدتها ثلاث سنوات وشروط القبول فيها وإدارتها وانضباطها وامتحاناتها ومنح شهاداتها تقرر بنظام خاص .

٢ - الدراسة الثانوية مدتها ثلاث سنوات وشروط القبول فيها وإدارتها وانضباطها وامتحاناتها ومنح شهاداتها تقرر بنظام خاص .

الفصل الرابع - التعليم العالى

المادة الثالثة عشرة : تعتبر الدراسة التى تلى التعليم الثانوى دراسة عالية ولا يقبل فى المدارس العالية الا من نجح فى الامتحان العام للدراسة الثانوية أو حصل على ما يعادلها أو يوازيها من الشهادات العلمية .

المادة الرابعة عشرة : (أ) لا تعتبر الشهادات عالية ما لم يحصل عليها حاملها بعد دراسة عالية مدتها ثلاث سنوات فأكثر .

(ب) شهادة الكلية العسكرية تعتبر شهادة عالية .

(ج) الدراسات العسكرية الأخرى تعين درجاتها وتعادلها بنظام خاص .

المادة الخامسة عشرة : على وزارة التربية والتعليم أن تفتح مدارس ودورات فنية وتجارية وزراعية وصناعية ذات درجات مختلفة حسب مقتضى الحاجة .

المادة السابعة عشرة : ان مناهج الدراسة للمدارس والدورات الواردة فى المادة السادسة عشرة وشروط القبول فيها وإدارتها وامتحاناتها تقرر بأنظمة خاصة .

الفصل السادس - دور المعلمين

المادة الثامنة عشرة : على وزارة التربية والتعليم أن تؤسس معاهد أو دورات لاعداد المعلمين والمعلمات لمختلف مراحل التعليم ولها أن تحدث صفوفها أو دورات إضافية ملحقه بدور المعلمين والمعلمات أو فوق المدارس المهنية والفنون الجميلة لاعداد معلمين ومعلمات ذوى اختصاص فى الدروس المهنية والفنون الجميلة . على أنه لا يجوز قبول الطالب أو الطالبة فى المعاهد أو الصفوف المذكورة الا اذا كان قد اجتاز الامتحان العام للدراسة الابتدائية .

المادة التاسعة عشرة : لا يعين للتدريس فى المدارس الابتدائية الا من تخرج فى دور المعلمين ويجوز عند مسيس الحاجة تعيين خريجي المدارس الثانوية أو ما يعادلها مستخدمين على أن لا يوظفوا فى التعليم ما لم يجتازوا

دورة في التربية وأصول التدريس ولا يعين للتدريس في المدارس الاعدادية والثانوية الا من تخرج في دور المعلمين العليا أو معاهد عالية أخرى تخصص فيها المرشح في الفرع الذي يدرسه في المدارس الثانوية ويجوز أن يطلب الى هؤلاء أثناء دراستهم أو بعد اكمالها دراسة مواضيع خاصة في التربية وعلم النفس وأصول التدريس ولا يعين للتدريس في المدارس العالية الا المتخصصون مع حصولهم على الشهادة العالية .

المادة العشرون : يجوز توظيف فنيين ممن لم يحصلوا على الشهادات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة للمواضيع الصناعية والفنون البيئية والفنون الجميلة والتربية البدنية بشرط أن يكونوا قد حصلوا على شهادات بهذه الفروع من معاهد تعترف بها وزارة التربية والتعليم .

المادة الحادية والعشرون : ان مناهج الدراسة في دور المعلمين والمعلمات والصفوف الملحق بها أو الدورات التربوية وشروط القبول فيها وإدارتها وانضباطها وامتحاناتها واعطاء الشهادات لتلاميذها تقرر بأنظمة خاصة .

الفصل السابع - البعثات

المادة الثانية والعشرون : ان ايفاد البعثات العلمية الى خارج العراق وقبول البعثات العلمية الى العراق تقرر بنظام خاص .

المادة الثالثة والعشرون : لوزارة التربية والتعليم أن تفتح مدارس في خارج العراق حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

الفصل الثامن - المدارس الأهلية والأجنبية

المادة الرابعة والعشرون : لا تؤسس مدرسة أهلية أو أجنبية مهما كان نوعها أو درجتها العلمية الا بإجازة خطية من وزارة التربية والتعليم .

المادة الخامسة والعشرون : على المدارس الأهلية والأجنبية أن تستخدم المعلمين الذين تعينهم أو تعيهم وزارة التربية والتعليم لتدريس التاريخ والجغرافية والدروس الوطنية واللغة العربية على أن تدفع هذه المدارس رواتب هؤلاء المعلمين على أن لا تزيد هذه الرواتب عن أعلى ما تدفعه تلك المدارس لمعلمي الفروع الأخرى ولا يقل عن رواتبهم فيما اذا عيّنوا في خدمة الدولة .

المادة السادسة والعشرون : على المدارس الأهلية والأجنبية أن تقدم ملاكها وميزانياتها السنوية الى وزارة التربية والتعليم قبل بدء السنة الدراسية بشهر على الأقل تبين فيها مصادر وارداتها وأبواب صرفها .

المادة السابعة والعشرون : يعين مديرو المدارس الأهلية والأجنبية ومعلموها بموافقة وزارة التربية والتعليم .

المادة الثامنة والعشرون : اذا خالف أحد مديري أو معلمي المدارس الأهلية والأجنبية أحكام المادة الخامسة من هذا القانون أو أي أمر تصدره وزارة التربية والتعليم حسب أحكام هذا القانون فلوزارة التربية والتعليم فصله حالا اذا كان أجنبيا أما اذا كان عراقيا تحال قضيته على لجنة يؤلفها وزير التربية والتعليم للتحقيق ويكون قرار وزير التربية والتعليم فيها نهائيا .

المادة التاسعة والعشرون : اذا قامت أي مدرسة أهلية أو أجنبية بما يخالف المادة الخامسة من هذا القانون أو أي أمر تصدره وزارة التربية والتعليم حسب أحكام هذا القانون تغلق لمدة سنة لأول مرة وعند تكرار المخالفة تلغى اجازتها نهائيا .

المادة الثلاثون : لا يجوز للمدارس الأهلية قبول اعانات من مصادر أجنبية الا بموافقة وزارة التربية والتعليم .

المادة الحادية والثلاثون : يكون تدريس اللغة العربية والتاريخ والجغرافية والدروس الوطنية حسب منهج وزارة التربية والتعليم وفي الكتب المقررة لها وباللغة العربية الزاميا .

المادة الثانية والثلاثون : يجب أن تقتزن مناهج التدريس والكتب الدراسية الأهلية والأجنبية بمصادقة وزارة التربية والتعليم ولا يجوز تغييرها الا بموافقة الوزارة ولوزارة التربية والتعليم أن تمنع استعمال الكتب التي لا توافق روح المادتين الأولى والخامسة من هذا القانون .

المادة الثالثة والثلاثون : على المدارس الأهلية والأجنبية أن تخضع لنظم وامتحانات وزارة التربية والتعليم وأن تعطل في الأعياد الرسمية التي تعطل بها مدارس الحكومة ولا تعتبر شهاداتها ما لم يشترك طلابها في امتحانات وزارة التربية والتعليم وينجحوا فيها .

المادة الرابعة والثلاثون : لا يجوز دخول العراقيين المدارس الابتدائية الأجنبية في العراق الا بموافقة وزير التربية والتعليم .

المادة الخامسة والثلاثون : تعين شروط تأسيس المدارس الأهلية والأجنبية وكيفية تفتيشها ومسؤولية القائمين بأمرها بنظام خاص .

المادة السادسة والثلاثون : على من يريد أن يفتح صفوفًا تعليمية أو مهنية أو غير ذلك أن يحصل على أجازة خطية من وزارة التربية والتعليم وللوزارة أن تغلق هذه الصفوف اذا رأت ما يدعو الى ذلك .

المادة السابعة والثلاثون : تعتبر الكنائس بمثابة مدارس أهلية غير مصنفة وتطبق بشأنها أحكام المدارس الأهلية .

المادة الثامنة والثلاثون : لوزارة التربية والتعليم أن تمنح مساعدات مالية للمدارس والمؤسسات العلمية والثقافية الأهلية .

ويضع الخطط لنشره ورفع مستواه ويكون مسئولاً عن محور الأمية ونشر التربية الأساسية وتعليم الكبار مستعينا بجميع وسائل التثقيف الحديثة بالتعاون مع الإدارات المحلية .

٢ - مديرية التعليم الثانوي : يتولاها مدير ذو شهادة عالية وخبرة في التربية والتعليم يكون مسئولاً عن ادارة المدارس الثانوية بفروعها العلمية والأدبية الرسمية والأهلية والأجنبية وتنظيم ملاكاتها ورفع مستواها .

٣ - مديرية التربية البدنية : يتولاها مدير ذو تخصص في التربية وخبرة فيها يقوم بتنظيم شؤون الرياضة والكشافة والرحلات المدرسية وتنظيم أوقات الفراغ وكل ما يتصل بالنشاط الرياضي داخل المدارس وخارجها من أسفار وإقامة مخيمات وتأسيس أندية ومسابح للطلبة ويتولى إعداد أدوات الرياضة والكشافة وغيرها ويكون مسئولاً عن حفظها وتوزيعها .

٤ - مديريات التربية والتعليم : يقسم العراق من حيث ادارة التربية والتعليم الى أربع عشرة مديرية لواء يرأس كلا منها مدير ذو شهادة عالية وخبرة في التعليم . يكون مسئولاً عن ادارة المدارس الرسمية وغير الرسمية والمنشآت العلمية في لوائه عدا المعاهد العالية وما تستثنى وزارة التربية والتعليم . وتعين واجباتهم وصلاحياتهم بتعليمات تصدرها الوزارة وفق القوانين والأنظمة المتبعة وعليهم أن يتعاونوا مع الإدارات المحلية في كل ما يرفع مستوى التربية والتعليم في ألويتهم ولوزارة التربية والتعليم أن تعين لبعض الأولوية أكثر من مدير واحد كما تعين له معاونين حسب الحاجة من حملة الشهادات العالية ذوي الخبرة في التربية والتعليم .

المادة الرابعة : مديرية التعليم المهني العامة : يرأسها مدير عام ذو شهادة عالية وخبرة في شؤون التعليم المهني ويشرف على تنظيم ملاكاتها ويسعى بالتعاون مع الجامعة والمعاهد العالية وإدارة البعثات لإعداد المدرسين لها ويقوم بالتعاون مع اللجنة العليا للبحوث والتوجيه والمفتشية العامة بإجراء البحوث والتجارب ذات العلاقة بهذا التعليم وترتبط به الدوائر الآتية :

١ - مديرية أعداد المعلمين : يتولاها مدير ذو شهادة عالية يكون مسئولاً عن ادارة معاهد أعداد المعلمين والمعلمات للمدارس الابتدائية وتنظيم الدورات التربوية والثقافية لرفع مستوى المعلمين وإعداد ملاكاتها والإشراف على المدارس التطبيقية المرتبطة بها .

٢ - مديرية التعليم الزراعي : يتولاها مدير ذو شهادة عالية في الزراعة وخبرة فنية بها يكون مسئولاً عن ادارة المدارس الزراعية .

٣ - مديرية التعليم الصناعي : يتولاها مدير ذو شهادة عالية في الصناعة وخبرة فنية بها يكون مسئولاً عن ادارة المدارس الصناعية والحرفية .

٤ - مديرية الفنون الجميلة والبيئية : يتولاها مدير ذو شهادة عالية في الفنون البيئية أو الجميلة وخبرة تدريجية ويكون مسئولاً عن ادارة مدارس الفنون الجميلة والبيئية .

٥ - مديرية التعليم التجاري : يتولاها مدير ذو شهادة عالية في الموضوعات التجارية وخبرة في تدريسها يكون مسؤولاً عن ادارة المدارس التجارية .

المادة الخامسة : مديرية الشؤون الفنية العامة : يرأسها مدير عام ذو شهادة عالية ويكون مسؤولاً عن تنظيم العلاقات الثقافية بين العراق والبلاد العربية وغيرها وتوثيق العلاقات بالمنظمات الدولية ويشرف على شؤون الامتحانات والبعثات والمناهج والكتب ووسائل الايضاح وترتبط به الدوائر الآتية :

١ - مديرية البعثات : يتولاها مدير ذو شهادة عالية ويكون مسؤولاً عن البعثات والمنح المالية وعن القيام بالأعمال التمهيدية لتعيين الموضوعات التي تحتاجها دوائر الدولة المختلفة وعن تنسيق الطلبات وتوحيدها ويكون على اتصال بالملحقين الثقافيين وبالجامعات والمعاهد العالية في الخارج وجميع المعلومات عن مستوياتها العلمية للاستفادة منها في توزيع طلبة البعثات .

٢ - مديرية المناهج والكتب ووسائل الايضاح : يتولى أعمالها مدير ذو شهادة عالية مع اختصاص في التربية ويكون مسؤولاً عن اعداد مناهج التعليم في مرحلتيه الابتدائية والثانوية المختلفة ومعاهد اعداد المعلمين والمعلمات للمدارس الابتدائية والفنون البيئية وعن تهيئة الكتب المدرسية بالعمل على تأليفها وطبعها والايصاء باستيراد مايلزم منها ومن وسائل الايضاح واللوازم المدرسية وبه ترتبط مطبعة الوزارة .

٣ - مديرية الامتحانات والشهادات : يتولاها مدير ذو شهادة عالية يكون مسؤولاً عن شؤون الامتحانات العامة والمدرسية وتهيئة كل ما يضمن صحتها وسلامتها ويكون مسؤولاً كذلك عن الشهادات وفق القوانين والأنظمة المتبعة وتقدير درجاتها العلمية أو الفنية في ضوء دراستها .

٤ - مديرية العلاقات الثقافية : يتولاها مدير ذو شهادة عالية يكون مسؤولاً عن شؤون العلاقات الثقافية مع جامعة الدول العربية والأقطار العربية والأجنبية وعن شؤون العلاقات الثقافية مع المنظمات الدولية والمؤسسات العلمية وعن شؤون الايفاد والاستقدام والزمالات الدراسية المنوحة وعن تنفيذ شروط الاتفاقيات المتعلقة بذلك . ويكون على اتصال بالملحقين الثقافيين وبالجامعات والمعاهد العالية في الداخل والخارج حول ما يتعلق بأعمال مديرته ويقوم بسكرتارية اللجنة الوطنية لمنظمة اليونسكو .

٥ - الملحقات الثقافية : يتولى كلا منها في البلاد التي تؤسس فيها ملحقات ثقافية وله مساعد أو أكثر حسب الحاجة ويقوم بالاشراف على جميع الطـلاب العراقيين الذين يدرسون أو يتدربون في تلك البلاد ويعمل على تنمية العلاقات الثقافية بينها وبين العراق . وتعين واجبات الملحقين الثقافيين وصلاحياتهم بتعليمات تصدرها وزارة التربية والتعليم وفق القوانين والأنظمة المتبعة .

المادة السادسة : مديرية الادارة العامة - يرأسها مدير عام ذو شهادة عالية وخبرة في الشؤون الادارية والمالية والتربوية ويكون مسؤولاً بالتعاون مع المديرين العامين الآخرين عن الأمور الذاتية والمالية والمباني والتجهيزات وعن حسن قيام الدوائر التالية بالأعمال المودعة لها :

١ - مديرية الادارة الذاتية : يتولاها مدير ذو خبرة في شؤون الموظفين والمستخدمين يكون مسؤولا عن السجلات والملفات وعن تنظيم اضيارة خاصه بكل موظف او مستخدم في وزارة التربية والتعليم والمؤسسات التابعة لها وعن تنظيم بطاقات تحتوي على خلاصة صحيحة لكل اضيارة وعليه أن يعد سجلا كاملا لملاك الوزارة يدون فيه الملاك والتغييرات التي تطرأ عليه وهو مسؤول عن تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بامور الذاتية وعن صيانة ما يرد للقلم السرى وما يصدر عنه وكتمانه وهو مسؤول أيضا عن تنظيم الأوراق والسجلات والمحاضر والتقارير المودعة لدائرته وتوزيعها الى الجهات المختصة وعليه أن يشرف على سير الطبع وصحته في شعبة الطابعة التي يتولى أعمالها موظف مسؤول .

٢ - مديرية الحسابات : يتولى شؤونها موظف له خبرة في الشؤون المالية يكون مسؤولا عن تخمينات ميزانية الوزارة ومؤسساتها كافة وعن تنظيم وتدقيق جميع الحسابات العائدة للوزارة والدوائر التابعة لها بحيث يضمن تنفيذ الميزانية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات .

٣ - مديرية التجهيزات : يتولاها موظف مسؤول عن حفظ وتسجيل الكتب المدرسية والأدوات والأثاث واللوازم المختلفة وتجهيز الدوائر والمدارس بحاجاتها منها في الأوقات المعينة ويشرف على مخازن الوزارة جميعها وينظم تسليمها وتسليمها وفق التعليمات ويعمل على استيراد ما يلزم من الكتب واللوازم ووسائل الايضاح .

٤ - مديرية المختبرات : يديرها مدير مسؤول عن تجهيز مختبرات المدارس واعداد المواد واللوازم لها .

٥ - شعبة المباني : يتولى شؤونها مهندس ذو اختصاص ويكون مسؤولا عن شؤون الانشاءات وعن أعمال الترميم لجميع المباني التي تشغلها وزارة التربية والتعليم ومباني المدارس التي تشرف عليها الادارات المحلية بناء على طلبها وموافقة الوزارة .

المادة السابعة : اللجنة العليا للبحوث والتوجيه : تؤلف في وزارة التربية والتعليم لجنة عليا للبحوث والتوجيه يرأسها رئيس بمرتبة أستاذ جامعي وتمثل فيها الاختصاصات العلمية المختلفة على أن لا يقل عدد أعضائها عن خمسة تكون مسؤولة عن دراسة الشؤون الفنية والقيام بإجراء البحوث والتجارب التربوية واقتراح مآثره لتحسين التعليم وترقية مستواه ونشر الثقافة العامة وتعضيد النشر والترجمة والتأليف بالتعاون مع الهيئات الثقافية وتشرف على الدوائر الآتية :

١ - مديرية الاحصاء التربوي : يتولاها مدير ذو خبرة في شؤون الاحصاء يكون مسؤولا عن أعمال الاحصاء واعداد المعلومات اللازمة لدوائر الوزارة المختلفة .

٢ - مديرية النشر والتأليف : يتولاها مدير ذو شهادة عالية وخبرة في شؤون الثقافة العامة يكون مسؤولا عن تعضيد النشر والترجمة والتأليف .

٣ - مديرية المكتبات : يتولاها مدير مسؤول يقوم بالاشراف على المكتبات العامة والمدرسية وتغذيتها بالكتب الثقافية المفيدة .

٤ - لجنة معادلة الشهادات : تتألف برئاسة رئيس اللجنة العليا وعضوية مديري الامتحانات والبعثات وأستاذين ترشحهما الجامعة .

المادة الثامنة : المفتشية العامة : يرأسها مفتش عام ذو شهادة عالية وله خبرة بالتربية والتعليم وممارسة لا تقل عن عشرة أعوام يكون مسؤولا عن تنظيم تفتيش المدارس الرسمية وغير الرسمية في شؤونها العلمية والفنية والادارية وفي مراحلها المختلفة وارشاد الهيئات التعليمية ومراقبة أعمالها في النواحي العلمية والخلقية والوطنية وعليه أن يرشد الى اكمال النقص في وسائل التعليم المختلفة والأبنية والأثاث وملاكات المدارس وأن يتقدم بالمقترحات والتوصيات اللازمة لرفع مستوى التعليم وحسن تطبيق المناهج المقررة وعلى المفتشية العامة القيام بأى أمر آخر يعهد به اليها الوزير وترتبط بالمفتش العام الشعبتان الآتيتان :

١ - شعبة التفتيش الاعدادى والثانوى والمهنى : يتولى أعمالها موظف ذو شهادة عالية له خبرة في شؤون التعليم يكون مسؤولا عن توحيد وتنسيق التقارير والمذكرات التى يرفعها المفتشون الاختصاصيون وصيانتها وارسالها الى الجهات المختصة وعن الأعمال التمهيدية اللازمة لاحصاء المدارس على اختلاف أنواعها ودرجاتها وصفوف كل مدرسة وعدد شعبها وطلابها وعدد المدرسين فى كل مدرسة مصنفين حسب الموضوعات التدريسية ويقوم هو والموظفون معه بأى عمل تعهد به اليهم المفتشة العامة .

٢ - شعبة التفتيش الابتدائى : يتولى أعمالها موظف ذو شهادة عالية له خبرة فى التعليم يكون مسؤولا تجاه المفتش العام عن سير التفتيش الابتدائى وعن تلخيص تقارير مفتشى المدارس الابتدائية وتقديم التوصيات لتحسين التعليم الابتدائى ورفع مستواه كما يكون مسؤولا عن اعداد الارشادات التى يزود بها مديرو التربية والتعليم والمفتشون والمعلمون .

المادة التاسعة : يعاون المفتش العام هيئة تفتيشية مؤلفة من مفتشين اختصاصيين للتعليم الاعدادى والثانوى والمهنى ومفتشى التعليم الابتدائى عملهم الاساسى توجيه المدرسين والمعلمين وارشادهم وتعميم الطرق التربوية الحديثة وتبألف هذه الهيئة على الوجه الآتى :

١ - مفتشون اختصاصيون ذوو معرفة ممتازة وخبرة فى التدريس وأصوله ممن يحملون شهادات عالية يقومون بتفتيش موضوعات الدراسة الاعدادية والثانوية المختلفة ومعاهد اعداد المعلمين ويقدمون تقاريرهم الى المفتش العام ونسخة منها الى مديرية التعليم العامة واذا توافر عدد لا يقل عن ثلاثة مفتشين اختصاصيين فى الموضوع الواحد يعين أقدمهم رئيسا لتوزيع العمل وتنسيقه .

٢ - مفتشون اختصاصيون فى الادارة : يخصص قسم من المفتشين الاختصاصيين للتفتيش الادارى يقومون بتفتيش أعمال مديري التربية

والتعليم في الأولوية وإدارات المدارس الرسمية وغيرها ومعاهد اعداد المعلمين والمعلمات من حيث تسجيل الطلاب وحسابات المدارس وأثاثها ولوازمها وبنائاتها وشواغر الملاك وما يودع اليهم من قضايا انضباطية وإدارية وعليهم أن يقدموا تقريراً عن كل قضية قاموا بتفتيشها وتحقيقها بعد الانتهاء منها وتقريراً سنوياً يتضمن الآراء والمقترحات في رفع مستوى الإدارة وفي اكمال النقص في وسائل التعليم المختلفة ويقوم المفتشون الاختصاصيون جميعهم بأداء مهمتهم وفق خطة تنظمها المفتشية العامة في مطلع كل عام دراسي .

٣ - مفتشو التعليم الابتدائي : يعين في مديرية التربية والتعليم لكل لواء عدد كاف لتفتيش المدارس الابتدائية على أن يكونوا من ذوي الشهادات العالية الذين مارسوا التفتيش والإدارة مدة لا تقل عن سبعة أعوام وبرزوا فيها أو ممن تخرجوا في دار المعلمين الابتدائية وكانت لهم خدمة ممتازة في الإدارة والتعليم لا تقل عن عشرة أعوام وإذا توافر في اللواء ثلاثة مفتشين فأكثر يكون أقدمهم رئيساً لتوزيع العمل وتنسيقه ويرتبط هؤلاء المفتشون بمديري التربية والتعليم في الأولوية من الوجهتين الإدارية والمالية فقط .

المادة العاشرة : مديرية الآثار العامة والمجمع العلمي - تدار كل منهما بنظام خاص .

المادة الحادية عشرة : مجلس التربية والتعليم - يعقد برئاسة الوزير وعضوية المديرين العامين ورئيس اللجنة العليا للبحوث والتوجيه والمفتش العام ومدير القسم المختص ويجوز أن ينيب الوزير عنه لرئاسة المجلس من ينيبه ويتولى سكرتاريته واحد من مديري الأقسام يختاره الوزير وينظر هذا المجلس في الأمور الآتية :

- (أ) ميزانية الوزارة وإقرارها .
- (ب) اللوائح والأنظمة الخاصة بالوزارة .
- (ج) تعيين فروع البعثات العلمية .
- (د) البت في ضم الطسلا ب الى البعثات ومنح المساعدات المالية للطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة .
- (هـ) اقرار المناهج والكتب المدرسية وتملكها .
- (و) رسم السياسة التعليمية وإقرار الخطط الجديدة فيها .
- (ز) توزيع المنح المالية على المدارس والمؤسسات الأهلية .
- (ح) تعضيد التأليف والترجمة والنشر .
- (ط) النظر فيما يحيله الوزير من أمور .

المادة الثانية عشرة : مجلس مديري التربية والتعليم السنوي - يعقد برئاسة الوزير وعضوية المديرين العامين ورئيس اللجنة العليا للبحوث والتوجيه والمفتش العام والمفتشين الاختصاصيين ومديري التربية والتعليم في الأولوية ومديري الأقسام ورؤساء الشعب ويجوز أن ينيب الوزير عنه من ينيبه لرئاسة المجلس ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة في العام على الأقل وينظر في الأمور التالية :

(أ) ملاكات التعليم الادارية والفنية وحاجات الأولوية وعلاقتها بالميزانية.

(ب) الوضع التربوي في البلاد من جميع نواحيه .

(ج) توزيع المدرسين والمعلمين ونقلهم .

(د) استعراض الاقتراحات التي يعرضها الوزير أو أحد الأعضاء لرفع مستوى التعليم في البلاد وتوسيعه وتوجيهه ويكون مدير الادارة والذاتية سكرتيراً له

المادة الثالثة عشرة : لجنة الترفيعات - تؤلف برئاسة من ينيبه الوزير رئيساً وعضوية المدراء العامين ورئيس اللجنة العليا للبحوث والتوجيه والمفتش العام ويقوم مدير الادارة والذاتية بسكرتاريتها ومهمتها النظر في ترفيع الموظفين المستحقين للترفيع بعد استيفاء الشروط القانونية اللازمة .

المادة الرابعة عشرة : لجنة البعثات - تتألف برئاسة مدير الشؤون الفنية العام وعضوية مدير الامتحانات والشهادات ومدير البعثات وأستاذين ممن ترشحهم الجامعة يراعى فيهما تنوع الاختصاص ويعينهم الوزير .

المادة الخامسة عشرة : لجنة المبيعات المركزية - تؤلف في ديوان الوزارة لجنة المبيعات لشراء التجهيزات من أدوات ولوازم وكتب وأوراق واجراء المناقصات وعقد المقاولات حسب الأصول المرعية يرأسها مدير الادارة العام ومن أعضائها مدير التجهيزات وممثل الحسابات وثلاثة أعضاء آخرون يختارهم الوزير على أن يكونوا من ذوي الخبرة بالمواد المراد شراؤها .

المادة السادسة عشرة : المكتب الخاص - يتولى شؤونه مدير مسؤول تجاه الوزير مباشرة ويقوم بالأعمال التي يعهد بها اليه .

المادة السابعة عشرة : يلغى بهذا نظام وزارة المعارف رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨

تعديلات النظام المذكور

أولاً : صدر النظام ٢٩ لسنة ١٩٥٨ . عدل مادتين من النظام الآنف الذكر :
جعل مديرية التربية البدنية مديرية عامة ، بعنوان « مديرية التربية الرياضية والاجتماعية العامة » وحدد اختصاصاتها بما يلي :

مديرية التربية الرياضية والاجتماعية العامة - يرأسها مدير عام ذو شهادة عالية وتخصص في التربية الرياضية وخبرة فيها يشرف على تنظيم شؤون الرياضة المدرسية والأهلية والحركة الكشفية والرحلات وتنظيم الفعاليات الخاصة بالشباب بصورة عامة واستثمار أوقات الفراغ داخل المدارس وخارجها واقامة المخيمات على مختلف أنواعها وتأسيس أندية ومسابح للطلبة واعداد الأدوات الرياضية والكشفية والملاعب ويشرف على الفعاليات الرياضية في المدارس والنوادي والاتحادات الرياضية ويقوم بتفتيشها وترتبط به الدوائر الآتية :

١ - قسم الرياضة المدرسية - ويرأسه مدير متخصص في التربية الرياضية وخبرة فيها يقوم بتنظيم شؤون التربية البدنية داخل المدارس وتعميمها على كافة الطلبة ويعمل على رفع مستواها وتهيئة المدرسين والمعلمين لمختلف مراحل التعليم .

٢ - قسم الرياضة الأهلية - ويرأسه مدير متخصص بالتربية الرياضية وله خبرة فيها يقوم بتنظيم شؤون الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية

والنوادي الرياضية والاتصال بالهيئات الرياضية الدولية والاسهام في مؤتمراتها وتنظيم تمثيل العراق في المباريات في الداخل والخارج .
٣ - قسم النشاط الطلابي الكشفى والمخيمات - يرأسه مدير ذو تخصص في شؤون الكشفى والمخيمات وتنظيمات الشباب يقوم بتنظيم وتعميم الكشفى والفتوة والجولة والمرشدات في المدارس واقامة المخيمات واعداد لوازمها والاشراف على النشاط الطلابي على اختلاف أنواعه داخل المدارس وتنظيم الرحلات الداخلية والخارجية واستثمار أوقات الفراغ في المجالات النافعة .

- ٣ -

قانون جامعة بغداد

لقد صدر في ١٠/١٠/١٩٥٨ قانون جديد لجامعة بغداد ، هو القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ الذى ألغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٦ وقام مقامه .
يتألف نص القانون الجديد من ٥٣ مادة ، هذه نصوصها :

المادة الأولى : تنشأ في مدينة بغداد جامعة تسمى جامعة بغداد ويطلق عليها اسم الجامعة في هذا القانون .

لوزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الجامعة أن يعرض على مجلس الوزراء انشاء فروع لها في مدن أخرى من الجمهورية العراقية لاقرار ذلك .

المادة الثانية : الجامعة حرم آمن .

المادة الثالثة : تختص الجامعة بكل مايتصل بالتعليم العالى والدراسات العليا وبتشجيع البحث العلمى والعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وبعث الحضارة العربية والاسلامية ورعاية القيم الأخلاقية وعلى العموم بكل مايخدم المجتمع والأغراض القومية .

المادة الرابعة : تتكون الجامعة من كليات ذات أقسام عملية . ويعتبر القسم وحدة جامعية أولى فيختص بتدريس المواد المتعلقة به والقيام على بحوثها في مختلف كليات الجامعة . وتعتبر الكلية وحدة تنظيمية أكبر فتتألف من مجموعة من الأقسام العلمية وتعين أقسام الكليات وتحدد سلطاتها وواجباتها في التدريس والبحث بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

المادة الخامسة : تضم الجامعة الكليات الآتية :

- ١ - كلية الآداب (الأقسام الأدبية في كلية الآداب والعلوم)
- ٢ - كلية العلوم (الأقسام العلمية في كلية الآداب والعلوم)
- ٣ - كلية الحقوق
- ٤ - كلية التجارة (كلية التجارة والاقتصاد)
- ٥ - كلية التربية (دار المعلمين العالية)
- ٦ - كلية التحرير

- ٧ - كلية الهندسة .
- ٨ - كلية الزراعة .
- ٩ - كلية الطب .
- ١٠ - كلية طب الأسنان .
- ١١ - كلية الصيدلة (كلية الصيدلة والكيمياء) .
- ١٢ - كلية الطب البيطري .

وتختص كل كلية منها بمجموعة من مواد الدراسة المتقاربة في العلوم والفنون والآداب ويجوز انشاء كليات أخرى أو ضمها الى الجامعة كما يجوز انشاء معاهد تابعة للكليات أو قائمة بذاتها ويكون ذلك كله بقرار من مجلس الوزراء بنسأ على عرض من وزير التربية والتعليم وباقتراح من مجلس الجامعة .

المادة السادسة : تضم الكليات والمعاهد المشار اليها في المادة الخامسة مع نصيبها من الميزانيات العامة أو الخاصة أو أى مصدر مالى آخر ومع كل مايتصل بها ويعود اليها الى الجامعة . وكذلك كل الأراضى والمباني والمرافق والمنشآت التى تقرر الحكومة ضمها الى الجامعة .

المادة السابعة : اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة مالم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة تدريس بعض المواد أو الموضوعات بلغة أخرى . ويعيد المجلس النظر فى هذا القرار بين حين وآخر .

المادة الثامنة : وزير التربية والتعليم يمثل الجامعة فى مجلس الوزراء ومجلس الأمة .

المادة التاسعة : للجامعة شخصية معنوية . ولها حق تملك الأموال المنقولة والعقارات والتصرف بها وقبول الاعانات المالية والتبرعات الهبات كما يجوز أن يوقف عليها ، ويوصى لها . وعلى العموم للجامعة أن تقوم بجميع التصرفات القولية والفعلية التى لا تتعارض والأغراض التى أنشئت من أجلها .

مالية الجامعة

المادة العاشرة : تتكون مالية الجامعة من :

- (أ) اعانة مالية سنوية تخصصها الحكومة للجامعة .
- (ب) تخصص الحكومة المبالغ الكافية لانشاء الأبنية والمرافق وتزويدها بالمعدات والأجهزة اللازمة لأعمال الجامعة وملحقاتها .
- (ج) أجور الدراسة والخدمات الجامعية .
- (د) ربح أموالها وأثمان مطبوعاتها والموارد والتبرعات الأخرى التى ترد اليها .

المادة الحادية عشرة : تدير الجامعة بنفسها أموالها ، وتدرج فى باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات التى تخصصها لها الحكومة مع ايراد أموالها المنقولة وعقاراتها ورسومها والاعانات والهبات ووفورات الإيرادات للسنين الماضية وسائر الإيرادات الأخرى . وتخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها

السنوية أو ميزانيات مشروعاتها .

المادة الثانية عشرة : تخضع حسابات الجامعة ومؤسساتها المختلفة لتدقيق مراقب الحسابات العام .

المادة الثالثة عشرة : يعد مجلس الجامعة ميزانياتها الاعتيادية التي تتضمن ايراداتها ونفقاتها السنوية قبل السنة المالية للميزانية العامة ويقرها مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم . وللمجلس الجامعة أن يعد ميزانية لعدة سنوات لانشاء المشروعات الجامعية الكبيرة أو اتمامها . ويقر مجلس الوزراء هذه الميزانية من حيث المبدأ ويكون ذلك بناء على عرض من وزير التربية والتعليم .

المادة الرابعة عشرة : للجامعة أن تنشئ وتنفق على المستشفيات والمختبرات والمعامل والحقول والمؤسسات التجريبية والمكتبات وغيرها مما تراه لازماً للتدريس والتطبيق . ولها - الى أن يتم ذلك - أن تجري التجارب والتطبيقات في المستشفيات والحقول التجريبية والمختبرات الزراعية وفي المدارس والمعاهد والمؤسسات الأخرى التي تعينها على تحقيق أهدافها في التعليم والدراسة والبحث .

وتعين العلاقة بين الجامعة وهذه المؤسسات بأنظمة خاصة .

رئاسة الجامعة ومجالسها

المادة الخامسة عشرة : للجامعة رئيس ونائب واحد أو أكثر للرئيس وأمين عام ولها مجلس يسمى مجلس الجامعة .

المادة السادسة عشرة : للكلية عميد ونائب للعميد ومجلس يسمى مجلس الكلية .

المادة السابعة عشرة : للقسم رئيس ومجلس يسمى مجلس القسم .

المادة الثامنة عشرة : يعين مجلس الوزراء أول رئيس للجامعة باقتراح من وزير التربية والتعليم وبمرسوم من مجلس السيادة لمدة ثلاث سنوات أما بعد ذلك فيكون التعيين باقتراح من وزير التربية والتعليم من بين ثلاثة يرشحهم مجلس الجامعة ويصدر التعيين بموافقة مجلس الوزراء وبمرسوم من مجلس السيادة لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد .

ويشترط في رئيس الجامعة أن يكون قد شغل منصب أستاذ في جامعة وإذا لم تجدد مدته يصبح أستاذاً في الجامعة أو يعين بوظيفة أخرى .

المادة التاسعة عشرة : ينتخب مجلس الجامعة نائب الرئيس من بين ثلاثة من أعضائه يرشحهم رئيس الجامعة ويكون تعيينه بمرسوم من مجلس السيادة لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد .

ويشترط في نائب الرئيس أن يكون قد شغل منصب أستاذ ، وينقل إذا لم تجدد مدته الى أستاذ أو يعين بوظيفة عامة مناسبة .

المادة العشرون : (أ) لا يجوز أن يبقى في منصب رئيس الجامعة أو نائب رئيسها شاغراً مدة تزيد على ستة أشهر .

(ب) كما لا يجوز أن يغيب الرئيس ونائبه معا أكثر من ستة أشهر .
المادة الحادية والعشرون : (أ) يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية والاجتماعية وهو الذى يمثلها مع مراعاة المادة (٨) من هذا القانون .

(ب) رئيس الجامعة هو الذى يرأس مجلس ادارتها وهو الذى يدعوه الى الاجتماع ويقر جدول أعماله ويقوم بتنفيذ قانون الجامعة والأنظمة الصادرة بموجبه ويعد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الجامعة للتأييد ، وله أن يصدر الأوامر الخاصة بالصرف وفقا للقانون .

(ج) لرئيس الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة فى كل ما يتعلق بشؤون الجامعة وموظفيها ومستخدميها وفقا لهذا القانون . ويجوز أن يدعى رئيس الجامعة لحضور جلسات مجلس الوزراء أو مجلس الأمة فى أثناء مناقشة شؤون الجامعة .

(د) لرئيس الجامعة فى حالة اختلال النظام أن يقترح وقف الدراسة جزئيا أو كليا يومين متتاليين ، على أن يعرض قراره على وزير التربية والتعليم لقراره .

المادة الثانية والعشرون : نائب الرئيس يعاون الرئيس فى إدارة شؤون الجامعة ، ويحل محله فيما يندبه له . ويقوم النائب الأقدم للرئيس مقامه عند غيابه .

المادة الثالثة والعشرون : يكون أمين الجامعة بدرجة مدير عام وتتبع فى تعيينه اجراءات التعيين لهذه الدرجة ، ويختاره رئيس الجامعة من جملة الشهادات الجامعية ويقرر مجلس الجامعة ترشيحه . ويتولى الأمين العام أمانة مجلس الجامعة ويضبط محاضر جلساته . كما يتولى شؤون الجامعة وأعمالها الادارية تحت اشراف الرئيس ونائب الرئيس . كما يقوم بكل ما يعهده اليه الرئيس من أعمال .

المادة الرابعة والعشرون : يتألف مجلس الجامعة من :

- ١ - رئيس الجامعة وله رئاسة المجلس .
- ٢ - نواب رئيس الجامعة .
- ٣ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم يعينه وزير التربية والتعليم على أن لا تقل درجته عن مدير عام .
- ٤ - عمداء الكليات .
- ٥ - أربع أساتذة من أربع كليات من الجامعة يحددها مجلس الجامعة . ويختار كلا منهم مجلس كليته ويكون التعيين بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة سنة قابلة للتجديد مباشرة .
- ٦ - لمجلس الجامعة أن يضم اليه اثنين من أصحاب الاختصاص والكفاءات (من عراقيين أو غيرهم) ممن كانت لهم صلة بالحياة الجامعية ويكون ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة الخامسة والعشرون : يقوم مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١ - تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .
- ٢ - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بإنشاء الأبنية وترميمها .
- ٣ - اعداد تخمينات الميزانية والحساب الختامي .
- ٤ - اقتراحات تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترفيعهم والنظر في انضباطهم .
- ٥ - إدارة شؤون التعليم وتشمل ما يأتي :
 - (أ) تخصيص كراسي الأستاذية والأساتذة لها .
 - (ب) نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية الى أخرى .
 - (ج) وضع خطط الدراسة وتعيين مدتها ومدد العطلات .
 - (د) إدارة شؤون التعليم في ضوء ما تقترحه الكليات ويشمل ذلك التنسيق بين الكليات في تنظيم المحاضرات والبحوث والدروس والفعاليات الأخرى .
- ٦ - منح الدرجات الجامعية والدبلومات والشهادات الأخرى .
- ٧ - منح الدرجات الفخرية .
- ٨ - وضع تعليمات لإدارة الامتحانات الجامعية ونظام انضباط الطلاب ومقدار الأجور وكيفية استيفائها وشروط الاعفاء منها وإقرار المكافآت والإعانات المالية للطلبة .
- ٩ - إيقاف الدراسة في الكليات مدة لا تزيد على سبعة أيام لمقتضيات تنظيم إدارة الجامعة .
- ١٠ - تنظيم الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة .
- ١١ - الندب للجامعات والمعاهد العلمية والأجنبية ومنح الاجازات الدراسية العلمية واستزارة الأساتذة الأجانب .
- ١٢ - اعداد لوائح القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالجامعة .
- ١٣ - ابداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في مختلف درجاته ومراحله .

١٤ - النظر في سائر شؤون الجامعة الأخرى .

المادة السادسة والعشرون : (أ) يجتمع مجلس الجامعة مرة كل شهر على الأقل في أثناء السنة الدراسية وللرئيس أن يدعو الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك . وعلى الرئيس دعوة المجلس اذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بصورة تحريرية .

(ب) يتم نصاب المجلس بخضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت ترجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

(ج) لمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي الكفاءات لجانا لدرس مسائل معينة تعرض ثانية على مجلس الجامعة لاقرارها .

المادة السابعة والعشرون : يبلغ رئيس الجامعة وزير التربية والتعليم قرارات مجلس الجامعة خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها . ولا تنفذ قرارات مجلس الجامعة التي تحتاج الى تصديق وزير التربية والتعليم الا بعد تصديقه عليها . أو اذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه . وكل قرار وقف تنفيذه ولم يؤشر عليه الوزير بعدم الموافقة خلال العشرين يوما التالية لتاريخ وصوله مستوفى الى مكتبه يكون نافذا . وفي جميع الأحوال لا يجوز للوزير أن يعترض على موضوع بذاته أكثر من مرة واحدة .

المادة الثامنة والعشرون : (أ) يعين مجلس الوزراء أول عميد للكلية بترشيح من وزير التربية والتعليم لمدة ثلاث سنوات . أما بعد ذلك فيعين العميد من بين ثلاثة من أساتذتها ذوى الكراسى يرشحهم رئيس الجامعة لوزير التربية والتعليم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ولكل عميد سلطة رئيس دائرة .

(ب) يدير العميد شؤون الكلية التعليمية والادارية والمالية ويقوم فى سبيل ذلك بتنفيذ قوانين الجامعة وأنظمتها وقرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة فيما يخص كليته . وعليه أن يقدم الى رئيس الجامعة تقريرا سنويا عن أعمال الكلية ونشاطها .

(ج) ينتخب مجلس الكلية نائب العميد من بين ثلاثة من أساتذتها أو أساتذتها المساعدين يرشحهم العميد لمدة ثلاث سنوات .

المادة التاسعة والعشرون : يؤلف مجلس الكلية من العميد ونائيه ومن رؤساء الأقسام فى الكلية . فاذا ماقل العدد عن سبعة انتخبت هيئة التدريس من بينها من يكمل العدد الى سبعة .

ويجوز أن يضم الى المجلس عضوان يختارهما مجلس الجامعة من الخارج . ويراعى فى ذلك بقدر الامكان تمثيل الوزارات أو الهيئات ذات الاتصال بالكلية . كما يشترك فى عضوية المجلس رؤساء الأقسام فى الكليات الأخرى عند النظر فى المسائل المتعلقة بالدروس التى تقوم تلك الأقسام بتدريسها لطلاب الكلية .

المادة الثلاثون : لرئيس الجامعة أن يحضر اجتماع مجلس أية كلية وتكون له آنذاك الرئاسة .

المادة الحادية والثلاثون : (أ) يدير مجلس الكلية شؤون التعليم والامتحانات والانضباط فى الكلية وفقا للقانون وقرارات مجلس الجامعة . ويشرف على الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة .

(ب) يقترح مجلس الكلية على مجلس الجامعة خطط الدراسة ومواعيد الامتحانات وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات .

(ج) يقترح مجلس الكلية على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلبة وكل ما له علاقة برفع مستوى الدراسة فى الكلية .

المادة الثانية والثلاثون : (أ) تتبع على العموم في اجتماع مجلس الكلية الاحكام الواردة بالنسبة الى مجلس الجامعة .
(ب) تبلغ قرارات مجلس الكلية الى رئيس الجامعة خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها .

المادة الثالثة والثلاثون : (أ) لكل قسم من أقسام الكلية كيانه الذاتي الخاص ، ويدير القسم مجلس مؤلف من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين برئاسة أستاذ ينتخبه المجلس من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات . ويتولى القسم ترشيح أعضاء هيئة التدريس في القسم . ويشرف رئيس القسم على سير العمل فيه ويقدم الى الكلية تقريراً سنوياً عن حالة القسم وأعماله .

(ب) يوزع مجلس القسم الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريسية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس في المواد الداخلة في اختصاص القسم .
هيئة التدريس

المادة الخامسة والثلاثون : - أ - يشترط في من يعين مدرسا ان يكون حاصلًا على درجة دكتوراه يعترف بها مجلس الجامعة أو على درجة علمية يعترفها المجلس معادلة لها . وفي جميع الأحوال يكون تعيين المدرسين بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح مجلس الكلية المختص .

(ب) ويجوز أن يعين مدرسا من يكون حاصلًا على درجة ماجستير يعترف بها مجلس الجامعة أو درجة علمية يعترفها مجلس الجامعة معادلة لها . على أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على الأقل في ممارسة أعمال مهنته .

(ج) كما يجوز أن يعين مدرسا من يكون حاصلًا على درجة جامعية بمرتبة شرف أو امتياز يعترف بها مجلس الجامعة أو يعترفها معادلة للبكالوريوس أو الليسانس . ويشترط أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل في ممارسة أعمال مهنته .

المادة السادسة والثلاثون : يشترط في من يعين أستاذا مساعدا :

- ١ - أن تتوفر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة السابقة .
- ٢ - أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة (٤) سنوات على الأقل في إحدى الكليات المعترف بها أو في معهد علمي معترف به وذلك بالنسبة لمن تحقق فيه حكم الفقرة (أ) من المادة (٣٥) ومدة (٥) سنوات على الأقل بالنسبة لمن لم يتحقق فيه حكم تلك الفقرة .

٣ - أن يكون قد نشر بحثاً علمية قيمة أو قام بجهود تدريسية ممتازة أو قام بأعمال انشائية ممتازة . ويعين الأستاذ المساعد بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح مجلس الكلية المختص .

المادة السابعة والثلاثون : يشترط في من يعين أستاذا :

- ١ - أن تتوفر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثين

٢ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي معترف به وذلك بالنسبة لمن تحقق فيه شرط الفقرة (أ) من المادة (٣٥) وخمس سنوات لم يتحقق فيه شرط تلك الفقرة .

٣ - أن يكون قد قام بتدريس مادته وهو أستاذ مساعد بجهود تدريسية ممتازة ونشر بحثا قيمة أو قام بأعمال انشائية ممتازة تؤهله للأستاذية . ويكون تعيين الأستاذ بمرسوم جمهوري بناء على قرار من مجلس الجامعة وترشيح من مجلس الكلية المختصة .

المادة الثامنة والثلاثون : يقوم الأستاذ بالقاء الدروس والمحاضرات ويشرف على البحوث العلمية والتمارين والأعمال التدريسية ويعاونه في ذلك الأساتذة المساعدون والمدرسون حسبما تقرره مجالس الأقسام ومجالس الكليات .

المادة التاسعة والثلاثون : يجوز ندب عضو هيئة التدريس للقيام بوظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص وموافقة الأستاذ التحريرية .

المادة الأربعون : يجوز ندب عضو هيئة التدريس على سبيل الإعارة لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات الجامعية أو ممارسة العمل في جهة غير حكومية فيما تخصص فيه ويكون هذا الندب بالشروط التي تعين في كل حالة ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة . ويجوز أن يتناول عضو هيئة التدريس مرتبه من الجامعة مدة ندبه وتحسب على كل حال مدة الندب - المشار إليها في هذا القانون - ويعامل فيما يخص قدمه وترقيعه كما لو كان في الجامعة فعلا .

المادة الحادية والأربعون : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القاء دروس في غير جامعتهم الا باذن خاص من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

المادة الثانية والأربعون : يجوز أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازات لمهام علمية مؤقتة . كما يجوز له أن يحصل بترخيص من مجلس الجامعة على إجازات تفرغ علمي لمدة سنة دراسية بعد مضي خمس سنوات على خدمته بعد اقرار المنهج العلمي أو الفني الذي يتقدم به طالب الإجازة . وعلى المجاز أن يقدم بعد عودته تقريرا عن الأعمال التي قام بها وصورا من البحوث التي أتمها . ويحتفظ المجاز براتبه كاملا وحقوقه الأخرى مدة التفرغ للبحث العلمي .

المادة الثالثة والأربعون : يجوز أن يعين معيدون في الكليات بترشيح من القسم المختص وقرار من مجلس الكلية من بين من تتوافر فيهم المؤهلات العلمية الواردة في الفقرات ب . ج . د من المادة (٣٥) ويكون تعيينهم وترقيتهم إلى مدرسي وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الجامعة . ويعتبر المعيد - لحكم قانون

الملاك - عند التعيين مدرسا • ويقوم المعيد بمساعدة أعضاء هيئة التدريس في الدروس العلمية والتدريبية والأعمال التحضيرية وبكل ما يعهده اليه رئيس القسم المختص •

المادة الرابعة والأربعون : يجوز أن يعين في الكليات أعضاء لهيئة التدريس من غير العراقيين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون • ويكون تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية المختص لمدة تعين في عقودهم وذلك كله وفقا لأحكام القانون •

المادة الخامسة والأربعون : يجوز ، عند الضرورة ، تعيين أساتذة غير متفرغين في الكليات أو انتداب محاضرين ويشترط فيمن يعين أو ينتدب أن يكون من المتخصصين في المواد التي يعهد اليهم بتدريسها • وتعين مرتباتهم أو أجورهم وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الجامعة •

المادة السادسة والأربعون : مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على جميع موظفي الجامعة ومستخدميها أحكام القوانين المرعية الأخرى •

المادة السابعة والأربعون : لمجلس الجامعة أن يقرر لأعضاء هيئة التدريس تخصصات للسكنى ومكافآت تساعدهم على البحث العلمي ، وله أن يخصص نفقات نقل وضيافة لمن يقومون بأعمال إدارية تتطلب ذلك •

المادة الثامنة والأربعون : للجامعة طلب إصدار الأنظمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون ولها إصدار ما تراه لازما من تعليمات •

المادة التاسعة والأربعون : يلغى قانون جامعة بغداد رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٦ المعدل ويحل هذا القانون محله •

المادة الخمسون : الى حين صدور أنظمة وتعليمات جديدة يعمل بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالكليات التي التحقت بالجامعة وذلك بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون •

المادة الثالثة والخمسون : (مؤقتة) •

تبقى هذه المادة نافذة لمدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون •
(أ) يؤلف وزير التربية والتعليم لجنة من رئيس وأربعة أعضاء يختارهم من بين عمداء الكليات وأساتذتها وكبار موظفي وزارة التربية والتعليم تكون مهمتها ما يلي :

١ - تنسيق الألقاب العلمية في الكليات على أساس علمي عادل موحد لجميع منتمي الجامعة •

٢ - تنسيق اخراج بعض منتمي الكليات التي ضمت الى الجامعة من ملاكها مع جواز تعيينهم في ملاك وزارة التربية والتعليم أو دواوين الحكومة الأخرى •

٣ - بيان من يجب احالته على التقاعد ممن له خدمة لا تقل عن عشرين سنة بسبب عجزه أو لأي سبب يتصل بعمله •

٤ - بيان الذين يجوز إبقاؤهم في ملاك الجامعة بصورة مؤقتة على أن

يتداركوا ما ينقصهم خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات والا فيقرر مجلس الجامعة نقلهم الى وظيفة أخرى خارج الجامعة .
(ب) تصبح قرارات هذه اللجنة نهائية بعد تصديق وزير التربية والتعليم عليها .

(ج) لا يجوز بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة نقل منتمى الجامعة أو إحالتهم على التقاعد أو فصلهم الا بحسب هذا القانون والقوانين المرعية الأخرى .

(د) الى أن يتم تعيين أول رئيس للجامعة وفقا لهذا القانون يتولى وزير التربية والتعليم أو من ينتدبه أعمال رئيس الجامعة المنصوص عليها في هذا القانون .

- ٢ -

تشكيلات وزارة المعارف

ان تشكيلات الوزارة تقرر بـ « نظام وزارة التربية والتعليم » الصادر في ١٩٥٨/٦/١١ . غير أن النظام المذكور ، عدل عدة مرات . وفي الأخير - استقرت تشكيلات - سنة ١٩٦١ على الشكل التالي ، كما موضح في التقرير السنوى :

لوزير المعارف « وكيل » يرأس ثمانية مديريات عامة وكل مدير عام ، يرأس عدة مديريات أقسام .

١ - المدير العام للتعليم العام

تتبعه المديريات التالية : التعليم الابتدائي - التعليم الثانوى - إعداد المعلمين - مكافحة الأمية والتربية الأساسية .

٢ - المدير العام للتعليم المهنى

تتبعه المديريات التالية : التعليم المهنى - الفنون البيئية - التعليم الزراعى - التعليم التجارى .

٣ - المدير العام للشؤون الفنية

تتبعه المديريات التالية : المناهج والكتب - الامتحانات والشهادات - الترجمة والنشر - المكتبات - الفنون الجميلة - الاحصاء التربوى .

٤ - المدير العام للعلاقات الثقافية

تتبعه المديريات التالية : التبادل الثقافى - البعثات - الملحقيات الثقافية - الاستعلامات .

٥ - المدير العام للتربية الرياضية

تتبعه المديريات التالية : الرياضة المدرسية - الرياضة الأهلية - النشاط الطلابى والكشفي .

٦ - المدير العام للإدارة

تتبعه المديريات التالية : الادارة والذاتية - الحسابات - التجهيزات -
المختبرات - الحقوق .

٧ - المفتشية العامة

وتتبعها الأقسام التالية : مفتشو الابتدائي - المفتشون الاختصاصيون -
المفتشون الاداريون .

٨ - مدير عام الدراسات الكردية

* *

وفي كل لواء « مدير معارف » ينظر في شئون المدارس الابتدائية
والثانوية والمهنية ودور المعلمين والمعلمات الموجودة في اللواء ، وذلك تحت
اشراف المدير العام للتعليم العام من ناحية ، ومدير عام التعليم الفني من
ناحية أخرى ، وبمساعدة المفتشين من ناحية ثالثة .

* *

وهناك ثلاث مؤسسات علمية ذات اختصاصات وسلطات خاصة تتبع
مقام الوزارة مباشرة .

هي : جامعة بغداد ، والمجمع العلمي العراقي ، والمديرية العامة للآثار
القديمة .

ولكل واحدة من هذه المؤسسات العلمية نظام خاص ، تعمل بموجبه بشيء
كثير من الاستقلال .

* *

والرسم البياني (رقم ١٧) يوضح هذه التشكيلات ، ويظهر علاقات
الادارات بعضها ببعض .

* *

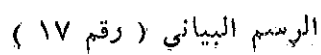
النظام التعليمي

والمناهج الدراسية

لم يطرأ تغير ما على النظام التعليمي في العراق : دراسة ابتدائية مدتها
سنت سنوات ، دراسة ثانوية مدتها خمس سنوات ، الثلاثة الأولى منها تسمى
« متوسطة » والاثنان الأخيرتان تسمى « اعدادية » ، وتنقسم الى فرعين :
أدبي وعلمي .

اللغة الأجنبية التي تعلم في المدارس الابتدائية والثانوية هي الانجليزية ،
يبدأ تعلمها من السنة الخامسة الابتدائية .

وقد جرت بعض التعديلات في مناهج الدراسة ، والجدول (رقم ٧٠)
يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس الابتدائية ، والجدول (رقم ٧١) يبين
خطة الدراسة المقررة للمدارس المتوسطة ، والجدول (رقم ٧٢) يبين خطة



الدراسة المقررة للصفين الرابع والخامس ، العلمى والأدبى فى المدارس الإعدادية .

ان الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة الغيت سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ غير أن أنظمة الامتحانات الأخرى بقيت على ما كانت عليه قبلا ، غير أن - سنة ١٩٥٨ - صدر أمر بترفييع جميع التلاميذ والطلاب الراسبين ، وحدث عندئذ ما عرف باسم « الزحف » وقد زحف جميع التلاميذ الى صف أعلى من صفه ، على الرغم من رسوبه .

ولذلك يجد الباحث فى التقرير السنوى الذى صدر سنة ١٩٥٩ عن السنة الدراسية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ، الأرقام التالية ، عن نسبة النجاح فى الامتحانات العامة :

فى الامتحان العام للدراسة الابتدائية :

- نسبة النجاح سنة ١٩٥٥-١٩٥٦ كانت ٦٢٪ فى المائة .
- نسبة النجاح سنة ١٩٥٦-١٩٥٧ كانت ٦٨٪ فى المائة .
- نسبة النجاح سنة ١٩٥٧-١٩٥٨ صارت ١٠٠٪ (التقرير : ص ١١٦) .

فى الامتحان العام للدراسة الإعدادية :

- نسبة النجاح سنة ١٩٥٥-١٩٥٦ كانت ٤٨٪ فى المائة .
- ١٩٥٦-١٩٥٧ كانت ٤٩٪ فى المائة .
- ١٩٥٧-١٩٥٨ صارت ١٠٠٪ فى المائة (التقرير:ص١١٨)

وأما امتحانات الدراسة المتوسطة ،

- فكان نسبة النجاح سنة ١٩٥٤-١٩٥٥ ٥١٪ فى المائة .
 - وصارت سنة ١٩٥٧-١٩٥٨ ١٠٠٪ فى المائة (التقرير:ص١٢٨)
- هذا ، فضلا عن نسب مماثلة فى جميع الصفوف وجميع المدارس .

* *

المدارس المهنية فى العراق أربعة أنواع : زراعية ، صناعية ، تجارية ، الفنون البيئية .

مدة الدراسة فى جميعها ست سنوات ، بعد اتمام الدراسة الابتدائية ، وتنتهى الدراسة فيها بامتحان عام تتولاه الوزارة .

فيحق للطلاب المتخرج من المدارس الزراعية التحاق بكلية الزراعة فى الجامعة ويحق للطلاب المتخرج من المدارس الصناعية أن يكمل دراسته بمعهد الهندسة الصناعية العالى والمعهد الصناعى العالى .

ويحق لمن تخرج من المدارس التجارية أن يلتحق بكلية التجارة فى الجامعة ويحق للطالبة المتخرجة من مدارس الفنون البيئية أن تلتحق بكلية التحرير ، التى تعدها لتولى التدريس فى مدارس الفنون البيئية .

* *

جدول توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المدارس الابتدائية

الصف الاول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس
٢	٢	٢	٢	٢	٢
١٠	١٠	٨	٨	٦	٦
٠	٠	٠	٠	٤	٤
٦	٦	٦	٦	٥	٥
٠	٠	٠	٠	٢	٢
٠	٠	٠	٣	٢	٢
٠	٠	٠	٠	١	١
٤	٤	٦	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣	٢	٢
١	١	١	١	١	١
٢	٢	٢	٢	٢	٢
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٣٠	٣٠
٠	٠	٠	٠	٢	٢
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٣٢	٣٢

التربية الدينية

اللغة العربية والخط

اللغة الانكليزية

الحساب والهندسة العملية

التربية الاجتماعية والوطنية

التاريخ

الجغرافيا

التربية الوطنية

معلومات حياتية عامة

مبادئ العلوم والتربية الصحية

التربية الفنية والأعمال اليدوية

النشيد والموسيقى

التربية الرياضية

المجموع

التدبير المنزلي (للبنات)

المجموع (للبنات)

جدول توزيع الدروس الأسبوعية - للدراسة المتوسطة

الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
١	١	١
٦	٦	٦
٦	٥	٥
٣	٠	٠
٠	٣	٠
٠	٠	٢
٢	٠	٢
٢	٢	٣
٢	٢	٢
٢	٢	٢
١	١	١
٣	٠	٣
٠	٣	٠
٠	٢	٠
٠	٠	٠
٢	٠	٠
٣	٠	٠
١	١	٢
٢	٢	٢
٣٠	٣٠	٣٠
٢	٢	٢
٣٢	٣٢	٣٢

التربية الدينية

اللغة العربية

اللغة الانكليزية

الرياضيات :

حساب

حساب وجبر

جبر

هندسة

الأجتماعيات :

تاريخ

جغرافيا

تربية وطنية

العلوم العامة

الكيمياء

الأحياء

الصحة

الفيزياء

التربية الفنية

الرياضة البدنية

المجموع

الاقتصاد المنزلي

(للبنات)

المجموع (للبنات)

جدول توزيع ساعات الدروس الأسبوعية للدراسة الاعدادية

الفرع الأدبي		الفرع العلمي		
الصف الخامس	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف الرابع	
١	١	١	١	الدين (القرآن والتفسير)
٧	٧	٥	٥	اللغة العربية
٧	٧	٦	٦	اللغة الانكليزية
٣	٣	٠	٠	التاريخ
٢	٢	٠	٠	الجغرافيا
١	١	٠	٠	المجتمع ومشكلاته
٠	٠	٣	٢	الجبر
٠	٠	٣	٠	الهندسة
٠	٠	٠	٣	المثلثات
٣	٣	٠	٠	الرياضيات العامة
٢	٢	٠	٠	العلوم العامة
٠	٠	٤	٤	الفيزياء
٠	٠	٣	٤	الكيمياء
٠	٠	٠	٤	علم الأحياء : نبات
٠	٠	٤	٠	» : حيوان
٢	٢	١	١	الرسم
٢	٢	٢	٢	التربية الرياضية
٢	٢	٠	٠	الاقتصاد
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	المجموع
٢	٢	٢	٢	الاقتصاد المنزل وتربية الطفل (للبنات)
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع (للبنات)

الجدول (رقم ٧٢)

- ١
- ان مدة الدراسة في كليات الجامعة أربع سنوات .
- وكلية التربية تضم الأقسام التالية : اللغة العربية - علوم الحياة - الكيمياء - اللغات الأجنبية - الجغرافية - التاريخ - الرياضيات - الفيزياء - علم النفس .
- وكلية الآداب تضم الأقسام التالية : اللغة العربية - الآثار - الاقتصاد - اللغة الانكليزية - الجغرافية - التاريخ - اللغة الكردية - الفلسفة - العلوم السياسية - العلوم الاجتماعية .
- وكلية الهندسة تضم الأقسام التالية : الهندسة المدنية - الهندسة الانشائية - الهندسة الكيماوية - الهندسة الكهربائية - الهندسة الميكانيكية - هندسة النفط .
- وكلية العلوم تضم الأقسام التالية : العلوم العامة - النبات - الكيمياء - الجيولوجيا - الرياضيات - الفيزياء - الحيوان .
- وكلية التحرير (الخاصة بالبنات) تضم الأقسام التالية : الفن - الاقتصاد المنزلي - التربية البدنية - السكرتارية - الخدمة الاجتماعية .
- وكلية التجارة تضم الأقسام التالية : التجارة - الاقتصاد .
- وكلية الزراعة تضم الأقسام التالية : الزراعة العامة - العلوم النباتية - العلوم الحيوانية .
- معهد اللغات الأجنبية ، يدرس اللغات التالية : الصينية - الانكليزية - الفرنسية - الألمانية - الروسية - الاسبانية .
- ومعهد الهندسة الصناعية العالي يضم الأقسام التالية : الانشاءات - الكهرباء - الصناعة - الميكانيك .

* *

هذا ، وكليات الآداب والزراعة والهندسة والعلوم تمنح درجة الماجستير .

احصاءات

- ١ -

السنة الدراسية

١٩٦٢ - ١٩٦١

ان التقارير الرسمية عن السنة المذكورة ، تدل على ما يلي :

١ - نظرات عامة

عدد المدارس :

كان مجموع عدد المدارس والمعاهد التعليمية ٤٦١٥ ، منها ١٨٧١ خاصة بالذكور ، ٦٤٠ خاصة بالاناث ، ٢١٠٤ مختلطة .
وكان ١٥٩ من مجموع المدارس أهلية و ٧ أجنبية ، والبقية رسمية .
(الجدول رقم ٧٣) يبين تفاصيل هذه الأرقام . والجدول (رقم ٧٤) يبين المدارس الابتدائية الرسمية حسب عدد صفوفها .

عدد المعلمين والمعلمات :

كان مجموع المعلمين والمعلمات والمدرسين والمدرسات ٣٢٤٣٩ ، منهم ٨٨١ يتولون التدريس في المعاهد العالية ، و ٣٢٥٥٨ في المدارس الأخرى :
وفضلا عن ذلك كان هناك ٦٦٥٤ محاضرا ، يقومون بنهام التعليم في البعض من أوقاتهم .
وكان عدد الذين يشتغلون في المدارس الأهلية : ٦١ معلما و ١٧١٤ محاضرا
وعدد الذين يشتغلون في المدارس الأجنبية ٤ معلمين و ٥٠ محاضرا .
والجدول (رقم ٧٥) يبين تفاصيل هذه الأرقام بالنسبة الى المدارس الابتدائية والثانوية ودور المعلمين والمعلمات ، والجدول (رقم ٧٦) يبين تصنيف المدارس الابتدائية الرسمية حسب عدد معلميه .

عدد التلاميذ :

مجموع الذين يدرسون في مختلف معاهد التعليم ١٠٥٣٥٥٣ ، عدد الذكور بينهم ٧٧٧٥٠٣ وعدد الاناث ٢٧٦٠٥٠
وكان يدرس ٩٩٤١٨٠ من هؤلاء في المدارس والمعاهد الرسمية و ٥٥٣٢٨ في المدارس الأهلية ، و ٤٠٤٥ فقط في المدارس الأجنبية .
وكان ٨٦٣٥٢١ من التلاميذ في المدارس الابتدائية ، و ١٥٨٨٥٧ في المدارس الثانوية ، بما فيها المتوسطة ، و ٩٣٢٤ في المدارس المهنية ، و ٧٣٨٣ في دور المعلمين والمعلمات ، و ١٤٤٦٨ في معاهد التعليم العالي .

عدد المدارس والمعاهد (١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد المدارس				المدارس الابتدائية ورياض الأطفال : الرسمية الاهلية الاجنبية
المجموع	المختلطة	الخاصة بالبنات	الخاصة بالذكور	
٤٠٢٢	٢٠٣٠	٤٨٠	١٥١٢	
٦٩	٥٤	٢	١٣	
٦	١	١	٤	
٤٠٩٧	٢٠٨٥	٤٨٣	١٥٢٩	المجموع
				المدارس الثانوية :
٣١٦	٠	١٠٣	٢١٣	الرسمية
٩٠	٠	١٣	٧٧	الاهلية
٦	٠	١	٥	الاجنبية
٤١٢	٠	١١٧	٢٩٥	المجموع
٥٢	١	٢٥	٢٦	المدارس المهنية :
٢٨	٠	١٤	١٤	دور المعلمين والمعلمات !
٢٠	١٥	١	٤	كليات ومعاهد جامعة بغداد
٥	٣	٠	٢	المعاهد العليا الاخرى
١	٠	٠	١	جامعة الحكمة (اجنبية)
٢٦	١٨	١	٧	المجموع
٤٦١٥	٢١٠٤	٦٤٠	١٨٧١	المجموع العام

الجدول (رقم ٧٣)

المدارس الابتدائية الرسمية ، حسب عدد صفوفها

المدارس ذات الصف الواحد :	٢٦٦
المدارس ذات الصنفين :	٢٧٢
المدارس ذات الثلاثة صفوف :	٤٧١
المدارس ذات الأربعة صفوف :	٤٤٠
المدارس ذات الخمسة صفوف :	٣٥٤
المدارس ذات الستة صفوف :	٢١١٩

الجدول (رقم ٧٤)

عدد المعلمين والمحاضرين في المدارس (ماعداد المعاهد العليا)
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المحاضرون	المعلمون	في :
١٩٠٠	٢٦٥٨٦	المدارس الابتدائية
٦١	٦٢٧	الرسمية
٤	٧٩	الأهلية
		الأجنبية
٣٩٦٥	٢٧٢٩٢	المجموع
		المدارس الثانوية
٦٧٤	٤٠٦٨	الرسمية
١٧١٤	٢٠	الأهلية
٥٠	٥٩	الأجنبية
٢٤٣٨	٤١٤٧	المجموع العام
١٧٤	٧٤٤	المدارس المهنية :
٧٧	٣٧٥	دور المعلمين والمعلمات :
١٦٥٤	٣٢٥٥٨	المجموع العام

الجدول (رقم ٧٥)

المدارس الابتدائية الرسمية ، حسب عدد معلميها :

المدارس ذات المعلم الواحد :	٣٧١
مدارس عدد معلميها من ٢ الى ٤ :	١٠٩٤
» » » » ٥ » » » ٧ :	٨٢٢
» » » » ٨ » » » ١٠ :	٧٣٩
» » » » ١١ » » » ١٣ :	٤٨٩
» » » » ١٤ » » » ١٦ :	٢٢٨
» » » » ١٧ » » » ١٩ :	٥٩
» » » » ٢٠ فأكثرها :	٣٣

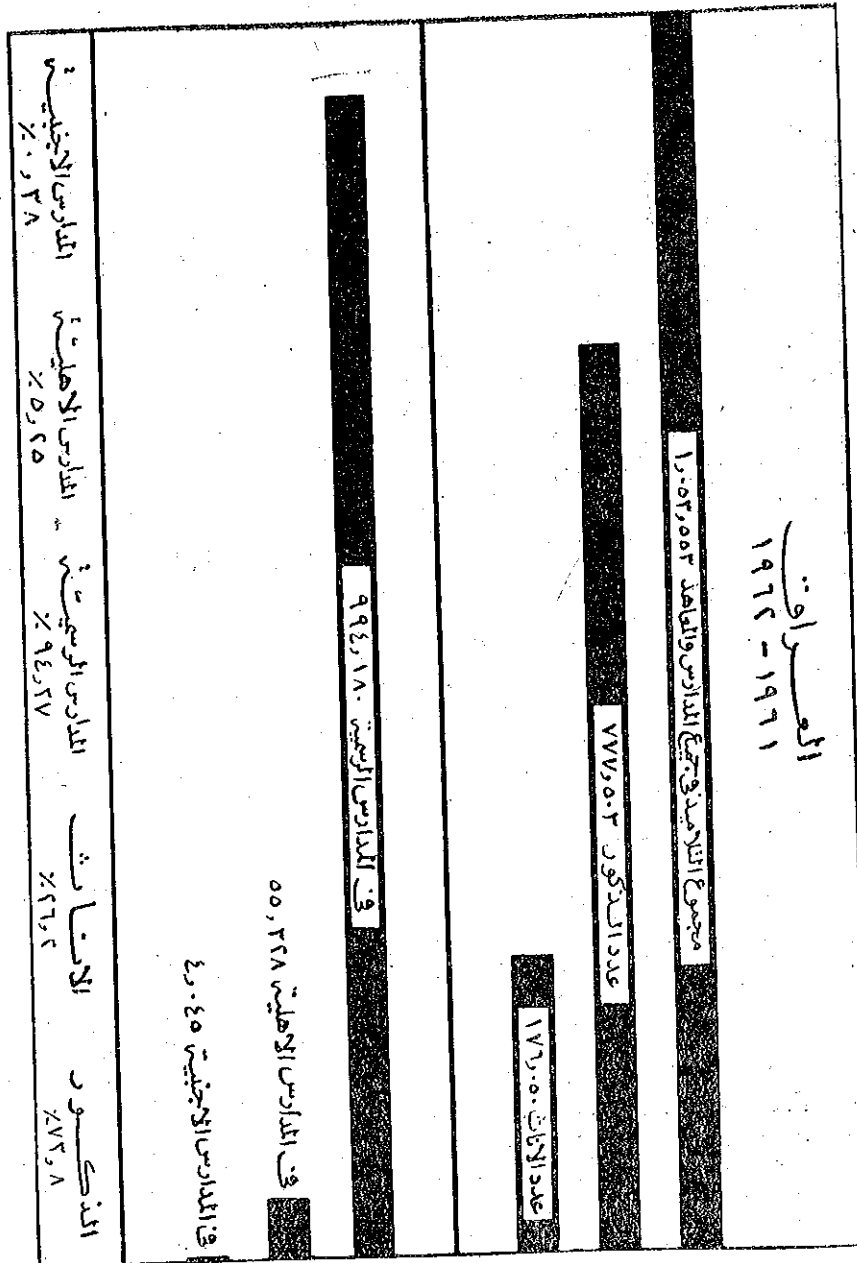
الجدول (رقم ٧٦)

عدد التلاميذ والطلاب (١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الأنثى	الذكور	عدد التلاميذ في :
			المدارس الابتدائية ورياض الأطفال :
٨٣٩٩٢١	٢٢٥٣٨٧	٦١٤٥٤٢	الرسمية
٢١١٤٩	٨٧١٤	١٢٤٣٥	الأهلية
٢٤٤٣	١٧٢	٢٢٧١	الأجنبية
٨٦٣٥٢١	٢٣٤٢٧٣	٦٢٩٢٤٨	المجموع
			المدارس الثانوية
١٢٣٢٨٩	٢٨٦٢٠	٩٤٦٦٩	الرسمية
٣٤١٧٩	٢٦٩١	٣١٤٨٨	الأهلية
١٣٨٩	١٨٦	١٢٠٣	الأجنبية
١٥٨٨٥٧	٣١٤٩٧	١٢٧٣٦٠	المجموع
٩٣٢٤	٤٢١١	٥١١٣	المدارس المهنية
٧٣٨٣	٢٦٧٠	٤٧١٣	دور المعلمين والمعلمات
			معاهد التعليم العالي :
١٣٢١٣	٣٢٦٦	٩٩٤٧	جامعة بغداد (السكليات والمعاهد)
١٠٤٢	١٣٣	٩٠٩	المعاهد العالية غير التابعة للجامعة
٢١٣	٠٠٠	٢١٣	جامعة الحكمة (أجنبية)
١٤٤٦٨	٣٣٩٩	٩١٠٦٩	المجموع
١٠٥٣٥٥٣	٢٧٦٠٥٠	٧٧٧٥٠٣	المجموع العام

توزع التلاميذ بين المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

٩٩٤١٨٠	٢٦٤٢٨٧	٧٢٩٨٩٣	المدارس والمعاهد الرسمية
٥٥٣٢٨	١١٤٠٥	٤٣٩٢٣	المدارس الأهلية
٤٠٤٥	٣٥٨	٣٦٨٧	المدارس الأجنبية
١٠٥٣٥٥٣	٢٧٦٠٥٠	٧٧٧٥٠٣	المجموع



الرسم البياني (رقم ١٨)

خلاصة احصائية
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد المدارس ٤٦١٥
مجموع المعلمين والمعلمات ٣٢٥٥٨
مجموع التلاميذ ١٠٥٣٥٥٣

المجموع	الاناث	الذكور	مجموع التلاميذ في :
٩٩٤١٨٠	٢٦٤٢٨٧	٧٢٩٨٩٣	المدارس الرسمية
٥٥٣٢٨	١١٤٠٥	٤٣٩٢٣	المدارس الأهلية
٤٠٤٥	٣٥٨	٣٦٨٧	المدارس الأجنبية
١٠٥٣٥٥٣	٢٧٦٠٠٠	٧٧٧٥٠٣	

٨٦٣٥٢١	٢٣٤٢٧٣	٦٢٩٢٤٨	المدارس الابتدائية ورياض الأطفال
١٥٨٨٥٧	٣١٤٩٧	١٢٧٣٦٠	المدارس المتوسطة والثانوية
٩٣٢٤	٤٢١١	٥١١٣	المدارس المهنية
٧٣٨٣	٢٦٧٠	٤٧١٣	دور المعلمين والمعلمات
١٣٢١٣٣	٣٤٦٦٠	٩٩٤٧	الجامعة ومعاهدها
١٢٥٥	١٣٣	١١٢٢	المعاهد العالية الأخرى

السكان

(٦٣١٧٠٤٣) حسب تعداد ١٩٥٧ - (٧٠٨٥٠٠٠) حسب تخمينات ١٩٦٠

الجدول (رقم ٧٨)

ان الجدول (رقم ٧٧) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

خلاصة احصائية :

والجدول (رقم ٧٨) يتضمن خلاصة احصائية عن سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ تشمل عدد المدارس وعدد المعلمين والمعلمات . وعدد التلاميذ في مختلف أنواع المعاهد التعليمية .

والرسم البياني (رقم ١٨) يبين النسب المئوية بين الذكور والاناث وبين المدارس الرسمية والمدارس الأهلية .

توزيع التلاميذ على الصفوف :

والجدول (رقم ٧٩) يبين توزيع التلاميذ على الصفوف في كل من المدارس الابتدائية والثانوية والمهنية ودور المعلمين والمعلمات .

والرسم البياني (رقم ١٩) يظهر التوزيع في المدارس الابتدائية .

والرسم البياني (رقم ٢٠) يظهر التوزيع في المدارس الثانوية .

عدد من تخرج في صيف سنة ١٩٦٠

لقد أتم الدراسة الابتدائية ٤٠.٥٣ عدد الذكور بينهم ٣.٣٢ وعدد الاناث ١٠.٢١

وأتم الدراسة المتوسطة ٢٠.٣٠ ، الذكور بينهم ١٥.٩٩٢ وعدد الاناث ٤.٣٨

وتخرج من المدارس الثانوية ٦.١٥٦ ، عدد الذكور بينهم ٤.٧٤٣ وعدد الاناث ١.٤١٣

وتخرج من المدارس المهنية ١.٠٧٠ ، عدد الذكور بينهم ٨٣٦ وعدد الاناث ٢٣٤

وتخرج من دور المعلمين ٢.٣٨٢ ومن دور المعلمات ٨٠٩

والجدول (رقم ٨٠) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

والجدول (رقم ٨١) يبين عدد التلاميذ الذين دخلوا المدارس في بداية السنة الدراسية ١٩٦١ - ١٩٦٢

٢ - المدارس المهنية

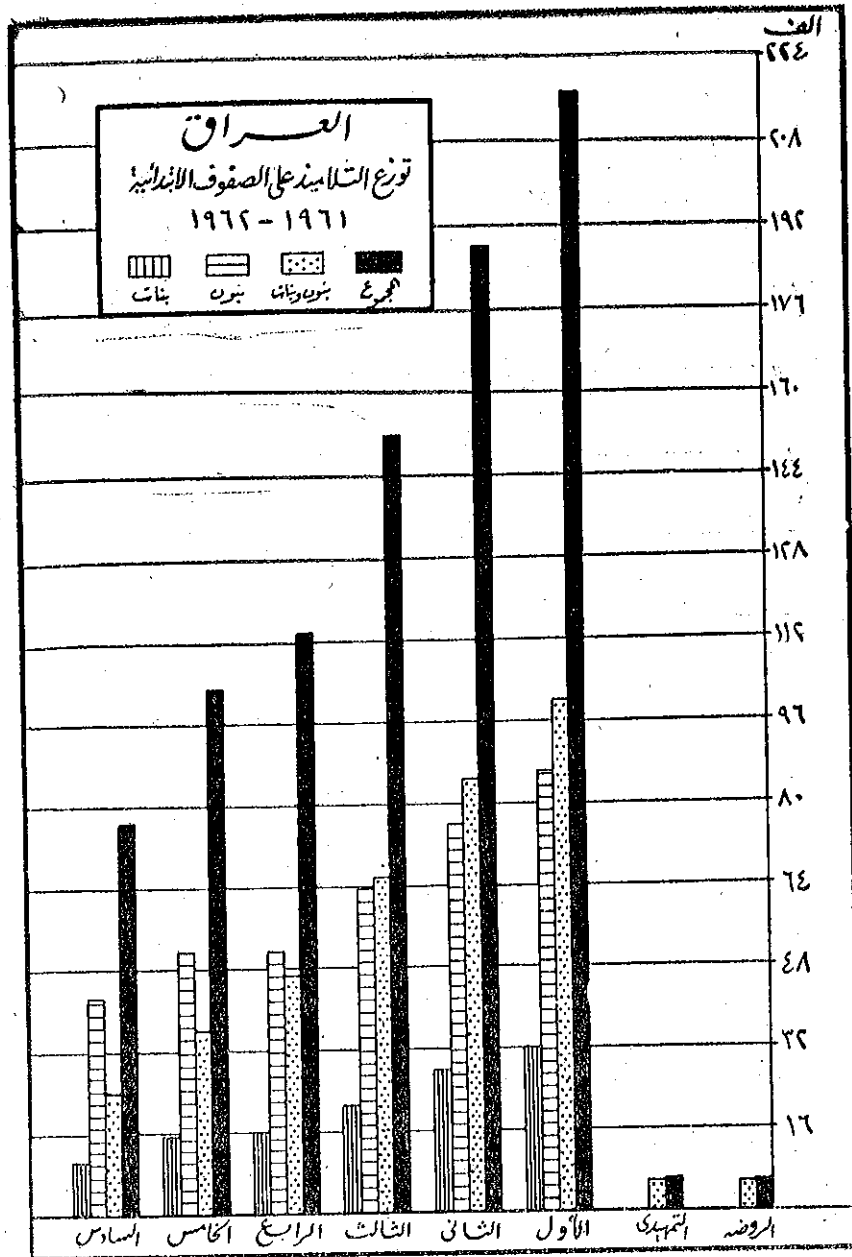
عدد المدارس المهنية الحكومية ٤٣ ، مجموع طلابها ٨١٠١ ، عدد الذكور بينهم ٤.٥٢٠ ، عدد الاناث ٣٥٨

ان ٢٤ من المدارس المذكورة خاصة بالذكور ، و ١٨ خاصة بالاناث ، وواحدة مختلطة .

وعدد الذين يتولون التعليم في المدارس المذكورة ، فهو ٦٦٢ مدرسا ، و ١٥١ محاضرا .

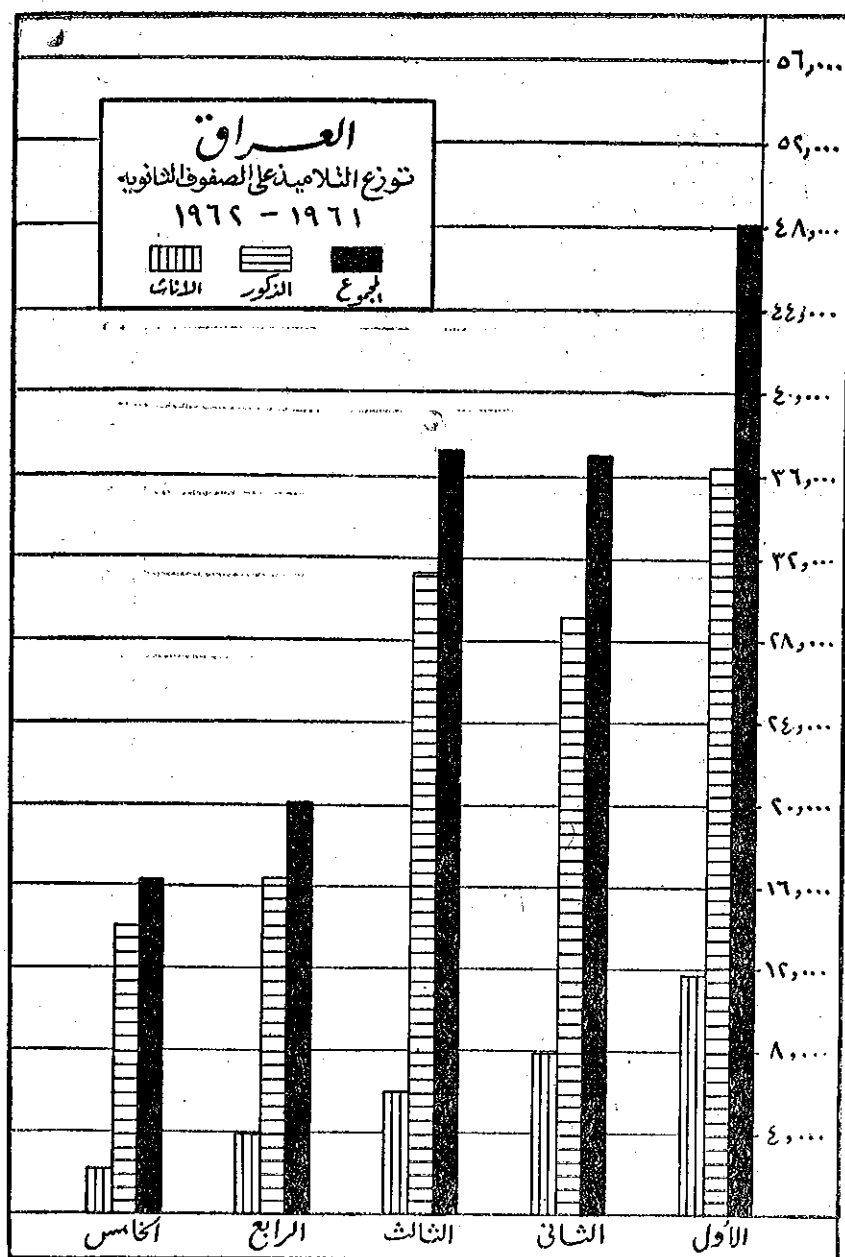
وأما أنواع هذه المدارس المهنية ، فيتضح من التفاصيل التالية :

١٠ مدارس صناعية عدد طلابها ١٨٦٤ ، عدد مدرسيها ٢٥٨ ، وعدد محاضريها ٢٨



الرسم البياني (رقم ١٩)

٢٢٢ م



الرسم البياني (رقم ٢٠)

توزيع التلاميذ على الصفوف (١٩٦١ - ١٩٦٢)

في المدارس الابتدائية				
في الصف	بنون	بنات	بنون وبنات	المجموع
الروضة	٠٠٠٠	٨٥	٥٧٨٩	٥٧٧٤
التمهيدى	٢	٦٩	٦٦٦	٦٣٣٧
الأول	٨٥٣٩٤	٣١٩٤٢	١٠٠١٤٢	٢١٧٤٧٨
الثاني	٧٥٨٧٢	٢٧٧٠٥	٨٤٣٢٩	١٨٨٣٠٦
الثالث	٦٣٧٣٥	٢١٢٦١	٦٦٦٨٣	١٥١٦٧٩
الرابع	٥١٧١٤	١٥٨٩٤	٤٦٥٧٣	١١٤١٨١
الخامس	٥١٥٥٦	١٥٢٨٣	٣٦١٢٠	١٠٢٩٥٩
السادس	٤٢٥٥٨	١٠٣٦٥	٢٣٨٨٤	٨٦٨٠٧

في المدارس الثانوية				
الصف الأول	ذكور	اناث	المجموع	
الصف الثاني	٣٦٤٥١	١١٦٨٥	٤٨١٣٦	
الصف الثالث	٢٩١٧٤	٧٨٣٥	٣٧٠٠٩	
الصف الرابع	٣١٢٩٦	٥٩٥٥	٣٧٢٥١	
الصف الخامس	١٦٣٣٧	٣٨٢١	٢٠١٥٨	
	١٤١٠٢	٢٢٠١	١٦٣٠٣	

في المدارس المهنية				
الصف الأول	ذكور	اناث	المجموع	
الصف الثاني	١٢٨٧	١٠١٣	٢٣٠٠	
الصف الثالث	٩٥٩	٩٩٧	١٩٥٦	
الصف الرابع	٩٢٧	٧٧٤	١٧٠١	
الصف الخامس	١٠٢٢	٥٩٣	١٦١٥	
الصف السادس	٧١٧	٥٢٧	١٢٤٤	
	١٠١	٢٠٧	٤٠٨	

في دور المعلمين والمعلمات				
الصف الأول	ذكور	اناث	المجموع	
الصف الثاني	١٥١٥	٩٢٦	٢٤٤١	
الصف الثالث	١٦١٨	٩٢٠	٢٥٣٨	
	١٥٨٠	٨٢٤	٢٤٠٤	

الجدول (رقم ٧٩)

عدد التلاميذ والطلاب الذين تخرجوا في صيف سنة ١٩٦١

المجموع	أنث	ذكور	عدد التلاميذ الذين تخرجوا
٣٨٦٢٨	٩٥٧٣	٢٩٠٥٥	في المدارس الابتدائية الرسمية
١٣٣٩	٤٤٤	٨٩٥	في المدارس الابتدائية الأهلية
٨٦	٤	٨٢	في المدارس الابتدائية الأجنبية
٤٠٠٥٣	١٠٠٢١	٣٠٠٣٢	المجموع
١٦٨٥٧	٣٧٣٥	١٣١٢٢	في المدارس المتوسطة الرسمية
٢٩٨٤	٢٧٦	٢٧٠٨	في المدارس المتوسطة الأهلية
١٨٩	٢٧	١٦٢	في المدارس المتوسطة الأجنبية
٢٠٠٣٠	٤٠٣٨	١٥٩٩٢	المجموع
٥١٤٢	١٢٨٩	٣٨٥٣	في المدارس الثانوية الرسمية
٩٣٠	١٢٤	٨٠٦	في المدارس الثانوية الأهلية
٨٤	٠٠٠	٨٤	في المدارس الثانوية الأجنبية
٦١٥٦	١٤١٣	٤٧٤٣	المجموع
١٠٧٠	٢٣٤	٨٣٦	في المدارس المهنية
٣١٩١	٨٠٩	٢٣٨٢	في دور المعلمين والمعلمات

الجدول (رقم ٨٠)

عدد التلاميذ الذين دخلوا في بداية السنة الدراسية ١٩٦١ - ١٩٦٢

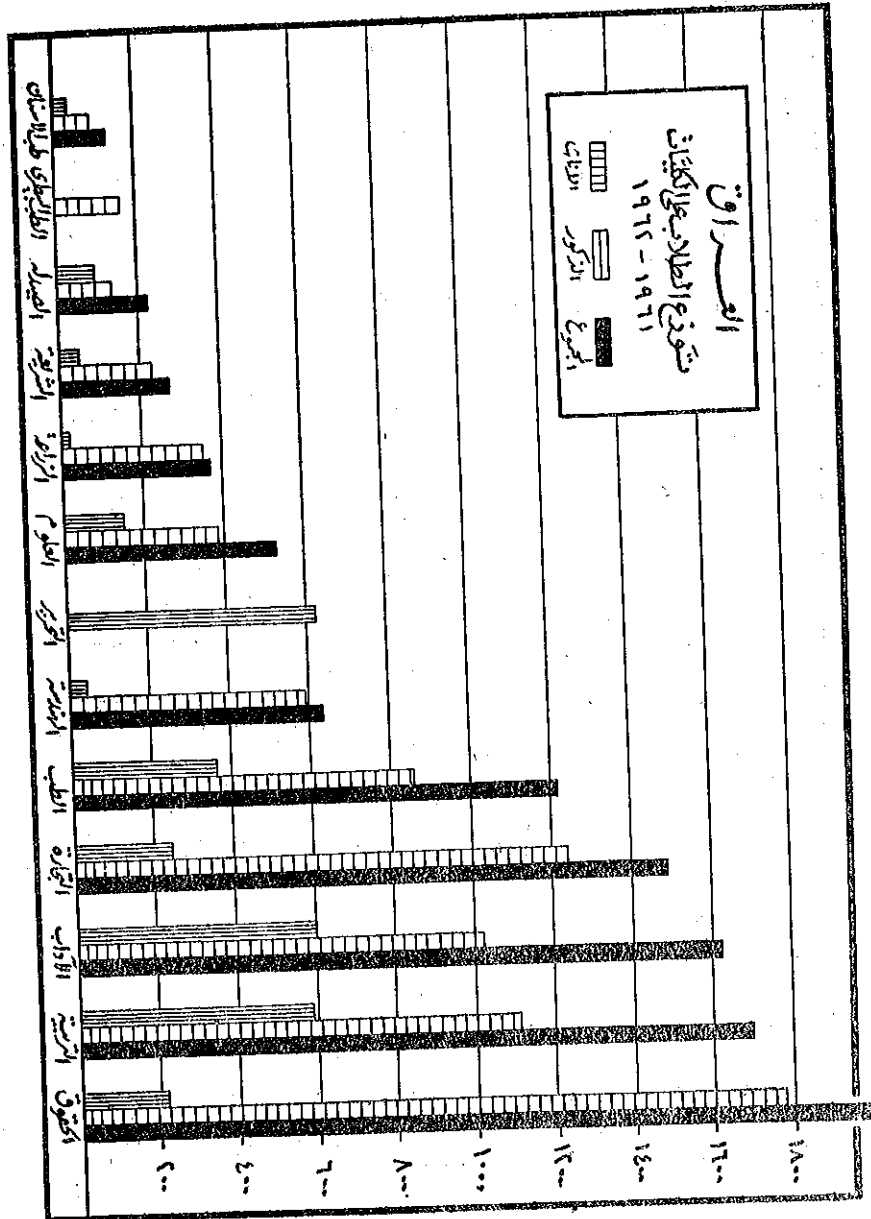
١٨٩٠٤٠	٥٥٥٦٧	١٣٣٤٧٣	المدارس الابتدائية الرسمية
٤٥١٠	١٩٠٦	٢٦٠٤	المدارس الابتدائية الأهلية
٥١٢	٥٦	٤٥٦	المدارس الابتدائية الأجنبية
٣٦٧١٩	٩٢١٥	٢٧٥٠٤	المدارس الثانوية الرسمية
٦١٧٣	٧٥٨	٥٤١٥	المدارس الثانوية الأهلية
٤٢٤	٤٠	٣٨٤	المدارس الثانوية الأجنبية
١٨٨٠	٦٦٢	١٢١٨	المدارس المهنية
٢٣٩٤	٨٩٥	١٤٩٩	دور المعلمين والمعلمات

الجدول (رقم ٨١)

جامعة بغداد - عدد الطلاب (١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الطالبات	الطلبة	
١٧٠٠	٥٨٩	١١١١	كلية التربية
١٦٢٦	٦٠٣	١٠٢٣	كلية الآداب
٦٣٨	٤٥	٥٩٣	كلية الهندسة
٥٣٣	١٤٩	٣٨٤	كلية العلوم
٦٢٦	٦٢٦	٠٠٠	كلية التحرير
١٤٩٣	٢٤٥	١٢٤٨	كلية التجارة
٣٧١	١٩	٣٥٢	كلية الزراعة
٢٧٣	٤٥	٢٢٨	كلية الشريعة
١٩٩٢	٢١٨	١٧٧٤	كلية الحقوق
١٣٠	٣٥	٩٥	كلية طب الاسنان
١٢١٨	٣٦٣	٨٥٥	كلية الطب
٢٢٧	٩٣	١٣٤	كلية الصيدلة
١٦٠	٠٠٠	١٦٠	كلية الطب البشري
١٠٩٨٧	٣٠٣٠	٧٩٥٧	مجموع الكليات
٥٠٩	٩٣	٤١٦	المعاهد التابعة لجامعة بغداد:
١١١١	١٤٢	٩٦٩	معهد الادارة
٣٩	٠٠٠	٣٩	معهد اللغات الأجنبية
٣٢٤	١	٣٢٣	معهد اللغات
١١٦	٠	١١٦	معهد الهندسة الصناعية العالي
١٢٧	٠	١٢٧	معهد التربية البدنية العالي
			معهد المساحة
٢٢٢٦	٢٣٦	١٩٩٠	مجموع المعاهد
١٣٢١٣	٣٢٦٦	٩٩٤٧	المجموع العام

الجدول (رقم ٨٢)



الرسم البياني (رقم ٢١)

الأساتذة			
المجموع	الاناث	الذكور	
١٣٨	٤٣	٩٥	كلية التربية
٧٦	١٣	٦٣	كلية الآداب
٦٥	٣	٦٢	كلية الهندسة
٨٨	٢١	٦٧	كلية العلوم
٧٢	٦١	١١	كلية التحرير
٤٦	٢	٤٤	كلية التجارة
٦٦	٦	٦٠	كلية الزراعة
٩	٠	٩	كلية الشريعة
٢٥	٠	٢٥	كلية الحقوق
٣٠	١٠	٢٠	كلية طب الاسنان
١٣٢	١٨	١١٤	كلية الطب
٢٣	٣	٢٠	كلية الصيدلة
٢٢	٦	١٦	كلية الطب البيطري
٧٩٢	١٨٦	٦٠٦	مجموع الكليات
			المعاهد التابعة لجامعة بغداد :
١٠	٠	١٠	معهد الادارة
٤٢	١٩	٢٣	معهد اللغات الاجنبية
٠	٠	٠	معهد البنات
٢٧	١	٢٦	معهد الهندسة الصناعية
١٠	٠	١٠	معهد التربية البدنية العالي
٠	٠	٠	معهد المساحة
٨٩	٢٠	٦٩	مجموع المعاهد
٨٨١	٢٠٦	٦٧٥	المجموع العام

ملاحظة : عدد المحاضرين لم يدرج في هذا الجدول

الجدول (١ رقم ٨٣)

- ١٠ مدارس زراعية عدد طلابها ١٧١٣ ، عدد مدرسيها ١٥١ ، وعدد محاضريها ١١
- ٢ مدارس تجارية عدد طلابها ١٥٧ ، عدد مدرسيها ١٨ ، وعدد محاضريها ٣
- ١٥ مدارس الفنون البيئية عدد طلابها ٣٢٢٧ ، عدد مدرساتها ١٩٢ ، وعدد محاضريها ٢٦
- (ان مدة الدراسة في المدارس المهنية المذكورة ست سنوات بعد الابتدائية)
- ٢ مدرسة للممرضات عدد طالباتها ١٧٢ ، عدد مدرساتها ١ ، وعدد محاضريها ٣٨
- ١ مدرسة الموظفين الصحيين عدد طلابها ٣٠٩ ، عدد مدرساتها ٣ ، وعدد محاضريها ٢٦
- ١ مدرسة الصحيين البيطريين عدد طلابها ٣٢ ، وعدد محاضريها ٧
- ١ مدرسة الفنون الجميلة (مختلطة) عدد طالباتها ٤٠٤ ، عدد مدرساتها ٤٢ ، وعدد محاضريها ٥
- وكان عدد من تخرج - خلال العام المنصرم من المدارس المهنية المذكورة ، ٨١٤ ، عدد الذكور بينهم ٧٤٧ ، عدد الاناث ٦٧
- وكان ٥٦٦ منهم تخرج من المدارس الصناعية .
- وكان ٦٨ منهم تخرج من المدارس الزراعية .
- وكان ٥٨ منهم تخرج من المدارس التجارية .
- وكان ٢ منهم تخرج من مدارس الفنون البيئية .
- وكان ٦٩ منهم تخرج من مدرسة الفنون الجميلة .
- وكان ٦٨ منهم تخرج من مدرسة الموظفين الصحيين .
- وفضلا عن المدارس الحكومية المذكورة ، كان هناك مدرسة تجارية أهلية عدد طلابها ٢٥٦ ، وتخرج منها ٨٨
- وكانت الادارة المحلية للسواء بغداد أسست ٩ مدارس مهنية ، ٢ منها خاصة بالذكور و ٧ خاصة بالاناث ، وكان عدد طلابها ١٢٢٣ ، عدد الذكور منهم ٦٣٠ وعدد الاناث ٥٩٣ . ويقوم بمهام التعليم فيها ٧٠ مدرسا و ٦٣ محاضرا .
- وعدد من تخرج من المدارس المذكورة ١٨٩ ، عدد الذكور بينهم ٣٢ ، عدد الاناث ٨٦٧

* *

ونذكر الاحصاءات الرسمية بين المدارس المهنية مدرسة اعدادية لمفوضي الشرطة ونوابهم ، عدد طلابها ١٢٣ ، وعدد القائمين بالتدريس فيها ٥ مدرسين و ٧ محاضرين .

٣ - جامعة بغداد

تضم جامعة بغداد ١٣ كلية و ٦ معاهد .
ويبلغ مجموع طلاب الكليات ١٠٩٨٧ ، عدد الطلبة بينهم ٧٩٥٧ ، وعدد الطالبات ٣٠٣٠

وكان ١٩٩٢ منهم في كلية الحقوق ، ١٧٠٠ في كلية التربية ، و ١٦٢٦ في كلية الآداب ، و ١٤٩٣ في كلية التجارة ، و ١٢١٨ في كلية الطب ، و ٦٣٨ في كلية الهندسة ، و ٦٢٦ في كلية التحرير (أي : كلية التربية الخاصة بالبنات) ، و ٥٣٣ في كلية العلوم ، ٣٧١ في كلية الزراعة ، و ٢٧٣ في كلية الشريعة ، و ٢٢٧ في كلية الصيدلة ، و ١٦٠ في كلية الطب البيطري ، و ١٣٠ في كلية طب الأسنان .

وأما مجموع طلاب المعاهد التابعة الى الجامعة ، فهو ٢٢٢٦ ، عدد الذكور بينهم ٩٩٤٧ وعدد الاناث ٢٣٦

وكان ١١١١ من المجموع المذكور في معهد اللغات الأجنبية ، و ٥٠٩ في معهد الادارة ، و ٣٢٤ في معهد الهندسة الصناعية العالي ، و ١٢٧ في معهد المساحة ، ١١٦ في معهد التربية البدنية العالي ، و ٣٩ في معهد الغابات .

ان الجدول (رقم ٨٢) يبين تفاصيل عدد طلاب الكليات والمعاهد التابعة الى الجامعة ، والجدول (رقم ٨٣) يبين عدد الأساتذة القائمين بالتدريس في الكليات والمعاهد والرسم البياني (رقم ٢١) يظهر نسب طلاب الكليات .

٤ - احصاءات أخرى

مكتبات المدارس

عدد مكتبات المدارس الابتدائية ٢٩٣٧ ، بلغ مجموع الكتب والمجلات والنشرات التي تضمها ٦٠١٨٣ ، وعدد القراء فيها ١٨٠٢٣
وأما عدد مكتبات المدارس الثانوية ، فكان ٣٣٨ ، مجموع ما فيها من كتب ومجلات ونشرات ٢٩٩٦٦٦ وعدد قرائها ٣٠٣٤٠٥٩

مكافحة الأمية

عدد مراكز مكافحة الأمية والتربية الأساسية ٤٤٠
وعدد الذين قاموا بمهام المكافحة ١٢١٤
وأما عدد الذين اشتركوا فيها فكان ٢٥٢١٦ ، عدد الذكور بينهم ٢٠٥٠٥ ، وعدد الاناث ٤٧١١

وعدد الذين أتموا الدراسة فيها بموجب المنهاج المقرر لها ، ٣٦٢٦
وعدد الذكور بينهم ٣٣٠٦ ، وعدد الاناث ٣٢٦

نمو التعليم (منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

عدد	عدد		
	المعلمين والمعلمات	المدارس	
			المدارس الابتدائية (بما فيها رياض الأطفال)
٣٨٨٠٦٥	١١٨٥٥	١٩١٩	١٩٥٧-١٩٥٦
٤٣٧٦٦٩	١٣٣٩٨	٢١٠٩	١٩٥٨-١٩٥٧
٥٢٦٥٠١	١٦٢٠٢	٢٤٩٩	١٩٥٩-١٩٥٨
٦٥٢٢٥٩	٢٠٢٧٤	٢٣٢٧	١٩٦٠-١٩٥٩
٧٧٢٠٥٨	٢٥٣١٦	٣٧٨٦	١٩٦١-١٩٦٠
٨٦٩٥٦٤	٢٨١٢٥	٤١١٨	١٩٦٢-١٩٦١
			المدارس الثانوية (بما فيها المدارس المتوسطة)
٦٢٧٢٢	٣١٩٢	٢١٨	١٩٥٧-١٩٥٦
٧٠٣٧٢		٢٤٥	١٩٥٨-١٩٥٧
٩٣٤٦٨	٣٠٨٤	٣٢٢	١٩٥٩-١٩٥٨
١١٧٧٣٠	٣١٧١	٣٥٨	١٩٦٠-١٩٥٩
١٣٥٩٨٦	٣٧١٥	٣٧٠	١٩٦١-١٩٦٠
١٥٣٢٧٧	٤٤١٦	٤٠٤	١٩٦٢-١٩٦١
			دور المعلمين والمعلمات
٤٦٣٢			١٩٥٧-١٩٥٦
٦٦٨١	٢١٦	٢٩	١٩٥٨-١٩٥٧
١١٠٥٠	٣٣٥	٢٩	١٩٥٩-١٩٥٨
١٠٦٠٩	٣٣٦	٢٩	١٩٦٠-١٩٥٩
٩٠٨٤	٣٩٤	٢٩	١٩٦١-١٩٦٠
٨٢٢٧	٣٦٤	٢٨	١٩٦٢-١٩٦١

الجدول (رقم ٨٤)

جامعة بغداد (منذ سنة ١٩٥٨)

١٩٦١ ١٩٦٢	١٩٦٠ ١٩٦١	١٩٥٩ ١٩٦٠	١٩٥٨ ١٩٥٩	عدد الطلاب :
١٧٠٠	١٥٨١	١٥١٥	١٣١٨	كلية التربية
١٩٢٦	١١٩١	١١١٤	٨٨٥	كلية الآداب
٦٣٨	٥٢٨	٤٦٨	٤١٥	كلية الهندسة
٥٣٣	٤٣١	٤٤٤	٤٣٢	كلية العلوم
٦٢٦	٥٦٠	٥١٢	٤٨٢	كلية التحرير
١٤٩١	١٤٦٩	١٥٦١	١١٤١	كلية التجارة
٣٧١	٣٤١	٣٢٣	٢٩٧	كلية الزراعة
٢٧٣	١٧٦	١٤٦	١٣٧	كلية الشريعة
١٩٩٢	١٨٥٤	١٧٤٧	١٢٧٣	كلية الحقوق
١٣٠	١٤١	١٦٣	١٩١	كلية طب الأسنان
١٢١٨	١١٩١	١١٤١	٨٧٩	كلية الطب
٢٢٧	٢٣٣	٢٣٧	٢٤٠	كلية الصيدلية
١٦٠	١٢٣	١١٥	٩٧	كلية الطب البيطري
١٣٨	٩٥	١٠٥	١٣٤	عدد الأساتذة
٧٦	٦٨	٥٧	٣٢	كلية التربية
٦٥	٦٥	٥٤	٥٥	كلية الآداب
٨٨	١٠٧	٧١	٨٠	كلية الهندسة
٧٢	٦٦	٥٢	١٧	كلية العلوم
٤٦	٤٤	٢٨	٣٨	كلية التحرير
٦٦	٤٦	٤٥	٤٠	كلية التجارة
٩	٤	٥	٥	كلية الزراعة
٢٥	٢٧	٢٢	٤٠	كلية الشريعة
٣٠	٢٥	٢٢	٨	كلية الحقوق
١٣٢	١٢٨	٩٨	٧٤	كلية طب الأسنان
٢٣	١٧	١٧	٢٩	كلية الطب
٢٢	١٨	١٣	٢٣	كلية الصيدلية
				كلية الطب البيطري

- ٢ -

عمو التعليم

ان الجدول (رقم ٨٤) يبين ازدياد عدد المدارس والمعلمين والتلاميذ منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ في المدارس الابتدائية والثانوية ودور المعلمين والمعلمات ، ويتبين منه ما يلي :

المدارس الابتدائية ، بما فيها رياض الأطفال :

لقد صعد عددها خلال الأعوام الستة الماضية من ١٩١٩ الى ٤١١٨
عدد معلميها ومعلماتها خلال الأعوام الستة الماضية من ١١٨١٥ الى ٢٨١٢٥
عدد تلاميذها خلال الأعوام الستة الماضية من ٢٨٨٠٦٥ الى ٨٦٩٥٦٤

المدارس الثانوية ، بما فيها المدارس المتوسطة :

عددها صعد خلال الأعوام الستة الماضية من ٢١٨ الى ٤٠٤
عدد معلميها ومعلماتها من ٣١٩٢ الى ٤٤١٦
وعدد تلاميذها من ٦٢٧٢٢ الى ١٥٣٢٧٧

دور المعلمين والمعلمات :

لقد صعد عدد معلميها ومعلماتها من ٢١٦ الى ٣٦٤
وعدد طلابها وطالباتها من ٤٦٣٢ الى ٨٢٢٧

المدارس المهنية :

لقد صعد عدد طلاب المدارس الصناعية من ١٢٠٨ الى ١٨٦٧
لقد صعد عدد مدرسي المدارس الصناعية من ١٦١ الى ٢٦٠
وقد صعد عدد طلاب المدارس الزراعية من ٤٤٩ الى ١٦٨٥
وقد صعد عدد مدرسي المدارس الزراعية من ٣٣ الى ١٤٨
وصعد عدد طالبات الفنون البيئية من ٩٠٢ الى ٣٣١٣
وصعد عدد مدرسات الفنون البيئية من ٥٨ الى ٢١٦

جامعة بغداد :

الجدول (رقم ٨٥) يبين تطور عدد الطلبة والطالبات وعدد الأساتذة في كل كلية من كليات جامعة بغداد ، منذ سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ويتبين منها أن مجموع طلاب الجامعة صعد من ٨٧٣٢ سنة ١٩٥٨-١٩٥٩ الى ١٠٩٨٧ سنة ١٩٦١-١٩٦٢
وعدد أساتذتها صعد من ٦٢٨ سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ الى ٧٩٢ سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢

الطلاب الذين يدرسون في الخارج

ان التقرير السنوي والاحصاء التربوي المنشور عن سنة ١٩٦٠-١٩٦١ ، يعطى التفاصيل التالية عن عدد الطلاب العراقيين الذين يدرسون في الخارج .
المجموع ٦٤٥٤ ، يدرس ٢٢٤٢ منهم على نفقة الحكومة ، و ٢٥٨١ منهم

على حسابه الخاص ، ٨٨٤ منهم ينالون بعض المساعدات المالية من الحكومة ، و ٥٥٣ منهم يدرسون مستفيدين من المنح المدرسية التي تقدمها السدول المختلفة ، و ١٥٣ منهم يتدرب على بعض الأمور ، و ٤١ منهم يتمتع بإجازات دراسية .

وأما عدد البلاد التي يتلقى هؤلاء علومهم فيها فيبلغ ٢٦
وأما البلاد التي تجذب أكبر عدد من هؤلاء ، فهي على التوالي :
المملكة المتحدة حيث يبلغ عدد الدارسين (١٨٧١) ، وبلي ذلك :
الولايات المتحدة (١٠٣٢) ، فالاتحاد السوفيتي (٨٨٣) ، وألمانيا الاتحادية (٥٦٤) ، وتركيا (٤٩٢) .
ان الجدول (رقم ٨٦) يبين تفاصيل الطلاب الذين يدرسون في كل بلد مع ذكر جهة الاتفاق .

ومما يلاحظ في الجدول المذكور :

ان الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة في لبنان ٢٧٠ من ٢٨٤
والذين يدرسون على نفقتهم الخاصة في الجمهورية العربية المتحدة ١٣٩ من ١٩٢
وأما العدد الأكبر من الذين يدرسون مستفيدين من المنح الدراسية ،
فيعود الى ألمانيا الديمقراطية (١٤٢) ، وبلي ذلك الاتحاد السوفيتي (١٠١)
فالولايات المتحدة الأمريكية (٩٣) ، فتشيكوسلوفاكيا (٣٩) ، وبلغاريا (٢٤)

ميزانية وزارة المعارف

ان اعتمادات وزارة المعارف للسنة ١٩٦٢-١٩٦١ ، كانت ٣٤٧٥٠٠٠٠
دينارا ، منها ٢٣٧٥٠٠٠٠ للوزارة و ٢٧٥٠٠٠٠ للإدارات المحلية ،
و ٣٢٥٠٠٠٠ لجامعة بغداد ، و ٥٠٠٠٠٠٠ لمباني جامعة بغداد .
وهذا المبلغ يساوي ٢٧٣٧٪ من ميزانية الدولة .

وأما اعتمادات السنوات السابقة فكانت :

سنة ١٩٥٨-١٩٥٧	١٤٤٥٢٣٤٥
» ١٩٥٩-١٩٥٨	٢٦١٨٩١٣٣
» ١٩٦٠-١٩٥٩	٢٩٢٥٠٠٠٠
» ١٩٦١-١٩٦٠	٣٠٨١٥٠٠٠
» ١٩٦٢-١٩٦١	٣٤٧٥٠٠٠٠

ان اعتمادات كل واحدة من السنوات الثلاث الأخيرة ، كانت تتضمن
٥٠٠٠٠٠٠٠ دينارا لأجل مباني الجامعة .

المجموع	أجازه دراسية	تدريب	يستفيدون من منح دول أخرى	يدرسون على حسابهم الخاص	ينالون مساعدة مالية	يدرسون على نفقة الحكومة	
١٨٧١	٩	٢	١١	٥١١	١٢٧	١٢١١	المملكة المتحدة
١٠٣٢	١١	٠	٩٣	٥٠٠	١٦٠	٥٦٨	الولايات المتحدة
٨٨٣	٣	١١٥	١٠١	٣٧٩	٠٠٠	٢٨٥	الاتحاد السوفيتي
٥٦٤	٨	١٣	١٢	٢٢٣	١٤٠	١٦٨	ألمانيا الاتحادية
٤٩٢	٢	٠	١٦	٢٣٦	٢٣٨	٠٠٠	تركيا
٢٨٤	٠	٠	٠	٢٧٠	١١	٣	لبنان
٢١٥	١	٢	١٤٢	١٢	٢	٥٦	ألمانيا الديمقراطية
٢٠٢	٠	٠	٠	١١٠	٩٠	٢	النمسا
١٩٢	٢	١٣	٣٩	٤٦	٧	٨٥	تشيكوسلوفاكيا
١٩٢	١	٠	٠	١٣٩	٤٤	٨	العربية المتحدة
٨٥	٠	٠	٢٤	٣٥	١٠	١٦	بلغاريا
٧٠	١	٣	٢٠	٢٥	١	٢٠	بولندا
٦٢	٠	٠	٠	١٥	٤٥	٢	فرنسا
٦٠	٠	٠	١٣	٢٦	٠	٢١	رومانيا
٥٠	٠	٠	٢٢	٠٠	٠	٢٨	يوغوسلافيا
٤٥	١	٠	٣	٤١	٠	٠٠	الهند
٣٩	٠	٠	٦	٠	٢	٣١	إيطاليا
٣٢	٠	٠	٢٠	٨	٠	٤	هنغاريا
٢٧	٠	٠	١	٠	١	٢٥	بلجيكا
٢٠	٠	٠	٢٠	٠	٠	٠	الصين الشعبية
١	١٢	٠	٠	٠	٢	٩	سويسرا
٦	٠	٠	٢	٢	٢	٠	باكستان
٦	١	٥	٠	٠	٠	٠	هولندا
٥	٠	٠	٤	٠	١	٠	اليابان
٤	٠	٠	٤	٠	٠	٠	ألبانيا
٤	٠	٠	٠	٣	١	٠	إيران
٦٤٥٤	٤١	١٥٣	٥٥٣	٢٥٨١	٨٨٤	٢٢٤٢	المجموع

الجدول (١) رقم ٨٦

المتاحف

فى بغداد : المتحف العراقي - متحف الآثار العربية - متحف الأسلحة ،
فى الباب الوسطاني - معارض الرياضة العربية ، فى القصر العباسي - متحف
المخطوطات ، فى المستنصرية - متحف الأزياء - متحف الفن العراقي الحديث -
متحف الفن الحديث - متحف التاريخ الطبيعي .

فى الموصل : متحف الآثار .

فى الحلة : متحف آثار بابل - فى سامراء : متحف آثار سامراء .

المجمع العلمي العراقي

عدد أعضائه العاملين : ٧ (بما فيهم الرئيس ، والنائبان الأول والثاني
للرئيس) .

عدد أعضائه المراسلين : ٥٨ (بما فيهم المتوفون ، وعددهم ١١) .

بين الأعضاء المراسلين : ٤٤ من أدباء وعلماء البلاد العربية (٤ من العراق -
١٩ من الجمهورية العربية المتحدة ، ١١ من سوريا ، ٤ من لبنان ، ٢ من كل
من تونس والسعودية ، وواحد من كل من الأردن والمغرب) و ١٤ من البلاد
الأخرى : (٤ من لندن ، ٢ من فرنسا ، وواحد من كل من تركيا وإيران ،
وباكستان ، وإسبانيا ، والسويد ، وهنغاريا ، وألمانيا) .

مجلة المجمع العلمي العراقي : صدر منها ٨ مجلدات .

أهم مطبوعات المجمع : تاريخ العرب قبل الاسلام (فى ٨ مجلدات) -
صورة الأرض ، للشريف الإدريسي - مؤرخ العراق ابن القوطي - المختصر
المحتاج اليه من تاريخ بغداد - الخطاط البغدادي علي بن هلال - خارطة بغداد
قديمًا وحديثًا .

المصطلحات التي أقرها المجتمع : هندسة السكك والرى والأشغال
وفى الصناعة والملاحة والطيران - فى صناعة النفط - مصطلحات الإلكترونيات ،
والقانون الدستوري ، وعلم الفضاء - مصطلحات التربية والتربية البدنية .

المملكة العربية السعودية

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بإدارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم فى المملكة العربية السعودية - حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٥-١٩٥٦ مسطرة فى الحوليات الأربعة السابقة ولاسيما فى الحولية الرابعة • (الحولية الثانية : ص ٢٧٨ - ٣٠٠ ، الحولية الثالثة : ص ٢٥١ - ٢٥٧ ، الحولية الرابعة : ص ٩٤ - ١٤٨ ، الحولية الخامسة : ص ٢٩١ - ٢٩٥) وفيما يلى استعراض لما حدث من تطور بعد ذلك ، حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٦١ - ١٩٦٢

- ١ -

تشكيلات وزارة المعارف

ان تشكيلات وزارة المعارف تتلخص بما يلى :

للوزارة وكيلان ، يختص أحدهما بالشئون التعليمية ، والآخر بالشئون الثقافية ، وكلاهما يشرفان على أعمال « مدير عام الوزارة » •

ويتبع مدير عام الوزارة ، سبعة مدراء عامون ، مدير عام الادارة ، مدير عام الشئون الثقافية ، مدير عام التعليم ، مدير عام الامتحانات ، مدير عام الشئون الاجتماعية ، مدير عام التعليم العالى •

ويتبع كل واحدة من هذه المديريات العامة ، عدة مديريات ، نذكر فيما يلى أهمها :

مدير عام التعليم ، يتبعه الادارات التالية : التعليم الابتدائى - التعليم المتوسط - التعليم الثانوى - التعليم الصناعى - التعليم التجارى والزراعى - التعليم الأهلى - معاهد المعلمين - الوسائل التعليمية - البحوث والإحصاء •

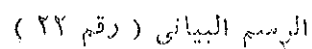
مدير عام الشئون الثقافية ، يتبعه الادارات التالية : الثقافة الشعبية - البعثات الخارجية - النشاط والتوجيه الاجتماعى - العلاقات الثقافية - الصحة المدرسية - الترجمة - الشؤون العامة - المجلة •

مدير عام الادارة ، يتبعه الادارات التالية : التحريرات - المستودعات - التفيتيش الادارى - الادارة الهندسية - ادارة الصيانة - ادارة الحركة •

كل هذا ، فيما يتعلق بالادارة المركزية فى العاصمة •

وأما سائر أقسام البلاد ، فقد قسمت الى ست عشرة مناطق تعليمية ، يتولى ادارة كل واحدة منها « مدير المنطقة التعليمية » ، يساعده مفتشون •

ان الرسم البيانى (رقم ٢٢) يوضح هذه التشكيلات •



- ٢ - النظام التعليمي مناهج الدراسة

ان النظام التعليمي في المملكة العربية السعودية ، مقتبس من نظام الجمهورية العربية المتحدة : مرحلة التعليم الابتدائي ، مدتها ست سنوات - يعقبها مرحلة التعليم الإعدادي ، مدتها ثلاث سنوات - ثم مرحلة التعليم الثانوي ، مدتها ثلاث سنوات .

وبجانب ذلك تعليم صناعي وزراعي وتجاري - ومعاهد اعداد المعلمين .

ويأتي بعد ذلك مرحلة التعليم العالي والجامعي ، مدتها أربع سنوات .

* *

خطط الدراسة :

- ان الجدول (رقم ٨٧) يبين خطط الدراسة المقررة للمرحلة المتوسطة
- يلاحظ منه : أن المدة المخصصة للعلوم الدينية : ٩ حصص في السنة الأولى
- و ٨ حصص في كل من السنة الثانية والثالثة .
- والمدة المخصصة للغة العربية : ٧ حصص في كل من السنة الأولى
- والثانية و ٦ حصص في السنة الثالثة .
- والمدة المخصصة للغة الانجليزية : ٨ حصص في جميع السنوات .
- والجدول (رقم ٨٨) يبين خطط الدراسة المقررة للمرحلة الثانوية .
- يلاحظ منه : ان السنتين الثانية والثالثة منقسمة الى أدبي وعلمي .
- والحصص المخصصة للعلوم الدينية متساوية في كلا الفرعين ، ولكن مجموع
- الحصص المخصصة للغة العربية ٢١ في الفرع الأدبي و ١٦ في الفرع العلمي .
- ومجموع الساعات المخصصة للانجليزية ٢٤ حصة في الفرع الأدبي ،
- و ١٨ حصة في الفرع العلمي .
- فضلا عن كل ذلك ، يلاحظ أن دروس كلا الفرعين في السنتين الثانية
- والثالثة تتضمن لغة أجنبية ثانية ، هي الفرنسية ، وقد خصص لها ١٠
- حصص في الفرع الأدبي و ٨ حصص في الفرع العلمي .
- والجدول (رقم ٨٩) يبين خطة الدراسة المقررة لمعاهد المعلمين .
- ويلاحظ منه : ان مدة الدراسة ثلاث سنوات ، مجموع الحصص الأسبوعية ٣٨
- والجدول (رقم ٩٠) يبين خطة الدراسة المقررة لدور المعلمين الليبية ،
- ويلاحظ منه أن مدة الدراسة ثلاث سنوات ، على أساس عشرة حصص في
- الأسبوع .
- والنصف الأول من العام الدراسي يخصص للدراسات الثقافية وحدها ،
- وأما النصف الثاني من العام الدراسي فيخصص الى الدراسات التربوية

خطة الدراسة المقررة للمرحلة المتوسطة
لعام ١٣٧٨ هـ

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	الدروس	
٣	٢	٢	التفسير	العلوم الدينية
٢	٢	٢	التوحيد	
٢	٢	٢	الحديث	
٢	٢	٢	الفقه	
٩	٨	٨	المجموع	
٢	٢	٢	القواعد	اللغة العربية
٢	٢	٢	النصوص والمحفوظات	
٢	٢	٢	القراءة	
١	١	١	التعبير	
٧	٧	٦	المجموع	
٢	٢	٢	التاريخ	المجموع
٢	٢	٢	الجغرافيا	
٤	٤	٥	الرياضة	
٢	٣	٣	العلوم والصحة العامة	
١	١	١	الرسم	
١	١	١	التربية البدنية	
٨	٨	٨	اللغة الانجليزية	
٣٦	٣٦	٣٦	المجموع	

الجدول (رقم ٨٧)

بجانب حصتين فى السنة الأولى وحصة واحدة فى السنة الثانية مخصصة لاثمام دروس اللغة العربية والدين .

منهج المواد الدراسية :

المناهج المقررة لكل مرحلة من مراحل التعليم مطبوعة ، فى كتب خاصة بكل واحدة منها على حدة ، وهى تتضمن مقررات المواضيع المقررة ، مصدرية بتوجيهات للمدرسين عن كل مادة من المواد الدراسية ، ننقل منها بعض الفقرات التى تبين أبرز خصائص المناهج المذكورة .

منهج العلوم الدينية :

ان منهج العلوم الدينية فى المرحلة المتوسطة ينقسم الى « التفسير ، والتوحيد ، والحديث ، والفقه » .
الكتاب المقرر لدروس التفسير هو « التفسير الميسر » والكتاب المقرر لدروس الحديث هو « عمدة الأحكام للحافظ المقدسى » ، والمقرر لدروس التوحيد هو « كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد » لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله . والكتاب المقرر لدروس الفقه هو « عمدة الفقه لابن قدامة » .
وأما فى المرحلة الثانوية ، فتتخصص العلوم الدينية فى « التوحيد والحديث ، والفقه » .

فى السنة الأولى يواصل التدريس من كتاب « شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب » و « الحافظ المقدسى » و « ابن قدامة » التى سبق ذكرها ، ويضاف إليها - فى السنة الثانية بقسميها الأدبى والعلمى - كتاب « العقيدة الواسطية لشيخ الاسلام ابن تيمية » .

منهج التاريخ :

ننقل من منهج التاريخ العبارات التالية :
- يجدر بالمدرس أن يوضح وحدة العرب ويؤكد لها من ناحية الجنس وأن يفهمهم أن جزيرة العرب التى يعيشون فيها الآن ، هى معهد الجنس السامى المنتشر فى الأقطار المحيطة ببلادهم .
- ان اتباع الأسلوب القصصى فى عرض الحوادث خير طريقة لتدريس هذا المنهج . وعلى المدرس أن يستشهد بآيات القرآن الكريم التى وردت بشأن الأمم القديمة .

- التاريخ القديم فى الوطن العربى الكبير .
- مواطن الحضارات القديمة فى الوطن العربى العام .
- التاريخ القديم للمملكة العربية السعودية مع تأكيد الروابط ، الحضارية والثقافية بين أجزاء الوطن العربى الكبير وتأثيرها فى الحضارات المحيطة بها .

- عند دراسة الحروب الصليبية يثير المدرس فى نفوس تلاميذه العزة

خطة الدراسة للمرحلة الثانوية

مواد الدراسة		السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
		الأسبوع		الأسبوع		الأسبوع	
العلوم الدينية	التوحيد	١	١	١	١	١	١
	الحديث	١	١	١	١	١	١
	الفقه	١	١	١	١	١	١
المجموع		٤	٤	٤	٤	٤	٤
اللغة العربية	القراءة	٢	٢	٢	٢	٢	٢
	الإنشاء	١	١	١	١	١	١
	الأدب	٢	٢	٢	٢	٢	٢
	القواعد	١	١	١	١	١	١
	النقد والبلاغة	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	المجموع	٦	٦	٥	٥	٨	٥
الرياضة (وتشمل الميكانيكا)		٤	٤	٧	٧	٠	٠
التاريخ		٢	٢	٢	٢	٢	٢
الجغرافيا		٢	٢	٢	٢	٢	٢
مبادئ علم النفس		٠	٠	٠	٠	٠	٠
مبادئ علم الاجتماع		٠	٠	٠	٠	٠	٠
الطبيعة		٢	٢	٣	٣	٠	٠
الكيمياء		٢	٢	٣	٣	٠	٠
علم الأحياء		٠	٠	٣	٣	٠	٠
الرسم		١	١	٠	٠	٠	٠
التربية البدنية		١	١	١	١	١	١
اللغة الانجليزية		٨	٨	٥	٥	٨	٥
اللغة الفرنسية		٤	٤	٥	٥	٠	٠
الدروس الإضافية		٠	٠	٣	٣	٣	٣
المجموع		٣٦	٣٦	٣٨	٣٨	٣٤	٣٥

الجدول (رقم ٨٨)

خطة الدراسة المقررة لمعاهد المعلمفن

	عدد الحصص فى الأسبوع			مواد الدراسة
	الأولى	الثانية	الثالثة	
(١)	٧	٧	٧	العلوم الدفنة
	١٠	٩	٩	اللغة العربفة
	٢	٢	٢	التارفخ
	٢	٢	٢	الجغراففا
	٥	٤	٤	الرفاضة
	١	٢	٢	مبادئ العلوم
	٢	١	١	الصحة العامة والمدرسة
	٢	٢	٢	أصول الترفة وطرق
				التدرفس وعلم النفس التعلفمى
				الترففة العملية
(٢) تفحص حصة واحدة فى كل من الفرقفن الثانية والثالثة للطرق الخاصة بتعلفم الرسم والاشغال	٢	٢	٤	الرسم
	٤	٢	٢	الأشغال الفدوفة
	١	١	١	الترففة البدنفة
	٣٨	٣٨	٣٨	المفموع

(١) فلاحظ أن حصص الطرق الخاصة بتدرفس مواد العلوم الدفنفة واللغة العربفة والتارفخ والجغراففا والرفاضة ومبادئ العلوم والصحة داخلة فى نطاق حصص المواد المذكورة وففخصص لها وقت معفن فى كل مادة لتدرفسها .

(٢) مع تمرفن مسفمر بالمدارس لمدة أسبوع لطلاب السنة الثانية ، ومدة أسبوعفن لطلاب السنة الثالثة .

الجدول (رقم ٨٩)

خطة الدراسة المقررة لمعاهد المعلمين الليلية

ملحوظات	عدد الحصص في الأسبوع		
	الأولى	الثانية	الثالثة
ما يدرس في النصف الأول من العام الدراسي	٣	٣	٣
	٣	٣	٣
	٢	٢	٢
	٢	٢	٢
	١٠	١٠	١٠
ما يدرس في النصف الثاني من العام الدراسي	٢	١	٠
	٢	٣	٣
	٢	٢	٢
	١	١	١
	١	١	١
	١	١	١
	١	١	١
	١	١	١
	١٠	١٠	١٠

دراسات ثقافية

لغة عربية ودين

رياضة ومبادئ علوم وصحة

جغرافيا وتاريخ

رسم وأشغال يدوية

دراسات تربوية وثقافية

لغة عربية ودين

أصول التربية وعلم النفس

طرق تدريس اللغة العربية والدين

طرق تدريس الرياضة والعلوم

طرق تدريس المواد الاجتماعية

طرق تدريس الرسم والأشغال

مناقشات عامة

الدينية ، ويبين مشاهد البطولة والشجاعة والتسامح التي تجلت في سلوك الملوك المسلمين الذين كان لهم فضل الجهاد في تلك الحروب .

- منهج دروس السنة الثالثة ، ننقله بكامله ، فيما يلي :

١ - يبين المدرس ما كان من آثار سيئة لاستيلاء الأتراك العثمانيين على البلاد العربية وما أدى إليه حكمهم الطويل من اضمحلال وتقهقر وكيف عمدت كل منها الى التخلص من ذلك الحكم البغيض وخاصة ما كان لتحرير الجزيرة العربية من اثر بالغ في نهوضها واخذها بأسلوب الرقي والحضارة .

٢ - عند دراسة الحركة الاصلاحية في نجد يبين المدرس أن الدعوة الى تلك الحركة لم تكن لايجاد مذهب جديد وانما كانت للرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله ومحاربة البدع التي دخلت على الدين .

٣ - عندما يتناول المدرس تاريخ آل سعود يلقي نظرة شاملة على سعود ابن عبد العزيز الكبير ومثلها على العاهل الكبير المغفور له عبد العزيز وما أتى من ضروب الشجاعة والبطولة في توحيد الجزيرة وارساء قواعد ملك وطييد على أسس من العدل والنظام والتنويه لما خلفه العظيم جلالة الملك سعود من أعمال كبار في شتى النواحي العمرانية والثقافية .

تاريخ المملكة العربية السعودية في اطار

تاريخ الوطن العربي الكبير في العصور الحديثة

١ - المملكة العربية السعودية من الفتح العثماني حتى مطلع القرن

التاسع عشر باختصار .

(أ) الصلات بين المملكة السعودية وأجزاء الوطن العربي الكبير .

(ب) الحركات الانفصالية عن الدولة العثمانية .

(ج) نظرة عامة في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة

في بلدان العالم العربي جملة في القرن التاسع عشر .

٢ - العالم العربي في القرن التاسع عشر .

(أ) ضعف الدولة العثمانية والحركات الانفصالية منها في العالم العربي

(ب) التدخل الأوروبي في بلاد العالم العربي في القرن التاسع عشر

باختصار ، وبيان الدوافع التي أدت الى ذلك التدخل .

٣ - الحركات القومية في العالم العربي ضد الاستعمار .

(أ) نمو الوعي العربي ضد الاستعمار .

(ب) الحركات ضد السيطرة العثمانية .

(ج) الحركات ضد الاستعمار الفرنسي والانكليزي والاطالي والاسباني .

٤ - الحركة الاصلاحية في نجد .

ظهور شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب - نشأته - برنامجه الاصلاحى -

اتصاله بأمرأ نجد لمعاونته في تنفيذ برامجه .

٥ - آل سعود - ثلاثة أدوار .

١ - من أيام الامام سعود بن محمد بن مقرن الى وفاة الامام عبد الله

ابن سعود الكبير والحكم المصري ، مع ملخص لما حدث من الوقائع أيام الإمام محمد بن سعود وعبد العزيز بن محمد وسعود الكبير ومدى انتشار الحكم السعودي في تلك الفترة الأولى .

٢ - من أيام الحكم المصري الى حكم محمد بن رشيد ، مع ملخص عن الأُمراء الذين تعاقبوا على الحكم في هذا الدور وهم : محمد بن معمر ، مشاري بن سعود تركي بن عبد الله ، فيصل بن تركي ، خالد بن سعود ، عبد الله بن ثنيان ، فيصل بن تركي ، للمرة الثانية ، النزاع بين أولاد فيصل ، عبد الله بن فيصل ، محمد بن رشيد .

٣ - (أ) الملك عبد العزيز : فتح الرياض واحتلال الخرج ، فتوحه وتكوين المملكة العربية السعودية ، أعماله واصلاحاته .

(ب) الملك سعود : نشأته - قيادته للجيش - اضطراره بأعباء الحكم منذ حياة والده - تجديد البيعة له ملكاً بعد وفاة والده - أعماله العظيمة في تنظيم أحوال الدولة - عنايته بالشئون الدينية بصفة ملحوظة - عطفه على العلم والمتعلمين - مشروعات جلالة الاصلاحية لرفع مستوى الشعب في جميع المرافق الحيوية - أعماله العمرانية وخاصة اتمام عمارة المسجد النبوي وتوسيع المسجد الحرام - تدعيمه لأعمال البر والمشروعات الخيرية - اهتمامه بمشاكل العالم الاسلامي - تعظيمه للجامعة العربية - أمثلة من عطفه على الرعاية وحبه للعدل والمساواة - أمثلة لديمقراطيته وتواضعه .

٦ - نبذة عن العالم العربي والحربين العالميتين الأولى سنة ١٩١٤ والثانية سنة ١٩٣٩

- (أ) النهضة العربية الكبرى ويقظة العالم العربي .
- (ب) قضية فلسطين والصهيونية قضية عربية عامة .
- (ج) الجامعة العربية : قيامها - ميثاقها - أعمالها .

- ٣ -

جامعة الملك سعود

في الرياض

أنشئت جامعة الملك سعود الأول بالرياض عام ١٣٧٧ هـ (نوفمبر ١٩٥٧)، بموجب مرسوم ملكي وكانت نواتها هي كلية الآداب التي تعتبر أقدم كليات الجامعة ، وأما الآن فتتألف الجامعة من أربع كليات ، هي :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية العلوم .
- ٣ - كلية الصيدلة .
- ٤ - كلية التجارة .

« ونظام الدراسة في جامعة الملك سعود - حسب ما جاء في تقرير رسمي - تسير جنباً الى جنب مع الأنظمة الجامعية في البلاد العربية الشقيقة ، وخاصة في الجمهورية العربية في أنه يتفق معها في عدد ساعات المحاضرات والدروس العملية والنظرية ، كما أن الكليات في هذه الجامعة تحتوى على نفس الأقسام التي تتكون منها الكليات في الجامعات الأخرى .
« وتتيح الجامعة للطلبة الذين لا تسمح لهم ظروف عملهم بالانتظام في الدراسة وحضور المحاضرات الالتحاق بها في كليتي الآداب والتجارة كطلبة منتسبين وأما الكليات العملية - كليتي العلوم والصيدلة - فلا يجوز فيها الانتساب ، ويقبل الطالب فيها كمنتظم فقط . وعلى الطالب المنتظم أن يحقق نسبة مئوية للحضور ، لا يقل عن ٧٥٪ من ساعات الدراسة ، وما لم يحقق الطالب المنتظم هذه النسبة ، فلا يسمح له بدخول الامتحان » .

١ - كلية الآداب :

« قد بدأت كلية « الآداب » عامها الدراسي الأول ١٣٧٧ هـ بواحد وعشرين طالباً ، وتخرج من هذه الكلية أولى ثمراتها خمسة عشر طالباً حصلوا على درجة الليسانس في الآداب من قسمي التاريخ والجغرافيا .
وتحتوي كلية الآداب : بالإضافة الى قسمي التاريخ والجغرافيا ، على قسمين آخرين هما قسم اللغة العربية وآدابها ، وقسم اللغة الانكليزية وآدابها .

٢ - كلية العلوم :

« أنشئت في عام ١٣٧٨ هـ ، مدة الدراسة بها أربع سنوات ، وتشمل الأقسام التالية :
قسم الطبيعة - قسم الرياضيات - قسم الكيمياء - قسم النبات - قسم الحيوان - قسم الجيولوجيا .
ويدرس طالب السنة الأولى مجموعة مكونة من أربع مواد من المواد السابقة ، ويدرس طالب السنة الثانية مجموعة مكونة من ثلاث مواد . ويدرس طالب السنة الثالثة والرابعة مادتين فقط .
وستمنح الجامعة بناء على طلب كلية العلوم الدرجات الآتية ، عند اجتياز امتحانات السنوات الأربع .

- ١ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم .
- ٢ - درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم .
- وقد ألحق بكلية العلوم « قسم إعدادي صيدلة » .

٣ - كلية الصيدلة :

« أنشئت سنة ١٣٧٩ هـ مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات ، بعد السنة الإعدادية الخاصة بها في كلية العلوم ، تدرس فيها المواد التالية :
الحيوان - النبات - الطبيعة - الكيمياء الطبيعية - الكيمياء الغير عضوية - الكيمياء العضوية - تصنيف النباتات الطبية - العقاقير الخام - الكيمياء

التحليلية - كيمياء العقاقير الخام - الصيدلانيات - الأفر وباذين -
الكيمياء الصيدلانية - علم العقاقير التطبيقية - علم السموم - الاسعاف
الأولى - علم البكتريا الصيدلانية - الصحة العامة - التشريعات الصيدلانية -
امساك الدفاتر - ادارة الأعمال الصيدلانية - لغة أوروبية .

« وستضم كلية الصيدلة بعد اكتمال عدد سنوات الدراسة الثلاث
المعامل الآتية :

- ١ - معامل الطلبة (٧) للسنوات الثلاث .
- (أما الاعدادى فدراسته فى كلية العلوم) .
- ٢ - معامل البحث (٦) وهى نفسها معامل رؤساء الأقسام .
- ٣ - معامل المدرسين والمعيدى (١٠) منها (٣) خاصة بالسنة الأولى .

٤ - كلية التجارة :

أنشئت - كذلك - سنة ١٣٧٩ هـ ، تدرس فيها المواد التالية :
الحاسبة - ادارة الأعمال والاقتصاد - القانون - الاحصاء - الرياضة -
التأمين - التاريخ الاقتصادى - المواد الاقتصادية - الجغرافيا السياسية -
العلوم السياسية وفروعها - اللغات الأوروبية الحديثة - وما يتصل بذلك
من مواد تكميلية .

المعهد العالى الفنى

وقد جاء فى التقرير السنوى الأخير ، عن هذا المعهد ما يلى :
أنشئ فى هذا العام المعهد العالى الفنى للتكنولوجيا ، أنشأته وزارة
المعارف بالاشتراك مع الصندوق الخاص للمعونة الفنية التابع للأمم المتحدة
وذلك لاعداد المعلمين اللازمين للتعليم الصناعى لتدريس المواد النظرية فى
علوم الميكانيكا والكهرباء والنقل والكيمياء الصناعية - كما يعد المعهد فى
الوقت نفسه المهندسين لمختلف مرافق الدولة .
ويشترط فى المتقدمين الى هذا المعهد أن يكونوا من الحاصلين على الثانوية
العامة قسم العلوم أو الرياضة وألا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ولا يزيد
على ٢٤ سنة مع شروط النجاح فى الفحص الطبى الدقيق .
وتبلغ تكاليف هذا المشروع ستة عشر مليوناً من الريالات تقريباً دفعت
الحكومة منها ما يقرب الخمسة ملايين فى المبنى الذى أقيم لهذا الغرض -
ويساهم الصندوق الخاص بما يقرب ٣٥٪ من الباقي ممثلاً فى مرتبات
الخبراء وبعض المعدات اللازمة للدراسة .
والدراسة بالمعهد أربع سنوات يكون الطالب فى نهايتها مؤهلاً لمباشرة
التمشؤن الهندسية فى الفروع التى سبقت الإشارة إليها .

ويختار من بين هؤلاء طائفة تتوفر فيها الشروط اللازمة للمدرس ، وتعطى دراسة مدتها سنة فى المسواد المهنية والمسلكية والتربية العملية فى المدارس الصناعية ، ويخرج الطالب فى نهايتها معلما فى المدارس الصناعية المتوسطة والثانوية مؤهلا علميا وتربويا ومسلكيا .

مركز التنمية الاجتماعية

وقد جاء فى التقرير الآنف الذكر عن هذا المركز ما يلى :
اتسع نطاق العمل فى المركز الذى أنشئ فى العام الماضى وأقيم له مبنى جديد زود بكل ما يحتاجه المركز من أدوات ووسائل للارشاد الصحى والزراعى والاجتماعى والأخصائين على النحو الآتى :

مدير للمركز - طبيب - أخصائى زراعى - أخصائى اجتماعى - أخصائى فى مكافحة الأمية - مراقب صحى - أخصائية اجتماعية - حكيمة .
وتتعاون فى هذا المركز وزارات المعارف والزراعة والصحة والشؤون الاجتماعية ، وعلى نهج هذا المركز أنشئت فى العام الماضى خمسة مراكز أخرى ومن المقرر زيادتها الى عشرة فى العام المقبل ١٩٦٣

ويهدف المركز الى إيجاد حالة من الوعى الاجتماعى بين أفراد المجتمع الريفى ليدرك الأهالى مشاكلهم ويتعاونوا مع الأخصائين على رسم خطة الإصلاح والاسهام فى تنفيذها فيرتفع بذلك مستواهم الاجتماعى والصحى والاقتصادى والثقافى . وقد استطاع المركز أن يقوم خلال عامين اثنتين بالدراسات الآتية :

احصاء شامل للأمينين للعمل على نحو أميتهم .

تقدير متوسط دخل الفرد ، ومتوسط عدد أفراد الأسرة .

تقدير معدل للمواليد والوفيات .

وقد بدى فعلا فى مكافحة الأمية بين الأهاليين والمنتظر أن تتم هذه المكافحة

لمن لا تزيد أعمارهم على ٣٥ سنة فى بعر خمس سنوات .

وقد كانت فصول المكافحة فى العام الماضى ١٩٦١ خمسة فصول فأصبحت

فى هذا العام ١٩٦٢ تسعة يدرس فيها ٢٥٠ مواطنا .

وأنشئ فى المركز جمعيات تعاونية بلغ رأس مالها ٦٤٢٠٠ ريال سعودي

وعدد المساهمين فيها ٦٩٠ عضوا .

كما أنشئت ثلاثة حوانيت تعاونية بلغت قيمة المبيعات اليومية بها ٣٥٠

ريالا .

وأنشئت ثلاثة مشاتل زراعية نموذجية للخضر والفاكهة ، وناديان

رياضيان عدد الأعضاء فيهما ٢١٧ عضوا ، ومستوصفا يتردد عليهما كل يوم

حوالى ٢٥٠ شخصا .

* *

الإحصاءات

- ١ -

نظرة إحصائية

على

١٩٦١ - ١٩٦٢

ان إحصاءات معاهد التعليم في المملكة العربية السعودية بسيطة للغاية :
لأن جميع المعاهد والمدارس القائمة فيها حكومية ، كما أن جميعها خاصة بالذكور .
ان الجدول (رقم ٩١) يبين عدد الفصول وعدد المعلمين وعدد التلاميذ
في كل نوع من أنواع المدارس .

ان مجموع تلاميذ المدارس ، خلال العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، كان
١٤٤٧٣٩ ، منهم ١٢٢٩٠٥ في مرحلة التعليم الابتدائي ، ٧٠٦٤ في مرحلة
التعليم المتوسط ، ٢١٧٦ في مرحلة التعليم الثانوي ، ٣٣٠٢ في المدارس
المتوسطة والثانوية المسائية ، ٢٦٤٤ في المدارس الفنية . و ٤٩٣٩ في دور
المعلمين والمعلمات ، و ٨٢٥ في كليات الجامعة .

وكان مجموع فصول المدارس المذكورة ٥٦١٣ ، ومجموع المعلمين القائمين
بالتدريس فيها ٨٣٢٧

والجدول (رقم ٩٢) يبين كيفية توزيع تلاميذ المدارس الابتدائية على
الصفوف الستة ، خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٩٦١ - ١٩٦٢

- ٢ -

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

ان الجدولين (رقم ٩٣ و ٩٤) يقارنان بين أرقام السنة المذكورة وبين
أرقام السنة التي سبقتها ١٩٦٠ - ١٩٦١
ويتبين منهما : أن مجموع التلاميذ في جميع المدارس زاد خلال السنة
الأخيرة ٢٣٤٢٢

ان ١٨٧٢ من هذه الزيادة تعود الى المدارس الابتدائية ، و ٢٠٥٩ منها
تعود الى المدارس المتوسطة والثانوية ، و ٤٨٢ تعود الى المدارس الفنية
(الزراعية والصناعية والتجارية) ، و ١٤٤٢ منها تعود الى معاهد المعلمين
والمعلمات ، و ٢٨٢ الى كليات الجامعة .

احصاء عام
عن
١٩٦١ - ١٩٦٢

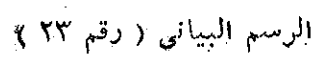
مجموع الفصول في جميع المدارس ٥٦٦٣
مجموع المعلمين ٨٣٢٧
مجموع التلاميذ ١٤٤٧٣٩

نوع التعليم	عدد	عدد	عدد
الابتدائي	٤٩١٢	٦٥٨٠	١٢٢٩٠٥
المتوسط	٢٧٧	٥١٩	٧٠٦٤
الثانوي	١٠٤	٢٣٧	٢١٧٦
المتوسط والثانوي الليلي	١٩	٨٧	٣٣٠٢
الصناعي المتوسط	٧٠	٢٠١	١٥٦٢
التجاري المتوسط	٢٧	٤٨	٧٢٠
الزراعي المتوسط	١٤	٢٣	٣٦٢
معاهد المعلمين الابتدائية	١٦٤	٣٣٦	٤٣٩٥
معاهد المعلمين الثانوية	٣	٢	٦٧
معاهد المعلمين اليلية	٤٢	١٢٠	٤٧٧
معاهد عليا	٩	٤١	٣٣٠
معاهد أخرى	٢٢	٣١	٥٥٤
كلية الآداب	-	٢٩	٢٨٨
كلية العلوم	-	٤٩	٨١
كلية الصيدلة	-	١٧	٥٨
كلية التجارة	-	٧	٣٩٨

* *

السكان
٦٠٠٠٠٠٠٠ حسب تخمينات سنة ١٩٦٠

الجدول (رقم ٩١)



احصاء اجمالي
(عن ١٩٦٠/١٩٦١ و ١٩٦١/١٩٦٢)

عدد التلاميذ	عدد المعلمين	عدد الفصول	
١٢٢٩٠٥	٦٥٨٠	٤٩١٢	التعليم الابتدائي ١٩٦٢-١٩٦١
١٠٤٢٠٣	٤٩٤٠	٤٤٠٦	« « ١٩٦١-١٩٦٠
١٨٧٠٢	١٦٤٠	٥٠٦	الزيادة
٧٠٦٤	١٥١٩	٢٧٧	التعليم المتوسط ١٩٦٢-١٩٦١
٥٤١٧	٤١١	٢٢٤	« « ١٩٦١-١٩٦٠
١٦٤٧	١٠٨	٥٣	الزيادة
٢١٧٦	٢٣٧	١٠٤	التعليم الثانوي ١٩٦٢-١٩٦١
١٨٦٤	٢٠٦	٩٤	« « ١٩٦١-١٩٦٠
٣١٢	٣١	١٠	الزيادة
١٥٦٢	٢٠١	٧٠	التعليم الصناعي المتوسط ١٩٦٢-١٩٦١
١٢٦٩	١٥٠	٥٩	« « ١٩٦١-١٩٦٠
٢٩٣	٥١	١١	الزيادة
٧٢٠	٤٨	٢٧	التعليم التجاري المتوسط ١٩٦٢-١٩٦١
٤٩٤	٣١	١٨	« « ١٩٦١-١٩٦٠
٢٢٦	١٧	٩	الزيادة
٣٦٢	٢٣	١٤	التعليم الزراعي المتوسط ١٩٦٢-١٩٦١
١٩٨	٩	٨	« « ١٩٦١-١٩٦٠
١٦٤	١٤	٦	الزيادة
٤٣٩٥	٣٣٦	١٦٤	معاهد المعلمين الابتدائية ١٩٦٢-١٩٦١
٣٤٩٧	٣١٣	١٤٦	« « ١٩٦١-١٩٦٠
٨٩٨	٢٣	١٨	الزيادة
٢٣٠	٤١	١٢	معاهد عليا ١٩٦٢-١٩٦١
٢٦٠	٢٨	٩	« « ١٩٦١-١٩٦٠
٧٠	١٣	٣	الزيادة
٤٧٧	١٢٠	٤٢	معاهد معلمين ليلية ١٩٦٢-١٩٦١
٦٧	٢	٣	« « ثانوي ١٩٦٢-١٩٦١
٥٥٤	٣١	٢٢	معاهد أخرى ١٩٦٢-١٩٦١

الجدول (رقم ٩٣)

احصاء اجمالي
(عن ١٩٦٠/١٩٦١ و ١٩٦١/١٩٦٢)

عدد التلاميذ	عدد المعلمين	عدد المعلمات	
٩٢٤٠	٧٥٦	٣٨١	مجموع التعليم المتوسط والثانوي ١٩٦٢-١٩٦١
٧٢٨١	٦١٣	٣١٨	١٩٦١-١٩٦٠ » » » »
٢٠٥٩	١٤٣	٦٣	الزيادة
٢٦٤٤	٢٧٢	١١١	مجموع التعليم الفني ١٩٦٢-١٩٦١
٢١٦١	١٩٠	٨٥	١٩٦١-١٩٦٠ » » » »
٤٨٣	٨٢	٢٦	الزيادة
٤٩٣٩	٤٥٨	٢١٩	مجموع معاهد المعلمين ١٩٦٢-١٩٦١
٣٤٩٧	٣١٣	١٤٦	١٩٦١-١٩٦٠ » » » »
١٤٤٢	١٤٥	٧٣	الزيادة
٢٨٨	٢٩	٠٠	كلية الاداب ١٩٦٢-١٩٦١
١٩٠	٢٦	٠٠	١٩٦١-١٩٦٠ » »
٩١	٣	٠٠	الزيادة
٣٩٨	٧	٠٠	كلية التجارة ١٩٦٢-١٩٦١
٢٧٠	٣	٠٠	١٩٦١-١٩٦٠ » »
١٢٨	٤	٠٠	الزيادة
٨١	٤٩	٠٠	كلية العلوم ١٩٦٢-١٩٦١
٤٤	٢٠	٠٠	١٩٦١-١٩٦٠ » »
٣٧	٢٩	٠٠	الزيادة
٥٨	١٧	٠٠	كلية الصيدلية ١٩٦٢-١٩٦١
٣٩	٦	٠٠	١٩٦٢-١٩٦١ » »
١٩	١١	٠٠	الزيادة
٨٢٥	١٠٢	٠٠	مجموع كليات الجامعة ١٩٦٢-١٩٦١
٥٤٣	٥٥	٠٠	١٩٦١-١٩٦٠ » » » »
٢٨٢	٤٧	٠٠	الزيادة
١٤١١٠٧	٨١٩٩	٥٦٤٥	المجموع العام
١١٧٦٨٥	٦١١١	٤٩٥٥	جميع معاهد التعليم ١٩٦٢-١٩٦١
٢٣٤٢٢	٢٠٨٨	٦٩٠	١٩٦١-١٩٦٠ » » » »
			الزيادة

الجدول (رقم ٩٤)

- ٣ -

عمو التعليم

منذ سنة ١٩٥٧

ان الجدول (رقم ٩٥) يبين تطور عدد المدارس وعدد
الفصول وعدد المعلمين وعدد التلاميذ ، في كل من المدارس الابتدائية والمتوسطة
والثانوية ، والفنية ، وفي معاهد اعداد المعلمين والمعلمات ، منذ سنة ١٩٥٧ -
١٩٥٨ ، حتى نهاية سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢

ويتبين من ارقام الجدول المذكور :

أن مجموع المعلمين بالمدارس الابتدائية صعد من ٣٢٤٠ الى ٦٥٨٠
ومجموع تلاميذ المدارس الابتدائية صعد من ٩٨٧٩٠ الى ١٢٢٩٠٥
ومجموع تلاميذ المدارس المتوسطة صعد من ٤٩١٢ الى ٩٢٤٠
ومجموع تلاميذ المدارس الفنية صعد من ٤٥٥ الى ٢٦٤٤
ومجموع طلاب معاهد المعلمين صعد من ١٠٥٢ الى ٤٩٣٩
والجدول (رقم ٩٦) يبين تطور عدد الناجحين في امتحان الشهادة
الابتدائية : فقد صعد عددهم من ١١٦١ الى ١٥٨٢
والجدول (رقم ٩٧) يبين تطور ميزانية المعارف : انها صعدت من ٧٦
مليون ريال الى ١٦٠ مليون و ٥٧٠ ألف ريال .

* *

والجدول (رقم ٩٨) يبين التطور الذي حدث منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧
في مكافحة الأمية ، وفي الدروس المسائية ، وفي تعليم الانجليزية وفي تعليم
الكتابة بالآلة الكاتبة .

* *

والرسم البياني (رقم ٢٣) الذي نقلناه عن نشرة رسمية يبين تطور عدد
المدارس وعدد الفصول وعدد المعلمين وعدد التلاميذ في التعليم الابتدائي .

خطة المستقبل

لقد أقرت وزارة المعارف السعودية - سنة ١٣٧٩ هـ (١٩٥٩ م) ، « مشروع
الخمس سنوات » .

ولما كان هذا المشروع يبين الأهداف التي ستسير نحوها الوزارة خلال
السنوات المذكورة ، ويعين الطرق التي ستتبعها للوصول الى تلك الأهداف ،
رأينا أن ننقل فيما يلي مقدمة المشروع بنصها الكامل ، ثم نذكر الأرقام التي
تحدد تلك الأهداف .

نمو التعليم (منذ ١٩٥٧)

عدد التلاميذ	عدد المعلمين	عدد الفصول	عدد المدارس	المدارس الابتدائية
٦٨٧٩٠	٣٢٤٠	٢٩٦٦	٥٤٧	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٧٥٥٩٥	٣٤٨١	٣٣١٦	٥٨٢	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٨٥٨٤٧	٤٠٧٥	٣٧١٠	٦٠٠	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٠٤٢٠٣	٤٩٦٠	٤٤٠٦	٧١٢	١٩٦١ — ١٩٦٠
١٢٢٩٠٥	٦٥٨٠	٤٩١٢		١٩٦٢ — ١٩٦١
				المدارس المتوسطة والثانوية
٤٩١٢	٤١٢	١٨٧	٣٨	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٥٢٥٦	٤٢٠	٢٢٥	٤١	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٥٧٢٦	٥٣١	٢٥٦	٤٣	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٧٢٨١	٦١٣	٣١٨	٥٩	١٩٦١ — ١٩٦٠
٩٢٤٠	٧٥٦	٣٨١	٨٥	١٩٦٢ — ١٩٦١
				المدارس الفنية
٤٥٥	٩٢	٢٣	٤	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٦٤١	٩٧	٣٣	٥	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٠٨١	١٤٦	٥٨	١١	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٢١٦١	١٩٠	٨٥	١٦	١٩٦١ — ١٩٦٠
٢٦٤٤	٢٧٢	١١١		١٩٦٢ — ١٩٦١
				معاهد اعداد المعلمين
١٠٥٢	٨٥	٥٢	٢٨	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٦٦٨	١٣٤	٨٧	٢٨	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٣٤٦٤	٢٤٨	١٢٨	٣٢	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٣٤٩٧	٣١٣	١٤٦	٣٥	١٩٦١ — ١٩٦٠
٤٩٣٩	٤٥٨	٢١٩	٣٨	١٩٦٢ — ١٩٦١

الجدول (رقم ٩٥)

تلاميذ المدارس الابتدائية
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد التلاميذ	عدد الفصول	توزيع التلاميذ على الصفوف في المدارس الابتدائية
٤٤٤٠٦	١٣٧١	السنة ١
٢٦٠٢٢	١٠٦٠	السنة ٢
١٧١٢٠	٦١٢	السنة ٣
١٤٢٩٦	٧٠٤	السنة ٤
١١٧٩٩	٦٣٤	السنة ٥
٩٢٦٢	٥٣١	السنة ٦

الجدول (رقم ٩٢)

عدد الناجحين في الشهادة الابتدائية

١١٦١	عام ١٩٥٣
١٨١٦	عام ١٩٥٤
٢٨١٢	عام ١٩٥٥
٣١٤٤	عام ١٩٥٦
٣٨٢٦	عام ١٩٥٧
٥١٨٢	عام ١٩٥٨
٤٨٠٠	عام ١٩٥٩
٦٢٠٠	عام ١٩٦٠

الجدول (رقم ٩٦)

ميزانية وزارة المعارف منذ ١٩٥٦ / ١٩٥٧

٧٦٠٠٠٠٠٠ ريال	اعتمادات سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧
« ٨٧٠٠٠٠٠٠	« ١٩٥٧ - ١٩٥٨
« ١١٠٨٢٣٠٧٠	« ١٩٥٨ - ١٩٥٩
« ١٢٢٠٦٨٠٠٠	« ١٩٥٩ - ١٩٦٠
« ١٣٧٠١٢٠٠٠	« ١٩٦٠ - ١٩٦١
« ١٦٠٥٧٠٠٠٠	« ١٩٦١ - ١٩٦٢

الجدول (رقم ٩٦)

تعليم الكبار
(منذ ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

عدد الدارسين	عدد المدرسين	عدد الفصول	عدد المدارس	مكافحة الامية:
٥٤٤٢	٢٠٦	١٤٥	٣٦	١٩٥٧-١٩٥٦
٥٢٧٠	٢٣٣	٢٠٧	٥٧	١٩٥٨-١٩٥٧
٥١٨٣	٢٢٩	٢٠٨	٥٩	١٩٥٩-١٩٥٨
٧١٦٠	٢٧٦	٢٥٩	٦٦	١٩٦٠-١٩٥٩
٩٢٢٠	٣٢٩	٣٢٣	٨٢	١٩٦١-١٩٦٠
١١٢٨٧	٥٣٨	٤٤٦	١٢٣	١٩٦٢-١٩٦١
				التعليم المتوسط والثانوي المسائي
٤٦٥	٢٨	١٣	٣	١٩٥٧-١٩٥٦
٥٧٦	٢٠	٦	٢	١٩٥٨-١٩٥٧
٦٢٧	٤٩	٩	٣	١٩٥٩-١٩٥٨
١٨٠٦	٥٥	٢٦	٣	١٩٦٠-١٩٥٩
٢٥٨٢	١٧٠	٦١	١٤	١٩٦١-١٩٦٠
	٣٤٨	٧٧	١٩	١٩٦٢-١٩٦١
				تعليم الانجليزية
١٥٨١	٦٥	٤٧	٩	١٩٥٧-١٩٥٦
٧٠٠	٥٩	٥٠	٩	١٩٥٨-١٩٥٧
٨٢١	٣٨	٣٨	٦	١٩٥٩-١٩٥٨
٧٥٧	٣٥	٣٤	٦	١٩٦٠-١٩٥٩
٩٠٣	٣٧	٣٢	٣	١٩٦١-١٩٦٠
٧٢١	٣٤	٢٨	٥	١٩٦٢-١٩٦١
				تعليم الكتابة بالآلة الكاتبة
١٦١	٨	٦	٢	١٩٥٧-١٩٥٦
١١٣	٥	١٧	٢	١٩٥٨-١٩٥٧
١٢٩	٥	١٦	٢	١٩٥٩-١٩٥٨
١٤٩	٥	١٠	٢	١٩٦٠-١٩٥٩
١٤٨	٤	٨	٢	١٩٦١-١٩٦٠
				١٩٦٢-١٩٦١

الجدول (رقم ٩٨)

المقدمة :

كانت سياسة الوزارة الى ما قبل عامين اثني تهيء لجميع التلاميذ الناجحين في الشهادة الابتدائية فرصة متابعة الدراسة في المدارس الثانوية أو معاهد المعلمين أو المدارس الصناعية ، وكانت فوق ذلك تصرف مكافآت للطلاب تشجيعا لهم على مواصلة الدراسة .

وازداد عدد الطلاب الذين يتمون المرحلة الابتدائية زيادة كبيرة جدا (جدول الاحصاء رقم ١) فرأت الوزارة أنه لم يعد هناك ما يبرر صرف المكافآت لطلبة الثانوى وقصرتها على طلبة معاهد المعلمين والمدارس الصناعية لحاجة البلاد الى هؤلاء الفنيين .

وتطلبت الزيادة المطردة أيضا تحديد عدد من يقبل في المدارس المتوسطة النظرية بمقدار ٤٠٪ من التلاميذ الناجحين في الشهادة الابتدائية و ٣٥٪ منهم بمعاهد المعلمين ، ١٠٪ بالتعليم الفني ، وهذا معناه أن التعليم المتوسط بفروعه المختلفة قد استوعب ٧٥٪ من عدد الناجحين في الشهادة الابتدائية . والعدد ما يزال يزداد ويقفز قفزات واسعة عاما بعد عام فبينما عدد من ينتظر نجاحهم في الابتدائية هذا العام (١٣٧٩) سبعة آلاف تلميذ اذا به يصل الى (١٣٠٠٠) في عام ١٣٨٤ ثم يستمر الرقم فى الصعود . (جدول الاحصاء رقم ١) .

والتزام الوزارة تعليم نسبة عالية كهذه في المدارس المتوسطة سيكلفها اعتمادات كبيرة جدا ستؤثر من غير شك في الاعتمادات التى ينبغى أن تخصص للتعليم الابتدائي كى ينتشر بالقدر الذى تبتغيه الوزارة ويتفق مع سياسة الدولة نحو تيسير المرحلة الأولى لأبناء الشعب .

• من أجل ذلك تعزم الوزارة تخفيض نسبة من يقبلون بالتعليم المتوسط النظرى فى عام ١٣٨٢ الى ٣٠٪ وفى عامى ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ الى ٢٥٪ مع الإبقاء على نسبة من يقبلون بمعاهد المعلمين وهى ٢٥٪ ومن يقبلون بمعاهد التعليم الفني (صناعى وتجارى وزراعى) وهى ١٠٪ وذلك لشدة حاجة البلاد الى هذه الفئات فى الوقت الحاضر والأعوام المقبلة .

• ومعنى هذا أن تقل نسبة من يقبلون بالتعليم المتوسط على اختلاف أنواعه من ٧٥٪ الى ٦٠٪ وهى نسبة ما تزال أعلى كثيرا عن نظيرتها فى البلاد التى سبقته فى ميادين التعليم .

• وبهذا فقط يمكن زيادة الاعتمادات المخصصة للمرحلة الأولى زيادة تتفق مع عدد الأطفال الذكور الذين هم فى سن التعليم بالملكة والذين يقدرون بحوالى ثمانمائة ألف طفل بينما لا يوجد فى مدارسنا الابتدائية هذا العام (١٣٧٩) سوى ٨٦٠٠٠

• ولاشك أن السياسة العامة للتعليم ينبغى أن تبني على النظام الهرمى الذى يكون واسعا عريضا عند القاعدة - وهى التى تمثل التعليم الابتدائي -

متدرجا في الصعود الى أنواع التعليم الأخرى وفقا لمطالب البلاد في شتى المرافق والميادين .

* *

(لا نرى لزوما لنقل جدول الاحصاء المذكور في هذه المقدمة ، ونكتفى بالاشارة الى ما جاء في النص الذي نقلناه : « أن عدد من ينتظر نجاحهم في امتحانات الابتدائية في نهاية الخمس سنوات سيكون ١٣٠٠٠ ») .

الأهداف :

« ان السياسة التي رسمتها الوزارة لنفسها ، تستهدف الوصول خلال السنوات الخمس الى النتائج التالية :

(أ) عدد الذين يقبلون في السنة الأولى من المدارس الابتدائية سيزداد « ١٠٠٠٠ » كل سنة ، حتى تبلغ الزيادة - في نهاية السنوات الخمس (٥٠٠٠٠) .

(ب) لاعداد المعلمين اللازمين للمدارس المذكورة سيزداد عدد طلاب دور المعلمين كل سنة زيادة مطردة ، حتى يبلغ في نهاية السنوات الخمس ٧١٣٥ ، وعدد من يتخرج من الدور المذكورة ١٦٣٣ ويستمر التزايد بعد ذلك أيضا حتى يمكن « الاستغناء تباعا عن المعلمين غير السعوديين وتأهيل السعوديين غير المؤهلين تربويا » - « بحيث يتم ذلك كله بعد نحو سبع سنوات » .
(ج) سيحدد عدد الطلاب الذين يقبلون في المدارس المتوسطة النظرية ، بحيث لا يتجاوز في نهاية السنوات الخمس عدد طلاب السنة الأولى ٢٥١٧ ، ومجموع طلاب المدارس المذكورة ٧٩١٧

(د) ومقابل ذلك ، سيوسع الأنواع الصناعية والزراعية والتجارية من الدراسة المتوسطة :

ستفتح مدرستان صناعيتان متوسطتان في عامي ١٣٨٠ ، ١٣٨٣ وستفتح ثلاث مدارس تجارية متوسطة في ١٣٨٢ و ١٣٨٣ و ١٣٨٤ وستنشأ خمس مدارس زراعية ، بحساب مدرسة واحدة كل عام .
ولذلك سيبلغ عدد الطلاب سنة ١٣٨٤ - في المدارس الزراعية المتوسطة ٦٧٠ ، وفي المدارس التجارية المتوسطة ١٢٠٧ ، وفي المدارس الصناعية ٣٢١٥

(هـ) وسيكون مجموع طلاب المدارس الثانوية النظرية - في نهاية الأعوام الخمسة : نحو ٣٥٦٤

(و) يكون عدد طلاب معاهد المعلمين الثانوية ٧٤٢

(ز) ويكون مجموع الطلاب في المدارس التجارية الثانوية ٢٣٥ ، وفي المدرستين الزراعيتين الثانويتين (المراد انشاءها عام ١٣٨٤) ١٠٠ ، وفي المعهد الفني العالي (كلية الصناعات) ٥٣٦ .

* *

حولية الثقافة العربية

(ولابد من الإشارة الى أنه قد مضى على تاريخ وضع المشروع المذكور ، نحو ثلاث سنوات) .

* *

تعليم البنات

كان في المملكة العربية السعودية عدد من مدارس البنات الأهلية . غير أن احصاءات وزارة المعارف وتقاريرها ما كانت تذكر شيئاً عنها . وفي بداية عام ١٣٨٠ هـ الموافق ١٩٦٠ - ١٩٦١ ، شرعت الحكومة في تأسيس مدارس خاصة بالبنات . غير أنها لم تر أن تعهد بشؤون المدارس المذكورة الى وزارة المعارف ، بل أنشأت لها هيئة حكومية مستقلة عن الوزارة المذكورة ، أسمتها باسم « الرئاسة العامة لمدارس البنات » . هذه الرئاسة العامة تدير المدارس الحكومية الخاصة بالبنات . كما أنها تشرف على شؤون المدارس الأهلية الخاصة بالبنات ، وتمنحها بعض المساعدات المالية .

خلال العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢ أصبح مجموع عدد مدارس البنات ٦٧ ، منها ٦ معاهد للمعلمات ، و ٣١ مدرسة حكومية و ٣٠ مدرسة أهلية . وأصبح مجموع عدد الطالبات ١٧٢٠٦ ، منهن ٢٤٦ في الصفوف الاعدادية وأما عدد المعلمات ، فقد كان ٤٥٨

الجمهورية العربية السورية

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ومناهج الدراسة واحصاءات التعليم في سوريا حتى نهاية العام الدراسي ١٩٥٥ - ١٩٥٦ مسطورة بتفاصيل وافية في الحوليات الخمس السابقة (الحولية الأولى : ص ١٧٥-١٨٨ و ٦١٦-٦١٧) الحولية الثانية : ص ٢٠٥-٢٧٦ ، الحولية الثالثة : ص ١٠١ - ١٧٦ ، الحولية الرابعة : ص ٣٣ - ٥٣ ، الحولية الخامسة : ص ٨٤ - ١٧٤) وفيما يلي استعراض لما جدد من تطور في هذه الميادين ، منذ العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢

- ١ -

القوانين والأنظمة

نظرات عامة

- قبل استعراض القوانين والأنظمة التي صدرت في سوريا منذ سنة ١٩٥٦ ، لتنظيم شئون التربية والتعليم لابد من تذكير الأوضاع السياسية التي صدرت خلالها القوانين والأنظمة المذكورة .
- ١ - لقد اتحدت الجمهورية السورية مع الجمهورية المصرية ، وكونت « الجمهورية العربية المتحدة » في ٢١/٢/١٩٥٨
- وهذه الوحدة استمرت ثلاث سنوات ونصف سنة ، وانفصمت في ٢٨/٩/١٩٦١ ، أي : قبيل بدء العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢ التي تنتهي فيها أبحاث هذه الحولية .
- ٢ - عند قيام الوحدة تقرر أن تبقى القوانين الموضوعية في كل واحد من القطرين نافذة المفعول ، الى أن تصدر قوانين جديدة تقوم مقامها .
- ولذلك تألفت وزارة تنفيذية خاصة بكل واحد من القطرين ، على أن تنسق أعمال الوزارتين بوزارة مركزية ، تشرف على شئون القطرين .
- فكان هناك وزير التربية والتعليم « الخاص بالقطر السوري » ، غير وزير التربية والتعليم الخاص بالقطر المصري « وغير » وزير التربية والتعليم المركزي « المكلف بتنسيق أعمال الوزارتين ، واعداد وسائل توحيدها .
- فالوزارتين المذكورتين لم تتوحد الا في الانقسام .
- ٣ - فالقوانين والأنظمة التي صدرت خلال عهد الوحدة ، يمكن أن تصنف في أحد الأنواع الثلاثة التالية :
- (أ) القوانين والأنظمة التي وضعت لتنفذ في القطرين في وقت واحد .

(ب) القوانين والأنظمة التي وضعت لتنفيذ في أحد القطرين دون الآخر .
(ج) القرارات الجمهورية التي نصت على سريان أحكام قانون أو نظام سابق الى القطر السوري ، بعد أن كان خاصا بالأقليم المصري .

٤ - « ان قانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة »
و « قانون المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة » ، وقانون التعليم الاعدادي « من النوع الأول » .

فان « قانون تنظيم الجامعات » - مثلا - قام مقام القوانين التي كانت وضعت في مصر لتنظيم « الجامعات المصرية » من ناحية . و « المراسيم التشريعية » التي كانت صدرت في سوريا لتنظيم « الجامعة السورية » من ناحية أخرى .

فالقانون المذكور يجب أن يأخذ مكانا بين قوانين سوريا من ناحية وبين « قوانين الجمهورية العربية المتحدة » من ناحية أخرى .
فهذه الحولية ستدرج القانون المذكور ، في أبحاث « الجمهورية العربية السورية » ، ولكنها ستحيل القارئ اليها في أبحاث « الجمهورية العربية المتحدة » .

وكذلك الأمر في « قانون المدارس الخاصة » ، فانها قامت مقام القوانين المصرية السابقة من ناحية ، والتشريعات السورية السابقة من ناحية أخرى .
وهذه الحولية ستدرجها بين أبحاث « الجمهورية العربية السورية » ، وسنكتفي بالإشارة اليه في أبحاث « الجمهورية العربية المتحدة » .
وأما قانون التعليم الاعدادي ، فهو أيضا يشبه القانونين المذكورين من هذه الجهة ، ولكننا رجحنا درجه في أبحاث الجمهورية العربية المتحدة وسنكتفي بالإشارة اليه هنا .

٥ - وأهم الأنظمة التي من النوع الثاني ، هي :
- النظام الأساسي للمدارس الشرعية الإسلامية في الأقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة .

- القانون بإنشاء مؤسسة نموذجية لتأهيل المكفوفين في الأقليم السوري
- القانون بشأن التفتيش الفني في الأقليم السوري .
- والقرار الجمهوري بشأن أحداث مدرسة للتمريض في دير الزور .
العربية السورية » .

وطبيعي أن هذه القوانين ستجد مكانها بين أبحاث « قوانين الجمهورية
٦ - وما أهم التشريعات التي من النوع الثالث ، فهي التي نصت على :

- أحداث مؤسسة أبنية التعليم .
- إنشاء معاهد فنية عالية مرتبطة بوزارة التربية والتعليم .
- أحداث المجلس الأعلى للأداب والفنون والعلوم الاجتماعية .
- أحداث مكتب تخطيط في كل وزارة ، ومن جملتها في وزارة التربية والتعليم .

- أحداث نقابة للمعلمين .
- تعويل وزارة التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة والمعاهد للتربية والتعليم .
- وطبيعي أن هذه التشريعات أيضا ستدرج بين التي تتعلق بالجمهورية العربية السورية .

* *

ولابد من الإشارة في هذا المقام ، الى « اتفاق الوحدة الثقافية العربية » و « ميثاق الوحدة العربية الثقافية » المسطوران في بحث سابق من هذه الحولية .

لأن « وزير التربية والتعليم » في الجمهورية السورية ، كان أحد الموقعين الثلاثة على الاتفاق المذكور ، الذي عقد سنة ١٩٥٧ و « وزير التربية والتعليم المركزي في الجمهورية العربية المتحدة » كان أحد الموقعين على الميثاق الذي عقد سنة ١٩٥٨

- ٢ -

قانون تنظيم الجامعات

لقد صدر - في ٢١/٨/١٩٥٨ - قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ - بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

وقد ألغى القانون المذكور كل ما جاء من نصوص مخالفة لأحكامه في القوانين السابقة : القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الجامعات المصرية (الحولية الخامسة : ص ٤٧١-٥٥٩) ، والمراسيم التشريعية العديدة الصادرة في ١٩٤٧ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥١ بشأن الجامعة السورية (الحولية الأولى : ص ١٥١-١٥٧ ، الحولية الثانية : ص ١٢٤-١٦١ ، الحولية الرابعة : ص ٣٦-٣٨ ، الحولية الخامسة : ص ١١٢-١١٧) .

يتألف القرار الجمهوري بالقانون المذكور من ١٤ مادة ، تتضمن أحكاماً انتقالية ، وأما القانون نفسه فيتألف من ١١٦ مادة ، في ثلاثة أبواب : الباب الأول : في الأحكام العامة للجامعات (١٠٣ مواد) - الباب الثاني : في الدرجات العلمية وخطط الدراسة (١٢ مادة) - الباب الثالث : أحكام ختامية (مادة واحدة) .

وقد ألحق بالقانون جدولين : الأول بالمرتبات والمكافآت في جامعات الأقليم الجنوبي ، مع قواعد تطبيقه ، والثاني بالمرتبات والمكافآت في جامعات الأقليم الشمالي ، مع قواعد تطبيقه على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين . والمذكرة الايضاحية لهذا القانون تبين المبادئ التي روعيت في وضعه وتظهر النواحي التي اختلف فيها القانون الجديد عن سابقاته . ولذلك رأينا أن ننقل فيما يلي ، المذكرة المذكورة بنصها الكامل :

المذكرة الايضاحية :

بعد أن تمت الوحدة بين مصر وسورية كان طبيعياً أن تتجه السياسة نحو إعادة النظر في التشريعات التي تطبق في كلا الأقليمين للتنسيق بينها .
ورغبة في توحيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تنظيم الجامعات في كلا الأقليمين بما يحقق وحدة الأسلوب في تشكيل الهيئات الجامعية المختلفة وفي تعيين مديري الجامعات ووكلائها وأعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالأمر فيها أعد مشروع القانون المرافق .

وقد روعي في هذا المشروع أن يقتصر القانون على القواعد العامة دون تعرض إلى التفاصيل التي ترك أمرها للوائح والقرارات التنفيذية ، وذلك تحقيقاً للمرونة الكافية إذا دعت الحاجة إلى إجراء تعديل تقتضيه المصلحة .
ويتألف مشروع القانون من ثلاثة أبواب :

- الأول : في الأحكام العامة للجامعات
- والثاني : في الدرجات العلمية وخطط الدراسة
- والثالث : في الأحكام الختامية

وقد روعي في هذا القانون أن حددت في صدره مهمة الجامعات فجاءت المادة الأولى منه معبرة عن ذلك تعبيراً واضحاً .

وجاء في المادة الثانية بيان بجامعات الجمهورية العربية المتحدة وقد تضمن ذلك إنشاء جامعة جديدة في حلب وتسمية الجامعة السورية جامعة دمشق أما الكليات التي تتكون منها كل جامعة فقد ترك بيانها لقرار يصدر من رئيس الجمهورية .

وأجازت المادة (٥) من القانون إنشاء معاهد تابعة للجامعة ومستقلة عن الكليات لما تبين من أن الدراسة في بعض المعاهد تتناول موضوعات شتى قد تضطلع بها أكثر من كلية واحدة من كليات الجامعة .

وكفلت المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون المحافظة على استقلال الجامعات واعتبار كل منها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة .

أما المادة (١٤) فقد نظمت العلاقة بين الرئيس الأعلى للجامعات وبين مختلف المجالس الجامعية واللجان الفنية .

وبينت المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ اختصاصات القائمين على أمور الجامعات كمديري الجامعات ووكلائها وعمداء الكليات ووكلائها وأمناء الجامعات وحددت واجباتهم وشروط تعيين كل منهم .

وقد روعي في هذا القانون تسمية السكرتير العام للجامعة أمين الجامعة والسكرتير العام للمجلس الأعلى للجامعات أمين المجلس لما في التسمية الأخيرة من دقة في التعبير وتمشياً مع الأسلوب العربي الصحيح .

وقد جعل تعيين عمداء الكليات ووكلائها من بين الأساتذة ذوي الكراسي

بدل أن كان تعيينهم من بين رؤساء الأقسام وبذلك صار الباب مفتوحا أمام الأساتذة ذوى الكراسى فى مختلف الكليات لكى يملؤا هذه المراكز ويضطلعوا بأعبائها .

وبينت المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ و ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ المجالس الجامعية المختلفة والطريقة التى يؤلف بها كل منها والمهام التى يضطلع بها .

وقد روى فى تأليف المجلس الأعلى للجامعات :

أن زيد عدد الأعضاء الذين يعينون به من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة من ثلاثة أعضاء الى خمسة حتى تتلائم هذه الزيادة مع زيادة عدد الجامعات عن ذى قبل ولأحكام الصلة التى تربط الجامعات بالهيئات الخارجية والحياة العامة .

أن تسند رئاسته الى مدير جامعة القاهرة بدلا من إسنادها الى أقدم مديرى الجامعات لأن مقر المجلس فى القاهرة والمصلحة تقتضى أن يكون الرئيس قريبا منه .

وفى اسناد الرئاسة الى أقدم مديرى الجامعات ما يؤدى الى احتمال أن يكون مقر الرئيس بعيدا عن مقر المجلس والهيئة الفنية لأمانته مع ما يقتضيه الاشراف عليها من دوام الاتصال بها .

أن جعل أمين المجلس عضوا فيه حتى تتاح له الفرصة للمساهمة فى مناقشات المشروعات التى شارك فى إعدادها مع السكرتيرية الفنية للمجلس . كما روى فى تأليف مجلس الكلية أن ضم الى أعضائه عدا العميد والوكيل ورؤساء الأقسام أحد الأساتذة ذوى الكراسى من كل قسم يكون اختياره دوريا فى كل عام بترتيب الأقدمية فى وظيفة الأستاذية وذلك لكى تتاح الفرصة لتمثيل فروع الدراسات المختلفة فى مجلس الكلية بصورة أوسع مما هى الآن . كما روى فى تأليف مجلس القسم أن ضم الى أعضائه من الأساتذة ذوى الكراسى والأساتذة المساعدين اثنان من المدرسين يختاران دوريا فى كل عام بالأقدمية فى وظيفة مدرس وذلك ضمنا لاشراك المدرسين فى القرارات التى يتخذها مجلس القسم وتدريبا لهم على الاسهام فى مناقشاته .

وقد اشترط ألا يتجاوز عدد المدرسين فى القسم عدد باقى أعضاء هيئة التدريس فيه حتى لا تكون أغلبية المجلس من المدرسين .

وقد استحدث القانون نصا يدعو كلا من المجالس الجامعية المختلفة الى أن يؤلف من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه وهدف ذلك هو أن تتاح لكل مجلس الفرصة لدراسة المسائل التى تعرض عليه دراسة فنية واقية يستند اليها فى اتخاذ قراراته .

وقد خولت المادة (٣٠) لمجلس الجامعة الحق فى إلغاء القرارات التى تصدر من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة اذا جاءت مخالفة للقوانين واللوائح

والقرارات التنظيمية التي تعامل بها الجامعات وذلك تلافياً لما قد يحدث من خطأ في تطبيق القوانين والقرارات التنظيمية على بعض الموضوعات التي يكون قرار مجلس الكلية فيها نهائياً .

وبينت المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يعينون في وظائف هيئة التدريس . وهذه تقوم على أسس المؤهلات العلمية والتوفر على الانتاج العلمي والبحث والخبرة في التدريس . وأهم ما استحدثه القانون في هذه الشروط هو تخفيض المدد اللازمة للتعين في الوظائف المختلفة لما لوحظ من طول المدد السابقة ولتيسير شغل الوظائف الشاغرة بالجامعات وسد حاجتها من أعضاء هيئة التدريس بما يتمشى والتطور المنتظر لها .

وقد تضمنت المادة (٥٤) نصاً يعفى المعيدون في الكليات المختلفة وأعضاء البعثات الجامعية من شرط الاعلان عند التعيين في وظائف المدرسين وذلك لكي تفيد كل كلية أو معهد من أبنائها الذين تعهدتهم في الدراسة والبحث وأعدتهم للعمل بها .

وقد اشترط في هذا التعيين ألا يكون الا عند حلول المواعيد المقررة عن هذه الوظائف .

وخولت المادة (٥٦) للمجلس الأعلى للجامعات الحق في أن يتصدي للموضوع عند النظر في الترشيح لشغل وظائف الأساتذة ذوي الكراسي وأن يتخذ بنفسه قراراً فيه وذلك تيسيراً لتعيين الأساتذة الذين يختلف على تعيينهم وللوصول الى قرار سريع في ذلك (وقد اشترط في هذه الحالة ألا يكون تعيين الأستاذ ذي الكراسي من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للجامعات) على أساس أن المجلس لن يلجأ الى اتخاذ قرار في ذلك الا اذا كان قراره في التعيين مخالفاً لقرار مجلس الجامعة .

وقد تضمنت المادة (٦٣) نصاً ييسر على الجامعات اعارة أعضاء هيئة التدريس للجامعات الأجنبية والبعثات العامة الدولية رغبة في مساعدة البلاد العربية الشقيقة . وحتى لا تتعطل الأعمال في الجامعات فقد أجازت شغل وظائف المعارين من المدرسين والأساتذة المساعدين اذا زادت مدة الاعارة على سنة والأساتذة ذوي الكراسي اذا زادت مدة الاعارة على ثلاث سنوات . على أن تسوى حالة عضو هيئة التدريس المعار في أول وظيفة تخلو من درجته ، ويشترط ألا يزيد عدد الوظائف المشغولة بصفة شخصية في جميع الأحوال على ٢٠٪ من جميع الوظائف المقررة لكل فئة في الكلية الواحدة .

وفي المادة (٦٤) خفضت المدة التي يجب أن تنقضي بين ايفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية أخرى من خمس سنوات الى أربع حتى يتيسر لأعضاء هيئة التدريس الاتصال بالبعثات العلمية في الخارج في فرص متقاربة .

وزيادة في هذا التيسير نصت هذه المادة في نهايتها على أن عضو هيئة التدريس الذي يوفد في مهمة علمية في الخارج يتقاضى مرتبه كاملاً خلال

تلك المدة .

وفى المادة (٧١) نص على أن على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم الى رئيس القسم فى نهاية كل عام تقريراً عن نشاطه العلمى والبحوث التى أجراها خلال ذلك العام ، وعلى رئيس القسم أن يقدم تقريراً سنوياً الى عميد الكلية عن سير العمل فى قسمه وعن النشاط العلمى والبحوث التى أجريت فيه ، وعلى عميد الكلية أن يقدم بدوره الى مدير الجامعة تقريراً عن كليته .

وعلى هذا النحو تتكون لدى الجامعة صورة كاملة من نواحي النشاط المختلفة التى تقوم بها أقسامها وأعضاء هيئة التدريس فيها . وقد أعطت المادة (٧٢) لمدير الجامعة حق الترخيص لأعضاء هيئة التدريس للعمل فى الخارج وذلك تمشياً مع الأسلوب العام فى الترخيص بالأعمال الخارجية لموظفى الدولة .

كما جعلت المادة (٧٣) حق الترخيص لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين فى القاء دروس فى الجامعات الأخرى وذلك تيسيراً للإجراءات . وعُدلت المادة (٨٠) تشكيل المجلس التأديبى لأعضاء هيئة التدريس فجعلته يتألف من ثلاثة أعضاء بدلا من خمسة على أن يكون وكيل الجامعة رئيساً وأحد مستشارى مجلس الدولة وأحد الأساتذة ذوى الكراسى من كلية الحقوق عضوين .

وقد روعي فى هذا التعديل ترجيح نسبة الجامعيين والقانونيين فى المجلس . واستحدثت المادة (٨٤) نصاً يسمح بأن يعهد الى الأستاذ الذى يعين بمكافأة بعد بلوغه السن القانونية بأعباء رئاسة القسم اذا لم يتيسر شغل الكرسي الشاغر فيه ولم يكن بالقسم أساتذة ذوو كراسى وذلك لكى لا تترك هذه الرئاسة لأحد الأساتذة المساعدين والمدرسين فى الوقت الذى فيه أستاذ رأت الجامعة الاحتفاظ به لخبرته وتجاربه .

وحددت المادة (٩٢) واجبات المعيدى والأعمال التى يجب أن يقوموا بها سواء كان ذلك خاصاً بالدراسات التى يتلقونها أو البحوث التى يعبرونها أو التمرينات والدروس العملية التى تكلفهم بها الأقسام المختصة والأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد كما أزال غموضاً ثار فى بعض الكليات عند تعيين معيدى بها إذ حددت الطريقة التى يختار بها أفضل المرشحين لشغل هذه الوظيفة .

وتضمنت المادة (١٠٢) تشكيل التأديب لموظفى الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس وقد روى أن يكون من درجة واحدة تمشياً مع الوضع العام لموظفى الدولة من حيث المحاكمة .

وبينت المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التى تمنحها الجامعات بغير تعرض لشروط كل منها أو لتفصيل الفروع المختلفة التى تمنح فيها .

وقد ترك أمر ذلك للوائح والقرارات التنفيذية حتى لا يتخيم القانون بتلك التفاصيل . وأهم ما استحدث فيها هو توحيد أسماؤها في جامعات الأقليمين المصرى والسورى .

وتتشرف وزارة التربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة برفع مشروع القانون المرافق الى السيد رئيس الجمهورية رجاء الموافقة عليه واصداره .

* *

واتماما للبحث ، ندرج فيما يلى نصوص المواد التى تضمنت أهم الأحكام الجديدة :

الأحكام العامة :

مادة ١ - الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة هيئات علمية تختص بكل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها . وتعمل على تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى الفروع المختلفة بما يفي بحاجتها العلمية والفكرية . وتعنى الجامعات بإجراء البحوث العلمية وتشجيعها والعمل على رقى الآداب وتقديم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية كما تهتم الجامعات ببعث الحضارة العربية وبتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والأجنبية .

مادة ٢ - الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة هى جامعة القاهرة ومقرها القاهرة وجامعة دمشق ومقرها دمشق وجامعة الاسكندرية ومقرها الاسكندرية وجامعة عين شمس ومقرها القاهرة وجامعة أسيوط ومقرها أسيوط وجامعة حلب ومقرها حلب .

ويجوز انشاء فروع لهذه الجامعات يعين مقرها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تتكون كل جامعة من عدد من الكليات تعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة والمجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٤ - يجوز أن تكون بعض الكليات فى غير مقر الجامعة التى تتبعها . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة والمجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٥ - يجوز انشاء معاهد تابعة للجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة والمجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٦ - تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ويقوم على بحوثها . وتعين هذه الأقسام بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات ولايجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة فى كليات الجامعة الواحدة .

وينظم ذلك تدريجيا بقرارات من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح

مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٧ - يجوز أن تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات معاهد تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية .

الرئيس الأعلى للجامعات :

مادة ١٤ - وزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعات بحكم منصبه . وله أن يطلب إلى المجلس أو اللجان الفنية المختلفة بحث أو دراسة موضوعات معينة في ميعاد يحدده وذلك لابتداء الرأي فيها أو لاتخاذ قرار بشأنها .

مدير الجامعة :

مادة ٢٣ - يقدم مدير الجامعة إلى وزير التربية والتعليم في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط الأخرى بالجامعة .

مجلس الجامعة :

مادة ٢٧ - يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتي :

• مدير الجامعة وله رئاسة المجلس .

• وكيل الجامعة .

• عمداء المعاهد التابعة للجامعة .

• ممثل لوزارة التربية والتعليم يختاره الوزير من بين كبار موظفيها .
ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والشؤون العامة يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المجلس الأعلى للجامعات :

مادة ٣٢ - يؤلف المجلس الأعلى للجامعات على الوجه الآتي :

• مديرو الجامعات .

• وكلاء الجامعات .

• عضو من كل جامعة يعينه مجلسها سنوياً من بين أعضائه .
خمس أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والشؤون العامة يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة سنتين قابل للتجديد .

• أمين المجلس الأعلى للجامعات .

وتكون رئاسة المجلس لمدير جامعة القاهرة - وفي حالة غياب رئيس

المجلس يحل محله أقدم مديري الجامعات الأخرى .

وتكون لرئيس المجلس سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة بموظفي الدولة بالنسبة إلى الموظفين والمسئولين الفنيين والإداريين والكتابيين التابعين للمجلس .

مادة ٣٣ - يختص المجلس الأعلى للجامعات بالأمور الآتية :

رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية بالجامعات والعمل على توجيهها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية للدولة .

ولوزير التربية والتعليم بصفته الرئيس الأعلى للجامعات أن يقرر عرض المسائل التي تتصل بهذه الأهداف على المجلس الأعلى للجامعات لإبداء الرأي فيها أو العمل على تنفيذها .

التنسيق بين الدراسة الجامعية ودرجاتها العلمية في مختلف الجامعات .

التنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة وبين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

إبداء الرأي في مقدار الإعانات الحكومية التي تمنح سنوياً لكل جامعة .

إبداء الرأي فيما يعرضه عليه وزير التربية والتعليم أو إحدى الجامعات من المسائل .

إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل التعليم في درجاته المختلفة .

الأمور الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون .

ويؤلف المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

مادة ٣٤ - لا تنفذ قرارات المجلس الأعلى للجامعات فيما يحتاج إلى قرار من وزير التربية والتعليم إلا بعد صدور هذا القرار وإذا لم يصدر منه قرار في شأنها خلال الستين يوماً التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه تكون نافذة .

تقارير أعضاء هيئة التدريس :

مادة ٧١ - على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس القسم المختص وعلى رئيس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه .

الأساتذة والموظفون الأجانب :

مادة ٨٩ - يجوز عند الاقتضاء أن يعين في هيئة التدريس من الأجانب من يرى أن كفايتهم تؤهلهم لذلك ويكون التعيين بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وتحدد حالتهم في عقود استخدامهم .

وتكون مدة العقد في المرة الأولى سنة أو سنتين . ويجوز أن تمتد المدة بعد ذلك إلى خمس سنوات قابلة للتجديد .

وتتحمل الجامعة نفقات حضور عضو هيئة التدريس وعائلته إلى مقر جامعتهم ونفقات عودته هو وعائلته منها عند نهاية العقد .

- وإذا بلغت مدة الخدمة ثلاث سنوات تحملت الجامعة نفقات رحلته مع عائلته لبلاده لقضاء الأجازة الصيفية وهكذا كل ثلاث سنوات .
- ويمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته بالجامعة مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .
- وإذا توفي خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة .
- مادة ٩٠ -** يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من الأجانب بصفة زائرين لمدة معينة . ويكون ذلك بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .
- مادة ٩١ -** يجوز أن يعين مدرسو لغات وموظفون فنيون من الأجانب . ويكون تعيينهم بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب الجهة المختصة لمدة تعين في عقودهم .
- ويمنح من تنتهى خدمته مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك ويسرى حكم الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من المادة ٨٩ على هؤلاء الموظفين .

الدرجات العلمية :

- مادة ١٠٤ -** تمنح الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة درجات الليسانس والبكالوريوس الآتى بيانها وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .
- أولاً - درجات الليسانس :**
- ١ - درجة الليسانس العامة فى الآداب .
 - ٢ - درجة الليسانس فى الآداب .
 - ٣ - درجة الليسانس الممتازة فى الآداب .
 - ٤ - درجة الليسانس فى الآداب والتربية .
 - ٥ - درجة الليسانس فى التربية .
 - ٦ - درجة الليسانس فى الحقوق .
 - ٧ - درجة الليسانس فى اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
 - ٨ - درجة الليسانس الممتازة فى اللغة العربية .
 - ٩ - درجة الليسانس الممتازة فى العلوم الإسلامية .
 - ١٠ - درجة ليسانس فى الشريعة .
 - ١١ - درجة الليسانس الممتازة فى الشريعة .
- ثانياً - درجات البكالوريوس :**
- ١ - درجة بكالوريوس فى التجارة .
 - ٢ - درجة البكالوريوس العامة فى العلوم .
 - ٣ - درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم .
 - ٤ - درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية .
 - ٥ - درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة .

- ٦ - درجة البكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها .
 - ٧ - درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .
 - ٨ - درجة البكالوريوس في الهندسة .
 - ٩ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية .
 - ١٠ - درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية .
 - ١١ - درجة البكالوريوس في الاقتصاد المنزلي .
 - ١٢ - درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراحته .
- مادة ١٠٥ -** تمنح الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة الدبلومات الآتية بيانها ، وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية :
- ١ - دبلومات الدراسات العليا في الفروع المبينة باللائحة التنفيذية .
 - ٢ - دبلومات التخصص في الفروع المبينة باللائحة التنفيذية .
 - ٣ - الدبلوم العامة في التربية .
 - ٤ - الدبلوم الخاصة في التربية .
- مادة ١٠٦ -** تمنح الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة درجات الماجستير الآتية بيانها ، وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية :
- ١ - درجة ماجستير في الآداب .
 - ٢ - درجة ماجستير في التجارة .
 - ٣ - درجة ماجستير في الضرائب .
 - ٤ - درجة ماجستير في الاحصاء .
 - ٥ - درجة ماجستير في العلوم .
 - ٦ - درجة ماجستير في الصيدلة .
 - ٧ - درجة ماجستير في الهندسة .
 - ٨ - درجة ماجستير في العمارة .
 - ٩ - درجة ماجستير في العلوم الزراعية .
 - ١٠ - درجة ماجستير في التربية .
 - ١١ - درجة ماجستير في اللغة العربية .
 - ١٢ - درجة ماجستير في العلوم الاسلامية .
- مادة ١٠٧ -** تمنح الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة درجات الدكتوراه وما يعادلها الآتية بيانها ، وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية :
- ١ - درجة دكتور في الآداب .
 - ٢ - درجة دكتور في الحقوق .
 - ٣ - درجة دكتور في العلوم السياسية .
 - ٤ - درجة دكتور في التجارة .
 - ٥ - درجة دكتور في الاحصاء .
 - ٦ - درجة دكتور في الضرائب .
 - ٧ - درجة دكتور في العلوم .

- ٨ - درجة دكتور فلسفة في العلوم .
 - ٩ - درجة دكتور في الطب .
 - ١٠ - درجة دكتور في العلوم الفنية .
 - ١١ - درجة ماجستير في الجراحة العامة .
 - ١٢ - درجة ماجستير في جراحة الأسنان .
 - ١٣ - درجة دكتور في طب الأسنان .
 - ١٤ - درجة دكتور في الصيدلة .
 - ١٥ - درجة دكتور في الهندسة .
 - ١٦ - درجة دكتور في العمارة .
 - ١٧ - درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية .
 - ١٨ - درجة دكتور في طب الحيوان وجراحته .
 - ١٩ - درجة دكتور في اللغة العربية .
 - ٢٠ - درجة دكتور في العلوم الإسلامية .
 - ٢١ - درجة دكتور فلسفة في التربية .
- مادة ١٠٨ - تمنح الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بناء على طلب المعاهد التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية :
القرارات والأوامر التي تصدر من الهيئات الجامعية في شئون طلابها :
مادة ١١٦ - لا يجوز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية
في القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها .

- ٣ -

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

بالجمهورية العربية المتحدة

لقد صدرت اللائحة المذكورة - في ١٥/٨/١٩٥٩ - بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩
وتتألف من ١١٢٩ مادة في تسعة أبواب :
الباب الأول : تكوين الجامعات (٥ مواد) - الباب الثاني : كراسي الأساتذة بالجامعات (٥ مواد) - الباب الثالث : الاختصاصات (٣٤ مادة) -
الباب الرابع : نظام القبول والدراسة والامتحان (٨٢ مادة) - الباب الخامس : نظام تأديب الطلاب (١٢ مادة) - الباب السادس : النظام الاجتماعي لطلاب الجامعات (٦٨ مادة) - الباب السابع : مكافآت التدريس والامتحانات (٢٥ مادة) - الباب الثامن : النظام المالي للجامعات (٣٣ مادة) - الباب التاسع : مناهج الدراسة بالكليات .

ان المذكرة الايضاحية لللائحة المذكورة توضح أهم المبادئ التي روعيت عند تقرير أحكامها ، ولذلك رأينا أن ننقلها فيما يلي :

المذكرة الايضاحية :

صدر القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ونصت المادة ٢٩ منه على أن « يصدر قرار من رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات » ، ثم حددت المسائل التي تنظمها اللائحة التنفيذية . كما نصت المادة ١٣ من ذلك القانون على أن « يصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان النظام المالي للجامعات وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومراجعتها » .

وقد كان الإعداد لاستصدار اللائحة التنفيذية والنظام المالي للجامعات فرصة مواتية لمراجعة الأنظمة الجامعية وبرامج الدراسة في أقاليم الجمهورية العربية المتحدة لتتفق ما فيها من قصور يمكن تلافيه ونقص يستطاع اكماله . وحتى يتحقق لجامعات الجمهورية العربية المتحدة أداء رسالتها نحو رفع مستوى الدراسة والبحث فيها وتزويد البلاد بحاجتها من العلماء والمتخصصين الذين تعتمد عليهم في نهضتها الحديثة ، درست مختلف الأنظمة في الجامعات الأجنبية ومدى ما حققت من تقدم علمي ، واستعين بمجهود جميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ، وروجعت التقارير التي أعدها الأساتذة المبعوثون في الخارج ، وتبلورت هذه الجهود جميعا في أعداد هذه اللائحة بما يتفق وحاجات البلاد ، وما يقتضيه تقدمها العلمي والاقتصادي .

وقد روعي في هذه اللائحة أن تتضمن ما أدخل من أحكام على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ ، مع تطويرها بما يتفق وحالة الجمهورية بعد أن تمت الوحدة بين أقاليمها الشمالي والجنوبي .

وقد شملت اللائحة الجديدة تسعة أبواب تناول الأول منها تكوين الجامعات ، وعدد الثاني كراسي الأساتذة بالكلية ، وفصل الثالث اختصاصات الهيئات الجامعية المختلفة ، وبين الرابع نظام القبول والدراسة والامتحان ، والخامس نظام تأديب الطلاب ، وشرح الباب السادس النظام الاجتماعي لطلاب الجامعات ، وأوضح السابع أحكام مكافآت التدريس والامتحانات وحدد الثامن قواعد النظام المالي للجامعات ، أما الباب التاسع والأخير فقد تضمن برامج الدراسة في مختلف الكليات بالجامعات .

وأهم ما استحدث في الباب الأول انشاء كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة لمواجهة ما تحتاجه البلاد في نهضتها الاقتصادية الحديثة من متخصصين في الدراسات الاقتصادية التي ظلت طويلا في كليات الحقوق في كشف الدراسات القانونية كدراسة مكملتها لها .

وفى الباب الثانى دعمت كراسى الأساتذة بالانشاءات الجديدة التى تساهم فى التطور العلمى الحديث لاسيما فى الكليات العملية .
وقد اتسمت أحكام الباب الثانى فى الاختصاصات المختلفة للهيئات الجامعية بمرونة رائدها اللامركزية تبسيطا للإجراءات وتيسيرا للبت فى الأمور على وجه مرض وسريع . فخص مديرو الجامعات ووكلائها وأمنائها وعمداء الكليات فيها ورؤساء الأقسام بسلطات تيسر لهم تصريف الأمور وتنظيم الأعمال كل فى حدود اختصاصه على ما هو مبين تفصيلا فى اللائحة .

وفى سبيل أعمال اللامركزية منح مديرو الجامعات حق تفويض بعض اختصاصاتهم لوكلائها ، ولذات الحكمة أجاز - بقرار من مدير الجامعة - تفويض وكيل الكلية بعض اختصاصات العميد بناء على اقتراح هذا الأخير .
وفضلا عن السلطات التأديبية المخولة لوكيل الجامعة وأمينها وعميد الكلية بموجب المادة ١٠١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة خولت اللائحة لكل منهم السلطات الادارية التى لوكيل الوزارة بالنسبة الى الاول ولرئيس المصلحة بالنسبة الى الثانى والثالث وفقا لما هو منصوص عليه فى القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الدولة .

وعملا على انتظام سير العمل فى الأقسام المختلفة بالكليات ، ولما قد يحتاجه الحال من المجازاة الفردية عن بعض المخالفات التى تقع من المستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال منح رؤساء تلك الأقسام حق توقيع العقوبات عليهم فى حدود الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة .

وتحقيقا لرسالة الجامعات وتمشيا مع ركب التطور العلمى ، وحتى تكون دوما على اتصال بأحدث ما وصلت اليه الدراسات والبحوث فى مختلف جهات العالم وعملا على توحيد الجهود وتنسيقها بين كافة الهيئات المشتغلة بنواحي البحث فى الجامعات نصت المادة ٢٨ من قانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة على أن يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه . وبمثل هذا نصت المادة ٣٣ بالنسبة الى المجلس الأعلى للجامعات والمادة ٤٠ فى حدود مجلس الكلية .

وتنفذا لهذه الأحكام عدت المادة ٢٨ من اللائحة بعض اللجان التى تتبع مجلس الكلية والمادة ١٨ بعض اللجان التى تتبع مجلس الجامعة والمادة ٣٥ بعض اللجان التى تتبع المجلس الأعلى للجامعات ، كما بينت المواد المذكورة اختصاصات هذه اللجان وكيفية ترابط العمل والتنسيق بين جهودها .
وبهذا تستطيع اللجان المختلفة ، كل فى حدود اختصاصها ، أن تقدم للسلطات الجامعية المختصة مقترحات مدروسة تساعد على تحقيق رسالة

الجامعات على الوجه المنشود وتهيء الوسائل التي تكفل لها استمرار التقدم والتطور ، كما تخول للجهاز الجامعي أداة تمكنه من أن يتطور بذاته ويساير التقدم الحديث في ميداني الدراسة والبحث . ولعل أهم هذه اللجان هي لجان المواد العلمية ولجان البحوث التي من وظيفتها اقتراح الوسائل الكفيلة بتنشيط البحوث العلمية والتنسيق بينها وتوفير الامكانيات اللازمة لها .

ورغبة في الارتقاء بالمستوى العلمي للطلاب وتركيز جهودهم في ميدان علمي معين حرصت اللائحة على ألا يقيد الطالب اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد ، وألا يقيد طالب الدراسة العليا اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية في وقت واحد . أما المعيدون بالكليات فقد نص على ألا يسجلوا في دراسة عليا في غير تخصص أقسامهم .

ومن صور اللامركزية التي تتسم بها أحكام هذه اللائحة أنها جعلت الاختصاص بالنظر في الاعفاء من رسوم القيد للجنة تشكل في كل كلية ، وأنها عهدت الى عميد الكلية باعتماد قراراتها وذلك بدلا من مدير الجامعة كما كان الحال في اللائحة السابقة .

وفي صدد الدراسة والامتحان أبقت اللائحة على نظام الفصلين الدراسيين، ونصت على زيادة الوقت المخصص للدراسة أسبوعين في كل فصل دراسي حتى يتماشى مع التطور الجديد في البرامج .

كما نصت على أن يجرى الامتحان في كل مقرر في الفصل الدراسي الذي تنتهي دراسته فيه . وفي ذلك حث للطلاب على الجهد في العمل والتحصيل خلال العام الجامعي كله .

وتيسيرا لاجراءات الامتحان في نهاية الفصل الدراسي الأول وتوفيرا لجزء من الوقت الذي كانت تشغله ، وتخفيفا لأعبائها على الطلاب وعلى أعضاء هيئة التدريس على حد سواء ، نصت اللائحة على أن تجرى الأقسام بالكليات المختلفة اختبارا للطلاب خلال العام الجامعي في المقررات المستمرة التي تمتد دراستها حتى نهاية الفصل الدراسي الثاني على أن تحدد لها نسبة معينة من الدرجة الكلية للمقرر .

واستحدثت اللائحة حكما خاصا بامتحانات السنة النهائية في الكليات المختلفة اذ نصت على أن تؤلف لجان مشتركة من داخل الجامعات وخارجها لوضع الأسئلة الخاصة بكل مادة وذلك توصلا الى تقارب مستوى الخريجين في الكليات المتماثلة بالجامعات المختلفة ، على أنه في سبيل المرونة رؤى أن يترك أمر تنظيم أعمال تلك اللجان للمجلس الأعلى للجامعات فيأخذ لكل كلية بما يتفق ونوع الدراسة فيها ويحقق الهدف من ذلك النظام .

وإذا أدى الطالب الامتحان فالأصل أن يكون ذلك باللغة التي يدرس بها المقرر ، على أنه تيسيرا لبعض الطلاب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة ، ولأبناء البلاد الأخرى الذين يلتحقون بالجامعات رخص للطلاب بقرار من مجلس الكلية في أن يجيب بلغة أخرى .

يجنيه المدرسون من مشاركة في البحوث والتدريبات العملية بما يعود عليهم بفائدة محققة .

ونظرا الى أن نظام اتحادات الطلاب يعتبر ركنا أساسيا في النظام الاجتماعي والرياضي لطلاب الجامعات وأن هذا الأخير يعتبر بدوره جزءا هاما من أجزاء اللائحة التنفيذية فقد أدرجت نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٨ الذي ينظم اتحادات الطلاب في هذه اللائحة بعد أن أدخلت عليها التعديلات التي تكفل لكل طالب في الجامعة حق انتخاب من يمثله في الاتحاد .

ومما استحدثته اللائحة في شأن مكافآت التدريس منح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية إذا قاموا بالتدريس في جامعاتهم - سواء في كلياتهم أو في غيرها - إذا جاوز عدد الدروس التي يقومون بها النصاب المقرر لكل منهم وهو ثمانية بالنسبة الى الأستاذ وعشرة بالنسبة الى الأستاذ المساعد واثني عشر بالنسبة الى المدرس وأربعة عشر بالنسبة الى غيرهم .

وقد أريد بهذا التعديل تدارك النقص الذي يوجد في أعضاء هيئة التدريس نتيجة لزيادة عدد الطلاب من جهة ولزيادة عدد الدروس التي تلقى في كل كلية من جهة أخرى ، كما أريد به إتاحة الفرصة للقائمين بالتدريس في الجامعات لكي يعملوا في كلياتهم أطول فترة ممكنة ليكونوا على اتصال دائم بطلابهم .

وقد اقتضى منح المكافآت على النحو المتقدم زيادة النصاب المقرر للتدريس في الجامعات بمعدل ساعتين لكل من الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرس والمعيد حتى لا يكون في ذلك إرهاق للميزانية .

وتشجيعا لأعضاء هيئة التدريس لكي يقبلوا على التدريس زيادة عن النصاب المقرر فتستكمل بذلك جوانب المنقص التي تعانيها الأقسام المختلفة رفع الحد الأقصى للمكافآت التي يتقاضاها القائمون بالتدريس في الجامعات بحيث أصبح ٣٦ جنيها للأستاذ و ٣٠ جنيها للأستاذ المساعد و ٢٤ جنيها للمدرس و ١٨ جنيها للمعيد .

وحتى لا تحرم الجامعات الأخرى وغيرها من المعاهد التي تقوم على التعليم العالي من جهود أعضاء هيئة التدريس الذين يعملون في جامعتهم وحتى تفيد من خبرتهم في النواحي التي تخصصوا فيها أجازت اللائحة الندب الى خارج الجامعة كما كان الأمر من قبل ولكنها جعلت له حدا أقصى ست ساعات في الأسبوع حتى يكون في ذلك الضمان الكافي لعدم الإخلال بواجبات العمل في القسم أو الكلية .

وحتى يكون الندب في أضيق الحدود نصت اللائحة على ألا يندب أحد من الخارج الا اذا استوفى القائمون بالتدريس في القسم - كل في مادته -

النصاب المقرر في اللائحة ، ولا يدخل في هذا التحريم بطبيعة الحال الندب لتخصص لا يتوافر في هيئة التدريس بالقسم .

ورغبة في تحديد المكافآت التي تمنح للذين يندبون للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب بالجامعات رؤى جعل الحد الأقصى الذي تمنح عنه المكافأة بما لا يجاوز خمسين يوما بدلا من اطلاقه على النحو السابق .

ولتبسيط الاجراءات وسرعة البت في المسائل المالية عدلت بعض النصوص بما يتفق وطبيعة العمل في الجامعات وقد شمل التعديل في هذا الشأن توزيع السلطات فيما يتعلق بتجاوز بنود الميزانية بين مدير الجامعة ووكيلها وأمينها .

وقد حددت اللائحة الاختصاصات المالية وتوزيعها بين السلطات الجامعية فأصبح لرئيس القسم الاختصاصات المقررة لرئيس المنطقة أو الفرع ولأمين الجامعة وعميد الكلية ومدير عام المستشفيات الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح ولوكيل الجامعة السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وللمدير الجامعة السلطات المقررة للوزير بالإضافة الى سلطات وزارة الخزانة .

وفي صدد مواد الدراسة ومقرراتها اقتضت اللائحة على بيانها وتوزيعها على سنى الدراسة وعلى فصولها المختلفة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر . أما موضوعات الدراسة التي يشملها كل مقرر فقد ترك أمر تحديدها لتقويم تصدره الكلية قبل بداية العام الجامعي ، ويشمل فضلا عن هذا كله البيانات التي تفيد الطالب الجامعي في دراسته .

وقد اتسم تحديد البرامج بمرونة كافية تمكن من متابعة التطور السريع في النواحي العلمية اذ خول لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص الحق في أن يدخل على موضوعات الدراسة في كل مقرر من التعديلات ما يراه ضروريا لتحقيق ذلك الهدف .

مناهج الدراسة في الكليات :

ان الباب التاسع والآخر من اللائحة التنفيذية مخصص لمناهج الدراسة في الكليات .

يتألف هذا الباب من ٨٦٥ مادة ، وتبين مقررات الدراسة وعدد الساعات الأسبوعية المخصصة لها ، في كل كلية ، في كل مرحلة من مراحل الدراسة فيها .

لا مجال ولا لزوم لنقل أو لتلخيص ذلك في هذا المقام .

غير أنه لا بد من الإشارة الى احدى خصائص المناهج المذكورة : ان خطة الدراسة في السنة الأولى أو السنة الاعدادية من جميع الكليات - بما في ذلك كليات العلوم والطب والهندسة والزراعة - تتضمن مقررا خاصا ، عنوانه «-الدراسات الإنسانية والمجتمع العربي-» .

اتحادات الطلاب

بجامعات الجمهورية العربية المتحدة

ان اتحادات الطلاب بالجامعات كانت صارت مواضيع ٣١ مادة من مواد « قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ (الحولية الخامسة : ص ٥٥٠ - ٥٥٧) » .

غير أنها صارت - بعد ذلك ، فى ١٩/٨/١٩٥٨ - موضوع قرار جمهورى خاص ، هو « القرار رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم اتحادات الطلاب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة » .
وكان القرار المذكور يتألف من ٥١ مادة .

ولكن عند وضع اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة - فى ١٥/٨/١٩٥٩ - تقرر ادماج المواد المذكورة - مع بعض التعديلات - فى صلب اللائحة المذكورة : ولذلك أصبحت اتحادات الطلاب موضوع ٤٩ مادة من مواد اللائحة التنفيذية (المواد ١٣٨ الى ١٨٧ من الباب السادس) .

ننقل فيما يلى المواد المتعلقة باتحادات الطلاب ، بالصيغ التى أقرتها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة :

١ - تكوين الاتحادات وأغراضها :

مادة ١٣٨ - يكون لطلاب كل جامعة من جامعات الجمهورية العربية المتحدة اتحادات تؤلف من :

- (أ) طلاب الجامعة المقيدون لنيل درجة من درجاتها .
- (ب) خريجي الجامعة .

(ج) أعضاء مجلس الجامعة ومجالس الكليات وأعضاء هيئة التدريس

والمعيدين بها .

مادة ١٣٩ - يشترط لتمتع طلاب الجامعة وخريجها بعضوية الاتحادات أداء الرسم السنوى وقدره جنيه وخمسمائة مليم فى الاقليم المصرى وعشرة ليرات فى الأقليم السورى .

مادة ١٤٠ - أغراض الاتحادات هى :

- (أ) تنمية الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين أساتذتهم .

- (ب) تنمية الوعي القومي العربي على أسس من المبادئ الاشتراكية
التعاونية الديمقراطية .
- (ج) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية
والعسكرية للطلاب .
- (د) تنظيم الاستفادة من نشاط الطلاب ووقت فراغهم بما يعود على
الوطن وعليهم بالنفع .
- (هـ) منح الطلاب الحق في حرية التعبير عن آرائهم وثبات ذاتيتهم بالبت
في مقدراتهم ضمن نطاق اختصاصات الاتحاد .
- (و) توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لأعضاء الاتحاد من الطلاب
داخل الجامعة وخارجها في حدود امكانياته .
- مادة ١٤١ -** تتعاون الاتحادات مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتعمل
على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها في حدود أغراضها ، كما تعمل
الاتحادات على دعم صلاتها بالهيئات الأخرى التي تعمل في ذات المجال داخل
البلاد وخارجها .
- مادة ١٤٢ -** يحظر على الاتحادات الاشتغال بالمسائل الدينية والسياسية
- مادة ١٤٣ -** تشمل اتحادات طلاب الجامعات الهيئات الآتية :
- (أ) اتحاد طلاب الكلية .
- (ب) اتحاد طلاب الجامعة .
- (ج) الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .
- ويكون لكل اتحاد مجلس يتولى إدارة شئونه ويعمل على تحقيق الأغراض
المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من هذه اللائحة .
- مادة ١٤٤ -** تباشر مجالس اتحادات الطلاب أوجه نشاطها المختلفة عن
طريق اللجان الرئيسية الآتية :
- ١ - اللجنة الرياضية .
 - ٢ - لجنة الثقافة العامة والتربية القومية .
 - ٣ - لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة .
 - ٤ - لجنة النشاط الفني والهوايات .
 - ٥ - لجنة التربية العسكرية .
 - ٦ - لجنة الجواله والمعسكرات والرحلات .
- ولهذه المجالس في سبيل تحقيق أغراض الاتحادات تكون لجان أخرى
دائمة أو مؤقتة . كما يجوز لمجالس اتحاد طلاب الكليات تكوين أسر من
الطلاب يشرف على كل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين .
- مادة ١٤٥ -** تعمل اللجنة الرياضية على تحقيق الأهداف الآتية :
- (أ) بث الروح الرياضية بين الطلاب والعمل على رفع مستوى الحياة
الرياضية بينهم .

- (ب) توجيه وتنظيم أوجه النشاط الرياضي بالكلية أو الجامعة .
- (ج) تنظيم المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية لطلاب الجامعات داخل الجامعة وخارجها .
- (د) تشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها وتنظيم النشاط الرياضي الحر بين الطلاب .

مادة ١٤٦ - تعمل لجنة الثقافة العامة والتربية القومية على تحقيق الأهداف الآتية :

- (أ) بث الوعي القومي العربي في نفوس الطلاب وتعريفهم بشئتي معالم الوطن العربي وتاريخ كفاحه في سبيل الحرية والاستقلال والوحدة .
 - (ب) العمل على تزويد الطلاب بالقومات الأساسية التي من شأنها دعم الشخصية الاستقلالية والقدرة على التفكير الحر الناضج وخلق روح تقدير الواجبات وتحمل المسؤوليات قبل بلادهم ومواطنيهم .
 - (ج) تنظيم المحاضرات والمناظرات والندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجري من الأمور داخل البلاد وخارجها في المسائل التي تتفق وأهداف الجامعة وما من شأنه تزويد الطلاب بثقافة عامة تمكنهم من شق طريقهم في مجتمع يتعرفون على مقوماته وقواعده .
 - (د) العمل على توحيد اتجاه الشباب نحو مثل أخلاقية رفيعة تكون عماداً لهم في عملهم لمستقبل وطنهم كما تكون إقياً لهم من نزعات الانحراف والانحلال الدخيلة على الوطن العربي وعلى تقاليد التليدة ومبادئ الأخلاق القومية .
- مادة ١٤٧ -** تعمل لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة على تحقيق الأهداف الآتية :

- (أ) تشجيع النشاط الاجتماعي للطلاب وتيسير أداء الخدمات الاجتماعية لهم والعمل على نشر روح التعاون والأخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم .
 - (ب) تعريف الطلاب بخصائص المجتمع المعاصر وما يتطلبه في تطوره من اصلاح ودعم ، ودور الشباب الجامعي في ذلك داخل الجامعة وخارجها .
 - (ج) وضع برامج الخدمة العامة لطلاب الجامعات والعمل على تنفيذ كل ما من شأنه اسهامهم في المشروعات القومية والخدمات الاجتماعية التي تتطلبها احتياجات البلاد .
- مادة ١٤٨ -** تعمل لجنة النشاط الفني والهوايات على تحقيق الأهداف الآتية :

- (أ) تشجيع النشاط الفني للطلاب وتوجيهه بما يتفق مع أغراضه السامية والعمل على إتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوى انتاجهم .
- (ب) تنظيم أعمال اللجان المختلفة التي تعمل في مجال النشاط الفني والهوايات كالتمثيل والموسيقى والرسم والتصوير والنحت وما إليها .
- (ج) تنظيم الحفلات والمهرجانات واقامة المعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب .

مادة ١٤٩ - تعمل لجنة التربية العسكرية على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تنمية الروح العسكرية للطلاب والعمل على تأهيلهم ليكونوا مستعدين للاشتراك في الدفاع عن الوطن كلما دعت الحاجة الى ذلك .

(ب) المعاونة في تنفيذ برامج التربية العسكرية للطلاب وما يتصل بها من الدراسات والفنون العسكرية .

(ج) اقامة المعسكرات الخاصة بهم والمعاونة في تعبئة الامكانيات لمواجهة ما تتطلبه مشروعات الخدمة العامة .

(د) تنظيم الاستعراضات العسكرية واقامة المسابقات بين الطلاب في الرماية ونواحي التربية العسكرية المختلفة .

مادة ١٥٠ - تعمل لجنة الجواله والمعسكرات والرحلات على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تنظيم أوجه نشاط الجواله واقامة المعسكرات وتنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي من شأنها تعريف الطلاب بمعالم بلادهم والوطن العربي وخاصة تلك التي تتصل بأطوار حضارتهم .

(ب) تشجيع الطلاب على ممارسة حياة المعسكرات والاشتراك في الرحلات وتنشيط حركة الجواله لخدمة الأغراض القومية والثقافية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع اللجان المختلفة بالاتحاد .

مادة ١٥١ - تشكل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ١٤٤ على الوجه التالي :

(أ) طالبان عن كل فرقة دراسية (صف) أو شعبة ينتخبهما طلبة الفرقة الدراسية (الصف) أو الشعبة مجتمعين بالاقتراح السري .

(ب) رائد من أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين يختاره عميد الكلية .

وتنتخب كل لجنة مقررا لها وسكرتيرا من بين أعضائها الطلاب .

وللمشرفين على النشاط الرياضي أو الاجتماعي أو العسكري الحق في حضور هذه اللجان .

٢ - مجلس اتحاد طلاب الكلية :

مادة ١٥٢ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية من :

اثنى عشر طالبا هم مقررو وسكرتيرو لجنان النشاط المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من هذه اللائحة .

- أربعة من أعضاء هيئة التدريس والمعيدين يختارهم عميد الكلية .
- أحد خريجي الكلية يختاره العميد .
- رائد وطالب يختارهما العميد عن الأسر القائمة بالكلية .
- مثقفة الطالبات بالكلية .
- ممثل ادارة رعاية الشباب بالكلية .
- المشرف على التربية العسكرية بالكلية .
- وتكون رئاسة مجلس الاتحاد لعميد الكلية أو وكيلها .

وينتخب المجلس من بين أعضائه وكيلين وأميناً للصندوق وسكرتيراً على أن يكون أحد الوكيلين وأمين الصندوق من أعضاء هيئة التدريس ويكون الوكيل الثاني والسكرتير من الطلاب .

مادة ١٥٣ - يكون للمجلس مكتب تنفيذي مكون من رئيس الاتحاد والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير وممثل إدارة رعاية الشباب وطالبين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه .

مادة ١٥٤ - يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية أى من لجان الاتحاد :
(أ) أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة .
(ب) أن يكون متميزاً بنشاط ملحوظ يتفق وأغراض اللجنة التي يمثلها .
(ج) أن تعرض أوجه نشاطه المختلفة وشهادات التفوق الحاصل عليها على لجنة برئاسة عميد الكلية وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس وممثل رعاية الشباب بالكلية وذلك لإقرار ترشيحه طبقاً لدرجة تفوقه . ولا يجوز أن يزيد عدد المرشحين لكل لجنة على عشرة فى كل سنة دراسية (صف دراسي) أو شعبة .

مادة ١٥٥ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية بالمسائل الآتية :
(أ) تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها اتحاد طلاب الجامعة .
(ب) الاشراف على أعمال اللجان المختلفة والأسر فى الكلية والتنسيق بين أوجه نشاطها .

(ج) النظر فيما تعرضه عليه لجانه المختلفة من المقترحات .
(د) تشجيع الجمعيات العلمية بالكلية واعانتها على تحقيق أغراضها .
(هـ) اعداد ميزانية الاتحاد والحساب الختامى لكل سنة .

مادة ١٥٦ - تتكون موارد اتحاد طلاب الكلية من :
(أ) ثلثى الرسوم السنوية للاتحاد .
(ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التي ينظمها وإيرادات نادى الكلية ومقصفها وإيرادات مكاتب بيع الكتب التابعة للاتحاد .
(ج) حصيلة اشتراكات الأعضاء الإضافية فى الجمعيات التي لها اشتراك خاص .

(د) التبرعات والاعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد ويصادق عليها مجلس اتحاد الطلاب بالجامعة ويوافق عليها مدير الجامعة .

٣ - مجلس اتحاد طلاب الجامعة :

مادة ١٥٧ - يكون لاتحاد طلاب كل جامعة مجلس يشكل برئاسة وكيل الجامعة وعضوية كل من :

(أ) وكلاء مجالس اتحاد الكليات من الطلاب .
(ب) رواد لجان اتحاد طلاب الجامعة ومقرريها المنصوص عليهم فى المادة

- (ج) اثنين من خريجي الجامعة يعينهم وكيل الجامعة .
- (د) المثقفة العامة للطلّابات بالجامعة .
- (هـ) مراقب رعاية الشباب بالجامعة .
- (و) المشرف على التربية العسكرية بالجامعة .

مادة ١٥٨ - يكون لمجلس الاتحاد وكيلاّن أحدهما من أعضاء هيئة التدريس والآخر طالب ينتخبهما المجلس من بين أعضائه ، ويقوم مراقب رعاية الشباب بالجامعة بأعمال السكرتارية وينتخب المجلس من بين أعضائه الطلاب سكرتيرا مساعدا له ويختار أميناً للصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ١٥٩ - يكون للمجلس مكتب تنفيذي يؤلف من رئيس مجلس الاتحاد والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير والسكرتير المساعد وطالبين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه .

مادة ١٦٠ - تتبع مجلس اتحاد طلاب الجامعة اللجان المنصوص عليها في المادة ١٤٤ وتتكون كل لجنة من مقررى اللجان المماثلة في مجالس اتحاد طلاب كل كلية ويكون لكل لجنة من هذه اللجان رائد من بين أعضاء هيئة التدريس أو المعيّدين يعينه وكيل الجامعة من بين رواد اللجان المماثلة في اتحادات طلاب الكليات وتنتخب كل لجنة مقررا لها من بين أعضائها الطلاب .

مادة ١٦١ - يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بنظر المسائل الآتية :

(أ) العمل على تنفيذ السياسة العامة وقرارات وتوصيات اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

(ب) الاشراف على نشاطات اتحادات طلاب الكليات واللجان المختلفة بها والتنسيق بينها .

(ج) اعداد ميزانية الاتحاد واعتماد الحساب الختامي له وكذلك اعتماد الميزانيات والحساب الختامي لاتحادات طلاب الكليات .

(د) قبول مايرد للاتحادات أو لاتحادات طلاب الكليات من تبرعات واعانات وهبات .

(هـ) النظر فيما تعرضه عليه لجانه المختلفة واتحادات طلاب الكليات من المسائل وفي الأمور الأخرى التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ١٦٢ - تتكون موارد اتحاد طلاب الجامعة من :

- (أ) ثلث الرسوم السنوية للاتحاد .
- (ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التى ينظمها .
- (ج) التبرعات والاعانات والهبات التى يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مدير الجامعة .

٤ - الاتحاد العام لطلاب الجامعات :

مادة ١٦٣ - يكون لجامعات الجمهورية العربية المتحدة اتحاد يطلق عليه « الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة » مقره مدينة القاهرة .

ومهمته وضع السياسة العامة للتربية الرياضية والفكرية والاجتماعية والقومية والعسكرية في الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وتنسيقها والاشراف على تنفيذها متعاوناً في ذلك مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب أو أية هيئة أخرى تعمل لهذه الأغراض في المجال ذاته .

مادة ١٦٤ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة اللجان المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من رواد ومقرري اللجان المماثلة باتحادات الجامعات وتنتخب كل لجنة مقرراً لها من بين أعضائها الطلاب ويختار رئيس الاتحاد العام لطلاب الجامعات رائداً لكل لجنة من بين أعضائها الرواد .
وللمشرفين العاملين على النشاط الرياضي أو الاجتماعي أو العسكري الحق في حضور هذه اللجان .

مادة ١٦٥ - يشكل الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة من :

(أ) ثلاثة طلاب من كل جامعة هم الوكيل الطالب والسكرتير المساعد وطالب ينتخبه مجلس اتحاد طلابها من بين أعضائه .
(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس عن كل جامعة يعينه وكيل الجامعة من بين أعضاء مجلس اتحاد طلابها .

(ج) رواد ومقرري اللجان المنصوص عليها في المادة ١٤٤ .
(د) أحد الخريجين من كل جامعة يختاره رئيس المجلس بناءً على ترشيح اتحاد طلاب الجامعة .

(هـ) إحدى مثقفات الطالبات يختارها رئيس المجلس من بين أعضاء مجالس اتحادات طلاب الجامعات .

(و) مراقب رعاية الشباب بكل جامعة .
(ز) مشرف على التربية العسكرية يختاره رئيس مجلس الاتحاد العام من بين المشرفين على التربية العسكرية في مجالس اتحادات طلاب الجامعة .
ويرأس هذا المجلس أحد وكلاء الجامعات يرشحه المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بتعيينه قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٦٦ - يكون لمجلس الاتحاد وكيلان أحدهما من أعضاء هيئة التدريس والآخر طالب ينتخبهما المجلس من بين أعضائه . ويختار المجلس أميناً للصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس فيه وسكرتيراً من بين مراقبي رعاية الشباب بالمجلس ومساعداً للسكرتير من بين الأعضاء الطلاب .

مادة ١٦٧ - يجتمع مجلس اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل خلال مدة تكوينه .
ويكون للمجلس مكتب تنفيذي يؤلف من الرئيسين والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير والسكرتير المساعد وطالبتين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه .

مادة ١٦٨ - يختص اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بالنظر في المسائل الآتية :

- (أ) توجيه الحياة الرياضية والفكرية والاجتماعية والقومية والعسكرية لطلاب الجامعات ورسم سياستها العامة .
- (ب) دعم الروابط بين اتحادات الطلاب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة والهيئات المعنية بشئون رعاية الشباب وبين نظائرها في جامعات العالم .
- (ج) التنسيق بين نشاط اتحادات الطلاب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة والهيئات المعنية بشئون رعاية الشباب فيما يتصل بأغراض الاتحاد سواء كانت محلية دولية والاشتراك في الاتحادات والهيئات الدولية المهتمة بشئون الطلاب .

- (د) منح جوائز للمتفوقين في أوجه نشاط الاتحاد المختلفة .
 - (هـ) مناقشة التقارير السنوية لاتحادات طلاب الجامعات وإعداد التقرير السنوى عن أعمال الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .
 - (و) إعداد ميزانية الاتحاد واعتماد الحساب الختامى له .
- مادة ١٦٩ -** تتكون موارد الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة من :

- (أ) مجموع الاشتراكات السنوية التى يدفعها اتحاد كل جامعة وقدرها خمسة قروش عن كل طالب بالاقليم المصرى ونصف ليرة عن كل طالب بالاقليم السوري .
- (ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط التى ينظمها .
- (ج) التبرعات والاعانات والهيأت التى يقبلها المجلس .
- (د) ما يخصصه المجلس الأعلى لرعاية الشباب من اعتمادات .
- (هـ) مجموع الاعتمادات التى تخصصها اتحادات طلاب كل جامعة من ميزانيتها للمشروعات المشتركة والتى يتولى الاتحاد العام تنفيذها .

٥ - أحكام عامة للاتحادات :

- مادة ١٧٠ -** ينوب رئيس مجلس الاتحاد عنه فى كل التصرفات القانونية .
- مادة ١٧١ -** يدعو رئيس مجلس الاتحاد المجلس الى الانعقاد ويعد جسدول أعماله وينفذ قراراته ويصدر أذن الصرف ويوقع جميع العقود والمكاتبات .

مادة ١٧٢ - يرأس الوكيل عضو هيئة التدريس المجلس عند غياب الرئيس .

- مادة ١٧٣ -** لا تصح اجتماعات المجلس الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٧٤ - يقوم المكتب التنفيذي فى كل اتحاد بتنظيم شئون الاتحاد

الادارية والمالية ويشرف على تنفيذ قرارات مجلسه كما يشرف على الشئون التي تتعلق بتنفيذ الميزانية .

مادة ١٧٥ - يتولى رائد كل لجنة توجيهها بما يتفق مع المصلحة العامة ويرأس جلساتها ويعد جدول أعمالها . وتسرى في شأن اجتماعات اللجان وقراراتها أحكام المادة ١٧٣

وللرائد حق الاعتراض على أى قرار تصدره اللجنة مخالفًا للنصوص والأحكام المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها وتقاليدها ويكون ذلك بقرار مسبب .

مادة ١٧٦ - يعاون مقرر اللجنة الرائد في تنظيم شئونها والإشراف على تنفيذ قراراتها ويقوم مقامه عند غيابه .

مادة ١٧٧ - يختص أمين الصندوق في كل مجلس بمراقبة بنود الإيرادات والمصروفات والتحقق من مطابقتها لما جاء في ميزانية الاتحاد ومن أن الصرف في حدود الأغراض المقررة كما يوقع مع الرئيس على اعتماد استمارة الصرف . وعليه تقديم الحساب الختامي لكل سنة الى المجلس .

مادة ١٧٨ - يختص سكرتير كل مجلس بالإشراف على الأعمال الكتابية وتحرير محاضر الجلسات وتوقيعها من الرئيس .

مادة ١٧٩ - تتولى مراقبة رعاية الشبات في الجامعة القيسام بالأعمال الكتابية والادارية لاتحاد طلاب الجامعة ويقوم بهذه الأعمال في اتحاد طلاب الكلية سكرتير ادارى يعينه المجلس . كما تقوم مراقبة رعاية الشبات بالجامعة بمراقبة رصيد الإيرادات والمصروفات لجميع الاتحادات والتحقق من مطابقتها لاستثمارات التوريد وأذن الصرف . ويتولى مراقب رعاية الشبات ايداع النقود والمستندات في المصرف الذى يختاره مجلس اتحاد الجامعة كما يوقع مع رئيس كل اتحاد على الشيكات الخاصة به وعليه تقديم ميزانيات اتحادات طلاب الكليات واتحاد طلاب الجامعة وحساباتها الختامية لكل سنة الى المجلس للتصديق عليها .

مادة ١٨٠ - يكون لاتحادات الطلاب لائحة ادارية ومالية يقرها مجلس الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة تتناسب ونشاط كل من هذه الاتحادات وما ورد بهذه اللائحة من تنظيمات .

مادة ١٨١ - تبدأ السنة المالية لكل اتحاد من أول أكتوبر من كل عام وتنتهى فى آخر سبتمبر التالى .

مادة ١٨٢ - تبلغ القرارات الصادرة من اتحاد طلاب الجامعة أو من اتحادات طلاب كلياتها عقب صدورهما الى مدير الجامعة . وللمدير الحق فى الغاء أى قرار يصدر منها مخالفًا للنصوص والأحكام المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها وتقاليدها .

مادة ١٨٤ - تجرى الانتخابات لعضوية مجالس اتحاد الكليات المختلفة بعد

- مضي ثلاثة أسابيع على بدء الدراسة على أن تتم كافة اجراءات تشكيل اللجان ومجالس الاتحاد في ميعاد أقصاه ستة أسابيع من بدء الدراسة .
- مادة ١٨٥ -** مدة العضوية في اللجان والاتحادات سنة ميلادية كاملة ، ويجوز الغاء عضوية الطلاب من اللجان أو مجالس الاتحادات المختلفة إذا وجد ما يبرر ذلك بقرار من مجلس اتحاد طلاب الكلية أو الجامعة أو الاتحاد العام لطلاب الجامعات على حسب الأحوال .
- مادة ١٨٦ -** تباشر مجالس الاتحادات ولجانها المختلفة نشاطها حتى يتم تكوين مجالس الاتحادات واللجان الجديدة .
- مادة ١٨٧ -** يقوم اتحاد طلاب كل جامعة بتنظيم أوجه نشاط الطلاب المنتسبين للجامعة في حدود إمكانياته .

كراسي الأساتذة بكليات جامعة دمشق

ان المادة السابعة من قانون تنظيم الجامعات ، يحدد كراسي الأساتذة بجامعة دمشق كما يلي :

(١) في كلية الآداب :

١	كرسي علوم اللغة العربية
١	كرسي آداب اللغة العربية
١	كرسي الأدب العربي الحديث
١	كرسي الجغرافيا الطبيعية
١	كرسي الجغرافيا البشرية
١	كرسي الجغرافيا الاقتصادية
١	كرسي التاريخ القديم
١	كرسي تاريخ الأمة العربية والإسلامية
١	كرسي تاريخ العصور الوسطى
١	كرسي التاريخ الحديث
١	كرسي الفلسفة
١	كرسي الفلسفة الإسلامية
١	كرسي علم الاجتماع
١	كرسي اللغة الانجليزية وآدابها
١	كرسي اللغة الفرنسية وآدابها

المجموع ١٥

- ١٤ كرسى الجغرافيا الاقليمية (بصفة شخصية)

(٢) في كلية الحقوق :

- كرسى القانون المدنى وأصول المحاكمات المدنية والتجارية ٣

- ١ كرسى القانون التجارى والقانون البحرى
- ٢ كرسى القانون العام (الدستورى والادارى)
- ١ كرسى القانون الجزائى وأصول المحاكمات الجزائية
- ١ كرسى القانون الدولى العام
- ١ كرسى القانون الدولى الخاص
- ١ كرسى تاريخ القانون والقانون الرومانى
- ١ كرسى الاقتصاد السياسى

المجموع ١١

(٣) فى كلية التجارة :

- ١ كرسى المالية العامة والتشريع المالى
- ١ كرسى المحاسبة والمراجعة
- ١ كرسى ادارة الأعمال
- ١ كرسى التأمين والمصارف

المجموع ٤

(٤) فى كلية العلوم :

- ١ كرسى الرياضيات البحتة
- ١ كرسى الرياضيات التطبيقية
- ١ كرسى الاحصاء الرياضى
- ١ كرسى الفيزياء العامة
- ١ كرسى الفيزياء الذرية
- ١ كرسى الكيمياء الفيزيائية وغير العضوية
- ١ كرسى الكيمياء العضوية
- ١ كرسى النبات
- ١ كرسى الحيوان
- ١ كرسى الجيولوجيا

المجموع ١٠

(٥) فى كلية الطب :

- ١ كرسى الفسيولوجيا
- ١ كرسى الكيمياء الحيوية
- ١ كرسى التشريح
- ١ كرسى البنج
- ١ كرسى البتالوجيا
- ١ كرسى البتالوجيا السريرية

١	كرسى الجراثيم
١	كرسى الطفيليات
٢	كرسى الأمراض الباطنة العامة
١	كرسى الأمراض الصدرية
١	كرسى الأمراض القلبية
١	كرسى الأمراض العصبية والنفسية
١	كرسى الأمراض الجلدية والتناسلية
٢	كرسى الجراحة العامة
١	كرسى جراحة العظام والتجبير
١	كرسى جراحة المسالك البولية
١	كرسى الأنف والأذن والحنجرة
١	كرسى أمراض العيون وجراحاتها
١	كرسى التوليد وأمراض النساء
١	كرسى أمراض الأطفال
١	كرسى الأشعة والكهرباء الطبية
١	كرسى الاقربازين
١	كرسى الطب الشرعى
١	كرسى الصحة العامة وطب الصناعات

المجموع ٢٦

فرع الصيدلة :

١	كرسى العقاقير
١	كرسى الكيمياء الصيدلانية
١	كرسى الصيدلانيات

المجموع ٣

(٦) فى كلية طب الأسنان :

١	كرسى طب الفم ومداواته
١	كرسى جراحة الفم
١	كرسى صناعة الأسنان وتركيبها
١	كرسى تقويم الأسنان

المجموع ٤

(٧) فى كلية الهندسة بحلب :

١	كرسى الرياضيات
١	كرسى الفيزياء

١	كرسى خواص المواد واختبارها
١	كرسى الخرسانة المسلحة
١	كرسى حساب الانشاءات
١	كرسى الهيدروليكا والآلات الهيدروليكية
١	كرسى الري وتصميمات أعمال الري
١	كرسى المساحة والجيوديسيا
١	كرسى هندسة البلديات والهندسة الصحية
١	كرسى الطرق والسكك الحديدية
١	كرسى العمارة
١	كرسى تخطيط المدن

المجموع ١٢

(٨) فى كلية التربية :

١	كرسى أصول التربية
١	كرسى التربية المقارنة
١	كرسى التربية التجريبية
١	كرسى المناهج وأصول التدريس
١	كرسى علم النفس
١	كرسى علم النفس الاجتماعى
١	كرسى الصحة النفسية

المجموع ٧

(٩) فى كلية الشريعة :

١	كرسى علوم القرآن والسنة
٢	كرسى الفقه الاسلامى ومذاهبه
١	كرسى العقائد الاسلامية والأديان

المجموع ٤

كلية الشريعة بجامعة دمشق

ان قانون تنظيم الجامعات يتضمن أربع مواد تتعلق بكلية الشريعة الخاصة بسوريا :

(من المعلوم أن كلية الشريعة فى القاهرة لا تتبع جامعة القاهرة ، بل تتبع الجامعة الأزهرية) •

وفيما يلى نصوص المواد المذكورة :

مادة ٦٦٠ - تمنح جامعة دمشق بناء على طلب كلية الشريعة درجة ليسانس في الشريعة .

مادة ٦٧٠ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الشريعة أربع سنوات جامعية .

مادة ٦٧١ - المواد التي تدرس لنيل ليسانس في الشريعة هي :
الفقه الاسلامي ومذاهبه - الأحوال الشخصية - أصول الفقه - التفسير - الحديث - العقائد والأديان - القانون المدني - الحقوق الجزئية - الحقوق الدستورية والادارية - القانون الدولي العام - الاقتصاد - اللغة العربية - التاريخ الاسلامي - اللغة الأوروبية الحديثة .

مادة ٦٧٢ - يبين الجدول الآتي توزيع المقررات الدراسية على سنين الدراسة وعلى فصولها الدراسية وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر .

السنة الأولى

الفصل الدراسي الأول		الفصل الدراسي الثاني	
عدد الساعات	المقرر	عدد الساعات	المقرر
١	مدخل فقهي عام	١	مدخل فقهي عام
٢	التفسير	٢	التفسير
٢	الحديث	٢	الحديث
٤	الفقه الحنفي	٤	الفقه الحنفي
٢	نظام الاسلام	٢	نظام الاسلام
٣	اللغة الأوروبية الحديثة	٣	اللغة الأوروبية الحديثة
٤	تاريخ الأديان والفرق الاسلامية	٣	حاضر العالم الاسلامي
٤	اللغة العربية	٣	فقه السيرة
٢	المجتمع العربي	٢	اللغة العربية
		٢	المجتمع العربي
٢٤		٢٤	

السنة الثانية

الفصل الدراسي الأول		الفصل الدراسي الثاني	
عدد الساعات	المقرر	عدد الساعات	المقرر
١	مدخل فقهي عام	١	مدخل فقهي عام
٢	التفسير	٢	التفسير
٢	الحديث	٢	الحديث
٢	أصول الفقه	٢	أصول الفقه

الجمهورية العربية السورية

٤١٣

٢	العقيدة الإسلامية	٢	العقيدة الإسلامية
٥	الفقه	٥	الفقه
٢	اللغة الأوروبية الحديثة	٢	اللغة الأوروبية الحديثة
٤	التاريخ الإسلامي	٣	القانون الجزائي
٢	تاريخ المذاهب الاقتصادية	١	القانون المدني
١	القانون المدني	٢	اللغة العربية
١	قاعة بحث	٢	قاعة بحث

٢٤

٢٤

السنة الثالثة

٢	التفسير	٢	التفسير
٢	الحديث	٢	الحديث
٢	الأحوال الشخصية	٢	الأحوال الشخصية
٤	أصول الفقه	٤	أصول الفقه
٣	الفقه	٣	الفقه
٣	القانون المدني	٣	القانون المدني
٢	اللغة الأوروبية الحديثة	٢	اللغة الأوروبية الحديثة
٤	الفقه المقارن	٢	التاريخ الإسلامي
٢	قاعة بحث	٢	علم الاقتصاد
		٢	قاعة بحث

٢٤

٢٤

السنة الرابعة

عدد الساعات	المقرر	عدد الساعات	المقرر
٢	التفسير	٢	التفسير
٢	الحديث	٢	الحديث
٢	الأحوال الشخصية	٢	الأحوال الشخصية
٢	أصول الفقه	٢	أصول الفقه
٦	الفقه	٦	الفقه
٢	اللغة الأوروبية الحديثة	٢	اللغة الأوروبية الحديثة
٤	الحقوق الدستورية والإدارية	٢	قانون دول عام
٢	القانون المدني	٢	القانون المدني
٢	قاعة بحث	٢	المجتمع والأخلاق
		٢	قاعة بحث

٢٤

٢٤

مادة ٦٧٣ - يعقد امتحان في كل مقرر من المقررات • ويحدد مجلس الكلية في الشهر الأول من السنة الجامعية ما اذا كان ذلك الامتحان يجري تحريريا أو شفويا أو بالطريقتين معا •

قانون المدارس الخاصة

لقد صدر - في ١٩٥٨/٧/٣ - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ، في شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة •

وألغى هذا القانون : المرسوم التشريعي رقم ١٧٥ المؤرخ ١٧/٣/١٩٥٢ المتضمن نظام المدارس الخاصة بالأقليم السوري (الحولية الثالثة : ص ١٠٨ - ١١٤) والقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم المدارس الحرة بالأقليم المصري (الحولية الخامسة : ص ٤٣٦ - ٤٧١) وقام مقامهما •

وقد اختار القانون الجديد تعبير « المدارس الخاصة » المعروضة في القوانين والأنظمة السورية ، عوضا عن تعبير « المدارس الحرة » المألوفة في القوانين المصرية السابقة •

يتألف هذا القانون من ٥٦ مادة في أربعة أبواب وثلاثة فصول •

الباب الأول : ينقسم الى ثلاثة فصول • الفصل الأول : أحكام عامة (٢٨ مادة) - الفصل الثاني : لجنة شؤون التعليم الخاص (٣ مواد) - الفصل الثالث : التأديب (١٠ مواد) •

الباب الثاني : أحكام خاصة بالمدارس الخاصة المجانية في الأقليم الجنوبي (٨ مواد) - الباب الثالث : أحكام خاصة بالمدارس الخاصة التي تنقاضي مصروفات من التلاميذ (٥ مواد) - الباب الرابع : أحكام وقتية (مادتان) • ان أحكام هذا القانون وتربيته يماثل - من حيث الأساس - قانون ١٩٥٥ • غير أنها تمتاز عنها بالمزيد من التأكيد على مستلزمات الاتجاهات التربوية ، والقومية ، كما يتضح ذلك من الأمثلة التالية :

(أ) يضيف القانون الجديد الى « الشروط التي يجب أن تتوافر في صاحب المدرسة الخاصة » شرطا جديدا ، هو : « أن يكون من مواطني الجمهورية العربية المتحدة ، أو عربيا يعتمد عليه وزير التربية والتعليم (الفقرة الأولى من المادة الرابعة) •

(ب) ويضيف الى الشروط التي « يجب أن تتوافر فيمن يدير مدرسة خاصة سواء سمي ناظرا أو مديرا وفيمن يستخدم بها للقيام بالتدريس أو بأى عمل من أعمال التعليم أو الاشراف أو الإدارة » شرطا جديدا • هو « أن يكون من مواطني الجمهورية العربية المتحدة » ومع هذا يسمح بالاستخدام لبعض الأجانب لتدريس اللغات الأجنبية « وذلك » بترخيص من وزير التربية والتعليم « (الفقرة الأولى من المادة السابعة) •

(ج) كما أنه يشترط على كل من يوظف أو يستخدم في مدرسة خاصة « ألا تقل سنة عن عشرين سنة ميلادية (القانون السابق كان يكتفى بشماني عشرة سنة ميلادية) .

(د) ويفرض على ناظر المدرسة الخاصة « أن يكون متفرغا لإدارة المدرسة تفرغا تاما » (الفقرة ٥ من المادة ٧) .

(هـ) وينشئ القانون في التأكيد على مبدأ « عدم تعليم التلاميذ ديناً غير دينهم » و « عدم إشراكهم في شعائر دين غير دينهم » بقوله « ولو قبل ذلك ولي أمر التلميذ » .

وفيما يلي نص المادة ١٧ :

مادة ١٧ - على المدرسة الخاصة التي تنفذ أحد مناهج وزارة التربية والتعليم أن تدرس مادة الدين لتلاميذها كل بحسب دينه وفق المناهج المقررة بالوزارة ولا يجوز لمدرسة أن تعلم تلاميذها ديناً غير دينهم أو تشركهم في شعائر دين غير دينهم ولو قبل ذلك ولي أمر التلميذ ويصدر بتنظيم هذه المادة قرار من وزير التربية والتعليم .

(و) - يحتم القانون على المدارس الخاصة « اتباع المناهج الرسمية » ، مع السماح لها بالزيادة عليها ، ضمن بعض الشروط .

وقد نصت المادة ١٨ على ما يلي :

تكون الدراسة في جميع المدارس الخاصة في الجمهورية العربية المتحدة طبقاً للمناهج الرسمية في المدارس المناظرة ويجوز لبعض المدارس تعليم لغة أجنبية في المرحلة الابتدائية أو زيادة حصصها في المدارس الثانوية بترخيص من وزارة التربية والتعليم ، على أنه إذا رأت مدرسة ما أن تدرس منهجاً غير المنهج الرسمي في أية مرحلة من مراحل التعميم فلا يجوز ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من وزارة التربية والتعليم إذا وجدت من الأسباب الفنية ما يبرر ذلك .

كما نصت المادة ١٩ على ما يلي :

إذا رخص لمدرسة أن تسير على منهج غير المنهج الرسمي فيجب أن تسير في التعليم على منهج لا يخالف النظام العام أو الآداب ويكفل للتلاميذ العرب أو التلاميذ الأجانب الذين يقيم أهلهم في الجمهورية العربية المتحدة الحصول في الدين واللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية والتربية الوطنية والمجتمع العربي على مستوى معادل لنظرائهم في المدارس الحكومية وفقاً للنظام الذي تقرره وزارة التربية والتعليم وتكون هذه المقررات موضوعاً لامتحان يعقد بإشراف الوزارة ومناطقها التعليمية طبقاً للنظام الذي تضعه ، ولا ينقل التلميذ إلى فرقة أعلى إلا إذا استوفى شروط النقل المقررة في المدارس الحكومية بالنسبة إلى هذه المواد .

ويجوز لوزارة التربية والتعليم عند الضرورة أن تعفى من شروط النجاح في اللغة العربية التلاميذ العرب الذين اضطرتهم ظروف خارجة عن إرادتهم

لنلقى قسط كبير من تعليمهم العوام في بلد غير عربى ويكون الأعفاء طبقاً
لمقتضيات كل حالة على حدة .

وجاء فى المادة ٢٠ ما يلى :

الأصل أن تستخدم الكتب المقررة فى تدريس الدين واللغة العربية وتاريخ
العرب وجغرافية البلاد العربية والتربية الوطنية والمجتمع العربى ، فإذا
رغبت المدرسة استخدام كتاب آخر وجب أن تعتمد الوزارة قبل تدريسه
ويحق لوزارة التربية والتعليم بناء على تقرير مسبب من لجنة خاصة أن تمنع
تدريس كل كتاب فى المدارس المذكورة يخالف الروح الوطنية أو النظام العام
أو يناهى الآداب أو يمس الأديان أو المذاهب .

(ز) ويضيف القانون الجديد على الأمور التى تستوجب إغلاق المدرسة :
« التفرقة الطائفية » و « مس كرامة الشعب العربى والأمة العربية » .
وفيما يلى نص المادة ٢٨ فى هذا المضمار :

إذا ثبت أن إدارة المدرسة قد اختلت أو أن حالتها المالية قد ساءت إلى
درجة تعذر معها القيام بالتزاماتها أو أن التعليم قد انحط عن المستوى المطلوب
أغلقت تلك المدرسة إدارياً بقرار من لجنة شئون التعليم الخاص بناء على طلب
مدير التربية والتعليم بالمنطقة وذلك بعد انذار صاحب المدرسة أو القائم على
إدارتها بالغلق إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الانذار ولم تتحسن حالتها .
« وإذا تبين أن بالمدرسة الخاصة فساداً من الناحية الخلقية أو اشتغالا
أو ترويجاً للمذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ النظم الأساسية للدولة أو
ترويجاً للتفرقة الطائفية أو الشقاق بين المواطنين أو مس كرامة الشعب العربى
والأمة العربية أو جعل التربية والتعليم وسيلة للدعاية السياسية أو
الدينية ، أغلقت المدرسة إدارياً بقرار من لجنة شئون التعليم الخاص بناء على
طلب مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية ، ويجوز إغلاقها إدارياً بقرار
من وزير التربية والتعليم » .

اللائحة التنفيذية

لقانون المدارس الخاصة

لقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٧ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن « تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية
العربية المتحدة » .

تتألف اللائحة المذكورة من ٩١ مادة ، فى ٤ أبواب و ١٨ فصل .
الباب الأول : الأحكام العامة ، وينقسم إلى تسعة فصول - الفصل
الأول : المدرسة الخاصة والشروط المطلوب توافرها فيها (٧ مواد) - الفصل
الثاني : الشروط الواجب توافرها فى صاحب المدرسة (مادتان) - الفصل

الثالث : الشروط الخاصة بالموظفين (١٢ مادة) - الفصل الرابع : إدارة المدرسة وتنظيم ماليتها (٤ مواد) - الفصل الخامس : تنظيم العلاقة بين أصحاب المدارس وموظفيها وبين الوزارة (٤ مواد) - الفصل السادس : الرعاية الصحية لتلاميذ المدارس الخاصة (مادة واحدة) - الفصل السابع : الرقابة والتفتيش (٣ مواد) - الفصل الثامن : لجنة شؤون التعليم الخاص (٣ مواد) - الفصل التاسع : ملفات المدارس الخاصة وسجلاتها بالمناطق (مادة واحدة) .

الباب الثاني : أحكام خاصة بالمدارس الخاصة المجانية الداخلية في نطاق الإعانة في الأقليم الجنوبي ، وينقسم هذا الباب الى خمسة فصول .
الفصل الأول : ادخال المدرسة الخاصة في نطاق الإعانة أو اخراجها منها .
(٤ مواد) - الفصل الثاني : موظفو المدارس الخاصة المجانية الداخلية في نطاق الإعانة (٧ مواد) - الفصل الثالث : تنظيم العلاقة بين أصحاب المدارس المجانية وبين موظفيها وبين الوزارة (٤ مواد) - الفصل الرابع : الإعانات (١٨ مادة) - الفصل الخامس : المدارس التي كانت تعان بالتلميذ (مادة واحدة) .

الباب الثالث : المدارس الخاصة ذات المصروفات ، وينقسم هذا الباب الى أربعة فصول - الفصل الأول : إدارة المدرسة (مادتان) - الفصل الثاني : نظم الدراسة والمناهج والامتحانات (٨ مواد) - الفصل الثالث : في إعانات المدارس الخاصة الممتازة في الأقليم الجنوبي (١٠ مواد) - الفصل الرابع : في إعانات المدارس الخاصة ذات المصروفات في الأقليم الشمالي (مادة واحدة) .
الباب الرابع : أحكام وقتية (مادتان) .
(وقد أرفق باللائحة نماذج ستة استمارات ، تشغل في النشرة التشريعية ٦٢ صفحة) .

المذكرة التفسيرية

ننقل فيما يلي المذكرة التفسيرية لهذه اللائحة لتوضيح الأسس التي بنيت عليها والغايات التي هدفت إليها :

نهضت ثورتنا المباركة بمرافق الدولة جميعها نهضة شاملة كاملة سارت بنا خطوات واسعة نحو التقدم والرقى وقد أولت حكومة الثورة مرفق التعليم ما يستحق من عناية وتقدير فرسمت الخطط الكفيلة بتدعيمه ونشره واعتمدت المبالغ اللازمة له وهيأت من الامكانيات ما يسمح بتحقيق أهداف بلدنا الناهض الصاعد الى قمة المجد بتوفيق الله .

ولما كان ميدان التعليم الخاص (الحر سابقا) لا يقل في أثره وخطره عن ميدان التعليم الرسمي فقد عنت حكومة الثورة بدراسة نظمه والعمل على تنقيته من شوائب الماضي وتدعيمه وتشجيعه ليكون عوناً صادقاً للحكومة في نشر التعليم وتعميمه بين جميع طبقات الشعب ، ففي مايو سنة ١٩٥٣ شكلت لجنة لدراسة نظام التعليم الحر انتهت في بحوثها الى تعديل القانون رقم ٣٨ (م ٢٧)

- لسنة ١٩٤٨ ، وصدر قانون التعليم الحر السابق رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٥ ثم صدر لائحته التنفيذية بالقرار رقم ٥١٢ لسنة ١٩٥٦
- غير أن التطبيق أسفر عن صعوبات اقتضت إعادة النظر في هذا القانون ولائحته واتجهت الى تعديلها ثم جاءت الوحدة المباركة بين الأقليمين الشمالي والجنوبي فشملت الدراسات هذا النوع من التعليم في الأقليمين وصدر قانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ معدلا للقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم التشريعي رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ وشاملا لأهم الأسس التي بنى عليها القانون والمرسوم السابقين ومنها :
- ١ - الأصل أن تكون المدارس الخاصة مؤسسات تعتمد في تمويلها على مواردها الخاصة وتيسر التعليم لمن يشاء من أفراد الشعب أن يتعلم على نفقته الخاصة ما توافرت لديه الامكانيات .
 - ٢ - يجب أن تدبر هذه المدارس الأماكن الصالحة والمعدات الكافية والبيئة التربوية المناسبة لتقوم برسالتها على أكمل وجه .
 - ٣ - تمتد الدولة هذه المدارس بمعاونات مالية وأدبية تساعد على البقاء والتقدم وفقا للقواعد التي تضعها .
 - ٤ - اذا رأت الدولة أنها في حاجة الى بعض هذه المدارس لسد نقص في إقليم معين أو في حى فيجوز أن تدخلها في نظام المجانية وحينئذ تزيد من معاونتها لها فتعين موظفيها وتمدها بمعاونات مالية تمكنها من أداء رسالتها .
 - ٥ - اذا زالت الحاجة التي دعت الى ادخال مدرسة في نطاق المجانية فيجوز اخراجها من نطاق الاعانة لتعود الى حالتها الأولى .
 - ٦ - اذا انحرفت مدرسة عن الأغراض التربوية أو قصر أصحابها في تدبير المرافق والمعدات اللازمة لها فللوزارة الاستيلاء على المدرسة أو غلقها أو حرمانها من الاعانة حسب الأحوال .
- وكان صدور هذا القانون عاملا قويا على توجيه التعليم الخاص الى الناحية التربوية الصحيحة والى الناحية القومية السليمة - ولما كان تنفيذ القانون يحتاج الى وضع التفصيلات والنظم الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة منه - فقد وضعت اللائحة التنفيذية له في ضوء الأسس السابقة والدراسات التي كانت قد تمت لتعديل اللائحة السابقة ، كذلك الدراسات التي تمت في شأن التعليم الخاص بالأقليم السوري - وأهم ما جاء في اللائحة الجديدة من تعديلات .
- أولا -** ١١ كان القانون قد نص على أنه يجب أن يكون صاحب المدرسة من مواطني الجمهورية العربية المتحدة أو عربيا يعتمد على وزير التربية والتعليم ، ونص على أن يكون مدير المدرسة ومدرسوها من المواطنين في الجمهورية العربية المتحدة فقد رسمت اللائحة طريق التدرج في تنفيذ هذا النص على الوجه الآتي :
- (١) يجب أن يكون مدير المدرسة من مواطني الجمهورية العربية المتحدة

ابتداء من العام الدراسي ٦٠/٦١ (مادة ١٤) على أن يكون لها مساعد مدير من مواطني الجمهورية العربية المتحدة يشرف على دراسة اللغة العربية ومواد الثقافة القومية ابتداء من العام الدراسي ٥٩/٦٠

(ب) يجب أن يكون صاحب المدرسة من مواطني الجمهورية العربية المتحدة من العام الدراسي ٦٢/٦٣ (مادة ٨) .

(ج) يجب أن يكون مدرسو المدرسة من مواطني الجمهورية العربية المتحدة بالتدرج بـ ٢٠٪ منهم من أول العام الدراسي ٥٩/٦٠ ٤٠٪ منهم من أول العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١ ، ٧٠٪ منهم من أول العام الدراسي ١٩٦١/١٩٦٢ ، ١٠٠٪ منهم من أول العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣ - إلا من تستثنىهم الوزارة من مدرسي اللغات (مادة ١٥) .

وقد رؤى أن يعتبر مدرسو المواد العلمية باللغات الأجنبية مدرسي لغات لأن الغرض الأساسي من دراسة هذه المواد بلغة أجنبية هو التمكن من تلك اللغة على أنه من المفهوم أن لا يجوز السماح لأجنبي بالقيام بالتدريس في المدارس الخاصة سواء للغات الأجنبية أو لدراسة بعض المواد باللغات الأجنبية إلا إذا لم يوجد من المواطنين العدد الكافي من المدرسين لدراسة هذه اللغات أو لدراسة المواد العلمية بها كما لا يجوز أن يزيد عدد المدرسين الأجانب في أية مدرسة على ٢٠٪ من هيئة التدريس بها .

ثانياً - الأصل أن تكون الدراسة في المراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية طبقاً - للمناهج الرسمية على أنه إذا رأت مدرسة أن تزيد من دراسة اللغات الأجنبية أو أن تدرس بعض المواد بلغة أجنبية فيجوز أن تحصل على ترخيص بذلك من السيد وزير التربية والتعليم إذا رأى من الأسباب الفنية ما يبرر ذلك (مادة ٧١) .

ثالثاً - المدارس الخاصة التي تدرس مناهج فنية خاصة أو تقتصر على تدريس اللغات الأجنبية يجوز أن تحصل على ترخيص من السيد وزير التربية والتعليم بالسير على غير المنهج الرسمي بشرط أن تتبع منهجاً لا يخالف النظام العام والآداب ويكفل للتلاميذ العرب والتلاميذ الأجانب الذين يقيم أهلهم في الجمهورية العربية المتحدة الحصول في الدين واللغة العربية ومواد الثقافة على مقدار معادل لما يحصل عليه نظراًؤهم في المدارس الرسمية (مادة ٧٢ ومادة ٧٣) .

رابعاً - الأصل أن يستخدم الكتب المقررة - ولا يجوز استخدام أي كتاب إلا بعد أن تقره وزارة التربية والتعليم .

خامساً - تمنح الوزارة للمدارس الخاصة إعانات طبقاً للنظم التي جاءت باللائحة ولا يجوز قبول إعانات نقدية أو عينية من جهة أجنبية أو دولية إلا بعد موافقة كتابية من السيد وزير التربية والتعليم .

سادساً - لما كانت مباني بعض المدارس مؤجرة وغير مستوفية الشروط

الجديدة التي حددها القانون • وحددتها اللائحة ومن غير المتيسر نقل المدارس منها فقد رأى جواز إعفاء هذه المدارس من كل أو بعض الشروط طبقاً لمقتضيات كل حالة (فقرة أخيرة مادة ٣) •

سابعاً - لما كانت بعض المعدات والأدوات الدراسية قد يتعذر وجودها في بعض السنوات وقد لا تستطيع المدارس الرسمية تدبير ما يلزمها منها فقد رأى جواز إعفاء المدارس الخاصة من استكمال هذه الأدوات في مثل هذه الظروف (فقرة أخيرة مادة ٤) •

ثامناً - لما كانت أسعار كثير من الأدوات التعليمية قد ارتفع ومن المصلحة العامة التيسير على أصحاب المدارس المجانية في استكمال جميع لوازم مدارسهم فقد أعيد النظر في فئات الإعانات ورفعت بقدر ما يسمح لهم باستكمال جميع اللوازم التي تكفل حسن سير الدراسة (مادة ٥٩) •

ثاسعاً - لما كان بعض مدرسي هذه المدارس لم يستوفوا مستويات الكفاية فقد رأى استيفاء هذه المستويات على الوجه الآتي :

٢٠٪ منهم على الأقل في بدء العام الدراسي ٦٠/٥٩

٤٠٪ منهم على الأقل في بدء العام الدراسي ٦١/٦٠

٦٠٪ منهم على الأقل في بدء العام الدراسي ٦٢/٦١

٧٠٪ منهم على الأقل في بدء العام الدراسي ٦٣/٦٢

وقد تركت باقي النسب حيث سمح للحاصلين على الصلاحية بالبقاء في مدارسهم ما داموا لا يحصلون على تقدير ضعيف سنتين متتاليتين (مادة ١٧) •

عاشراً - لما كان بعض مدرسي هذه المدارس غير حاصلين على الصلاحية فقد رأى منحهم مهلة لنهاية العام الدراسي ٦١/٦٠ للحصول عليها (مادة ١٣)

حادى عشر - انتهت الوزارة في بحوثها الى أن المدارس التي كانت

تسمى بالمدارس الابتدائية المحولة والتي كانت تعان بالتلميذ لا تستكمل

البيئات الصالحة للتربية والتعليم سواء في أماكنها أو في معداتها أو في

بعض هيئات التدريس بها فقد قررت الوزارة تحويلها تدريجياً الى نظام

المدارس الابتدائية الحرة القديمة والمعانة بالفصل ثم قررت في ١٦/٩/١٩٥٨

تنفيذ هذا النظام على مراحل ابتداء من العام الدراسي ٦٠/٥٩ والثانية المدارس

على دفعتين الأولى التي استوفت شروط القانون ولائحته التنفيذية وتحول

الى نظام الإعانة بالفصل ابتداء من العام الدراسي ٦٠/٥٩ والثانية المدارس

التي لا تستوفى شروط القانون في بدء العام الدراسي ٦٠/٥٩ ولا يمكن

وضعها في أدنى درجات الإعانة وهي الدرجة الرابعة تعطى مهلة سنة أخرى

حتى نهاية العام الدراسي ٦٠/٥٩ لتستوفى شروط القانون وتحول الى نظام

الإعانة بالفصل ابتداء من العام الدراسي ٦١/٦٠ - أما المدارس التي لا تستوفى

شروط القانون ولائحته التنفيذية حتى نهاية ٦٠/٥٩ فقد رأى إغلاقها وتحويل

تلاميذها الى المدارس الأخرى ولو في فترات مسائية بالمدارس الرسمية

والمدارس المجانية الخاصة •

وفى سنة الانتقال هذه ٦٠/٥٩ روى أن تعامل المدارس التى لم تحول الى نظام الاعانة بالفصل فيما يختص باعاناتها ومدرسيها بالنظام القائم وقت صدور اللائحة أى المنصوص عنه فى القرار الوزارى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٥٦ ونظرا لأن الوزارة قد لا تتمكن من تدبير المدرسين الحاصلين على مستوى الكفاية اللازمين لجميع هذه المدارس فقد روى أنه يجوز للوزارة أن تندب للعمل لهذه المدارس مدرسين مؤقتين على بند الاعانات الى أن يمكنها تعيين المدرسين الأكفاء واعتماد المبالغ اللازمة فى ميزانيتها (مادة ٦٧) .

* *

النظام الأساسى

للمدارس الشرعية الاسلامية فى الاقليم الشمالى

من الجمهورية العربية المتحدة

لقد صدر فى ١٠/١/١٩٥٩ « قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٩ » بشأن تصديق النظام الأساسى للمدارس الشرعية الاسلامية فى الاقليم السورى .

يتألف النظام الأساسى المذكور من ١٦ مادة - موزعة بين فصلين .
الفصل الاول - أحكام عامة :

مادة ١ - يؤسس فى الاقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة مدارس شرعية اسلامية اعدادية وثانوية وفقا لأحكام هذا النظام ملحقه بوزارة الأوقاف .

مادة ٢ - غاية هذه المدارس : تكوين نخبة من الناس يؤمنون بالله حق الايمان ويفهمون الاسلام حق الفهم ، ويعملون على تقوى من الله ، ويكونون أمناء على الدين وعلومه ، ودعاة الى الله على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة . وذلك عن طريق التعليم والخطابة والوعظ وما إليها .

مادة ٣ - تؤلف مالية كل مدرسة من موازنتها السنوية التى ترصدها لها وزارة الأوقاف فى موازنتها أو فى موازنات الدوائر الوقفية وما تخصصه لها دوائر الحكومة وما تقبله وزارة الأوقاف باسم هذه المدارس من الهبات والوصايا والأوقاف

مادة ٤ - تحدث فى وزارة الأوقاف مديرية باسم (مديرية التعليم الشرعى) ترتبط بها جميع المدارس الشرعية الاسلامية فى الاقليم الشمالى من الوجهة الادارية والعلمية والمسلكية والمالية .

تؤلف هذه المديرية من مدير التعليم الشرعى ومن اختصاص فى العلوم الشرعية وآخر مختص فى العلوم الكونية ويشترط فى مدير التعليم الشرعى والاختصاصيين أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية المختصة المعترف بها

من وزارة التربية والتعليم ، وأن يكون المدير قد سبق له التدريس في المدارس الشرعية أو الرسمية مدة لا تقل عن خمس سنوات والاختصاصي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة ٥ - تتناول أعمال مديريةية التعليم الشرعي النواحي التالية :

(أ) تفتيش هذه المدارس واتخاذ الوسائل اللازمة لتقدمها وتنميتها ، واقتراح المناهج والاشراف على تنفيذها ، ووضع الكتب الضرورية لها ، واقتراح تعديلها عند الضرورة .

(ب) الاشراف على التدريس ودراسة التقارير والمقترحات التي يتقدم بها مديرو المدارس الشرعية ، والمفتشون الاختصاصيون في وزارة الأوقاف والتربية والتعليم ، والعمل على انفاذ ما جاء بها .

(ج) وضع مشروع موازنة المدارس الشرعية والاشراف على تنفيذها .
(د) العمل على إيجاد موارد ثابتة للتعليم الشرعي بصورة عامة ، ولكل مدرسة من المدارس الشرعية بصورة خاصة ، كالعقارات وغيرها ، مما يؤدي الى نمو هذه المدارس وازدهارها .

(هـ) اعداد الوسائل اللازمة لاتمام التحصيل العالي لأوائل الطلاب وإيفادهم على حساب موازنة المدارس الشرعية أو دوائر الأوقاف أو كليهما مع مراعاة أحكام نظام البعثات العلمية لوزارة التربية والتعليم .

(و) العمل على رفع مستوى المدارس الشرعية عن طريق رفع مستوى المدرسين والموجهين وتحسين أوضاعهم .

مادة ٦ - تعين وزارة الأوقاف مدرسي هذه المدارس الشرعية بالمسابقة من حملة الاجازات الجامعية المقبولة لدى وزارة التربية والتعليم ، وتكون أنصبة هؤلاء المدرسين وأعمالهم التي يكلفون القيام بها ورواتبهم وحقوقهم مماثلة لنظرائها في مدارس وزارة التربية والتعليم .

مادة ٧ - يختار مديرو هذه المدارس الشرعية من بين المدرسين المجازين الذين قضوا في سلك التدريس ثلاث سنوات على الأقل ويرجح حملة الاجازات الشرعية بناء على اقتراح مدير التعليم الشرعي وتصديق وزارة الأوقاف .
أما بقية الموظفين في هذه المدارس فيتم تعيينهم بقرار من الأمانة العامة لوزارة الأوقاف مبنى على اقتراح مدير التعليم الشرعي .
تحدد اختصاصات هؤلاء الموظفين وأعمالهم بقرار من وزير الأوقاف .

الفصل الثاني - أحكام الدراسة والشهادة :

مادة ٨ - مدة الدراسة الشرعية ست سنوات تقسم الى مرحلتين (اعدادية) و (ثانوية) وتؤلف كل منهما من ثلاث سنوات .

مادة ٩ - يقبل في الصف الأول الاعدادي الشرعي من نجح في مسابقة الانتساب الى هذا الصف ممن أتموا مرحلة التعليم الابتدائي ويقبل في الصف الأول الثانوي الشرعي من كان ناجحاً في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة

الاعدادية الشرعية • ويمكن قبول حملة الشهادة الاعدادية العامة بعد اجراء اختبار له في المواد الشرعية وذلك عند وجود الشواغر •
تضع مديرية التعليم الشرعى تعليمات لقبول طلاب الصفين الأول الاعدادى والأول الثانوى وشروط قبول الطلاب من غير أبناء الجمهورية العربية المتحدة •

مادة ١٠ - تعطى شهادات اتمام الدراسة الشرعية الاعدادية والثانوية من قبل وزارة التربية والتعليم بعد الامتحانات العامة التى تجريها لهذا الغرض •

مادة ١١ - يعامل حاملو شهادة الدراسة الثانوية الشرعية معاملة نظرائهم حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة فى دخول الصف الخاص من دور المعلمين العامة وفى مسابقات التعيين لوظائف الدولة التى يقبل فيها حاملو شهادة الدراسة الثانوية العامة • على أن يعلق دخول الطالب دور المعلمين ومسابقات التعيين على ابراز وثيقة من وزير الأوقاف بعدم حاجة دوائر الأوقاف اليه •

مادة ١٢ - يخضع طلاب المرحلة الثانوية الشرعية لنظام الفتوة •

مادة ١٣ - تنظم مناهج المواد فى المدارس الشرعية بموافقة وزارة التربية والتعليم وبمراعاة الأمرين التاليين :

(أ) اعتبار مناهج التعليم العام (الاعدادى والثانوى) أساسا لمناهج العلوم الكونية وعلوم اللغة العربية فى المدارس الشرعية مع مراعاة غاية هذه المدارس المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا النظام •
(ب) تكون ساعات العلوم الشرعية بنسبة خمسين فى المئة من مجموع الساعات الدراسية وساعات اللغة العربية والعلوم الكونية بنسبة ٥٠٪ أيضا ولا تدخل ساعات الفتوة فى هذه النسب •

مادة ١٤ - تقرر أنواع الدروس التى تدرس فى المدارس الشرعية الاعدادية والثانوية وتعين موادها وتوزع ساعاتها ونظامها الداخلى بقرارات تنظيمية تصدرها وزارة الأوقاف بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم •

مادة ١٥ - يقوم مفتشو وزارة الأوقاف بتفتيش هذه المدارس من الناحية الادارية وبتفتيش الدراسات الشرعية •

ويقوم مفتشو وزارة التربية والتعليم بتفتيش الدراسات الأخرى • وترسل وزارة التربية والتعليم نسخة عن تقارير المفتشين واقتراحاتهم الى وزارة الأوقاف ، كما ترسل وزارة الأوقاف نسخة من تقارير مفتشيها واقتراحاتهم الى وزارة التربية والتعليم •

مادة ١٦ - استثناء من أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا النظام يجوز لوزير الأوقاف أن يثبت مدرسى وموظفى المدارس الشرعية المعترف بها القائمين بالعمل فعلا عند نشر هذا النظام بناء على وثائق رسمية تثبت قيامهم بالعمل وأن تقترح تثبيتهم بناء على كفاياتهم لجنة تؤلف لهذه الغاية ، برؤايب

لا تقل عن روائبهم الحالية . ويجوز تطبيق المادة ١٤ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته على حملة الشهادات العليا منهم .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩

اتضح لنا من التدقيق والتحقيق الذي أجريناه أن المدارس الشرعية الإسلامية في الأقليم الشمالى تسير على نظام أساس وضع عام ١٩٤٢ وصندوق بالمرسوم التشريعى رقم ٢٠٠ وتاريخ ٢١ آب ١٩٤٢ كما أنه صدر عام ١٩٥٠ المرسوم التشريعى المؤرخ ١٣ آذار ١٩٥٠ رقم ١٠٢ وتضمن أحكاما تتعلق بالمدارس الشرعية ومازال العمل يسير وفق الأحكام المشار إليها الا أنها أصبحت لا تتلائم مع الأوضاع الحاضرة والنهضة الحديثة التى تسير عليها البلاد وعلاوة على ذلك فقد أسست عدة مدارس فى مختلف المدن تعمل بدون تناسق ولا تؤدى رسالتها المتوخاة وقد رأينا أن يوضع نظام جسيم لتنظيم أمور المدارس الشرعية فى الأقليم الشمالى ويحدد مهامها ويرفع مستوى التعليم الدينى كما يوضح واجباتها ويفتح أفق الحياة السعيدة الشريفة أمام خريجى هذه المدارس لكى تتحقق الغاية المثل من وجود علماء فى الدين الحنيف يتوفرون لأداء مهمتهم الشريفة فكلفت لجنة من وزارتي الأوقاف والتربية والتعليم وبعض أصحاب الخبرة والاطلاع على شؤون المدارس المشار إليها والمهتمين بأمورها وقامت بوضع النظام المرفق مع هذا القانون المتضمن تصديقه .

المعاهد العالية

التابعة لوزارة التربية والتعليم

ان قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩ لسنة ١٩٦١ « فى شأن تحديد ملاك المعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم فى الأقليم الشمالى » يتألف من ٢٠ مادة ، ننقلها فيما يلى :

مادة ١ - تختص المعاهد العالية التى تحدثها وزارة التربية والتعليم وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بالتعليم العالى ذى الطابع العملى التطبيقى وترمى الى رفع مستوى البحث العلمى والفنى وتزويد البلاد بالفنيين والخبراء فى ميادين التجارة والصناعة والزراعة والفنون الجميلة وغيرها .

مادة ٢ - تحدث هذه المعاهد بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - تصدر اللائحة الداخلية لكل معهد بقرار من وزير التربية والتعليم وتتضمن الأمور التالية :

- (أ) شروط قيد وقبول الطلاب .
 (ب) نظام الدراسة والشهادات التي يمنحها المعهد .
 (ج) خطة الدراسة ومناهج التدريس والامتحانات .
 (د) نظام الدوام وتحديد السنة الدراسية والعطل .
 (هـ) نظام موظفي الإدارة واللجان والمجالس والأقسام واختصاصات كل منها .
 (و) نصاب التدريس الأصلي والإضافي وتعويضات الموظفين ومكافآت الطلاب وتعويضات المكلفين بالعمل في المعهد من غير الموظفين .
 (ز) رسوم الدراسة على اختلاف أنواعها وكيفية أدائها وحالات الإعفاء أو التخفيض فيها وما يخصص منها لأوجه الصرف في المعهد .
 (ح) نظام الأقسام الداخلية في المعهد وكيفية نقل الطلاب .
 (ط) نظام تأديب الطلاب .
 (ي) النشاط الرياضي والاجتماعي (جمعيات الطلاب ومجالس الآباء ومجلس اتحاد الطلاب) .

(ك) جميع الأمور التنظيمية المتعلقة بالمعهد .

مادة ٤ - لغة التعليم والامتحانات في هذه المعاهد هي اللغة العربية ويجوز بحالات الضرورة تدريس بعض المواد وأجراء امتحاناتها بلغة أجنبية ويتم ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٥ - يقبل في المعاهد العالية الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو الفنية أو ما يعادلها وفق اختصاص المعهد وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد نوع الشهادة المطلوبة للانتساب إليه .

مادة ٦ - تحدد مدة الدراسة في كل معهد في اللائحة الداخلية الخاصة به على أن لا تقل عن أربع سنوات ويمنح وزير التربية والتعليم المتخرجين من هذه المعاهد شهادة عالية بدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

مادة ٧ -

(أ) يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إحداث أقسام للدراسات العليا فيها تسمح بمنح درجات أعلى أو أقسام عالية لتخريج المدرسين .
 (ب) تنظم اللائحة الداخلية نوع الشهادات التي يمنحها كل معهد أو قسم .

مادة ٨ - تحدد شروط انتقال الطلاب بين المعاهد العالية المتماثلة بين الأقليمين بقرار يصدره وزير التربية والتعليم المختص بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم في الأقليم الآخر .

وظائف الهيئة التدريسية والإدارية

مادة ٩ - يحدد تسلسل وظائف الهيئة التدريسية في المعاهد العالية على النحو التالي :

المرتبة	الوظيفة
١	أستاذ
٢	أستاذ مساعد
٣ و ٤	مدرس
٤ و ٥	معيد

مادة ١٠ - يجرى تعيين المعيد بقرار من وزير التربية والتعليم بالشروط التالية :

- (أ) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .
 (ب) الحصول على شهادة جامعية عليا في مادة الاختصاص لا تقل عن درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .
 ويعين المعيد بموجب هذه الشهادة بالمرتبة الخامسة والدرجة الأولى وإذا كان يحمل الشهادة الجامعية العليا من كليات التربية ومعاهد المعلمين أو كان يحمل شهادة الماجستير بالإضافة إلى الشهادة الجامعية العليا فيعين بالمرتبة الرابعة والدرجة الثالثة .
 ويعين بالمرتبة الرابعة والدرجة الثانية إذا كان يحمل شهادة الدكتوراه المعترف بها في مادة الاختصاص بالإضافة إلى شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو ما يعادلها .
 (ج) النجاح في مسابقات التعيين التي تجريها الوزارة لهذه الوظيفة والتي يصدر بتحديد شروطها قرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجلس المعهد ويستثنى من شرط المسابقة الموفدون لتحضير الشهادة التي يجرى التعيين بموجبها .

مادة ١١ - يتم شغل وظيفة المدرس بقرار من وزير التربية والتعليم وفق ما يلي :

- (أ) بالترقيع العادي (بموجب قانون الموظفين الأساسى) من وظائف المعيدون فى المعهد بعد الحصول على شهادة الماجستير ويستثنى من شرط الحصول على هذه الشهادة المعيدون فى مواد الرسم والتصوير والنحت والحفر فى معهد الفنون الجميلة .

(ب) بالتعيين المجدد وفق ما يلي :

- ١ - بالمرتبة الرابعة والدرجة الثالثة إذا كان يحمل مع شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ، شهادة الماجستير فى مادة الاختصاص أو ما يعادلها .
 (٢) بالمرتبة الرابعة والدرجة الثانية إذا كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية وشهادة البكالوريوس أو الماجستير ، شهادة الدكتوراه المعترف بها فى مادة الاختصاص .

٣ - وفى كلتا الحالتين لابد من توفر الشرط الوارد فى الفقرة (ج) من المادة العاشرة .

مادة ١٢ - يتم شغل وظيفة أستاذ مساعد بقرار من وزير التربية والتعليم وفق ما يلي :

(أ) بالترفيه من وظائف المدرسين في المعهد وفق قانون الموظفين الأساسيين وعلى أن يكون قد قدم وهو مهندس في المعهد بحدوثا تدل على امتياز في عمله أو فنه ويعود تقدير هذا الامتياز الى لجنة فحص الانتاج التي تؤلف من قبل وزير التربية والتعليم لكل معهد .

(ب) بالتعيين المجدد بدون مسابقة وبعد أخذ رأي مجلس المعهد بالدرجة الدنيا لمرتبة الوظيفة وفق الشروط التالية :

١ - الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وشهادة الماجستير أو الدكتوراه المعترف بها في مادة الاختصاص أو ما يعادلها .

٢ - أن يكون قد مضى على نيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه مدة لا تقل عن سنتين وعلى شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ١٢ سنة .

٣ - أن يقدم بحدوثا تدل على امتياز في عمله أو فنه ويعود تقدير هذا الامتياز والمفاضلة بين المرشحين الى لجنة فحص الانتاج .

مادة ١٣ - يتم شغل وظيفة أستاذ بقرار من رئيس الجمهورية وفق ما يلي :

(أ) بالترفيه من وظائف الأساتذة المساعدين في المعهد وفق أحكام قانون الموظفين الأساسيين على أن يكون قد قدم وهو أستاذ مساعد بحدوثا تدل على امتياز في فنه أو عمله ويعود تقدير هذا الامتياز الى لجنة فحص الانتاج .

(ب) بالتعيين المجدد بدون مسابقة بعد أخذ رأي مجلس المعهد بالدرجة الدنيا من مرتبة الوظيفة وفق الشروط التالية :

١ - الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وشهادة الماجستير أو الدكتوراه المعترف بها في مادة الاختصاص أو ما يعادلها .

٢ - أن يكون قد مضى على نيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه أربع سنوات على الأقل وعلى نيل شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها مدة ١٨ سنة على الأقل .

٣ - أن يقدم بحدوثا تدل على امتياز في عمله أو فنه ويعود تقدير هذا الامتياز والمفاضلة بين المرشحين الى لجنة فحص الانتاج .

مادة ١٤ - لا يجوز التعيين في وظائف الهيئة التدريسية الشاغرة اذا كان هناك من هو مستحق للترفيه اليها من موظفي المعهد بموجب أحكام الترفيه في قانون الموظفين الأساسيين ، وبموجب تقدير لجنة فحص الانتاج .

مادة ١٥ - يمكن بعد أخذ رأي مجلس المعهد نقل أعضاء الهيئة التدريسية

في المعاهد العالية الى وظائف التعليم الاعدادى والثانوى العام والفنى من

مرتبة مماثلة ويتم هذا النقل بقرار من السلطة صاحبة حق التعيين للوظائف

المنقول اليها كما يمكن بعد أخذ رأي مجلس المعهد أيضا نقل موظفي التعليم

والادارة والتفتيش في ملاك وزارة التربية والتعليم وموظفي الوزارات

والمصالح الأخرى الى وظائف الهيئة التدريسية فى المعاهد العالية من مرتبة مماثلة لمراتبهم شريطة أن تتوفر فيهم شروط التعيين المجدد للوظائف المنقول إليها عدا شرط المسابقة .

مادة ١٦ - يتم شغل الوظائف الادارية فى المعاهد العالية من وظيفة رئيس دائرة فما دون ووظائف المحاسبة من وظيفة رئيس دائرة محاسبة فما دون وفق أحكام قانون الموظفين الأساسى وتؤلف هذه الوظائف مع الوظائف المماثلة فى الادارات المركزية والفرعية لوزارة التربية والتعليم ملاكا مسلكيا مشتركا .

مادة ١٧ - يحدد سنويا عدد أعضاء الهيئة التدريسية من كل مرتبة ودرجة لكل معهد فى ميزانية وزارة التربية والتعليم .

مادة ١٨ - يحدد سنويا عدد الوظائف الادارية ووظائف المحاسبة والمستخدمين من كل مرتبة ودرجة لجميع المعاهد فى ميزانية وزارة التربية والتعليم وتوزع هذه الوظائف على المعاهد بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٩ - يعين وزير التربية والتعليم بقرار منه عميد المعهد ووكيله من بين أعضاء هيئة التدريس ويكون هذا التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويمنح عميد المعهد تعويض ادارة شهريا مقطوعا قدره (١٢٥) ليرة سورية كما يمنح الوكيل تعويض ادارة شهريا مقطوعا قدره (٧٥) ليرة سورية وذلك بقرار من الوزير .

مادة ٢٠ - يجوز خلال فترة انتقالية تنتهى فى نهاية العام الدراسى ١٩٦٤/٦٣ اجراء التعيين المجدد لوظائف الهيئة التدريسية فى المعاهد العالية مع التجاوز عن شرط الحصول على شهادة الماجستير والاكتفاء بشهادة البكالوريوس فى مادة الاختصاص أو ما يعادلها وعلى شرط النجاح فى مسابقات التعيين على أن تتوفر فى المرشح بقية الشروط المطلوبة للتعين المجدد .

كما يجوز خلال الفترة الانتقالية المذكورة أيضا نقل موظفى وزارة التربية والتعليم وموظفى الوزارات والمصالح الأخرى الى وظائف الهيئة التدريسية المقابلة لمراتبهم ودرجاتهم دون أن تتوفر فيهم من شروط التعيين المجدد سوى حيازة شهادة البكالوريوس فى مادة الاختصاص أو ما يعادلها .

مدرسة التمريض

فى دير الزور

ان « قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦١ فى شأن احداث مدرسة للتمريض فى محافظة دير الزور فى الاقليم السورى » يتألف من ٩ مواد ، ننقلها فيما يلى :

مادة ١ - تؤسس في دير الزور مدرسة للمريض غايتها تخريج ممرضات مجازات .

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على لقب ممرضة (شهادة في التمريض) ثلاث سنوات .

مادة ٣ - يحدد وزير الصحة بقرار منه عدد التلميذات اللواتي يمكن قبولهن في مدرسة التمريض وشروط الانتساب وبرامج التدريس والفحوص ونظام المدرسة الداخلي .

مادة ٤ - يجب على طالبة الانتساب الى مدرسة التمريض أن تكون حاملة للشهادة الدراسية الاعدادية وفي حال عدم توفر العدد الكافي من حاملات هذه الشهادة يجوز قبول حاملات الشهادة الابتدائية .

مادة ٥ - يعطى تلميذات هذه المدرسة تعويضا شهريا قدره ٣٠ ليرة سورية ويؤمن لهن الطعام والمأوى ولباس التمريض الخارجي .

مادة ٦ - مدرسة التمريض في دير الزور ليلية مجانية وعلى كل طالبة تنتسب الى مدرسة التمريض أن تتعهد بالعمل في مشافي وزارة الصحة مدة سنتين كاملتين بموجب كفالة عقارية أو مالية أو تجارية تحدد مقدارها الوزارة ، وكل من تفصل أو تترك الدراسة أو ترفض القيام بالخدمة المتوجبة عليها بموجب التعهد المأخوذ منها تلتزم بتأدية جميع النفقات والتعويضات التي صرفت لها خلال سني الدراسة .

قانون

بانشاء مؤسسة نموذجية لتأهيل المكفوفين

صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة - في ١٩٥٨/٧/٤ -
بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٨ « بانشاء مؤسسة نموذجية لتأهيل المكفوفين في الاقليم السوري » .

يتألف القانون من ١٨ مادة في خمسة فصول .

الفصل الأول : في مهمة المؤسسة وأقسامها ونظامها الداخلي (٤ مواد) -

الفصل الثاني : في موظفي المؤسسة ومستخدميها (مادتان) - **الفصل**

الثالث : في لجنة الاشراف (مادتان) - **الفصل الرابع :** في مالية المؤسسة

(٤ مواد) - **الفصل الخامس :** أحكام مختلفة (٦ مواد) .

ننقل فيما يلي أهم هذه المواد ، مع أهم أقسام المذكرة الايضاحية للقانون:

مهمة المؤسسة وأقسامها :

مادة ١ - (١) تنشأ في دمشق مؤسسة نموذجية مهمتها :

توفير التعليم النظري للأحداث المكفوفين وتدريبهم على مهن وحرف

تمكنهم من الكسب منها واعالة أنفسهم .

اعداد المكفوفين الكبار وتوجيههم مهنيا وايجاد العمل لهم .

تقديم مختلف خدمات الرعاية والتعليم والتأهيل المهني للمكفوفين في منازلهم .

القيام بدراسات تتعلق بالمكفوفين وطرق رعايتهم وتأهيلهم .
القيام بتدريب الموظفين الفنيين والعاملين في مضمار رعاية وتعليم وتأهيل المكفوفين .

(٢) يطلق على هذه المؤسسة اسم « المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين » وتلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
مادة ٢ - تتكون المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين من الأقسام التالية :

- (أ) قسم الادارة .
 - (ب) قسم التعليم النظري .
 - (ج) قسم التأهيل المهني .
 - (د) قسم التأهيل المنزلي .
 - (هـ) قسم التدريب الصناعي والتشغيل .
- (٣) تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة مهمات واختصاصات كل من هذه الأقسام .

مادة ٣ - تشمل المؤسسة قسماً داخلياً يضمن فيه للأحداث المكفوفين المقبولين بأجر أو بالمجان كل ما يحتاجون اليه من اعادة ورعاية صحية واجتماعية ولوازم مدرسية .

موظفي المؤسسة ومستخدميه :

مادة ٥ - (١) يعتبر موظفو المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين من موظفي الدولة ويخضعون لأحكام قانون الموظفين الأساسي .
(٢) يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قراراً يحدد فيه وظائف المؤسسة وعدد موظفيها ومراتبهم والمؤهلات والشهادات العلمية التي يجب أن يكونوا حائزين عليها لأشغال هذه الوظائف .
مادة ٦ - (١) يخضع مستخدمو المؤسسة لأحكام نظام المستخدمين الأساسي .

(٢) يحدد عدد مستخدمي المؤسسة وتعيين فئاتهم وأصنافهم بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

لجنة الاشراف :

مادة ٧ - (١) تشرف على المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين لجنة تدعى « لجنة الاشراف » .

(٢) تؤلف هذه اللجنة من :

مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من المرتبة

الثالثة على الأقل ترشحه هذه الوزارة .
رئيساً

- مندوب عن وزارة التربية والتعليم من الحلقة الأولى ترشحه
هذه الوزارة .
- طبيب مندوب عن وزارة الصحة والإسعاف العام ترشحه
هذه الوزارة .
- أعضاء
مندوب عن وزارة الأوقاف من الحلقة الأولى ترشحه هذه
الوزارة .
- مندوب عن جمعيات رعاية المكفوفين يرشحه وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل .
- مندوب مكفوف بارز عن المكفوفين يرشحه وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل .
- أحد موظفي مديرية الشؤون الاجتماعية يرشحه وزير
الشؤون الاجتماعية والعمل .
- أميناً للسر
(٣) يعين المندوبون المشار اليهم وأمين السر بقرار من وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- مالية المؤسسة :**
- مادة ٩ -** تخضع ادارة المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين من الناحية
المالية لنظام خاص يصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ويوضع بالاتفاق بين وزارتي الخزانة والشؤون الاجتماعية والعمل .
- مادة ١٠ -** تؤمن نفقات المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين من
اعتمادات تخصص في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- مادة ١١ -** يخصص كسلفة ولمرة واحدة في موازنة وزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل اعتماد لاستعماله كرأس مال دائم يرصد لتأسيس
واستثمار مشاغل المؤسسة ويحدد أصول ادارة رأس المال المذكور وتوزيع
الأرباح بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استطلاع رأى وزارة
الخزانة .
- احكام مختلفة :**
- مادة ١٣ -** تعفى من رسوم وأجور البريد الداخلية والخارجية جميع
المطبوعات والمنشورات المكتوبة بأحرف بريل .
- مادة ١٤ - (١)** تعفى من الرسوم الجمركية جميع المواد والآلات والمعدات
المخصصة لاستعمال المكفوفين .
- (٢)** تعين هذه المواد والآلات والمعدات بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية
والعمل بعد استطلاع رأى وزارة الخزانة .
- مادة ١٥ - (١)** يحصر حق حمل العصا البيضاء واستعمالها بالأشخاص
الذين لا تزيد درجة الرؤية لديهم عن عشر (١٠) الرؤية الطبيعية والذين
يحملون بطاقة تخولهم استعمال هذا الحق معطاة لهم من قبل وزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل .

- (٢) تحدد بقرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل شكل البطاقة المذكورة في الفقرة السابقة وحجمها ومضمونها وطريقة الحصول عليها وكيفية إعطائها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها .
- (٣) يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بغرامة تتراوح بين عشرة ليرات وخمسين ليرة سورية . وفي حالة التكرار تضاعف الغرامة .

مادة ١٦ - (١) تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المهن والصناعات والفعاليات الأخرى التي يمكن أن تخصص ممارستها بنسبة معينة للمكفوفين كما تحدد فيه هذه النسبة والمؤسسات الصناعية والتجارية وغيرها من المؤسسات التي تلزم باستخدام المكفوفين في الفعاليات المهنية المبينة أعلاه ضمن حدود النسبة المبينة .

- (٢) تطبيق أحكام قانون العمل رقم ٢٧٩ تاريخ ١١/٦/١٩٤٦ على العمال المكفوفين المستخدمين في المؤسسات المبينة في الفقرة (١) السابقة .

مادة ١٧ - :

- (١) يجوز تعيين المكفوفين في الوظائف العامة اذا كانت هذه الوظائف تتلاءم مع ما هم عليه من حالة فقد البصر وكانت تتوفر فيهم شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسى والملاكات الخاصة عدا شرط الأهلية البدنية المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (١١) من قانون الموظفين الأساسى المذكور .

- (٢) تحدد الوظائف العامة التي يمكن أن يعين فيها مكفوفو البصر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استطلاع رأى وزارة الصحة والإسعاف العام .

المذكرة الإيضاحية :

وقد جاء في مقدمة المذكرة الإيضاحية ما يلي :

ان وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، بالاستناد الى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٥١ المتعلقة بالرعاية والخدمات الاجتماعية قد قامت بدراسة أحوال العميان في الأقليم السوري وطرق رعايتهم ووسائل تأهيلهم .

وقد تبين لها بنتيجة هذه الدراسة أن مكفوفى البصر في الأقليم السوري يشكلون فئة هامة من المواطنين كما اتضح لها أن ثمة حاجة ماسة الى العناية بصورة عاجلة بهذه الفئة التعيسة من العاجزين ونشلها من ظلمة الجهل ومن آفات البؤس والأخذ بيدها واعادتها الى المجتمع عضوة نافعة ، ولاسيما وأنه لم تبذل حتى الآن أية محاولة فى سبيل توفير الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم على أسس حديثة تتفق وتقدم الأقليم السوري فى ميدان الخدمة الاجتماعية وتتلءم مع تطور رعاية العميان في غيرها من البلاد ، هيذه الرعاية التي رفعت من

مستوى المكفوفين وجعلت منهم مواطنين نافعين يتمتعون بنعمة العلم والمعرفة ويعملون وينتجون كغيرهم من أفراد المجتمع المبصرين .
وقد رأت الوزارة المذكورة على ضوء دراستها هذه أن توفير الرعاية اللازمة للعميان في سورية يقتضى اتخاذ التدابير الآتية :
أولا - انشاء مؤسسة لتعليم المكفوفين من أحداث وبالغين على طريقة (بريل) وتأهيلهم من الناحية المهنية وتكثيفهم فى البيئة التى يعيشون فيها .
ثانيا - اقرار بعض القواعد الخاصة برعايتهم من الناحية الاجتماعية كتنظيم حمل العصا البيضاء وتأمين توظيفهم وتشغيلهم وما إليها .
وتحقيقا لهذه التدابير فقد وضعت مشروع القانون المرفق بعد أن استعانت باقتراحات وآراء خبير فى قضايا رعاية المكفوفين جاء للأقليم السوري بناء على طلبها ومكث لديها مدة شهر .

حصر سلطة التفتيش الفنى

بوزارة التربية والتعليم

كان قانون تفتيش الدولة رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٥١ الصادر فى سوريا جعل جميع المفتشين - الفنيين والاداريين - تابعين الى مكتب تفتيش الدولة .
ولكن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ، جعل التفتيش الفنى لمعاهد التعليم من اختصاصات وزارة التربية والتعليم ، وحصر صلاحيات مكتب تفتيش الدولة بالشئون الادارية والمالية وحدها .
وفيما يلى أهم أحكام القانون الجديد :
يكون التفتيش الفنى فى وزارة التربية والتعليم من اختصاص مفتشى الوزارة وحدهم ، ولا يخضع المفتشون الفنيون للأحكام الواردة فى قانون مكتب تفتيش الدولة ويرتبطون مباشرة بوزارة التربية والتعليم .
يصدر وزير التربية والتعليم قرارات بتنظيم أعمال المفتشين واختصاصاتهم وارتباطهم بدوائر الدولة .
وأما أسباب هذا التفسير فمشروحة فى المذكرة الايضاحية كما يلى .
« ان التفتيش فى وزارة التربية والتعليم هو حلقة أساسية من الحلقات التى تتألف منها هذه الوزارة ، وهو ذو فرعين : الأول فنى والثانى ادارى ومالى .

وأن التفتيش الفنى يرمى الى الارشاد والتوجيه بخلاف التفتيش الادارى والمالى الذى له خصائصه من حيث اجراء التحقيقات واقتراح العقوبات .
ولذلك رأى أن يفك ارتباط المفتشين الفنيين من أحكام قانون تفتيش الدولة رقم ٩٣٠ الصادر فى الأقليم الشمالى سنة ١٩٥١ أن يظل المفتشون (م ٢٨)

الاداريون ، وبالإضافة الى ذلك يظل لمكتب تفتيش الدولة صلاحية تفتيش دوائر التربية والتعليم من الناحية الادارية والمالية .

قرار جمهورى

بأنشاء مكاتب للتخطيط

لقد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٣١ لسنة ١٩٦١ ، بأنشاء مكاتب للتخطيط فى الوزارات والمؤسسات العامة فى الأقليم الشمالى . وذلك أسوة بالأقليم الجنوبى .

وفيما يلى أهم أحكام القرار المذكور :

« ينشأ فى كل وزارة فى الأقليم الشمالى مكتب للتخطيط يتبع الوزير مباشرة ويشكل برئاسة أحد الأمناء العامين فى الوزارة وعضوية عدد من الأعضاء المتفرغين من بين موظفى الوزارة أو من غيرهم . ويصدر قرار وزارى بتشكيل المكتب ويبلغ هذا القرار وما يطرأ عليه من تعديل الى نائب رئيس الجمهورية وإلى وزير التخطيط المذكور » .

يقوم المكتب بتأدية الأعمال التالية :

- ١ - معاونة جهاز التخطيط فى الحصول على البيانات المطلوبة ودراسة وتحليل ما يخص الوزارة من برامج ومشروعات وأعمال .
 - ٢ - موافاة جهاز التخطيط بمشروعات التخطيط الخاصة بالوزارة والبيانات التى ستدرس لوضع الخطة الشاملة .
 - ٣ - معاونة جهاز التخطيط فى اعداد التقارير الخاصة بمتابعة التنفيذ ودراسة المشاكل الناجمة عنه .
- لجهاز التخطيط حق الاتصال المباشر بمكتب التخطيط .

قرار جمهورى

بأنشاء المجلس الأعلى للفنون والآداب

لقد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن سريان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بأنشاء المجلس الأعلى للفنون والآداب فى الأقليم المصرى على الأقليم السورى ، مع تعديل بعض أحكامه .

(القانون الآن فى الذكر فى الحولية الخامسة : ص ٦٠٧ - ٦١٠) .

ندرج فيما يلى أهم أحكام القرار الجمهورى المذكور :

- ويقوم المجلس الأعلى للفنون والآداب برعاية العلوم الاجتماعية أيضا .
- ويطلق عليه اسم « المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية » .

- يكون للمجلس ميزانية خاصة للمرتبات والمكافآت وأعمال الإدارة والسكرتارية وتكاليف البحوث والاتصالات والدراسات التي يقوم بها أعضاؤه أو اللجان التي يؤلفها أو الأعمال التي يشترك فيها ، أو يعهد بها الى الغير .

- وتكون ميزانية المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة . ويكون التصرف فيها وفقا للائحة المالية والإدارية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

تحويل وزارة التربية والتعليم

سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لها

لقد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٨ « في شأن العمل في الأقليم السوري بأحكام القانون الصادر في الأقليم المصري بتحويل وزارة التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة والمعاهد التعليم .

وقد نص القانون المذكور على ما يلي :

« يعمل في الأقليم السوري بأحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ، ويحدد بدل الإيجار والتعويض المستحقين تطبيقا لأحكامه وفقا للتشريعات المعمول بها في الأقليم المصري » .

وأما أسباب ذلك فمشروحة في المذكرة الإيضاحية كما يلي :

« أعطى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ لوزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم في الأقليم المصري » .

ونظرا لما أداه هذا القانون من نتائج طيبة في تأمين العقارات اللازمة لمعاهد التعليم ولخلو الأقليم السوري من تشريع مماثل ، ولحاجة الوزارة في هذا الأقليم الى العديد من العقارات التي تشغلها لأغراض التعليم أعلن مشروع القانون المرفق بحيث يكون لوزير التربية والتعليم نفس السلطة في الأقليم السوري » .

- ٢ - النظام الإداري

ان مهام « التربية والتعليم والثقافة » موزعة بين وزارتين: وزارة التربية والتعليم ، ووزارة الثقافة والارشاد .

١ - وزارة التربية والتعليم

وزارة التربية والتعليم : تتولى جميع شؤون المعاهد التعليمية وأما وزارة الثقافة والارشاد ، فتتولى جميع الشؤون الثقافية التى تبقى خارج نطاق المؤسسات التعليمية .

وفيما يلى تلخيص للجهاز الإداري والفنى فى وزارة التربية والتعليم :
الوزير ، هو المرجع الأعلى ، يؤازره فى أعماله الأمين العام ، ومساعد الأمين العام .

وللوزير مكتب خادس ومكتب فنى . وترتبط به مباشرة : جامعة دمشق وجامعة حلب .

والأمين العام يشرف على الإدارات التالية : إدارة التعليم الابتدائي - إدارة التعليم الإعدادي والثانوي ، إدارة التعليم الفنى ، إدارة التعليم الخاص ، إدارة البعثات العلمية ، إدارة العلاقات الثقافية ، إدارة البحوث .

وتتبع إدارة البحوث المكاتب التالية : مكتب التخطيط ، مكتب الوثائق التربوية ، مكتب الوسائل التعليمية والسينما المدرسية ، مكتب تعادل الشهادات ، مكتب مجلة (مجلة المعلم العربى) - مكتب الوزارة .

ويشرف الأمين المساعد على الإدارات التالية : إدارة الإحصاء ، إدارة الكتب المدرسية ، إدارة الامتحانات ، إدارة الأبنية المدرسية ، إدارة الصحة المدرسية ، إدارة المحاسبة ، إدارة الذاتية وشؤون الموظفين .

ومجموع هذه الدوائر والمكاتب تكون الجهاز الإداري المركزى .
وفضلا عن ذلك يوجد فى كل محافظة (وعددها ١١) مدير للتربية والتعليم .
وهناك جهاز المفتيش : يتألف من مفتشين اختصاصيين للمدارس الإعدادية والثانوية والفنية ، ومفتشين للمدارس الابتدائية .

هؤلاء المفتشون ينظرون فى الأمور الفنية ، من وجهةى التربية والتعليم ، وأما المفتيش الإداري والمالى ، فيقوم به مفتشون تابعون الى هيئة تفتيش الدولة .

وزارة الثقافة والارشاد القومي

أنشئت هذه الوزارة بعد توحيد سوريا مع مصر . وتكون « الجمهورية العربية المتحدة » .

وقد ألحقت اليها بعض الادارات التي كانت قائمة قبلا - مثل :
المديرية العامة للآثار والمتاحف ، ودار الكتب الوطنية في حلب ، ومعهد
الموسيقى في دمشق ، وأحدثت فيها دوائر جديدة عديدة .

تتألف وزارة الثقافة والارشاد القومي من « الادارة المركزية » في العاصمة
ومن « المراكز الثقافية » الفرعية في مراكز المحافظات وفي المدن الرئيسية .

١ - الادارة المركزية تشمل الادارات التالية :

- الأمانة العامة المساعدة للشؤون الثقافية .

- مديرية الشؤون الادارية والقانونية .

- مديرية الارشاد القومي .

- مديرية الفنون .

- الهيئة التفتيشية .

وتتبع كل واحدة من هذه الادارات الرئيسية عدة ادارات وشعب .

الأمانة العامة المساعدة للشؤون الثقافية :

تضم المديرية التالية : مديرية التراث القديم - مديرية التأليف والترجمة
والنشر - مديرية النشاط الثقافي - مديرية الثقافة الشعبية - مديرية
المكتبات .

مديرية الشؤون الادارية والقانونية :

تضم الدوائر والشعب التالية : الدائرة الادارية وشؤون الموظفين - الدائرة
القانونية - دائرة المحاسبة - مع شعبة اللوازم والمستودعات - شعبة
التخطيط والمتابعة - شعبة الرقابة على المصنفات الفنية .

مديرية الفنون :

تضم الادارات التالية : مديرية الفنون التشكيلية والتطبيقية - مديرية
المسرح والموسيقى - دائرة الفنون الشعبية - دائرة السينما والتصوير .

مديرية الارشاد القومي :

تتبعها مديرية العلاقات العامة .

(ان أسماء الادارات التي ذكرناها آنفا تدل على الاعمال الموكولة اليها -
فلا نرى لزوما لتفصيلها) .

المراكز الثقافية :

« تتولى تنظيم نشاط الشباب واليافعين وتصعيد ميولهم وجعلها هادئة ،
ورفع مستواهم الثقافي والفني والاجتماعي » .
وتشرف المراكز الثقافية على الوحدات الثقافية المتنقلة .

المناهج

والخطط الدراسية

عقب الانفصال ، سارعت وزارة التربية والتعليم الى تغيير خطة الدراسة المقررة لكل من المراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية .
 والجدول (رقم ٩٩) يبين الخطة التي تقررت للمرحلة الابتدائية ،
 والجدول (رقم ١٠٠) يبين الخطة الجديدة للمرحلة الاعدادية العامة .
 والجدول (رقم ١٠١) يبين الخطة التي تقررت للمرحلة الثانوية العامة .
 والتعديلات التي جرت في الخطتين الأخيرتين ، استهدفت ، قبل كل شيء
 تنقيص عدد الحصص الأسبوعية .
 وأنها جعلتها في التعليم الاعدادي العام ٣٠ عوضا عن ٣٦ ، وذلك
 بتنقيص حصّة واحدة في كل من اللغة العربية والأجنبية الأولى والثانية ،
 والرياضيات والعلوم والرسم والمواد العملية .
 كما جعلتها في التعليم الثانوي العام ٣٢ ، عوضا عن ٣٨ . وذلك بتنقيص
 حصّة واحدة في كل من اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى والثانية والرياضيات
 والتربية الفنية والدراسات العملية .
 ان التعديلات ، شملت خطط الدراسة المقررة للمدارس الفنية أيضا .
 انها جعلت مجموع الحصص الأسبوعية في التعليم التجاري الاعدادي ٣٢ ،
 عوضا عن ٣٨ ، وذلك بتنقيص حصّة واحدة في كل من اللغة العربية
 واللغتين والأجبيتين ، والمسكوتاتية ، وأعمال المكاتب والمراسلات والآلة
 الكاتبة وحصتين في مادة التربية الرياضية .
 كما جعلت مجموع الحصص الأسبوعية في التعليم التجاري الثانوي ٣٢
 عوضا عن ٣٨ ، وذلك بتنقيص حصّة واحدة في كل من اللغة العربية ، واللغة
 الأجنبية الأولى والثانية ، ودراسة المجتمع والمسكوتاتية والآلة الكاتبة العربية
 وجعلت مجموع الحصص الأسبوعية في التعليم النسوي ٣٦ عوضا عن ٣٨
 وذلك بتنقيص حصتين من الحصص التي كانت مقررة للمشاكل .
 وجعلت مجموع الحصص الأسبوعية في التعليم الصناعي الاعدادي ٢٦
 عوضا عن ٤٢ ، وذلك بتنقيص عدد الحصص في كل من الحساب ، والرياضة
 البدنية واللغة الأجنبية والرسم الهندسي والصناعي ، وأشغال الورش .
 وجعلت مجموع الحصص الأسبوعية في التعليم الثانوي الصناعي ٣٨
 عوضا عن ٤٠ ذلك بحذف حصتين من الحصص التي كانت مقررة لأشغال
 الورش .

وأما الأسباب التي أذاعتها الوزارة لهذه التعديلات ، فكانت :
 (أ) اعتقادها بأن ذلك أوفى لتطلعات قواعد التربية والتعليم .
 (ب) تنقيص عدد المعلمين اللّازمين للمدارس ، ومعالجة أزمة المعلمين التي
 حدثت عقب الانفصال .

خطة الدراسة المقررة في المرحلة الابتدائية (١٩٦٢)

الصف					
السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الأول
٤	٤	٤	٤	٣	٢
٨	٨	١٠	١٠	١١	١٢
١	١	١	١	٢	٢
٥	٥	٥	٦	٦	٦
٥	٥	٢	١	٠	٠
٣	٣	٣	٢	٢	٢
٤	٤	٤	٥	٥	٥
٢	٢	٣	٣	٣	٣
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢

التربية الدينية
اللغة العربية والخط
النشيد والموسيقا
الحساب والهندسة العملية
التربية الاجتماعية والوطنية
مبادئ العلوم والتربية الصحية
التربية الفنية والأعمال اليدوية
التربية الرياضية

(الجدول رقم ٩٩)

خطة الدراسة في المرحلة الإعدادية العامة

الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
٢	٢	٢
٦	٦	٦
٥	٥	٥
٤	٤	٤
٤	٤	٤
٣	٣	٣
١	١	١
١	١	١
٢	٢	٢
٢	٢	٢
٢	٢	٢
٢	٢	٢
٣٠	٣٠	٣٠

التربية الدينية
اللغة العربية والخط
اللغة الأجنبية
الرياضيات (الحساب والجبر والهندسة)
المواد الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية)
العلوم العامة والصحة
الزراعة
النشيد والموسيقا
المواد العملية:
الأعمال اليدوية والتربية الزراعية (للبنين)
أشغال الإبرة والتدبير المنزلي (للبنات)
التربية الرياضية : للبنين
» : للبنات

المجموع

(الجدول رقم ١٠٠)

خطة الدراسة المقررة في المرحلة الثانوية العامة

الصف الأول	الصف الثاني		الصف الثالث		
	أدبي	علمي	أدبي	علمي	
٢	٢	٢	٢	٢	التربية الدينية
٢	٦	٤	٦	٤	اللغة العربية وآدابها
٥	٦	٥	٦	٤	اللغة الأجنبية الأولى والترجمة
٠	٤	٠	٠	٠	» » الثانية
١	١	١	٠	٠	المجتمع العربي
٢	٣	١	٣	١	التاريخ
٢	٣	٠	٣	١	الجغرافيا الجيولوجيا
٠	٢	٠	٣	١	الفلسفة والاجتماع والاقتصاد
٠	٠	١	٠	٠	الثقافة الاجتماعية.. المنطق والاخلاق
٣	٠	٦	١	٦	الرياضيات والرسم الهندسي
٢	٠	٥	١	٣	الفيزياء
٢	٠	٠	١	٣	الكيمياء
٢	٠	٢	١	٢	التاريخ الطبيعي
١	١	١	١	١	التربية الرياضية
٢	٢	٢	٢	٢	الفتوة
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	المجموع

الجدول (رقم ١٠١)

الاحصاءات

- ١ -

العام الدراسي

١٩٦٢ - ١٩٦١

إن الإحصاءات الرسمية عن التربية والتعليم خلال العام الدراسي المنصرم، ١٩٦٢ - ١٩٦١، تتلخص بما يلي :

عدد المدارس :

مجموع عدد المدارس ٤١٨٣ ، منها ١٤٦٢ خاصة بالذكور ، و ٤٧٦ خاصة بالإناث ، و ٢٢٤٥ مختلطة .

ومنها : ٣٦٥٥ للتعليم الابتدائي ، ٢٩٥ للتعليم الإعدادي العام ، و ١٥٨ للتعليم الثانوي العام ، و ١٧ للتعليم الإعدادي الفني و ٣١ للتعليم الثانوي الفني .

وهذا بجانب ٩ دور المعلمين والمعلمات ، و ٤ معاهد فنية عليا ، و ١٤ كليات جامعية .

وأما ، مجموع فصول المدارس المذكورة ، فقد بلغ ٢١٧٣٩ والجدول (رقم ١٠٢) يبين تفاصيل هذه الأرقام ، مع تحديد عدد المدارس الرسمية ، والأهلية ، ومدارس وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين في كل مرحلة من مراحل التعليم .

عدد المعلمين والمعلمات :

إن مجموع المعلمين والمعلمات ١٩٥٨٣ : يعمل ١٥٣٩١ منهم في المدارس الرسمية ، و ٤١٩٢ في المدارس الخاصة .

ويعمل ٤٩٠٩ منهم في المدارس الابتدائية : ١٢٤٦٧ منهم في المدارس الرسمية و ٢٤٤٢ في المدارس الخاصة .

ويعمل ٣٨٠٠ منهم في المدارس الإعدادية والثانوية : ٢٠٦٩ في المدارس الرسمية و ١٧٣١ في المدارس الخاصة .

ويعمل ٥٣١ منهم في المدارس الفنية وفي دور المعلمين والمعلمات : منهم ٥١١ في المدارس الرسمية ، و ٢٠ في المدارس الخاصة .

ويعمل ٢٠ منهم في معهد التدريب الصناعي ، و ٢٧ في المعاهد الفنية العليا .

وأما عدد أساتذة الجامعات فيبلغ ٢٩٦

(هذه الأرقام تعود الى العام الدراسي ١٩٦٠-١٩٦١ لم نحصل على احصاء يبين عدد المعلمين والمعلمات خلال العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢) .
عدد التلاميذ :

مجموع عدد التلاميذ خلال العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ كان :
٦٤٩٩٨٤ ، عدد الذكور بينهم ٤٧٨٠٣٨ ، وعدد الاناث ١٧٨٩٤٦ وكان
٥٢١٠٧٢ منهم في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٧٣٨٧١ منهم في مرحلة التعليم
الاعدادي العام ، و ٢٢٥٣١٠ منهم في مرحلة التعليم الثانوي العام - و ٥٣٨٩
منهم يدرس في المدراس الاعدادية الفنية ، و ٥٣٥٢ في المدارس
الثانوية الفنية ، و ٢٥٦٤ في دور المعلمين والمعلمات ، و ٦٢٦ في المعاهد الفنية
العالية ، و ١٨٥٧٤ في كليات الجامعات .

ان الجدول (رقم ١٠٣) يبين تفاصيل هذه الأرقام .
هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتبين من الاحصاءات أن :
ان ٥٣٤١٣٠ من المجموع الآنف الذكر كان يدرس في المدارس والمعاهد
الرسمية ، و ٩٥٠١٠ منهم يدرس في المدارس الأهلية ، و ١٨٢٩١ منهم يدرس
في مدارس وكالة غوث اللاجئين ، و ٢٥٥٣ في مؤسسة اللاجئين التابعة
لوزارة الداخلية .

والجدول (رقم ١٠٤) يبين تفاصيل هذه الأرقام .
طلاب الجامعات :

مجموع طلاب الجامعات ١٨٥٧٤ ، عدد الذكور بينهم ١٥٨١٨ ، وعدد
الاناث ٢٧٥٦
مجموع طلاب جامعة دمشق ١٦٦٨٩ ، عدد الذكور بينهم ١٤١٨٠ ، وعدد
الاناث ٢٥٠٩
ومجموع طلاب جامعة حلب - التي أنشئت قبل سنتين : ٢٨٨٥ ، عدد
الذكور بينهم ١٦٣٨ ، وعدد الاناث ٢٤٧

عدد المدارس وعدد الفصول (١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	المختلطة	خاصة بالإناث	خاصة بالذكور	عدد الفصول	
٣٢٣٥	١٨١٨	٣١١	١١٠٦	١٦١١٤	المدارس الابتدائية :
٣٣٢	٢٥٧	٢٠	٥٥	٢١٠٦	» الرسمية
٦٨	٣٧	١٦	١٥	٤٣٣	» الأهلية
٢٠	٢٠	٠٠	٠٠	١٣٧	مدارس وكالة الفوث
					» مؤسسة اللاجئين
٣٦٥٥	٢١٣٢	٣٤٧	١١٢٦	١٨٢٩٠	المجموع
					المدارس الإعدادية العامة:
٨٢	٣	٢١	٥٨	٨٣٦	» الرسمية
١٩٤	٥٥	٤٦	٩٣	٨٦٣	» الأهلية
١٦	١٦	٠٠	٠٠	١٩٢	مدارس وكالة الفوث
٣	٠	٢	١	٨	مدارس مؤسسة اللاجئين
٢٩٥	٧٤	٦٩	١٥٢	١٨٩٩	المجموع
					المدارس الثانوية العامة
٦٧	١	٢٠	٤٦	٣٦٩	المدارس الرسمية
٩١	٢٤	٢٥	٤٢	٣٢٨	» الأهلية
١٥٨	٢٥	٤٥	٨٨	٦٩٧	المجموع
					المدارس الإعدادية الفنية :
١٤	٠٠	٠٠	١٤	١٣٨	المدارس الرسمية
٣	٠٠	٠٠	٣	١٤	المدارس الأهلية
١٧	٠٠	٠٠	١٧	١٥٢	المجموع
					المدارس الثانوية الفنية
٣٠	٠	٩	٢١	١٢٦	المدارس الرسمية
١	٠	٠	١	٣	المدارس الأهلية
٣١	٠	٩	٢٢	١٢٩	المجموع
٩	٠	٤	٢٥	٧٢	دور المعلمين والمعلمات
٤	٠	٢	٢	٠٠	المعاهد العليا
١٤	١٤	٠	٠٠	٠٠	كليات الجامعات
٤١٨٣	٢٢٤٥	٤٧٦	١٤٦٢	٢١٧٣٩	المجموع العام

الجدول (رقم ١٠٢)

عدد التلاميذ (١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الاناث	الذكور	في :
٤٥٢٧١٩	١٢٤٤٩٣	٣٢٨٢٢٦	المدارس الابتدائية :
٥١٩١١	٢١٨٩٦	٣٠٠١٥	المدارس الرسمية
١٤١٢٦	٥٩٩٢	٨١٣٤	» الاهلية
٢٣١٦	٣٢	٢٢٨٤	مدارس وكالة الغوث
٥٢١٠٧٢	١٥٢٤١٣	٣٦٨٦٥٩	» مؤسسة اللاجئين
المجموع			
٣٥١١١	٨٢٣٣	٢٦٨٧٨	المدارس الاعدادية العامة :
٣٤٣٥٨	٦٨٩٩	٢٧٤٥٩	» الرسمية
٤١٦٥	١٠٨٩	٣٠٧٦	الاهلية
٢٣٧	١٢٢	١١٥	مدارس وكالة الغوث
٧٣٨٧١	١٦٣٤٣	٢٧٥٢٨	» مؤسسة اللاجئين
المجموع			
١٤٣٠٤	٢٧٨٧	١١٥١٧	المدارس الثانوية العامة :
٨٢٢٧	١٨٩٩	٦٣٢٨	» الرسمية
٢٢٥٣١	٤٦٨٦	١٧٨٤٥	» الاهلية
المجموع			
٤٩٢٨	٨٠٠	٤١٢٨	المدارس الاعدادية الفنية :
٤٦١	٠٠٠	٤٦١	» الرسمية
٥٣٨٩	٨٠٠	٤٥٨٩	» الاهلية
المجموع			
٥٣٠٤	٨٩٨	٤٤٠٦	المدارس الثانوية الفنية :
٥٣	٠٠٠	٥٣	» الرسمية
٥٣٥٧	٨٩٨	٤٤٥٩	» الاهلية
المجموع			
٢٥٦٤	٩٤٣	١٦٢١	دور المعلمين والمعلمات
٦٢٦	١٠٧	٥١٩	المعاهد العالية
١٨٥٧٤	٢٧٥٦	١٥٨١٨	اجتماعيتين
٦٤٩٩٨٤	١٧٨٩٤٦	٤٧١٠٣٨	المجموع العام

الجدول (رقم ١٠٣)

عدد التلاميذ (١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الاناث	الذكور	في :
٤٥٢٧١٩	١٢٤٤٩٣	٣٢٨٢٢٦	المدارس الرسمية:
٣٥١١١	٨٢٣٣	٢٦٨٧٨	الابتدائية
١٤٣٤	٢٧٨٧	١١٥١٧	الاعدادية العامة
٤٩٢٨	٨٠٠	٤١٢٨	الثانوية العامة
٥٣٠٤	٨٩٨	٤٤٠٦	الاعدادية الفنية
٢٥٦٤	٩٤٣	١٦٢١	الثانوية الفنية
٦٢٦	١٠٧	٥١٩	دور المعلمين والمعلمات
١٨٥٧٤	٢٧٥٦	١٥٨١٨	المعاهد العالية
٥٣٣١٣٠	١٤١٠١٧	٣٩٣١١٣	جامعة دمشق وجامعة حلب
٥١٩١١	٢١٨٩٦	٣٠٠١٥	المدارس الاهلية
٣٤٣٥٨	٦٨٩٩	٢٧٤٥٩	الابتدائية
٨٢٢٧	١٨٩٩	٦٣٢٨	الاعدادية العامة
٤٦١	٠٠٠٠	٤٦١	الثانوية العامة
٥٣	٠٠٠٠	٥٣	الاعدادية الفنية
٩٥٠١٠	٣٠٦٩٤	٦٤٣١٦	الثنانوية الفنية
١٤١٢٦	٥٩٩٢	٨١٣٤	المدارس وكالة غوث اللاجئين :
٤١٦٥	١٠٨٩	٣٠٧٦	الابتدائية
١٨٢٩١	٧٠٨١	١١٢١٠	الاعدادية
٢٣١٦	٣٢	٢٢٨٤	المدارس مؤسسة اللاجئين
٢٣٧	١٢٢	١١٥	الابتدائية
٢٥٥٣	١٥٤	٢٣٩٩	الاعدادية
٦٤٩٩٨٤	١٧٨٩٤٦	٤٧١٠٣٨	المجموع العام

جدول (رقم ١٠٤)

جامعة دمشق وجامعة حلب (١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الطالبات	الطلبة	الكليات
			جامعة دمشق
٤٨٦٥	١١٧٦	٣٦٨٩	كلية الاداب
٦٤٦٧	٥٦٨	٥٨٨٩	» الحقوق
٢١٨٨	١٦٩	٢٠١٩	» التجارة
٥٨٨	٥٥	٥٣٣	» الطب البشري
١٢١٣	١٦٩	١٠٤٤	» العلوم
١٧٠	١٧٠	٠٠٠٠	» التمريض والقبالة
١٩٢	٥١	١٤١	» الصيدلية
٨٥	٦	٧٩	» طب الاسنان
١١٤	٢	١١٢	» الهندسة
٣٠١	٨١	٢٣٠	» التربية
٥٠٦	٦٢	٤٤٤	» الشريعة
١٦٦٨٩	٢٥٠٩	١٤١٨٠	المجموع
			جامعة حلب
٧١٥	٦١	٦٥٤	» الهندسة
١٢١	٥	١١٦	» الزراعة
١٠٤٩	١٨١	٨٦٨	» الحقوق
١٨٨٥	٢٤٧	١٦٣٨	المجموع
١٨٥٧٤	٢٧٥٦	١٥٨١٨	مجموع الجامعتين

الجدول (رقم ١٠٥)

خلاصة احصائية

(١٩٦٢ - ١٩٦١)

٤١٨٥	عدد المدارس
٢١٧٣٩	عدد فصولها
١٥١٦١	عدد المعلمين والمعلمات
٦٤٩٩٨٤	عدد التلاميذ والطلاب

التلاميذ في :	الذكور	الاناث	المجموع
المدارس الرسمية	٣٩٢١١٣	١٤١٠١٧	٥٣٤١٣٠
المدارس الأهلية	٦٤٣١٦	٣٠٦٩٤	٩٥٠١٠
مدارس وكالة غوث اللاجئين	١١٢١٠	٧٠٨١	١٨٢٩١
مدارس مؤسسة اللاجئين	٢٣٩٩	١٥٤	٢٥٥٣
	٤٧١٠٣٨	١٧٨٩٤٦	٦٤٩٩٨٤

* *

٣٦٨٦٥٩	١٥٢٤١٣	٥٢١٠٧٢	المدارس الابتدائية
٥٢٥٢٨	١٦٣٤٣	٧٣٨٧١	المدارس الاعدادية العامة
١٧٨٤٥	٤٦٨٦	٢٢٥٣١	المدارس الثانوية العامة
٤٥٨٩	٨٠٠	٥٣٨٩	المدارس الاعدادية الفنية
٤٤٥٩	٨٩٨	٥٣٥٧	المدارس الثانوية الفنية
١٦٢١	٩٤٣	٢٥٦٤	دور المعلمين والمعلمات
٥١٩	١٠٧	٦٢٦	المعاهد العالية
١٥٨١٨	٢٧٥٦	١٨٥٧٤	كليات الجامعات

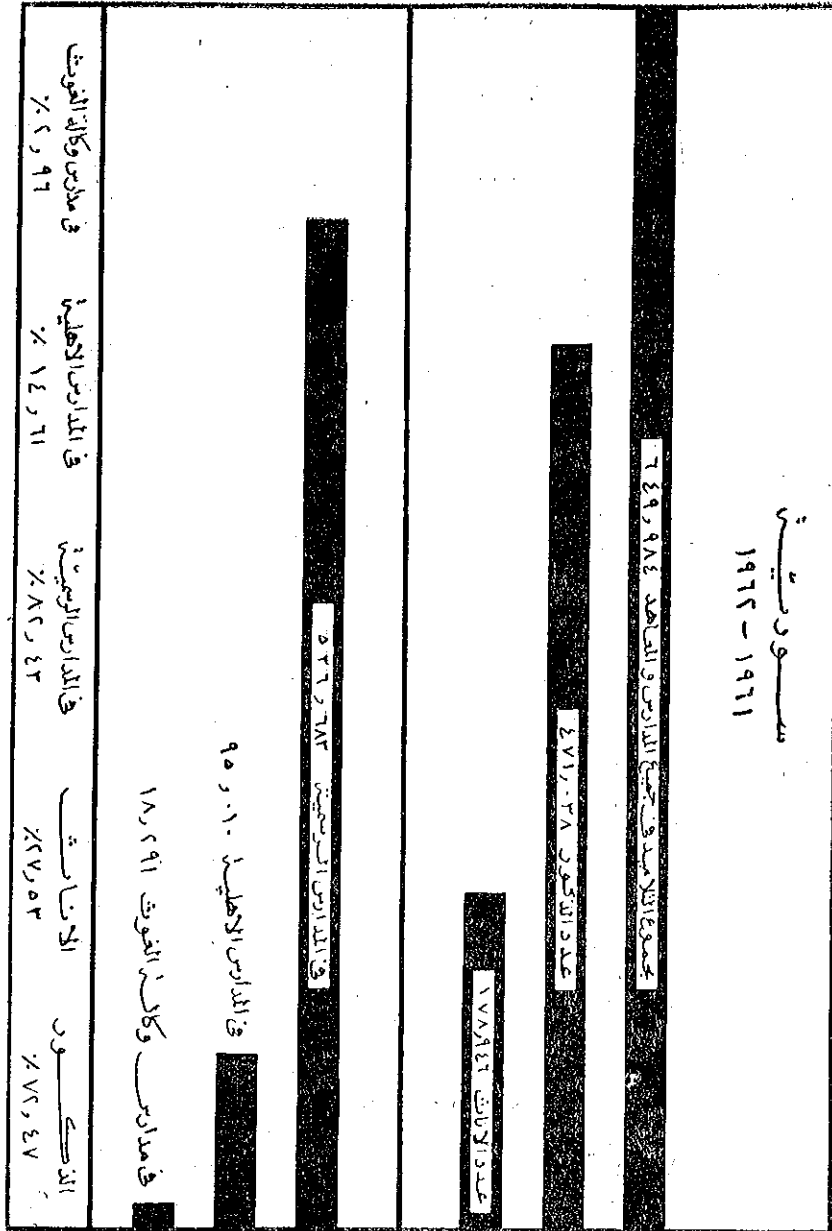
* *

السكان

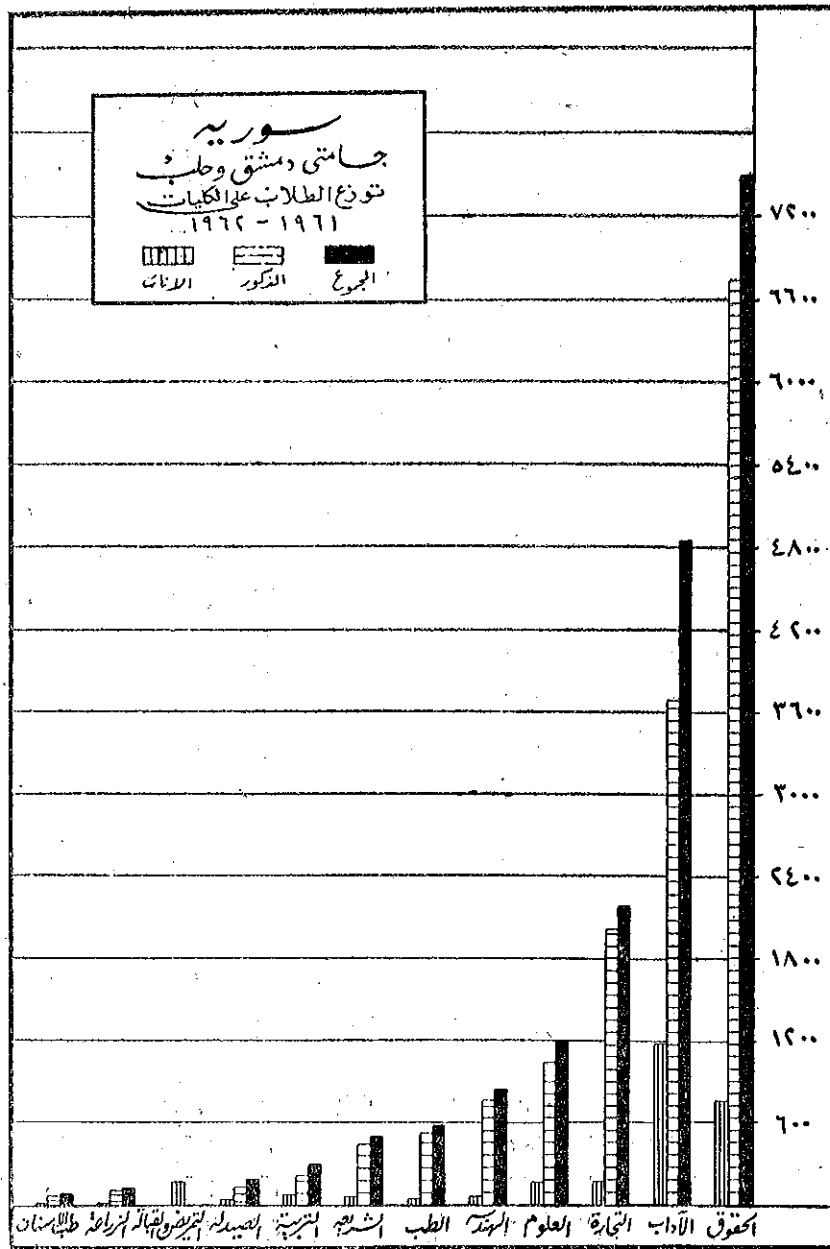
(٤٠٥٥٥٠٠٠ ر) حسب تخمينات سنة ١٩٦٠

عدد اللاجئين الفلسطينيين : (١٢٠٥٧٧ ر)

الجدول (رقم ١٠٦)



الرسم البياني (رقم ٢٤)



الرسم البياني (رقم ٢٥)

ان الجدول (رقم ١٠٥) يبين تفاصيل هذه الأرقام ، مع كيفية توزيع الطلاب على مختلف الكليات .
إحصاء اجمالي :

ان الجدول (رقم ١٠٦) يلخص الاحصاءات الآتية الذكر .
والرسم البياني (رقم ٢٤) يوضح النسبة بين الذكور والاناث من ناحية ، والمدارس الرسمية وغير الرسمية من ناحية أخرى .
والرسم البياني (رقم ٢٥) يبين توزيع طلاب الجامعتين على الكليات .

- ٢ -

نمو التعليم

خلال السنوات الست الأخيرة

ان مجموع تلاميذ المدارس والمعاهد قد صعد خلال السنوات الست الأخيرة من ٤٣١٢٤٣ الى ٦٤٩٩٨٤

والجدولان (رقم ١٠٧ و ١٠٨) يبينان تفاصيل هذا النمو بالنسبة الى كل مرحلة من مراحل التعليم ، والى كل نوع من أنواعه .
ويتبين منها ، أن مجموع التلاميذ قد صعد :

٥٢١٠٧٢ الى ٣٥٢١٨١	في المدارس الابتدائية
٩٦٤٠٢ الى ٦٧٩٨٤	في المدارس الإعدادية والثانوية العامة
١٠٧٤٦ الى ٣٤٢٠	في المدارس الفنية
١٦٦٨٩ الى ٦٤٨٠	في دور المعلمين والمعلمات
١٨٨٥ الى ٥٧٧	في جامعة حلب الحديثة

والجداول الثلاثة (رقم ١٠٩ و ١١٠ و ١١١) تبين النمو بالنسبة الى كل كلية من كليات الجامعة .

ويتبين منهم ، أن مجموع الطلبة ، قد صعد :

٤٨٦٥ الى ٢٠٥٩	في كلية الآداب
٦٤٦٧ الى ٢٤٩٥	في كلية الحقوق
٢٣٥٣ الى ١٤٩	في كلية التجارة
١٢١٣ الى ٦١٣	في كلية العلوم

ان الرسوم البيانية الثلاثة (رقم ٢٦ و ٢٧ و ٢٨) تبين التطور بالنسبة الى المدارس الابتدائية والمدارس الفنية وجامعة دمشق وحلب .

نمو التعليم (منذ ١٩٥٦ - ١٩٦٢ ح

عدد التلاميذ ، في :	الذكور	الاناث	المجموع
المدارس الابتدائية			
١٩٥٧-١٩٥٦	٢٤٦٦٤٨	١٠٥٥٣٣	٣٥٢١٨١
١٩٥٨-١٩٥٧	٢٧٢٢٨٥	١١٧٢٨٥	٣٨٩٥٧٠
١٩٥٩-١٩٥٨	٢٧٦٤٨٢	١١٣٩٠٧	٣٩٠٤٥٢
١٩٦٠-١٩٥٩	٣٠٢٤٢٦	١٢١٥٣٢	٤٢٣٩٥٨
١٩٦١-١٩٦٠	٣٤٣١٤٦	١٣٩٣٩٠	٤٨٢٥٣٦
١٩٦٢-١٩٦١	٣٦٨٦٥٩	١٥٢٤١٣	٥٢١٠٧٢
المدارس الاعدادية والثانوية			
١٩٥٧-١٩٥٦	٥٢٩٠٨	١٥٨٨٦	٦٧٩٨٤
١٩٥٨-١٩٥٧	٤٢٢٦٠	١٢٥٨٢	٥٤٨٤٢
١٩٥٩-١٩٥٨	٤٧٦٢١	١٤٣٢٩	٦١٩٥٠
١٩٦٠-١٩٥٩	٥٣٧٠٩	١٥٨٥٩	٦٩٥٦٨
١٩٦١-١٩٦٠	٦٤٦٨٨	١٨٦٠٧	٨٣٢٩٥
١٩٦٢-١٩٦١	٧٥٣٧٣	٢١٠٢٩	٩٦٤٠٢
في المدارس الفنية			
١٩٥٧-١٩٥٦	٢٤٥٠	٩٧٠	٣٤٢٠
١٩٥٨-١٩٥٧	١٩٨٥	٧٠٨	٢٦٩٣
١٩٥٩-١٩٥٨	٣٦٩٤	١٠٧٧	٤٧٧١
١٩٦٠-١٩٥٩	٤٣٧٧	١٢٢٠	٥٥٩٧
١٩٦١-١٩٦٠	٦٦٨٣	١٣٣٥	٨٠١٨
١٩٦٢-١٩٦١	٩٠٤٨	١٦٩٨	١٠٧٤٦
في المعاهد العليا			
١٩٦١-١٩٦٠	٣٤٧	٠٠٠٠	٣٤٧
١٩٦٢-١٩٦١	٥١٩	٠١٠٧	٦٢٦

الجدول (رقم ١٠٧)

نمو التعليم منذ ١٩٥٦

المجموع	الاناث	الذكور	عدد التلاميذ في: دور المعلمين والمعلمات
١١٧٨	٤٧٥	٣٠٧	١٩٥٧ - ١٩٥٦
١٢٣١	٤٤١	٧٩٠	١٩٥٨ - ١٩٥٧
١٤٥٢	٤٤٠	١٠١٢	١٩٥٩ - ١٩٥٨
١٥٩٩	٥٠٦	١٠٩٣	١٩٦٠ - ١٩٥٩
١٩٦٨	٦٨٦	١٢٨٢	١٩٦١ - ١٩٦٠
٢٥٦٤	٩٤٣	١٦٢١	١٩٦٢ - ١٩٦١
جامعة دمشق (الجامعة السورية)			
٦٤٨٠	١١٠٦	٥٣٧٤	١٩٥٧ - ١٩٥٦
٧٨٤٩	١٣٧٢	٦٤٧٧	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٨٦٤٠	١٥٢٠	٧١٢٠	١٩٥٩ - ١٩٥٨
١٠١٢٦	١٨٢١	٨٣٠٥	١٩٦٠ - ١٩٥٩
١٣٧٨٦	٢٤٣٩	١١٣٤٦	١٩٦١ - ١٩٦٠
١٦٦٨٩	٢٥٠٩	١٤١٨٠	١٩٦٢ - ١٩٦١
جامعة حلب			
٥٧٧	٣٥	٥٤٢	١٩٦١ - ١٩٦٠
١٨٨٥	٢٤٧	١٦٣٧	١٩٦١ - ١٩٦٠
جميع معاهد التعليم			
٤٣١٢٤٣	١٢٣٩٧٠	٣٠٧٢٧٣	١٩٥٧ - ١٩٥٦
٤٥٦١٨٥	١٢٢٣٨٨	٣٣٣٧٩٧	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٤٦٧٢٥٦	١٣١٣٣٦	٣٣٥٩٢٠	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٥٠٠٨٤٨	١٤٠٩٣٨	٣٥٩٩١٠	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٥٩٠٥٢٦	١٦٢٤٩٢	٤٢٨٠٣٤	١٩٦١ - ١٩٦٠
٦٤٩٩٨٤	١٧٨٩٤٦	٤٧١٠٣٨	١٩٦٢ - ١٩٦١

الجدول (رقم ١٠٨)

كليات جامعة دمشق
(منذ ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	طالبة	طالب	
			كلية الآداب
٢٠٥٩	٨٥٦	١٤٧٣	١٩٥٧-١٩٥٦
٢٥٢٨	٧٢٣	١٨٠٥	١٩٥٨-١٩٥٧
٢٦٣٨	٧٤٤	١٨٩٤	١٩٥٩-١٩٥٨
٢٩١٠	٨٦٢	٢٠٤٧	١٩٦٠-١٩٥٩
٣٨١٦	٧١١١	٢٦٩٩	١٩٦١-١٩٦٠
٤٨٦٥	١١٧٦	٢٦٨٩	١٩٦٢-١٩٦١
			كلية الحقوق
٢٤٩٥	١٦٢	٢٣٣٣	١٩٥٧-١٩٥٦
٣٠٩٧	٢٤٠	٢٨٥٧	١٩٥٨-١٩٥٧
٣٣١٣	٢٥٤	٣٠٥٩	١٩٥٩-١٩٥٨
٤٠٨١	٣٥٤	٣٧٢٧	١٩٦٠-١٩٥٩
٦١١٧	٦٠٠	٥٥١٧	١٩٦١-١٩٦٠
٦٤٦٧	٥٦٨	٥٨٩٩	١٩٦٢-١٩٦١
			كلية التجارة
١٤٩	١	١٤٨	١٩٥٧-١٩٥٦
١٧٥	٧	١٦٨	١٩٥٨-١٩٥٧
٣٨٥	٥١	٣٣٤	١٩٥٩-١٩٥٨
٥٧١	٧٦	٤٩٥	١٩٦٠-١٩٥٩
١٢٧١	١٨٢	١٠٨٩	١٩٦١-١٩٦٠
٢٣٥٣	٣٣٤	٢٠١٩	١٩٦٢-١٩٦١
			كلية العلوم
٦١٣	٨٨	٥٢٥	١٩٥٧-١٩٥٦
٦٩٧	١٠٩	٥٨٨	١٩٥٨-١٩٥٧
٧٩٥	١٥٢	٦٤٣	١٩٥٩-١٩٥٨
٨٠٧	١٢٨	٦٧٩	١٩٦٠-١٩٥٩
١١٢١	١٤٨	٩٧٣	١٩٦١-١٩٦٠
*١٢١	١٦٩	١٠٤٤	١٩٦٢-١٩٦١
* يتضمن هذا العدد طلاب الصف الاعدادي التابع لكليات الطب وطب الأَسنان والصيدلة			

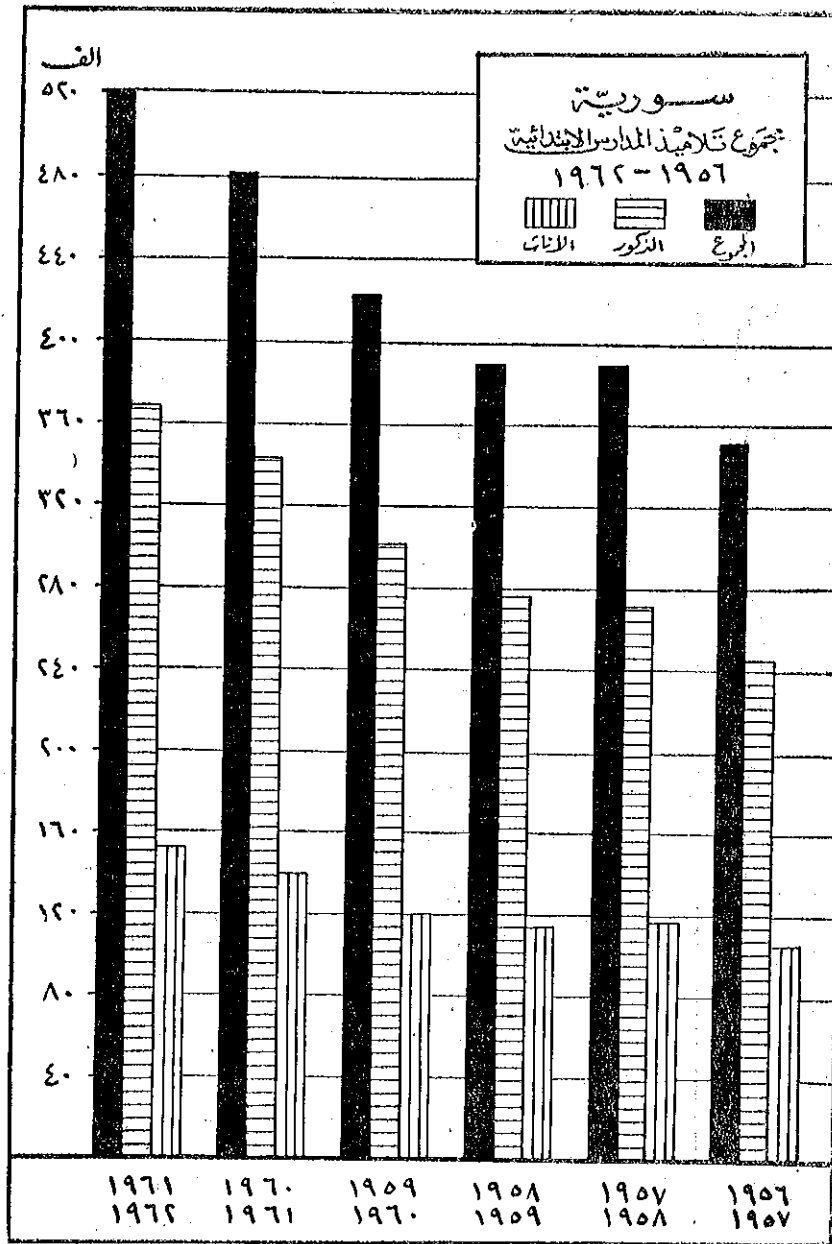
كليات جامعة دمشق (منذ سنة ١٩٥٦-١٩٥٧)

المجموع	طالبة	طالب	كلية الطب
٦٩٠	٢٠٣	٤٨٨	١٩٥٧-١٩٥٦
٧٢٥	٢٠٩	٥١٦	١٩٥٨-١٩٥٧
٧٩٤	٢٢٦	٥٦٨	١٩٥٩-١٩٥٨
٧٦١	٢٤٧	٥١٤	١٩٦٠-١٩٥٩
٨٠٩	٢٥٧	٥٥٢	١٩٦١-١٩٦٠
٥٨٨	٥٥	٥٣٣	١٩٦٢-١٩٦١
طلاب السنة الاعدادية (١٩١)			
			كلية طب الأسنان
١٢٠	١٥	١٠٥	١٩٥٨-١٩٥٧
١٣٢	١٦	١١٦	١٩٥٩-١٩٥٨
٩٨	١٠	٨٨	١٩٦٠-١٩٥٩
٧٦	٧	٦٩	١٩٦١-١٩٦٠
٨٥	٦	٧٩	١٩٦٢-١٩٦١
طلاب السنة الاعدادية (٧٣)			
			كلية الصيدلية
٨٧	٢٩	٥٨	١٩٥٨-١٩٥٧
٩٧	٢٨	٦٩	١٩٥٩-١٩٥٨
١٢٨	٤٠	٨٨	١٩٦٠-١٩٥٩
١٥٥	٤٥	١١٠	١٩٦١-١٩٦٠
١٩٢	٥١	١٤١	١٩٦٢-١٩٦١
طلاب السنة الاعدادية (٨٤)			
			كلية الهندسة ١٩٥٦-١٩٥٧
١٠١	٦	٩٥	كانت في حلب ١٩٥٧-١٩٥٨
١٣٦	٧	١٢٩	» » ١٩٥٨-١٩٥٩
٢٩٥	٢٠	٢٧٥	» » ١٩٥٩-١٩٦٠
٤٠٠	٣٠	٣٧٠	» » ١٩٦٠-١٩٦١
٥٢٤	٣٤	٤٩٠	» » ١٩٦١-١٩٦٢
١١٤	٢	١١٢	في دمشق ١٩٦٢-١٩٦١

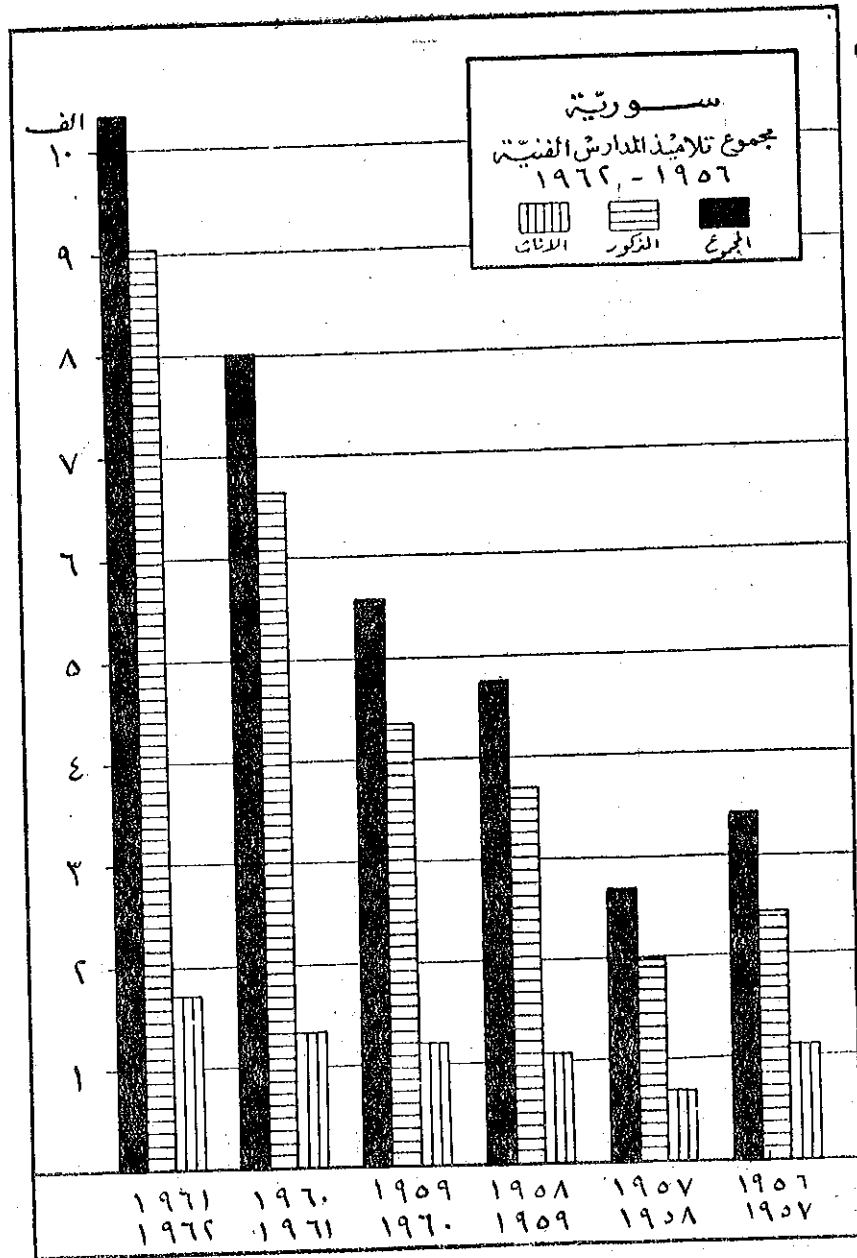
جامعة دمشق وكلياتها (منذ ١٩٥٦-١٩٥٧)

المجموع	طالبة	طالب	كلية التربية
٢٠٨	٦٤	١٤٤	١٩٥٧-١٩٥٦
٢١٨	٦٥	١٥٣	١٩٥٨-١٩٥٧
١٧٦	٦٢	١١٤	١٩٥٩-١٩٥٨
٢٢٧	٨٥	١٤٢	١٩٦٠-١٩٥٩
٢٥٨	٨٦	١٧٢	١٩٦١-١٩٦٠
٣٠١	٨١	٢٢٠	١٩٦٢-١٩٦١
٢٢٠	٤	٢١٦	١٩٥٧-١٩٥٦
٣١٦	١٥	٣٠١	١٩٥٨-١٩٥٧
٢٩٩	١٩	٢٨٠	١٩٥٩-١٩٥٨
٢٧١	٢٨	٢٤٣	١٩٦٠-١٩٥٩ كلية الشريعة
٣١٧	٤٢	٢٧٥	١٩٦١-١٩٦٠
٥٠٦	٦٢	٤٤٤	١٩٦٢-١٩٦١
٦٤٨٠	١١٠٦	٥٣٧٤	١٩٥٧-١٩٥٦
٧٨٤٩	١٣٧٠	٦٤٧٩	١٩٥٨-١٩٥٧
٨٦٤٠	١٥٢٠	٧١٢٠	١٩٥٩-١٩٥٨
١٠١١٦	١٨١٨	٨٢٩٨	١٩٦٠-١٩٥٩ مجموع الكليات
١٣٧٨٥	٢٤٣٩	١١٣٤٦	١٩٦١-١٩٦٠
١٦٨٥٤	٢٦٧٤	١٤١٨٠	١٩٦٢-١٩٦١
٥٨١	١٥١	٤٣٠	١٩٥٧-١٩٥٦
٧٦٢	١٧٩	٥٨٣	١٩٥٨-١٩٥٧
٧١٥	١٦٤	٥٥١	١٩٥٩-١٩٥٨
٦٧٠	١٧١	٤٩٩	١٩٦٠-١٩٥٩
٨٦٦	٢٠١	٦٦٥	١٩٦١-١٩٦٠
			١٩٦٢-١٩٦١

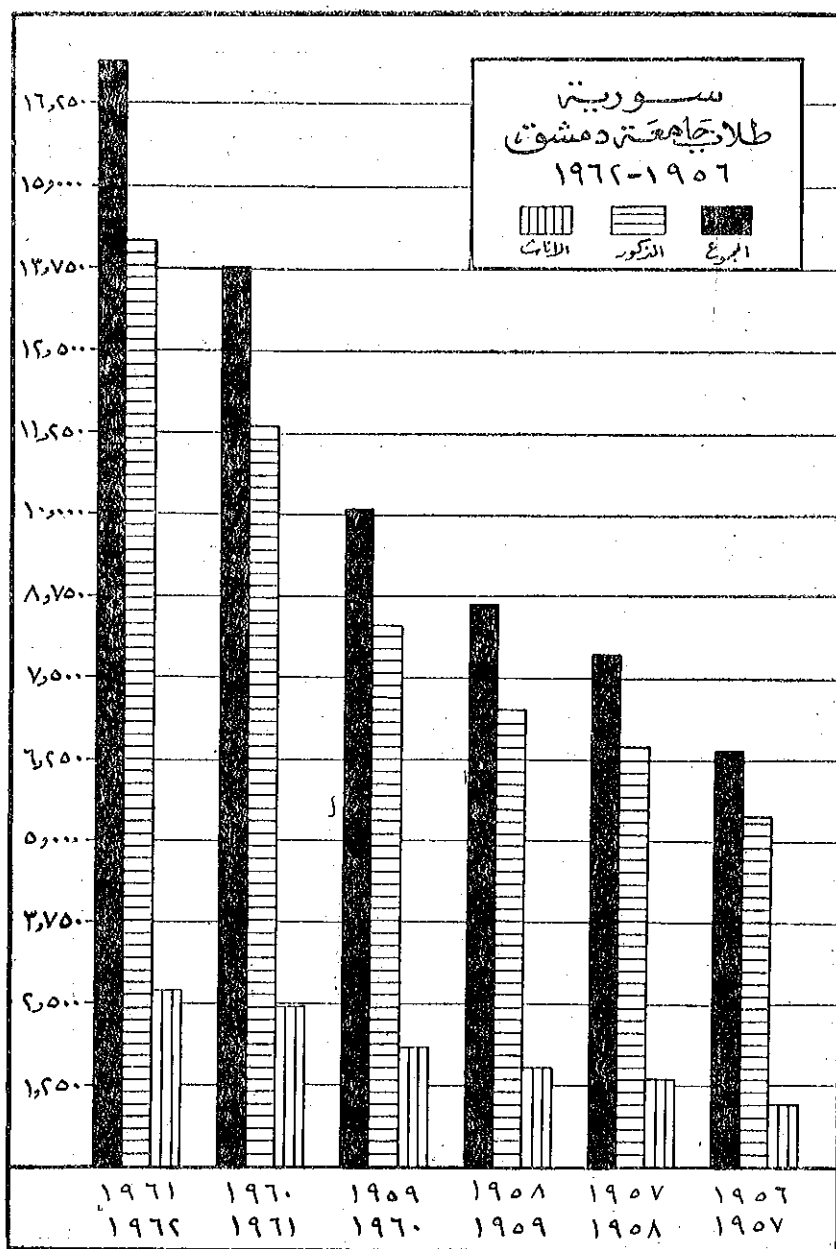
الجدول (رقم ١١١)



الرسم البياني (رقم ٢٦)



الرسم البياني (رقم ٢٧)



الرسم البياني (رقم ٢٨)

في عهد الوحدة

لقد أصدرت « وزارة التربية والتعليم » في « الأقليم السوري » في شهر شباط (فبراير) سنة ١٩٦١ - بمناسبة العيد الثالث للوحدة ، كتيباً أسمته :
التربية والتعليم في ظل الوحدة
واعتبرته « العددان الثالث والرابع » من « السنة الرابعة عشرة » من
مجلة « العالم العربي » .

هذا الكتيب يقع في ٨٧ صفحة ، ومزود بالكثير من الصور والأرقام .
ننقل منه أهم الأبحاث :

المقدمة :
تنتهز وزارة التربية والتعليم دوماً هذه المناسبة السعيدة الحبيبة
للتجدة ، مناسبة الاحتفال بذكرى قيام جمهوريتنا العزيزة العتيدة ، العربية
المتحدة ، لننشر على المواطنين صفحات جهودها ، وتضع بين أيديهم سجل
أعمالها ، وتقدم حساب العام الثالث ١٩٦٠/١٩٦١ .
ويتميز هذا العام ، في الأقليم الشمالى بصفة خاصة ، بالتخطيط ، في
شتى المرافق ، حيث وضعت خطة التنمية في مجال الإنتاج وميدان الخدمات ،
لسنوات خمس ، بدأت بالسنة التى تقدم عنها الحساب الآن . وإذا كان
التخطيط ضرورة ملحة للنهوض باقتصاديات البلاد وإنعاش مواردها ، فهو
ضرورة ألزم في وزارة التربية والتعليم ، التى تحمل أكبر العبء في إعداد
الرصيد البشرى ، من الرؤوس المفكرة والأيدى العاملة ، التى تبدع ، وتشيد ،
وتبنى ، وتضطلع بالمسؤوليات . ان المجتمع ليضع المواصفات والمستويات
التي يبتغيها فيمن ينهضون بمختلف مرافقه ، وعلى وزارة التربية والتعليم أن
تعد مدارسها ومعاهدها لتكون قادرة على تأمين هذه الطاقة البشرية المطلوبة .
ان القارئ ليطالع في هذه الصفحات التالية أنباء التوسع في الخدمات
التعليمية بصفة عامة ، ولكنه قد يقف ليلحظ مضاعفة الاهتمام بالتعليم الفنى
الصناعى والتجارى والنسوى ، وليتبين افتتاح المعاهد الفنية العالية لأول
مرة في الأقليم السوري ، وليشاركنا الغبطة بمولد جامعة حلب .
انها خطوة مباركة ، تتلوها باذن الله خطوات موفقة .

ميزانية التربية والتعليم

عام ١٩٦٠ - ١٩٦١

- الميزانية العادية ٧٠٤٧٨٠٠٠ ليرة سورية ، وهى الأموال التى ترصد
سنوياً ، وكانت في العام السابق للوحدة (١٩٥٧/١٩٥٨) ٥٦٦٨٢٣٨٨
ليرة سورية .

- الميزانية الانمائية ١٩٠٧٠٠٠ ليرة سورية . وهذا الرقم يمثل
اعتمادات السنة الأولى (١٩٦٠/١٩٦١) من برنامج السنوات الخمس ، الذى
وضع لوزارة التربية والتعليم في اطار الخطة العامة للتنمية ، وذلك بنتيجة
التخطيط الذى أعد للتوسع في الخدمات التعليمية في مختلف الأنواع والمراحل .

- الميزانية الخاصة ٥٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية . وقد رصد هذا المبلغ بصفة خاصة هذا العام للبدء في تنفيذ المشروعات التي أصدر السيد رئيس الجمهورية قرارات بها في آذار ١٩٦٠ وهي خاصة بالتعليم الجامعي والتعليم العالي .

- وبهذا بلغ مجموع الميزانية للعام الحالي ١٩٦٠/١٩٦١ .
٩٤٨٥٤٨٠٠٠ ليرة سورية .

مقابل ٧١٥٥٧٠٠٠ في العام الماضي .

التعليم الخاص

يتعاون التعليم الخاص مع التعليم الرسمي في تربية الجيل الجديد تربية صالحة لخير الوطن .

ويوضح هذا التعاون الحقائق التالية :

- نسبة عدد الطلاب في المدارس الابتدائية الخاصة لا تقل عن خمس عدد الطلاب في المدارس الرسمية .

- يقرب عدد الطلاب في المدارس الاعدادية والثانوية من عددهم في المدارس الرسمية .

- يفوق عدد المدارس الاعدادية والثانوية الخاصة عدد مثيلاتها في المدارس الرسمية .

خطا التعليم الخاص خطوات واسعة نحو التدعيم والاستقرار .

- صدر القانون ذو الرقم ١٦٠ المنظم لهذا النوع من التعليم .

فأفرد مكانا خاصا لكل من صاحب المدرسة ومديرها ، وعين شروطا خاصة لكل منهما ، وسوى أكثر المشاكل التي كانت تزعزع بعض المدارس الخاصة من حين الى حين .

- أخذت الوزارة بالاتجاه البين نحو تعريب جميع المدارس بالتدريج .

- أخذت الوزارة تعمل على تدعيم اللغة العربية ومواد الثقافة القومية في المدارس الخاصة .

- أدمجت الوزارة التفتيش الخاص والرسمي فكان لهذا أكبر الأثر في التعريف بالمدارس الخاصة وتوجيهها التوجيه الصحيح للقيام بمهمتها التربوية والتعليمية والقومية .

- عقدت الوزارة خلال الصيف المنصرم دورات تدريبية لجهاز التعليم الخاص من المعلمين والمعلمات لتأهيلهم وإطلاعهم على أصول التدريس الحديثة لاتباعها في المدارس الخاصة .

موازنة التعليم الفني

١٩٥٨-١٩٥٩ : ٢١٠٢٠٠٠ ليرة سورية

١٩٥٩-١٩٦٠ : ٢٥٣٥٠٠٠ ليرة سورية

١٩٦٠-١٩٦١ : ٦٢٢٦٠٠٠ ليرة سورية (عادية ، انمائية)
(معاهد عليا)

يمتاز هذا العام بميزة تاريخية فهو العام الأول بالنسبة لخطة التنمية للسنوات الخمس لأول مشروع طويل الأمد تضعه الوزارة وفق خطة مرسومة في برنامج واضح الأهداف ، ظاهر المعالم .
ويهدف هذا البرنامج الى الاسهام في خطة التنمية وتهيئة اليد العاملة الفنية الماهرة في جميع الميادين الاقتصادية .
ولما كانت خطة التنمية تهدف الى النهوض بالاقتصاد القومي صناعيا وزراعيًا وتجاريًا .
أصبح التعليم الفني ركنا أساسيا وركيزة هامة في بناء الخطة .

الزيادة في عدد المدارس :

٥	السنة الأولى للوحدة
٥	السنة الثانية للوحدة
٦	السنة الثالثة للوحدة
١٦	في ثلاث سنوات

الزيادة في عدد المدرسين :

٩١	السنة الأولى للوحدة
٨٩	السنة الثانية للوحدة
٧٤	السنة الثالثة للوحدة
٢٥٤	في ثلاث سنوات

الزيادة في عدد الطلاب :

١٣٧٣	السنة الأولى للوحدة
١٢٠٥	السنة الثانية للوحدة
١٩٥٤	السنة الثالثة للوحدة
٤٥٣٢	في ثلاث سنوات

وحدث تطور واضح في هذا النوع من التعليم .
ففي التعليم الصناعي ، قبل هذا العام ١٢٠١ طالبا في التعليم الاعدادى الصناعي ، و ٦٩١ طالبا في التعليم الثانوى الصناعي .
وزاد عدد الشعب ، ١٨ شعبا في الاعدادى الصناعي ، و ١٥ شعبا في الثانوى الصناعي .
وخصت الوزارة كل محافظة بالنصيب الملائم لهم من هذه الاحداثات .
أحدثت حرف جديدة : التمديدات الصحية والسمكرة ، الحديد الزخرفى ، اللاسلكى ، السجاد ، والكليم .
للمرة الأولى أحدثت مدارس صناعية في الأقضية ، اذ أحدثت مدرستان اعداديتان صناعيتان احدهما في طرطوس والثانية في يبرود .

للهيؤوض بمستوى هذا التعليم سيتعدل خطة الدراسة فيه وستوجه المناهج بحيث ترتفع المهارة الفنية عند خريجي المدارس الصناعية وذلك بتزويد هم بعلم أصول الصناعة العامة والخاصة وتدريس مادة المقاييس وغيرها من المواد الفنية .

ثم استملاك سبع قطع من الأراضي في : دمشق ، حمص ، حماه ، حلب ، اللاذقية ، دير الزور ، الرشيدي . وذلك لبناء مدارس صناعية على أحدث طراز .

زودت الوزارة هذه المدارس الصناعية بأحدث الآلات . واهتمت بأعداد المعلم الصناعي فاكثرت من إيفاد البعثات الدراسية للتخصص في جميع فروع الصناعة ، بغية تزويد المدارس الصناعية بالمعلمين الأكفاء أصحاب الاختصاص .

وفي التعليم التجاري :

أحدثت هذا العام ، مدرسة ثانوية تجارية في حماه . وسعت المدارس التجارية الثانوية الثماني القائمة ، وأحدثت فيها ثماني شعب لاستيعاب الطلاب الجدد ، بعد الإقبال الشديد على هذا النوع من التعليم .

وقبل هذا العام في الصف الأول في المدارس الثانوية التجارية ٤٠٨ طالبا وطالبة .

ومنذ هذا العام أصبحت خطة الدراسة التجارية موحدة في أقليمي الجمهورية ، كما توحدت المصطلحات الفنية في مدارسهما . وجهزت الوزارة كافة المدارس التجارية بالعدد الكافي من آلات الكتابة والآلات الحاسبة (اليدوية والكهربائية) .

وفي التعليم النسوي :

أحدثت هذا العام حلقة ثانوية بمدرسة الفنون النسوية الإعدادية في حمص ، ومدرسة إعدادية نسوية في حماه . وبلغ عدد الطالبات المقبولات مجددا في المدارس الإعدادية والثانوية النسوية هذا العام ٣١٦ طالبة .

المعاهد العليا

كانت الجامعة هي الطريق الوحيد أمام المنتهين من الدراسة الثانوية لاستكمال التعليم ، فأرادت الوزارة أن تهيئ السبل أمام عدد أكبر من هؤلاء لاتمام دراستهم العالية فأنشأت لأول مرة في الأقليم السوري ٣ معاهد عالية وهي :

• المعهد الزراعي العالي في دمشق .

• والمعهد التجاري العالي في حلب .

• والمعهد العالي للفنون الجميلة في دمشق .

ولا يقبل في هذه المعاهد سوى حملة الشهادة الثانوية .

المعهد الزراعي العالي :

يخرج المهندسين الزراعيين ، ويمنح شهادة البكالوريوس في الزراعة العامة أو في التعليم والارشاد الريفي .
ومدة الدراسة فيه أربع سنوات ، وقد تم اختيار المدرسة الثانوية في خرابو (ضاحية دمشق) مقرا لهذا المعهد .
قبل في المعهد الزراعي العالي هذا العام : ٨٢ طالبا من حملة الشهادة الثانوية العامة (علمي) والثانوية الزراعية . رصد لهذا المعهد : ميزانية قدرها ٥٠٠ ألف ليرة سورية .
هذا وقد ضمت المدرسة الثانوية الزراعية في خرابو الى وزارة التربية والتعليم ، ووضعت تحت اشراف التعليم الفني .

المعهد التجاري العالي :

أحدث هذا العام في حلب . مدة الدراسة فيه أربع سنوات .
يحصل المتخرج منه في نهاية السنة الدراسية على شهادة بكالوريوس في العلوم التجارية والمالية .
يضم هذا المعهد قسما لتخريج مدرسي المواد التجارية في المدارس الثانوية التجارية .
يهدف هذا المعهد الى : تزويد البلاد بالطبقة العالية من المحاسبين الذين يغلب على ثقافتهم الطابع العملي ، وذلك للاسهام في مشاريع التنمية في القطاعين العام والخاص .
قبل في المعهد التجاري هذا العام ١٢٠ من حملة الشهادة الثانوية العامة والثانوية التجارية .
رصد لهذا المعهد ميزانية انمائية قدرها ٣٠٠ ألف ليرة سورية .

المعهد العالي للفنون الجميلة :

أحدث هذا العام في دمشق . مدة الدراسة فيه أربع سنوات . يحصل للتخرج منه على شهادة بكالوريوس في : هندسة العمارة والديكور (شعبتان) : التصوير والحفر ، والنحت .
قبل في المعهد العالي للفنون الجميلة هذا العام ٦٥ طالبا من حملة الشهادة الثانوية العامة .
رصد للمعهد ميزانية انمائية قدرها ٤٠٠ ألف ليرة سورية .

المعهد الصناعي بحلب :

تم افتتاحه هذا العام في حلب ، وقد استغرق الاستعداد لتجهيزه وتهيئته مدة سنتين كاملتين . ويقبل فيه حملة شهادة الدراسة الثانوية الصناعية والعامة . ومدة الدراسة والتدريب فيه ٢٤ شهرا . كما يقبل فيه كذلك العمال والميكانيكيون لاستكمال تدريبهم المهني وذلك خلال دورات قصيرة المسقى .

قبل في المعهد الصناعي للتدريب هذا العام ٨٠ طالبا من حملة الشهادة الثانوية العامة والثانوية الصناعية • والدراسة نهائية ، أما دورات تدريب العمال فهي مسائية •

رصد لهذا المعهد في الميزانية الانمائية مبلغ قدره ١٢٠٠٠٠٠ ليرة سورية ، وذلك بالإضافة لما هو مرصود له في الميزانية العادية للتعليم الفني • والأقسام العملية في المعهد الصناعي للتدريب هي :

١ - قسم السيارات : ويشمل الميكانيكا العامة من حدادة ولحام وخرطة وتسوية وآلات •

وهو الأول من نوعه في مدارسنا الصناعية ، سواء من حيث التجهيز أم من حيث وسائل الايضاح والتنظيم • وتعتبر الآلات التي زود بها هذا القسم من أحدث الآلات في العالم •

٢ - قسم النجارة : ويضم النجارة اليدوية والآلية وقد زود بجهاز لتجفيف الخشب ، وهو الأول من نوعه في مدارسنا ، كما زود بأحدث الآلات النجارة في العالم •

سيزود المعهد الصناعي للتدريب البلاد : بالملاحظين والفنيين للمعامل ، والمعلمين العمليين للمدارس الصناعية •

البعثات العلمية والعلاقات الثقافية

في الماضي لم يكن ايفاد البعثات الدراسية للتخصص أو الاطلاع خاضعا لسياسة معينة كما كان عدد الموفدين قليلا لا يتناسب في حال من الأحوال مع نهضة البلاد وتطورها •

منذ قيام الوحدة ، أصبح ايفاد خطة مدروسة تتبعها وزارة التربية في اختيار موفديها وتحديد اختصاصاتهم وتعيين عددهم وذلك وفق حاجة الاقتصاد القومي للبلاد •

وقد بلغ عد الطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة خارج الجمهورية العربية المتحدة ٣٢٠٠ طالب خضع منهم لنظام الاشراف حتى الآن ١٧٩٠ طالبا •

وهؤلاء الطلاب يدرسون في : المانيا الغربية ، أمريكا ، فرنسا ، تركيا ، النمسا ، تشيكوسلوفاكيا ، دنكلترا ، إيطاليا ، سويسرا ، بولونيا ، بلغاريا • والاختصاصات التي يتعلمونها : مختلف فروع الهندسة ، والصناعات ، والطب بجميع فروعها ، والتجارة والاقتصاد وإدارة الأعمال •

انتقلت الدولة من ايفاد مبعوثين للتخصص في العلوم الانسانية (من حقوق وآداب وفلسفة واجتماع) وغير ذلك الى التخصص في العلوم التطبيقية والفنية (من هندسة بمختلف فروعها وطب وكيمياء وفيزياء وكهرباء وميكانيكا وزراعة وصناعة) •

١٩٥٨ — ١٩٥٩					
الجمهورية العربية المتحدة			البلاد الأجنبية		
المجموع	منحة	إيفاد	المجموع	منحة	إيفاد
٢٣٥	١٨٢	٥٣	١١٤	٦٤	٥٠

١٩٥٩ — ١٩٦٠					
الجمهورية العربية المتحدة			البلاد الأجنبية		
المجموع	منحة	إيفاد	المجموع	منحة	إيفاد
٣٨١	٣٤٩	٣٢	٥٢	٤٤	٨

١٩٦٠ — ١٩٦١					
الجمهورية العربية المتحدة			البلاد الأجنبية		
المجموع	منحة	إيفاد	المجموع	منحة	إيفاد
١٠٥٧	٢٣٤	٨٢٣	٣٦٣	٣٨	٣٢٥

- تطبيقا لسياسة الحياد الايجابي الذي تنهجه الجمهورية العربية المتحدة :
- أوفد طلابنا الى جميع الجامعات في أنحاء البلاد الأجنبية المختلفة .
 - لا تميز في ذلك لدولة أجنبية على دولة أخرى .
- فرضت أسس لمتابعة الدراسة في الخارج لحملة الثانوية لكي تجعل هذه الدراسة مضمونة النتائج بالنسبة للطلاب وبالنسبة للدولة أيضا .
- وهذه الأسس هي :
- أن يكون الطالب قد حصل على معدل لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع علاماتة .
 - أن يكون ملما بلغة البلاد التي سيدرس في جامعاتها .
 - أن يكون مقبولا في الجامعة التي يريد الانتساب اليها .
- سيكون من نتائج التوسع المتزايد في ايفاد البعثات الدراسية الى الخارج، تزويد الأقليم بعدد كبير من أصحاب الاختصاص في شتى العلوم والصناعات، والاعتماد على كفاءتنا في دفع عجلة الاقتصاد القومي الى الأمام والارتفاع بمستوى العيش لجميع المواطنين .
- وقد ارتفع عدد الطلاب الموفدين للدراسة في الخارج (سواء في الأقليم الجنوبي أو البلاد الأجنبية) . من ٣٤٩ طالبا عام ١٩٥٨/١٩٥٩ ، الى ١٤٢٠ طالبا في هذا العام الجديد .
- وبلغت الميزانية العادية لهذا العام ١٩٨٩٦٠٠٠ ليرة سورية للصرف منها على الموفدين (من الموظفين والطلاب) .
- وبلغت الميزانية الانمائية ٩٠٠٠٠٠ ليرة سورية للصرف منها على الموفدين (من الطلاب) .

نقابة المعلمين

- لم تكن في الأقليم السوري نقابة للمعلمين تضم شملهم وتوحد صفوفهم وتمثل رغباتهم وتعمل على الارتقاء برجال التعليم ماديا ومعنويا .
- فصدر القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل نقابة لجميع العاملين في حقل التعليم من رسمي وخاص .
- وصدرت التعليمات الوزارية بكيفية انتخاب أول جمعية عمومية للمعلمين بالقرار رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٧ .
- وقد جرى انتخاب أعضاء الجمعية العمومية للنقابة في جميع المحافظات .
- اجتمعت الجمعية العمومية في دمشق وانتخبت النقيب والوكيلين أعضاء مجلس النقابة .
- وبهذا أصبح للأقليم السوري نقابة للمعلمين تعمل على رفع مستوى المعلم المادي والأدبي وتعاونته في حمل رسالته ، لبناء جيل عربي واع مستنير يؤمن بالله ، ثم بالوطن العربي الكبير ، ويثق بنفسه وأمنته ويستهدف المثل العليا ويتسلح بالعلم والخلق لتثبيت مكانة الأمة العربية المحيطة .

أعمال وزارة الثقافة

الأمور التي أنجزتها دوائر وزارة الثقافة والإرشاد القومي تتلخص بمايلي:
مديرية التراث القديم :

اهتمت بتيسير نشر التراث العربي ، ودعم جهود المؤسسات العاملة في هذا السبيل .

عملت على اعداد احصائيات علمية عما لحويه أكثر دور الكتب في العالم من مخطوطات عربية .

وأصدرت الكتب القديمة الستة التالية :

ديوان بشر بن أبي خازم الأسدي - المحكم في نقط المصاحف ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني - مقدمة في النحو ، لخلف بن حيان الأحمر - برنامج شيوخ الرعياني الاشبيلي - القسم الأول من مجمع الآداب في معجم الألقاب ، لعبد الرزاق بن الفوطي - ديوان ابن مقبل .

مديرية التأليف والترجمة والنشر :

أصدرت (٣٥) كتابا ، موزعة على السلاسل التالية :

السلسلة القصصية - السلسلة الفنية - السلسلة المسرحية - سلسلة رواد التحرر العربي - سلسلة الثقافة الشعبية - سلسلة تبسيط العلوم - سلسلة روائع الأدب الغربي - سلسلة روائع الأدب الشرقي - سلسلة الفكر العالمي - سلسلة بلادنا - سلسلة الأدب الجزائري .

ونشرت (١٦) كتابا مترجما .

وفضلا عن ذلك « اقتنت على سبيل التشجيع » (١٤٠) كتابا يبلغ عدد نسخها (٧٥٥٠) .

مديرية النشاط الثقافي :

« نظمت محاضرات وندوات ومؤتمرات ، وفق منهاج مدروس - ودعت كبار رجال الثقافة والفكر من مختلف البلاد العربية والأجنبية لالقاء محاضرات ثقافية » .

بلغ مجموع المحاضرات التي نظمتها الوزارة منذ انشائها : (٢١٣) ، وبلغ عدد مستمعي المحاضرات المذكورة (٥٩٠٠٠) .

وأما عدد الندوات التي نظمتها فقد بلغ (٣٥٨) وعدد المتحدثين فيها (٧٣٤) .

مديرية الثقافة الشعبية :

اهتمت بتنظيم أمور مكافحة الأمية من ناحية ، ومعاهد الثقافة الشعبية من ناحية .

فتحت صفوف لمكافحة الأمية ، في جميع المحافظات ، على أن يشرف عليها المركز الثقافي الذي يمثل الوزارة في المحافظة .

وقد بلغ مجموع صفوف مكافحة الأمية خلال السنوات الثلاث الماضية (٢٢٤) ، وعدد المنتسبين اليها (٧٠٨٥) وبلغ عدد المتحررين من الأمية بفضل هذه الصفوف (٢٤٣٢) .

وأما معاهد الثقافة الشعبية « التي تزود المواطنين بألوان مختلفة من الثقافة كاللغات العالمية ، والثقافة التجارية ، والثقافة النسائية ، والثقافة الفنية » فقد بلغ عدد الناجحين فيها - خلال السنوات الثلاث الماضية (٦٤٠٦) . وكان عدد الذكور بينهم ٢١٢٨ وعدد الإناث ٤٣٦٥ .

وكان خلال العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ :

عدد المعاهد ٢٦ ، عدد صفوفها ١٩٦ ، وعدد طلابها ٤٥٨٧ ، عدد الذكور بينهم ١٨٨٦ ، وعدد الإناث ٢٧٠١

وفضلا عن كل ذلك أصدرت المديرية المذكورة سلسلة مبسطة من الدراسات .

مديرية المكتبات الوطنية :

قد بلغ عدد الكتب الموجودة في مكتبة الوزارة ٦٣٠٠ ، وعدد الكتب المسلمة ٥٥٣١٦ ، وعدد الكتب الموزعة للمراكز ودور الكتب ١٨٣٧٥ ، وعدد الموزعة على الوحدات المتنقلة ٤٥٣٥ ، وعدد الكتب المهداة للمؤسسات والجمعيات الثقافية والمدارس ٢٢١٠٦

مديرية الفنون التشكيلية والتطبيقية :

أقامت أكثر من ١٠٠ معرض فني - اقتنت من المعارض المذكورة (٣٥٠) قطعة فنية تشجيعا للفنانين .

- « أنشأت متحفين تذكاريين جمعت فيهما أعمال فنانين كبيرين ، توفيق طارق ، وفتحي محمد - الأول في دمشق والثاني في حلب . وذلك لحفظ تراثهما من الضياع وفسح المجال أمام الجمهور للاطلاع على هذا التراث .

- « أقامت ثلاثة مراكز للفنون التشكيلية في دمشق وحلب وحماة » .

- « أعدت أرشيف للفنانين جمعت فيه معلومات مختلفة عن نشاطهم كمصدر هام لتاريخ الحركة الفنية بشكل علمي صريح .

- أشرفت على إقامة ثلاثة نصب تذكارية أحدها في السويداء تخليدا لذكرى شهداء ثورة ١٩٢٥ ، والآخر في عامودا تخليدا لضحايا الحريق ، وثالثها للشاعر الفيلسوف أبي العلاء المعري » .

دائرة الفنون الشعبية :

قامت بمسح فولكلوري في عدة مناطق ، وكونت عشرين فرقة رقص شعبية ، وجمعت نحو ٢٠٠٠ صورة عن المواضيع الشعبية ، وسجلت أكثر من ٣٠ شريطا للأغاني الشعبية في مناطق متعددة ، وأقامت معرضا يعرض تسجيلاتها المختلفة مع نماذج من الصناعات الشعبية .

المراكز الثقافية :

« عدد المراكز الثقافية (٢٣) ، وبلغ مجموع رواد المراكز المذكورة ٩٠٠٠٠ خلال عام ١٩٦٠ - ١٩٦١ ، و ١٢١٣٠٠٠ خلال عام ١٩٦١ - ١٩٦٢

وأما أوجه نشاط المراكز ، خلال السنة المنصرمة ، فتتلخص بما يلي :

عدد المحاضرات ١٨٩ ، الندوات ٢٢٥ ، حلقات كتاب ٦٩٨ ، عرض سينمائي ٥٤٥ ، حفلات ومهرجانات ١٦٧ ، رحلات ٢٩ ، نشاط اجتماعي ٨٤ تمثيليات ٢١ ، جلسات اجتماع ٣٤٧ ، معارض ٤٨ .
الوحدات الثقافية المتنقلة :

عدها ٧ عدد القرى المستفيدة من الجولات ١٤٥ ، معدل الزيارة للقرية الواحدة ١٣ ، عدد الكتب الموزعة ١٠٠٠٠ ، عدد الكتب المعارة ١٥٠٠٠ .
المسارح :

عدد المسارح التي أنشأتها الوزارة (٥) .

المجمع العلمي العربي

واصل أعماله ، عدد أعضائه العاملين ١٧ ، وأعضائه المراسلين ٦٤ و ٣٨ منهم من البلاد العربية ، ٢٦ من بلاد أخرى ، غربية وشرقية .
يملكه أتمت سنتها السابعة والثلاثين .
عدد الكتب والمجلات التي تجمعت في مكتبته : ٦٣٦٨
وأما عدد الكتب في المكتبة الظاهرية التي تتبع المجمع ، فكان كما يلي :
عدد المطبوعات ٤٢٠٣٢
عدد المخطوطات ٩٥٠٠
عدد المجلات العربية ١٨٢٠٠
عدد المجلات الأجنبية ١٣٣٠٩

المتاحف

في سوريا سبعة متاحف : المتحف الوطني ، ومتحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية ، بدمشق - متحف حلب - متحف السويداء - ومتحف حماه - ومتحف تدمر - ومتحف طرطوس .
مع العلم بأن المتاحف الثلاثة الأخيرة افتتحت سنة ١٩٦١ وقد أصدرت « المديرية العامة للآثار والمتاحف » . منذ سنة ١٩٥٥ ، خمسة مجلدات من « الحوليات الأثرية السورية » .
كما أصدرت دليلاً بعنوان « كنوز متحف دمشق الوطني » باللغات العربية والفرنسية والانجليزية والألمانية .
وأصدرت نشرة عن كل من : حلب وإفامية ، ودمشق ، واللاذقية وبصرى ، وفلسفة الحصن ، باللغات العربية ، والفرنسية والانجليزية .

الجمهورية العربية المتحدة

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات المعارف ونظم المدارس ، ومناهج الدراسة واحصاءات التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة ، حتى نهاية العام الدراسى ١٩٥٥-١٩٥٦ مسطرة فى الحوليات السابقة (الحولية الأولى : ص ٣٥٥-٥٦٤ ، الحولية الثانية : ص ٣٤٧-٤٦٤ ، الحولية الثالثة : ص ٣٠٠-٤٠٢ ، الحولية الرابعة : ص ٢٠٥-٣٢٣ ، و ص ٥٣٤-٥٣٦ ، الحولية الخامسة : ص ٤١٦-٦٦٨) .
وفيما يلى استعراض لما حدث بعد ذلك .

- ١ -

القوانين والأنظمة

(قانون تنظيم الجامعات الصادر سنة ١٩٥٨ ، وقانون رقم ١٦٠ لمدارس التعليم الخاص ، الصادر سنة ١٩٥٨ منشوران بين أبحاث الجمهورية العربية السورية فى هذه الحولية .
واتفاق وحدة الثقافة العربية وميثاق وحدة الثقافة العربية منشوران بين أبحاث « نظرات ومقارنات عامة » من هذه الحولية) .

الميثاق

ان مشروع الميثاق الذى رسم الخطوط الأساسية للدستور الجديد يتضمن عدة توجيهات حول العلم والتعليم والثقافة ونقلها فيما يلى :
- ان التعليم لم تعد غايته اخراج موظفين للعمل فى مكاتب الحكومة . ومن هنا فان مناهج التعليم فى جميع الفروع ينبغى أن تعاد دراستها ثوريا ، لكى يكون هدفها هو تمكين الانسان الفرد من القدرة على اعادة تشكيل الحياة .
- ان العمل الثورى لابد له أن يكون عملا علميا .
ان الثورة ليست عملية هدم أنقاض الماضى ولكن الثورة هى عملية بناء المستقبل .
واذا تخلت الثورة عن العلم فمعنى ذلك أنها مجرد انفجار عصبى تنفس به الأمة عن كبتها الطويل . ولكنها لا تغير من واقعها شيئا .
ان العلم هو السلاح الحقيقى للارادة الثورية ومن هنا الدور العظيم الذى لابد للجامعات واماكن العلم على مستوياتها المختلفة أن تقوم به .
ان الشعب هو قائد الثورة .
والعلم هو السلاح الذى يحقق النصر الثورى .

والعلم وحسنه هو الذى يجعل التجربة والخطأ فى العمل الوطنى تقدما مأمون العواقب . ويدون العلم فان التجربة والخطأ تصبحان نزعات اعتباطية قد تصيب مرة ولكنها تخطئ عشرات المرات .

ان مسئولية الجامعات ومعاهد البحث العلمى فى صنع المستقبل لا تقل عن مسئولية السلطات الشعبية المختلفة .

ان السلطات الشعبية بدون العلم قد تستطيع أن تثير حماسة الجماهير ولكنها بالعلم وحده تقدر على العمل تحقيقا لمطالب الجماهير .

ومن هذا التصور فان الجامعات ليست أبراجا عاجية ولكنها طلائع متقدمة تستكشف للشعب طريق الحياة .

ان قدرتنا على التمكن من فروع العلم المختلفة هى الطريق الوحيد أمامنا لتعويض التخلف . بل أن النضال الوطنى اذا ما اعتمد على العلم المتقدم يستطيع أن يمنح نفسه فرصة أعظم للانطلاق تجعل التخلف السابق ميزة أمام ما سوف يحققه التقدم الجديد .

ان الأمم التى أرغمت على التخلف . اذا ما استطاعت أن تبدأ الآن معتمدة على العلم المتقدم تضمن لنفسها نقطة بداية تفوق النقطة التى بدأ منها الذين سبقونا الى المستقبل . ومن ثم تمنح نفسها قوة اندفاع أشد فى اللحاق بهم والسبق عليهم .

أن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التى يتصدى شعبنا اليوم لمواجهتها لا بد لها من حلول علمية .

على أن مراكز البحث العلمى الآن مطالبة فى هذه المرحلة من النضال أن تطور نفسها بحيث يكون العلم للمجتمع .

ان العلم للعلم فى حد ذاته مسئولية لا تستطيع طاقتنا الوطنية فى هذه المرحلة أن تتحمل أعباءها .

لذلك فان العلم للمجتمع يجب أن يكون شعار الثورة الثقافية فى هذه المرحلة على أن بلوغ النضال الوطنى لأهدافه سوف يسمح لنا فى مرحلة متقدمة من تطورنا بأن نساهم ايجابيا مع العالم فى العلم للعلم .

وليس العلم للمجتمع عقبة تفرض على العلماء أن يلتزموا بمشاكل الخبز المباشرة وحدها . ان ذلك يصبح تفسيراً ضيقاً لرغيف الخبز الذى نريده . اننا لا نستطيع أن نتقاعس لحظة عن الدخول منذ الآن فى عصر الذرة .

لقد تخلفنا من قبل عن عصر البخار وعن عصر الكهرباء . ولقد كلفنا هذا التخلف مع أن ظروف القهر الاستعماري الرجعى هى التى فرضته علينا كثيراً . ومازال يكلفنا الكثير . لكننا مطالبون الآن وعصر الذرة يشرق فجره على الدنيا أن نبدأ الفجر مع الذين بدأوه .

ان الطاقة الذرية من أجل الحرب ليست هدفنا . ولكن الطاقة الذرية فى خدمة الرخاء قادرة على أن تصنع المعجزات فى معركة التطوير الوطنى .

على أنه يتعين علينا أن نذكر دائماً أن الطاقات الروحية التى تستمدّها

الشعوب من مثلها العليا النابعة من أديانها السماوية أو من تراثها الحضارى
قادرة على صنع المعجزات .

ان الطاقات الروحية للشعوب تستطيع أن تمنح آمالها الكبرى أعظم
القوى المدافعة . كما أنها تسليحها بدرع من الصبر والشجاعة تواجه بهما جميع
الاحتمالات وتقهّر بهما مختلف المصاعب والعقبات .

وإذا كانت الأسس المادية لتنظيم التقدم ضرورية ولازمة فإن الحوافز
الروحية والمعنوية هي وحدها القادرة على منح هذا التقدم أنبل المثل العليا
وأشرف الغايات والمقاصد .

قانون الادارة المحلية

ان قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، تضمن الأحكام الأساسية
التي تبني عليها الادارة المذكورة بتنظيماتها المختلفة - من مجالس المحافظات
ومجالس المدن ، ومجالس القرى .

وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ تضمن
تفصيلات ذلك ، فى ١٣٩ مادة .

١ - شئون التربية والتعليم :

ان القانون اعتبر ممثلى التربية والتعليم أعضاء طبيعيين فى المجالس
المذكورة ، يعينون فيها بحكم وظائفهم ، واللائحة التنفيذية خصصت فصلا
لشئون التربية والتعليم .

فان الفصل الثانى من الباب الخامس من اللائحة التنفيذية عنوان به «شئون
التربية والتعليم» ، وتضمن ٥ مواد ، هذه نصوصها :

مادة ٣٥ - يباشر مجلس المحافظة شئون التربية والتعليم الآتية :

(أ) انشاء وتجهيز وإدارة المدارس الثانوية العامة والفنية ، ماعدا المدارس
التجريبية والنموذجية التى تتبع الوزارة مباشرة .
(ب) انشاء وتجهيز وإدارة مدارس المعلمين والمعلمات ، ماعدا معاهد
المعلمين العليا .

(ج) انشاء وتجهيز وإدارة المدارس المختلفة فى المدن والقرى التى ليست
بها مجالس محلية - أو التى لا تدخل فى اختصاصها هذه الأنواع من المدارس .

مادة ٣٦ - يباشر مجلس المدينة شئون التربية والتعليم الآتية :

(أ) انشاء وتجهيز وإدارة المدارس الاعدادية العامة والفنية فى دائرة
المجلس .

(ب) انشاء وتجهيز وإدارة المدارس الابتدائية فى دائرة المجلس .

مادة ٣٧ - يباشر المجلس القروى انشاء وتجهيز وإدارة المدارس الابتدائية

فى نطاق القرية أو القرى الداخلة فى اختصاصه .

مادة ٣٨ - تباشر المجالس المحلية ، كل في دائرة اختصاصها ، انشئون الآتية :

- (أ) توزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع في التعليم .
 - (ب) الاشراف على تطبيق المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم ، وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التي تقتضيها البيئة المحلية .
 - (ج) تحديد مواعيد الأجازات المدرسية ، طبقا للظروف المحلية ، مع مراعاة طول السنة الدراسية المقررة .
 - (د) تحديد مواعيد الجدول المدرسي بما لا يتعارض مع الساعات المقررة في الخطة الدراسية .
 - (هـ) تنفيذ سياسة تعليم الكبار ومحو الأمية .
 - (و) الترخيص في انشاء مدارس ومكاتب خاصة في ضوء السياسة العامة للتعليم ، وبما يتفق مع الاحتياجات المحلية ، وتحديد مستوياتها وفقا للشروط المقررة ، ومنح الاعانة المستحقة لكل مرتبة منها .
 - (ز) الاشراف على امتحانات النقل في المدارس التي يديرها كل مجلس وتحديد مواعيد هذه الامتحانات . أما الامتحانات العامة فتختص بها وبالتحديد مواعيدها وزارة التربية والتعليم .
 - (ح) تحديد أماكن المدارس الداخلة في اختصاصه .
 - (ط) انشاء وتجهيز المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسية في المدارس الداخلة في نطاقه .
 - (ي) تدبير وتنظيم مسائل التغذية للطلاب في المدارس التي يديرها المجلس .
 - (ك) تيسير كل ما يتصل بالرعاية الصحية المدرسية .
- مادة ٣٩ -** قرارات مجالس المدن والمجالس القروية في الشئون المذكورة في المادة السابقة ، يجب اعتمادها من رئيس لجنة التعليم بمجلس المحافظة عدا ما جاء في البنود الأربعة الأخيرة منها .
- ٢ - الشئون الثقافية :**

- واللائحة التنفيذية تخصص فصلا للشئون الثقافية .
- فإن الفصل الحادى عشر من الباب الخامس ، معنون بـ « الشئون الثقافية » وهو ينص - فى مادة واحدة - على ما يلى :
- مادة ٥١ -** يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية الشئون الثقافية ، ولها على وجه الخصوص :
- (أ) مؤازرة الجمعيات والمنتديات الفنية والأدبية والثقافية ، والتشجيع على تأسيسها .
- (ب) انشاء وإدارة المتاحف ودور الكتب العامة والتشجيع على انشائها .
- (ج) العمل على انشاء المسارح والمراكز والمعاهد الثقافية فى نطاق المحافظة .
- (د) تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية .

(هـ) تنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية ، والعمل بكل وسيلة على نشر
الوعى القومى .

(و) العمل على تشجيع مشاهدة المناطق الأثرية وإرتيادها .

٣ - مسائل يجب أخذ رأى المجالس المحلية فيها .

ان المادة (٥٥) - من الفصل الرابع عشر - تذكر ١٥ مسألة ، « يجب أخذ
رأى مجلس المحافظة مقدما فيها » .

واحدى هذه المسائل هى :

« انشاء المعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم ، أو نقلها ، أو

إلغاءها » .

اللجان الدائمة :

والمادة ٨٠ - من الفصل السابع من القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٠ الصادر من
رئاسة اللجنة المركزية للإدارة المحلية تحتم على المجلس أن يشكل « من بين

أعضائه » بعض « اللجان الدائمة فى أول جلسة يعقدها سنويا » .

ونذكر : بين اللجان الدائمة التى يجب أن يشكلها مجلس القرية :

« لجنة التربية والتعليم والثقافة والشباب » .

وبين اللجان الدائمة التى يجب أن يشكلها مجلس المحافظة ومجلس المدينة :

« لجنة التربية والتعليم والثقافة والتوجيه القومى » .

و « لجنة رعاية الشباب » .

قانون

بشأن تنظيم التعليم الإعدادى العام

لقد صدر فى ٢٣/٢/١٩٥٧ قانون بشأن تنظيم التعليم الإعدادى العام :
« القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ » .

ان التعليم الإعدادى لم يكن - قبل ذلك - موضوع قانون خاص ، بل كان

جزءا من قانون التعليم الثانوى العام الصادر سنة ١٩٥٣

(الحولية الرابعة : ص ٢٠٨-٢٣٧ و ٤٢٣-٢٤٥) .

والنظام الذى أقره القانون الجديد للتعليم الإعدادى العام ، يختلف عن
النظام الذى كان مقررا بقانون التعليم الثانوى المذكور ، اختلافا جوهريا فى
الأمرين التاليين :

أولا - ان القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى
كان يصرح بأن « المدرسة الإعدادية ليست مستقلة بذاتها » بل « انها المرحلة
الأولى من التعليم الثانوى » .

وأما قانون تنظيم التعليم الإعدادى الجديد ، فيقوم - بعكس ذلك - على
أساس فصل التعليم الإعدادى العام عن التعليم الثانوى العام ، « لأن واقع الأمر

- أن لكل منهما خصائصه وأهدافه ومشاكلته وتنظيماته الإدارية « - كما صرحت بذلك المذكرة الإيضاحية .

ثانيا - أن النظام المقرر بقانون ١٩٥٣ كان يجعل مدة الدراسة الإعدادية أربع سنوات ، بعد دراسة ابتدائية مدتها - كذلك - أربع سنوات ، وقبل دراسة ثانوية مدتها أربع سنوات .

ولكن القانون الجديد يجعل مدة الدراسة الإعدادية ثلاث سنوات ، بعد دراسة ابتدائية مدتها ست سنوات ، وقبل دراسة ثانوية مدتها ثلاث سنوات . وذلك يعنى : أن النظام الجديد ، ينقل سنوات الدراسة الخامسة والسادسة من التعليم الإعدادى إلى التعليم الابتدائى - ومقابل ذلك ، ينقل السنة الدراسية التاسعة من التعليم الثانوى إلى التعليم الإعدادى .

وطبيعى أن هذين الأمرين الجوهريين ، استلزاما تغيير الكثير من الأحكام المتعلقة بالتعليم الإعدادى .

يتألف القانون الجديد من ٣٠ مادة ، ننقلها فيما يلي :

مادة ١ - مدة الدراسة بالتعليم الإعدادى ثلاث سنوات .

مادة ٢ - يشترط فيمن يقبل بالفرقة الأولى من هذه المرحلة :

(أولا) أن يكون قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما فى مستواها ويحدد هذا المستوى بقرار من وزير التربية والتعليم .

(ثانيا) ألا تقل سنه فى أول أكتوبر عن إحدى عشرة سنة ولا تزيد على أربع عشرة سنة .

(ثالثا) أن يؤدى امتحان المسابقة الذى يعقد فى نفس العام فى اللغة العربية والحساب والمعلومات العامة . ويعين بقرار من وزير التربية والتعليم مستوى هذا الامتحان ونظامه والاعتبارات الأخرى للقبول ، ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره خمسون قرشا .

مادة ٣ - يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرقتين الثانية والثالثة إذا وجدت أماكن خالية ويشترط لقبولهم :

(أولا) أن يكون التلميذ قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما فى مستواها .

(ثانيا) ألا تقل سنه فى أول أكتوبر من سنة القبول عن اثنتى عشرة سنة ولا تزيد على خمس عشرة سنة للفرقة الثانية ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة للفرقة الثالثة .

(ثالثا) أن يكون قد مضى عليه سنا على الأقل بعد اتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية إذا كان متقدما للفرقة الثانية وسنتين إذا كان متقدما للفرقة الثالثة .

(رابعا) أن يجتاز امتحانا تحريريا يعادل امتحان الانتقال للفرقة التى يريد اللحاق بها طبقا لنظام يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم . ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره خمسون قرشا .

مادة ٤ - يقبل التلميذ في التعليم الاعدادي اذا كان لائقا من الناحية الصحية طبقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٥ - لا يزيد عدد تلاميذ الفصل بالمدارس الاعدادية عن ستة وثلاثين تلميذا الا في الحالات الاستثنائية التي يقرها مدير التربية والتعليم بالمنطقة .

مادة ٦ - المواد التي تدرس في التعليم الاعدادي هي :

١ - الدين .

٢ - اللغة العربية (وتشمل الخط) .

٣ - اللغة الأجنبية (وتشمل الخط) .

٤ - المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ) .

٥ - الرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة) .

٦ - العلوم والصحة .

٧ - الرسم .

٨ - الأشغال العملية والتربية الزراعية (بمدارس البنين) ، أشغال الابرة والتدبير المنزلي (بمدارس البنات)

٩ - التربية الرياضية والاجتماعية .

١٠ - الأناشيد والموسيقى .

وللمدارس أن تقوم أيضا بوجوه أخرى من النشاط بما يلائم تلاميذها ويتفق مع ظروفها .

مادة ٧ - يعين وزير التربية والتعليم بقرارات يصدرها خطة الدراسة وكيفية توزيع المواد على سني الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٢ درسا في الأسبوع .

مادة ٨ - يعقد في نهاية كل من الفترتين الأولى والثانية امتحان تحريري وتكون النهاية الصغرى المقررة للنجاح في كل مادة هي ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة ، عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ ، وينقل التلميذ اذا حصل في مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على مجموع النهايات الصغرى في جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ناجحا في جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحا في اللغة العربية وفي باقى المواد عدا مادة واحدة .

(ج) أن يكون ناجحا في اللغة العربية وفي باقى المواد عدا مادتين بشرط

حصوله في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

مادة ٩ - تخصص لدرجة الامتحان التحريري ٧٥٪ من النهاية الكبرى لكل مادة ولدرجة أعمال السنة ٢٥٪ منها أما في مادة الدين فيخصص ٥٠٪ من النهاية الكبرى لكل من أعمال السنة والامتحان التحريري ، وتخصص الدرجة كلها لأعمال السنة في الأشغال العملية والتربية الزراعية (بمدارس

البنين) وفى أشغال الأبرة والتدبير المنزلى (بمدارس البنات) ، والموسيقى والأناشيد ، والتربية الرياضية والاجتماعية .
وينظم تقدير أعمال السنة بقرار يصدره وزير التربية والتعليم .

مادة ١٠ - يجوز لغير تلاميذ المدارس التى تعترف الوزارة بامتحاناتها أن يتقدموا لامتحان الانتقال المنصوص عليه فى المادة ٨ ويصدر بنظام امتحاناتهم قرار من وزير التربية والتعليم وفى هذه الحالة تخصص النهاية الكبرى لكل مادة لدرجة الامتحان التحريرى وحده ويؤدى التلميذ رسماً قدره خمسون قرشاً .

مادة ١١ - تعقد مناطق التعليم فى نهاية السنة الثالثة امتحاناً عاماً ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (الشهادة الإعدادية العامة) .
ويباح الدخول فى الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة للمرحلة الإعدادية سواء تلقى دروسه بمدرسة حكومية أو بمدرسة حرة أو بمنزله بشرط ألا تقل سنه عن أربع عشرة سنة فى أول أكتوبر التالى للامتحان وأن يكون قد مضى على اتمامه الدراسة بالمرحلة الابتدائية ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ١٢ - يختبر التلاميذ فى امتحان الشهادة الإعدادية تحريرياً ، ويكون الامتحان فى مقرر السنة الثالثة وحدها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس حكومية أو مدارس حرة تسير الدراسة فيها وفق منهج المدارس الحكومية وتشرف الوزارة على امتحانات النقل فيها وأيضاً بالنسبة لمن اجتازوا امتحان النقل إلى الفرقتين الثانية والثالثة طبقاً للمادة العاشرة من هذا القانون .
أما غير هؤلاء فيمتحنون فى مقرر الفرق الثلاث ، ويعين نظام هذا الامتحان بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٣ - فى امتحان الشهادة الإعدادية العامة ، تكون النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى كل مادة هى ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة ، عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ .
ويعتبر التلميذ ناجحاً فى هذا الامتحان إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون ناجحاً فى جميع المواد .
- (ب) أن يكون ناجحاً فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة .
- (ج) أن يكون ناجحاً فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

مادة ١٨ - تقدم للتلاميذ فى المدارس الإعدادية العملية ، وجبة غذاء وفقاً للنظام الذى تضعه الوزارة ، ويجوز أن تصرف للتلاميذ منح مالية تعاونهم على الانتاج والنشاط طبقاً للقواعد التى يقررها وزير التربية والتعليم .

أحكام عامة

مادة ١٩ - تتولى المناطق التعليمية إدارة المدارس الاعدادية الداخلة في اختصاصها وتدير جميع شئون التعليم في حدود الميزانية المخصصة لها طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢٠ - يكون لمدير التربية والتعليم بالمنطقة بالنسبة إلى شئون هذه المدارس في دائرة المنطقة ، الاختصاصات والسلطات المقررة في القوانين واللوائح لرؤساء المصالح .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تكون له أيضاً سلطة تعيين موظفي هذه المدارس الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والمؤقتين ونقلهم وترقيتهم وندبهم ومنحهم الأجازات والعلاوات .

مادة ٢١ - تنشأ بكل منطقة لجنة لشئون الموظفين بالتعليم الاعدادي ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٢ - التعليم الاعدادي بالمجان وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم الرسوم الإضافية التي يجوز مطالبة التلاميذ بها وشروط الاعفاء من هذه الرسوم .

مادة ٢٣ - تبدأ الدراسة في جميع مدارس التعليم الاعدادي يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهي في يوم الخميس الأخير من شهر مايو .

ولو وزير التربية والتعليم عند الاقتضاء تعديل هذه المواعيد بقرار يصدره .

مادة ٢٤ - العقوبات البدنية ممنوعة ويحدد وزير التربية والتعليم بقرار يصدره نوع العقوبات التي يجوز توقيعها على التلاميذ ومن له حق توقيعها .

مادة ٢٥ - يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة خمسة عشر يوماً سواء أكانت هذه المدة متصلة أو منفصلة ويعتبر التغيب عن إحدى فترتي اليوم الدراسي (قبل الظهر أو بعده) تغيباً عن اليوم كله .

ويجوز إعادة قيد التلميذ بعد فصله إذا كانت هناك مبررات تقبلها المدرسة وذلك بعد دفع رسم إعادة القيد الذي تقررته الوزارة .

مادة ٢٦ - يجوز لوزير التربية والتعليم بقرار يصدره ، أن ينشئ مدارس اعدادية تجريبية أو نموذجية ويكلف أولياء أمور تلاميذها بدفع النفقات التي تزيد على نفقات التعليم بالمدارس العادية .

مادة ٢٧ - في جميع الأحكام الخاصة بتحديد السن يتجاوز عن الحدين الأعلى والأدنى زيادة ونقصاً في حدود ثلاثة شهور .

مادة ٢٨ - تلغى المواد من ٢-١٨ في القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي والمواد المعدلة له - كما يلغى كل نقص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك كما له إصدار ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة

التي تنظم مرحلة الانتقال والتي يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات وتحويل المدارس الابتدائية الراقية الى المدارس الاعدادية العملية المنصوص عليها في المادة (١٧) .

قانون

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

كانت شؤون الأزهر ، تدار حتى السنة المنصرمة ، وفق أحكام قانون صادر سنة ١٩٣٦ ، (أهم أحكام القانون المذكور في الحولية الأولى ص ٥٣٦ - ٥٤٤) .

في الواقع أنه كان قد صدر بعد ذلك عدة قوانين بتعديل بعض المواد من القانون المذكور ، الا أن تلك التعديلات لم تمس أساس تنظيمات الأزهر . غير أنه في السنة الماضية صدر قانون جديد ، يلغى القانون القديم ، ويقوم مقامه .

هذا القانون الجديد هو القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ « بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها » .

يتألف القانون المذكور من ١٠١ مواد ، موزعة على ستة أبواب :
الباب الأول : في الأحكام العامة (٧ مواد) - الباب الثاني : المجلس الأعلى للأزهر (٦ مواد) - الباب الثالث : مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية (١٨ مادة) - الباب الرابع : جامعة الأزهر (٥٠ مادة) - الباب الخامس : المعاهد الأزهرية (١١ مادة) - الباب السادس في الأحكام الانتقالية (٨ مواد) .

ان هذا القانون الجديد غير كثير من أوضاع الأزهر تغييرا أساسيا . ولذلك ننقل فيما يلي : أولا ، أهم أقسام المذكرة الإيضاحية التي أرفقت بمشروع القانون عند عرضه على مجلس الأمة ، وثانيا : أهم أحكام القانون الذي أقره مجلس الأمة ، وأصدره رئيس الجمهورية .

المذكرة الإيضاحية :

شرحت المبادئ التي روعيت في وضع القانون ، كما يلي :
لقد قام الأزهر بدور عظيم في تاريخ العلم ، وفي تاريخ الإسلام ، وفي تاريخ العروبة ، وفي تاريخ الكفاح القومي على توالي العصور ، ووقف قلعة شامخة في وجه كل المحاولات لاستعبادنا والسيطرة علينا ، وتحطيم كياناتنا القومية والروحية .

وكانت التقاليد العلمية في الأزهر أساسا للنظام الجامعي والتقليد الجامعية في كل بلاد الدنيا ، فهو أقدم جامعة في العالم وان لم يكن اسمه بن أسماء جامعاتنا .

ومن علم الأزهر شمع نور الإسلام في بلاد كثيرة من أفريقيا ومن آسيا (م ٣١)

وزاد عدد المسلمين عشرات الملايين • وكانت بعوث الأمم المختلفة الى الأزهر سببا لتوثيق علاقتنا ببلاد كثيرة وشعوب كثيرة منذ أقدم العصور الى اليوم، وقد اكتسب اسم الأزهر بذلك قدسية، واكتسب المنتسبون اليه احتراماً، وصار رأيه هو الرأى فى كل ما يتعلق بالعقيدة والشريعة، وصار هو الجامعة الاسلامية الكبرى فى الشرق والغرب • لا يطلب أحد علوم الاسلام الا عن طريق الأزهر، ولا تتجه قلوب المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها الى معهد يفسد عليه أولادهم للتزود من أسباب المعرفة غير الأزهر •

على أن التزام الأزهر الوقوف قرونا طويلة فى وجه كل محاولات العدوان فقد ألزمه نوعاً من المحافظة لعلها كانت بعض خصائص الموقف الدفاعى الذى التزمه خلال تلك القرون، فلما نشطت الحياة حواليه وزالت الأسباب التى كانت تضطره الى المحافظة والتزمت، لم يجد الوسيلة الملائمة التى تعينه على الحركة المتجددة التى تلائم بينه وبين عصره مع احتفاظه بخصائصه وقيامه بواجباته لحماية الدين والمحافظة على تراث الاسلام، من ذلك أن خريجيه لم يزالوا حتى اليوم - فيما يريدون لأنفسهم أو فيما يصفهم غيرهم - رجال دين، لا يكادون يتصلون بعلوم الدنيا اتصال النفع والانتفاع، والاسلام فى حقيقته الأصيلة لا يفرق بين عالم الدين وعلم الدنيا، لأنه دين اجتماعى ينظم سلوك الناس فى الحياة ليحيوا حياتهم فى حب الله عاملين مؤثرين فى المجتمع فى ظل طاعة الله، ولأن الاسلام يفرض على كل مسلم أن يأخذ بنصيبه من الدين والدنيا، فكل مسلم يجب أن يكون رجل دين ورجل دنيا فى وقت معا، والله فى يقين المسلم أقرب اليه من حبل الوريد، يجيب دعوة الداعى اذا دعاه، فليس فى حاجة الى شفيع أو وسيط يقربه اليه •

على أن العالم الاسلامى اليوم قد انفسح مداه واتسع نطاقه وأطل على آفاق فكر جديدة ووضعت الظروف السياسية التى تمر به موضع الاختبار فى مجالات شتى وأكثره قد خرج منذ قريب من تحت النير الاستعمارى وفى نفوس أهله آمال ضخمة لاستكمال أسباب تحرره ونهضته والارتفاع بمستوى معيشتة •

وكانت الثقافات الاستعمارية تحاول طوال السنين التى يسيطر فيها الاستعمار على العالم الاسلامى أن تلون أفكار أهله وعقائدهم وأن تضع فى نفوسهم موازين جديدة وقيماً جديدة يمكن أن تباعد بينهم وبين الاسلام • فلولا طبيعة المقاومة فى نفوس المسلمين لمحققتهم المحاولات المتوالية خلال تلك السنين وأخرجتهم عن دينهم، ولعلها قد بلغت من ذلك مبلغاً ما حين أوقعت فى أذهان كثير منهم أن الاسلام عبادة وقربى الى الله وفناء فى الله، وأن العمل للحياة شئ آخر يختلف عن الدين أو يتعارض مع الدين • وربما وقعت فى أذهان بعضهم كذلك أن المذاهب الاجتماعية المستحدثة، تضمن للبشر سعادة ورفاهية لا يكفل مثلها الاسلام، وربما لا يكفلها غير الاسلام من الأديان السماوية •

وفى كثير من البلاد التى تخلصت حديثا من ربقة الاستعمار رغبة فى التخطيط، للبناء والعمل والانتاج فى مجالات الصناعة والتجارة والتعدين والتعليم والصحة وغيرها من أسباب النهوض ، وهى حين تلتبس الخبراء فى كل نوع من أنواع هذا النشاط ، لا تكاد تجد الا اُجانب عن بيئتها ودينها من المواطنين أو من غير المواطنين ، وحين تلتبس من المواطنين خبراء يملكون مع الخبرة معارف دينية صحيحة وعقيدة واعية لا تكاد تعرف أين توفدهم ليتعلموا ويستفيدوا الخبرة والمعرفة والعقيدة ، وهى عناصر ثلاثة ضرورية لتستكمل هذه البلاد نهضتها وتتمضى فى وجهها على الطريق السوى . واذ كان الأزهر وحده هو المعهد أو الجامعة التى يحرص المسلمون وراء الحدود على أن يسند فيهم أبنائهم لهذه المسؤوليات فقد كان من الطبيعى أن يكون نظام الأزهر وعلوم الأزهر بحيث تعد هؤلاء الخبراء مستكملين لكل العناصر التى تهيطهم لحمل أعباء النهضة فى بلادهم .

ولكن الأزهر اذ يعد علماء فى الدين وفى لغة القرآن لم يتهيا بعد لتأهيل العالم الدينى المتخصص فى عمل من أعمال الخبرة والانتاج التى نحتاج اليها نهضة المسلمين فى كل البلاد . وحين تنبّهت بعض البلاد الإسلامية الى هذه الحقيقة المؤسفة فحولت بعثاتها كلها أو بعضها الى الجامعات المدنية فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى غيرها من البلاد ، عاد اليها مبعوثوها بعد اتمام دراساتهم وهم يملكون الخبرة ولا يكادون يعرفون الدين ، فى حين يعود المبعوثون منهم الى الأزهر وقد حصلوا من علوم الدين وعلوم القرآن حظا كبيرا ، ولكنهم لا يحسنون عملا ولا يطبقون انتاجا ولا يقدرّون على المشاركة فى لون من ألوان النهضة التى أشرنا اليها آنفا . وبهؤلاء وأولئك تعقدت الحياة الاجتماعية فى كثير من بلاد العالم الإسلامى وتعثرت النهضة فى تلك البلاد . ومن حسن الحظ أن يجمع كل أهل الغيرة فى كل البلاد الإسلامية على رأى واحد فى هذه المشكلة هو أن يعرف عالم الدين علوما أخرى يعيش بها ويشترك بها فى النهضة ليرتفع مقام الدين عن أن يكون حرفة أو أن يكون سببا للتعطل والضياع فى المجتمع . وسبيل ذلك أن تتطور معاهد الدراسات الإسلامية العالية بحيث تواجه احتياجات النهضة فلا تقتصر على الدراسات الدينية بل يجب أن تجمع اليها علوما أخرى تتحقق بها لكل خريج الخبرة والمعرفة وسلامة العقيدة ، ليعود هؤلاء الخريجون الى مراكز القيادة فى كل مجال من مجالات النشاط فى العالم الإسلامى المتحرر .

هذه الحقائق المسلم بها لا تكاد نجد لها صورة صحيحة فى خريجي الأزهر لعصرنا ، ومن ثم كان نوع من الانعزال بينهم وبين المجتمع الذى يعيشون فيه ، ونشأت مشكلة تعطل كبيرة بين هؤلاء الخريجين زادتهم انعزالا عن المجتمع ، وأعقبت هذه المشكلة آثارا كبيرة فى نفوس الأزهريين وفى نفوس الشعب جميعا ، كما كان لها أثرها فى قوة العقيدة فى نفوس هؤلاء وأولئك ، أما فى نفوس الأزهريين فذلك أن خريج الأزهر حين يتعطل يمكن أن يقع فى

وهمه أحد أمرين : أما أن عالم الدين ماله التعلل والهوان ، فيصيبه وهن العقيدة قبل أن يصيب غيره ، وأما أن الدولة لا تعترف به والشعب يحاربه ، فيعتزل الدولة والمجتمع .

وأما في نفوس الشعب فإن الناس لا يكادون يعرفون الدين إلا من صورة عالم الدين ، فإذا كان عالم الدين على ما وصفنا فما أسرع أن يرين الشك على بعض القلوب وتفسد بعض العقائد .

من ذلك أو من بعضه يكون وهن العقيدة ، وتكون بعض صور الانقسام في المجتمع ، ويكون تعقد نفوس كثيرة ، ويكون سوء ظن بعض المواطنين ببعض ، وسوء رأي بعض المواطنين في بعض .

ويمكن أن نلاحظ مثل هذا الشعور في بلاد أخرى وراء حدود وطننا ، إذ كان مال كثيرين من المبعوثين من تلك البلاد إلى الأزهر بعد أن عادوا إلى بلادهم مثل مصير خريجي الأزهر في بلادنا ، فانتقلت هذه الآثار إلى مجتمعاتهم وكاد مجتمعهم يفقد ثقته بالأزهر ، ويوشك هذا الشعور أن يقطع كثيرا من الأواصر بيننا وبين تلك البلاد .

من أجل ذلك جميعه كان لابد من تجديد الأزهر وتطويره والاعتراف بمكانته وأثره مع الاحتفاظ له بطابعه وخصائصه وصفته التي استحق بها أن يبقى مسيطرا على تاريخنا وعلى العلاقات الوثيقة بيننا وبين اخوان لنا في شرق الأرض وغربها أكثر من ألف سنة .

وقد تكررت محاولات لمثل هذا الغرض منذ أكثر من نصف قرن ، ولكنها جميعا لم تنفذ إلى صميم المشكلة ولم تحاول علاجها جذريا ، فكانت قشور من الإصلاح لعل بعضها كان أسوأ أثرا .
ولعلاج المشكلة من صميمها كان لابد من تقرير مبادئ تكون أساسا لكل محاولة اصلاح .

وعلى أساس المبادئ التي انتهينا إلى تقريرها كان مشروع الإصلاح الذي يتضمنه هذا القانون ، وهذه المبادئ هي :

أولا : أن يبقى الأزهر ويدعم ، ليظل أقدم جامعة اسلامية وأقدم جامعة في الشرق والغرب .

ثانيا : أن يظل كما كان منذ أكثر من ألف سنة ، حصنا للدين وللعروبة ، يرتقى به الاسلام ويتجدد ويتجلى في جوهره الأصيل ويتسع نطاق العلم به في كل مستوى وفي كل بيئة ويذاد عنه كل ما يشوبه وكل ما يرمى به .

ثالثا : أن يخرج علماء قد حصلوا كل ما يمكن تحصيله من علوم الدين وتجهئوا بكل ما يمكن من أسباب العلم والخبرة للعمل والانتاج في كل مجال من مجالات العمل والانتاج فلا تكون كل حرفتهم أو كل بضاعتهم هي الدين .

رابعا : أن تتحطم الحواجز والسدود بينه وبين الجامعات ومعاهد التعليم الأخرى وتزول الفوارق بين خريجيه وسائر الخريجين في كل مستوى ، وتتكافأ فرصهم جميعا في مجالات العلم ومجالات العمل .

خامسا : أن يتحقق قدر مشترك من المعرفة والخبرة بين المتعلمين في جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية وبين سائر المتعلمين في الجامعات والمدارس الأخرى - مع الحرص على الدراسات الدينية والعربية التي يمتاز بها الأزهر منذ كان - لتحقيق لخريجي الأزهر الحديث وحدة فكرية ونفسية بين أبناء الوطن ، ويتحقق بهم للوطن وللعالم الاسلامي نوع من الخريجين مؤهل للقيادة في كل مجال من المجالات الروحية والعلمية .

سادسا : أن توحيد الشهادات الدراسية والجامعية في كل الجامعات ومعاهد التعليم في الجمهورية العربية المتحدة .

على أساس هذه المبادئ أعد مشروع القانون المرافق ، لتنظيم الأزهر .
(ويلى هذه المبادئ الأساسية ، تلخيص للنظام الجديد) ، لا نرى لزوما لنقلها ، لاننا سننقل فيما يلى أهم أحكام القانون :

أحكام عامة :

مادة ٢ - الأزهر هو الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الاسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل امانة الرسالة الاسلامية الى كل الشعوب ، وتعمل على اظهار حقيقة الاسلام وأثره في تقدم البشر ورقي الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفي الآخرة ، كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، واظهار أثر العرب في تطور الانسانية وتقدمها ، وتعمل على رقي الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والانسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الاسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الاسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخريج علماء عاملين متفهمين في الدين يجمعون الى الايمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح ، كفاية علمية وعملية ومهنية ، لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والانتاج والزيادة والقدرة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الاسلامية والعربية والاجنبية ومقره القاهرة ، ويتبع رئاسة الجمهورية .

مادة ٣ - يعين بقرار من رئيس الجمهورية وزير لشئون الأزهر .

مادة ٤ - شيخ الأزهر هو الامام الأكبر وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الاسلام ، وله الرئاسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الاسلامية في الأزهر وهيئاته ، ويرأس المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٥ - يختار شيخ الأزهر من بين هيئة مجمع البحوث الاسلامية أو ممن تتوفر فيهم الصفات المشروطة في أعضاء هذه الهيئة ، ويعين بقرار من رئيس

الجمهورية ، فإن لم يكن قبل هذا التعيين عضواً في تلك الهيئة صار بمقتضى هذا التعيين عضواً فيها .

مادة ٦ - يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا يتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر .

وشيوخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر ، ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التي للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب نصيب فيها ، وذلك دون اختلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة في اللوائح والقوانين .

مادة ٧ - يكون للأزهر وكيل يختار من بين هيئة مجمع البحوث الإسلامية أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة لأعضاء هذه الهيئة ، ويعين بقرار من رئيس الجمهورية ، فإن لم يكن قبل هذا التعيين عضواً في هيئة المجمع صار بمقتضى هذا التعيين عضواً فيها .

ويعاون الوكيل شيخ الأزهر ويقوم مقامه حين غيابه .

مادة ٨ - يشمل الأزهر الهيئات الآتية :

- ١ - المجلس الأعلى للأزهر .
- ٢ - مجمع البحوث الإسلامية .
- ٣ - إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية .
- ٤ - جامعة الأزهر .
- ٥ - المعاهد الأزهرية .

المجلس الأعلى بالأزهر :

مادة ٩ - يكون للأزهر مجلس يسمى المجلس الأعلى للأزهر ، ويتكون على الوجه الآتي :

- شيخ الأزهر وله رئاسة المجلس .
- وكيل الأزهر .
- مدير جامعة الأزهر .
- عمداء الكليات بجامعة الأزهر .

أربعة من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية يختارهم المجمع ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح شيخ الأزهر لمدة سنتين .

أحد وكلاء الوزارات أو الوكلاء المساعدين من كل من وزارات الأوقاف والتربية والتعليم والعدل والخزانة ، يصدر بتعيينهم قرار من الوزير الذي يمثل وزارته في المجلس .

- مدير الثقافة والبحوث الإسلامية .
- مدير المعاهد الأزهرية .

ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون العامة المتعلقة به ، يكون أحدهم على الأقل من أعضاء المجلس الأعلى للجامعات

- فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويعينون بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى المجلس ، وبناء على ترشيح شيخ الأزهر ، وذلك لمدة سنتين .
- مادة ٨٠ -** يختص المجلس الأعلى للأزهر بالنظر فى الأمور الآتية :
- ١ - التخطيط ورسم السياسة العامة لكل ما يحقق الأغراض التى يقوم عليها الأزهر ويعمل لها فى خدمة الفكرة الإسلامية الشاملة .
 - ٢ - رسم السياسة التعليمية التى تدير عليها جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية واقتراح المواد والمقررات التى تدرس لتحقيق أغراض الأزهر .
 - ٣ - النظر فى مشروع ميزانية هيئات الأزهر واعداد الحساب الختامى .
 - ٤ - اقتراح انشاء الكليات والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية .
 - ٥ - قبول الأوقاف والوصايا والهبات مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون .
 - ٦ - النظر فى كل مشروع قانون أو قرار جمهورى يتعلق بأى شأن من شئون الأزهر .
 - ٧ - النظر فى منح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها بناء على اقتراح الكلية أو الجامعة .
 - ٨ - تشكيل اللجان الفنية الدائمة أو المؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم من المتخصصين لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .
 - ٩ - تدبير أموال الأزهر واستثمارها وإدارتها .
 - ١٠ - النظر فيما يعهد اليه هذا القانون أو غيره من القوانين والقرارات واللوائح وفيما يعرضه عليه شيخ الأزهر ، وفى كل ما يرى المجلس فائدة فى بحثه من المسائل التى تدخل فى اختصاصه .
- مادة ١١ -** لا تنفذ قرارات المجلس الأعلى للأزهر فيما يحتاج الى قرار من الوزير المختص الا بعد صدور هذا القرار ، فاذا لم يصدر منه قرار فى شأنها خلال السنتين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه تكون نافذة .
- مادة ١٢ -** يكون المجلس الأعلى للأزهر أمين عام ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

مجمع البحوث الإسلامية :

- مادة ١٥ -** مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وتقوم بالدراسة فى كل ما يتصل بهذه البحوث وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسى والمذهبى ، وتجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفى كل بيئة ، وبيان رأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة . وحمل تبعة الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .
- وتعاون جامعة الأزهر فى توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتى التخصص والعالمية والإشراف عليها والمشاركة فى امتحاناتها .

العضوية المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض الوزير المختص وموافقة شيخ الأزهر ، ويكون الأمين العام للمجمع بمقتضى قرار التعيين - عضوا في المجمع مادام شاغلا لهذه الوظيفة .

مادة ٢٤ - تتألف الأمانة العامة للمجمع من الأمين العام ، وأمين مساعد أو أكثر ، وعدد من الموظفين اللازمين لتصرف الشئون الفنية والإدارية للمجمع ومباشرة تنفيذ قراراته طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٦ - يختار مؤتمر المجمع بالأغلبية المطلقة ، بناء على ترشيح اثنين من الأعضاء ، أعضاء مراسلين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة أو من غيرهم ، ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه ، ويصدر باعتماد عضويتهم قرار من الوزير المختص .

مادة ٢٧ - يجوز منح لقب عضو فخري لأعضاء المجمع السابقين ، أو لمن يؤدي للإسلام خدمات علمية ذات أثر ، ويصدر بمنح هذا اللقب قرار من الوزير المختص باقتراح من مؤتمر المجمع .

مادة ٢٨ - يؤلف المجمع من أعضائه لجانا لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ - يجوز دعوة الأعضاء المراسلين والأعضاء الفخريين الى جلسات المجمع بموافقة الوزير المختص ، بناء على قرار مجلس المجمع .

مادة ٣٠ - تسقط عضوية المجمع في إحدى الحالات الآتية :

(أ) اذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف والأمانة .

(ب) اذا وقع من العضو ما لا يلائم صفة العضوية ، كالطعن في الاسلام أو انكار ما علم منه بالضرورة ، أو سلك سلوكا ينقص من قدره كعالم مسلم ، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار مسبب يصدره المجمع بأغلبية الثلثين من أعضائه ويعتمده الوزير المختص .

(ج) اذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى ، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار جمهوري بعد موافقة المجمع .

(د) اذا تقرر قبول استقالته ، أو اعتبره المجمع مستقبلا بتخلفه عن حضور جلسات المجمع ، وفقا لما تفصله اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣١ - اذا خلا مكان عضو من أعضاء المجمع لأي سبب من الأسباب السابقة أو غيرها ، انتخب المجمع العضو الذي يخلفه من بين المرشحين للعضوية ، ويتم الترشيح بتركية اثنين من الأعضاء ، ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة الا اذا حضرها الثلثان على الأقل من أعضاء المجمع ، ويكون انتخاب المرشح صحيحا اذا حصل على أكثرية أصوات الحاضرين ، بشرط ألا يقل عددهم عن نصف العدد الكلي لأعضاء المجمع ويكون التصويت سريرا ، ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص .

ادارة الثقافة والبعوث الاسلامية :

مادة ٢٥ - تختص ادارة الثقافة والبعوث الاسلامية بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والعلاقات الاسلامية من البعوث والدعاة واستقبال طلاب المنح وغيرهم من ذوي العلاقة في نطاق أغراض الأزهر ، وعليها الى ذلك تنفيذ مقررات المجمع ونشر بحوثه ودراساته وتجميع مايلزمه من البيانات لهذه الدراسات . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تفصيل ذلك ووسائل تنفيذه .

جامعة الأزهر :

مادة ٣٣ - تختص جامعة الأزهر بكل ما يتعلق بالتعليم العالي في الأزهر وبالبحوث التي تتصل بهذا التعليم أو تترتب عليه وتقوم على حفظ التراث الاسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتؤدي رسالة الاسلام الى الناس ، وتعمل على اظهار حقيقته وأثره في تقدم البشر وكفالة السعادة لهم في الدنيا وفي الآخرة كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري والروحي للأمة العربية ، وتعمل على تزويد العالم الاسلامي والوطن العربي بالعلماء العاملين الذين يجمعون الى الايمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح والتفقه في العقيدة والشريعة ولغة القرآن ، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أنواع النشاط والانتاج والزيادة والقدرة الطبية ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، في داخل الجمهورية العربية المتحدة وغيرهم ، كما تعنى بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الاسلامية والعربية والأجنبية .

مادة ٣٤ - تتكون جامعة الأزهر من الكليات الآتية :

- ١ - كليات للدراسات الاسلامية تحدد عددها اللائحة التنفيذية .
- ٢ - كلية للدراسات العربية .
- ٣ - كلية المعاملات والادارة .
- ٤ - كلية الهندسة والصناعات .
- ٥ - كلية الزراعة .
- ٦ - كلية الطب .

ويجوز انشاء كليات أخرى أو معاهد عالية بقرار من رئيس الجمهورية . وتتكون كل كلية من عدد من الأقسام العلمية يتولى كل قسم منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ويقوم على بحوثها في الكلية أو في غيرها من كليات الجامعة ومعاهدها ، وتعين هذه الأقسام بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة في كليات الجامعة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأقسام التي تتبع كل كلية من هذه الكليات وأنواع الدراسات بها ، والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة من هذه الكليات .

مادة ٣٥ - يجوز أن تنشأ بقرار من الوزير المختص معاهد تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام ، وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية .

مادة ٣٦ - يجوز أن تلحق بكليات الجامعة أو بعضها مدارس تعليمية لمواد أو دراسات تتصل بأغراض الأزهر ، مثل مدرسة تجويد القرآن الكريم وتعليم القراءات ، أو أقسام الإرشاد العامة المنشأة لمواجهة حاجات الذين يريدون التزود من المعارف الدينية والعربية وغيرها من فئات الشعب . ولا تنطبق على هذه المدارس والأقسام شروط الدراسة الجامعية ، وتحديد اللائحة التنفيذية نظام للعمل بها .

مادة ٣٧ - اللغة العربية هي لغة التعليم في جامعة الأزهر ، ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

مادة ٣٨ - تتساوى فرص القبول للتعليم بالمجان ، في كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة للطلاب المسلمين من كل جنس وكل بلد ، في حدود الامكانيات والميزانية والأعداد المقرر قبولها ، وفقا لما تقضى بها اللائحة التنفيذية .

وتنظم الدراسات الخاصة لطلاب البعث من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة ، ليتأهلوا لمتابعة الدراسة في الكليات والمعاهد مع نظرهم من الطلاب العرب .

مادة ٣٩ - يتولى إدارة جامعة الأزهر :

١ - مدير جامعة الأزهر .

٢ - مجلس الجامعة .

مادة ٤٠ - يتولى إدارة كل كلية :

١ - عميد الكلية .

٢ - مجلس الكلية .

مادة ٤١ - يكون تعيين مدير الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على ترشيح الوزير المختص واقتراح شيخ الأزهر ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسي الأستاذية بجامعة الأزهر أو باحدى الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٢ - يتولى مدير الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى ، وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح فى الجامعة ، وقرارات مجلس الجامعة فى حدود هذه القوانين واللوائح ، وله فى حالة الاخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها . على أن يعرض قرار الوقف على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام .

مادة ٤٣ - يقدم مدير الجامعة الى شيخ الأزهر فى نهاية كل سنة جامعية ، تقريراً عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط الأخرى بالجامعة .

مادة ٤٤ - يكون لجامعة الأزهر وكيل يعاون المدير فى إدارة شئونها العلمية والادارية والمالية ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويكون تعيين وكيل الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص واقتراح

مدير الجامعة وموافقة شيخ الأزهر • ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بجامعة الأزهر أو باحدى الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة •

مادة ٤٥ - يكون للجامعة أمين عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بعد استطلاع رأى مدير الجامعة •

مادة ٤٦ - يدير الأمين العام للجامعة الأعمال المالية والإدارية بالجامعة تحت إشراف مدير الجامعة ووكيلها ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح فى حدود اختصاصه •

مادة ٤٧ - يتكون مجلس جامعة الأزهر على الوجه الآتى :

مدير الجامعة ، وله رئاسة المجلس •

وكيل الجامعة •

عمداء الكليات •

ممثل لوزارة التربية والتعليم يختاره الوزير من بين كبار موظفيها •
ثلاثة أعضاء على الأكثر من بين أعضاء مجمع البحوث الإسلامية يرشحهم المجمع ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص ، وذلك لمدة سنتين •
ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم الجامعى والشئون العامة المتعلقة به ، يعينون بقرار من الوزير المختص وذلك لمدة سنتين •

مادة ٤٨ - يختص مجلس جامعة الأزهر بالنظر فى الأمور الآتية :

١ - وضع خطط الدراسة •

٢ - وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات •

٣ - تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة •

٤ - شروط قبول الطلاب فى الجامعة ونظام تأديبهم •

٥ - المكافآت والإعانات المالية على اختلاف أنواعها •

٦ - إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم •

٧ - منح الدرجات العلمية والشهادات •

٨ - تنظيم الشئون الاجتماعية للطلاب •

٩ - وضع اللوائح الخاصة بالمناحف والمكتبات ومساكن الطلاب وغيرها من المنشآت الجامعية •

١٠ - تتبع النشاط العلمى للكليات والمعاهد والتنسيق بين الدراسات والبحوث القائمة بها •

١١ - تنظيم البحث العلمى وتوفير الامكانيات اللازمة له •

١٢ - انشاء كراسى الأستاذية •

١٣ - تعيين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة ونقلهم وإيفادهم فى المهمات العلمية •

- ٤ - ندب أعضاء هيئة التدريس واعارثهم .
 - ١٥ - اعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامي .
 - ١٦ - اقامة ابنية الجامعة وترميمها .
 - ١٧ - منح العالمية الفخرية للجامعة أو احدى كلياتها بناء على اقتراح مجلسها وبموافقة المجلس الأعلى للأزهر ، ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية .
 - ١٨ - ابداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم فى درجاته المختلفة .
 - ١٩ - الترخيص لمدير الجامعة فى اجراء التصرفات القانونية .
 - ٢٠ - وقف الدراسة بالكليات ومعاهد الجامعة .
 - ٢١ - الموضوعات التى يحيلها عليه الوزير المختص أو شيخ الأزهر .
 - ٢٢ - الموضوعات الأخرى التى تتصل باختصاص الجامعة وفقا لهذا القانون .
- يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .
- مادة ٤٩ -** لمجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة اذا كانت مخالفة للقوانين واللوائح أو القرارات التنظيمية التى تعمل بها الجامعة .
- مادة ٥٠ -** لا تلغى قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج تنفيذه فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية الى تصديق من شيخ الأزهر أو من الوزير المختص ، الا بعد صدور قرار التصديق . فاذا لم يصدر فى شأنها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه تكون نافذة .
- مادة ٥١ -** يعين الوزير المختص عميد الكلية من بين أساتذة الكلية بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة شيخ الأزهر ويكون العميد مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية ، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة ، فى حدود هذه القوانين واللوائح ، ويقدم العميد الى مدير الجامعة فى كل سنة جامعية تقريراً عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط بالكلية .
- مادة ٥٢ -** يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد فى أعماله ويقوم مقامه عند غيابه ، ويكون تعيينه من بين أساتذة الكلية بترشيح من العميد وقرار من مجلس الجامعة .
- مادة ٥٣ -** يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة سنتين .
- مادة ٥٤ -** يؤلف مجلس الكلية من :
- عميد الكلية - رؤساء الأقسام بالكلية - أحد الأساتذة من كل قسم .
- وللوزير المختص بناء على اقتراح الجامعة أن يضم الى مجلس الكلية عضوا

أو عضوين من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية ،
ويكون التعيين لمدة سنتين .

وتكون رئاسة المجلس لعميد الكلية وعند غيابه للوكيل .
ويشترك رؤساء الأقسام التي تقوم بأعباء التدريس بكلية غير الكلية
التابعة لها في مجلس الكلية عند النظر في المسائل الداخلة في اختصاص
أقسامها .

مادة ٥٥ - يختص مجلس الكلية بالنظر في الأمور الآتية :

- ١ - وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات
والأعمال الجامعية الأخرى .
- ٢ - وضع مناهج الدراسة وبرامجها والتنسيق بينها في الأقسام المختلفة
وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس .
- ٣ - تنظيم البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية .
- ٤ - وضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة الممتحنين .
- ٥ - تقديم اقتراحاته الى مجلس الجامعة بخطط الدراسة ومواعيدها .
- ٦ - رعاية الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .
- ٧ - تقديم ما يراه من الاقتراحات الى مجلس الجامعة في شأن تيسير التعليم
والنظام في الكلية .

٨ - الأمور الأخرى التي يختص بها، وفقا للقانون .
ويؤلف المجلس من بين أعضائه وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس
والمختصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في
اختصاصه .

أعضاء هيئة التدريس :

مادة ٥٦ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم
اوعارتهم وأجازاتهم العلمية والأجازات الاعتيادية والمرضية وغير ذلك من
شئونهم الوظيفية ، كما تحدد اللائحة واجباتهم والنظم التأديبية الخاصة بهم
وجداول مرتباتهم .

مادة ٥٧ - يجوز أن يعين في هيئة التدريس مسلمون من غير مواطني
الجمهورية العربية المتحدة ، ممن تؤهلهم كفايتهم لذلك لمدة معينة ، ويكون
التعيين بقرار من الوزير المختص بناء على طلب الجامعة .

مادة ٥٨ - يجوز الاستعانة بأساتذة مسلمين من غير مواطني الجمهورية

العربية المتحدة بصفة زائرین لمدة معينة • ويكون ذلك بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب الكلية المختصة •

مادة ٦٠ - يجوز أن يعين في الكلية معيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد اليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت اشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعيينهم •

« وبلى ذلك ١٢ مادة تحوم حول شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس ، وأجازاتهم وكيفية تأديبهم عند الاقتضاء » •

الشهادات والدرجات :

مادة ٧٥ - تمنح جامعة الأزهر الدرجات العلمية الآتية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية :

أولا - درجة الأجازة العالية للكليات والمعاهد ، وتعادل الليسانس أو البكالوريوس في الجامعات الأخرى بالجمهورية العربية المتحدة •
ثانيا - درجة التخصص في دراسة من الدراسات المقررة في إحدى الكليات وتعادل درجة الماجستير •

ثالثا - درجة العالمية في أى الدراسات الإسلامية أو العربية من إحدى كليات الدراسات الإسلامية والدراسات العربية للحاصلين على الأجازة العالية منها أو من غيرها من الكليات ، وتعادل درجة الدكتوراه •
رابعا - درجة العالمية أو الدكتوراه في أى الدراسات العليا من أى الكليات الأخرى •

مادة ٧٦ - تبين اللائحة التنفيذية تفصيل الدرجات العلمية والأجازات التي تمنحها جامعة الأزهر والشروط اللازمة للحصول على كل منها ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية التعديل في الدرجات العلمية بالاضافة أو بالحذف ويكون ذلك بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر فيما يخصه •

مادة ٧٧ - تبين اللائحة التنفيذية مناهج الدراسة والمقررات التي تدرس لنيل الدرجات العلمية والأجازات والشهادات التي تمنحها جامعة الأزهر ، كما تبين كيفية توزيعها على سنى الدراسة وفصولها الدراسية •
ولمجلس الجامعة بناء على طلب الكلية أو المعهد وموافقة المجلس الأعلى للأزهر فيما يخصه أن يعدل في هذه المناهج والمقررات بالاضافة أو بالحذف اذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك •

مادة ٧٨ - تنظم اللائحة التنفيذية الامتحانات ، ولا تمنح الدرجات العلمية أو الأجازات العالية أو الشهادات الا من نجح في جميع الامتحانات المقررة لكل منها •

مادة ٧٩ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات طالب الأجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدداً المقررات السنة

عن فهمه وتحصيله في كل مقررات الدراسة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة
مادة ٨٠ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد أن يعفى
 طالب الاجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات السنة
 النهائية ، اذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في كلية جامعية أو معهد
 عال معترف بهما من الجامعة .

وللمجلس أن يعفى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية
 ومن امتحاناتها اذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة في كلية جامعية أو معهد
 عال معترف بهما أو أدى بنجاح الامتحانات المقررة .
مادة ٨١ - يشترط في قيد الطالب للتخصير لدرجة التخصص أو لدرجة
 العالمية أن يحصل على اذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والبحوث
 الخاصة بالدرجة .

مادة ٨٢ - يشترط في رسالة العالمية « الدكتوراه » : أن تكون عملا ذا
 قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته ويأني للعلم
 بفائدة محققة .
 ويشترك مجمع البحوث الاسلامية في الموضوعات التي تقتصل باختصاصه .
المعاهد الأزهرية :

مادة ٨٣ - تلحق بالأزهر والمعاهد الأزهرية المذكورة في اللائحة التنفيذية .
 ويجوز أن تنشأ معاهد أخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس
 الأعلى للأزهر .

وتسمى الأقسام الابتدائية منها المعاهد الاعدادية للأزهر ، وتسمى الأقسام
 الثانوية المعاهد الثانوية للأزهر .
مادة ٨٤ - تقوم مدارس تحفيظ القرآن مقام مدارس المرحلة الأولى
 بالنسبة للطلاب المتقدمين الى المعاهد الاعدادية للأزهر .
 وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القبول وشروطه بالنسبة للمتقدمين من
 تلاميذ هذه المدارس ومن غيرها .

مادة ٨٥ - الغرض من المعاهد الأزهرية الملحقة بالأزهر تزويد تلاميذها
 بالقدر الكافي من الثقافة الاسلامية ، وإلى جانبها المعارف والخبرات التي يتزود
 بها نظراؤهم في المدارس الأخرى المماثلة ليخرجوا الى الحياة مزودين بوسائلها ،
 واعدادهم الاعداد الكامل للدخول في كليات جامعة الأزهر ولتنتهيأ لهم جميعا
 فرص متكافئة في مجال العمل والانتاج ، كما تنتهيأ لهم الفرص المتكافئة للدخول
 في كليات الجامعات الأخرى في الجمهورية العربية المتحدة وسائر الكليات
 ومعاهد التعليم العالي .

مادة ٨٦ - مدة الدراسة في المعاهد الاعدادية للأزهر أربع سنوات ، يعد
 فيها التلميذ الى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة
 الاعدادية العامة أو الفنية .

مادة ٨٧ - مدة الدراسة في المعاهد الثانوية في الأزهر خمس سنوات يعد

فيها التلميذ الى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمي والأدبي ، أو للحصول على الشهادة الفنية بأحد أنواعها الصناعي والتجاري والزراعي وغيرها .
ويجوز أن تعدل مدة الدراسة في الأقسام الثانوية الفنية بالزيادة أو بالنقص بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨٨ - للحاصلين على الشهادة الإعدادية من المعاهد الإعدادية للأزهر حق الدخول في المعاهد الثانوية للأزهر ولهم الى جانب ذلك فرص متكافئة مع نظرائهم للتقدم الى المدارس الأخرى التي تجعل الشهادة الإعدادية شرطاً للقبول

وتحدد وزارة التربية والتعليم مدى التجاوز عن شرط السن بالنسبة لهؤلاء التلاميذ على أن يوضح ذلك في اللائحة التنفيذية كما يجوز للحاصلين على الشهادة الإعدادية من المدارس الإعدادية العامة أن يطلبوا الالتحاق بالمعاهد الثانوية للأزهر بعد النجاح في امتحان يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الإعدادية من المعاهد الإعدادية للأزهر .

مادة ٨٩ - للحاصلين على الشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للأزهر حق الدخول في إحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها وفق قواعد القبول التي يقرها مجلس الجامعة . ولهم الى ذلك فرص متكافئة مع نظرائهم للتقدم الى الكليات المختلفة في الجامعات الأخرى ، والى سائر الكليات ومعاهد التعليم العالي وفقاً للقواعد المقررة لذلك . كما يجوز للحاصلين على الشهادة العامة من المدارس الثانوية العامة أن يطلبوا الالتحاق بإحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها بعد النجاح في امتحان يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للأزهر .

مادة ٩٠ - مع مراعاة أحكام المواد ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ من هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية المواد التي تدرس في كل من المعاهد الإعدادية والثانوية للأزهر بناء على اقتراح لجنة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم . كما تحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول والنظام العام للدراسة والامتحانات في هذه المعاهد .

مادة ٩١ - يكون للمعاهد الأزهرية ادارة عامة مهمتها الاشراف والادارة وعلى وزارة التربية والتعليم تقديم المعونة اللازمة في هذا الشأن ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهمة هذه الادارة ونظام العمل بها واختصاصات مديرها وموظفيها ووسائل التعاون بينهما وبين وزارة التربية والتعليم .

مادة ٩٢ - تشكل لجنة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم لوضع المناهج وتخطيط المواد الدراسية في المعاهد الأزهرية وفقاً لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في هذه اللجنة .

مادة ٩٣ - تجرى الادارة العامة للمعاهد الأزهرية ، بالاشتراك مع وزارة التربية والتعليم ، امتحانات الشهادات الاعدادية والثانوية بأنواعها المختلفة في المعاهد الأزهرية .

أحكام انتقالية :

أهم الأحكام الانتقالية المتعلقة بالطلاب ، تتبين من المواد الأربعة التالية :
مادة ٩٤ - الى أن يتم تنفيذ هذا القانون ويتعادل خريجو الأقسام الابتدائية والثانوية بالمعاهد الأزهرية مع نظرائهم من خريجي المدارس الاعدادية والثانوية تنظم دراسات اضافية للتلاميذ المقيدون في هذه الأقسام حين صدور هذا القانون لتأهيلهم لدخول امتحانات معادلة للشهادة الاعدادية بالنسبة لتلاميذ الأقسام الابتدائية للمعاهد الأزهرية وللشهادة الثانوية العامة أو الفنية بالنسبة لتلاميذ الأقسام الثانوية لهذه المعاهد .

وعلى وزارة التربية والتعليم أن تعاون في تنظيم هذه الدراسات وأن تعدل لعدة لعمل امتحانات المعادلة المشار اليها في ختام العام الدراسي ١٩٦٦-١٩٦٢ . ومع ذلك فإن من حق كل حاصل على إحدى الشهادات الابتدائية أو الثانوية من هذه الأقسام دخول امتحانات المعادلة المشار اليها وفقا للنظام الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وينتهي العمل بهذا النظام بانتهاء العام الدراسي ١٩٦٥ - ١٩٦٦

مادة ٩٥ - يستمر قبول التلاميذ الحاصلين على الشهادة الابتدائية من الأقسام الابتدائية في المعاهد الأزهرية هذا العام في الأقسام الثانوية بهذه المعاهد وفقا للنظام الذي تحدده اللائحة التنفيذية وتعديل مناهج الدراسة بالنسبة لهؤلاء التلاميذ وللتلاميذ المعيدون بالسنة الأولى بالأقسام الثانوية على الوجه الذي يحقق التعادل في آخر المرحلة .

مادة ٩٦ - ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣ وإلى ابتداء العام الدراسي ١٩٦٦/١٩٦٧ يكون للتلاميذ الحاصلين على معادلة الشهادة الاعدادية أو معادلة الشهادة الثانوية المشار اليها في المادتين السابقتين كل الحقوق المقررة للحاصلين على الشهادة الاعدادية أو الشهادة الثانوية سواء في القبول بالمدارس والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي ، أو في غير ذلك من الحقوق المقررة باللوائح والقوانين والقرارات ، مع التجاوز عن شرط السن الى سنتين بالنسبة للحاصلين على معادلة الاعدادية وإلى ثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على معادلة الثانوية أو طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩٧ - الطلاب المقيدون في كليات الأزهر الحالية ، والذين ينتظر قيدهم في أول الموسم الدراسي ١٩٦٢/١٩٦١ ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النظام الذي يتبع للملاءمة بين وضعهم وبين مقتضيات تطبيق هذا القانون .

ومع ذلك فإنه يجوز أن تزداد سنو الدراسة بالنسبة للطلاب المقيدون حالياً فى كليات الأزهر سنة أو سنتين بصفة مؤقتة لتحقيق هذه الملاءمة .
كما يجوز لل حاصلين على الشهادة العالية من كليات الأزهر الحالية أن ينتظموا فى دراسات عليا فى جامعة الأزهر الجديدة للحصول على درجة التخصص أو العالمية ، وللذين يحصلون منهم على إحدى هاتين الدرجتين أو كليهما مثل الحقوق المخولة لل حاصلين عليهما أو على الماجستير أو الدكتوراه من جامعات الجمهورية العربية المتحدة .

قانون

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

كان أنشئ فى القاهرة ، المعهد القومى للبحوث الجنائية ، بالقانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ ، وقد أدخل على القانون المذكور بعض التعديلات سنة ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ، لكن بعد ذلك ، تقرر إصدار قانون جديد لهذا المعهد ، هو القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ « باعادة تنظيم المعهد القومى للبحوث الجنائية » .

يتألف القانون من ٣٥ مادة ، ننقل فيما يلى أهم أحكامها ، مع القسائم الأول من المذكرة الايضاحية المتعلقة بالقانون :

اسم المركز ومقره :

مادة ١ - يلحق للمعهد القومى للبحوث الجنائية بالوزارة المركزية للشئون الاجتماعية والعمل ويطلق عليه « المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية » ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، وله فرع دائم بمدينة دمشق .

أغراض المركز :

مادة ٢ - أغراض المركز هى النهوض بالبحوث العلمية التى تتناول المسائل الاجتماعية المتصلة بسائر مقومات المجتمع العربى والمشاكل التى يعانىها لوضع الأسس اللازمة لسياسة اجتماعية وقائية وعلاجية وجنائية تتفق وأحوال البلاد .

وللمركز فى سبيل أغراضه :

- ١ - اجراء البحوث والدراسات وتوجيهها والاشراف عليها .
- ٢ - تقرير منح دراسية ومكافآت واعدادات لتشجيع البحوث والدراسات .
- ٣ - تنظيم برامج تدريبية وتعليمية ومنح درجات علمية بالاتفاق مع الجامعات .
- ٤ - ايفاد بعوث علمية وعملية .

- ٥ - نشر البحوث والبيانات العلمية وتبادلها مع الجهات العلمية الأخرى .
- ٦ - الدعوة للمؤتمرات والاجتماعات العلمية .
- ٧ - ابداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بالمسائل الاجتماعية والجنائية .

مجلس ادارة المركز :

- مادة ٥ - يشكل مجلس الادارة على الوجه الآتى :
- ١ - وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي رئيسا
- ٢ - أربعة من وكلاء الوزارات ذات الصلة بأعمال المركز يحددها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي ويتم اختيارهم بمعرفة الوزير المختص بالاتفاق مع رئيس مجلس الادارة بحيث يمثلون نواحي نشاط المعهد .
- ٣ - ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى بالجامعات يختارهم رئيس مجلس الادارة بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم المركزي لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ٤ - رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ٥ - ثلاثة من الموظفين يختارهم رئيس مجلس الادارة بحكم وظائفهم الرئيسية المتصلة بنشاط المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ٦ - ثلاثة يختارهم رئيس المجلس بصفتهم الشخصية .
- ٧ - مدير المركز
- ولا يمنح أعضاء المجلس مكافأة ، على أن يصرف لكل منهم خمسة جنيهاً بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة للمجلس أو اللجان المتفرعة منه بحيث لا يجاوز ما يصرف للعضو فى السنة مائة وثمانين جنيهاً .
- مادة ٧ - يختص مجلس الادارة بما يأتى :
- ١ - وضع السياسة العامة للمركز .
- ٢ - الاشراف على تنسيق الجهود وقيام التعاون بين المركز والجهات الأخرى ذات الصلة بنشاطه .
- ٣ - اقرار البرامج العلمية للمركز ومراقبة تنفيذها .
- ٤ - دراسة البحوث ونتائجها ووضع التوصيات بشأنها مع الاستعانة بالمتخصصين الذين يرى الاستعانة بهم .
- ٥ - ايفاد مندوبين عن المركز لحضور المؤتمرات العلمية والقيام بالزيارات العلمية بالخارج .
- ٦ - اعتماد المنح الدراسية والاعانات والمكافآت لتشجيع البحوث والدراسات .
- ٧ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي .

- ٨ - قبول الهبات والاعانات والوصايا .
- ٩ - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس ولجانه ووضع قواعد منح المكافآت عن أنواع النشاط العلمي للمركز وفئاتها .
- مادة ٨ - يشكل مجلس الإدارة من أعضائه لجنتين احدهما لجنة (البحوث الاجتماعية) والأخرى لجنة (البحوث الجنائية) .
- لكل من اللجنتين إقرار تأليف اللجان العلمية وفرق البحث التي تتصل باختصاصاتها واقتراح مكافآت أعضائها ، ولها أن تفوض مدير المركز في اختيار كل أو بعض أعضاء هذه اللجان والفرق وفي اقتراح مكافآتهم .
- مادة ١٠ - يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه . ويشترط لصحة اجتماعاته حضور الرئيس وتسعة من الأعضاء على الأقل . ويشترط لصحة قراراته أن تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- مدير المركز :
- مادة ٦ - يعين مدير المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة .
- مادة ٩ - يختص مدير المركز بما يأتي :
- ١ - تنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة .
- ٢ - اقتراح خطط وبرامج النشاط العلمي للمركز في حدود السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة .
- ٣ - اقتراح تأليف اللجان العلمية وفرق البحث .
- ٤ - الإشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمي التي يقوم بها المركز .
- ٥ - اقتراح المنح الدراسية والمكافآت والاعانات .
- ٦ - الترشيح لوظائف المعهد وبعثاته ومبعوثيه للمؤتمرات والاجتماعات والزيارات العلمية .
- ٧ - إلحاق أعضاء الهيئة الفنية بأقسام المركز ونقلهم من قسم الى قسم وإلحاقهم بفرع المركز بالأقليم السوري ونقلهم منه وإليه .
- ٨ - إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
- ٩ - تمثيل المركز في صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .
- ١٠ - صرف المبالغ في حدود الميزانية المعتمدة .
- ١١ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز وعرضه على مجلس الإدارة .
- ١٢ - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمركز .
- الهيئة الفنية للمركز :
- تتألف الهيئة الفنية من المدير والمستشار ومن عدد من الخبراء والباحثين المساعدين :
- مادة ١٢ - يشترط فيمن يعين باحثاً مساعداً أن يكون حاصلاً على درجة

بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها بدرجة جيد على الأقل وأن يكون حاصلاً على دبلومين عاليين أو على دبلوم واحد تكون مدة الدراسة فيه سنتين على الأقل وذلك في العلوم الاجتماعية أو الإنسانية . ويكون التعيين في وظيفة باحث مساعد بامتحان مسابقة وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة .

مادة ١٣ - يشترط فيمن يعين باحثاً أن يكون قد مضى على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها ست سنوات على الأقل وأن يكون حاصلاً على درجة تلاجستير أو أتم دراسات تؤهله للاعداد لدرجة الدكتوراه . وفي حالة التعيين في وظيفة باحث من بين أعضاء الهيئة الفنية بالمركز يجوز لمجلس الإدارة التجاوز عن شرط اللسدة المشار إليه في الفقرة السابقة بشرط أن يكون الموظف قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة باحث مساعد .

مادة ١٤ - يشترط فيمن يعين خبيراً أن يكون قد مضى على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها اثنتي عشرة سنة على الأقل وأن يكون حاصلاً على درجة دكتور من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبية أو معهد علمي معترف بهما على درجة يعتبرها مجلس الإدارة معادلة لذلك ، كما يشترط فيه أن يكون قد قام بإجراء ونشر بحوث مبتكرة في مادته . وفي حالة التعيين في وظيفة خبير من بين أعضاء الهيئة الفنية بالمركز يكتفى بأن يكون الموظف قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس عشر سنوات على الأقل .

مادة ١٥ - يشترط فيمن يعين خبيراً أول أن يكون قد مضى على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها خمس عشرة سنة على الأقل وأن يكون حاصلاً على درجة دكتور من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبية أو معهد علمي معترف بهما على درجة يعتبرها مجلس الإدارة معادلة لذلك ، ومضى على حصوله على درجة الدكتوراه أو الدرجة المعادلة لها عشر سنوات على الأقل ، كما يشترط أن يكون قد قام بعد حصوله على الدكتوراه بإجراء ونشر بحوث مبتكرة في مادته .

مادة ١٧ - يكون التعيين في وظيفة خبير وما يعلوها بناء على إعلان ويشكل مجلس الإدارة لجاناً علمية من أعضائه ومن غيرهم لفحص الانتاج العلمي للمرشحين وتقديم تقرير مفصل عن هذا الانتاج .

مادة ١٨ - يكون التعيين في وظيفة باحث بالاختيار اذا كان من بين أعضائه الهيئة الفنية للمركز .

مادة ١٩ - يكون تعيين أعضاء الهيئة الفنية بالمركز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض مدير المركز وموافقة المجلس .

مادة ٢٠ - يجوز عند الاقتضاء أن يعين في الهيئة الفنية بالمركز من الأجانب من يرى أن كفايته تؤهله لذلك .

ويكون التعيين بقرار من مجلس الإدارة يعقد لمدة سنة أو سنتين في المرة الأولى ، ويجوز أن تمتد المدة بعد ذلك الى خمس سنوات قابلة للتجديد .
ويتحمل المركز نفقات حضور عضو الهيئة الفنية وأسبرته الى البلاد ونفقات عودته وأسبرته منها عند نهاية العقد .

وإذا جاوزت مدة عمله بالمركز ثلاث سنوات تحمل المركز نفقات رحلته مع أسرته الى بلاده لقضاء أجازته الاعتيادية وذلك مرة كل ثلاث سنوات .
ويمنح عند انتهاء خدمته مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته ، وإذا توفي أثناء مدة خدمته منح ورثته المكافأة .

مادة ٢١ - لمجلس الإدارة تعيين الموظفين الفنيين بالمركز وإدارة شئون موظفيه دون الرجوع الى ديوان الموظفين .

مادة ٢٢ - على كل عضو من أعضاء الهيئة الفنية بالمركز أن يقدم الى مدير المركز تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمى والبحوث التى أجراها ونشرها أو ساهم فى إجرائها والبحوث الجارية .

المذكرة الإيضاحية :

كان انشاء المعهد القومى للبحوث الجنائية بالقانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ ثمرة الشيعور بالحاجة الى دراسة المجتمع المصرى ومقوماته وتحليل طبائعه الحيوية والنفسية والخلقية والاقتصادية للاهتداء بكل ذلك عند بحث القواعد والمعايير والأنظمة التى يضعها المجتمع لضمان أمنه وسلامته ونموه وازدهاره ثم مكافحة كل اتجاه أو سلوك لا يرضيه المجتمع ويضار منه على ضوء الأوضاع والفلسفة الخاصة بهذا المجتمع كفاحاً مبناه الفهم والمعرفة والتجارب المثمرة والتخطيط الدقيق .

ولاشك فى أن الجريمة داء يسرى فى كيان الأمة ويهدد مستقبلها السياسى والاقتصادى والاجتماعى وأن ثمنها الغالى يدفعه المجتمع بما يشيع فيه من عوامل الانحلال والاتجاهات الضارة وما يتعطل فيه من عناصر الانتاج أو يتحول الى عناصر هدم .

وبلادنا نجتاز اليوم مرحلة تطور خطير بنشر التعليم فى أوسع نطاق وفتح الأبواب للثقافات العالمية بغير تفرقة والمضى فى سياسة التصنيع بخطى هائلة ، ومع هذه العوامل تنشط عناصر جديدة فى حياة المجتمع خلية بأن تحدث تغيراً عميقاً وانقلاباً شاملاً فى الأوضاع الاجتماعية ، ولن يسع الأمة أن تقف مكتوفة الأيدى أمام هذه الموجة الهائلة ولا مفر لها من أن تعد لها العدة بالبحث والدراسة والكشف عن الحقائق التى لا غنى عنها لكل تخطيط سليم .

وقد ضاعف من أهمية الموقف وحاجته الى المعالجة فى سرعة وعزم ، قرب الشروع فى تنفيذ مشروع السد العالى وما سوف يصاحبه من تطورات اقتصادية واجتماعية هائلة لا يمكن وصفها بأقل من أنها ثورة اجتماعية .

والواقع أنه من العسير أن يتصور الفصل بين البحوث الجنائية والبحوث الاجتماعية عندنا طالما أن الجريمة في معناها الواسع تشمل كل سلوك أو اتجاه اجتماعي وطالما كان البحث في أمراض المجتمع مؤديا بذاته إلى الكشف عن عوامل صحته ورفاهيته كما يكشف البحث في علم الأمراض عن قواعد الصحة العامة أو الوقاية من الأمراض ، وطالما كانت الجريمة دائما في ركاب التطورات والتغيرات الاجتماعية تندس فيما تجلب من خير وتضرب بجذورها إلى أعماقها فلا يستطيع ادراكها بمعزل عن هذه التغيرات والتطورات .

ولهذا رأى التوسع فيما أولى للمعهد القومي للبحوث الجنائية من اختصاصات واعتباره مركزا قوميا للبحوث الاجتماعية والجنائية يختص بالتهوض بالبحوث العلمية التي تتناول المسائل الاجتماعية المتصلة بسائر مقومات المجتمع العربي في أقليمي الجمهورية والمشاكل التي يعانيها في سبيل وضع الأسس اللازمة لسياسة اجتماعية وعلاجية وجزائية تتفق وأحوال البلاد وأوضاعها المتطورة .

ولاشك أن البحث العلمي الذي يجري على أساليب علمية سليمة قد أصبح سنة كل تطور وواع تقوم به الدولة الحديثة وأساس كل سياسة تأخذ بها وتسير عيلا . بل أن التخطيط الذي أصبح في ذاته سياسة كل سياسة في شئون الدولة لا يتصور قيامه إلا على قاعدة البحث العلمي الذي يلقي الأضواء على الحقائق التي لا غنى عنها لرسم الخطط والتنفيذ .

ولهذا فإن المركز سوف يكون مسئولاً عن النهوض بصفة منتظمة بالبحوث التي تتناول أوجه الحياة الاجتماعية في الجمهورية العربية بما في ذلك مسائل السكان والتحضر والعمران والتصنيع وذلك فضلا عن إجراء البحوث الأساسية الممهدة للنظم الاجتماعية التي يراد تطبيقها والتوسع في اتباعها كالنظم التعاونية والتأمينات الاجتماعية ووسائل الرعاية والخدمات الاجتماعية المختلفة .

ولما كانت الدولة تهدف إلى مثل معينة وهي العدالة الاجتماعية والسلام الاجتماعي والأمن العام فإن نتائج بحوث المركز سوف تكون في متناول السلطات لتستعين بها في رسم سياستها الاجتماعية والجنائية بل أن الحكمة من إنشاء المركز لن تتوفر بغير أن يتولى المركز إبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بالمسائل الاجتماعية والجنائية وهو ما عنى مشروع القرار المرافق بالنص على الناطقة بالمركز .

اللائحة الداخلية

الكليات المعلمين والمعلمات

لقد صدرت لائحة داخلية جديدة تكليات المعلمين والمعلمات ، بالقرار
الوزارى رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩

تتألف اللائحة من ٤٢ مادة في خمسة فصول ، و ٨ ملاحق .

الفصل الأول : أهداف الكليات وأقسامها والشهادات التى تمنحها
(٣ مواد) - الفصل الثانى : شروط القبول (٩ مواد) - الفصل الثالث :
خطة الدراسة والامتحانات والتقديرات (٢٠ مادة) - الفصل الرابع : مجلس
الكلية وهيئة التدريس (٨ مواد) - الفصل الخامس : خطة الدراسة (مادة
واحدة) .

ننقل فيما يلى أهم هذه المواد :

أهداف الكليات :

مادة ١ - تهدف الدراسة بهذه الكليات الى :

- (أ) اعداد مدرسين وقادة ليضطلعوا بالتدريس فى المدارس الاعدادية
والثانوية .
- (ب) أن تكون مراكز للبحوث التربوية والتعليمية وتطبيق الأساليب
الحديثة فى التربية وطرق التدريس .
- (ج) أن تكون مراكز لدراسات عليا تؤهل المتخرجين فيها للتخصص بعد
الحصول على البكالوريوس أو الليسانس فى فروع المواد المختلفة .
- (د) أن تكون مراكز لتدريب وتأهيل المدرسين فى الخدمة .

الشعب والأقسام :

مادة ٢ - الشعب الدراسية بالكلية هى :

- ١ - شعبه الرياضه .
- ٢ - شعبه العلوم .
- ٣ - شعبه اللغة الانجليزية .
- ٤ - شعبه اللغة الفرنسية .
- ٥ - شعبه المواد الاجتماعيه .

كما تنقسم الدراسة بالكلية الى الأقسام الآتية وهى :

- ١ - قسم الرياضيات .
- ٢ - قسم الكيمياء .
- ٣ - قسم الطبيعة .
- ٤ - قسم الأحياء .
- ٥ - قسم اللغة الانجليزية .
- ٦ - قسم اللغة الفرنسية .

٧ - قسم الجغرافيا •

٨ - قسم التاريخ والفلسفة •

٩ - قسم التربية وعلم النفس •

ويجوز تعديل هذه الشعب أو الأقسام أو إنشاء شعب أو أقسام أخرى بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة وكيل الوزارة المساعد المختص •

الشهادات :

مادة ٣ - يمنح الطالب الذي يتم دراسته بنجاح في الامتحان النهائي :
(البكالوريوس في شعبة التخصص والتربية) أو (الليسانس في شعبة التخصص والتربية) •
ويثبت في الشهادة التقدير الذي يحصل عليه طبقاً لحكم المادة ٣١ من هذه اللائحة •

شروط القبول :

مادة ٤ - الشروط العامة للقبول بهذه الكليات هي :
(أ) الحصول على شهادة الثانوية العامة (أو ما يعادلها) ويفضل الناجحون في آخر امتحان لها بشرط الحصول على ٦٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للدرجات •

(ب) أن ينجح الطالب في :

- ١ - الكشف الطبي طبقاً لما تقرره الهيئة الطبية المختصة •
- ٢ - الاختبار الشخصي الذي تجريه الكلية •

مادة ٥ - الشروط الخاصة للقبول بالشعب :

يشترط للقبول في إحدى الشعب أن يكون الطالب ناجحاً في امتحان الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على أن يكون ناجحاً في مادة التخصص وكذلك في المواد المؤهلة للالتحاق بالشعبة التي يتقدم لها في الكلية وفقاً للقواعد الآتية :

أولاً : يقبل في شعبة الرياضيات :

(أ) طلبة شعبة العلوم الذين تخصصوا في الرياضة في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها •

(ب) إذا لم يستكمل عدد الطلاب في هذه الشعبة من الحاصلين على ٦٠٪ على الأقل في المجموع الكلي والمتخصصين في الرياضة ، فيجوز قبول طلبة من شعبة العلوم تخصصوا في مادة الرياضة وحصلوا فيها على ما لا يقل عن ٥٠٪ بشرط حصولهم في المجموع الكلي على ٥٥٪ على الأقل •

(ج) إذا لم يستكمل عدد الطلاب في هذه الشعبة من المتخصصين في الرياضة فيجوز قبول طلبة من شعبة العلوم تخصصوا في مواد أخرى بشرط أن يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل في مادة الرياضة العامة وعلى ٦٠٪ على الأقل

فى المجموع الكلى مع ملاحظة أن المواد المؤهلة للالتحاق بشعبة الرياضيات هى مادة الدراسة الخاصة (الرياضة) والرياضة العامة والطبيعة .

ثانيا : يقبل فى شعبة العلوم :

(أ) طلبة شعبة العلوم الذين تخصصوا فى الكيمياء أو الطبيعة أو الأحياء فى الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(ب) إذا لم يستكمل عدد الطلاب فى هذه الشعبة من المتخصصين فى العلوم فيجوز قبول طلبة من شعبة العلوم تخصصوا فى مادة الرياضة بشرط حصولهم على ٦٠٪ من مجموع درجات مواد الطبيعة والكيمياء والأحياء مع ملاحظة أن المواد المؤهلة للالتحاق بشعبة العلوم هى مادة الدراسة الخاصة (طبيعة أو كيمياء أو أحياء) والكيمياء والطبيعة والأحياء .

ثالثا : يقبل بشعبة اللغة الانجليزية :

(أ) طلبة شعبة الآداب الذين تخصصوا فى اللغة الانجليزية فى الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(ب) إذا لم يستكمل عدد الطلاب فى هذه الشعبة من المتخصصين فى اللغة الانجليزية فيجوز قبول طلبة من شعبة الآداب تخصصوا فى مواد أخرى بشرط أن يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل فى مادة اللغة الانجليزية كلغة أجنبية أولى .

(ج) إذا لم يستكمل العدد المطلوب من الفئتين أ ، ب فيجوز قبول طلبة من شعبة العلوم بشرط أن يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من درجة اللغة الانجليزية كلغة أجنبية أولى مع مراعاة أن المواد المؤهلة للالتحاق بشعبة اللغة اللغة الانجليزية هى مادة الدراسة الخاصة (لغة انجليزية) واللغة الانجليزية كلغة أجنبية أولى .

رابعا : يقبل فى شعبة اللغة الفرنسية :

(أ) الطلبة الذين تخصصوا فى اللغة الفرنسية فى الشهادة الثانوية العامة (أو ما يعادلها) أو كانت لغتهم الأجنبية الأولى هى اللغة الفرنسية .

(ب) إذا لم يستكمل عدد الطلاب فى هذه الشعبة ممن تخصصوا فى اللغة الفرنسية أو ممن كانت لغتهم الأجنبية الأولى هى اللغة الفرنسية .

الأقل بشرط ألا تقل درجتهم فى اللغة الفرنسية عن ٥٠٪

فيجوز قبول طلبة من هؤلاء إذا كانوا حاصلين فى المجموع الكلى على ٥٥٪ على (ج) إذا لم يستكمل العدد المطلوب فى هذه الشعبة من الفئتين أ ، ب فيجوز قبول طلبة شعبة العلوم بشرط أن يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من درجة اللغة الفرنسية كلغة أجنبية أولى . مع مراعاة أن المواد المؤهلة للالتحاق بشعبة اللغة الفرنسية هى مادة الدراسة الخاصة (لغة فرنسية) واللغة الفرنسية كلغة أجنبية أولى .

مادة ٨ - تستوفى الكلية العدد المطلوب لها وفقا للنظام الآتى :

يرتب الطلاب الذين يستوفون الشروط العامة والخاصة بحسب مجموع

اعتباري مكون من المجموع الكلي للدرجات في الشهادة الثانوية العامة (أو ما يعادلها) ودرجة مادة الدراسة الخاصة ودرجات المواد المؤهلة للالتحاق بالشعبة التي يتقدم لها الطالب .

مادة ٩ - تقبل الكلية بعد استيفاء شروط القبول مع التجاوز عن الشرط المقرر بالنسبة الى مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فقط الطلبة الآتي ذكرها على أن يكون قبولهم بحسب المجموع الاعتباري للدرجات فيما بينهم لكل فئة على حدة :

- (أ) الطلاب الحاصلون على بطولات رياضية أو اجتماعية معتمدة من المجلس الأعلى لرعاية الشباب بنسبة ٥٠٪ من العدد المقرر قبوله .
- (ب) أبناء رجال التعليم بنسبة ٥٠٪ زيادة على العدد المقرر قبوله ويشترط تقديم شهادة معتمدة من نقابة المهن التعليمية تثبت أنهم من رجال التعليم .
- (ج) أبناء أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم بنسبة قدرها ٢٥٪ زيادة على العدد المقرر قبوله .
- (د) أبناء الواحات وبلاد النوبة وقنا وأسوان وسيناء والصحراء الشرقية والصحراء الغربية بنسبة قدرها ٥٪ من عدد الطلاب المقرر قبوله على أن يتعهدوا بالعمل في إحدى هذه المناطق بعد تخرجهم مدة تعادل مدة الدراسة بالكلية .
- (هـ) طلاب الأقطار الشقيقة بنسبة ٣٥٪ من عدد الطلاب المقرر قبوله .
- (و) طالبين من أبناء أو أخوة أو أخوات من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجباتهم الرسمية زيادة على العدد المقرر قبوله .

سير الدراسة :

مادة ١٣ - تسير الدراسة بالكلية على نظام الفصلين الدراسي وتنقسم مواد الدراسة في كل فرقة الى مجموعتين من المقررات طبقا لما هو مبين بالمادة ٤١ من هذه اللائحة احدهما في الفصل الدراسي الأول والأخرى في الفصل الدراسي الثاني ويجوز تعديل المقررات بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة وكيل الوزارة المختص .

الامتحانات :

مادة ١٤ - يشترط لدخول الطالب امتحانات النقل أو الامتحان النهائي في أي مقرر أن يكون قد حضر ٨٠٪ على الأقل من الدروس النظرية والعملية لهذا المقرر خلال العام الدراسي ولمجلس الكلية التجاوز عن هذه النسبة بشرط ألا تقل عن ٧٠٪ اذا كان غياب الطالب بعذر يقبله مجلس الكلية .

ويحرم الطالب من دخول الامتحان في جميع المواد اذا لم يستوف نسبة الحضور المقررة أكثر من مقررين بما في ذلك المقررات التي لا يعقد لها امتحان بل يكتفى فيها بنسبة الحضور .

مادة ١٥ - يكون الامتحان في آخر كل فصل دراسي في المقررات التي تدرس فيه .

مادة ١٦ - يعتبر الطالب ناجحاً في امتحانات النقل والامتحان النهائي (البكالوريوس أو الليسانس) إذا حصل على :

(أ) ٥٠٪ على الأقل من النهاية العظمى المقررة لكل مقرر من المقررات الأساسية .

(ب) ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايتين العظميين لمقرري المادة المتصلة في فصلها الدراسي معاً .

(ج) ٤٠٪ على الأقل من النهاية العظمى المقررة لكل مقرر من المقررات الإضافية ويكون تحديد المقررات الأساسية والمقررات الإضافية والمواد المتصلة بقرار من وكيل الوزارة المختص بعد اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية .

مادة ١٧ - تعتبر فروع المادة الواحدة أجزاء لوحده متكاملة أو مواد مستقلة لها نهايات صغرى وكبرى وفقاً لما يقرره مجلس الكلية وبشرط موافقة وكيل الوزارة المختص .

مادة ١٨ - (أ) ينقل الطالب من الصف المقيد فيه إلى الصف الذي يليه إذا نجح في جميع المقررات أو رسب فيما لا يزيد على مقررين وعليه في هذه الحالة تأدية الامتحان في المقرر أو المقررين اللذين رسب فيهما مع طلاب الصف السابق في الفصل الدراسي المناظر .

(ب) ولا ينقل الطالب من الصف الثانى إلى الصف الثالث إلا إذا كان ناجحاً في جميع مقررات الصف الثانى .

(ج) أما إذا نجح الطالب في جميع مواد فرقته وكان راسباً في مقررين على الأكثر من مقررات الفرقة السابقة فإنه ينقل إلى الفرقة التالية إذا كان هذان المقرران من المقررات الإضافية وينقل الطالب الراسب في مقرر واحد من مقررات فرقته وكان راسباً أيضاً في مقرر واحد إضافي من الفرقة السابقة إلى الفرقة التالية .

(د) ولا يمنح الطالب الشهادة النهائية إلا إذا نجح في جميع المقررات التى تدرس في جميع الفرق .

(هـ) أما بالنسبة إلى طالب البكالوريوس أو الليسانس المتخلف فيما لا يزيد عن مقررين من مقررات الصف الرابع فإنه يمتحن فيما رسب فيه في نهاية الفصل الدراسى الأول من السنة التالية فإذا تكرر رسوبه فيمتحن فيما رسب فيه في نهاية الفصل الدراسى الثانى من السنة نفسها .

مادة ١٩ - يفصل من الكلية كل طالب يرسب في الصف الأول مع حصوله على تقدير ضعيف جداً (أقل من ٣٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد) .

مادة ٢٠ - لا يسمح للطالب بالاعادة أكثر من مرة واحدة في الصف الواحد ولا أكثر من مرتين طوال مدة الدراسة بالكلية .

مادة ٢١ - استثناء من حكم المادة السابقة يجوز منح الطالب بالصف النهائي الذى استنفذ مرات الرسوب سنة استثنائية في العام التالى لرسوبه

مباشرة ليتقدم في نهاية كل من فصلاتها الدراسيين الى الامتحان من الخارج فيما رسب فيه بشرط أن يحصل على نسبة الحضور المقررة في مادة التربية العملية تحت إشراف الكلية وأن يسند الرسوم المقررة .
وبصرف النظر عن درجة أعمال السنة في المادة التي يؤدي فيها الامتحان وتخصص الدرجة بأكملها للامتحان في هذه المادة بفروعها .
وتحسب للطالب النهائية الصغرى للمادة التي يؤدي فيها هذا الامتحان بنجاح . ويكون تقديره العام عند نجاحه بدرجة مقبول .

مادة ٢٢ - الطالب الذي يسمح له بالامتحان من الخارج في التربية العملية تحسب له الدرجة بأكملها على التقديرات التي يحصل عليها أثناء فترة التمرين المتصلة وتكون بنسبة ٦٠٪ من النهائية العظمى للممتحن الداخلي ، و ٤٠٪ للممتحن الخارجي .

مادة ٢٣ - اذا نجح الطالب في مقرر سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول - تحسب له النهائية الصغرى لهذا المقرر ويكون مجموعه الكلي للدرجات عبارة عن المجموع الأصلي الذي حصل عليه الطالب سابقا اذا كان هذا المجموع يعادل أو يزيد على مجموع النهايات الصغرى لجميع المقررات أما اذا كان المجموع الأصلي أقل من مجموع النهايات الصغرى لجميع المقررات فيرفع الى هذا المجموع فقط .

وإذا كان غياب الطالب بعذر مقبول فتحسب له الدرجة التي يحصل عليها في المقرر الذي تغيب عن امتحانه ويكون مجموعه الكلي عبارة عن مجموع الدرجات التي حصل عليها سابقا مضافا إليه مجموع درجاته الحاصل عليها فعلا بعد نجاحه في المقررات التي كان قد تغيب عن امتحاناتها .

مادة ٢٤ - تحسب درجة التربية العملية في الصف النهائي بنسبة ٦٠٪ منها للممتحن الداخلي مقدرة على أساس كفاية الطالب في التمرين الأسبوعي وفي فترة التمرين المتصل أيضا بنسبة ٤٠٪ من هذه الدرجة للممتحن الخارجي .

أما في امتحانات النقل فيكون تقدير الدرجة كلها لأعضاء هيئة التدريس بالكلية .

مادة ٢٥ - تكون درجة الطالب النهائية في مادة هي حصيلة أعمال السنة فيها مضافا إليها درجة الامتحانات العملية أو التحريرية أو كليهما .

مادة ٢٦ - يعتبر عدم أداء الامتحان في مقرر أو أكثر لأي سبب من من الأسباب رسوبا فيه .

مادة ٢٧ - لا يعاد امتحان الطالب في المقرر الذي نجح فيه .

مادة ٢٨ - يبقى الطالب للاعادة اذا حصل في مادة التربية العملية على أقل من ٤٠٪ من النهائية العظمى المقررة لها حتى لو كان ناجحا في جميع المقررات الأخرى . أما الطالب الراسب في التربية العملية والحاصل على ما لا يقل عن

٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لها فانه يعتبر متخلفا في هذه المادة ويطبق عليه أحكام المادة (١٨) من هذه اللائحة .

مادة ٢٩ - تراعى الأحكام الآتية فيما يتعلق بالمقررات التى تحذف أو تدمج أو تنقل الى صف أدنى أو أعلى أو تستجد :

(أ) يعفى الطالب المتخلف أو الذى يبقى للاعادة من الامتحان فى المقرر الذى يتقرر حذفه إذا كان راسبا فيه وتعديل حالته من حيث النقل أو اعادة القيد .

(ب) فى حالة ضم مقررين فى مقرر واحد يؤدى الطالب الذى يبقى للاعادة الامتحان فى المقرر الجديد الذى لم يدرسه .

(ج) إذا رسب الطالب فى مقرر ونقل هذا المقرر بعد رسوبه فيه الى صف أدنى فيظل ملزما بأداء الامتحان فى هذا المقرر . أما إذا نقل المقرر الى صف أعلى فيعفى من أداء الامتحان فيه طالب الصف الذى نقل المقرر منه وسبق نجاحه فيه ، أما الطالب الذى سبق رسوبه فيه فانه يمتحن فيه .

(د) يؤدى الطالب الذى يبقى للاعادة بفرقة الامتحان فى المقررات التى تستجد فى هذه الفرقة .

مادة ٣٠ - يمنح الطلبة الناجحون فى السنة النهائية فى شعبتى الرياضيات والعلوم درجة « البكالوريوس فى الرياضيات والتربية » أو فى « العلوم والتربية » ، ويمنح الطلبة الناجحون فى السنة النهائية لشعب اللغة الانجليزية والفرنسية والواد الاجتماعية درجة الليسانس فى اللغة الانجليزية والتربية أو فى اللغة الفرنسية والتربية أو فى المواد الاجتماعية والتربية . ويحسب التقدير العام لنجاح الطالب فى كل فصل دراسى وفقا للتقديرات الآتية :

ممتاز للحصول على ٨٥٪ فأكثر من المجموع الكلى للدرجات .
جيد جدا للحصول على ٧٥٪ الى أقل من ٨٥٪ من المجموع الكلى للدرجات .
جيد للحصول على ٦٥٪ الى أقل من ٧٥٪ من المجموع الكلى للدرجات .
مقبول للحصول على مجموع النهايات الصغرى فى المواد الى أقل من ٦٥٪ من المجموع الكلى للدرجات .

ويحسب التقدير النهائى فى الشهادة النهائية على أساس :
ممتاز مع مرتبة الشرف للحصول على تقدير ممتاز فى السنة النهائية وجيد جدا فى كل سنة من سنوات الدراسة .

جيد جيدا مع مرتبة الشرف للحصول على تقدير جيد جدا فى السنة النهائية وجيد فى كل سنة من سنوات الدراسة .
وفى كلتا الحالتين يشترط ألا يكون الطالب قد رسب فى أى امتحان من امتحانات الكلية .

مادة ٣١ - تكون الرئاسة العامة لامتحانات النقل والامتحانات النهائية

بالكلية للعميد وإذا كان الامتحان النهائي موحدًا لأكثر من كلية تكون الرئاسة لأقدم العمداء .

مادة ٣٢ - يكون اعلان نتائج امتحانات النقل بعد اعتمادها من مجلس الكلية وترسل صورة منها لوكيل الوزارة المختص وأخرى الى ادارة الامتحانات بوزارة التربية والتعليم . أما نتائج الامتحانات النهائية فتعتمد من وزير التربية والتعليم بعد عرضها على مجلس الكلية وتوقيعها من وكيل الوزارة المختص .

مجلس الكلية :

مادة ٣٣ - يكون للكلية مجلس برئاسة العميد (أو العميدة)، ينعقد مرة كل شهر على الأقل أثناء العام الدراسي ، وللعميد أن يدعو المجلس للاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع أسبوعا ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

وينتخب المجلس في أول الاجتماع له سكرتيرا من بين أعضائه يتولى تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقع عليه منه ومن العميد . وللمجلس أن يدعو لحضور بعض جلساته من يرى الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليه . ولا يكون له صوت معدود عند أخذ الآراء .

مجالس الأقسام :

مادة ٣٤ - مع مراعاة أحكام المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ يكون لكل قسم من الأقسام الدراسية بالكلية مجلس برئاسة رئيس القسم يتكون من أعضاء هيئة التدريس به ، يقوم بتوزيع الدروس والمحاضرات عليهم . ويجتمع المجلس مرة على الأقل في كل شهر أثناء العام كما يدعو رئيسه للاجتماع إذا رأى ضرورة لذلك ويحرر عن كل اجتماع محضر يبلغ الى عميد أو عميدة الكلية .

مادة ٣٥ - يرشح مجلس الكلية رئيس القسم من بين أساتذة القسم ويصدر بتعيينه قرار من الوكيل المختص وفي حالة عدم وجود أستاذ لرئاسة القسم يندب أحد الأساتذة المساعدين ، فإذا لم يوجد أستاذ مساعد يندب لذلك أقدم أعضاء هيئة التدريس بالقسم للقيام بعمله .

وفي كلتا الحالتين يصدر بذلك قرار من وكيل الوزارة المختص . ويجوز أن يضم القسم أستاذا أو أكثر للمواد الرئيسية المتصلة بدراسة هذا القسم .

مادة ٣٦ - رؤساء الأقسام أو من يقوم مقامهم مسئولون عن حسن سير الدروس النظرية والتمرينات العملية بأقسامهم وموادهم ويشرفون على البحوث العلمية والتدريبات العملية وينظمون فترات التمرين تحت اشراف العميد .

ولهم أن يقدموا للعميد ما يعين لهم من اقتراحات بشأن إستكمال معدات القسم واستيفاء حاجاته. وللعميد أن يعرض ما يراه منها على مجلس الكلية .

أعضاء هيئة التدريس :

مادة ٣٧ - على أعضاء هيئة التدريس التفرغ لأعمالهم في الدروس النظرية والمحاضرات وفي التمرينات العملية والتدريس ، والإسهام في تقدم العلوم والفنون كل في المجال المخصص له وذلك بمداومة البحث والدراسة والابتكار والإشراف على ما يعده الطلاب من بحوث وعليهم رعاية شؤون طلابهم الاجتماعية والرياضية وأن يقضوا بالكلية مدة ٣٠ ساعة في الأسبوع على الأقل . يدخل في حسابها عدد ساعات الدروس المخصصة لكل منهم .

مادة ٣٨ - يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحث والمعامل والورش والملاعب ويقدمون للعميد (أو العميدة) تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذوه من إجراءات لحفظه .

مادة ٣٩ - يكون النصاب المقرر من الدروس على أعضاء هيئة التدريس بالكلية كما يلي :

• حصتان في الأسبوع	العميد أو العميدة
• ٤ حصص في الأسبوع	الوكيل أو الوكيله
• ١٠ حصص في الأسبوع	الأستاذ
• ١٤ حصه في الأسبوع	الأستاذ المساعد
• ١٦ حصه في الأسبوع	المدرس
• ١٨ حصه في الأسبوع	المدرس المساعد
- ومن يشغل رئاسة القسم سواء أكان أصيلا أو منتدبا تنقص حصتان من نصابه أسبوعيا وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٧ من هذه اللائحة .
- مادة ٤٠ - لا يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالكلية الى الجهات الأخرى الا بعد أخذ رأى العميد .

خطة الدراسة :

الدروس التالية تشمل جميع الشعب :

لغة انكليزية وترجمة - ثقافة أساسية - علم النفس - أصول التربية - الصحة المدرسية - تاريخ التربية وفلسفتها - طرق خاصة ودروس نقد - تربية عملية - تربية رياضية - تربية فنية - تربية عسكيرية - المجتمع العربي .

فضلا عن ذلك كل شعبة تختص بالدروس التالية :

(أ) شعبة الرياضيات :

رياضة بحثة - رياضة تطبيقية - تاريخ الرياضة - طبيعة - كيمياء -

أحياء .

- (ب) شعبة العلوم :
- طبيعة - كيمياء - أحياء - علوم عامة - رياضة •
- (ج) شعبة اللغة الانكليزية أو الفرنسية :
- لغة انكليزية أو فرنسية - ترجمة - لغة عربية - تاريخ - جغرافيا - فلسفة •
- (د) شعبة المواد الاجتماعية :
- جغرافيا - تاريخ - فلسفة - لغة عربية - لغة انكليزية - اقتصاد - مساحه - خرائط •
- « الى المادة ٤١ من اللائحة تبين عدد الساعات المخصصة »
 « للدروس المذكورة ، مع كيفية توزيعها على الفرق والفصول »
 « والمادة ٤٢ تبين النهايات العظمى والصغرى وزمن »
 « الاجابة لكل مادة من مواد الامتحان » •

اللائحة الداخلية

لمعاهد التربية الرياضية للمعلمين والمعلمات

لقد صدرت لائحة داخلية جديدة لمعاهد التربية الرياضية للمعلمين والمعلمات ، بالقرار الوزاري رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩
 تتألف اللائحة المذكورة من ٤٠ مادة ، في أربعة فصول ، وأربعة ملاحق •
 الفصل الأول : أهداف المعاهد وأقسامها وشهاداتها (٣ مواد) -
 الفصل الثاني : (شروط القبول ٧ مواد) - الفصل الثالث : خطة الدراسة
 والامتحانات والتقديرات (٢٢ مادة) - الفصل الرابع : مجلس المعهد وهيئات
 التدريس (٨ مواد) •
 ننقل فيما يلي أهم هذه المواد :

أهداف المعاهد :

- مادة ١ - تهدف الدراسة بهذه المعاهد الى :
- (أ) اعداد من يضطلعون بالتدريس والقيادة في ميادين التربية الرياضية والترويحية والصحية والتربية العسكرية •
 - (ب) اجراء البحوث الفنية في التربية الرياضية والتروييح وتنظيم دراسات خاصة فيها •
 - (ج) نشر الوعي الرياضي واعداد جيل يتمتع بالصحة والحيوية والكفاءة والنشاط والقدرة على الاسهام في تحقيق الأهداف القومية داخل البلاد وخارجها •

أقسام الدراسة :

- مادة ٢ - تنقسم الدراسة بالمعهد الى الأقسام الآتية :

- ١ - قسم أصول التربية الرياضية وطرقها والتدريب العملي .
 - ٢ - قسم المواد الطبية والصحية ويشمل وظائف الأعضاء والتشريح والصحة والاسعاف وبرامج التربية الرياضية للخواص .
 - ٣ - قسم المواد التربوية ويشمل التربية وعلم النفس والتربية الاجتماعية والقومية والثقافية .
 - ٤ - قسم الألعاب .
 - ٥ - قسم ألعاب الميدان والمضمار والرياضيات .
 - ٧ - قسم التربية العسكرية (والجوالة بالنسبة الى البنات) .
 - ٦ - قسم التمرينات والأجهزة والعروض الرياضية والتعبير الحركي .
- ويجوز تعديل هذه الأقسام أو انشاء أقسام أخرى بقرار من السيد الوزير بناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة وكيل الوزارة المختص .

شهادة المعهد :

- مادة ٣ - يمنح الطلبة الذين يتمون الدراسة بهذه المعاهد درجة البكالوريوس في التربية الرياضية ويثبت في الشهادة التقدير الذي حصل عليه الطالب طبقاً لحكم المادة ٣٠ من هذه اللائحة .

شروط القبول :

- مادة ٤ - يشترط فيمن يقبل بالمعهد ما يأتي :
(أ) الحصول على الشهادة الثانوية العامة (أو ما يعادلها) أو الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية للتربية الرياضية بشرط الحصول على ٧٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات .
(ب) النجاح في الكشف الطبي أمام الهيئة الطبية المختصة .
(ج) النجاح في الاختبار الشخصي والاختبارات الرياضية التي يجريها المعهد .

- مادة ٥ - يكون قبول الطلبة بالمعهد وفق ترتيب مجموع درجاتهم في الشهادات اللازمة للقبول ونتائج الاختبارات الرياضية التي يجريها المعهد .
(المادة ٧ تتضمن استثناءات مماثلة لما جاء في المادة الثامنة من لائحة كليات المعلمين والمعلمات) .

- (والمادة ١١ ، النص على أن « الدراسة بالمعهد داخلية » ، كلما أمكن ذلك وفي حدود امكانياته) .
(ان المواد المتعلقة بالامتحانات وبمجالس المعهد وبهيئات التدريس ، تماثل ما جاء في اللوائح الداخلية السابقة) .

خطط الدراسة :

- الدراسة في المعاهد المذكورة تشمل : المواد العملية ، والمواد النظرية ، والتدريبات العملية والمخيمات .
والجدول (رقم ١١٢) يبين خطة الدراسة في المواد النظرية والعملية ،

في معاهد البنين ، والجدول (رقم ١١٣) الذي يلي ذلك يبين خطة الدراسة في المواد النظرية والعملية في معاهد البنات .
وفيما يلي بعض الملاحظات المتعلقة بنواحي التخصص ، وبالتدريب العملي :

(أ) في معاهد المعلمين :

- ١ - نواحي التخصص في الألعاب هي : كرة قدم - كرة سلة - كرة طائرة - كرة يد - هوكي - يختار الطالب واحدة منها .
- ٢ - الاعداد الميداني : يخرج طلبة الفرقة الثانية والثالثة يوما واحدا كل أسبوع للتدريب في المدارس مضافا اليها أسبوعين متصلين خلال العام . ويخرج طلبة السنة الرابعة يوما واحدا كل أسبوع في المدارس والهيئات والمنظمات التي لها أهداف تتعلق بالغرض من انشاء المعاهد مضافا اليها ثلاثة أسابيع كاملة خلال العام . ويصرف للطلاب طوال مدة الاعداد الميداني بدل انتقال وبدل تغذية .
- ٣ - المخيمات : يحضر الطالب طوال فترة دراسته تخيما كل عام ، مدته عشرة أيام على الأقل ، يدرس فيها حركة الكشف ونواحي اجتماعية والرفيحية .

(ب) في معاهد المعلمات :

- ١ - مواد التخصص : يبدأ نظام التخصص في السنة الثالثة وفقا للنظام الآتي :
- في الألعاب : تختار الطالبة لعبة واحدة من كل شعبة من الشعب الآتية :

- شعبة (أ) هوكي - كرة السلة .
- شعبة (ب) كرة طائرة - كرة يد .
- شعبة (ج) تنس - تنس الطاولة .

في ألعاب القوى : تخصص الطالبة في احدى الشعب الآتية ، مع ضرورة دراسة الشعبتين الأخريتين :

- شعبة (أ) الرمي .
- شعبة (ب) الوثب .
- شعبة (ج) الجري .

في الرياضيات : تختار الطالبة احدى الشعب التالية :

- شعبة (أ) سباحة .
- شعبة (ب) سلاح .
- شعبة (ج) الجمباز .
- شعبة (د) التعبير الحركي .

التخصص النهائي : تختار الطالبة ناحية رياضية واحدة من النواحي التي سبق أن اختارتها في الفرقة الثالثة ، بشرط أن يشتمل في نهاية الفرقة

خطة الدراسة
في معاهد التربية الرياضية للمعلمين

الفرقة الاولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة	
٣	٣	٣	١	المواد العملية :
٣	٣	٣	١	الالعاب
٤	٣	٣	٢	الالعاب الميدان والمضمار
٠	٣	٠	٤	التمرينات والجماليات
٢	٢	٢	٢	التخصص (في واحدة منها)
١	١	١	٠	الرياضيات : سباحة
١	١	١	٠	سلاح
١	١	١	٠	مصارعة
١	١	١	٠	ملاكمة
٠	٠	٠	٢	التخصص (في واحدة منها)
٤	٤	٤	٤	التربية العسكرية
٠	٤	٤	٤	التدريب العملي
١٩	٢٢	٢٢	٢٠	مجموع الدروس العملية
٣	٠	٠	٠	المواد النظرية :
١	٠	٠	٠	تدريب
٢	٠	٠	٠	وظائف أعضاء
٠	٠	٠	٠	علم الصحة
٠	٠	٠	٠	اسعاف واصابات ملاعب
٠	٠	٠	٠	تربية صحية
٠	٠	٠	٠	أصول تربية
٠	٠	٠	٠	علم نفس
٠	٠	٠	٠	برامج تربية رياضية للخواص
٣	٣	٣	٣	اجتماع وخدمة اجتماعيه
١	١	١	١	أصول تربيته رياضيه وأصول تدريس
٢	١	١	٠	ترويح
٢	١	١	٠	لغة اجنبية
٢	١	١	٠	لغة عربية
٢	٠	٠	٠	المجتمع العربي
١٦	١٢	١٢	١١	مجموعات المواد النظرية
٣٥	٣٤	٣٤	٣١	المجموع الكلي لساعات المواد

خطة الدراسة
في معاهد التربية الرياضية للمعلمات

الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة	المواد العملية
٣	٣	٢	١	الالعاب
٢	٢	٢	١	العاب المضمار والميدان
٤	٤	٢	١	تريينات وأجهزة
٢	٢	٢	١	رياضات : سلاح (شتاء)
٣	٣	٢	١	سباحة (صيفا)
٠	٠	٤	٦	تعبير حركي
٠	٠	٤	٤	مواد تخصص
٤	٠	٤	٤	تربية عملية
٤	٠	٤	٤	تربية عسكرية
١٨	١٨	١٧	١٧	مجموع ساعات المواد العملية
المواد النظرية :				
٣	٠	٠	٠	تشرح
٠	٣	٠	٠	وظائف أعضاء
٢	٢	٠	٠	علم الصحة
٠	٠	١	٠	الاسعاف واصابات الملاعب
٠	٠	٠	٢	تربية صحية
٠	٠	٢	٢	برامج تربية رياضية للخواص
٠	٠	٢	٢	أصول التربية
٠	٠	٢	٢	علم النفس
٠	١	١	١	اجتماع وخدمة اجتماعية
٣	٣	٣	٣	أصول التربية الرياضية وطرق التدريس
٢	١	٠	٠	ومبادئ علم النفس
٢	١	٠	٠	لغة أجنبية
٠	١	٠	٠	لغة عربية
٢	٠	٠	٠	تسويج
١٤	١٢	١٢	١٢	مجموع ساعات المواد النظرية
٣٢	٣٠	٣٠	٣٠	المجموع الكلي لساعات المواد

الثالثة امتيازها باستعداد أفضل ومهارة أكبر في هذه الناحية من غيرها من النواحي الأخرى بجانب ثلاث ساعات أخرى تخصص لدراسة كل المسواد العملية الأخرى .

(ب) التربية العملية :

تخرج طالبات الفرقة الثالثة يوما واحدا كل أسبوع للتمرين في المدارس الإعدادية والابتدائية مضافا إليها أسبوعان متصلان خلال العام - وتخرج طالبات الفرقة الرابعة يوما واحدا كل أسبوع في المدارس الثانوية والإعدادية ، مضافا إليها ثلاثة أسابيع متصلة خلال العام ، ويصرف للطالبة طوال مدة التمرين العملي بدل انتقال وبدل تغذية .

(ج) المخيمات :

تحضر الطالبة طوال فترة دراستها مخيما كل عام لا تقل مدته عن عشرة أيام ، وذلك لدراسة حركة الكشف والمرشدات والتدريب على حياة الخلاه .

اللائحة الداخلية

لمعهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية

لقد صدرت اللائحة الداخلية لمعهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية ، بالقرار الوزارى رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩
تتألف هذه اللائحة من ٤١ مادة فى أربعة فصول ، مع ١٢ ملاحق .
عناوين الفصول ، وعدد موادها ، تماثل ما جاء فى اللوائح الداخلية السابقة :

ننقل فيما يلى أهم المواد من هذه الفصول :

أهداف المعهد :

مادة ١ - تهدف الدراسة بالمعهد الى :

(أ) إعداد اخصائيات فى الاقتصاد المنزلى اعداداً فنياً عالياً للعمل فى الميادين المختلفة .

(ب) إعداد اخصائيات فى تدريس مواد الاقتصاد المنزلى بمدارس

البنات على اختلاف أنواعها .

(ج) أن يكون مرجعاً للبحث الفنى (العلمى والعملى) فى المجال

المخصص له .

(د) أن يكون مركزاً للثقافة العامة فى مجالات الاقتصاد المنزلى والتدريب

عليها .

أقسام الدراسة :

مادة ٢ - تنقسم الدراسة بالمعهد الى فرعين :

(أ) فرع التدبير المنزلى .

(ب) فرع الفنون الطرزية (شعبة التفصيل أو شعبة التطريز) .
شهادات المعهد :

مادة ٤ - تمنح الطالبة التي تتم دراستها بنجاح في الامتحان النهائي :

بكالوريوس في التدبير المنزلي مع اجازة التدريس أو بكالوريوس في الفنون الطرزية مع اجازة التدريس (شعبة التفصيل أو شعبة التطريز) .
ويثبت في الشهادة التقدير الذي تحصل عليه طبقا لحكم المادة ٣٠ من هذه اللائحة .

شروط القبول :

مادة ٥ - يشترط فيمن تقبل بالمعهد ما يأتي :

أولا - (١) في فرع التدبير المنزلي :

(أ) أن تكون حاصلة على شهادة اتمام الدراسة الثانوية النسوية وناجحة في مادتي التدبير المنزلي والعلوم .

(ب) أو على شهادة الثانوية العامة (شعبة العلوم) أو ما يعادلها مع نجاحها في مادة الكيمياء .

وتفضل الناجحات في آخر امتحان يعقد لهذه الشهادات .

(٢) في فرع الفنون الطرزية :

(أ) أن تكون حاصلة على شهادة اتمام الدراسة الثانوية النسوية وناجحة في مادتي أشغال الابرّة والعلوم .

(ب) أو على الشهادة الثانوية العامة (شعبة العلوم) أو ما يعادلها مع نجاحها في مادة الكيمياء .

وتفضل الناجحات في آخر امتحان يعقد لهذه الشهادات .

ثانيا - النجاح في الكشف الطبي أمام الهيئة الطبية المختصة .

ثالثا - النجاح في الاختبار الشخصي الذي يعقده المعهد .

مادة ٧ - يكون قبول الطالبة بالمعهد وفق ترتيب مجموع الدرجات في

امتحان الشهادة اللازمة للقبول مضافا اليه درجة مادة الكيمياء في الثانوية العامة أو درجة مادة العلوم في الثانوية النسوية .

(المادة ٨ ، تتضمن استثناءات مماثلة لما جاء في المادة الثامنة من لائحة

كليات المعلمين والمعلمات) .

القسم الداخلي :

مادة ١١ - يجوز أن يقبل بالقسم الداخلي بالمعهد الطالبات اللاتي يثبت

عدم وجود عائل لهن بالقاهرة وكذا الطالبات اللاتي يثبت البحث الاجتماعي

ولحاجة الى وجودهن بالقسم الداخلي بشرط سداد رسم الايواء ورسم صيانة

الأدوت والأثاث التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير .

(ان المواد المتعلقة بالامتحانات ومجلس المعهد وبهيئة التدريس تشابه

ما جاء في اللوائح السالفة الذكر) .

اللائحة الداخلية

لمدرسة الألسن العليا

لقد صدرت اللائحة الداخلية لمدرسة الألسن العليا بالقرار الوزاري رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩
تتألف اللائحة المذكورة من ٣٩ مادة ، في أربعة فصول ، مع أربعة ملاحق .
عناوين الفصول تماثل عناوين فصول اللوائح الداخلية التي لخصناها آنفا .

وننقل فيما يلي أهم مواد هذه الفصول :

أهداف المدرسة :

مادة ١ - تهدف الدراسة بالمدرسة الى :

- (أ) اعداد طبقة من المثقفين لهم الملم واسع باللغات المختلفة .
- (ب) اعداد مترجمين من اللغات الأجنبية الى اللغة العربية ، ومن اللغة العربية الى اللغة الأجنبية .

أقسام المدرسة :

مادة ٢ - (أ) تدرس بالمدرسة اللغات الحية الغربية والشرقية وبجانب اللغة الأجنبية الأصلية تدرس في كل قسم لغة أجنبية اضافية وباقي المواد المبينة بالملاحق رقم ١ المرافق لهذه اللائحة .

(ب) بالمدرسة أقسام للغات الآتية :

- اللغة العربية ، اللغة الألمانية ، اللغة الإيطالية ، اللغة الروسية ،
- اللغة الإسبانية ، اللغة التشيكية ، اللغة الصينية ، اللغة الانجليزية ،
- اللغة الفرنسية ، اللغة العربوكرواتيية ، اللغة الاندونيسية .

ويجوز تعديل هذه الأقسام أو إنشاء أقسام أخرى بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

اللائحة الداخلية

لمعاهد التربية الفنية للمعلمين والمعلمات

صدرت اللائحة الداخلية لمعاهد التربية الفنية للمعلمين والمعلمات ، بالقرار الوزاري رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩
تتألف اللائحة المذكورة من ٤٥ مادة ، في خمسة فصول ، مع ثلاثة ملاحق .

الفصل الأول : أهداف المعهد وأقسامه والشهادات التي يمنحها .
(٣ مواد) - الفصل الثاني : شروط القبول (٧ مواد) - الفصل الثالث :

خطة الدراسة والامتحانات والتقدير (٢٠ مادة) - الفصل الرابع : مجلس المعهد وهيئة التدريس (٨ مواد) - الفصل الخامس : القسم الخاص بدبلوم التربية الفنية (٧ مواد) .
ننقل فيما يلي أهم هذه المواد :

أهداف المعهد :

- مادة ١ - تهدف الدراسة بالمعهد الى :
- (أ) اعداد مدرسين ومدرسات للتربية الفنية (الرسم والأشغال) اعدادا فنيا عاليا للعمل في مدارس التعليم العام .
 - (ب) أن يكون مركزا للبحث والتجريب في مشكلات تدريس التربية الفنية بالاتصال بالمدارس النموذجية وغيرها .
 - (ج) أن يعمل على نشر الاتجاهات الحديثة في التربية الفنية بين المهتمين بشئون التعليم ونشر الثقافة الفنية في المجتمع للارتقاء بمستوى التدفق الجمالي بين الأفراد - ادراك القيم الفنية المميزة لتراثنا القومي ، وما لها من صلات بنهضتنا الحديثة .

أقسام المعهد :

- مادة ٢ - تنقسم الدراسة بالمعهد الى الأقسام الآتية :
- (أ) قسم الرسم والتصوير .
 - (ب) قسم الأشغال .
 - (ج) قسم النحت والخزف .
 - (د) قسم التربية وعلم النفس .
- ويجوز أن تنشأ بالمعهد دراسات خاصة مسائية للهواة في الفنون المختلفة بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس المعهد وبموافقة وكيل الوزارة المختص .

الشهادات :

- مادة ٣ - يمنح الطالب الذي يتم دراسته بنجاح في الامتحان النهائي « ليسانس » في الفنون والتربية ويثبت في الشهادة التقدير الذي يحصل عليه طبقا لحكم المادة ٢٨ من هذه اللائحة .

شروط القبول :

- مادة ٤ - يشترط فيمن يقبل بالمعهد ما يأتي :
- (أ) الحصول على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة اتمام الدراسة الثانوية النسوية تخصص الرسم للقبول بمعهد التربية الفنية للمعلمات على ألا يقل مجموع المواد الثقافية في الامتحان عن ٦٠٪ ويفضل الناجحون في آخر امتحان يعقد لهذه الشهادات .
 - (ب) النجاح في الكشف الطبي أمام الهيئة الطبية المختصة .
 - (ج) النجاح في الاختبار الشخصي والفني الذي يعقده المعهد .

ويجوز قبول المتفوقين من خريجي الشعبة الفنية بمدارس المعلمين والمعلمات الخاصة بالمعهد بالشروط التي يتضمنها القرار الوزاري رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١١

مادة ٦ - يكون قبول الطلبة بالمعهد وفق مجموع درجاتهم في امتحان الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ونتائج الاختبارات الفنية التي يجريها المعهد .

مادة ٧ - (تنص على استثناءات مماثلة لما جاء في المادة الثامنة من لائحة كليات المعلمين والمعلمين) .

مادة ٩ - يجوز أن يقبل بالقسم الداخلي بمعهد التربية الفنية للمعلمات الطالبات اللائي يثبت عدم وجود عائل لهن بالقاهرة وكذا الطالبات اللائي يثبت المبحث الاجتماعي الحاجة الى وجودهن بالقسم الداخلي ، بشرط سداد رسم الايواء ورسم صيانة الأدوات والأثاث بالأقسام الداخلية الذي يصدر بتحديد قرار من الوزير .

« ان المواد المتعلقة بالامتحانات وبمجلس المعهد وبهيئة التدريس مماثلة لما جاء في لائحة كليات المعلمين والمعلمات » .

القسم الخاص بدبلوم التربية الفنية :

مادة ٣٨ - يلحق بمعهد التربية الفنية للمعلمين قسم يمنح خريجوه دبلوم في التربية الفنية ويشرف على الدراسة الفنية به من يرشحه مجلس المعهد .

مادة ٣٩ - تهدف الدراسة بهذا القسم الى اعداد مدرسين ومدرسات لتدريس التربية الفنية في مراحل التعليم المختلفة .

مادة ٤٠ - مدة الدراسة بهذا القسم سنة واحدة يمنح الناجحون في نهايتها دبلوما في التربية الفنية يثبت في الشهادة التي تمنح المستوى وتقدير التفوق الذي يبلغه الطالب على أساس المجموع الكلي الذي يحرزه .

مادة ٤١ - يشترط في طلاب الالتحاق بهذا القسم ما يلي :
(أ) الحصول على دبلوم كلية الفنون الجميلة أو على دبلوم كلية الفنون التطبيقية ويفضل الناجحون في آخر امتحان يعقد لها .

(ب) النجاح في الاختبار الشخصي الذي يجريه المعهد للوقوف على مدى استعداد الطالب للعمل بمهنة التدريس .

(ج) النجاح في الكشف الطبي أمام الهيئة الطبية المختصة .

(د) أن يسدد الطالب بمجرد اعلان قبوله الرسوم والتأمينات والاشتراكات التي تقررها الوزارة سنوياً .

ويجوز الاعفاء منها أو من بعضها بالشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٤٢ - يكون مجموع الطالب في دبلوم كلية الفنون التطبيقية أو دبلوم كلية الفنون الجميلة أساساً للاختبار عند القبول بهذا القسم .

التعهد بالتدريس :

مادة ٤٥ - على الطالب أن يقدم تعهدا باشتغاله بمهنة التدريس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تخرجه من المعهد .
(الملاحق الثلاثة تبين خطط الدراسة والامتحانات) .

اللائحة الداخلية**لمعاهد التربية الموسيقية للمعلمين والمعلمات**

صدرت اللائحة الداخلية لمعاهد التربية الموسيقية للمعلمين والمعلمات ،
بالقرار الوزاري رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩
تتألف اللائحة من ٤١ مادة ، في أربعة فصول ، مع ملحقين .
الفصل الأول : أهداف الدراسة بالمعهد وأقسامها والشهادات التي
يمنحها (٤ مواد) - الفصل الثاني : شروط القبول (٨ مواد) - الفصل
الثالث : خطة الدراسة والامتحانات والتقدير (٢١ مادة) - الفصل
الرابع : مجلس المعهد وهيئة التدريس (٨ مواد) .
ننقل فيما يلي أهم هذه المواد :

أهداف المعهد :

مادة ١ - تهدف الدراسة بهذه المعاهد الى :
(أ) إعداد مدرسين ومدرسات لتدريس الفنون الموسيقية بالمدارس
والمعاهد على اختلاف أنواعها .
(ب) أن تكون مراكز ثقافية للبحوث والدراسات الموسيقية بغرض ترقية
فن الموسيقى والوعي الموسيقي بالبلاد .
(ج) أن تكون مراكز للتخصص في المصاد الموسيقية النظرية والعملية
تؤهل خريجيها للاضطلاع بالمهام الموسيقية في الميدان الفني وللتدريس في
المعاهد الموسيقية .

أقسام الدراسة :

مادة ٢ - تنقسم الدراسة في هذه المعاهد الى الأقسام الآتية :
(أ) قسم التربية وعلم النفس .
(ب) قسم علم الموسيقى النظرية .
(ج) قسم العزف بالآلات (القسم العملي) .
(د) قسم الغناء وتربية الأذن (والإيقاع للطالبات) .
(هـ) قسم الموسيقى العربية .

مدة الدراسة :

مادة ٣ - مدة الدراسة بهذه المعاهد أربع سنوات .

الشهادة :

مادة ٤ - يمنح الطالب الذى يتم دراسته بنجاح فى الامتحان النهائى ليسانس معهد التربية الموسيقية (للمعلمين أو المعلمات) ويثبت فى الشهادة التقدير الذى يحصل عليه طبقاً لحكم المادة ٣١ من هذه اللائحة .

شروط القبول :

مادة ٥ - يشترط فىمن يقبل بالمعهد الشروط الآتية :

(أ) الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية الموسيقية - أو الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - ويجوز قبول الحاصلين والحاصلات على شهادة اتمام الدراسة بمدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية (شعبة الموسيقى) وخريجي وخريجات معهد الموسيقى العربية (الفرع المدرسى) وخريجات الثانوية النسبوية (شعبة الموسيقى) بشرط الحصول على ٧٠٪ على الأقل من مجموع درجات المواد الموسيقية الصولفيج والعزف بالآلات الرئيسية (والايقاع للطالبات) ويفضل الناجحون والناجحات فى هذه الشهادات فى آخر امتحان يعقد لها .

(ب) النجاح فى الكشف الطبى أمام الهيئة الطبية المختصة .

(ج) النجاح فى الاختبار الشخصى والفنى الذى يجريه المعهد .

مادة ٧ - يكون قبول الطلبة بالمعهد وفق مجموع درجاتهم فى امتحان الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ودرجات الاختبارات الفنية التى يجريها المعهد .

(المادة ٨ تتضمن استثناءات مماثلة لما جاء فى المادة الثامنة من لائحة كليات المعلمين والمعلمات) .
(المواد المتعلقة بالامتحانات ، ومجلس المعهد وبعثة التدريس ، تماثل ما جاء فى اللوائح السابقة) .

خطة الدراسة :

ان الجدول (رقم ١١٤) المدرج فى الصفحة التالية ، يبين مواد الدراسة وكيفية توزيعها على السنوات الأربع .

خطة الدراسة في معاهد التربية الموسيقية للمعلمين والمعلمات

المادة	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة	ملاحظات
١ - عروض شعري	٢	١	-	-	
٢ - لغة أوربية	٣	٣	-	-	
٣ - علم النفس	-	١	٢	-	
٤ - أصول التربية	-	١	١	-	
٥ - طرق خاصة	-	١	٢	٢	
٦ - تربية عملية	-	-	-	٤	
٧ - مجتمع عربي	٢	-	-	-	
٨ - هارموني	٢	٢	٣	٣	
٩ - قواعد الموسيقى الشرقية	١	١	-	-	
١٠ - صولفيج غربي	٢	٢	-	-	
١١ - صولفيج شرقي	١	١	-	-	
١٢ - تربية الصوت (غربي)	١	١	١	١	
١٣ - ايقاع حركي (دالكروز)	٢	٢	٢	١	للطالبات فقط
١٤ - علم الصوت	٢	-	-	-	
١٥ - تاريخ الموسيقى	١	١	١	١	
١٦ - تفوق وتحليل شرقي	-	-	١	١	
١٧ - تفوق وتحليل غربي	٢	٢	٢	٢	
١٨ - الآلة الأولى (غربية أوسترالية)	٢	٢	٢	١	
١٩ - الآلة الثانية أو الغناء	١	١	١	١	
٢٠ - غناء جماعي	٣	٣	٣	٣	شرقي وغربي
٢١ - أناشيد وعزفها	-	-	١	-	تضاف لـ ١/٢ حصص العزف في الفرقة الثانية شرق أو غربي
٢٢ - أوركسترا	٢	٢	٢	٢	
٢٣ - تربية رياضية موسيقية	١	٢	٢	١	
٢٤ - تربية الفتوة	٢	٢	٢	٢	
	٣٢	٣٢	٢٨	٢٥	

ملحوظة : يعطى طلبة وطالبات الفرقة الثالثة فرصة للتربية العملية لمدة أسبوعين في العام الدراسي على أن يكونوا متوالمين أما الفرقة الرابعة فتعطى شهراً كاملاً (تمرين طويل) .
الجدول (رقم ١١٤)

اللائحة الداخلية

للمعاهد العالية للخدمة الاجتماعية

لقد صدرت لائحة داخلية للمعاهد العالية للخدمة الاجتماعية ، بالقرار الوزاري رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩

تتألف اللائحة المذكورة من ٤٢ مادة ، في أربعة فصول ، مع ملحقين .
 الفصل الأول : أهداف المعاهد وأقسامها والشهادات التي تمنحها
 (٣ مواد) - الفصل الثاني : شروط القبول (٧ مواد) - الفصل الثالث : خطة الدراسة والامتحانات والتقدير (٢٤ مادة) - الفصل الرابع : مجلس المعهد وهيئة التدريس (٨ مواد) .

ننقل فيما يلي أهم هذه المواد :

أهداف المعاهد :

مادة ١ - تهدف الدراسة بالمعاهد الى :

- (أ) اعداد طلابها اعدادا فنيا يؤهلهم لأن يكونوا اخصائيين اجتماعيين .
- (ب) اعداد القادة للعمل في ميادين الخدمة الاجتماعية بما يتفق واحتياجات البلاد .
- (ج) العمل على نشر الوعي الاجتماعي ورفع مستوى الخدمة الاجتماعية وتنظيم دراسات خاصة فيها .
- (د) القيام بالبحوث الفنية في الخدمة الاجتماعية .

أقسام المعهد :

مادة ٢ - تنقسم الدراسة بالمعهد الى الأقسام الآتية :

- ١ - قسم للبحوث الاجتماعية ويشمل طرق البحث الاجتماعي والاحصاء الاجتماعي والمشروع المهني .
- ٢ - قسم للعلوم التأسيسية ويشمل علم الاجتماع والمواد الصحية وعلم الاقتصاد والتنمية الاقتصادية والمنظم السياسية والمجتمع العربي والشريعة واللغة الأجنبية .
- ٣ - قسم خدمة الفرد ويشمل خدمة الفرد وعلم النفس والصحة العقلية .
- ٤ - قسم خدمة الجماعة ويشمل خدمة الجماعة والتربية الرياضية والتربية الاجتماعية والارشاد والتربية الفنية .
- ٥ - قسم التنسيق وتنظيم الخدمات ويشمل تنسيق الخدمات والادارة والسياسة الاجتماعية .
- ٦ - قسم الخدمة الاجتماعية ويشمل الخدمة الاجتماعية وميادينها المتخصصة .

٧ - قسم التدريب العملي ويختص بتخطيط وتنسيق التدريب وتوزيع الاشراف عليه وتقييمه وذلك بالاشراف مع الأقسام المهنية المختصة والهيئات الفنية للخارجية .

ويجوز تعديل هذه الأقسام أو انشاء أقسام أخرى بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة وكيل الوزارة المختص .

الشهادات :

مادة ٣ - يمنح الطالب الذي يتم دراسته بنجاح في الامتحان النهائي « بكالوريوس الخدمة الاجتماعية » ويشتمل في الشهادة التقدير الذي يحصل عليه طبقاً لحكم المادة ٣٢ من هذه اللائحة .

شروط القبول :

مادة ٤ - يشترط فيمن يقبل بالمعهد ما يأتي :

(أ) الحصول على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويفضل الناجحون في آخر امتحان يعقد لهذه الشهادات .

(ب) الحصول على نسبة مئوية من المجموع الكلي للدرجات في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها يحددها سنوياً مجلس ادارة المعهد بموافقة وكيل الوزارة المختص عقب ظهور نتيجة هذه الشهادة .

(ج) النجاح في الكشف الطبي أمام الهيئة الطبية المختصة .

(د) النجاح في الاختبار الشخصي الذي يعقده المعهد .

مادة ٦ - يكون قبول الطلبة بالمعهد وفق مجموع درجاتهم في امتحان الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة ٧ - استثناء من حكم المادة السابقة يقبل بالمعهد بعد استيفاء شروط القبول الطلبة الآتي ذكرهم على أن يكون قبولهم بالمعهد حسب ترتيبهم فيما بينهم لكل فئة على حدة :

(أ) الطلاب الحائزون على بطولات رياضية أو اجتماعية معتمدة من المجلس الأعلى لرعاية الشباب بنسبة ٥٠٪ من العدد المقرر قبوله .

(ب) أبناء رجال التعليم بنسبة ٥٠٪ زيادة على العدد المقرر قبوله ويشترط تقديم شهادة معتمدة من نقابة المهن التعليمية تثبت أنهم من أبناء رجال التعليم .

(ج) أبناء أعضاء هيئات التدريس بالكلية والمعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم بنسبة ٢٥٪ زيادة على العدد المقرر قبوله .

(د) أبناء الواحات وبلاد النوبة وسيناء والصحراء الشرقية والصحراء الغربية وقنا وأسوان بنسبة قدرها ٥٠٪ من العدد المقرر قبوله على أن ينعهدوا بالعمل في إحدى هذه المناطق مدة تعادل مدة الدراسة بالمعهد .

(هـ) أبناء الأقطار الشقيقة بنسبة ٣٥٪ من العدد المقرر قبوله .

(و) طالبان من أبناء أو أخوة أو أخوات من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجباتهم الرسمية زيادة على العدد المقرر قبوله .

الدراسة :

مادة ١١ - على الطالب أن يتابع الدروس النظرية والعملية طبقاً للنظام الذى يضعه المعهد ، بما لا يتعارض مع ما ورد فى الملحق رقم ١ من مرسومه اللائحة والمجلس المعهد بعد موافقة وكيل الوزارة المختص أن يضيف الى مواد الدراسة مواد أخرى يرى لها قيمة فى اعداد المشتغلين بالخدمة الاجتماعية بشرط ألا ينقص ذلك من عدد الساعات المقررة فى خطة الدراسة الحالية هذا ويحضر الطلاب تحيماً واحداً على الأقل خلال مدة الدراسة لا تقل مدته عن أسبوعين للتدريب على حياة الجماعة .

الامتحانات والتقديرات :

(تماثل الأحكام المقررة فى لائحة كليات المعلمين والمعلمات مجلس المعهد وهيئة التدريس) .
(تماثل الأحكام المقررة فى لائحة كليات المعلمين والمعلمات) .

خطة الدراسة :

ان الجدول (رقم ١١٥) المطبوع فى الصفحة التالية ، يبين خطة الدراسة

خطة الدراسة في المعاهد العالية للخدمة الاجتماعية

عدد ساعات الدراسة أسبوعياً				المادة
الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة	
٤	٢	-	-	علم النفس
-	-	١	-	صحة عقلية
-	-	٢	-	طرائق البحث الاجتماعي
-	٢	١	-	احصاء اجتماعي
٢	-	-	-	احصاء ورياضه
-	-	-	-	سياسة اجتماعية
٦	-	-	-	خدمة اجتماعية
-	٢	٢	-	مبادئ خدمة اجتماعية متخصصة
-	-	٢	٢	خدمة فرد
-	-	٢	٢	خدمة جماعة
-	٢	٢	٢	تنظيم وتنسيق
-	-	-	-	إدارة المؤسسات الاجتماعية
-	-	-	-	مشروع مهني
-	٨	١٢	١٢	تدريب عملي
٢	٢	٢	-	علم الاجتماع
٢	٢	-	-	علم الاقتصاد
-	-	٢	-	تنمية اقتصادية
١	-	-	-	شريعة إسلامية وقوانين الأحوال الشخصية
٤	-	-	-	مواد صحية
-	٢	-	-	تربية اجتماعية وإرشاد
٤	-	-	-	اللغة الأجنبية
١	-	-	-	نظم سياسية معاصرة
٢	-	-	-	مجتمع عربي
٢	٢	٢	-	تربية رياضية
١	١	١	-	تربية فنية
٢	٢	٢	-	مادة الفتوة

- ٢ - النظام الإداري

الوزارات

ان أعباء التربية والتعليم والتنسيق في الجمهورية العربية المتحدة موزعة بين ثلاث وزارات وعدة مجالس عليا مستقلة عن الوزارات .
الوزارات هي : وزارة التربية والتعليم ، وزارة التعليم العالي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي .
والمجالس العليا المستقلة عن الوزارات ، هي : المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، والمجلس الأعلى للعلوم .
وفضلا عن كل ذلك ، هناك ثلاث وزارات أخرى ، تساهم في هذه الأمور ، هي : وزارة البحث العلمي ، وزارة الشؤون الاجتماعية ، وزارة الشباب .

وزارة التربية والتعليم

أجهزة الإدارة المركزية :

ان نظام الجهاز المركزي لوزارة التربية والتعليم ، تقرر كما يلي :
- بموجب القرار الوزاري رقم ٣٧ الصادر بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٢ :
١ - للوزير « نائب » و « وكيلان » ، يختص أحدهما بشؤون الوزارة نفسها ، والآخر يتولى « شئون مجلس الأمة » .
وهناك هيئتان تتبعان مقام الوزارة مباشرة : أحدهما « هيئة التخطيط والمتابعة » ، والأخرى « إدارة الشئون العامة » .
٢ - و « وكيل الوزارة » أربعة مساعدون :
(أ) وكيل الوزارة المساعد للخدمات المركزية .
(ب) وكيل الوزارة المساعد لشئون المتابعة والتقويم .
(ج) وكيل الوزارة المساعد لشئون التخطيط .
(د) وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والإدارية .
٣ - ويتبع لكل واحد من هؤلاء الوكلاء المساعدين عدة إدارات عامة ، ويتبع كل إدارة عامة عدة إدارات ، كما يتبع كل إدارة عدة أقسام .
(أ) يتبع وكيل الوزارة المساعد للخدمات المركزية ، الإدارات العامة التالية :

١ - إدارة رعاية الشباب بنين - ويتبعها الأقسام التالية :
قسم التربية الرياضية - قسم التربية الاجتماعية - قسم الكشفة والمسكرات والرحلات .

٢ - إدارة رعاية الشباب - بنات - ويتبعها الأقسام التالية :

قسم التربية الرياضية - قسم التربية الاجتماعية - قسم المرشحات والمعسكرات والرحلات .

٣ - هيئة الفتوة - ولها الفروع التالية : هيئة التدريب والدراسات العملية والهوايات - فرع الأفراد والاحصاء والتسجيل - فرع الشؤون المالية والادارية - فرع الشؤون المدنية والمعسكرات .

٤ - ادارة الامتحانات ، وتتبعها الأقسام التالية : قسم التعليم العام - قسم التعليم الفني - قسم دور المعلمين والمسابقات - قسم التعليم النسوى والمختص - المطبعة السرية .

٥ - ادارة الوسائل التعليمية ، وتشمل الأقسام التالية : قسم التوجيه الفني - قسم التصميم - قسم الاذاعة والتليفزيون والسينما - قسم الانتاج - قسم المكتبة والاعلام والوسائل - قسم الصيانة - هيئة الشؤون المالية والادارية .

٦ - ادارة التدريب - وتتبعها الأقسام التالية : قسم التعليم العام - قسم التعليم الفني - قسم تدريب الاداريين والمسابقات - مراكز التدريب الرئيسية - مكتب البعثات والاجازات الدراسية .

٧ - ادارة تنسيق الأفراد ، وتتبعها الأقسام التالية : قسم العلاقات الخارجية - قسم المكتبات المدرسية - قسم الصحافة المدرسية - مكتبة الوزارة - متحف التعليم .

(ب) ويتبع وكيل الوزارة المساعد لشئون المتابعة والتقويم الادارات العامة التالية :

١ - الادارات العامة لمتابعة المدارس ، وتتبعها الادارات والأقسام العامة - دور المعلمين والمعلمات - مدارس التربية الخاصة - المدارس التالية : المدارس الابتدائية - المدارس الاعدادية العامة - المدارس الثانوية الصناعية - المدارس التجارية - المدارس الزراعية - المدارس الخاصة - مدرس التربية الأساسية .

٢ - تفتيش المواد الدراسية ، وتتفرع الى الأقسام التالية : التربية الدينية - اللغة العربية - اللغة الانجليزية - اللغات الأجنبية الأخرى - الرياضيات - العلوم والمخابر - التاريخ والمجتمع والجغرافيا والاقتصاد - التربية والفلسفة والاجتماع - التربية الفنية - التربية العملية والهوايات - المواد الصناعية - المواد الزراعية - المواد التجارية .

الموسيقية والأناشيد - التربية النسوية - التربية الزراعية - الدراسات

٣ - السكرتارية الفنية للمتابعة والتقويم ، وتتبعها الأقسام التالية :

قسم التعليم العام - قسم التعليم الفني - قسم شئون الكتب .

٤ - مكتب متابعة خطة التنمية :

(ج) ويتبع وكيل الوزارة المساعد لشئون التخطيط ، الإدارات والأقسام التالية :

١ - السكرتارية الفنية للتخطيط ، ويتبعها ، الادارات والأقسام التالية :
قسم التعليم العام - قسم التعليم الفني - قسم البرامج الزمنية وتتبع
مشروعات التخطيط .

- ادارة الوثائق التربوية ، وتضم الأقسام التالية : قسم الوثائق
والبحوث الببليوجرافية - قسم الاعلام والبحوث المقارنة - قسم البحوث
التربوية .

- ادارة التنظيم .

- ادارة الاحصاء وتتبعها الأقسام التالية : قسم احصاء التعليم -
قسم الاحصاءات الادارية - قسم البحوث الاحصائية - قسم احصاءات
الموظفين - قسم الآلات الاحصائية - قسم السكرتارية .

٢ - ادارة تخطيط التعليم الابتدائي والمعلمين .

٣ - ادارة تخطيط التعليم الاعدادي والثانوي .

٤ - ادرة تخطيط التعليم الصناعى .

٥ - ادارة تخطيط التعليم الزراعى .

٦ - ادارة تخطيط التعليم التجارى .

ويتبع كل واحدة من ادارات التخطيط التعليم المذكورة آنفا الأقسام
التالية :

قسم تطوير الخطط والمناهج والكتب - قسم التجهيزات والوسائل
التعليمية - قسم الادارة المدرسية والتنظيم للمدرسى وشئون الطلبة - قسم
الاعداد والتدريب - قسم الامتحانات - قسم خطة التنمية .

٧ - الخبراء - يتألفون من الأنواع التالية : خبير الاعداد والتدريب -
خبير الامتحانات والتقويم - خبير التعليم الخاص - خبير الوسائل التعليمية -
خبير الدراسات العملية - خبير الأبنية المدرسية - خبير الصحة المدرسية
والتغذية - خبير التربية الأساسية - خبير الاحصاء - خبير التربية الخاصة .
(د) ويتبع وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والادارية والادارات
التالية :

١ - مدير ادارة الشئون الادارية ، وتتبعه الادارات التالية :

ادارة المحفوظات - ادارة المطبوعات - ادارة السكرتارية - ادارة
المستخدمين - ادارة اقامى - ادارة التغذية ووسائل النقل .

٢ - مدير ادارة الشئون المالية - وتتبعه الادارات التالية :

ادارة الميزانية - ادارة التوريدات - ادارة الحسابات - ادارة شئون
التأمينات .

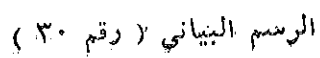
وغنى عن البيان أن لكل واحدة من الادارات الآتية أقسام عديدة .

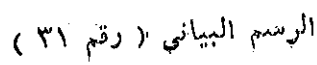
ان الرسوم البيانية الثلاثة (رقم ٢٩ و ٣٠ و ٣١) تظهر التقسيمات
الأساسية لأجهزة الوزارة .

أجهزة المناطق التعليمية :

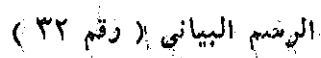
- ان نظام أجهزة المناطق التعليمية مقرر كما يلي ، بموجب القرار الوزاري رقم ٧٢ الصادر في ١٩٦٢/٥/٣ :
- يرأس الجهاز في كل محافظة « مديرية التربية والتعليم » ويساعده « وكيل التربية والتعليم » .
- ويتبع المدير مباشرة : « مكتب شئون المحافظة والاتحاد القومي - ومكتب الشئون العامة - ومكتب التخطيط والمتابعة - ومكتب الاحصاء - وهيئة الفتوة » .
 - وللمدير ووكيل المدير سبعة مساعدين ، يختص كل واحد منهم باحدى الشئون التالية : التعليم الابتدائي ودور المعلمين - التعليم الثانوي - التعليم الفني .
 - الخدمات التعليمية .
 - رعاية الشباب - الشئون المالية والادارية .
 - ويتبع لكل من « مدير مساعد التعليم الابتدائي » ، ومدير مساعد التعليم الإعدادي ، ومدير مساعد التعليم الثانوي ، ومدير مساعد التعليم الفني ، رئيس قسم بنين ، ورئيسة قسم بنات ، وأعضاء فنيون ، ومفتشون ومفتشات .
 - (وفي المديرية التي تقل بها عدد المدارس الثانوية عن عشرة فتوحد مديرتي التعليم الإعدادي والثانوي) .
 - ويتبع مدير مساعد الخدمات التعليمية ، الأقسام التالية :
 - قسم التدريب - قسم الامتحانات وشئون الطلبة - قسم الوسائل التعليمية - قسم المكتبات المدرسية - قسم الصحافة المدرسية .
 - ويتبع « مدير مساعد رعاية الشباب » رئيس قسم بنين ورئيسة قسم بنات ، وفي كل واحد من هذين القسمين : مفتشون وأعضاء فنيون ، (أو مفتشات وعضوات فنيات) للتربية الرياضية ، التربية الاجتماعية والكشافة والرحلات (أو المرشدات والرحلات) .
 - يتبع « مدير مساعد الشئون المالية والادارية » : رئيس ادارة الشئون المالية ، ورئيس ادارة الشئون الادارية ، ومكتب الشئون القانونية ، ومكتب المباني ، والتفتيش الاداري .
 - وتتألف في المديرية اللجان التالية : لجنة التخطيط والمتابعة - لجنة التعليم الخاص - لجنة موظفي المديرية .
 - ويلاحظ مما سبق أن مدير التربية والتعليم يشرف على شئون جميع المدارس ، ويتمتع بسلطات واسعة ، وفقا لما يقتضيه نظام اللامركزية .
 - الرسم البياني (رقم ٣٢) يظهر الخطوط الأساسية لأجهزة المناطق التعليمية .







مجلس تاسیس



أجهزة بعض المحافظات :

إن المديريات التربية والتعليم في محافظات البحر الأحمر ، والوادي الجديد ، ومطروح ، أجهزة مختصرة عما ذكرناها آنفا ، فلا يوجد هناك للمدير وكيل ، مما أن عدد المساعدين ينحصر في ثلاثة عوضا عن الثمانية ، وذلك لقلّة عدد المدارس وأنواعها في تلك المحافظات .

وزارة الثقافة والإرشاد القومي

إن النظام الإداري في وزارة الثقافة والإرشاد القومي قائم على صورة قطاعات وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ١٨١ الصادر في ١١/٣/١٩٦٢ .

أولا - قطاع الإذاعة والموسيقى والمسرح - يشمل :

- ١ - هيئة الإذاعة .
- ٢ - المعهد العالي للفنون المسرحية .
- ٣ - المعهد القومي العالي للموسيقى .
- ٤ - مدرسة الباليه .
- ٥ - إدارة الموسيقى .
- ٦ - إدارة المسرح .
- ٧ - إدارة الموسيقى العربية .

ثانيا - القطاع الاقتصادي للإذاعة والتلفزيون وقطاع السينما ،

ويشمل :

- ١ - المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتلفزيون .
- ٢ - معهد السينما .
- ٣ - إدارة السينما .

ثالثا - قطاع الآثار ، ويشمل :

- ١ - مشروع إنقاذ آثار النوبة .
- ٢ - مصلحة الآثار ومتاحفها .
- ٣ - مشروع الصوت والضوء .
- مدرسة الثقافة الأثرية .

رابعا - قطاع الفنون الجميلة والانشاءات الهندسية ، ويشمل :

- ١ - الإدارة العامة للفنون الجميلة .
- ٢ - إدارة المتاحف الفنية .
- ٣ - إدارة التفرغ والبحوث الفنية .
- ٤ - مكتب الانشاءات الهندسية .

خامسا - قطاع الثقافة والاستعلامات ، ويشمل :

- ١ - مصلحة الاستعلامات .
- ٢ - إدارة الرقابة على المصنفات الفنية .

- ٣ - الادارة العامة للشئون الثقافية ومراقبة التبادل الثقافى
- ٤ - جامعة الثقافة
- ٥ - ادارة قوافل الثقافة
- ٦ - مجلة « المجلة »
- سادسا - قطاع السياحة ، ويشمل : مصلحة السياحة
- سابعا - قطاع المكتبات والوثائق ، ويشمل :
- ١ - دار الكتب
- ٢ - ادارة المكتبات
- ٣ - دتر الوثائق التاريخية
- هذا وللوزارة عدة مجالس ولجان :
- ١ - اللجنة الاشتشارية العليا لشئون الوزارة
- ٢ - المجلس الأعلى للسياحة
- ٣ - المجلس الأعلى للآثار
- ٤ - المجلس الأعلى لدار الكتب
- ٥ - المجلس الأعلى لدار الوثائق التاريخية
- وللوزارة المكاتب والادارات والوحدات التالية :
- ١ - مكتب خطة التنمية
- ٢ - وحدة المتابعة
- ٣ - ادارة التدريب
- ٤ - الشئون العامة لديوان الوزارة

وزارة البحث العلمى

ان مهام وزارة البحث العلمى واختصاصاتها حددت بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بما يلى :

- تختص وزارة البحث العلمى بما يأتى :
- ١ - تخطيط وتنسيق البحوث العلمية - الطبيعية منها والاجتماعية - فى الدولة بما يكفل قيام البحث المنظم بنوعيه الموجه والحر ، والذى يساير التطور العالمى ويهدف الى خدمة المجتمع بحل المشكلات ذات الأهمية الحيوية فيه ، بالإضافة الى تقصى حاجات المجتمع العربى والأفريقى فى المجال العلمى ، كما يهدف فى المدى البعيد الى تقدم العلم واستحداث الجديد به
- ٢ - انشاء وتنظيم الهيئات والوحدات التى تقوم بالبحوث العلمية فى مختلف الفروع والاشراف عليها وتوجيهها ، وكذلك متابعة البحوث التى تجرى فى أقسام البحوث بالوزارات والهيئات الأخرى ، وتخصيص وتوزيع الاعتمادات اللازمة لها بما يكفل مساندة البحث العلمى لخطة الانتساج والخدمات فى الدولة

- ٣ - متابعة نتائج البحوث فى مختلف قطاعات الانتاج والخدمات .
 - ٤ - التنسيق بين جهود الباحثين فى مختلف الميادين ، والعمل على توزيع الأفراد العلميين بما يكفل الاستفادة من الجهد المبذول فى قطاعات الانتاج والبحث والعمل على اعداد جيل من الباحثين المدربين .
 - ٥ - تنظيم الجوائز العلمية للدولة والمكافآت التشجيعية ، وغير ذلك من وسائل التشجيع المادية والأدبية والتي تمنح للعاملين البحث والانتاج .
 - ٦ - وضع السياسة العامة للعلاقات العلمية التي تنشئها الجمهورية مع الدول الأجنبية والهيئات الدولية ، والاتصال بالهيئات العلمية الدولية والأجنبية ورسم سياسة المستقدم الخبراء لجميع قطاعات الدولة والاشتراك والإشراف على مشروعات المعونات الفنية الخارجية والعلمية وتعيين المحققين العلميين بالخارج والقواعد المقررة لنظرائهم ، وكذلك اجراء اتفاقيات الدولية والإقليمية العلمية بالاشتراك مع وزارة الخارجية .
 - ٧ - الإشراف على تنظيم وتوجيه وتخطيط المؤتمرات والمؤتمرات والبعثات العلمية والاجازات الدراسية والمنح - سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها - لجميع مصالح الدولة والهيئات العامة .
 - ٨ - تنظيم وتشجيع ودعم وتوجيه الجمعيات والاتحادات العلمية وهيئات البحوث المختلفة فى القطاعين العام والخاص .
- تتكون وزارة البحث العلمى من :
- ١ - الديوان العام .
 - ٢ - الإدارة العامة للإشراف على تنفيذ البحوث .
 - ٣ - الإدارة العامة للشئون الفنية .
 - ٤ - المجلس الاستشارى للسياسة العلمية والتكنولوجية .
 - ٥ - مجالس البحوث المتخصصة .
 - ٦ - مجلس البحوث الخارجية .
 - ٧ - أكاديمية العلوم .
- تلحق بوزارة البحث العلمى الجهات الآتية بميزانياتها ، وكذلك موظفيها وعمالها بدرجاتهم الحالية :
- مؤسسة الطاقة الذرية
 - المعامل المركزية للمعايرة
 - مراكز بحوث الفلزات الحديدية
 - وغير الحديدية ، والبترول ، والفزل
 - والنسيج
 - معمل التغذية
 - معمل أبحاث البناء
 - معمل أبحاث الأراضى الملحية
 - والقلوبية (التابعة للمراقبة العامة للأراضى)
- نقلا من رئاسة الجمهورية
- نقلا من وزارة الصناعة
- نقلا من وزارة الصحة .
- نقلا من وزارة الإسكان والمرافق
- نقلا من وزارة الزراعة

- معمل الأبحاث والتجارب التابع للهيئة الزراعية المصرية (ويوضع ٤٠٠ فدان من أراضى الهيئة المذكورة لاجراء البحوث التطبيقية بها) .
- معمل الزراعة
- معمل من وزارة الزراعة
- معمل من الهيئة العامة لتجديد الصحارى
- معمل علوم البحار - جامعة القاهرة
- معمل الارصاد وما يتبعه من مرصد خلوان والقطامية (السويس)
- المسلات بالقيوم - جامعة القاهرة
- نقلا من وزارة التعليم العالى
- لوزير البحث العلمى اصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بمختلف ادارات الوزارة وفروعها وتحديد اختصاصات كل منها ، كما يصدر قرارات بتشكيل المجلس الاستشارى للسياسة العلمية والتكنولوجية ومجالس البحوث المتخصصة ومجلس البحوث الخارجية واكاديمية العلوم ويحدد اختصاصاتها .
- يلغى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم وما أدخل عليه من تعديلات ، والقانون رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومى للبحوث ، ولينقل ميزانية هاتين الهيئتين وكذا موظفوها وعمالها بمرتباتهم وأجورهم ومكافأتهن الحالية الى وزارة البحث العلمى .
- وتحل هذه الوزارة محل هاتين الهيئتين فى الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل منهما .

- ١٢ -

النظام التعليمي

وخطط الدراسة

- ١ -

النظام التعليمي

ان النظام التعليمي القائم فى الجمهورية العربية المتحدة ، يمكن ان يتلخص بما يلى :

- تعليم ابتدائى : مدته ست سنوات
- تعليم اعدادى : مدته ثلاث سنوات
- تعليم ثانوى : مدته ثلاث سنوات

وكل من التعليم الاعدادى والثانوى ينقسم الى نوعين أساسيين : عام وفنى .

والتعليم الفني - بمستوياته الإعدادي والثانوي - يشمل : التعليم الصناعي - التعليم الزراعي - التعليم التجاري - التعليم النسوي .
ويسبق التعليم الابتدائي : دور الحضنة ، الخاصة بالأطفال الذين يتراوح أعمارهم بين الثالثة والسادسة .
ويعلو التعليم الثانوي : التعليم العالي ، في الجامعات ، أو في المعاهد العليا المستقلة عن الجامعات - مدته : أربع سنوات ، لدرجة الليسانس أو البكالوريوس - ويليه : الدراسات العليا الاختصاصية ، التي تختلف مدتها باختلاف الاختصاصات .

* *

وقد نشر مركز الوثائق والبحوث التربوية التابع لوزارة التربية والتعليم كتاباً مفصلاً بعنوان « نظام التعليم في الجمهورية العربية المتحدة » ، استعرض فيه جميع معاهد التعليم بتفاصيل وافية عن شروط القبول وعن مدة الدراسة ، ونظام الامتحان في كل نوع من أنواعه .
وقد صنف الكتاب المذكور ، المؤسسات التعليمية القائمة في الجمهورية العربية المتحدة ، تحت الأبواب التالية :
(١) التعليم العام - (٢) التعليم الفني - (٣) التربية الفنية - (٤) أعداد المعلمين والمعلمات - (٥) التعليم العملي المهني - (٦) التعليم العالي والجامعي - (٧) تعليم الكبار .
ننقل منه التفاصيل التالية ، لأعطاء فكرة تامة عن الأوضاع القائمة وأهدافها المختلفة .

١ - التعليم العام

أهدافه العامة ومراحله :
وهو التعليم الذي يؤهل دارسه إلى الالتحاق بالوظائف العامة أو الالتحاق بالتعليم الجامعي والعالي .
والدراسة به على ثلاثة مستويات أو مراحل هي :
١ - المرحلة الابتدائية وما قبلها (دور الحضنة) .
٢ - المرحلة الإعدادية العامة .
٣ - المرحلة الثانوية العامة .
وتعتبر كل مرحلة من هذه المراحل منتهية في ذاتها تعد خريجها للحياة العامة في مستوى معين كما تعد في نفس الوقت الممتازين من طلابها للالتحاق بمدارس المرحلة التالية .
تبعية المدارس :

ومدارس هذا النوع من التعليم على اختلاف مستوياتها أنواع من حيث تبعيتها ، فمنها ما هو تابع للقطاع الحكومي وهي المدارس التي تنشئها الدولة من دخلها الخاص ويتم التعليم فيها مجاناً ، ومنها ما هو تابع للقطاع الأهلي

ينشئه الأفراد أو المؤسسات بأموالها مع ما تقدمه له الحكومة من مساعدات واعانة وفق شروط خاصة .

ومدارس القطاع الأهلي تعرف باسم المدارس الخاصة وهى نوعان يتم التعليم فيه بالمجان وفق النظم الحكومية تماما . وتعرف مدارسها باسم المدارس الخاصة المجانية .

ونوع آخر يخضع لاشراف الحكومة أيضا ورقابتها الا أنه يتمتع ببعض الامتيازات كتعليم مناهج خاصة بلغة أجنبية أو بأن سنن القبول فيه تختلف عن سنن القبول بالمدارس الحكومية أو الخاصة المجانية والتعليم فى هذه المدارس بالمصروفات ولهذا تعرف بالمدارس الخاصة ذات المصروفات .

وهذه المدارس أيضا يمكن تقسيمها الى قسمين : قسم يسير التعليم فيه باللغة العربية وفق مناهج الوزارة تماما مع العناية بتدريس اللغات الأجنبية ومنها مدارس مؤسسة التربية القومية .

والنوع الآخر يسير التعليم فيه أساسا باللغات الأجنبية الا أن هذه المدارس تلزم بتدريس المواد القومية كاللغة العربية والدين والتاريخ والجغرافيا القومية والتربية الوطنية على مستوى معادل لنظيراتها فى المدارس الحكومية وبحيث تكون هذه المقررات موضوعا لامتحان يعقد باشراف الوزارة أو مناطقها التعليمية . ولا ينقل التلميذ من فرقة فيها الى فرقة الا اذا استوفى شروط النقل المقرر فى المدارس الحكومية بالنسبة لهذه المواد (قانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨) .

هذا ويلاحظ أن المدارس الخاصة هذه قد استوعبت جميع المراحل التعليمية السابقة الذكر فمنها ما هو فى مستوى التعليم الابتدائى أو الاعدادى أو الثانوى عامة كذلك منها ما هو ليلي وما هو نهارى .

ويستطيع الباحث فى نظم مدارس التعليم العام أن يقسمها من حيث المناهج والخطط أو طرق التدريس الى :

١ - مدارس عامة كثيرة الانتشار فى الأقليمين تتميز بأنها تجمع بين القطاعين الحكومى والخاص وتسير وفق المناهج العامة التى تضعها الدولة .

٢ - مدارس التربية الخاصة وتنشأ للمعوقين (غير الأسوياء) ممن يحتاجون الى طرق معينة فى التدريس ومدارس هذا النوع أيضا اما خاصة او حكومية .

٣ - مدارس نموذجية وأخرى تجريبية . وهذا النوع قليل الانتشار ويلحق عادة بالمعاهد التربوية المختلفة أو يقع تحت اشراف ادارة البحوث الفنية بوزارة التربية والتعليم وهى مدارس حكومية .

٤ - مدارس ذات خطط خاصة تنشأ لتحقيق أهداف معينة كالعناية بالتربية النسوية أو بتدريس اللغات أو بتحفيظ القرآن والشعئون الدينية ومدارس هذا النوع اما خاصة أو حكومية .

ولذلك تنقسم المدارس التي تتولى هذا التعليم الى الأنواع التالية :

- ١ - المدارس العامة : وتشمل : دور الحضانة - المدارس الابتدائية - المدارس الاعدادية العامة - المدارس الثانوية العامة .
- ٢ - مدارس التربية الخاصة : وتشمل : دور الحضانة للتربية الخاصة - المدارس الابتدائية للتربية الخاصة - المدارس الاعدادية للتربية الخاصة - المدارس الثانوية للتربية الخاصة .
- ٣ - المدارس النموذجية والتجريبية : وتشمل : المدارس النموذجية فى المستويات المختلفة - المدارس التجريبية الثانوية .
- ٤ - مدارس ذات خطط ومناهج خاصة : وتشمل : كلية البنات - مدارس المتفوقين والمتفوقات - مدارس تحفيظ القرآن - المدارس الخاصة ذات المصروفات .

٢ - التعليم الفنى

أهدافه العامة وأنواعه :

هو التعليم الذى يؤهل دارسه للاشتغال بالأعمال الفنية المختلفة من صناعية وزراعية وتجارية أو نسوية والتعليم فيه يتم على مراحل موازية لمرحل التعليم الأكاديمى العام تبدأ بالمرحلة الاعدادية وتشتمل على المرحلة الثانوية أيضا .

ويهدف التعليم الفنى عامة الى تخريج الفنيين فى المستويات المختلفة للعمل فى الميادين المتعددة ولذلك تعتبر كل مرحلة من مراحلها منتتية كما هو الحال فى التعليم العام الأكاديمى الا أنه يؤهل بعض المتأزين من خريجه للالتحاق بالتعليم الجامعى والعالى وفق شروط خاصة .
ومدارس هذا النوع من التعليم حكومية مجانية ولو أن هناك بعضا منها يتبع القطاع الأهلى من مدارس الجمهورية ولذلك فالتعليم فى بعضها بمصروفات .

وينفصل تعليم الفنى عن الفتاة فى مدارس التعليم الفنى كما ينفرد كل من الجنسين بأنواع خاصة منه .
وكما وجدت مدارس مسائية للتعليم العام الأكاديمى توجد أيضا دراسات مسائية للتعليم الفنى بجانب المدارس النهارية .
على أن المدارس لنظم المدارس الفنية جميعها يمكن أن يقسمها الى الأنواع والمراحل الآتية :

- ١ - المدارس الفنية العامة ، وهى موزعة بين التعليم الصناعى ، والزراعى والتجارى والنسوى - بعضها حكومى وبعضها الآخر خاص .

- ٢ - المدارس الفنية المشتركة : وهى تجمع بين تعليم أكثر من نوع واحد فى المواد الفنية فى المدرسة الواحدة .
- ٣ - المدارس الخاصة للتعليم الفنى : وهى تتبع خطط ونظم دراسية خاصة بها ، أو تتبع النظم الحكومية .
- وفىما يلى بعض التفاصيل عن هذه الأنواع :
- ١ - المدارس الفنية العامة :
- (أ) مدارس التعليم الصناعى ، وتشمل : المدارس الإعدادية الصناعية - المدارس الإعدادية الصناعية المسائية - المدارس الثانوية الصناعية للبنين - المدارس الثانوية الصناعية للبنات .
- (ب) مدارس التعليم الزراعى ، وتشمل : المدارس الإعدادية الزراعية - المدارس الثانوية الزراعية .
- (ج) مدارس التعليم التجارى ، وتشمل : المدارس الإعدادية التجارية - المدارس الثانوية التجارية .
- (د) مدارس التعليم النسوى ، وتشمل : الأقسام النسوية - المدارس الإعدادية والفنية للبنات - المدارس الثانوية النسوية .
- (هـ) المدارس الفنية المشتركة ، وتشمل : المدارس الإعدادية الفنية للبنات - المدارس الإعدادية الفنية المشتركة للبنين - المدارس الثانوية الفنية المشتركة للبنين .

٣ - التربية الفنية

أهدافها العامة وأنواعها :

تعنى الدولة بأمر الموهوبين فى النواحي الفنية الجميلة كالموسيقى والغناء والرقص فافتتحت لهم فصولا ومدارس ومعاهد تتولى اعداد هؤلاء الموهوبين منذ نعومة أظفارهم بقصد خلق جيل متخصص منهم يعمل على رفع شأنها .

والدراسة للتربية الفنية على مراحل ومستويات فمنها ما هو فى المستوى الابتدائى ومنها ما هو فى المستوى الإعدادى أو الثانوى أو العالى . وتتبع مدارس هذا النوع من التربية وزارة التربية والتعليم حيث أفتتحت فصولا إعدادية للعناية بالموهوبين فى الموسيقى والباليه والعققت بعضها بمدرسة حلوان الثانوية للبنات والبعض الآخر بمدرسة حلوان الإعدادية للبنين كما أن وزارة الثقافة والإرشاد قد ساهمت فى هذا اعداد فانشآت عام ١٩٥٩ فصولا أخرى من نفس النوع بالمعهد القومى العالى للموسيقى (الكونسرفتوار) وبمدرسة الباليه .

كذلك توجد دراسات خاصة للتربية الموسيقية فى المستوى الإعدادى والثانوى أهمها ما هو ملحق بالمعهد العالى للموسيقى العربية وبذلك أصبحت معاهد هذا النوع من التربية إما تحت إشراف وزارة التربية والتعليم أو تحت إشراف وزارة الثقافة والإرشاد بالإضافة الى الفرع المدرسى للمعهد العالى للموسيقى وهو معهد خاص تشرف عليه وزارة التربية والتعليم أيضا .

وفيما يلي أنواع المدارس التي تتولى هذه التربية :

(أ) مدارس وزارة التربية والتعليم ، وتشمل : الفصول الاعدادية للتربية الفنية - الفصول الثانوية للتربية الفنية - الأقسام الموسيقية بدور المعلمين والمعلمات العامة .

(ب) مدارس الثقافة والإرشاد القومي ، وتشمل : القسم الاعدادي بالمعهد العالي للموسيقى - القسم الثانوي بالمعهد العالي للموسيقى - مدرسة الباليه .

٤ - اعداد المعلمين والمعلمات

٢ - معاهد اعداد معلمى المرحلة الاعدادية والثانوية .

ويقوم بعض هذه المعاهد باعداد معلمى التعليم العام .

كما يقوم البعض الآخر باعداد معلمى التعليم الفنى .

وبعض الثالث باعداد معلمى التربية الفنية والرياضية .

وفيما يلي وصف لتلك المعاهد مقسمة حسب المرحلة التي يعمل فيها المتخرجون وحسب نوع التعليم الذى تقدمه هذه المعاهد سواء أكان تعليميا عاما أو فنيا أو تربية فنية ورياضية .

وفيما يلي أنواع مدارس وأقسام اعداد المعلمين والمعلمات :

(أ) مدارس وأقسام اعداد معلمى المرحلة الأولى ، وتشمل :

- ١ - دور المعلمين والمعلمات العامة والريفية .
- ٢ - الأقسام الموسيقية بدور المعلمين والمعلمات العامة .
- ٣ - الأقسام الثانوية بمعاهد التربية الموسيقية .
- ٤ - الأقسام الثانوية بمعاهد التربية الرياضية .
- ٥ - الأقسام الإضافية بدور المعلمين والمعلمات العامة .

(ب) معاهد اعداد مدرسى المراحل الاعدادية والثانوية ، وتشمل :

أولا - المعاهد العالية ، وتشمل :

- ١ - كلية المعلمين والمعلمات .
- ٢ - المعاهد العليا الصناعية للمعلمين .
- ٣ - المعاهد العليا التجارية .
- ٤ - المعاهد العليا الزراعية .
- ٥ - معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية .
- ٦ - معاهد التربية الفنية للمعلمين والمعلمات .
- ٧ - معاهد التربية الموسيقية للمعلمين والمعلمات (الأقسام العليا) .
- ٨ - معاهد التربية الرياضية للمعلمين والمعلمات (الأقسام العليا) والدراسات الخاصة بالرياضة العلاجية .
- ٩ - أقسام اعداد مدرسى الباليه بمدرسة الباليه .
- ١٠ - كلية الفنون التطبيقية .

١٠ - ٨

ثانيا - الكليات الجامعية ، وتشمل :

- ١ - كلية التربية بجامعة عين شمس .
- ٢ - كلية البنات بجامعة عين شمس (الأقسام التربوية) .
- ٣ - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

٥ - التعليم العملي والمهني

تهتم الجمهورية العربية المتحدة حاليا بالاعداد المهني للعاملين في الميادين الحيوية المختلفة مهنية وفنية . كما تهتم باعداد الراغبين من خريجي المراحل الدراسية المختلفة للعمل في تلك الميادين قبل التحاقهم بها . ومن مظاهر هذا الاهتمام انشاؤها مدارس ودراسات عملية ومهنية عام ١٩٥٧ عرفت باسم المدارس الاعدادية العملية ، اختصت بعضها بتعليم البنين والبعض الآخر بتعليم البنات ، كما عنيت بعض منها بتعليم المعوقين من ذوى العاهات .

وبذلك اُضيفت الى مدارس التعليم المهني الموجودة سابقا كمدرسة التربية البحرية أو مدرسة القابلات والمرضات وغيرها ، مما سنذكره في حينه ، نوعا جديدا يعنى باعداد العاملين في الميادين الفنية الاقتصادية من تجارية وزراعية وصناعية .

ولم يقتصر هذا الاعداد للتعليم المهني على المستوى الاعدادي والثانوي فحسب ، بل عملت على اعداد فئة من الخاضعين على شهادة الدراسة الثانوية العامة ، الراغبين في العمل باليدوى بالميادين المختلفة ، اعدادا مهنيا ايضا بانشاء مراكز ودراسات تؤهلهم للالتحاق بهذه الأعمال .

هذا بخصوص اعداد الراغبين للالتحاق بالأعمال المهنية المختلفة . أما العاملون في الميادين المهنية فعلا فقد عنيت الدولة برفع مستواهم العملي بل والثقافي أيضا عن طريق انشاء المراكز التدريبية لهم ويشترك في هذا الأمر جميع وزارات الخدمة العامة كوزارة التربية والتعليم ووزارة الزراعة والصناعة وغيرها وبذلك أصبح لجميع العاملين في الميادين المختلفة من موظفين وعمال فرصة التدريب على أعمال وظائفهم ومهمتهم بقصد الارتقاء فيها وتجديد معلوماتهم عنها .

ولهذا نستطيع أن نقسم أنواع التعليم المهني والعمل إلى :

- ١ - تعليم يتم في المدارس أو المعاهد بقصد اعداد خريجه للالتحاق بالمهن المختلفة .
 - ٢ - تعليم يتم في المراكز التدريبية المختلفة المتنوعة بقصد تحسين حالة موظفيه وعماله العاملين في هذه الميادين فعلا .
- وفيما يلي وصف لكل نوع من هذين النوعين مرتب بحسب مستوياتها العلمية .

أولا - مدارس في المستوى الاعدادي :

- ١ - المدارس الاعدادية العملية .

- ٢ - مدرسة تحسين الخطوط العربية .
- ٣ - مدرسة التربية البحرية .
- ثانيا - مدارس في المستوى الثانوى :
- ١ - مدرسة المساحة المتوسطة .
- ٢ - مدرسة الأمراض والحكيما .
- ٣ - مدرسة الزنازرت الصحيات .
- ثالثا - مراكز ومعاهد فى المستوى العالى :
- ١ - مراكز التدريب المهنى الصناعى لحملة الثانوية العامة .
- ٢ - مراكز التدريب المهنى التجارى لحملة الثانوية العامة (وتنقسم الى ثلاثة أقسام) : أساليب البيع - أعمال السكرتارية - أعمال التأمين .
- ٣ - مراكز الاعداد الزراعى لحملة الثانوية العامة .
- ٤ - المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية للبنات .
- ٥ - المعهد الثقافى العالى .
- ٦ - المعهد الصحى .
- ٧ - مدرسة المحصلين والصيارفة .
- ٨ - مدرسة التلغراف .
- ٩ - معاهد اللاسلكى .
- ١٠ - الدراسات النسوية بالكلية الأمريكية (قسم الدبلوم) .
- ١١ - المعهد العالى للدراسات التعاونية .

* *

وفضلا عن كل ما سبق : يوجد مدارس الاعداد المهنى للمكفوفين والصم والبكم - ومراكز التأهيل المهنى للعاجزين والمنحرفين .
كما يوجد معاهد للتدريبات المهنية للعاملين فى الميادين المختلفة ، ومن جملتها :

- تدريب العاملين فى الميادين الاقتصادية :
- ١ - مراكز التلمذة الصناعية .
- ٢ - التدريبات السريعة للعمال المتخصصين .
- ٣ - تدريب الملاحظين والمشرفين .
- ٤ - ميكنة الزراعة .
- ٥ - الصناعات الريفية .
- ٦ - التدريبات المهنية الزراعية بمدارس الزراعة .
- ٧ - التلمذة الزراعية .
- ٨ - التدريبات المهنية النسوية فى المشاغل .
- ٩ - التدريبات المهنية المختلفة بجامعة الثقافة الحرة .
- تدريب الموظفين الكتابيين والاداريين فى :
- ١ - مراكز التدريب بالمدارس الثانوية التجارية .

٢ - معهد الإدارة .

٣ - تدريب المدرسين والعاملين في ميدان التربية والتعليم .

٦ - التعليم العالي والجامعي

يطلق اسم التعليم العالي على المدارس والمعاهد التي تقبل طلابها من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية بأنواعها المختلفة : عامة أو فنية .
والدراسات العالية بالجمهورية أنواع :

١ - منها ما يهيئ طلابه للأعمال المهنية في الميادين الزراعية والصناعية والتجارية ويطلق على هذا النوع من الدراسة اسم « الدراسات المهنية لحملة الشهادة الثانوية العامة » ومنها ما يعطى بقصد الأعداد الفني للوظائف الحكومية ، مثل الدراسات التي يقوم بها كل من المعهد الفني الصحي ، مدرسة التفграф واللاسلكي ومدرسة الصيارف والمحصلين والمعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية وقد سبق ذكر هذا النوع من الدراسة في باب التعليم المهني .

٢ - دراسات تعد طلابها لمهنة التدريس في مدارس المراحل المختلفة -
خلاف المرحلة الأولى - وهي ما تقوم به المعاهد التربوية العليا ككليات المعلمين والمعلمات ومعاهد التدبير المنزلي والفنون الطرزية والمعهد العالي للألعاب الرياضية والمعهد العالي للموسيقى وكلية البنات بجامعة عين شمس وكلية دار العلوم ومعهد المعلمين الصناعي . ومدة الدراسة في هذه المعاهد عادة لا تقل عن أربع سنوات .

وقد سبق التحدث عنها في باب اعداد المعلمين .

٣ - دراسات تعطى في الجامعات أو في المعاهد التابعة لبعض الوزارات كمدرسة اللسان والفنون الجميلة ومدرسة الخدمة الاجتماعية والمعاهد الزراعية والصناعية . والغرض منها اعداد المتخصصين في الميادين العلمية والفنية المختلفة : ومدة هذه الدراسة أيضا لا تقل عن أربع سنوات .

ويمنح الطالب في جميع أنواع الدراسات السابق ذكرها مؤهل علمي بعد انتهائه ونجاحه في الامتحان النهائي لها وهذا النوع من المعاهد هو الذي سنتناول الحديث عنه في هذا الباب .

على أن الدارس لهذه النوع الأخير يمكن أن يقسمه الى :

١ - تعليم جامعي يتم اما في الجامعات الحكومية أو في الجامعات الخاصة كالجامعة الأمريكية .

٢ - تعليم غير جامعي يتم في معاهد وزارات التربية والتعليم بالنسبة للتعليم المدني أو في معاهد وزارة الحربية والداخلية بالنسبة للتعليم العسكري .

هذا ويمكن تقسيم معاهد التعليم العالي غير العسكري الى معاهد لتخريج التربية الفنية ، معاهد لتخريج المتخصصين في النواحي العلمية النظرية المتخصصين في المواد العلمية الفنية ، معاهد لتخريج المتخصصين في النواحي العلمية النظرية والاجتماعية .

أما معاهد أو كليات التعليم الجامعي فبالرغم من أن التعليم فيها مشترك بين البنين والبنات كما هو الحال في معاهد التعليم المدني غير الجامعي - فهناك معاهد خاصة بالبنات سواء بالجامعات الحكومية أو الخاصة .

ومما هو جدير بالذكر أن بعض نواحي التخصص الجامعي العالي قد اشترك في تقديمه هيئات غير جامعية بالتعاون مع الهيئات الجامعية ، مثل ذلك ، ما تقدمه جامعة الدول العربية ، أو الهيئة العامة للبتروك أو الهيئة العالمية للصحة من دراسات تؤهل صاحبها للحصول على الماجستير أو الدكتوراه من معاهد التي تخضع للإشراف الحكومي ويشترك فيه أعضاء التدريس بالجامعات الحكومية الوطنية وغير الوطنية .

(ان القوانين والأنظمة والاحصاءات المدرجة في هذه الحولية عن الجامعات وعن معاهد التعليم العالي تغني عن كل تفصيل في هذا المقام .

ولذلك سنكتفي بالإشارة إلى المعاهد التالية المذكورة في الكتاب :

- معاهد عليا تعد بعض خريجي الجامعات للتخصص في ميسادين معينة :

- ١ - المعهد العالي للصحة العامة بوزارة الصحة .
- ٢ - معهد الدراسات العربية العليا (جامعة الدول العربية) .
- ٣ - معهد الدراسات الإسلامية (جمعية الدراسات الإسلامية) .

- معاهد التعليم العسكري :

- ١ - كلية الشرطة .
- ٢ - الكلية الحربية .
- ٣ - الكلية البحرية .
- ٤ - كلية الطيران .

٧ - تعليم الكبار

نقصد بتعليم الكبار تعليم من فاتهم التعليم في شتى أنواع المعرفة والعلوم في المدارس المختلفة الخاصة بها لأي سبب من الأسباب . ويأخذ تعليم الكبار في مصر أشكالا عدة ولو أنه في طبيعته عملية تربوية واحدة تخضع في مقوماتها كما تعرفه من أسس التعليم .

فهناك في هذا المجال ما نسميه بحو الأمية . وهناك أيضا ما نطلق عليه الثقافة الشعبية أو ما يسمى بالإرشاد الزراعي أو الصحي أو التربية الاجتماعية أو الوعظ والإرشاد مما تقوم به الوزارات المختلفة وتهدف كل هذه النواحي إلى تكوين مواطن مثقف يسهم في الحياة أو يساهم في تطور جمهوريتنا الفتية في شتى المجالات وخاصة في مجال التربية الاقتصادية والسياسية والقومية والاجتماعية والخلقية والفكرية .

هناك جهات شتى تقوم على تربية الكبار بعضها حكومي يتمثل في :

(أ) وزارة التربية والتعليم ممثلة في الإدارة العامة للتربية الأساسية

وحو الأمية وفي مراكز الخدمة العامة بالمدارس والمعاهد .

- (ب) وزارة الثقافة والأرشاد القومي ممثلة في جامعة الثقافة الحرة والمراكز الثقافية التي تنشئها في مختلف بقاع الجمهورية .
- (ج) وزارة الزراعة ، وزارة الصحة ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وزارة الحربية والبحرية ، وزارة الأوقاف ، وزارة الداخلية ، وزارة الصناعة .
- (د) الجامعات ممثلة في دروس الاستماع والمحاضرات العامة .
- (هـ) المنظمات الأهلية .

تنظم تلك الهيئات جميعها تعليم الكبار في شكل حلقات تدريبية أو مراكز وقومية .

توزيع النشرات المختلفة أو عن طريق المكاتب الثقافية الصحية والخدمات الاجتماعية الملحقه بتفائيش الصحة بالمديرية وعن طريق النقابات المختلفة والمؤسسات وغير ذلك .

كذلك تقوم وزارة الحربية والبحرية ووزارة الداخلية بتعليم المجندين ونزلاء السجون الأميين القراءة والكتابة واعطاء الجندي ثقافة عسكرية للتدريب على التلمذة أو عن طريق الاذاعة والمسرح والسينما أو عن طريق ان الجداول الثلاثة (رقم ١١٦ و ١١٧ و ١١٨) تبين خطة الدراسة المقررة

خطة الدراسة

لكل من مرحلة التعليم الابتدائي ، والتعليم الاعدادي العام ، والتعليم الثانوي العام .

والجدول (رقم ١١٩) يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس الاعدادية الصناعية .

والجدول (رقم ١٢٠) يبين الخطة المقررة للمدارس الثانوية الفنية المشتركة ، بأقسامها الصناعي والزراعي والتجاري .

والجدول (رقم ١٢١) يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس الثانوية التجارية بأقسامها العام ، والانجليزي ، والفرنسي .

والجدول الثلاثة (رقم ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤) تبين الخطط الدراسية المقررة للمدارس التي كانت أجنبية ، وتولت ادارتها « مؤسسة المعاهد القومية للتربية والتعليم » لكل من المرحلة الابتدائية ، والاعدادية والثانوية .

والجدول الأربعة (رقم ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨) تبين خطط الدراسة المقررة لكلية أصول الدين التابعة للجامعة الأزهرية ، بسنتيها العامة ، وبسنتيها التخصص في كل من :

- شعبة علوم العقيدة والعلوم الفلسفية
- شعبة التفسير والحديث
- شعبة علوم الدعوة والأرشاد

خطة الدراسة في المرحلة الابتدائية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	المواد
٢	٣	٤	٤	٤	٤	التربية الدينية القرآن الكريم ، السيرة والقصص ، التهديب ، العقائد ، العبادات . القراءة والكتابة الخط والاملاء اللغة العربية ، الأناشيد والمحفوظات والخط التعبير والقصص مبادئ النحو
٦	٦	٣	٣	٢	٢	
٠	٠	٠	١	١	١	
١٢	١١	١٠	١٠	٨	٨	
٢	٢	١	١	١	١	النشيد والموسيقى
٦	٦	٦	٥	٥	٥	الحساب والهندسة العملية
٠	٠	١	٢	٥	٥	التربية الاجتماعية الوطنية
٢	٢	٢	٣	٣	٣	مبادئ العلوم والتربية الصحية
٥	٥	٥	٦	٦	٦	التربية الفنية والأعمال اليدوية
٣	٣	٣	٣	٢	٢	التربية الرياضية
٣٢	٣٣	٣٢	٣٢	٣٤	٣٤	المجموع

خطة الدراسة بالمرحلة الإعدادية العامة

عدد الحصص اسبوعياً في الصف			المواد
الثالث	الثاني	الاول	
٢	٢	٢	التربية الدينية (تشمل القرآن الكريم، الحديث الشريف، العبادات، السيرة، التهذيب، العقائد)
٥	٢	٢	اللغة العربية : القراءة
١	١	١	التعبير
٢	١	١	النصوص
٢	٢	١	النحو والتطبيق
٠	١	٢	الاملاء والخط
٧	٧	٧	اللغة الأجنبية :
٦	٦	٦	الرياضيات :
٥	٥	٥	(تشمل الحساب الجبر والهندسة)
٤	٤	٤	المواد الاجتماعية :
			(تشمل التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية)
٤	٤	٤	العلوم العامة والصحة
٢	٢	٢	الرسم
٣	٣	٣	المواد العملية :
			(تشمل الأعمال اليدوية والتربية الزراعية للبنين) أشغال الابرّة والتدبير المنزلى (للبنات)
١	١	١	الأنشيد والموسيقى
٢	٢	٢	التربية الرياضية
٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

الجدول (رقم ١١٧)

خطة الدراسة - للمرحلة الثانوية العامة

الصف الثالث		الصف الثاني		الصف الأول	المواد
علمي	ادبي	علمي	ادبي		
٢	٢	٢	٢	٢	التربية الدينية
١	٢	١	٢	٢	اللغة العربية : القراءة
١	١	١	١	١	» » التعبير
٢	٤	٢	٤	٣	» » الادب (١)
٠	٠	٠	٠	١	» » النحو
٠	٣	٠	٣	٢	التاريخ
٠	٤	٠	٣	٢	الجغرافيا
٠	٠	٠	٠	١	مجتمع الجمهورية العربية المتحدة ومشكلاته
٠	٠	٠	١	٠	علم الاجتماع
٠	٠	٠	١	٠	الاقتصاد
٠	٣	٠	٠	٠	فلسفة
٠	٠	١	٠	٠	الثقافة الاجتماعية
١	١	١	١	٠	المجتمع العربي
٨	٠	٧	٠	٤	الرياضيات (٢)
٤	٠	٣	٠	٢	الفيزياء
٣	٠	٣	٠	٢	الكيمياء
٣	٠	٣	٠	٢	التاريخ الطبيعي
٠	٠	٠	١	١	التربية الفنية
٢	٢	٢	٢	٢	التربية الرياضية
٦	٧	٧	٨	٧	لغة أجنبية
٠	٥	٠	٥	٠	لغة ثانية
٣٣	٣٤	٣٣	٣٤	٣٤	المجموع

- (١) الأدب يشمل : النصوص الأدبية والنقد والبلاغة وموازين الشعر .
 (٢) الرياضيات تشمل : في الصف الأول : الجبر والهندسة وحساب المثلثات . في الصف الثاني العلمي : الجبر والهندسة التحليلية والاحصاء (٣ دروس) - الهندسة وحساب المثلثات (درسان في الأسبوع) - الميكانيكا (درسان في الأسبوع) . في الصف الثالث العلمي : الجبر والهندسة التحليلية ومبادئ التفاضل والتكامل (٣ دروس) الهندسة وحساب المثلثات والرسم الهندسي (٣ دروس) - ميكانيكا - (درسان في الأسبوع) .

الجدول (رقم ١١٨)

خطة الدراسة في المدارس الاعدادية الصناعية

البيان			المواد			الفرق الدراسية		
						أولى	ثانية	ثالثة
مواد ثقافية عامة	الدين		١	١	-			
	اللغة العربية		٣	٣	-			
	التاريخ والجغرافيا		٢	٢	-			
	التربية الوطنية		-	-	٢			
	اللغة الأجنبية		٢	٢	-			
	العلوم العامة		٢	٢	-			
	مبادئ أولية في المحاسبة		-	-	٢			
	الحساب والهندسة		٢	-	-			
مواد فنية عامة	رسم صناعي وهندسي		٤	-	-			
	مجموع حصص المواد الثقافية والفنية العامة		١٦	١٠	٤			
مواد فنية عامة	حساب صناعي		-	٢	٢			
	رسم صناعي		-	٤	٤			
	علم أصول الصناعة		٢	٢	٢			
	أشغال الورش		٢٦	٢٦	٣٢			
مجموع حصص المواد الفنية الخاصة			٢٨	٣٤	٤٠			
المجموع الكلى للحصص فى الاسبوع			٤٤	٤٤	٤٤			

الجدول (رقم ١١٩)

خطة الدراسة - بالمدارس الثانوية الفنية المشتركة

المادة	الصف الأول		الصف الثاني			الصف الثالث		
	فنى	عام	صناعى	زراعى	تجارى	صناعى	زراعى	تجارى
دين	١	١	١	١	١	١	١	١
لغة عربية	٤	٢	٢	٢	٤	٢	٢	٢
لغة أجنبية	٤	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
مواد اجتماعية	٤	-	-	-	-	-	-	-
علم وم	٤	-	-	-	-	-	-	-
طبيعة وكيمياء	-	-	-	٢	-	-	٢	-
رياضة (جبر وهندسة وحساب)	٥	-	٢	-	-	٢	-	-
رسم هندسى	٢	٢	-	-	-	-	-	-
مواد صناعية	-	٥	١١	٢	٢	١٢	٢	٢
مواد زراعية	-	٤	٢	١١	٢	٢	١٢	٢
مواد تجارية	-	٢	٢	٢	١١	٢	٢	١٢
تربية عسكرية (الفتوة)	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
تدريبات الحرفة الأصلية	١٢	١٣	١٤	١٤	١٤	١٦	١٦	١٦
تدريبات الحرفة الإضافية الأولى	٤	١٠	٤	٤	٤	٤	٤	٤
تدريبات الحرفة الإضافية الثانية	٤	٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤
اسعافات أولية وصحة مهنية	-	-	٢	٢	٢	-	-	-
الجملة	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦

(*) ملحوظة : الاسعافات الأولية والصحة المهنية - خارج الجدول .

الجدول (رقم ١٢٠)

خطة الدراسة بالمدارس الثانوية التجارية

القسم الفرنسي			القسم الانجليزي			القسم العا			المواد
أولى	ثانية	ثالثة	أولى	ثانية	ثالثة	أولى	ثانية	ثالثة	
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	القرآن الكريم والدين
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	اللغة العربية
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	اللغة الأجنبية الأولى والترجمة
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	» » الثانية »
--	--	٢	--	--	٢	--	--	٢	تاريخ مصر الاقتصادي
--	--	٢	--	--	٢	--	--	٢	دراسة المجتمع المصرى
--	٢	٢	--	٢	٢	--	٢	٢	الجغرافيا الاقتصادية
٢	٢	١	٢	٢	١	٢	٢	١	المعلومات الاقتصادية والتجارية
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	الرياضة المالية والتجارية
٤	٣	٣	٤	٣	٣	٤	٣	٣	مسك الدفاتر
٢	--	--	٢	--	--	٢	٣	٣	المكتب التجارى باللغة العربية
٢	٣	٣	٢	٣	٣	٢	--	--	لمكتب التجارى باللغة الأوربية الأولى
٣	٣	--	٣	٣	--	٣	٣	٣	الكتابة على الآلة الكتابة العربية
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	--	» » الكتابة الافرنجية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	التربية الرياضية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	الفتوة
--	--	--	--	١	--	--	--	١	الأسعافات الأولية والصحة المهنية
٤١	٤٢	٤١	٤١	٤٢	٤١	٤١	٤٢	٤١	المجموع

ملاحظات :

- ١ - مدة الحصص خمسون دقيقة في الصباح وخمس وأربعون دقيقة بعد الظهر .
- ٢ - يدرس المواد الآتية باللغة الانجليزية في القسم الانجليزي ، وباللغة الفرنسية في القسم الفرنسي : الرياضه الماليه والتجارية - مسك الدفاتر - المكتب التجاري باللغة الأوروبية الأولى . أما باقي المواد فتدرس باللغة العربية
- الجدول (رقم ١٢١)

خطة الدراسة للمرحلة الابتدائية
في المدارس التي كانت أجنبية ، وتولت إدارتها مؤسسة المعاهد القومية
للتربية والتعليم

الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس
١٠	١٠	٩	٨	٨	٨
٢	٣	٣	٣	٣	٣
١٠	١٠	٩	٩	٩	٩
٦	٦	٦	٦	٦	٦
٠	٠	١	٢	٤	٤
٠	٠	١	١	١	١
٢	٢	٢	٣	٣	٣
٣	٢	٢	٢	١	١
٤	٤	٤	٤	٣	٣
٣	٣	٣	٢	٢	٢
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠

المجموع

الجدول (رقم ١٢٢)

خطة الدراسة للمرحلة الإعدادية

المواد	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	ملاحظات
التربية الدينية	٢	٢	٢	
اللغة العربية	٧	٧	٧	
لغة الأوربية الأولى	٨	٨	٨	يضاف : ساعة اختيارية
» الثانية	٤	٤	٤	يضاف : ساعة اختيارية
المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية)	٤	٤	٤	
الرياضيات (وتشمل الحساب والهندسة والجبر)	٥	٥	٥	
العلوم والصحة	٤	٤	٤	
الرسم	٣	٣	٣	
الانشغال العمالية والتربية الزراعية (لمدارس البنين)	٣	٣	٣	
أشغال الابداع والتدبير المنزلي (لمدارس البنات)	١	١	١	
الاناشيد والموسيقى	٢	٢	٢	
التربية الرياضية	٢	٢	٢	
المجموع	٤٠	٤٠	٤٠	يضاف ساعتين اختياريتين

الجدول (رقم ١٢٣)

خطة الدراسة - في المرحلة الثانوية
في المدارس التي كانت أجنبية ، وتولت ادارتها مؤسسة المعاهد القومية للتربية والتعليم

المواد		الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث	
		علمي	أدبي	علمي	أدبي	علمي	أدبي
تربية دينية		٢	٢	٢	٢	٢	٢
لغة عربية		٧	٥	٧	٥	٧	٥
لغة أوروبية أولى		*	*	*	*	*	*
» » ثانية		٦	٦	٨	٦	٦	٦
تاريخ		٤	٤	٥	٤	٤	٤
الجغرافيا		٢	٢	٣	٢	٣	٢
المجتمع العربي		١	١	١	١	١	١
ثقافة الإجتماعية باللغة العربية		٠	٠	٠	٠	٠	٠
اقتصاد وفلسفة ومجتمع		٠	٠	٢	٠	٠	٠
الرياضيات		٤	٧	٠	٧	٧	٧
الطبيعة		٢	٣	٠	٣	٣	٣
الكيمياء		٢	٣	٠	٣	٣	٣
الاحياء		٢	٣	٠	٣	٣	٣
التربية الفنية		١	٠	١	٠	١	٠
التربية الرياضية		٢	٢	٢	٢	٢	٢
القتوة		٢	٢	٢	٢	٢	٢
الدراسات العملية		*	*	*	*	*	*
معلومات إنسانية باللغة أجنبية		١	٠	١	٠	١	٠
(تاريخ وجغرافيا)		٢	٢	٢	٢	٢	٢
المجموع		٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
مواد اضافية اختيارية *		٢	٢	٢	٢	٢	٢

ملاحظات :

- ساعة اضافية اختيارية - للغة الأوروبية الأولى في جميع الصفوف والفروع .
- ساعة اضافية اختيارية - للدراسات العملية في الصف الأول والثاني والثالث علمي .
- ساعة اضافية اختيارية - للمعلومات الانسانية باللغة الأجنبية في الصفين الثاني والثالث أدبي .

خطة الدراسة في كلية أصول الدين
(في سنتي الدراسة العامة)

الصف الأول

عدد الساعات

المقرر

٣	القرآن الكريم (يدخل فيه مقدمات علوم القرآن)
٣	الحديث
٣	نظام الاسلام
٣	التاريخ والحضارة
١	علم الاجتماع
٢	المجتمع الاسلامي والعربي
٢	اللغة العربية
٢	الفقه
٤	لغات
٢٥	

الصف الثاني

٣	القرآن الكريم (يدخل فيه مقدمات علوم القرآن)
٣	الحديث
٢	العقيدة
٣	التاريخ والحضارة
٢	الفلسفة
٢	المجتمع الاسلامي والعربي
١	علم الأخلاق
٢	الديانات والمذاهب المعاصرة
٢	الفقه
٤	لغات
٢٥	

الجدول (رقم ١٢٥)

(م ٣٦)

خطة الدراسة في كلية أصول الدين
في سنتي التخصص : (أ) - شعبة التفسير والحديث

عدد الساعات	المقرر	الصف الثالث
٢	علوم القرآن	
٢	عصر نزول القرآن	
١	ثبوت النص القرآني	
١	علم القراءات	
٢	التفسير	
١	طرائق التفسير	
١	القصص القرآني	
١	شبهات المستشرقين وبعض الطوائف الأخرى حول القرآن ومناقشتها	
١	دراسات مقارنة بين القرآن وغيره من الكتب الدينية الأخرى	
٢	مدخل إلى السنة وعلومها	
١	أشهر المؤلفين في الحديث	
٢	مصطلح الحديث والجرح والتعديل	
٢	قراءات من البخاري ومسلم (رواية)	
١	دراسة تحليلية للسيرة النبوية من القرآن والسنة	
٤	لغة أوروبية أو شرقية	
٢٤		

الصف الرابع

٢	التفسير	
٣	التفسير الموضوعي	
٢	اعجاز القرآن	
١	القصص القرآني	
١	مقارنة بين ماضي القرآن والكتب الدينية الأخرى في موضوعات معينة	
١	علوم الحديث	
٢	أصول الفقه	
١	أشهر المؤلفين في الحديث	
٥	قراءات من البخاري ومسلم (رواية)	
٢	دراسات تحليلية للسيرة النبوية من القرآن الكريم والسنة	
٤	لغة أجنبية	
٢٤		

الجدول (رقم ١٢٦)

خطة الدراسة في كلية أصول الدين
في سنتي التخصص : (ب) - شعبة علوم العقيدة والعلوم الفلسفية

الصف الثالث

عدد الساعات

المقرر

١	نصوص قرآنية
٢	المدخل الى الفلسفة
٢	الفلسفة القديمة
٥	التوحيد والعقيدة والفكر الحديث
٤	الفلسفة الاسلامية
٢	مناهج البحث
٤	علم الاجتماع
١	نصوص فلسفية
٢	لغات
٢٤	

الصف الرابع

٤	نصوص قرآنية
٤	الفلسفة الاسلامية
٤	الفلسفة الحديثة
٢	مناهج البحث
٣	علم النفس
٢	المذاهب الاجتماعية الحديثة
٢	علم الاجتماع
٢	علم الأخلاق
١	نصوص فلسفية
٣	لغات
٢٤	

الجدول (رقم ١٢٧)

خطة الدراسة في كلية أصول الدين
في سنتي التخصص : (ج) شعبة علوم الدعوة والارشاد

الصف الثالث	
عدد الساعات	المقرر
٤	القرآن
٣	الحديث
٢	التاريخ والحضارة
٢	علم الاجتماع
٢	علم النفس
١	المجتمعات الاسلامية
٣	الديانات والمذاهب المعاصرة
٢	الدعوة والدعاة
٥	لغات : لغة أوروبية وأخرى شرقية
١	تمارين عملية (كتابة وخطابة)
٢٥	
الصف الرابع	
٤	القرآن
٣	الحديث
٢	التاريخ والحضارة
٢	علم الاجتماع
١	المجتمعات الاسلامية
٢	الديانات والمذاهب المعاصرة
٢	الدعوة والدعاة
٢	علم النفس
٥	لغات : لغة أوروبية وأخرى شرقية
٢	تمارين عملية (كتابة وخطابة)
٢٥	

الاحصاءات

- ١ -

العام الدراسى

١٩٦١ - ١٩٦٢

ان الاحصاءات الرسمية المنشورة عن سير التربية والتعليم فى الجمهورية العربية المتحدة ، خلال العام الدراسى ١٩٦١ - ١٩٦٢ تتلخص فيما يلى :

١ - احصاءات اجمالية

عدد المدارس :

مجموع عدد المدارس ٩٢٠٨ ، منها ٢٢٥٧ خاصة بالذكور ، ٨٨٤ خاصة بالاناث ، و ٥٩٦٧ مختلطة .

ومنها ٨٤ مدارس حضانة ، و ٧٤٦٧ ابتدائية ، و ١٠٢٧ اعدادية عامة ، ٢٥٠ ثانوية عامة ، و ١٨٦ فنية اعدادية وثانوية ، و ٢٨ فنية عليية ، ٥٣ دور المعلمين والمعلمات ، ١٣ معاهد عليا لاعداد المعلمين والمعلمات ، ٥٠ معاهد ازهرية ، ٤٦ كلية جامعية ، و ٦٥ معاهد متنوعة .

وأما عدد الأقسام الملحقة فيبلغ ١١٨٣

ومجموع فصول المدارس المذكورة يبلغ ٨٧١٠٠

ان الجدول (رقم ١٢٩) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع عدد القائمين بمهام الإدارة والتربية والتعليم فى المدارس المذكورة ١٢٣٩٥٩ ، عدد الذكور بينهم ٨٢٧٩٥ ، وعدد الاناث ٥١١٦٤

وكان ١٠١٦٤ من هؤلاء يعمل فى المدارس والمعاهد الرسمية ، و ١٧٣٩١ ، يعمل فى المدارس الخاصة ، و ٥٣٩٩ فى المدارس الخاصة التى كانت أجنبية .

والجدول (رقم ١٣٠) يبين توزيع هؤلاء على مختلف مراحل التعليم وأنواع

المدارس .

عدد التلاميذ :

مجموع الذين يدرسون فى مختلف المدارس والمعاهد ، ٣٦٠٢٤٩٩

عدد المدارس
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

الاقسام المحلقة	عدد المدارس				عدد التلاميذ في :
	المجموع	مختلطة	خاصة بالبنات	خاصة للذكور	
٩	٧	٧	٠٠٠٠	٠٠٠٠	(الرسمية) مدارس الحضنة الخاصة (الأهلية) الخاصة (الأجنبية)
٦١	٦٨	٦٨	٠٠٠٠	٠٠٠٠	
١٧٩	٩	٩	٠٠٠٠	٠٠٠٠	
٢٤٩	٨٤	٨٤	٠٠٠٠	٠٠٠٠	المجموع
٦٩	٥٩٥٤	٤٥٤٦	٤٥٩	٩٤٩	الرسمية
٣١	١٣١٩	١٠٠٩	٤٩	٢٦١	المدارس الابتدائية الخاصة (الأهلية) الخاصة (الأجنبية) العامة
١٦٢	١٩٤	١٩٤	٠٠٠٠	٠٠٠٠	
٢٦٢	٧٤٦٧	٢٧٤٩	٥٠٨	١٢١٠	المجموع
٨٦	٥٢٠	٠٠٠٠	١٣٩	٣٨١	الرسمية
٥٥	٤٠٧	٠٠٠٠	١٠٧	٣٠٠	المدارس الإعدادية الخاصة (الأهلية) الخاصة (الأجنبية) العامة
١٢٧	١٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
٢٦٨	١٠٢٧				المجموع
١٢٨	١٧٠	٠٠٠٠	٤٨	١٢٢	الرسمية
١٨	٧٠	٠٠٠٠	١٠	٦٠	المدارس الثانوية الخاصة (الأهلية) الخاصة (الأجنبية) العامة
٧٠	١٠				
٢١٦	٢٥٠			١٦٩	المجموع
٩٠	١٢١	١	٣١	٦	الرسمية
٢٣	٩	١	٢		المدارس الفنية الخاصة (الأهلية) الاعداديه والثانوية الخاصة (الأجنبية)
١٤	٦				المجموع
١٢٧	١٨٦				
١٨	٢٨	٢٧	١	٠٠٠٠	المعاهد الفنية العالية
٤٥	٥٧	٠٠	١٩	٣٨	دور المعلمين والمعلمات
٢	١٣	٠٠	٦	٧	المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات
٠	٥٠	٠٠	٠	٥٠	الازهر والمعاهد الدينية
٠	٤٦	٤٤	٢	٠	الجامعات
١٣١	٦٥	٣٦	١٤	١٥	المدارس والمعاهد الاخرى
١١٨٣	٩٢٠٨	٥٩٦٧	٨٨٤	٢٣٥٧	المجموع الكلي

عدد المعلمين والمعلمات
(١٩٦٢ - ١٩٦١)

هيئات لإدارة والتدريس			في المدارس الرسمية :
المجموع	أناث	ذكور	
٣٦	٣٥	١	دور الحضنة
٦١٧٤٣	٢٢٨٣٨	٣٨٩٠٥	المدارس الابتدائية
١٠٢١٥	٢١٧٨	٨٠٣٧	المدارس الاعدادية العامة
١٠٢١٦	٣٠٨١	٧١٣٥	المدارس الثانوية العامة
٨٨٢٩	٦٧٨	٨١٥١	المدارس الفنية الاعدادية والثانوية
١١٦١	٧٧	١٠٨٤	المعاهد الفنية العالية
٢٤٣٤	٨٧٣	١٥٦١	دور المعلمين والمعلمات
٩٥٩	٤٠٩	٥٥٠	المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات
١٩٧٤	٠	١٩٧٤	الأزهر والمعاهد الدينية
٢٩٦٢	٢٣٩	٢٧٢٣	الجامعات
٦٤٠	٤٤٢	١٩٨	المدارس والمعاهد الأخرى
١٠١١٦٩	٣٠٨٥٠	٧٠٣١٩	مجموع المدارس الرسمية
			المدارس الخاصة :
٢٩٨	٢٨٤	١٤	دور الحضنة
٩٣٢٦	٤٩٩٩	٤٣٢٧	المدارس الابتدائية
٦٢٢٨	١٥٥٣	٤٦٧٥	المدارس الاعدادية العامة
١٣٨٤	١٦٣	١٢٢١	المدارس الثانوية العامة
١٥٥	١٧	١٣٨	المدارس الفنية
١٧٣٩١	٧٠١٦	١٠٣٧٥	مجموع المدارس الخاصة
٥٣٩٩	٣٢٩٨	٢١٠١	المدارس الخاصة التي كانت أجنبية
١٢٣٩٥٩	٥١١٦٤	٨٢٧٩٥	المجموع العام

الجدول (رقم ١٣٠)

عدد التلاميذ
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	أناث	ذكور	عدد التلاميذ في :
٦٨٨	٢٨٢	٤٠٦	الرسمية
٨٨٦٥	٣٥٢٥	٥٣٤٠	مدارس الحضارة الخاصة (الأهلية)
١٣٦٣٦	٧٦٥٢	٥٩٨٤	الخاصة (الأجنبية)
٢٣١٨٩	١١٤٥٩	١١٧٣٠	المجموع
٢٣٧٧٩٠٩	٩١٢٢٠٤	١٤٦٥٧٠٥	الرسمية
٣٧٦٦٥٧	١٤٢٢٥٠	٢٣٤٤٠٧	المدارس الابتدائية الخاصة (الأهلية)
٥٢١٤٩	٣٢٦٥٢	١٩٤٩٧	الخاصة (الأجنبية)
٢٨٠٦٧١٥	١٠٨٧١٠٦	١٧١٩٦٠٩	المجموع
١٨٢٦٣٩	٥٤٥٦٠	١٢٨٠٧٩	الرسمية
١٢٠٤٨٤	٣١٩٦٣	٨٨٥٢١	المدارس الإعدادية الخاصة (الأهلية)
١٥٠٥٢	٨١٣٣	٦٩١٩	الخاصة (الأجنبية)
٣١٨٦٧٥	٩٤٦٥٦	٢٢٣٥١٩	المجموع
١٠٢٧٣٧	٢٤٩٧٢	٧٧٧٦٥	الرسمية
٣٠١٤٨	١١٧٦٥	١٨٣٨٣	المدارس الثانوية الخاصة (الأهلية)
٧٨٤٨	٣٥٨٣	٤٢٦٥	الخاصة (الأجنبية)
١٤٠٧٣٣	٤٠٣٢٠	١٠٠٤١٣	المجموع
١١٣٦٩٥	١٦٦٨١	٩٧٠١٤	الرسمية
٦٤١٠	١٨٦٦	٤٥٤٤	المدارس الفنية الخاصة (الأهلية)
٢٧١٧	٧٦٦	١٩٥١	الاعداد والتقنية الخاصة (الأجنبية)
١٢٢٨٢٢	١٩٣١٣	١٠٣٥٠٩	المجموع
١٥٨٨١	٢٤٩٢	١٣٣٨٩	المعاهد الفنية العالية
٢١٨٩٩	١١٠٦٣	١٠٨٣٦	دور المعلمين والمعلمات
٦٨٣٠	٢٢٥٦	٤٥٧٤	المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات
٤٢٠٤٨	٠٠٠٠٠	٤٢٠٤٨	الأزهر والمعاهد الدينية
٩٦٩٤١	١٥٣٥٦	٨١٥٨٥	الجامعات
١١٢٦٦	٣٤٨٤	٦٧٨٢	المدارس والمعاهد الأخرى
٣٦٠٢٤٩٩	١٢٨٨٥٠٥	٢٣١٣٩٩٤	المجموع الكلي

الجدول (رقم ١٣١)

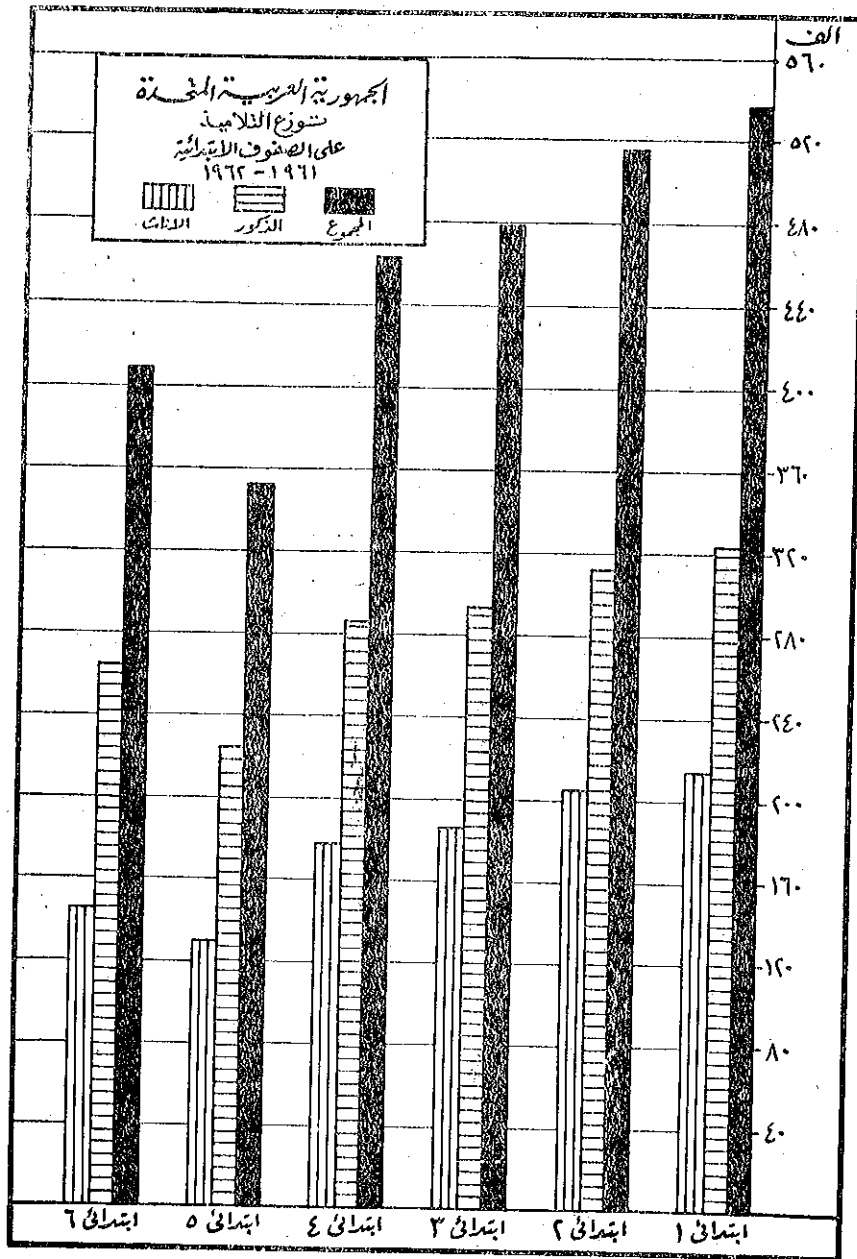
خلاصة احصائية

عن

(١٩٦١ - ١٩٦٢)

٩٢٠٨	عدد المدارس
٨٧١٠٠	عدد فصولها
١٢٣٩٥٩	عدد المعلمين والمعلمات
٣٦٠٢٥٠٣	مجموع التلاميذ والطلاب
التلاميذ في :	
المجموع	الذكور
٢٩٦٨٢١١	١٠٤٤١٢٣
٥٤٢٥٦٤	١٩١٣٦٩
٩١٧٢٨	٥٣٠١٣
٣٦٠٢٥٠٣	١٢٨٨٥٠٥
٢٣١٨٩	١١٤٥٩
٢٨٠٦٧١٥	١٠٨٧١٠٦
٣١٨٦٧٥	٩٤٦٥٦
١٤٠٧٣٠	٤٠٣٣٠
١١٧٦٠٧	١٠٣١٤
١٥٨٨١	٢٤٩٢
٢١٨٩٨	١١٠٦٢
٦٨٣٣	٢٢٥٩
٩٦٩٤١	١٥٣٥٦
٧١٤٠	-
٤١٥٨٩	٣٤٨٣
١١٧٣٠	١٩٢٤٠٨٨
٣٥١١٩٥	٣٨٧١٥٠
٣٣١٣٩٩٨	٣٨٧١٥٠
مدارس الحضانه	١١٧٣٠
المدارس الابتدائية	١٩٢٤٠٨٨
المدارس الاعدادية العامة	٣٥١١٩٥
المدارس الثانوية العامة	٣٨٧١٥٠
المدارس الفنية	٣٣١٣٩٩٨
المعاهد الفنية العالية	١١٧٣٠
دور المعلمين والمعلمات	١٩٢٤٠٨٨
معاهد عليا للمعلمين والمعلمات	٣٥١١٩٥
الجامعات الأربعة	٣٨٧١٥٠
كليات الأزهر	٣٣١٣٩٩٨
المدارس والمعاهد الأخرى	١١٧٣٠
السكان	
(٢٦٠٥٩٠٠٠) حسب تعداد ١٩٦٠	

الجدول (رقم ١٣٢)

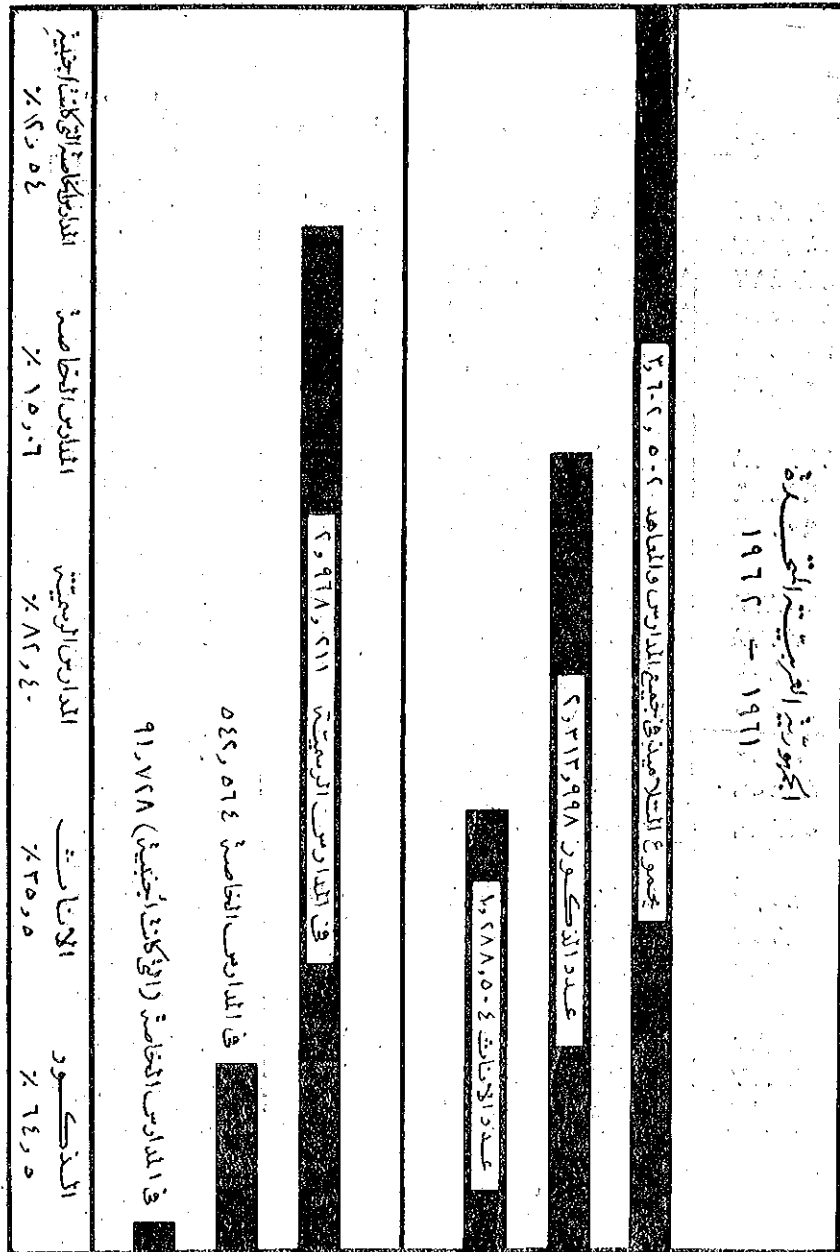


الرسم البياني (رقم ٣٣)

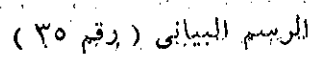
توزيع التلاميذ على سننى الدراسة
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

مراحل التعليم	عدد التلاميذ			عدد النصول
	الذكور	الإناث	المجموع	
التعليم الابتدائى				
الصف الاول	٣٢٣٢٤٣	٢١٣٢٢٩	٥٣٦٤٧٢	١٢٢٠٨
الصف الثانى	٣١١٤١٢	٢٠٤٨٥٥	٥١٦٢٦٧	١١٥٦٧
الصف الثالث	٢٩٢٨١١	١٨٥٦٠١	٤٧٨٤١٢	١٠٩٠٩
الصف الرابع	٢٨٥٥٦٨	١٧٧١٥٧	٤٦٢٧٢٥	١٠٧٣٨
الصف الخامس	٢٢٣٠٩٨	١٢٩٣٥٦	٣٥٢٤٥٤	٨٥٧٥
الصف السادس	٢٦٣٩٨٠	١٤٤٢٥٦	٤٠٨٢٣٦	٩٨١٥
التعليم الاعدادى العام				
الصف الاول	٨١٢٥٧	٣٢٣٨١	١١٣٦٣٨	٣٠٦٧
الصف الثانى	٦٨١٦٢	٢٨٣٢٧	٩٦٤٨٩	٢٧٠١
الصف الثالث	٦٥٤٨٧	٢٥٢٣٩	٩٠٧٢٦	٢٧٢٢
التعليم الثانوى العام				
الصف الاول	١٩٠٤٥	٦٧٩٣	٢٥٨٣٨	٩١٥
الصف الثانى - ادبى	٥٤٤٥	٣٣٣٣	٨٧٧٨	٣٢١
الصف الثانى - علمى	٢٩٠٥١	٨٠٥١	٣٧١٠٢	١١٠٧
مجموع الصف الثانى	٣٤٤٩٦	١١٣٨٤	٤٥٨٨٠	١٤٢٨
الصف الثالث - ادبى	٥٦٩٥	٢٧٤٥	٨٤٤٠	٢٩٥
الصف الثالث - علمى	٣٦٩١٢	٧٥٣٧	٨٤٤٤٩	١٢٨٨
مجموع الصف الثالث	٤٢٦٠٧	١٠٢٨٢	٥٢٨٨٩	١٥٨٣
دور المعلمين والمعلميات العامة				
الصف الاول	٢٤٩١	٢٥٤١	٥٠٣٢	١٧٥
الصف الثانى	١٨٩٨	٢٨٥٤	٤٧٥٢	١٤٩
الصف الثالث	١٠٩٣	١٦٦٩	٢٧٦٢	١١٨
دور المعلمين والمعلميات الريفية				
الصف الاول	١٩١٠	١٠٥٥	٢٩٦٥	١٠٨
الصف الثانى	١٦٩٢	١٢٣٥	٢٩٢٧	١١٦
الصف الثالث	٨٣٣	٧٥٤	١٥٨٧	٧١

الجدول (رقم ١٣٣)



الرسم البياني (رقم ٣٤)



حولية الثقافة العربية

عدد الذكور بينهم ٢٣١٣٩٩٤ ، وعدد الاناث ١٢٨٨٥٠٥
وكان ٢٣١٨٩ منهم فى مدارس الحضانه ، و ٢٨٠٦٧١٥ فى المدارس
الابتدائية ، و ٣١٨٦٧٥ فى المدارس الاعدادية العامة ، و ١٤٠٧٣٣ فى
المدارس الثانوية العامة ، و ١٢٢٨٢٢ فى المدارس الفنية الاعدادية والثانوية ،
و ١٥٨٨١ فى المعاهد الفنية العالية ، و ٢١٨٩٩ فى دور المعلمين والمعلمات
الابتدائية ، ٦٨٣٠ فى المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات ، و ٤٢٠٤٨ فى
الأزهر والمعاهد الدينية التابعة للأزهر ، و ٩٦٩٤١ فى الجامعات ، و ١١٢٦٦
فى المعاهد الأخرى .

والجدول (رقم ١٣١) يبين تفاصيل هذه الأرقام .
خلاصة عامة :

ان الجدول (رقم ١٣٢) يلخص الاحصائيات الآتفة الذكر ، كما يظهر :
ان ٢٩٦٨٢١١ من التلاميذ والطلاب يدرسون فى المدارس الرسمية ، ويدرس
٥٤٢٥٦٤ فى المدارس الخاصة الأهلية ، و ٩١٧٢٨ فى المدارس الخاصة التى
كانت أجنبية ، وأصبحت تدير على مناهج خاصة .
والرسم البياني (رقم ٣٣) يظهر النسب المئوية بين التلاميذ الذكور
والاناث من ناحية ، وبين تلاميذ المدارس الرسمية والخاصة من ناحية
أخرى .

توزيع التلاميذ على الصفوف :

الجدول (رقم ١٣٣) يبين توزيع التلاميذ على الصفوف فى المدارس
الابتدائية ، والاعدادية العامة والثانوية العامة ودور المعلمين والمعلمات .
والرسم البياني (رقم ٣٤) يوضح التوزيع فى المدارس الابتدائية والرسم
البياني (رقم ٣٥) يوضح التوزيع فى المدارس الاعدادية العامة ، والثانوية
العامة .

٢ - المدارس والمعاهد الفنية

مجموع عدد المدارس الفنية خلال العام الدراسى ١٩٦١-١٩٦٢ كان ١٣٩٠
منها ١١٤ فى درجة الاعدادية ، و ٩٦ فى درجة الثانوية ، وأما عدد الفصول
فكان فى المدارس الاعدادية الفنية ١٥٢٩ ، وفى المدارس الثانوية الفنية ٢٤٦١ ،
وفى المعاهد العالية الفنية ٢٩٥

وعدد المدرسين كان : فى المدارس الاعدادية الفنية ٣٤٤٩ ، وفى المدارس
الثانوية الفنية ٥٥٣٧ ، وفى المعاهد الفنية العالية ٩٢١

ومجموع عدد التلاميذ كان ١٤٠٩٢ منهم ٤٢٠٦٨ فى المدارس الفنية
الاعدادية ، و ٧٤٠٣٧ فى المدارس الفنية الثانوية ، و ٤٥٨٥ فى مراكز
التدريب المهني و ١٩٤٠٢ فى المعاهد الفنية العالية .

والجدول (رقم ١٣٤) يبين تفاصيل هذه الأرقام ، مع أنواع المدارس
الفنية .

المدارس والمعاهد الفنية
(١٩٦٢ - ١٩٦١)

هيئات للتدريس			عدد		عدد المدرسين	
المجموع	الاناث	الذكور	عدد الفصول	الأقسام المحققة		
٢٠٤٤		٢٠٤٤	٨٠١	٨	٦٢	المدارس الاعدادية الفنية :
٤٤		٤٤	١٤	٠	١	المدارس الاعدادية الصناعية : الرسمية
٤٧		٤٧	٦٩	٤	٤	» » » الخاصة
٦١٦		٦١٦	٣٢٦	٨	٢٢	المدارس الاعدادية الصناعية المحققة بالمصانع
٤٠٣	١٦٦	٢٣٧	٢١٤	٢	١٤	المدارس الاعدادية الزراعية
٢٧٣	١٥٤	١١٩	٨٨	١	٩	المدارس الاعدادية التجارية
٢٢	٠	٢٢	١٧	٠	٢	المدارس الاعدادية الفنية للبنات
٣٤٤٩	٣٢٠	٣١٢٩	١٥٢٩	٢٣	١١٤	المدارس الاعدادية الفنية المشتركة
						المجموع
٢١٠٩	٠	٢١٠٩	٧٤٥	٢٤	٢٦	المدارس الثانوية الفنية
٥٥	٠	٥٥	٩	٠	١	المدارس الثانوية الصناعية
٥	٤	١	١١	٢	٠	المدارس الثانوية الفنية المشتركة
٨٤١	٠	٨٤١	٣٥٧	١	٢١	المدارس الثانوية للبنات
٢٤١٤	٣٥٤	٢٠٦٠	١١٤٥	٤٠	٤٠	المدارس الثانوية الزراعية
١١٣	١٧	٩٦	١٩٤	٢٢	٨	المدارس الثانوية التجارية : الرسمية
٥٥٣٧	٣٧٥	٥١٦٢	٢٤٦١	٨٩	٩٦	المدارس » » الخاصة
١٢٤	(والباقي منيدب)	١٢٤	١٢٤	٩٦	١٠	المجموع
	(متدربون)			٢١	٠	مراكز تدريب المهني الصناعية
						الدراسات المهنية التجارية
١٠٦	٢	١٠٤	١٨	١٨	٢	المعاهد العليا الفنية
١٣٧	٢	١٣٥	٤٣	٠	١	كلية الفنون الجميلة بالقاهرة والاسكندرية
٣٤٣	٢٠	٣٢٣	٩٨	٠	٦	كلية الفنون التطبيقية
١٥٨	٢	١٥٦	٧٣	٠	٥	المعاهد الزراعية العالية
١٧٣	٠	١٧٣	٦٣	٠	٥	معاهد عليا تجارية
٩٢١	٢٦	٨٩٥	٢٩٥	١٨	١٩	معاهد عليا صناعية
						المجموع

الجدول (رقم ١٣٤)

معاهد اعداد المعلمين والمعلمات

(١٩٦٢ - ١٩٦١)

عدد الدور	عدد الاقسام المحقة	عدد الفصول	هيئات للتدريس			
			الذكور	الاناث	المجموع	
٣٧	٥	٤٨٢	٨٧٣	٦٤١	١٥١٤	معاهد اعداد المعلمين والمعلمات
١٩	١	٢٩٥	٦٢١	٢٢٢	٨٤٣	للمدارس الابتدائية
١	٦	١٤	٢١	٠٠٠	٢١	دور المعلمين والمعلمات العامة
٠	٢٨	٣٤	١٢	٠٠٠	١٢	دور المعلمين والمعلمات الرشدية
٠	١	٣	٨	٠٠٠	٨	الاقسام الفرنسية
٠	١	٣	٠	مع العالي	٠	الاقسام الاضافية
٠	٣	٣٥	٢٦	١٠	٣٦	معهد التربية الموسيقية للمعلمين
٥٧	٤٥	٨٦٦	١٥٦١	٨٧٣	٢٤٣٤	معهد التربية الموسيقية للمعلمات
						معاهد التربية الرياضية
						المجموع
١	٠	٤٩	١٩٢	٠	١٩٢	معاهد عليا لاعداد المعلمين
١	٠	١٦	٤٩	٠	٤٩	كلية المعلمين بالقاهرة
١	٠	٩	٣٠	١	٣١	كلية المعلمين بـاسيوط
١	٠	١٨	٤٩	٠	٤٩	معهد التربية الفنية للمعلمين
١	٠	١٦	٠٥	٠	٥٠	معهد التربية الرياضية بالهرم
١	٠	٣٦	١١٠	١	١١١	معهد التربية الرياضية بالاسكندرية
١	٠	٦	١٠	٠	١٠	معهد المعلمين الصناعى بالمطرية
						معهد التربية الموسيقية للمعلمين
						معاهد عليا لاعداد المعلمات :
١	٠	٣٩	٧	٩٩	١٠٦	معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية
٠	١	٤	١	٢٠	٢١	قسم معهد التدبير المنزلى بالريثون
٠	١	٥	١	٤٤	٤٥	قسم معهد الفنون الطرزية بالظاهر
١	٠	١٥	٤٤	٢٣	٦٧	كلية المعلمات بالمنيا
١	٠	١٠	٣	٤٩	٥٢	معهد التربية الموسيقية للمعلمات
١	٠	١٢	١	٤٥	٤٦	معهد التربية الفنية للمعلمات
١	٠	١٦	٣	٨٣	٨٦	معهد التربية الرياضية بالجزيرة
١	٠	٤	٠	٤٤	٤٤	معهد التربية الرياضية بالاسكندرية
١٣	٢	٢٥٥	٥٥٠	٤٠٩	٩٥٩	المجموع

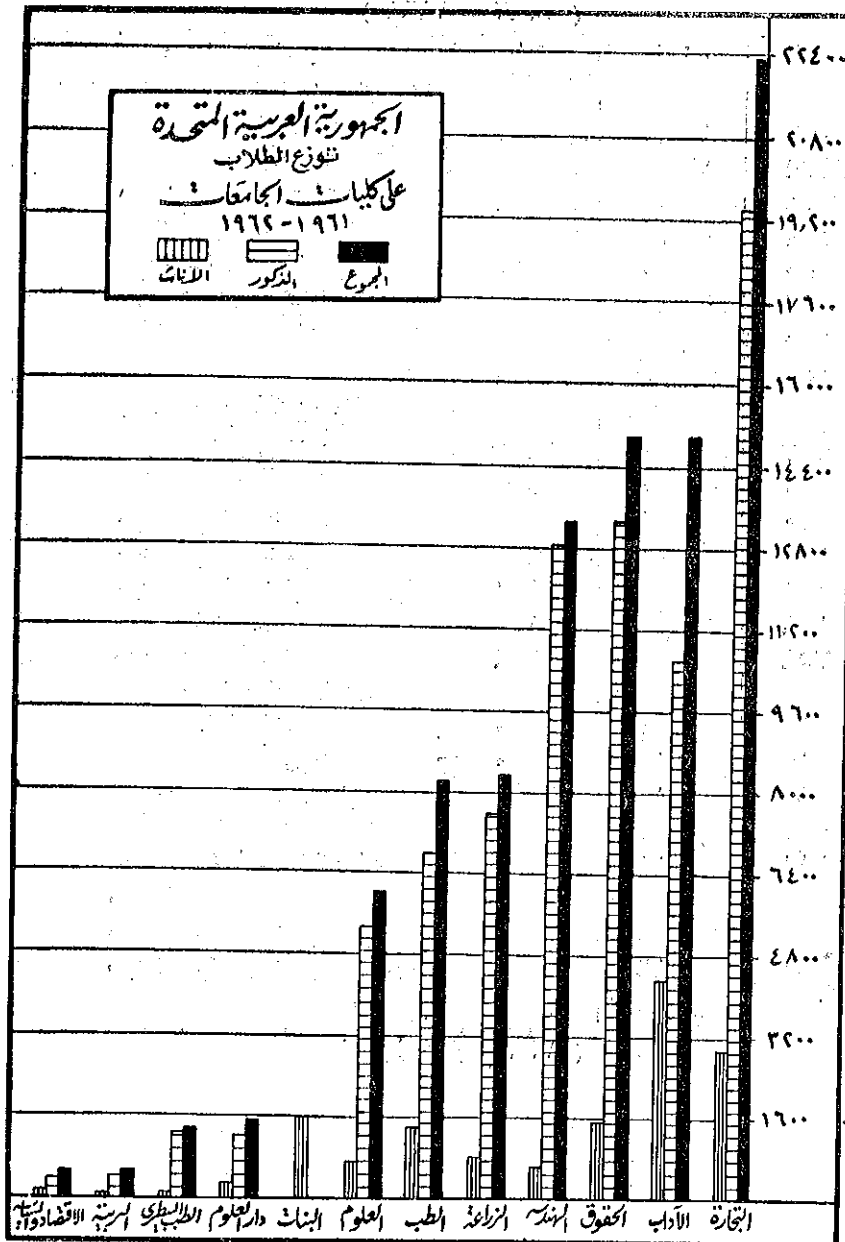
الجدول (رقم ١٣٥)

معاهد اعداد المعلمين والمعلمات

(١٩٦٢ - ١٩٦١)

عدد الطلاب في :	طالبة	طالبات	المجموع
معاهد اعداد المعلمين والمعلمات للدارس الابتدائية	٥٤٨٢	٧٠٦٤	١٢٥٤٦
دور المعلمين والمعلمات العامة	٤٤٣٥	٣٠٤٤	٧٤٧٩
دور المعلمين والمعلمات الريفية	٢٢٩	١٠٠	٣٢٩
الأقسام الفرنسية	١٩٥	٢٧٤	٤٦٩
الأقسام الإضافية	٥٠	٠	٥٠
معهد التربية الموسيقية للمعلمين	٠	٤٦	٤٦
معهد التربية الموسيقية للمعلمات	٤٤٥	٥٣٥	٩٨٠
معاهد التربية الرياضية	١٠٨٣٦	١١٠٦٣	٢١٨٩٩
معاهد عليا لاعداد المعلمين	١٩٠٧	٠	١٩٠٧
كلية المعلمين بالقاهرة	٥٢١	٠	٥٢١
كلية المعلمين بأسسوط	٢٠٦	٤	٢١٠
معهد التربية الفنية للمعلمين	٤٧٢	٠	٤٧٢
معهد التربية الرياضية بالهرم	٤٩٨	٠	٤٩٨
معهد التربية الرياضية بالاسكندرية	٨٣٩	٢٠	٨٥٩
معهد المعلمين الصناعى بالمطرية	١٣٩	٠	٧٥٩
معهد التربية الموسيقية للمعلمين	٠	٥٣٢	٥٣٢
معاهد عليا لاعداد المعلمين	٠	٨٠	٨٠
معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزنية ببولاق	٠	٨٠	٨٠
قسم معهد التدبير المنزلى بحامية الزيتون	٠	٣٤٧	٣٤٧
قسم معهد الفنون الطرزنية بالظاهر	٠	١٨٨	١٨٨
كلية المعلمين بالمنيا	٠	٢٦٣	٢٦٣
معهد التربية الموسيقية للمعلمات	٠	٤٥٦	٤٥٦
معهد التربية الفنية للمعلمات	٠	٢٨٦	٢٨٦
معهد التربية الرياضية بالجزيرة	٠	٢٨٦	٢٨٦
معهد التربية الرياضية بالاسكندرية	٤٥٧٤	٢٢٥٦	٦٨٣٠
المجموع			

الجدول (رقم ١٣٦)



الرسم البياني (رقم ٣٦)

٣ - معاهد اعداد المعلمين والمعلمات

كان عدد معاهد اعداد المعلمين والمعلمات ٦٠ ، وعدد الأقسام الملحقة ٤٧ ، وعدد فصول المعاهد المذكورة ١١٢١

وعدد هيئات التدريس ٣٣٩٣ وعدد الطلبة ٢٨٦٤٩

وكان ٨٦٦ من الفصول المذكورة فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ، و ٢٥٥ فى المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات .

و ٢٤٣٤ من المدرسين والمدرسات يقومون بمهام الادارة والتدريس فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ، و ٩٥٩ فى المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات .

وكان ٢١٨٩٩ من الطلبة الذين ذكرناهم آنفا ، فى دور المعلمين والمعلمات و ٦٨٣٠ فى المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات .

ان الجدولين (رقم ١٣٥ و ١٣٦) يبينان تفاصيل ذلك ، مع أنواع الدور والمعاهد المذكورة .

٤ - الجامعات

طلاب الجامعات :

مجموع طلاب الجامعات الأربعة ٩٦٩٤١ ، عدد الذكور بينهم ٨١٥٨٥ ، وعدد الاناث ١٥٣٥٦

وكان ٤١٣٥٤ من هذه المجموع فى جامعة القاهرة ، و ٣٨٦٤٦ فى جامعة عين شمس ، و ٢٢٦٢٨ فى جامعة الاسكندرية ، و ٤٣١٣ فى جامعة أسيوط .

والجدول (رقم ١٣٧) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

هيئات التدريس فى الجامعات :

مجموع أفراد هيئات التدريس فى الجامعات الأربعة ٢٩٦٢ ، عدد الذكور بينهم ٢٧٢٣ ، وعدد الاناث ٢٣٩

والجدول (رقم ١٣٨) يبين توزع هؤلاء على مختلف الكليات .

طلاب الكليات :

مجموع طلاب كليات الآداب : ١٤٩٩٣ ، بينهم ١٠٦٦٣ نظاميون و ٤٣٣٠ منتسبون .

مجموع طلاب كليات الحقوق : ١٤٩٨٧ ، بينهم ١٠٢١٠ نظاميون و ٤٧٧٧ منتسبون .

مجموع طلاب كليات التجارة : ٢٢٣٦١ ، منهم ١٢٥٥٨ نظاميون و ٩٨٠٣ منتسبون .

مجموع الطلاب فى كليات العلوم : ٩٠٣٢ ، فى كليات الطب ٨٢٣٦ ، فى كليات الصيدلة ١٧٤٩ ، فى كليات طب الأسنان ٩٣٠ ، فى كليات الهندسة ١٣٤٤٧ ، فى كليات الزراعة ٨٣٨٠ ، فى كليات الطب البيطرى ١٤٠٣ ، فى كلية دار العلوم ١٥٣٠ ، فى كلية التربية ٥٤٥ ، فى كلية البنات ١٦٤٣ ، فى كلية الاقتصاد والسياسة ٥٤٣ ، فى معهد التمريض العالى ١٦٣

مجموع طلاب الجامعات
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الطالبات	الطلبة	مجموع الطلاب في :
٤١٣٥٤	٦٥٤٣	٣٤٨١١	جامعة القاهرة
٢٨٦٤٦	٥٧٨٠	٢٢٨٦٦	جامعة عين شمس
٢٢٦٢٨	٢٧٤٤	١٩٨٨٤	جامعة الاسكندرية
٤٣١٣	٢٨٩	٤٠٢٤	جامعة أسيوط
٩٦٩٤١	١٥٣٥٦	٨١٥٨٥	المجموع

الجدول (رقم ١٣٧)

هيئات التدريس في الكليات

المجموع	الاناث	الذكور	مجموع أفراد هيئات التدريس في :
٢٥٤	٣١	٢٢٣	كليات الآداب
٩٠	٢	٨٨	كليات الحقوق
٧٩	٢	٧٧	كليات التجارة
٥٠٣	٤٩	٤٥٤	كليات العلوم
٧٠٨	٦٦	٦٤٢	كليات الطب
١٠٦	١٩	٨٧	كلية الصيدلة
٢٠	٥	٥٥	كلية طب الأسنان
٥٢٤	٢	٥٥٢	كليات الهندسة
٣٨٠	١٣	٣٦٧	كليات الزراعة
٧٨	٣	٧٥	كلية الطب البيطري
٤٤	٠	٤٤	كلية دار العلوم
٣٢	٢	٣٠	كلية التربية
٦٦	٣٦	٣٠	كلية البنات
٣٣	٤	٢٩	كلية الاقتصاد
٥	٥	٠	معهد التمريض العالى
٢٩٦٢	٢٣٩	٢٧٢٣	العام المجموع

الجدول (رقم ١٣٨)

عدد الطلبة في كليات الجامعات (١٩٦١-١٩٦٢)

المجموع	الطلبات	الطلبة	مجموع الطلاب في
١٠٦٦٣	٣٣٨٢	٧٢٨١	نظاميون
٤٣٣٠	٩٥٤	٣٣٧٦	منتسبون
١٤٩٩٣	٤٣٣٦	١٠٦٥٧	المجموع
١٠٢١٠	١١٤٤	٩٠٦٦	نظاميون
٤٧٧٧	٤٠٤	٤٣٧٣	منتسبون
١٤٩٨٧	١٥٤٨	١٣٤٣٩	المجموع
١٢٥٥٨	١٥٨١	١٠٥٧٧	نظاميون
٩٨٠٣	٩٤١	٨٨٦٢	منتسبون
٢٢٣٦١	٢٩٢٢	١٩٤٣٩	المجموع
٦٠٣٢	٧٠٨	٥٣٢٤	كليات العلوم
٨٢٣٦	١٤٠٧	٦٨٢٩	» الطب
١٧٤٩	٤٦٥	١٢٨٤	» الصيدلية
٩٣٠	٢٠٢	٧٢٨	» طب الاسنان
١٣٤٤٧	٥٥١	١٢٨٩٦	» الهندسة
٨٣٨٠	٨٠٦	٧٥٧٤	» الزراعة
١٤٠٣	١٠٢	١٣٠١	» الطب البيطري
١٥٣٠	٢٦٩	١٢٦١	كلية دار العلوم
٥٤٥	٩١	٤٥٤	» التربية
١٦٤٣	١٦٤٣		» النبات
٥٤٢	١٤٣	٣٩٩	» الاقتصاد والسياسة
١٦٣	١٦٣		معهد التمريض العالى
٧٨٠٣١	١٣٠٥٧	٦٤٩٧٤	مجموع الطلاب النظاميين
٩٨٩١٠	٢٢٩٩	١٦٦١١	مجموع الطلاب المنتسبين
٩٦٩٤١	١٥٣٥٦	٨١٥٨٥	المجموع العام

الجدول (رقم ١٣٩)

الجدول (رقم ١٣٩) يبين تفاصيل ذلك ، والرسم البياني (رقم ٢٧) يوضح النسب بين طلاب مختلف الكليات .
 طلاب الدراسات العليا :
 ان الأرقام التي ذكرناها آنفا تعود الى جميع الكليات ، وجميع درجات الدراسة .
 وأما عدد طلاب الدراسات العليا بين هؤلاء فكان ٨٣٤٩ ، وكان منهم ٤٨٣٣ مقيدين للدبلوم ، و ٢٨٣٩ للماجستير ، و ٦٧٨ للدكتوراه .
 الجدول (رقم ١٤٠) يبين تفاصيل ذلك ، بالنسبة الى مختلف الكليات .
 عدد المقبولين وعدد المتخرجين :
 ان عدد الذين تخرجوا في مختلف كليات الجامعات في العام الجامعي ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، كان ٩٥٨١ .
 وأما عدد الذين قبلوا فيها مجددا في العام المذكور فكان ١٩٥٧٣ .
 والجدول (رقم ١٤١) يبين تفاصيل ذلك بالنسبة الى مختلف الكليات ، ويقارن بينها وبين الأرقام العائدة الى العام الجامعي ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .

٥ - الأزهر والمعاهد الدينية

عدد المعاهد التابعة للأزهر في العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢ كان ٥٠ وعدد فصولها ٩٢٩ ، وعدد مدرسيها ١٩٧٤ ، ومجموع طلابها ٤٢٠٤٨ .
 وكان ١٩٦٩ من هؤلاء في كلية الشريعة ، و ١٨٢٣ في كلية أصول الدين ، و ١٩٨٢ في كلية الدراسات العربية ، و ٣٣٤ في كلية المعاملات والادارة ، و ١٠٣٣ في أقسام الاجازات .
 والجدول (رقم ١٤٢) يبين تفاصيل ذلك .
 كما أن الجدول (رقم ١٤٣) يعطى الأرقام المتعلقة بسنة ١٩٦٠ - ١٩٦١ .
 ويفسح المجال للمقارنة بين السنتين الأخيرتين .

٦ - احصاءات متفرقة

ان الجدول (رقم ١٤٤) يبين عدد الطلبة والطالبات ، وعدد هيئات التدريس ، في المعاهد العليا الأخرى ،
 والجدول (رقم ١٤٥) يبين عدد التلاميذ في معاهد التربية الخاصة ،
 والجدول (رقم ١٤٦) يبين تفاصيل المدارس الخاصة التي كانت أجنبية .

الجامعة الامريكية في القاهرة

تضم الجامعة الأميركية - في الحالة الحاضرة - ثلاثة أقسام :

(أ) قسم كلية الآداب والعلوم .

(ب) قسم الدراسات العليا .

(ج) معهد دراسة اللغة الانجليزية .

طلاب الدراسات العليا المقيدون بالجامعات
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

الكلية	دبلوم	ماجستير	دكتوراه	المجموع
الاداب	٢١٩	٧٢٢	١٩٩	١١٤٠
الحقوق	١٨٥٥	—	٦٤	١٩١٩
التجارة	٨٥٧	٣٨٧	٥٠	١٢٩٤
العلوم	٩١	٣٠٢	٩٤	٤٨٧
الطب	٧٧٣	٤١	٢١	٨٧٥
طب الأسنان	٢٠	—	—	٢٠
الصيدلة	٧٤	٤٧	٢١	١٤٢
الهندسة	٣٦٩	١٤١	٢٤	٥٣٤
الزراعة	٢٦٧	١٠٦٨	١١٥	١٤٥٠
الطب البيطري	٦٦	—	٣٧	٦٣
دارالعلوم	—	٣٥	١	٣٦
التربية	٢٦٢	٨٧	١٢	٣٦١
البنات	١٩	٩	—	٢٨
المجموع	٤٨٣٢	٢٨٣٩	٦٧٨	٨٣٤٩

الجدول (رقم ١٤٠)

عدد المقبولين بالجامعات		عدد الخريجين من الجامعات		الكلية
١٩٦٢—١٩٦١	١٩٥٣—١٩٥٢	١٩٦٢—١٩٦١	١٩٥٣—١٩٥٢	
٢٦٠٨	١٨٤٨	٢٠٩٧	٥٢٩	كلية الاداب
٤٢٤٤	٤٢٤٤	١١٢٢	٧٣١	الحقوق
٣٥٣٨	٣٥٣٨	٢٢١٣	١٠٨٥	التجارة
٧١٢	٧١٢	٤٧٣	٣٤١	العلوم
٩٢٥	٩٢٥	٧١٠	٤٨٥	الطب
١١٤٣	١١٤٣	٩٣٣	٥٧١	الهندسة
٧٠٩	٧٠٩	٩١١	٣٨٤	الزراعة
٣٣	٣٣	٢٦٨	١٣٧	دارالعلوم
٣٤٧	٣٤٧	٢٠٩	٣٢٠	كلية التربية
٢٢٦	٢٢٦	٢٠٣	٨٩	كلية البنات
١٧٤	١٧٤	٤٤٢	١٨٠	الكلية الاخرى
١٣٨٩٩	١٣٨٩٩	٩٥٨١	٤٨٥٢	المجموع

الجدول (رقم ١٤١)

الأزهر والمعاهد الدينية
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المدرسون	الطلبة	الفصول	المعاهد	
٧١	١٩٦٩	٢٨	١	كلية الشريعة
٥٨	١٨٢٣	١٩	١	كلية أصول الدين
٨٤	١٩٨٢	٢٦	١	كلية الدراسات العربية
	٣٣٤	١٥	١	كلية المعاملات والادارة
مع الكليات	١٠٣٢	٨	٣	أقسام الاجازات
٤٤	٥٢٥	٢٨	١	معهد القراءات
	١٧٨٢١	٤٠٦	٢٩	أقسام ابتدائية
١٥٦٧	١٢٨٢٠	٢٩٣		أقسام ثانوية
٤٩	٢٤٨٧	٦٩	١٢	معاهد ابتدائية حرة
١٠١	١٢٥٥	٣٧	١	معهد البحوث الاسلامية
١٩٧٤	٤٢٠٤٨	٩٢٩	٥٠	المجموع

الجدول (رقم ١٤٢)

الأزهر والمعاهد الدينية
(١٩٦٠ - ١٩٦١)

٨٦	١٧٨٧	٢٢	١	كلية الشريعة	
٥٨	١٥٥٠	١٨	١	كلية أصول الدين	الكليات
٧٤	٢٤١٦	٣٢	١	كلية اللغة العربية	
مع الكليات	٩٧٠	٧	٣	أقسام الاجازات	
٤٣	٥٥٩	٩	١	معهد القراءات	
	١٦٤٤٦	٣٤٣	٢٤	أقسام ابتدائية	معاهد نظامية
١٣٥٠	١٢٥٤٣	٢٨٦		أقسام ثانوية	
٧٧	٣٨٥٠	١٠٣	١٦	معاهد ابتدائية حرة	
٩٥	١٣٣٨	٣٣	١	معهد البحوث الاسلامية	
١٧٨٣	٤١١٥	٨٧٣	٤٨	المجموع	

الجدول (رقم ١٤٣)

المعاهد الفنية العليا

(١٩٦٢ - ١٩٦١)

المجموع	الطالبات	الطلبة	عدد الطلبة والطالبات في :
٥٥٤	٣٠٠	٢٥٤	المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة
٥٧	٥٧	٠	المعهد العالي الثقافي للبنات
٧٥٠	٣٢٦	٤٢٤	مدرسة الآلسن العليا
١٣٣	٣	١٣٠	المعهد العالي للتعبدين والبترو
٦٤٩	١٩٨	٤٥١	المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالاسكندرية
٨٠٧	٢٢٧	٥٨٠	مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة
١٦٩	٣٧	١٣١	المعهد العالي للفنون المسرحية
٢٥٤٣	٨٠	٢٤٦٣	المعهد العالي لشئون القطن
٨١٧	١٤١	٦٧٦	المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية
٦٤٧٩	١٣٧٠	٥١٠٩	المجموع

هيئات التدريس			عدد	عدد الفصول وعدد هيئات الإدارة والتدريس في :
مجموع	إناث	ذكور	الفصول	
٥٢	١٨	٣٤	١٨	المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة
١٣	١٢	١	٣	المعهد العالي الثقافي للبنات
٨٠	٢١	٥٩	٣٤	مدرسة الآلسن العليا
٨	٠	٨	٤	المعهد العالي للتعبدين والبترو
٩ ومنتدبون	٩ ومنتدبون	٩	١٣	المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالاسكندرية
١٠ ومنتدبون	١٠ ومنتدبون	١٠	٢٠	مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة
١٦	٠	١٦	١٢	المعهد العالي للفنون المسرحية
٥٢	٠	٥٢	٨	المعهد العالي لشئون القطن
	منتدبون		١٤	المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية
٢٤	٥١	١٨٩	١٢٦	المجموع

الجدول (رقم ١٤٤)

المدارس الخاصة التي كانت أجنبية
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	إناث	ذكور	فصول	اقسام ملحقه		
١٣٦٣٦	٧٦٥٢	٥٩٨٤	٤١٤	١٧٩	٩	الحضانة
٥٢١٤٩	٣٢٦٥٢	١٩٤٩٧	١٧٤٠	٢٤	١٩٤	الابتدائي
١٥٠٥٢	٨١٣٣	٦٩١٩	٥٥٩	١٢٧	١٠	الاعدادي
٧٨٤٨	٣٥٨٣	٤٢٦٥	٣٢٧	٧٠	١٠	الثانوي
١١٠٢	٩	١٠٩٣	٣٥	٣	٣	الصناعي
٦٧٨	٤٣٠	٢٤٨	٣٤	٩	١	التجاري
٧٢٥	١١٥	٦١٠	٣٥	٠	١	الفنون الجميلة
١٦٤	١٦٤	٠	٤	١	١	الفنون الطرزية
٤٨	٤٨	٠	٣	١	٠	التدبير المنزلي
٣٢٦	٢٢٧	٩٩	١٧	٥	١	المناهج الخاصة
٩١٧٢٨	٥٣٠١٣	٣٨٧١٥	٣١٦٨	٤١٩	٠٣٢	المجموع

الجدول (رقم ١٤٥)

معاهد التربية الخاصة

							معاهد النور :
٩١١	٢٢٧	٣٨٤	٨١	١	١٠		ابتدائي رسمي
٣٦	٣٦	٠	٦	٠	١		ابتدائي خاص
٥٥	١٨	٣٧	٧	١	١		فصول التخصص المبني
٥٢	٢٢	٣٠	٦	٢	٠		عدادي رسمي
٩	١	٨	٢	١	٠		عدادي خاص
							معاهد الأمل
٧٣٩	٢	٤٩٦	٩٢	١	٦		ابتدائي رسمي
١٠٥	٤١	٦٤	١٣	٠	١		ابتدائي خاص
١٨٥	٤٨	١١٧	١٨	٢	٠		فصول التخصص المبني
٥٣٩	١	٨	٨	١	٠		عدادي خاص
٧	٢١٩	٣١٨	٥٩	١٠	٣		معاهد أخرى (رسمية)
٢٣٣٨	٨٧٦	١٤٦٢	٢٩٢	١٨	٢٢		المجموع

الجدول (رقم ١٤٦)

وكان عدد الطلبة - خلال العام الدراسى المنصرم - : فى قسم الكلية ٢٨٤ ،
فى قسم الدراسات العليا ٣٦ ، فى معهد دراسة اللغة الانجليزية ٤٠
وقد بلغ عدد المتخرجين من هذه الأقسام منذ سنة ١٩٥٦ حتى سنة
١٩٦٢ : ٥٩٩ ، وهذا ويوجد فى الجامعة الأميركية ، ثلاثة أقسام أخرى ،
لا تؤدى الى نيل درجات علمية ، وهى :

(أ) قسم الخدمة العامة .

(ب) مركز الدراسات العربية .

(ج) مركز البحوث الاجتماعية .

ومجموع الطلبة فى هذه الأقسام - خلال العام الدراسى المنصرم - كان

نحو ٧٥٠

وكان فى الجامعة - سابقا - أقسام أخرى ، انتهت الدراسة فيها فى
تواريخ مختلفة .

(أ) القسم الاعدادى المصرى - انتهت الدراسة فيه سنة ١٩٥١

(ب) القسم الاعدادى الأمريكى - انتهت الدراسة فيه سنة ١٩٥٢

(ج) البرنامج المسائى بقسم الخدمة العامة - انتهت الدراسة فيه سنة

١٩٥٨

(د) كلية التربية - انتهت الدراسة فيها سنة ١٩٥٩

- ٢ -

نمو التعليم

منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧

لما كانت الحوليات السابقة تتبعت حركات نمو التعليم حتى السنة الدراسية
١٩٥٦ - ١٩٥٧ ، لقد نظمنا الجداول الجديدة ، بغية اظهار ما حدث منذ
السنة المذكورة حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٦١ - ١٩٦٢
١ - ويتبين من الجدولين (رقم ١٤٧ و ١٤٨) أن مجموع التلاميذ ، خلال
السنوات الست الأخيرة :

قد صعد فى التعليم الابتدائى من ١٩٧٥ر٨١٦ الى ٢٧٥٤ر٥٦٦

وقد نزل فى التعليم الاعدادى العام من ٣١٨٢ر٤٣ الى ٣٠٠٨ر٥٣

ولكنه صعد فى التعليم الاعدادى الفنى من ٨ر٢١٨ الى ٤٢ر٠٦٨

وصعد فى التعليم الثانوى العام من ١٠٩ر١٥٣ الى ١٢٤ر٦٠٧

وضعد فى التعليم الثانوى الفنى من ٢٢ر٤٧٧ الى ٧٥ر٥٤٩

وفى التعليم الفنى العالى من ١٣٤ر٨٥ الى ١٥ر٨٨١

يلاحظ من ذلك أن الصعود كان كبيرا وسريعا جدا فى التعليم الفنى بدرجاته

المختلفة ، وكان بطيئا فى التعليم الثانوى العام .

وأما فى التعليم الاعدادى ، فقد حدث نزول فى العدد ، والسبب فى ذلك

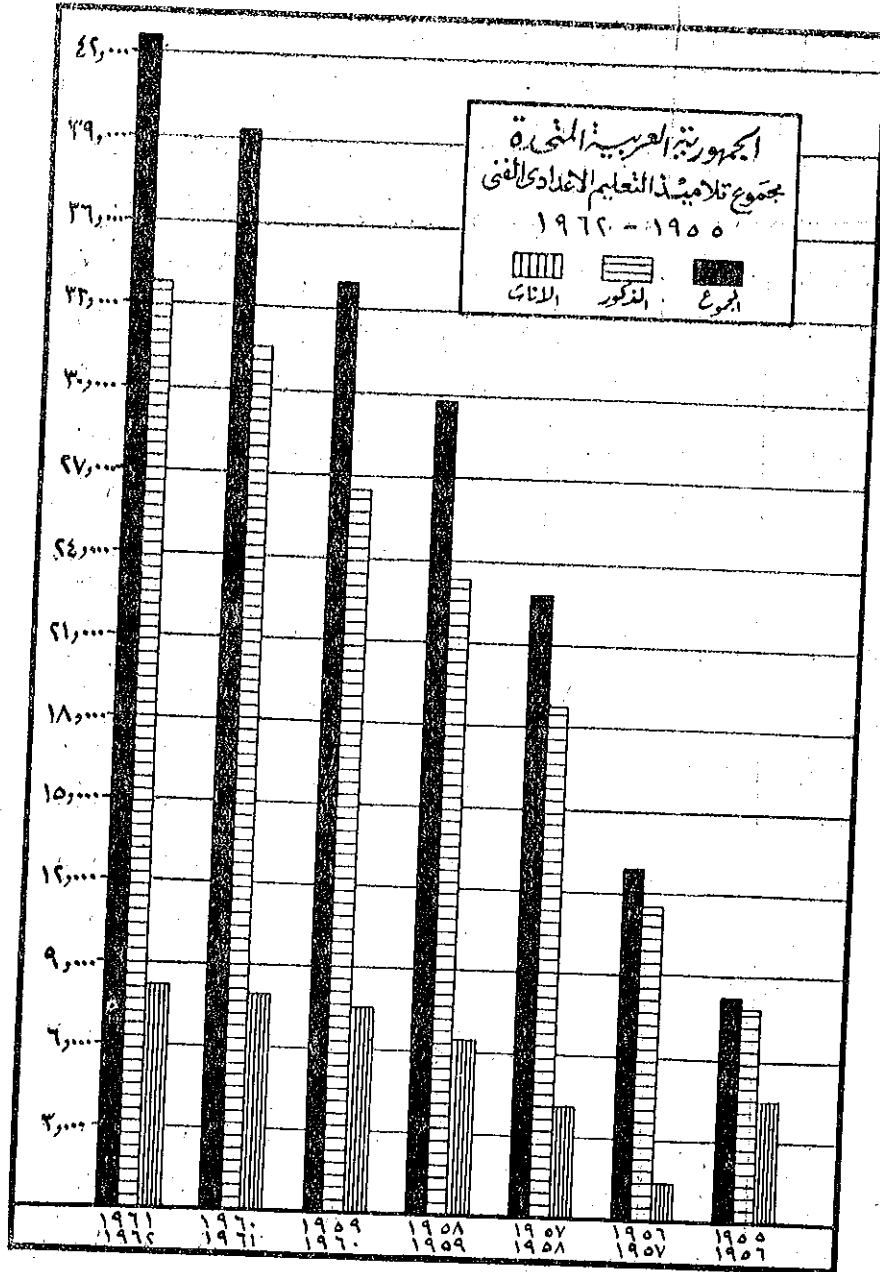
نمو التعليم (منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

التعليم الابتدائي	عدد الصفوف	مئات التدريس	ذكور	اناث	مجموع
١٩٥٧-١٩٥٦	٤٧٩٣٢	٥٩٢١٤	١٢٣٢٨٥٨	٧٤٣١١٦	١٩٧٥٨١٦
١٩٥٨-١٩٥٧	٥١٢١٧	٦١٦٤٣	١٣٠٢٧٤٣	٧٨٣٩٦١	٢٠٨٦٧٠٤
١٩٥٩-١٩٥٨	٥٥٥٩٧	٦٧٥٠٨	١٤٢٥٦٧٩	٨٦٠٣٨٨	٢٢٨٦٠٦٧
١٩٦٠-١٩٥٩	٥٨٧٩٤	٦٩٧٠٠	١٥٢٤٥١٤	٩٢٧٨٦٣	٢٤٥٢٣٧٧
١٩٦١-١٩٦٠	٦١١٦٢	٧٤٢٠٨	١٦١٢٩٠٣	٩٩٧٢٦٦	٢٦١٠١٦٩
١٩٦٢-١٩٦١	٦٣٨٩٣	٧٧٧٣١	١٧٠٠١١٢	١٠٥٤٤٥٤	٢٧٥٤٥٦٦
التعليم الاعدادي العام					
١٩٥٧-١٩٥٦	٩٥٨٥	١٦٠٥٨	٢٤٢٥٤٧	٧٥٦٩٦	٢١٨٢٤٣
١٩٥٨-١٩٥٧	٩١٤٨	١٥٧٥٤	٢٠٨٧٥٤	٦٩٤٧٠	٢٧٨٢٢٤
١٩٥٩-١٩٥٨	٨٥٦٠	١٥٩٧٧	١٨٢٤٤٩	٦٥٣٤٣	٢٤٧٧٩٢
١٩٦٠-١٩٥٩	٨١٢٢	١٥٠٤٠	١٨٠٣٧٢	٦٨٧٥٧	٢٤٩١٢٩
١٩٦١-١٩٦٠	٨٦٠٣	١٤١٢٥	١٨٢٤٤٣	٧١٢٩٤	٢٥٣٧٣٧
١٩٦٢-١٩٦١	٨٤٩٠	١٤٧٢٤	٣٤١٩٠٦	٨٥٩٤٧	٣٠٠٨٥٣
التعليم لثانوي العام					
١٩٥٧-١٩٥٦	٣٥٢٢	٧٨٣١	٩٠٨٧٧	١٨٢٧٤	١٠٩١٥٣
١٩٥٨-١٩٥٧	٣٥٧٤	٧٩٨١	٩٠٦٧٢	١٨٧٢٣	١٠٩٣٩٥
١٩٥٩-١٩٥٨	٣٦٢٩	٨٤١١	٩٤٩٠٢	٢٠٧٠٦	١١٥٦٠٨
١٩٦٠-١٩٥٩	٣٦٧١	٨٥٣٤	٩٧٢٩٦	٢٣٤٧١	١٢٠٧٦٧
١٩٦١-١٩٦٠	٣٩٦٨	٩١٠٥	١٠٣٤١٣	٢٨٧٤٨	١٣٢١٦١
١٩٦٢-١٩٦١	٣٩٢٠	٩٢٣٦	٩٦١٤٣	٢٨٤٥٩	١٢٤٦٠٧
دور المعلمين والمعلمات					
١٩٥٧-١٩٥٦	٧٢٠	١٩٣١	١٢٩١٩	١٠٠٩٤	٢٣٠١٣
١٩٥٨-١٩٥٧	٦٥٩	٢٠٩٢	١١٣٨١	٩٢٣٣	٢٠٦١٤
١٩٥٩-١٩٥٨	٥١١	١٨٦٩	٧٦٩٧	٧٤٣٠	١٥١٢٧
١٩٦٠-١٩٥٩	٤٩٩	١٨٦٦	٦٠٧٨	٧٢٥٤	١٣٣٣٢
١٩٦١-١٩٦٠	٦٢٩	٢١١٦	٨٠٤٩	٧٣٨٦	١٧٤٣٥
١٩٦٢-١٩٦١	٧٧٧	٢٣٥٧	٩٩١٧	١٠١٠٨	٢٠٠٢٥

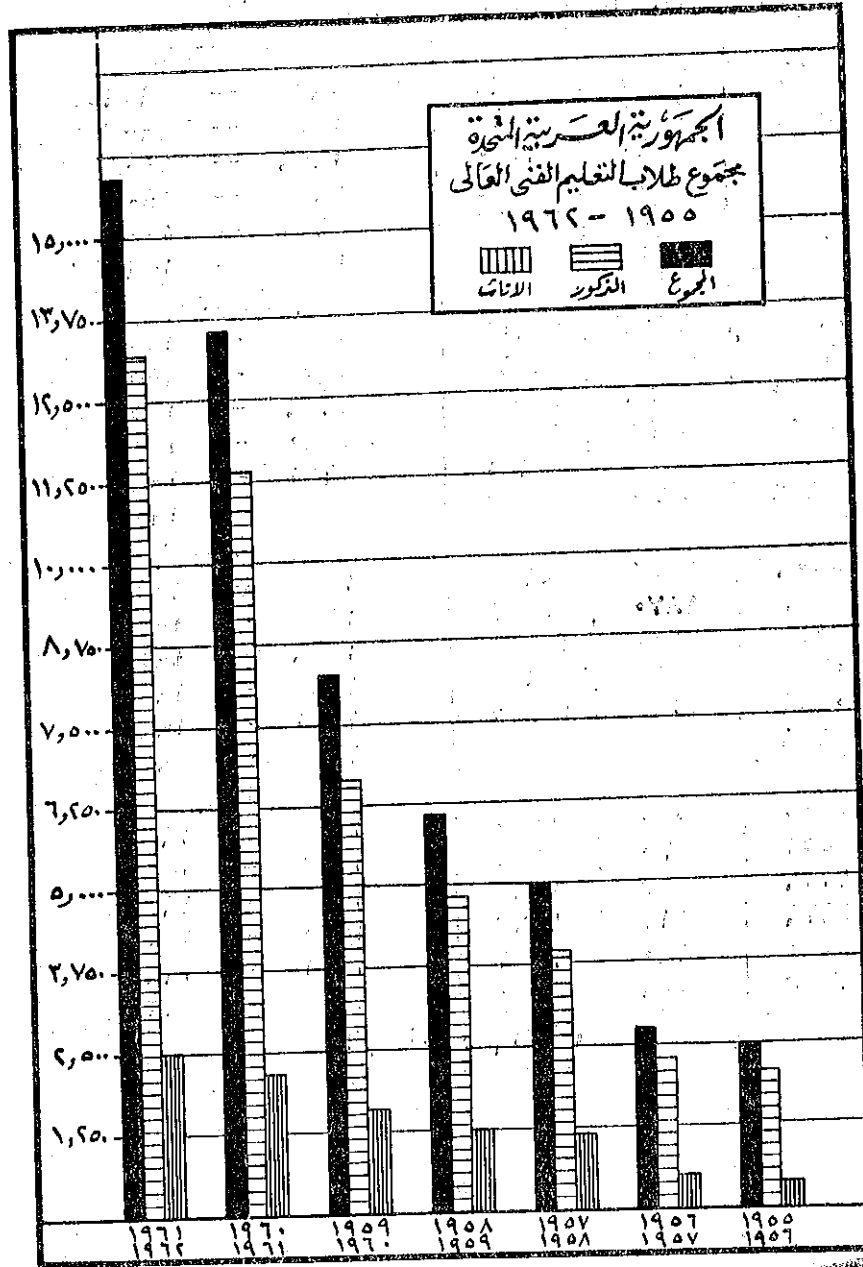
الجدول (رقم ١٤٧)

نمو التعليم لا منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ج

عدد الفصول	هيئات التدريس	التلاميذ		التعليم الاعدادي الفني
		الذكور	اناث	
٢٩٨	٥٦٥	٧٧٧٨	٤٤٠	١٩٥٦ - ١٩٥٥
٤٦١	٦٤٤	١١٥٨٠	١٣٤٥	١٩٥٧ - ١٩٥٦
٧٧٣	١١٤٧	١٨٧١٩	٤٠٩٩	١٩٥٨ - ١٩٥٧
١٠٤١	١٨٦٠	٢٣٣٣٥	٦٤٢٨	١٩٥٩ - ١٩٥٨
١٢٢١	٢١٦٢	٢٦٤٣٩	٧٥٦١	١٩٦٠ - ١٩٥٩
١٤١٨	٢٨٧٢	٣١٤٤٦	٧٨٨٧	١٩٦١ - ١٩٦٠
١٥٢٩	٣٣٠٠	٣٣٨٨٠	٨١٨٨	١٩٦٢ - ١٩٦١
التعليم الثانوي الفني :				
٨١٩	٢٧٥٧	١٧٥٤٢	٤٩٣١	١٩٥٦ - ١٩٥٥
١٠٤٤	٢٥٦٢	٢٣٤٦١	٥٩٧٧	١٩٥٧ - ١٩٥٦
١٣٩١	٣٣١٩	٣٢٣٤٣	٧٨٩٢	١٩٥٨ - ١٩٥٧
١٦٧٤	٣٩٥٣	٤٠٠٣١	٩٩٨١	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٢٠٠٦	٤٤٤٧	٤٧٨٤٩	١٢٤٩٨	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٢٤٧٢	٥٥٦٩	٥٩٠٤١	١٦٥٠٨	١٩٦١ - ١٩٦٠
التعليم الفني العالي :				
عدد المعاهد والكليات				
٨		٢٠٩١	٣٩٤	١٩٥٦ - ١٩٥٥
٨		٢٢٨٤	٤٣٦	١٩٥٧ - ١٩٥٦
١٧		٣٨٩٥	١٠٧٧	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٢٢		٤٨٣١	١٢٤١	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٢٢		٦٦٦٢	١٥٨٤	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٢٤		١١٤١٣	٢١٦٠	١٩٦١ - ١٩٦٠
٢٨		١٣٣٨٩	٢٤٩٢	١٩٦٢ - ١٩٦١



الرسم البياني (رقم ٣٧)



الرسم البياني (رقم ٣٨)

الجامعات (منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	الطالبات	الطلبة	جامعة القاهرة	
٢٨٨٩٥	٣٦٣١	٢٥٢٦٤	١٩٥٧ —	١٩٥٦
٣٢٦٥٨	٤٢١١	٢٨٤٤٧	١٩٥٨ —	١٩٥٧
٣٤٤٣٩	٤٧٤٩	٢٩٦٩٠	١٩٥٩ —	١٩٥٨
٣٤٥٨٧	٥١١٣	٢٩٤٧٤	١٩٦٠ —	١٩٥٩
٣٥٢٧٣	٦٠٣١	٢٩٢٤٢	١٩٦١ —	١٩٦٠
٤١٣٥٤	٦٥٤٣	٣٤٨١١	١٩٦٢ —	١٩٦١
جامعة عين شمس				
١٩٦٠٧	٢٧٠٦	١٦٩٠١	١٩٥٧ —	١٩٥٦
٢٣١٠٢	٣٣١٢	١٩٧٩٠	١٩٥٨ —	١٩٥٧
٢٣٧٦٠	٤٠٣٦	١٩٧٢٤	١٩٥٩ —	١٩٥٨
٢٥٨٠٣	٤٣٣٠	٢١٤٧٣	١٩٦٠ —	١٩٥٩
٢٧٦٢٧	٥٠١٦	٢٢٦١١	١٩٦١ —	١٩٦٠
٢٨٦٤٦	٥٧٨٠	٢٢٨٦٦	١٩٦٢ —	١٩٦١
جامعة الاسكندرية				
١٥٧٠٩	١٥٥١	١٤١٥٨	١٩٥٧ —	١٩٥٦
١٦٨٣٣	١٨٧٠	١٥٠٥٣	١٩٥٨ —	١٩٥٧
١٧٨٥٢	٢٠٠٠	١٥٨٥٢	١٩٥٩ —	١٩٥٨
٢٠٧٧٢	٢١١١	١٨٦٦١	١٩٦٠ —	١٩٥٩
٢٠٨٥٩	٢٥٤٤	١٨٣١٥	١٩٦١ —	١٩٦٠
٢٢٦٢٨	٢٧٤٤	١٩٨٨٤	١٩٦٢ —	١٩٦١
جامعة اسيوط				
٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٠٠	١٩٥٧ —	١٩٥٦
٥٥١	٣٠	٥٢١	١٩٥٨ —	١٩٥٧
١١١٩	٥٣	١٠٦٦	١٩٥٩ —	١٩٥٨
١٩٧٩	١١٢	١٨٦٧	١٩٦٠ —	١٩٥٩
٣٢٢١	١٩٠	٣٠٣١	١٩٦١ —	١٩٦٠
٤٣١٣	٢٨٩	٤٠٢٤	١٩٦٢ —	١٩٦١

الجدول (رقم ١٤٩)

الكليات (منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	الطالبات	الطلبة	مجموع الطلبة في: كليات الآداب
١٠٠٤٣	٢٦٣٤	٧٤٠٩	١٩٥٧ — ١٩٥٦
١٤٢٦٨	٣١٧٠	١١٠٩٨	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٥٥٥٠	٣٧٠٩	١١٨٤١	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٥٧٥٠	٣٩٨٩	١١٧٦٦	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٥٢٦٣	٤٦٦٨	١٠٥٩٥	١٩٦١ — ١٩٦٠
١٥٠٤٨	٤٣٩١	١٠٦٥٧	١٩٦٢ — ١٩٦١
			كليات الحقوق
١٤٦٩٦	١١٦٢	١٣٥٣٤	١٩٥٧ — ١٩٥٦
١٥٦٨٦	١٣٢٨	١٤٣٥٨	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٤٤٥٠	١٢٧٤	١٣١٧٦	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٤٩٢٧	١٣٦١	١٣٥٦٦	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٤١٠٦	١٤٦٠	١٢٦٤٦	١٩٦١ — ١٩٦٠
١٥٠٢٨	١٥٤٨	١٣٨٠٠	١٩٦٢ — ١٩٦١
			كليات التجارة
١٣٩٣٤	١٢٢٧	١٢٧٠٧	١٩٥٧ — ١٩٥٦
١٧٨٠٥	١٧٣٧	١٦٠٦٨	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٧٨٩٦	١٩٨٤	١٥٩١٢	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٩٦٤١	١٨٥٤	١٧٧٨٧	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٩٨٤٢	٢٣٥٧	١٧٤٨٥	١٩٦١ — ١٩٦٠
٢٢٤١١	٢٩٣٢	١٩٤٣٩	١٩٦٢ — ١٩٦١
			كليات العلوم
٢٤٨٨	٣٥٩	٢١١٩	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٢٥٩٥	٣٣٧	٢٢٥٨	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٣٤٨٨	٤١١	٣٠٧٧	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٤١٦٦	٤٧٥	٣٦٩١	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٥٠٥٨	٦٠٨	٤٤٥٠	١٩٦١ — ١٩٦٠
٦٠٣٢	٧٠٨	٥٣٢٤	١٩٦٢ — ١٩٦١

الجدول (رقم ١٥٠)

الكليات (منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	الطالبات	الطلبة	كليات الطب (مع الصيدلة وطب الأسنان)
٨١٧٠	٩٦٣	٧٢٠٧	١٩٥٦ — ١٩٥٧
٨٠٧٨	٩٨٩	٧٠٨٩	١٩٥٧ — ١٩٥٨
٨٨٥٩	١٢٣٧	٧٦٢٢	١٩٥٨ — ١٩٥٩
٩٣٥٤	١٣٧٤	٧٩٨٠	١٩٥٩ — ١٩٦٠
٩٨٤٧	١٦٢٦	٨٢٢١	١٩٦٠ — ١٩٦١
١٠٩١٥	٢٠٧٤	٨٨٤١	١٩٦١ — ١٩٦٢
كليات الهندسة			
٧٣٠٥	٤٢	٧٢٦٣	١٩٥٦ — ١٩٥٧
٦٨٣٩	٩١	٦٧٤٨	١٩٥٧ — ١٩٥٨
٧٩١٠	١٦٣	٧٧٤٧	١٩٥٨ — ١٩٥٩
٩٤٥٤	٢٤٤	٩٢١٠	١٩٥٩ — ١٩٦٠
١١٣٠٦	٣٨٦	١٠٩٢٠	١٩٦٠ — ١٩٦١
١٣٤٤٧	٥٥١	١٢٨٩٦	١٩٦١ — ١٩٦٢
كليات الزراعة			
٤٤٥٦	٤٦٨	٣٩٨٨	١٩٥٦ — ١٩٥٧
٤٣٧٤	٤٧٥	٣٨٩٩	١٩٥٧ — ١٩٥٨
٤٨٩٩	٤٩٨	٤٤٠١	١٩٥٨ — ١٩٥٩
٥٤٦٤	٥٤٠	٤٩٢٤	١٩٥٩ — ١٩٦٠
٦٥٤٣	٦١١	٥٩٣٢	١٩٦٠ — ١٩٦١
٨٣٨٠	٨٠٦	٧٥٧٤	١٩٦١ — ١٩٦٢
كلية دار العلوم			
١٥٠٣	٢٠١	١٣٠٢	١٩٥٦ — ١٩٥٧
١٦٢٧	٢٧٤	١٣٥٣	١٩٥٧ — ١٩٥٨
١٦٠٨	٣٠٣	١٣٠٤	١٩٥٨ — ١٩٥٩
١٦٤٢	٣٤٢	١٣٠٠	١٩٥٩ — ١٩٦٠
١٦١٨	٣٠٨	١٣١٠	١٩٦٠ — ١٩٦١
١٥٣٠	٢٦٩	١٢٦١	١٩٦١ — ١٩٦٢

الجامعات الأربع (منذ ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	الطالبات	الطلبة	مجموع الجامعات
٦٤٢١١	٧٨٨٨	٥٦٣٢٣	١٩٥٧ - ١٩٥٦
٧٣١٤٤	٩٣٣٣	٦٣٨١١	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٧٧١٧٠	١٠٨٣٨	٦٦٣٣٢	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٨٣١٤١	١١٦٦٦	٧١٤٧٥	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٨٦٩٨٠	١٣٧٨١	٧٣١٩٩	١٩٦١ - ١٩٦٠
٩٦٩٤١	١٥٣٥٦	٨١٥٨٥	١٩٦٢ - ١٩٦١

الجدول (رقم ١٥٢)

المتخرجون (منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

١٩٦٠	١٩٥٦	١٩٥٨	١٩٥٧	١٩٥٦	١٩٥٥	مجموع المتخرجين من :
١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	١٩٥٦	كليات الآداب
٢١٢٠	٢٤٣٨	٢٣٠٥	٢١٤٥	١٦٣٠	٩١٩	كليات الحقوق
١١٤٢	١١٦٨	١٥٠٦	٨١٢	١٥٥٦	١٥٠٢	كليات التجارة
٢٢١٣	٢٠٨٦	١٤١٦	١٥٧٨	١٦٤١	١٣٩٨	كليات العلوم
٤٧٣	٣٨٣	٣٦٧	٣١٥	٣٧٧	٣٤٢	كليات الهندسة
٩٢٢	٨٥٧	٨٠٤	٨٠٦	٧٩٤	٨٦١	كليات الزراعة
٩١١	٨٥٩	٩٨٣	٧٠٣	٦٨٨	٤٩٠	كليات الطب
٧١٠	٨٢٨	٧٥٨	٥٦٦	٧٩٧	٦٤٨	كليات الصيدلة
٢٦٠	١٨٠	١٢٩	١٤٦	١٣١	١٤٣	كليات طب الأسنان
٨٩	٨٥	٧٢	٥٩	٣٢	٤٤	كليات الطب البيطري
٦١	٥٢	٧٠	٥٠	٢٤	٤٧	كلية دارالعلوم
٢٦٨	٢٧٢	٢٥٥	٣٠٩	١٠٨	٣٦٦	كلية البنات
٢٠٣	١٢٢	١٦٢	١١٧	٢٠٩	١٧٥	كلية التربية
٢٠٩	١٨٢	١٩٩	٢٣٠	٣٥٠	٢٧٥	المجموع
٩٥٢٦	٩٥١٥	٩٠٢٦	٧٧٤١	٨٣٤٦	٧٢١٠	

الجدول (رقم ١٥٣)

نمو الكليات (منذ ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

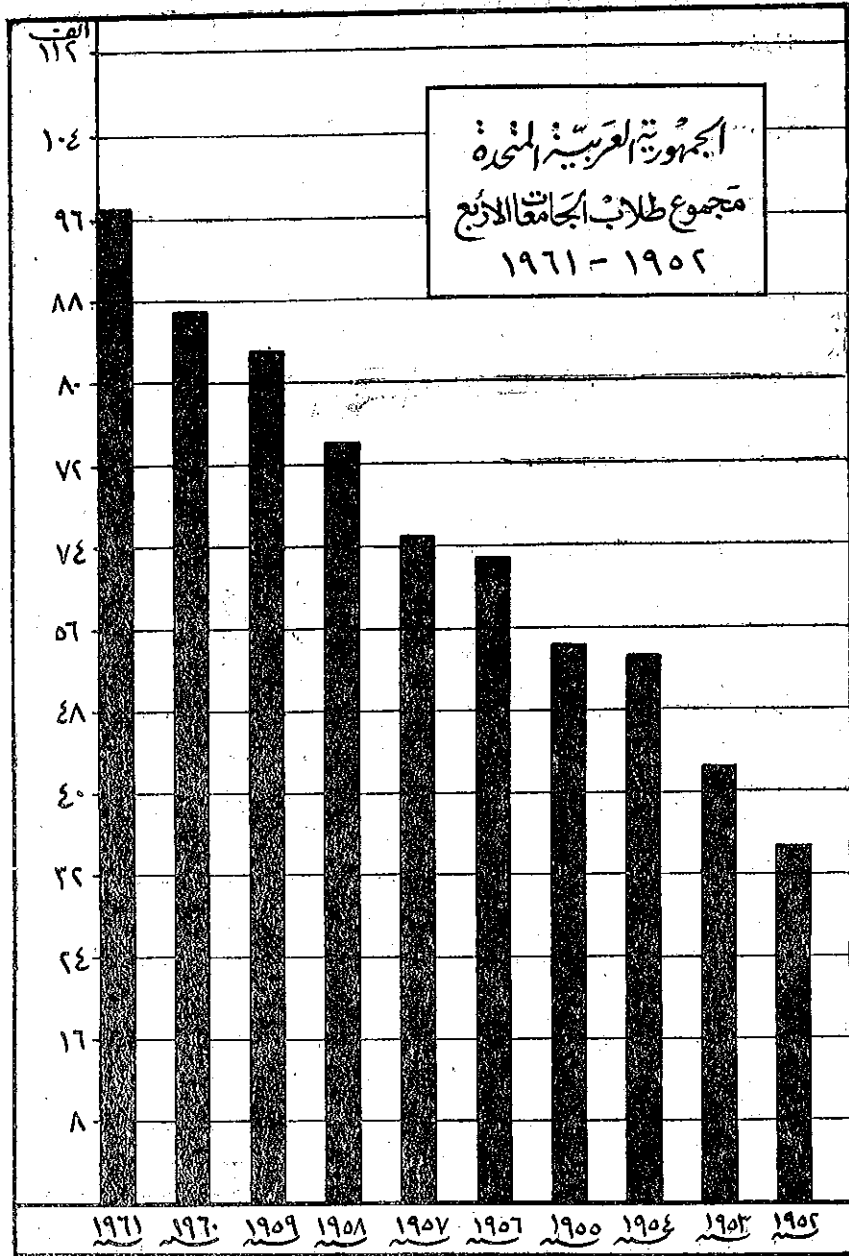
المجموع	الطالبات	الطلبة	كلية التربية وكلية البنات
١٠٠٧	٧٧٠	٢٣٧	١٩٥٧-١٩٥٦
١٠٩٤	٨٣٣	٢٦١	١٩٥٨-١٩٥٧
١٥١٣	١١٢٦	٣٨٧	١٩٥٩-١٩٥٨
١٦٢٢	١٣١٣	٣٠٩	١٩٦٠-١٩٥٩
١٨١١	١٤٧١	٣٤٠	١٩٦١-١٩٦٠
٢١٨٨	١٧٣٤	٤٥٤	١٩٦٢-١٩٦١
كلية الطب البيطري			
٥٨٧	٣٠	٥٥٧	١٩٥٧-١٩٥٦
٧٢٢	٤٣	٦٧٩	١٩٥٨-١٩٥٧
٩٢٢	٥٧	٨٦٥	١٩٥٩-١٩٥٨
١٠٠٨	٦١	٩٤٧	١٩٦٠-١٩٥٩
١١٢٧	٧٢	١٠٥٥	١٩٦١-١٩٦٠
١٤٠٣	١٠٢	١٣٠١	١٩٦٢-١٩٦١

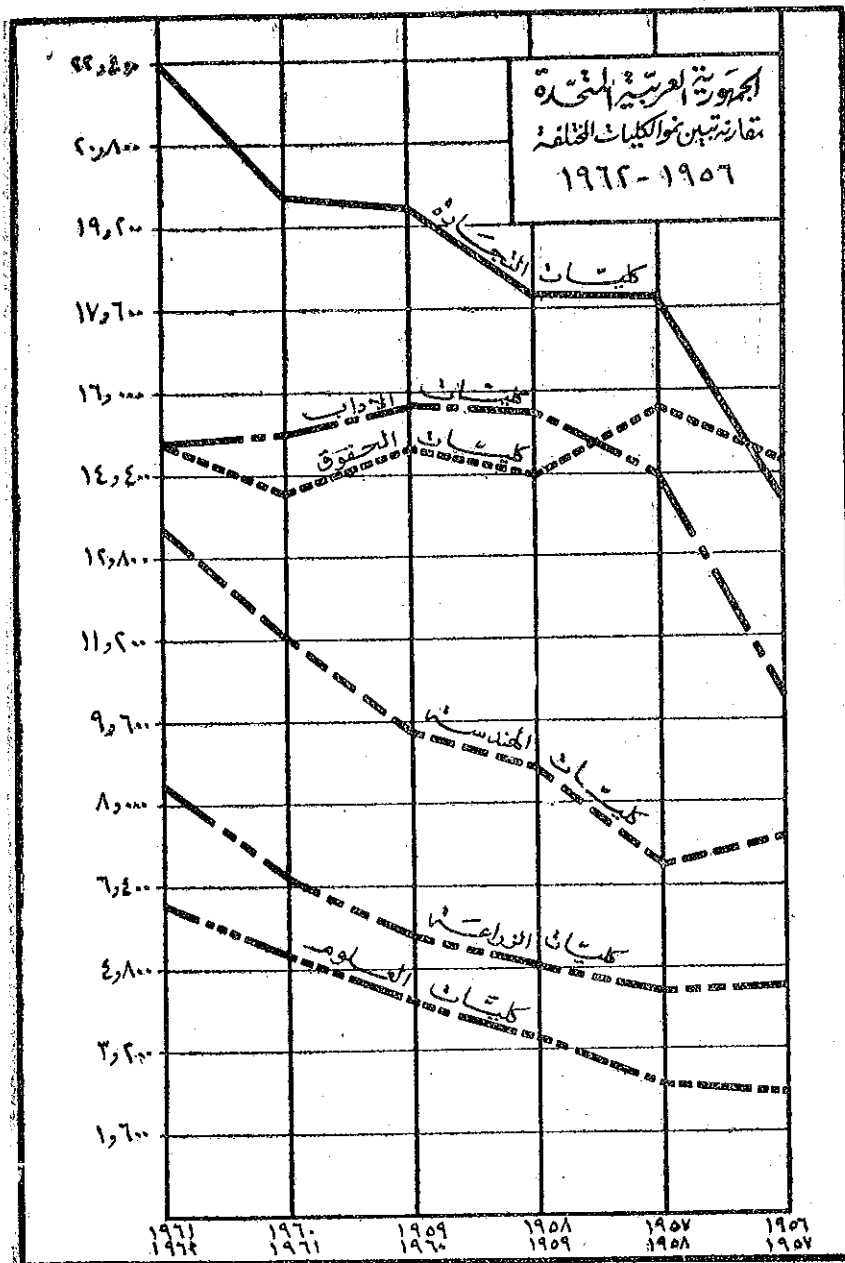
الجدول (رقم ١٥٤)

نمو المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات

٢٦١٩	١٣٩٢	١٢٢٧	١٩٥٤-١٩٥٣
٣٠٨١	١٣٥٩	١٧٢٢	١٩٥٥-١٩٥٤
٤٥٧٢	١٨٨٨	٢٦٨٤	١٩٥٦-١٩٥٥
٤٦٥١	١٩٦٠	٢٦٩١	١٩٥٧-١٩٥٦
٤٧٢٧	١٧٣٧	٢٩٩٠	١٩٥٨-١٩٥٧
٥٠٩٧	١٨٧٠	٣٢٢٧	١٩٥٩-١٩٥٨
٥٣٠٩	١٨٦٨	٣٤٤١	١٩٦٠-١٩٥٩
٦٢٧٧	٢١٨٠	٤٠٩٧	١٩٦١-١٩٦٠
٢٨٣٠	٢٢٥٦	٤٥٧٤	١٩٦٢-١٩٦١

الجدول (رقم ١٥٥)





الرسم البياني (رقم ٤)

يعود الى امرين : اولاً ، تغيير نظام التعليم ، ونزول عدد سنوات التعليم
الاعدادى من أربعة الى ثلاثة ، ثانياً ، ازدياد الاقبال على المدارس الاعدادية
الفنية .

ان الرسم البياني (رقم ٣٧) يظهر سرعة النمو فى المدارس الاعدادية
الفنية والرسم البياني (رقم ٣٨) يبين نمو معاهد التعليم الفنى العالى .
٢ - ان الجداول الأربعة (رقم ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢) تبين نمو
التعليم فى مختلف الجامعات ، وفى مختلف الكليات .

ويتبين منها : أن مجموع الطلاب ، قد صعد خلال السنوات الست الأخيرة :

فى جامعة القاهرة من ٢٨٨٨٩٥ الى ٤١٣٥٤

وفى جامعة عين شمس من ١٩٦٦٠٧ الى ٢٨٦٤٦

وفى جامعة الاسكندرية من ١٥٧٠٩ الى ٢٢٦٣٨

وفى جامعة أسيوط من ٥٥١ الى ٤٣١٣

وأما مجموع الطلبة فى كليات الجامعات ، فقد صعد

فى كليات الآداب من ١٠٠٤٣ الى ١٥٠٤٨

فى كليات الحقوق من ١٤٦٩٦ الى ١٥٠٢٨

فى كليات التجارة من ١٣٩٣٤ الى ٢٢٤١١

فى كليات العلوم من ٢٤٧٨ الى ٦٠٣٢

فى كليات الطب من ٨١٧٠ الى ١٠٩١٥

فى كليات الهندسة من ٧٣٠٢ الى ١٣٤٤٧

فى كليات الزراعة من ٤٤٥٦ الى ٨٣٨٠

فى كليات دار العلوم من ١٥٠٢ الى ١٥٣٠

فى كلية التربية وكلية البنات من ١٠٠٧ الى ٢١٨٨

فى كلية الطب البيطرى من ٥٨٧ الى ١٤٠٣

ويلاحظ من ذلك أن النمو كان سريعاً جيداً فى الكليات العملية ، بالنسبة

الى الكليات النظرية .

٣ - ان الجدول (رقم ١٥٣) يبين النمو فى مجموع الجامعات .

ويلاحظ منه : أن مجموع الطلبة قد صعد من ٥٦٣٢٣ ، الى ٨١٥٨٥ ،

ولكن مجموع الطالبات قد صعد من ٧٨٨٨ الى ١٥٣٥٦ وذلك يعنى أن نسبة

الزيادة فى عدد الطالبات كان أكبر من نسبة الزيادة فى عدد الطلبة .

والرسم البياني (رقم ٣٩) يظهر خطوط هذا التطور بكل وضوح .

والرسم البياني (رقم ٤٠) يقارن بين نمو بعض الكليات .

٤ - والجدول (رقم ١٥٤) يبين تطور مجموع المتخرجين من مختلف

الكليات ، منذ سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦

٥ - والجدول (رقم ١٥٥) يبين تطور عدد الطلاب فى المعاهد العليا لاعداد

المعلمين والمعلمات .

- ٣ -

عدد الطلبة الوافدين

ان عدد الطلبة الوافدين من خارج الجمهورية العربية المتحدة خلال العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ كان ٢٠٨٧٨ ، وكان عدد الذكور بينهم ١٥٤٦٠ وعدد الاناث ٥٤١٨

وكان ١٣٥١٧ من هؤلاء من أبناء الوطن العربي ، عدد الذكور بينهم ١١١٥٦ ، وعدد الاناث ٢٣٦١

وكان ٦٨٧٤ من الوافدين يدرسون في الجامعات ، عدد الذكور بينهم ٦٤٢٣ ، وعدد الاناث ٤٥١

وكان عدد أبناء الوطن العربي بين هؤلاء الوافدين الى الجامعات ٦٤٣٩ ، عدد الذكور بينهم ٦٠٣١ وعدد الاناث ٤١٧

ان الجدول (رقم ١٥٦) يبين تفاصيل ذلك .
والجدول (رقم ١٥٧) يبين تطور عدد الوافدين منذ سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ يظهر من ذلك أن عدد الطلاب الوافدين تلك السنة كان عبارة عن ٣٥٣٢ فقط .

وقد صعد عدد الوافدين :

الى معاهد التعليم العام من ١٧٨٤ الى ١٢٠٥٩

الى معاهد التعليم الفني من ١٥٠ الى ٩٢٧

الى المعاهد العليا من ٤٤ الى ١٠٢١

الى الجامعات من ١٥٥٥ الى ٦٨٧٤

وصعد مجموع هؤلاء من ٣٥٣٣ الى ٢٠٨٧٨

عدد المدرسين المعارين والمتدربين

عدد المدرسين المعارين والمتدربين للعمل خارج الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ كان ٣٦٦٢ ، منهم ٣٢٣٢ الى البلاد العربية ، و ٤٣٠ الى بلاد غير عربية .

والجدول التالي يبين تطور هذا العدد منذ سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

أعضاء البعثات والاجازات الدراسية وطلبة الاشراف في الخارج
(١٩٦٢ - ١٩٦١)

المجموع	اشراف	اجازات	بعثات	مواد التخصص
٧٦٦	١٩٦	٩٧	٤٧٣	مواد أساسية
١٦٦٦	١٠٧٦	٢٠١	٢٨٩	مواد هندسية
١٤٣٧	١١٤٧	١٥٢	١٢٨	مواد طبية وصيدلية
٣٥٩	٣٨	٨٨	٣٣٣	مواد زراعية وبيطرية
١٤٤٢	٨١٨	١٧٠	٤٥٤	فنون وآداب وعلوم اجتماعية
٥٦٧٠	٢٢٧٥	٨٠٨	١٥٨٧	المجموع

الجدول (رقم ١٥٦)

أعضاء البعثات والاجازات الدراسية وطلبة الاشراف
(منذ ١٩٥٢ - ١٩٥٣)

المجموع	اشراف	اجازات	بعثات	السنة الدراسية
١٦٥٦	١٢٧٥	٢	٣٧٩	١٩٥٣ - ١٩٥٢
١٧٨٠	١٥٢٨	٨	٢٤٤	١٩٥٤ - ١٩٥٣
٢٠٢٥	١٨٤٦	٤٠	١٣٩	١٩٥٥ - ١٩٥٤
٢٥٠٢	٢٢٨٦	٧٧	١٣٩	١٩٥٦ - ١٩٥٥
٢٢٩٧	٢٩٥٤	١٤١	٢٠٢	١٩٥٧ - ١٩٥٦
٤٤١١	٣٨٨٥	٢١٢	٣١٤	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٥٥٠٧	٤٥٢٧	٣٧٨	٦٠٢	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٦٤٨١	٤٨٢٨	٦٨٦	٩٦٧	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٥١٦٠	٣٣٥٣	٩٥٠	١٢١٧	١٩٦١ - ١٩٦٠
٥٦٧٠	٣٢٧٥	٨٠٨	١٥٨٧	١٩٦٢ - ١٩٦١

الجدول (رقم ١٥٧)

عدد الطلبة الوافدين الذين يدرسون مختلف مراحل التعليم

(1976-1977)

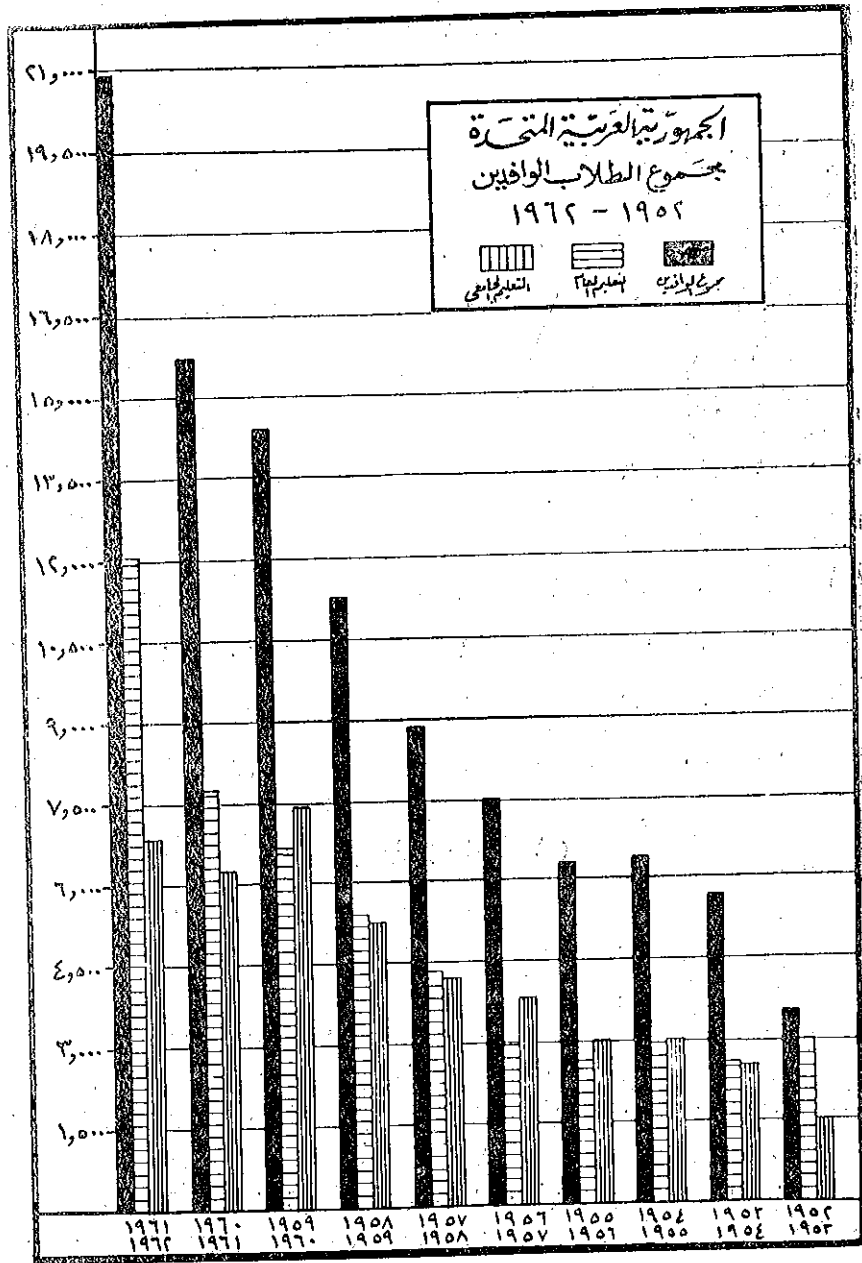
[illegible]

الجدول (رقم ١٥٨)

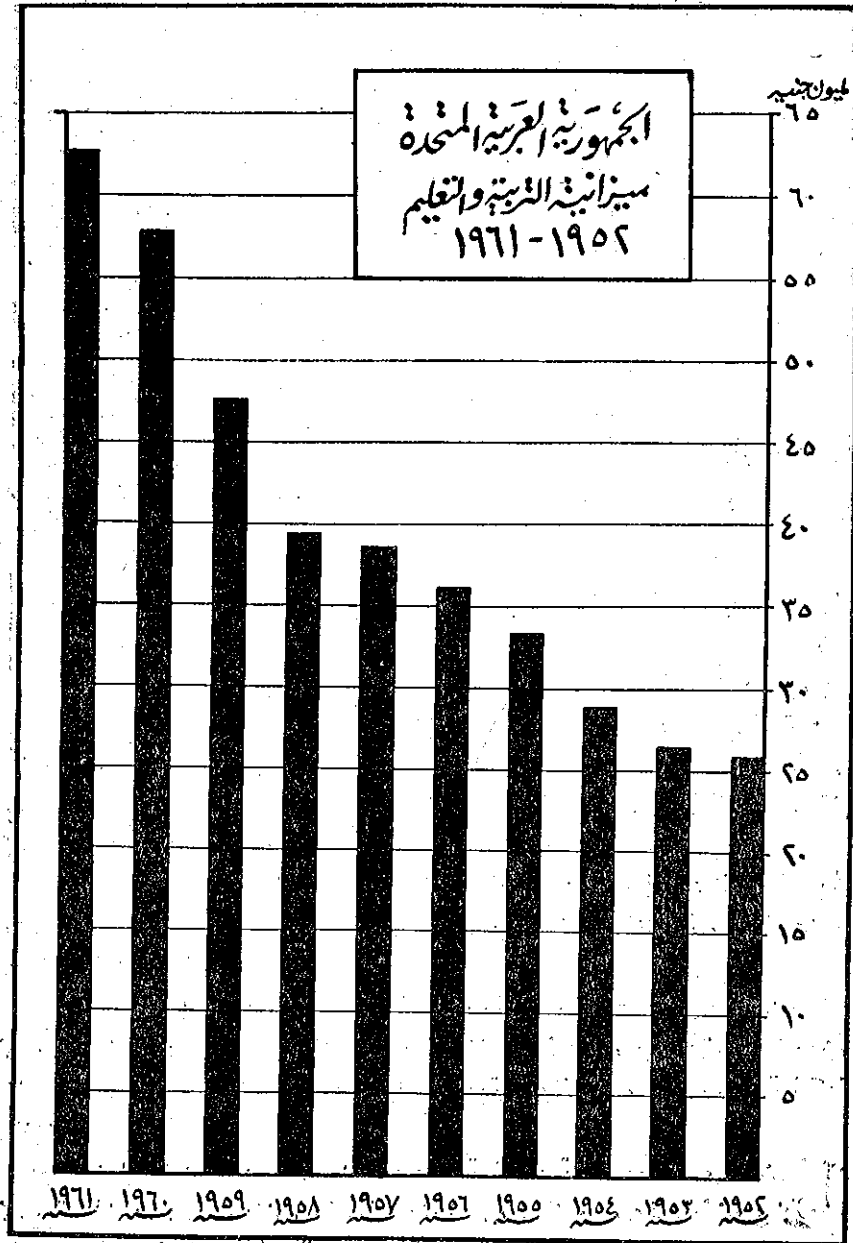
مجموع الطلاب الوافدين
(منذ سنة ١٩٥٢)

السنة الدراسية	التعليم العام	التعليم الفني	المعاهد العليا	الجامعات	المجموع
١٩٥٣-١٩٥٢	١٧٨٤	١٥٠	٤٤	١٥٥٥	٣٥٣٣
١٩٥٤-١٩٥٣	٢٦٠٠	٢٧٨	١٠٩	٢٥١٣	٥٥٠٠
١٩٥٥-١٩٥٤	٢٩٨١	١٣٩	١٨٥	٣٠٦٦	٦٣٧١
١٩٥٦-١٩٥٥	٢٦٤٧	٢٩٥	٢٧٨	٣١٠٢	٦٣٢٢
١٩٥٧-١٩٥٦	٢٩٥١	٣٠٨	٤٠٦	٣٨٤٤	٢٥٠
١٩٥٨-١٩٥٧	٤٣٠٨	٨٩	١٦٦	٤٢٠٩	٨٨٧٩
١٩٥٩-١٩٥٨	٥٣٨٩	١٧١	٢٩٣	٥٢٦٨	١١١٢٢
١٩٦٠-١٩٥٩	٦٦٦٩	٣١٦	٥٠٥	٦٨٠٩	١٤٣٧١
١٩٦١-١٩٦٠	٧٧٥٩	٨٠٢	٨٩٣	٦٢٢٩	١٥٦٨٩
١٩٦٢-١٩٦١	١٢٠٥٦	٩٢٧	١٠٢١	٦٨٧٤	٢٠٨٧٣٨

الجدول (رقم ١٥٩)



الرسم البياني (رقم ٤١)



الرسم البياني (رقم ٤٢)

المعارين والمنتدبين	المعارين والمنتدبين	المعارين والمنتدبين
الى البلاد العربية	الى البلاد العربية	الى البلاد العربية
٤٥٤	٤٥٨	١٩٥٣-١٩٥٢
٦٨٦	٦٢٤	١٩٥٤-١٩٥٣
٩٩٤	١٧٣٢	١٩٥٥-١٩٥٤
١٣٤٩	١٨٦١	١٩٥٦-١٩٥٥
١٥٥٨	٢٣٢٠	١٩٥٧-١٩٥٦
٢٤٧٣	٢٣٥٤	١٩٥٨-١٩٥٧
٣٣٤٢	٢٩٨٣	١٩٥٩-١٩٥٨
٢٨٧٥	٣٢٨٣	١٩٦٠-١٩٥٩
٢٩١٠	٣٥٠٠	١٩٦١-١٩٦٠
٣٢٣٢	٣٦٦٢	١٩٦٢-١٩٦١

ويلاحظ من هذا الجدول أن عدد المعارين والمنتدبين الى سائر البلاد العربية قد صعد من ٤٥٤ الى ٣٢٣٢

مجمع اللغة العربية

ان قانون انشاء هذا المجمع ملخص في الحولية الاولى (ص ٥٩٥ - ٥٩٧) ، وقانون تنظيمه الصادر سنة ١٩٥٥ ملخص في الحولية الخامسة : (ص ٦٢٦ - ٦٢٩) ، وفيما يلي وصف لحالته الحاضرة ، مع استعراض أعماله الأخيرة ، واصل مجمع اللغة العربية ، الأعمال الموكولة اليه بنشاط متزايد ، بعد توسع نطاق أعضائه ، وتزايد ميزانيته ، وزوال القيود التي كانت تعرقل طبع واصدار منشوراته .

يضم المجمع بين أعضائه العاملين علماء وأدباء من جميع البلاد العربية وبين أعضائه المراسلين علماء من البلاد العربية ، والشرقية والغربية ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

الأعضاء العاملون عدتهم ٣٨ من الجمهورية العربية المتحدة و ١٥ من البلاد العربية الأخرى : تونس ، المغرب ، الجزائر ، لبنان ، العراق ، الأردن ، فلسطين ، السودان ، ليبيا ، السعودية ، اليمن ، عدا سبعة أمكنة شاغرة .

والأعضاء المراسلون ٨٠ من الجمهورية العربية السعودية ، ومن البلاد العربية الأخرى : السودان ، ليبيا ، تونس ، المغرب ، فلسطين ، الأردن ، السعودية ، لبنان ، العراق . ومن البلاد الشرقية : أفغانستان ، وباكستان ، والهند ، إيران ، تركيا ، واليابان . ومن البلاد الغربية : إسبانيا ، والبرازيل ، والدانمارك ، والسويد ، والنمسا ، والمجر ، والولايات المتحدة ، وألمانيا ، وانجلترا ، وإيطاليا ، وفرنسا ، وهولندا ، وفنلندا ، والاتحاد السوفيتي .



وأما أعمال المجمع ، فتتلخص فيما يلي - كما جاء في إحدى مذكرات الأمين العام :

١ - أنشئ مجمع اللغة العربية سنة ١٩٣٢ ، وكان أول اجتماع له سنة ١٩٣٤ ، وقد نصت الوثائق المتعلقة به منذ انشائه حتى الآن على تحديد أغراضه في المحافظة على سلامة اللغة العربية ، وتوحيد المصطلحات فيها وتنظيم دراسات عربية ، وإحياء تراث العرب في العلوم والفنون والآداب وعلاقة ذلك بتاريخ العرب وآثارهم وحضارتهم ، وصلته بالحضارات وأثرها فيها وتأثيرها بها ، وبحث كل ما له شأن في تقدم اللغة العربية على أن يتوسل إلى ذلك بوضع معجمات ونشر بحوث في تاريخ الكلمات وماطراً على مدلولاتها من تغير ، وتوحيد ما ينبغي استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب ، والدراسة العلمية للهجات العربية الحديثة والكلمات والأعلام العربية في اللغات الأجنبية ، وتوثيق الصلات بالمجامع ، ونشر الوثائق والنصوص التاريخية ، والدعوة إلى المؤتمرات والمهرجانات والاشتراك فيها والتنويه بأعمال الأدباء وأصحاب البحوث .

٢ - وكان المجمع قبل قيام الثورة مؤسسة تابعة لوزارة المعارف (وزارة التربية والتعليم) ، فلما جاءت حكومة لثورة رأت أن توفر للمجمع شخصيته الاعتبارية ، وتكفل له استقلالها المالي والإداري ، وطوعاً لذلك صدر في سنة ١٩٥٥ قانون ينظمه ويحقق له تلك الأهداف .

وفي ظل هذا القانون أطر نشاط المجمع في الاضطلاع بأغراضه ، وفي مقدمتها العمل على أن تكون اللغة العربية وافية بمطالب العلوم والفنون في تقدمها ، ملائمة لحاجات الحياة في العصر الحاضر ، بحيث تسير التطور الحديث .

٣ - وفي سنة ١٩٦٠ صدر قرار جمهوري بإنشاء مجمع موحد للغة العربية بالجمهورية العربية المتحدة ، وفي هذا القرار زيد عدد الأعضاء إلى ثمانين لكي يتسع المجال لقبول أعضاء من البلاد العربية كلها ، حتى يكون هذا المجمع مجمع الأمة العربية كافة .

٤ - ويعقد المجمع مؤتمراً سنوياً يضم جميع أعضائه ، سواء منهم المقيمون في الجمهورية العربية المتحدة ، والممثلون لغيرها من البلاد العربية ، ويستمر انعقاده شهراً على الأقل ، فتعرض عليه أعمال المجمع خلال السنة ، ليتخذ في شأنها ما ينتهي إليه بحته من قرارات .

وكذلك ينعقد مجلس المجمع مرة كل أسبوع ، في غير فصل الصيف ، فيحضره الأعضاء المقيمون في الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة ، ويتدارسون في جلساته ما يحال إليهم من أعمال اللجان ، وما يردهم من استفتاءات تتصل بأغراض المجمع ، وما يعرضه الأعضاء من بحوث وموضوعات .

وفي المجمع لجان تزيد على العشرين ، متنوعة بحسب فروع العلوم والفنون

والآداب وتأليف المعجمات وممارسة الأعمال الجمعية المختلفة ، وهي توالى اجتماعاتها طوال موسم العمل بحيث لا تكاد تخلو دار المجمع من اجتماع لجنة أو أكثر فى صباح أو مساء .

وتستعين لجان المجمع فى أعمالها بالخبراء والفيين المختصين ، بحسب حاجة كل لجنة وما بين يديها من عمل ، وهم يختارون من أساتذة الجامعات وغيرهم ممن ترى اللجان ضرورة الاستعانة بهم فيما هو معروض للبحث والاعداد .

وكذلك للمجمع أعضاء مراسلون اختيروا من بين العلماء والمشتغلين باللغة العربية فى فلسطين ولبنان والحجاز والعراق والسودان والباكستان وأفغانستان وتونس ومراكش وإيران والهند وأسبانيا والسويد وإيطاليا وإنجلترا وغيرها من مختلف البلاد الشرقية والغربية ، وهم يشاركون فى أعمال المجمع بما يوافونه من دراسات وملاحظات .

٥ - والمجمع يستجيب للدعوات التى تصله بالجامع والهيئات والبيئات العلمية فى شتى البقاع ، فهو يشترك فى المؤتمر الطبى السنوى ، وفى مؤتمر الصيدلة ، وفى المؤتمر الدولى للمستشرقين ، وفى الاتحاد العلمى وفى مؤتمر جامعة الدول العربية لتوحيد المصطلحات ، وفى مؤتمر المجامع اللغوية ، وفى جماعة الدراسات الشرقية ، وفى الشعبة القومية للتربية والتعليم والثقافة المتعاونة مع هيئة اليونسكو ، وهو باشتراكه فى هذه المنظمات العلمية يؤازر فى النهوض باللغة العربية فى ميادين العلوم ، حتى توائى حاجة العلماء الى التعبير العلمى فى سلامة ودقة ، فتواصل أداء رسالتها فى خدمة الحضارة كما أدتها فى سوائف العصور .

٦ - وفى طليعة ما وجه اليه المجمع جهوده دراسة مصطلحات العلوم والفنون ، مثل مصطلحات علم الطبيعة والكيمياء والميكانيكا والرياضة والهندسة والجيولوجيا والأحياء والزراعة والطب والتاريخ والفلسفة والقانون والرسم والتصوير والموسيقى ، ويربو ما درسه المجمع من المصطلحات فى الفروع المتعددة على عشرين ألفا ، انتفعت بها الجامعات فى كلياتها العلمية ، وظهرت آثارها فيما وضع من المعجمات الحديثة ، وفى المؤلفات والمترجمات ، وكانت من العوامل التى شجعت على اتخاذ اللغة العربية لغة لتدريس العلوم التى كانت تدرس باللغات الأجنبية ، وهى الآن مورد للباحثين والدارسين والأساتذة فى الكليات وغيرها من معاهد التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة وفى سائر البلاد العربية ، يعين على توحيد لغة العلم بين الناطقين بالضاد فى كل مكان .

٧ - ومما عنى به المجمع النظر فى الفاظ الحضارة التى تجرى فى الحياة العامة ، مما يضطرب فى شأنه الكتاب ، وما يقف عقبة فى سبيل الأداء العربى الصحيح ، وقد درس المجمع آلافا من ألفاظ الحرف والصناعات وما إليها من الكلمات التى تدور فى البيت والسوق ، وتستعمل فى الصحافة والإذاعة ومن

هذه الألفاظ طائفة من مصطلحات المؤتمرات الدولية ونحوها من المنظمات والهيئات العامة .

٨ - ولم يغفل المجمع ناحية تيسير أصول اللغة ، فعمل على توسيع أقيستها وضوابطها ، حتى تلين لمطالب التعبير الدقيق ، وتطاول المقتضيات الجديدة في استعمال الألفاظ والأساليب وقد اتخذ جملة من القرارات في هذا الصدد ، كانت عوناً للباحثين في المصطلحات العلمية على الوضع والاشتقاق .

٩ - وواجه المجمع مشكلات الكتابة العربية ، سواء من ناحية المصاعب الطباعية بكثرة صور الحروف ، أو من ناحية تعذر وضع الشكل عليها ، أو من ناحية عسر القواعد الإملائية على الناشئين والاضطراب في شأنها بين الكاتبين ، ففي ناحية الحروف انتهى المجمع الى طريقة تختصر الصور الحرفية في الطباعة الى الثلث أو أقل من عددها المستعمل الآن ، وأصدر كتيباً طبقت فيه تلك الطريقة ، وتتخذ الآن الوسائل لوضعها موضع التنفيذ في طبع الكتب المدرسية .

وفي ناحية وضع الشكل اتخذ قرارات لضبط الكتب المدرسية في مختلف مراحل التعليم ، وهي الآن بين يدي وزارة التربية والتعليم للعمل بها في الكتب التعليمية .

وفي ناحية القواعد الإملائية انتهى المجمع الى ضوابط ميسرة أبلغها الى وزارة التربية والتعليم لاتخاذها في الكتابة والتأليف والتدريس .

١٠ - وقد عمل المجمع على تشجيع الانتاج الأدبي بعقد مسابقات في الفروع الأدبية من بحث ونقد وقصة ، كما أعان على تحقيق المخطوطات من ذخائر اللغة العربية ونشرها . ولما رأت تنسيق الجهود بين الهيئات المتعددة التي تقوم على احياء التراث العربي وتوحيد الجهة التي تتولى الاشراف على ذلك ، تم الاتفاق بين المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وبين المجمع على أن يكون المجمع هو جهة الاختصاص في تعيين الكتب المراد نشرها وفي اختيار من يتولى تحقيقها وفي الاشراف على هذا التحقيق ، ضماناً لاجرائها على نهج قوي .

١١ - واذا كان من أغراض المجمع تنظيم دراسة علمية للهجات في بعض بلاد العروبة وصلاتها بالتاريخ وتطور المجتمعات ، فإنه حاول استقراء الكلمات الدخيلة في اللهجة المصرية الحديثة وتحقيق أصولها ، والكلمات القبطية الباقية فيها ، كما أن بين يدي لجنة اللهجات بحوثاً في أصول اللهجة اليمنية واللهجة العراقية واللهجة المغربية ، واللهجات السودانية . ومما تتخذ في سبيل البحث والدرس تسجيل أصوات هذه اللهجات واستخلاص الملاحظات عليها ، كما أنها تدرس مصطلحات علم الأصوات ، وفقاً لأحدث ما انتهى اليه البحث العلمي في شأنها .

١٢ - وفي خلال جلسات المجلس والمؤتمر تلقى بحوث ودراسات في

الموضوعات اللغوية والأدبية والتاريخية ، يعدها أعضاء المجمع العاملون ومن هذه البحوث والدراسات ما ينلقاه المجمع من أعضائه المراسلين وغيرهم من الخبراء والباحثين ، وهي تؤلف الآن مجموعة ضخمة لها قيمتها العلمية .
ورغبة في إشراك جمهور المشتغلين بالعلم واللغة والأدب في الدراسات الجمعية عقد المجمع جلسات علنية أباح شهودها لمن شاء من العلماء والأدباء وأساتذة الجامعات ، وأباح لهم التعقيب على ما يعرض في هذه الجلسات من بحوث ودراسات ، ومن بين الموضوعات التي طرحت للبحث والمناقشات في تلك الجلسات مشكلة الأعراب ، ومدى حق العلماء في التصرف في وضع المصطلحات العلمية ، ولغة المسرح بين العامية والفصحى ، وتوحيد اللهجات في البلاد العربية .

١٣ - وقد أفرد المجمع جانبا كبيرا من جهوده لتأليف معجمات ثلاثة :
الأول : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، وقد أريد به تيسير فهم الألفاظ القرآنية وتحديد دلالاتها لجمهور الناطقين بالضاد ، وقد صدر منه الجزء الأول والثاني والثالث ، واللجنة المختصة به ماضية في إعداد ما يبقى من مواده لمواصلة طبع سائر الأجزاء .

والثاني : المعجم الكبير ، وهو المعجم الذي يحوى ألفاظ اللغة العربية حقائقها ومجازاتها ، مع الاستئناس بالشواهد الشعرية والمأثورات الأدبية في الدلالة على المعاني ، ومع ذكر نسب الكلمات التي لها أصول في اللغات السامية . وقد انتهت اللجنة المختصة به الى خطة للمضى في وضعه على أساسها ، وعرضت نماذج على المجمع فأقر السير بمقتضاها .

والثالث : المعجم الوسيط ، وقد أريد به تبسيط مواد اللغة العربية وتقريب منالها من أوساط المثقفين ثقافة عصرية ، وترتيبها على منهج حديث مع إيضاح المعاني والدلالات بالصور والرسوم ، ومع تزويد المعجم بأمهات المصطلحات العلمية والألفاظ التي يجرى بها الاستعمال في الحياة الحاضرة ، وقد صدر في جزئين كبيرين .

١٤ - ويصدر المجمع مجلة تحوى قراراته ودراساته وما انتهى اليه الرأي في القواعد والضوابط ، وما أقر من مختلف المصطلحات في العلوم والفنون والآداب ، وكذلك تضم المجلة نخبة من البحوث يكتبها أعضاء المجمع وغيرهم من الدارسين والباحثين ، وصلا للمجمع بمختلف البيئات العلمية . وقد صدر الجزء الخامس عشر من المجلة ، وأعد الجزء السادس عشر للطبع .

وكذلك أمكن للمجمع إصدار المجلدات الأولى والثاني والثالث والرابع من مجموعة المصطلحات العلمية في نواح شتى من العلوم والفنون ، وتزيد عدة هذه المصطلحات على ستة عشر ألفا .

وقد أخرج المجمع حديثا مجموعات البحوث والمحاضرات التي أقيمت في مؤتمرات السنوات الأربع الأخيرة ، وسيتبعها بمجموعة البحوث والمحاضرات

التي أقيمت في مؤتمر هذا العام ، على أن يتبع ذلك فيما يجد من المؤتمرات ، وذلك لتيسير الاطلاع عليها والانتفاع بها في أوسع نطاق .
وللمجمع مكتبة خاصة به تحوى أمهات الكتب والأصول في اللغة العربية كما تحوى أمهات المراجع والمعجمات في شتى اللغات ، وقد أطرده نمود هذه المكتبة حتى زادت الآن على عشرين ألف مجلد .

حركات

التأليف والترجمة والنشر

عدة مصالح حكومية تعمل لتشجيع حركة التأليف والترجمة والنشر .

(أ) مشروع الترجمة والألف كتاب :

لقد بلغ عدد الكتب التي تلم نشرها من مشروع الترجمة والألف كتاب ٦٢٥ ، منها ٥٤٢ مؤلفة ، و ٨٢ مترجمة .

وكان (١٧٣) منها في التاريخ والجغرافيا والتراجم و (١٧١) في الآداب ، و (١٢٤) في العلوم البحتة والتطبيقية ، و (٧٦) في الديانات ، و (٣٩) في الفلسفة ، و (٢٠) في الفنون الجميلة ، و (١٥) في المعارف العامة ، والبقية في اللغات .

(ب) وزارة الثقافة والارشاد القومي :

تصدر وزارة الثقافة الكتب التالية :

المكتبة الثقافية : عددان كل شهر ، بلغ عدد ما صدر منها ٨٠

أعلام العرب : عدد واحد كل شهر ، بلغ عدد ما صدر منها ١٥

تاريخ الحضارة : عدد واحد كل شهر ، بلغ عدد ما صدر منها ١٤

كتب مؤلفة : غير دورية ، بلغ عدد ما صدر منها ١٤

كتاب ناشئون : غير دورية ، بلغ عدد ما صدر منها ١٣

دواوين السفر : غير دورية ، بلغ عدد ما صدر منها ١٥

(ج) مصلحة الاستعلامات :

تصدر سلاسل الكتب التالية :

اخترنا لك صدر منها ١٦٠ كتابا .

اخترنا للطالب صدر منها ١٠٢ كتابا .

اخترنا للفلاح والعامل صدر منها ٣٦ كتابا .

اخترنا للجندي صدر منها ٢٤ كتابا .

كتب قومية صدر منها ٢٢٦ كتابا .

كتب سياسية صدر منها ٣١٠ كتابا .

(د) السجل الثقافي :

ان الادارة العامة للثقافة تصدر كتابا سنويا ، يستعرض الحركات الثقافية بوجه عام وينشر أسماء الكتب المنشورة مع تحليل ونقد ، بقلم كتاب متخصصين بكل نوع من أنواع المطبوعات .
وطبيعي أن هذا التحليل والنقد يستغرق وقتا طويلا ، يؤدي الى تأخر صدور السجل .
ويتبين من السجل العائد الى سنة ١٩٥٩ ، أن مجموع الكتب التي تم تحليلها بلغ الـ ٨٥٨
مع العلم بأن الكتب المدرسية والجامعية - على اختلاف أنواعها ودرجاتها - لا تدخل في هذا المجموع .

المكافآت المالية

للمتفوقين في المدارس

ان التعليم أصبح مجانا ، في جميع مراحل التعليم ، بما في ذلك المعاهد العليا والجامعات .
وفضلا عن ذلك ، تمنح الدولة مكافآت مالية للطلاب المتفوقين في المدارس والمعاهد المختلفة ، بغية تشجيعهم على متابعة الدراسة .
وفيما يلي تفاصيل هذه المكافآت المالية :
(أولا) يمنح الطلاب المذكورين بعد منحة مالية مقدارها ١٢٠ جنيها لمدة سنة على أقساط شهرية وهم :
١ - الطلاب المستجدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة اذا كانوا من احدى الفئات الآتية :
(أ) الثلاثون الأوائل في امتحان الشهادة الثانوية العامة (قسم علمي) .
(ب) العشرة الأوائل في امتحان الشهادة الثانوية العامة (قسم أدبي) .
(ج) الخمسة الأوائل في امتحان شهادة المعلمين والمعلمات العامة والريفية .
(د) الخمسة الأوائل في امتحان شهادة الثانوية التجارية .
(هـ) الخمسة الأوائل في امتحان شهادة الثانوية الزراعية .
(و) الخمسة الأوائل في امتحان شهادة الثانوية الصناعية .
(ز) الأولى في امتحان الشهادة الثانوية النسوية وكل شهادة أخرى معادلة ويستمر صرف المنحة المشار اليها اذا حصل الطالب في امتحان النقل على تقدير جيد جيدا أو ٧٥٪ على الأقل .
٢ - الطلاب الناجحون في امتحان النقل بالكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة اذا كانوا حاصلين في هذه الامتحانات على تقدير (ممتاز) أو ٨٥٪ على الأقل .
٣ - الخمسة الأوائل من خريجي المدارس الثانوية الصناعية والمدارس

الثانوية الزراعية ومدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية الذين يهيأون للالتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد العليا التابعة للوزارة خلال سنة التهيؤ بشرط التفرغ .

(ثانيا) ويمنح الطلاب المذكورين بعد منحة مالية مقدارها ٨٤ جنيها لمدة سنة على أقساط شهرية وهم :

١ - الطلاب المستجدون في الكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة إذا كانوا حاصلين على ٨٠٪ فأكثر في أى شهادة من الشهادات المذكورة ولم يكونوا مستحقين للمنحة المنصوص عليها أعلاه .

٢ - الناجحون في امتحان النقل في الكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة إذا كانوا حاصلين على ٨٠٪ فأكثر في هذه الامتحانات .

(ثالثا) ويمنح الطلاب الناجحون في امتحانات النقل بالكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة منحة مالية قدرها ٤٨ جنيها لمدة سنة على أقساط شهرية إذا كانوا حاصلين على ٧٥٪ فأكثر في هذه الامتحانات .

(رابعاً) الخمسة الأوائل في امتحان الشهادة الإعدادية بكل منطقة .

جوائز الدولة للانتاج الفكري

ولتشجيع العلوم الاجتماعية والفنون والآداب

تعمل الدولة جاهدة على النهضة بالبحوث العلمية في شتى ميادين المعرفة لذلك خصصت جوائز مالية تعطى سنوياً لأصحاب البحوث العلمية الممتازة . وتنقسم الجوائز التي تقرها الدولة لهذا الشأن الى نوعين :

(أ) (جوائز تقديرية) وتعرف بجوائز الدولة للانتاج الفكري .
(ب) (جوائز تشجيعية) وتعرف بجوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

الجوائز التقديرية أو جوائز الدولة للانتاج الفكري

وعدهما أربع وتمنح سنوياً للممتازين في الانتاج الفكري من مواطني الجمهورية العربية المتحدة تكريماً لهم .

وتعطى للفائزين في المواد الآتية :

العلوم - العلوم الاجتماعية - الآداب - الفنون الجميلة وقيمة كل جائزة ٢٥٠٠ جنية مصري وميدالية ذهبية .

وهذه الجوائز لا يجوز تقسيمها ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة .

الجوائز التشجيعية :

وعدها ثمان وعشرون جائزة وتمنح سنوياً لمواطني الجمهورية العربية المتحدة عن أحسن المصنفات والأعمال التي أنتجوها وتوزع هذه الجوائز بالوجه الآتي :

- ١ - ست عشرة جائزة للعلوم .
 - ٢ - ثلاث جوائز للعلوم الاجتماعية .
 - ٣ - ثلاث جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية .
 - ٤ - ثلاث جوائز للفنون الجميلة .
 - ٥ - ثلاث جوائز للأدب .
- وقيمة كل جائزة منها ٥٠٠ جنيه ولا يجوز منحها أكثر من مرة لشخص واحد الا بعد مضي خمس سنوات على منحه الجائزة الأولى كما لا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة أكثر من مرتين في نوع أو موضوع واحد .

- ٢ -

منح التفرغ للدراسات المختلفة

بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

يعد المجلس الأعلى في كل عام بياناً بالموضوعات التي يرى تشجيع الطلاب على البحث فيها ويعلن عنها مرتين في العام في أغسطس وفبراير ، وعلى كل طالب يريد التمتع بالمنحة وتطبيق عليه شروطها أن يختار موضوعاً منها أو موضوعاً آخر يقره المجلس .

ويتقدم الطالب للمجلس بطلب المنحة بعد أن يقيد اسمه في إحدى الجامعات للدراسات لدرجة الدكتوراه (*) ويسجل موضوع البحث ، وعليه أن يرفق بطلبه تعهداً كتابياً بالموافقة على الشروط الخاصة بالمنحة موقعا عليه من ولي أمره .

ويجوز لكليات الجامعات أن ترشح لهذه المنح من ترى من طلاب البحوث في فروع الدراسات المختلفة .

والمقصود بالمنحة هو متابعة البحث العلمي والتدريب عليه ، ولا يكون المجلس ملزماً بتعيين طالب المنحة بعد انتهاء منحه في أية وظيفة أو بأية جهة حكومية كانت أو غير حكومية .

ومدة المنحة الدراسية سنة واحدة ويجوز أن تمتد إلى سنة أخرى بناء على توصية الأستاذ المشرف على البحث ، ويمكن أن تزداد إلى سنة ثالثة في حالات خاصة ويتعهد طالب المنحة بالتفرغ للبحث والمواظبة عليه كما يتعهد بأن يستمر فيه لمدة عام على الأقل ، فإذا تخلى عنه في خلال عامه الأول كان عليه أن يعيد إلى المجلس كل ما يكون قد تسلمه من قيمة المنحة .

تمنح المكافأة للطالب على أقساط شهرية قيمة كل منها خمسة عشرة جنيهاً مصرياً أو ١٥٠ ليرة سورية .

(*) هناك اتجاه إلى تطبيق هذا النظام على درجة الماجستير .

وتمنح المكافأة للطالب بعد أن يعتمد المجلس موضوع بحثه بشرط أن يكون مسجلاً بأحدى الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .
تقدم الكلية في كل فصل دراسي تقريراً معتمداً من الأستاذ المشرف على البحث عن نشاط الطالب ومدى تقدمه في بحثه . وبناء على هذا التقرير يقرر المجلس الاستمرار في صرف المنحة الشهرية أو إيقافها .
وعلى الطالب أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن نتائج عمله في شهر يونيه من كل عام وأن يقدم تقريراً شاملاً عن النتائج التي وصل إليها في نهاية مدة المنحة على أن يكون التقرير معتمداً من الأستاذ المشرف .
وإذا طرأ ما يقتضي انقطاع العضو عن الدراسة مؤقتاً ، فعليه أن يتقدم بطلب إلى الأستاذ المشرف الذي عليه أن يقدمه بدوره إلى المجلس الأعلى .
ويحرم الطالب من المنحة إذا غير موضوع البحث بدون إذن من المجلس أو إذا توقف عن العمل بغير عذر مقبول أو إذا ثبت أن عمله غير مرضي .

- ٣ -

منح التفرغ للدراسات الثقافية والفنية بوزارة الثقافة والإرشاد القومي بالأقليم الجنوبي

والهدف منها هو :

(أ) تمكين الممتازين من الفنانين والأدباء ورجال الثقافة من التفرغ للإنتاج بعيداً عن العوائق المادية والاجتماعية التي تعترضهم وتمسك إنتاجهم الفني .

(ب) مساعدة الموهوبين الناشئين والأدباء ورجال الثقافة على استكمال تكوينهم الفني أو الأدبي أو الثقافي .

ويشترط في الترشيح لعضوية التفرغ :

(أ) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن يكون إما من الفنانين أو الأدباء أو رجال الثقافة الممتازين وإما من الناشئين الموهوبين في ميدان الفن أو الأدب أو الثقافة .

(ج) أن تزكيه أحد الجهات الآتية :

١ - هيئة من الهيئات الفنية أو الأدبية أو الثقافية بها .

٢ - ثلاثة من كبار الفنانين أو الأدباء أو رجال الثقافة بشرط أن يكونوا من ذوي الاختصاص الواحد .

٣ - إدارة أو هيئة أو مصلحة تابعة لوزارة الثقافة والإرشاد القومي .

(د) يفضل من تتوفر في أعماله واستعداداته الصفات التي تحقق الغرض من منح التفرغ ويصدر بمن يقع عليه اختيار اللجنة قرار من الوزير يتضمن تدبير منحة التفرغ وطريقة الانتفاع بها والغاية منها وحدودها .

(هـ) ألا يكون طلب التفرغ مقيدا بالحصول على درجة علمية أو شهادة من أى نوع ولا يجوز للحصول على منحة أن يقدم انتاجه الى هيئة علمية بقصد الحصول على شهادة أو درجة علمية والا فيكون العضو الحاصل على المنحة ملزما برد قيمة ما حصل عليه اذا أخل بهذا الشرط .

مدة التفرغ :

مدة المنحة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أخرى ويشترط أن تكون قد حققت في السنة المنتهية النتيجة المرجوة منها .

واجبات العضو الحاصل على منحة التفرغ والأعمال المحرمة عليه :

١ - يحرم العضو الحاصل على منحة التفرغ الاشتغال بأى عمل آخر أثناء مدة المنحة .

٢ - لا يجوز للعضو الحاصل على منحة التفرغ أن يتصرف فيما أنتجه أثناء مدة العضوية بالبيع أو بالعرض أو بالنشر أو بأية وسيلة أخرى الا بعد انقضاء ستة أشهر على انتهاء مدة المنحة ويكون للوزارة بعد هذه المدة الأولوية في التعاقد معه على نشر انتاجه أو عرضه أو بيعه أو التصرف فيه بأى وسيلة أخرى .

٣ - على العضو أن يتقدم للوزارة فى نهاية مدة المنحة بشمرة جهوده فى هذه المدة .

٤ - على العضو بمجرد صدور القرار الوزارى باعتماد ترشيحه أن يقدم اقرارا بقبوله جميع الشروط والالتزامات المنصوص عليها فى هذه المدة .

المكافآت :

يمنح العضو الحاصل على منحة التفرغ مكافأة شهرية تقدرها اللجنة العامة للمنح فى الحدود الآتية :

١ - من ٣٠ الى ٥٠ جنيه للناشئين .

٢ - من ٥٠ الى ١٠٠ جنيه للممتازين .

ويجوز لوزير الثقافة والارشاد القومى منح التفرغ لرواد الثقافة والمتفوقين بشروط أخرى . واذا كان العضو الحاصل على المنحة موظفا ورخص له بأجازة دراسية بمرتبة أو بمكافأة من الجهة التى يعمل فيها وكان همدا المرتبة أو المكافأة دون المنحة المقررة له دفعت له الوزارة الفرق بين مرتبه أو مكافأته وبين المنحة المقررة له .

انهاء المنحة :

اذا ارتكب الحاصل على منحة التفرغ عملا مخلا بالامانة أو الشرف أو أمر يتنافى مع مواد هذه المنحة باللائحة جاز انهاء المنحة بقرار من الوزير .

الجمهورية العربية اليمنية

ان الحوليات السابقة لم تستطع أن تذكر شيئاً عن التربية والتعليم في اليمن .

لأن ممثلي ومندوبي « المملكة المتوكلية اليمنية » - قبل الثورة المباركة - لم يستطيعوا أن يزودوني بأى معلومات عن التعليم في بلادهم على الرغم من طلباتي المتكررة والملحة . حتى أنهم لم يزودوا الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية أيضاً بأى معلومات في هذا المضمار ، على الرغم من اشتراكهم في مذكرات « المكتب الدائم » و « اللجنة الثقافية » دون انقطاع .

وكل ما استطعت أن أحصل عليه من معلومات عن التعليم في اليمن ينحصر في ما جاء في احدى نشرات هيئة الالهة المتحدة « بناء على المعلومات المستقاة من المسؤولين » .

ويستفاد منها : أن خلال سنة ١٩٥٨ كان في اليمن ٦٨٨ مدرسة ابتدائية ، و ٥ مدارس ثانوية ، ومدرستان ثانويتان ، ومدرسة واحدة لاعداد المعلمين .

وكان مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٣٩٤٩٠ ، منهم ٣٨٦٥٣ في المدارس الابتدائية و ٦٩٦ في المدارس الثانوية ، و ٦١ في المدرسة الصناعية ، و ٨٠ في مدرسة المعلمين .

وهذا هو كل ما ذكرته النشرة المذكورة .

* *

لاشك في أن الثورة التي قامت في اليمن وقضت على « العهد الملكي القروسطائى (أقصد : المشدود الى القرون الوسطى) أخذت تهتم بشئون التربية والتعليم .

ولكن الفترة الزمنية التي تتناولها أبحاث هذه الحولية ، سابقة لتاريخ حدوث الثورة .

ولذلك لن تستطيع هذه الحولية أن تذكر شيئاً جديداً عن اليمن ، مع أملها القوي ، بأن الحوليات القادمة ستجد المجال لذكر الشئ الكثير عنها .

فلسطين

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المعارف وأوضاع المدارس في فلسطين، في كل من عهد الحكم العثماني والانتداب البريطاني ومنذ بدء الطغيان الصهيوني مستورة في الحولية الثانية (ص ٣-٦٣) ، والمعلومات والاحصاءات المتعلقة بتعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين في كل من الأردن وسورية ولبنان وغزة - حتى نهاية العام الدراسي ١٩٥٥-١٩٥٦ مستورة في الحوليات التي تلت ذلك (الحولية الثالثة : ص ٦٨-٧٠ ، الحولية الرابعة : ص ٤ - ١٢ ، الحولية الخامسة : (ص ٤-١٩) وفيما يلي استعراض لما حدث منذ السنة المذكورة حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٦١ - ١٩٦٢

- ١ -

نظرة عامة

١ - معلوم أن الصهاينة احتلوا معظم أراضي فلسطين ، ولم يبق خارج احتلالهم الا : قطعة في الشرق ، تقع على ضفة نهر الأردن ، وتضم الجزء القديم من مدينة القدس ، وقطاع صغير ، في الغرب ، يقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط ، حول مدينة غزة .

ان المملكة الأردنية الهاشمية ألحقت انقسم الشرقي الأنف الذكر ، المتاخم لها ، واعتبرته « الضفة الغربية » من مملكتها .

ولكن الحكومة المصرية ، - والجمهورية العربية المتحدة - لم تلحق القطاع الصغير المتاخم لبلادها ، بل اعتبرته أمانة في يدها ، تتولى ادارته الى أن يتيسر لفلسطين التحرر من الاحتلال الصهيوني . ولذلك أصدرت سنة ١٩٥٥ « القانون رقم ٢٥٥ بالنظام الأساسي لقطاع غزة » . ثم أصدرت سنة ١٩٦٢ نظاما دستوريا جديدا ، أكدت بها على موقفها من القطاع ، وصرحت بأن «قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أرض فلسطين ، وشعبها جزء من الأمة العربية » .

٢ - ومن جهة أخرى : معلوم أن معظم أهالي فلسطين المحتلة اضطروا الى الهجرة من بلادهم - تخلصا من التعسف الصهيوني - ، والتجأوا الى البلاد العربية الأربعة المتاخمة لبلادهم : الأردن ، سوريا ، لبنان ، وغزة . وهيئة الأمم المتحدة ، كلفت « وكالة اغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، باعاشة هؤلاء » . والوكالة المذكورة أدخلت بين أعمال الاغاثة ، مهام « تعليم أطفال هؤلاء اللاجئين » .

ولذلك كونت جهازا اداريا خاصا بشئون التعليم ، يرأسه « مدير عام التعليم » ، ويتبعه أربعة « مدراء » يتولى كل واحد منهم أمور تعليم اللاجئين في

أحد البلاد المضيفة الأربعة ، يؤازره عدد من الخبراء والمفتشين .
ان « ادارة تعليم أبناء اللاجئين » التي تكونت بهذه الصورة ، لم تحاول وضع مناهج جديدة - بل سارت على مبدأ « تعليم أطفال اللاجئين الفلسطينيين في كل بلد من البلاد المضيفة الأربعة ، وفقا للمناهج المقررة فيها ، وبالكتب الموضوعة لها .

هذا ، ولم تكتف وكالة الاغاثة بانشاء المدارس الخاصة بأطفال اللاجئين ، بل صارت تعيين المدارس التي تتولى تعليم أطفال اللاجئين مع غيرهم من أبناء البلد .

٣ - ان التقارير والاحصاءات التي تصدرها كل من الأردن وسوريا ، تذكر ما يتعلق بمدارس وكالة الغوث ، وتدخلها في أرقام « المجموع العام » التي تنشرها ، كما يتبين من الاحصاءات المنشورة في هذه الحولية في بحث « المملكة الأردنية الهاشمية » ، و « الجمهورية العربية السورية » .
ولكن احصاءات وزارة التربية الوطنية في لبنان ، لا تذكر شيئاً عن المدارس التي تديرها وكالة الغوث .

وأما احصاءات التربية والتعليم في الجمهورية العربية المتحدة ، فانها تقرر للمدارس في قطاع غزة فصلاً خاصاً ، دون أن تدخلها بين أرقام « المجموع العام » التي ننشرها .

ولذلك ، لا بد لنا أن نذكر هنا كل ما يتعلق بقطاع غزة ، بشيء من التفصيل ، على أن نكتفي بالإشارة الى ما يعود الى البلاد المضيفة الأخرى .

- ٢ -

قطاع غزة

أحكام دستورية

لقد أصدر « رئيس الجمهورية العربية المتحدة » في ٥ مارس ١٩٦٢ اعلاناً « بالنظام الدستوري لقطاع غزة » .

يتألف النظام من ٧٤ مادة ، في سبعة أبواب .

ننقل منه فيما يلي مقدمته ومادتيه الأولى والثانية :

المقدمة :

لقد جاء في مقدمة النظام ما نصه : ان فلسطين جزء عزيز لا يمكن أن يتجزأ من الوطن العربي الكبير ، وأهلها عرب أحرار من صميم الأمة العربية الحرة المجيدة .

واذ كانت بريطانيا - الدولة التي احتلت فلسطين ثم انتدبت لادارتها قد نسقت خططها الاستعمارية على أساس اقامة كيان عدواني غريب وسط الوطن العربي تمزيقاً لوحدة ، فوعدت اليهود أن توليهم وطناً فيها على أنقاض فلسطين العربية وأدججت وعدّها في صك انتدابها وحرمت أهلها العرب من

حكومة وطنية تمثلهم وتستمد سلطتها من ارادتهم • ولما أصدرت في شهر آب من سنة ١٩٢٢ دستورا يخدم تلك الأغراض رفضه العرب وثاروا ثورات دامية متصلة الى أن مكنت بريطانيا للعصابات الصهيونية من أرض فلسطين • ثم لا بس ذلك من الأحداث ما ضار معه وضع فلسطين جرحا داميا في الوجود العربي يحز في نفوس العرب وينفعلون له بكل قواهم يشاركون في ذلك الأحرار في كل مكان •

واذ كان من الأهداف الأساسية للأمة العربية تحرير أرض فلسطين من الاستعمار الأجنبي ليعود اليها أهلها الشرعيون بعد اذ أخرجوا منها غصبا بلا سند من القانون أو الأخلاق •

ولما كانت الجمهورية العربية المتحدة تقوم في قطاع غزة بمساندة أهلها ومؤازرتهم الى أن يتحقق نصرهم وهو قريب ، وفي سبيل ذلك أصدرت القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بالنظام الأساسي لقطاع غزة •

وبما أن دواعي التطوير وتوالي الأحداث تقتضي إتاحة الفرصة لنظام دستوري جديد يساير آمال الشعب الفلسطيني وأهدافه •

مادة ١ - قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أرض فلسطين ، وشعبها جزء من الأمة العربية •

مادة ٢ - يشكل الفلسطينيون في قطاع غزة اتحادا قوميا يضم الفلسطينيين أينما كانوا • هدفه الأسمى العمل المشترك على استرداد الأرض المغتصبة من فلسطين والمساهمة في تحقيق رسالة القومية العربية • وينظم الاتحاد القومي بقرار من الحاكم العام •

المجلس التنفيذي والمجلس التشريعي :

وينص النظام على تكوين مجلس تنفيذي ومجلس تشريعي ، ويحدد اختصاصات كل واحد من المجلسين •

لا نرى لزوما لتفصيل ذلك ، ولكننا نرى من الضروري أن نشير الى الأمر التالي :

ان « مدير التربية والثقافة » في قطاع غزة ، يدخل بين الأعضاء الطبيعيين في المجلسين المذكورين •

الاحصاءات

- ١ -

نظرات عامة

١ - يتبين من احصاءات ١/١/١٩٦٢ ، أن مجموع اللاجئين الفلسطينيين كان : ١٦١٨٧٤

وكان هؤلاء موزعين على الدول الأربعة المضيفة كما يلي :

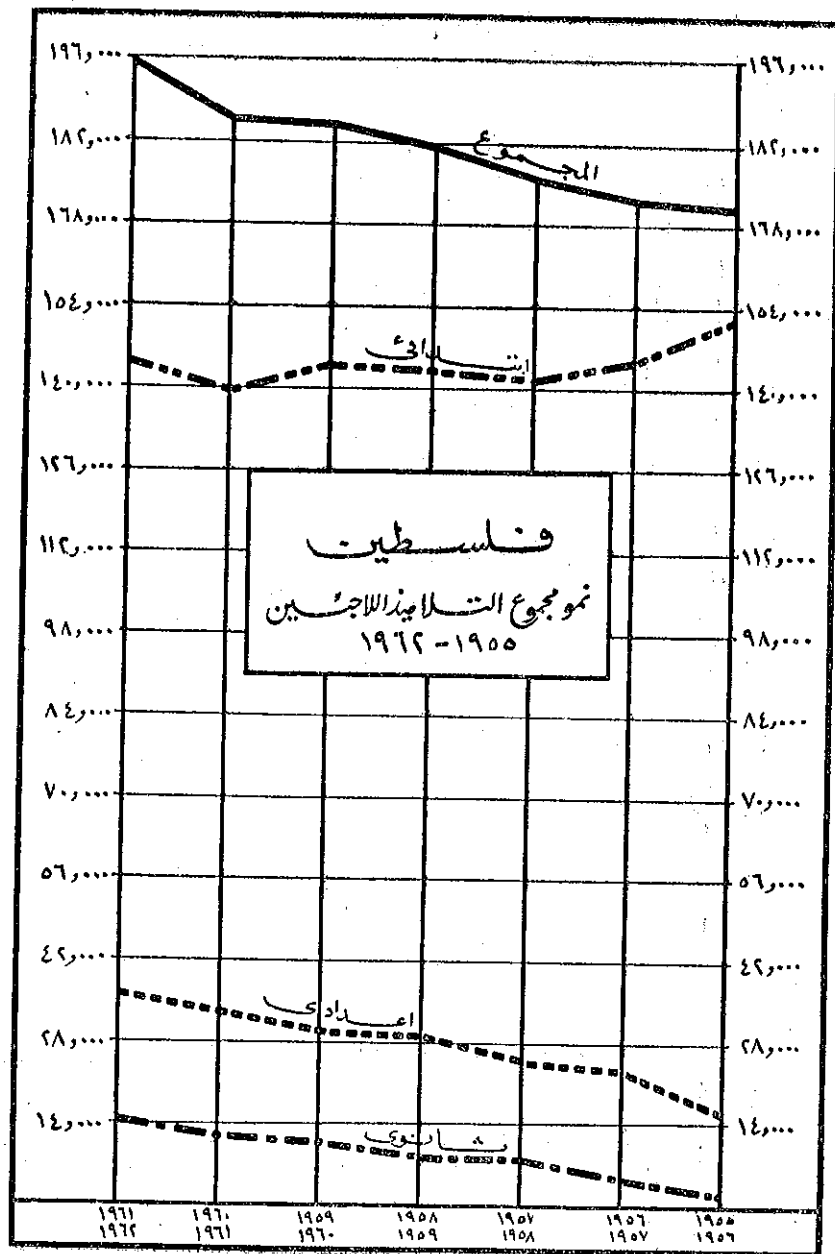
٦٣٣١٩٧	الأردن
٢٦٥٤٣٠	غزة
١٤٢٦٧٠	لبنان
١٢٠٥٧٧	سوريا

٢ - ويتبين من الاحصاءات العائدة الى العام الدراسي ١٩٦٠-١٩٦١ ، أن مجموع أطفال اللاجئين الذين يدرسون في المدارس كان ١٨٦٢٠٢ وكان ١٢٨٥٠١ من هؤلاء التلاميذ في مدارس وكالة اغاثة اللاجئين ، و ٥٧٧٠١ في المدارس الأخرى (حكومية وخاصة) .
وكان مجموع القائمين بمهام التربية والتعليم في المدارس الخاصة بأطفال اللاجئين ٣٧٦٤

٣ - ان الجدول (رقم ١٦٠) يبين تطور مجموع تلاميذ اللاجئين من سنة ١٩٥٥-١٩٥٦ الى سنة ١٩٦٠-١٩٦١ يظهر من الجدول المذكور :

ان مجموع التلاميذ كان سنة ١٩٥٥-١٩٥٦ ١٧١١٧٤ ، منهم ١٥٢٨٩١ في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ١٦٢٢٢٥ في مرحلة التعليم الاعدادي ، و ٢٠٥٨ في مرحلة التعليم الثانوي .
ولكن هذا المجموع صار سنة ١٩٦٠-١٩٦١ ١٨٦٢٠٢ ، منهم ١٣٩٩٢٢ في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٣٤٠٩٤ في مرحلة التعليم الاعدادي ، و ١٢١٨٦ في مرحلة التعليم الثانوي .
ويتبين من ذلك أن مجموع تلاميذ المرحلة الأولى نقص بالتدريج ، ولكن تلاميذ التعليم الاعدادي - بعكس ذلك - زاد بالتدريج حتى بلغ أكثر من الضعف . وأما مجموع تلاميذ التعليم الثانوي ، فقد زاد بسرعة أعظم من ذلك ، حتى بلغ أكثر من ستة أضعاف .

٤ - والجدول (رقم ١٦١) يبين تطور مجموع تلاميذ اللاجئين ، من ذكور وإناث في مرحلة التعليم الابتدائي .



مجموع تلامذة اللاجئين

المجموع	في مرحلة التعليم الثانوى	في مرحلة التعليم الاعدادى	في مرحلة التعليم الابتدائى	مجموع الطلبة في مدارس وكالة الغوث وفي المدارس الاخرى
١٧١١٧٤	٢٠٥٨	١٦٢٢٥	١٥٢٨٩١	١٩٥٦-١٩٥٥
١٧٣٨٤٥	٥٢٣٠	٢٣٦٥٣	١٤٤٩٦١	١٩٥٧-١٩٥٦
١٧٦٤٣٣	٨٨٥٧	٢٥٢٧٨	١٤٢٢٩٨	١٩٥٨-١٩٥٧
١٨١٧٧٤	٨٨٥١	٢٩٦٧٣	١٤٣٢٥٠	١٩٥٩-١٩٥٨
١٨٥٤٠٣	١١٣٤٤	٣٠٠٣٢	١٤٤٠٢٧	١٩٦٠-١٩٥٩
١٨٦٢٠٢	١٢١٨٦	٣٤٠٩٤	١٣٩٩٢٢	١٩٦١-١٩٦٠

الجدول (رقم ١٦٠)

مجموع تلاميذ اللاجئين - في المدارس الابتدائية

المجموع	الاناث	الذكور	في مدارس وكالة الغوث وفي المدارس الاخرى
١٥٢٨٩١	٥٥٧٠٦	٩٧١٨٥	١٩٥٦-١٩٥٥
١٤٤٩٦١	٥٤٤٠٢	٩٠٥٥٩	١٩٥٧-١٩٥٦
١٤٢٢٨٨	٥٤٥٢٨	٨٧٧٦٠	١٩٥٨-١٩٥٧
١٤٣٢٥٠	٥٦٦٦٥	٨٦٥٨٥	١٩٥٩-١٩٥٨
١٤٤٠٢٧	٥٨٣٤٧	٨٥٦٨٠	١٩٦٠-١٩٥٩
١٣٩٩٢٢	٥٨٤٧٠	٨١٤٥٢	١٩٦١-١٩٦٠

الجدول (رقم ١٦٠)

مجموع تلاميذ اللاجئين - في المدارس الاعدادية

المجموع	الاناث	الذكور	في جميع المدارس
١٦٢٤٣	٢٣٧٩	١٣٨٦٤	١٩٥٦-١٩٥٥
٢٣٣٥٣	٣٣٦٢	١٩٩٩١	١٩٥٧-١٩٥٦
٢٥٢٧٨	٤٤٤٣	٢٠٨٣٥	١٩٥٨-١٩٥٧
٢٩٦٥٠	٦٠٢٥	٢٣٦٢٥	١٩٥٩-١٩٥٨
٣٠٠٣٢	٧٠٤١	٢٢٩٩١	١٩٦٠-١٩٥٩
٣٤٠٩٤	٩٣٤٤	٢٤٧٥٠	١٩٦١-١٩٦٠

الجدول (رقم ١٦٢)

ويتبين منه أن التناقص الذي أشرنا إليه آنفا كان خاصا بالذكور ، وأما عدد الإناث فقد زاد ، إذ صعد من ٥٥٧٠٦ الى ٥٨٤٧٠
٥ - والجدول (رقم ١٦٢) يبين تطور مجموع تلامذة اللاجئين في المدارس الاعدادية ، مع تحديد الذكور منهم والإناث .
ويلاحظ منه أن تزايد الذكور كان أقل من الضعف ، ولكن تزايد الإناث كان أكثر من ثلاثة أضعاف .
إن الرسم البياني (رقم ٤٤) يظهر هذا التطور الى العيان .

- ٢ -

قطاع غزة

(١٩٦١ - ١٩٦٢)

يتبين من الإحصاءات الرسمية ، عن السنة المذكورة :

عدد المدارس :

مجموع عدد المدارس ١٣٩ ، عدد الأقسام الملحقة بها ٦٣ ، ومجموع فصولها ١٧٠١

أن ٦ من الفصول كانت حضانة ، و ١١٤٧ ابتدائية ، و ٣١٩ اعدادية عامة ، و ٢٠١ ثانوية عامة ، و ٢٢ ثانوية فنية ، و ٦ لأعداد المعلمين والمعلمات .

عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع القائمين بالتربية والتعليم في المدارس المذكورة ٢٣٠٠ ، عدد المعلمين بينهم ١٥١٦ وعدد المعلمات ٧٨٤

و ١٠ من هؤلاء كانوا يعملون في صفوف الحضانة ، ١٣١٨ في الصفوف الابتدائية ، و ٥٦٤ في الصفوف اعدادية العامة ، ٣٥١ في الصفوف الثانوية العامة ، ٤٩ في الصفوف الثانوية الفنية ، و ٨ في صفوف المعلمين والمعلمات

عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ في مدارس قطاع غزة ٧٩٨٣٠ ، عدد الذكور بينهم ٤٨٣٠٤ ، وعدد الإناث ٣١٥٢٦

وكان ٣١١ من هؤلاء في مرحلة الحضانة ، و ٥٤٨٩٣ في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ١٤٤٩٧ في مرحلة التعليم اعدادي العام ، و ٩٣٧٩ في مرحلة التعليم الثانوي العام ، و ٥٣٠ في مرحلة التعليم الثانوي الفني ، و ٢٢٠ في صفوف اعداد المعلمين والمعلمات .

إن الجدول (رقم ١٦٣) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

توزيع التلاميذ على الصفوف :

أن الجدول (رقم ١٦٤) يبين كيفية توزيع التلاميذ على الصفوف في جميع أنواع المدارس الآتفة الذكر .

قطاع غزة : احصاء اجمالي (١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد المدارس والأقسام الملحقة والفصول			
الفصول	الأقسام الملحقة	المدارس	
٦	١	٢	مدارس الحضنة
١١٤٧	٤٦	٨١	» التعليم الابتدائي
٣١٩	٦	٤٤	» » الاعدادي العام
٢٠١	٥	١٠	» » الثانوي العام
٢٢	١	٢	» » الثانوي الفني
٦	٤	٠	دور المعلمين والمعلمات
١٧٠١	٦٣	١٣٩	المجموع
عدد المعلمين والمعلمات			
المجموع	معلمات	معلمون	
١٠	١٠	٠	مدارس الحضنة
١٣١٨	٥٧٩	٧٣٩	» التعليم الابتدائي
٥٦٤	١٥٨	٤٠٦	» » الاعدادي العام
٢٥١	٣٧	٣١٤	» » الثانوي العام
٤٩	٠	٤٩	» » الثانوي الفني
٨	٠	٨	» دور المعلمين والمعلمات
٢٣٠٠	٢٨٤	١٥١٦	المجموع
عدد التلاميذ			
المجموع	الاناث	الذكور	
٣١١	١٢٨	١٨٣	مدارس الحضنة
٥٤٨٩٣	٢٣٨٤١	٣١٠٥٢	» التعليم الابتدائي
١٤٤٩٧	٥٥٠٤	٨٩٩٣	» » الاعدادي العام
٩٩٧٩	١٩٥٣	٧٤٢٦	» » الثانوي العام
٥٣٠	٠	٥٣٠	» » الثانوي الفني
٢٢٠	١٠٠	١٢٠	» دور المعلمين والمعلمات
٧٩٨٣٠	٣١٥٢٦	٤٨٣٠٤	المجموع

الجدول (رقم ١٦٣)

قطاع غزة : توزيع التلاميذ على الصفوف
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد الفصول	عدد التلاميذ		المجموع
	الذكور	الإناث	
٤	١٢٦	٨٨	٢١٤
٢	٥٧	٤٠	٩٧
مدارس الحضنة : الصف الأول الصف الثاني			
٢١٠	٥٣١٣	٤٦٨١	٩٩٩٤
١٩٧	٤٩٨٠	٤٤٦٥	٩٤٤٥
١٩٤	٥٠٧٢	٤٣٥٧	٩٤٢٩
١٧٠	٤٦٤٩	٣٦٦٠	٨٣٠٩
١٦٣	٢٠٤٦	٣٢٨٧	٥٣٣٣
٢١٣	٦٤٣٦	٣٣٩١	٩٨٢٧
المدارس الإعدادية العامة : الصف الأول الصف الثاني الصف الثالث			
٩٩	٢٣٣٤	٢٠٤٥	٤٣٧٩
١٢٤	٣٦٤١	٢١٤٨	٥٧٨٩
٩٦	٣٠١٨	١٣١١	٤٣٢٩
المدارس الثانوية العامة : الصف الأول الصف الثاني (أدبي) الصف الثاني (عامي) الصف الثالث (أدبي) الصف الثالث (علمي)			
٥٤	١٨٧٦	٦١٤	٢٤٩٠
٤٠	١١٩٥	٥٩٨	١٧٩٣
٢٦	١١٥٠	٨٩	١٢٣٩
٣٩	١٢٦٨	٥٣٠	١٨٩٨
٤٢	١٩٣٧	١٢٣	٢٠٥٩
المدارس الثانوية الفنية : الصف الأول الصف الثاني الصف الثالث			
٦	١٣٦	٠	١٣٦
١٢	٢٢٢	٠	٢٢٢
٤	١٧٢	٠	١٧٢
دور المعلمين والمعلمات العامة : الصف الأول الصف الثاني الصف الثالث			
٤	٩٦	٨٦	١٨٢
٠	٠	٠	٠
٢	٢٤	١٤	٣٨

الجدول (رقم ١٦٤)

- ٣ -

مدارس وكالة غوث اللاجئين

١ - العام الدراسي (١٩٦٠ - ١٩٦١)

عدد المدارس التي تديرها وتنفق عليها وكالة غوث اللاجئين ، سنة ١٩٦٠-١٩٦١ ، كان ٣٩٠ وعدد القائمين بالتربية والتعليم فيها ٣٧٦٤ ، ومجموع عدد التلاميذ الذين يتعلمون فيها ١٢٨٥٠١ وكان ١٠٤٨٧٧ من هؤلاء التلاميذ في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٢٣٦٢٤ في المراحل التي تليها .

٢ - منذ (١٩٥٥ - ١٩٥٦)

الجدول (رقم ١٦٥) يبين تطور عدد المدارس والمعلمين والتلاميذ في مدارس وكالة غوث اللاجئين من سنة ١٩٥٥-١٩٥٦ ، حتى نهاية سنة ١٩٦٠-١٩٦١ .

والجدول (رقم ١٦٦) يبين تطور اعتمادات التعليم في ميزانية وكالة غوث اللاجئين خلال السنوات المذكورة ، يلاحظ منه :

ان اعتمادات التعليم صعدت من ٢٦٥ر٢٦١٧ الى ٣٠٨ر٩٠٥٠٩ وما كان مخصصا للتعليم الأكاديمي من ٢٠٧ر٢١٧ الى ١٥٤ر٢٦٥٧ وما كان مخصصا للتعليم المهني صعد من ٥٨ر٤٤٢ الى ١٥٤ر٢٦٤٠ والجدول (رقم ١٦٧) يبين مجموع التلاميذ في صفوف التعليم الاعدادي في المدارس التابعة لوكالة الاغاثة ، خلال سنتي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ و ١٩٦٠ - ١٩٦١ في كل بلد من البلاد المضيفة الأربعة .

- ٤ -

العام الدراسي

يتبين من الاحصاءات التي تجمعت لدى « المديرية العامة للتعليم » في « وكالة هيئة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين » عن العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢ : ان مجموع التلاميذ من أبناء اللاجئين في البلاد المضيفة الأربعة ، بلغ ١٩٥٨٩٤

وكان عدد الذكور بينهم ١٢٠١٨٠ ، وعدد الاناث ٧٥٧١٤

وكان ١٣٧١٣٧ منهم يدرسون في مدارس وكالة الاغاثة .

وكان ٣٨٤٣١ منهم يدرسون في المدارس الحكومية .

وكان ٢٠٣٢٦ منهم يدرسون في المدارس الخاصة .

وكانت الوكالة تقوم بجميع نفقات المدارس التي أنشأتها هي - خصيصا بأبناء اللاجئين - وتعين التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الحكومية أو

مدارس وكالة غوث اللاجئين
(١٩٥٥ - ١٩٦١)

المدارس التي تديرها وتنفق عليها وكالة غوث اللاجئين	عدد المدرس	عدد المعلمين والمعلمات في المرحلة الابتدائية إفرق الابتدائية	عدد التلاميذ
١٩٥٦-١٩٥٥	٣٥٠	٣٠٣٢	١٠٢٠٠٧
١٩٥٧-١٩٥٦	٣٧٢	٣١٣٧	١٠١٥٠٤
١٩٥٨-١٩٥٧	٣٨١	٣٢٢٠	١٠٢٠٣١
١٩٥٩-١٩٥٨	٣٨٠	٣٢٨٧	١٠١٤٦٢
١٩٦٠-١٩٥٩	٣٨٢	٣٤١٤	١٠٣٩٣٢
١٩٦١-١٩٦٠	٢٩٠	٣٧٦٤	١٠٤٨٧٧
المجموع			
١١٣٨٩٠	٩٨٨٣	١٠٢٠٠٧	١٠٢٠٠٧
١١٤٧٠٥	١٣٢٠١	١٠١٥٠٤	١٠١٥٠٤
١١٧٩٣٦	١٥٩٠٥	١٠٢٠٣١	١٠٢٠٣١
١٢٠٢٣٩	١٨٧٧٧	١٠١٤٦٢	١٠١٤٦٢
١٢٣٨٨٣	٢٠٢٥١	١٠٣٩٣٢	١٠٣٩٣٢
١٢٨٥٠١	٢٣٦٢٤	١٠٤٨٧٧	١٠٤٨٧٧

الجدول (رقم ١٦٥)

اعتمادات التعليم في ميزانية وكالة غوث اللاجئين

السنة	موازنة الوكالة	التخصص	نفقات	نفقات
		منها للتعليم	التعليم الأكاديمي	التعليم المبنية
١٩٥٦	١٨٣٢٤٢١٠	٢٦١٧٢٦٥	٢١٧٥٢٠٧	٤٤٢٠٥٨
١٩٥٧	٣٤٣٣٢٦٣٧	٥٦٢٠٢٤٤	٤٧٦٧١١٥	٨٥٣١٢١
١٩٥٨	٣١٧٧٦٠٦٧	٦٠١١٨٥٤	٥٢٣٢٦١١	٧٧٩٢٤٣
١٩٥٩	٣٤١٣٨٣٨٠	٧٦٣٠٧٠٩	٦٣٩٩٤٧٦	١٢٣١٢٩٣
١٩٦٠	٣٤٧٠١٢٧٦	٨٠١٦٠٤٦	٦٦٨٣٢٣٣	١٣٣٢٨١٣
١٩٦١	٣٦٣٢٧٨١١	٩٩٠٥٣٠٨	٧٢٦٥١٥٤	٢٦٤٠١٥٤

الجدول (رقم ١٦٦)

التعليم الاعدادي في مدارس وكالة غوث اللاجئين

منطقة الالتحاق	الذكور	الاناث	المجموع
١٩٦٠-١٩٥٩	٦٢٤٦	٢٢٣٥	٨٤٨١
١٩٦١-١٩٦٠	٦٥٠٦	٣٣٣٥	٩٨٤١
١٩٦٠-١٩٥٩	٥٥٦٦	١٣٣٢	٦٨٩٨
١٩٦١-١٩٦٠	٥٧٧٦	١٦٦١	٧٤٣٧
١٩٦٠-١٩٥٩	١٣٣٤	٣٣٤	١٦٦٨
١٩٦١-١٩٦٠	١٦٥٧	٥٠١	٢١٥٤
١٩٦٠-١٩٥٩	٢٠١٤	٥٧٨	٢٥٩٢
١٩٦١-١٩٦٠	٢٦٩٠	٨٩٩	٣٥٨٤

الجدول (رقم ١٦٧)

وكالة غوث اللاجئين - في غزة
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد المدارس وعدد الأقسام الملحقة والاصول

نوع التعليم	المدارس	الأقسام الملحقة	الفصول
حضانة	٢	-	٢
ابتدائي	٥٢	٣٠	٨٠٣
اعدادي عام	٣٣	٢	٢٣٦
ثانوي عام	١	-	١٤
زراعي	١	-	٥
صناعي	١	-	١٢
المجموع	٩٠	٣٢	١٠٧٣

عدد المعلمين والمعلمات

نوع التعليم	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
حضانة	-	٣	٣
ابتدائي	٤٧١	٤٣٤	٩٠٥
اعدادي عام	٢٧٩	١٤٧	٤٢٦
ثانوي عام	١٥	-	١٥
زراعي	٩	-	٩
تجاري	١٨	-	١٨
المجموع	٧٩٢	٥٨٤	١٣٧٦

عدد التلاميذ

نوع التعليم	الذكور	الإناث	المجموع
حضانة	٧٢	٥٢	١٢٤
ابتدائي	٢٠١٤٥	١٨٠٥٢	٣٨٤٦٧
اعدادي عام	٦٤٨٣	٤٤١٦	١٠٨٩٩
ثانوي عام	٧٦٤	-	٧٦٤
زراعي	١٥١	-	١٥١
صناعي	١٩٢	-	١٩٢
المجموع	٢٨٠٧٧	٢٢٥٢٠	٥٠٥٩٧

المدارس الخاصة ، اما بتقديم منح دراسية لهم ، أو بتخصيص اعانات مالية للمدارس التي تتولى تعليمهم .

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ على مراحل التعليم الثلاثة ، فكان كما يلي :

في مرحلة التعليم :	الذكور	الاناث	المجموع
الابتدائي	٨٢٨٨٣	٦١٨٨٠	١٤٤٧٦٣
الاعدادي	٢٥٠٣٧	١١١٧٥	٣٦٢١٢
الثانوي	١٢٢٦٠	٢٦٥٩	١٤٩١٩
المجموع	١٢٠١٨٠	٧٥٧١٤	١٩٥٨٩٤

يلاحظ من هذه الأرقام : أن نسبة التلميذات الى المجموع العام كان : ٣٩١٥ في المائة .

غير أن هذه النسبة كانت في مرحلة التعليم الابتدائي ٤٢٧٤ في المائة - وفي مرحلة التعليم الاعدادي ٣٠٨٥ في المائة - وفي مرحلة التعليم الثانوي ١٧٨٩ في المائة .

* *

بعد هذه المعلومات العامة ، يجدر بنا أن نلقى بعض النظرات التفصيلية الى احصاءات « تعليم أبناء اللاجئين » .
أولا : في مدارس وكالة الاغاثة .
ثانيا : في كل من البلاد المضيفة الأربعة .

(أ) في مدارس وكالة الاغاثة

عدد الصفوف : المدارس التي أنشأتها وكالة الاغاثة لتعليم أبناء اللاجئين ، كانت تضم ٣٤٠١ صففا .

منها ٢٧٠٨ صفوف ابتدائية

٦٧٢ صفوف اعدادية

٢١ صفوف ثانوية

وكان ١٠٤٠ من الصفوف المذكورة : في غزة

وكان ١٣٠٧ من الصفوف المذكورة : في الأردن

وكان ٥٧٥ من الصفوف المذكورة : في لبنان

وكان ٤٨٥ من الصفوف المذكورة : في سوريا

عدد المعلمين والمعلمات : عدد القائمين بالتربية والتعليم في المدارس والصفوف المذكورة - خلال العام الدراسي الآنف الذكر - كان ٤٠٣٣

عدد المعلمين بينهم ٢٣٤٤ ، وعدد المعلمات ١٦٧٩

وكان ١٢٥٨ من هؤلاء يعملون في غزة

وكان ١٥٤٥ من هؤلاء يعملون في الأردن

وكان ٦٤٠ من هؤلاء يعملون في لبنان

وكان ٥٨٠ من هؤلاء يعملون في سوريا

عدد التلاميذ : مجموع التلاميذ في مدارس الوكالة كان ١٣٧١٣٧ ، عدد الذكور بينهم ٨٠٣٠٤ ، وعدد الاناث ٥٦٨٣٣
 وكان ١١٠٤٣٩ منهم في مرحلة التعليم الابتدائي .
 وكان ٢٥٨٢٣ منهم في مرحلة التعليم الاعدادي .
 وكان ٨٧٥ منهم في مرحلة التعليم الثانوي .

(ب) في البلاد المضيفة

١ - في قطاع غزة :

مجموع التلاميذ من أبناء اللاجئين في قطاع غزة ، كان ٥٤٣٧٦٠ ، عدد الذكور بينهم ٣١٥٩٣ ، عدد الاناث ٢٣١٦٧

وكان ٤٨٥٢٦ منهم يدرسون في مدارس وكالة الاغاثة .
 و ٦٢٣٤ منهم يدرسون في المدارس الحكومية .

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ على مراحل التعليم الثلاثة ، فكان كما يلي :

في مرحلة التعليم :	الذكور	الاناث	المجموع
الابتدائي	٢٠١٤٦	١٧٧٣٩	٣٧٨٨٥
الاعدادي	٦٣٣٢	٤٣٠٩	١٠٦٤١
الثانوي	٥١١٥	١١١٩	٦٢٣٤
المجموع	٣١٥٩٣	٢٣١٦٧	٥٤٣٧٦٠

٢ - في الأردن :

مجموع التلاميذ من أبناء اللاجئين الفلسطينيين في الأردن : كان ٨٤٨٧٥ عدد الذكور بينهم ٥٣٩٤٣ ، وعدد الاناث ٣٠٩٣٢

وكان ٥٠٢٥٩ منهم يدرسون في مدارس وكالة الاغاثة .
 وكان ٢٥١٧٠ منهم يدرسون في المدارس الحكومية .
 وكان ٩٤٤٦ منهم يدرسون في المدارس الخاصة .

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ على مراحل التعليم الثلاثة ، فكان كما يلي :

في مرحلة التعليم :	الذكور	الاناث	المجموع
الابتدائي	٣٨١٨٩	٢٦٠٨٦	٦٤٢٧٥
الاعدادي	١٠٩٦٨	٣٨٥٢	١٤٨٢٠
الثانوي	٤٧٨٦	٩٩٤	٥٧٨٠
المجموع	٥٣٩٤٣	٣٠٩٣٢	٨٤٨٧٥

٣ - في لبنان :

مجموع التلاميذ من أبناء اللاجئين الفلسطينيين ٢٩٣٥٥ ، عدد الذكور بينهم ١٧٦٨١ ، عدد الاناث ١١٦٧٤

وكان يدرس ١٩٨٠٠ منهم في مدارس وكالة الاغاثة ، و ٧٠٤ منهم في المدارس الحكومية ، و ٨٨٥١ في المدارس الخاصة .

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ على مختلف مراحل التعليم ، فكان كما يلي :

المجموع	الاناث	الذكور	في مرحلة التعليم
٢٣٢١٨	١٠٠٥٠	١٣١٦٨	الابتدائي
٤٩٣٩	١٤٤٩	٣٤٩٠	الاعدادي
١١٩٨	١٧٥	١٠٢٣	الثانوي
٢٩٣٥٥	١١٦٧٤	١٧٦٨١	المجموع

٤ - في سوريا :
مجموع التلاميذ من أبناء اللاجئين ٢٦٩٠٤ ، عدد الذكور بينهم ١٦٩٦٣
عدد الاناث ٩٩٤١

وكان يدرس ١٨٥٥٢ منهم في مدارس وكالة الاغاثة .
وكان يدرس ٦٣٢٣ منهم في المدارس الحكومية .
وكان يدرس ٢٠٢٦ منهم في المدارس الخاصة .

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ على مراحل التعليم الثلاثة ، فكان كما يلي :

المجموع	الاناث	الذكور	في مرحلة التعليم
١٩٣٨٥	٨٠٠٥	١١٣٨٠	الابتدائي
٥٨١٢	١٥٦٥	٤٢٤٧	الاعدادي
١٧٠٧	٣٧١	١٣٣٦	الثانوي
٢٦٩٠٤	٩٩٤١	١٦٩٦٣	المجموع

مراكز التدريب

- ١ - لقد أنشأت وكالة الاغاثة خمسة مراكز للتدريب المهني : مركزين في قطاع غزة ، مركزين في الأردن ، ومركز واحد في دمشق . ونظمت في المراكز المذكورة ، خلال العام الدراسي المنصرم ٦٥ دورة تدريبية . بلغ عدد الذين تم تدريبهم فيها ١١٤٩ ، وكان عدد المعلمين والمدرسين ٩٨
- ٢ - وأنشأت الوكالة مركزا لتدريب المعلمين ، وآخر لتدريب المعلمات ، في رام الله (الأردن) . وبلغ عدد الذين تم تدريبهم في المركزين المذكورين ، خلال العام الدراسي المنصرم ٢٩٤ (١٩٨ معلم و ٩٤ معلمة) . وكان عدد المعلمين والمعلمات في المركزين ٢٥

اعتمادات التعليم في وكالة الاغاثة

الجدول التالي يبين اعتمادات التعليم في وكالة الاغاثة خلال سنتي ١٩٦١ و ١٩٦٢ - بالدولارات :

سنة ١٩٦٢	سنة ١٩٦١	اعتمادات :
٨٨٩٦٨٩٦	٧٥٦٩٠٦٥	التعليم العام
٤٥٨٥٢٤٩	٢٣٣٠٥١٥	التدريب المهني
١٣٤٨٢١٦٥	٩٨٩٩٥٨٠	المجموع

أما مجموع اعتمادات « وكالة هيئة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين » فكان - خلال السنة الأخيرة - ٣٧٤٠٠٠٠ دولار .

- ٥ -

نمو التعليم بين أبناء اللاجئين

الجدول (رقم ١٦٥) يبين نمو التعليم بين أبناء اللاجئين الفلسطينيين ، منذ العام الدراسي ١٩٥٦-١٩٥٧ ، وذلك في كل مرحلة من مراحل التعليم .
والرسم البياني (رقم ٤٣) يظهر هذا النمو الى العيان .
« يلاحظ ، من الجدول والرسم : أن مجموع التلاميذ من أبناء اللاجئين قد صعد - خلال السنوات الست الأخيرة - من ١٧١١٧٤ الى ١٩٥٨٩٤ ، أي : أنه زاد ٢٤٧٢٠ ؛ وهذه الزيادة كانت بنسبة ١٤ر٤ في المائة فقط » .
غير أن مجموع التلاميذ في مرحلة التعليم الاعدادي : قد صعد من ١٦٢٢٥ الى ٣٦٢١٢ ، أي : أنه زاد ١٩٩٨٧ ، وأصبح أكثر من ضعف ما كان عليه .
(وكانت الزيادة بنسبة ١٢٣١ في المائة) .
وأما مجموع التلاميذ في مرحلة التعليم الثانوي : فقد صعد من ٢٠٥٨ الى ١٤٩١٩ ، أي أنه زاد ١٢٨٦١ ، فأصبح سبعة أضعاف ما كان عليه قبل ست سنوات (وكانت الزيادة بنسبة ٦٢٤٩ في المائة) .

دولة الكويت

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام التعليم ومناهج التدريس واحصاءات المدارس في الكويت حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٥-١٩٥٦ مسطورة في الجوليات السابقة (الجولية الثانية : ص ٦٣٩-٦٤٢ ، الجولية الثالثة : ص ٤٦٣-٤٧٩ ، الجولية الرابعة : ص ٣٧٨-٣٨٠ ، الجولية الخامسة : ص ٦٩٦-٧٢٦) .
وفيما يلي استعراض لما حدث بعد ذلك منذ السنة المذكورة حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٦١-١٩٦٢ .

- ١ -

القوانين والانظمة

- ١ -

أحكام دستورية

بعد استقلال الكويت - في ٩ حزيران (يونيو) سنة ١٩٦١ ، تألفت مجلس تأسيسى لوضع « دستور » للدولة .
وعندما انتهى المجلس المذكور من عمله ، رفع مشروع الدستور الى أمير الكويت . والأمير صادق عليه وأمر باصداره - في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر سنة ١٩٦٢) .
يتألف الدستور من ١٨٣ مادة . وتنص مادته الأولى على ما يلي :
« الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أى جزء من أراضيها » .
« وشعب الكويت جزء من الأمة العربية » .
وفى المواد التى تلى ذلك عدة أحكام تتعلق بالتربية والتعليم والتثقيف ننقلها فيما يلى :
- ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الهمم -الادبي والجسماني والروحي (المادة ١٠) .
- تصون الدولة التراث الاسلامي والعربي ، وتسهم فى ركب الحضارة الانسانية (المادة ١٢) .
- التعليم ركن أساسى لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه ، (المادة ١٣) .
- التعليم حق للكويتيين ، تكفله الدولة وفقا للقانون ، وفى حدود النظام العام والآداب - والتعليم الزامى مجاني فى مراحل الأولى وفقا للقانون .
ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية .
وتهتم الدولة بخاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعضلي (المادة ٤٠) .

* *

والمذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت ، تشرح المقصود من هذه المادة - أى ، المادة ٤٠ - بشئ من التفصيل :

« التعليم - بمقتضى هذه المادة - حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون وفى حدود النظام والآداب ، وهو ، كسائر الحقوق والحريات العامة ، محدود طبيعيا بإمكانيات الدولة ومدى طاقتها . كما أن النص على التزام هذا الحق بحدود هذا النظام والآداب ، إنما هو تحصيل حاصل (لا يخلو من النفع والتذكرة) لأن الحقوق والحريات جميعها إنما تقوم داخل تلك الحدود . وقد تضمنت هذه المادة كذلك النص على أن « التعليم الزامى ومجاني فى مراحله الأولى وفقا للقانون » ويقصد بالمراحل الأولى ما يبلغ نهاية التعليم المتوسط . ولا ينبغي أن يتجاوز الالتزام هذه المرحلة - وهى مرحلة فى ذاتها متقدمة - لأن فى هذا التجاوز مساسا بحرية الوالدين فى توجيه أولادهم ، فضلا عن تعذر تقرير هذا الالتزام للبنات فى تلك السن وبمراعاة واقع تقاليدنا بهذا الخصوص .

وحيث يكون الالتزام ، يجب أن يكون كذلك مجانيته ، كى لا يتصور مع الالتزام تحميل ولى الأمر بالمصروفات الدراسية وبذلك جاء حكم المجانية مكملا للنص الخاص بالالتزام ، أما موضوع المجانية فى غير نطاق الالتزام . فأمر يختص بتنظيمه المشروع العادى وتفصله قوانين التعليم . وليس فى هذا النص الدستورى ما يمنع أثبتة من أن تمتد المجانية الى كل مراحل التعليم الأخرى ، كما هو الحال الآن فى دولة الكويت ، وكما يرجى أن يبقى دوما فيها .

- ١ -

قانون الآثار

لقد صدر قانون الآثار بالمرسوم الأميرى رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ يتألف القانون من ٤٥ مادة فى ستة فصول ، ننقلها فيما يلى :

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ١ - تحافظ الكويت داخل حدودها ، ووفقا لأحكام هذا القانون على الآثار القائمة فيها ، وذلك صيانة لتراثها الثقافى الذى تركته عصور ماضيها المتعاقبة ، كما تحترم آثار الشعوب العربية والأمم الأخرى خارج حدودها وفقا لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التى تعقدها .

مادة ٢ - تناط مهمة المحافظة على الآثار بإدارة المعارف ، ويعود الى هذه الإدارة وحدها مسئولية تقدير الصفة الأثرية والتاريخية للأشياء والمواقع والمباني ، والحكم بأهمية كل أثر ، وتقرير الآثار الواجب تسجيلها ، لحمايتها ودراساتها والانتفاع بها .

مادة ٣ - كل ما صنعه الانسان أو أنتجه أو شيده قبل أربعين سنة ميلادية ، يعتبر من الآثار الواجب دراستها وتسجيلها ، وصيانة ما تجسدر صيانتها منها .

مادة ٤ - تقسم الآثار الى نوعين : آثار غير منقولة و آثار منقولة . فالآثار غير المنقولة هي الثابتة التي اكتسبت هذه الصفة بطبيعتها كخرائب المدن وأطلال المنشآت البائدة ، والأبنية التاريخية المشيدة لغايات مختلفة . والآثار المنقولة هي المنفصلة عن الأرض مهما كانت مآدثها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

مادة ٥ - جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة في باطن أراضي الكويت تعتبر من أملاك الدولة العامة . أما الآثار الظاهرة على سطح الأراضي الكويتية ، فتبقى في تصرف مالكيها الى أن يتم لإدارة المعارف استملاك ما ترى ضروريا لاستملاكه منها .

مادة ٦ - ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

مادة ٧ - لرئيس المعارف أن يستملك أى أثر منقول أو غير منقول يوجد في أراضي الكويت ، ويتم ذلك وفقا للأنظمة المقررة .

مادة ٨ - يحظر حظرا باتا إتلاف الآثار المنقولة أو غير المنقولة أو إلحاق الضرر بها ، أو تشويهها بالكتابة ، أو الحفر عليها ، أو تغيير معالمها ، أو فصل جزء منها ، أو تزييفها .

الفصل الثاني - الآثار غير المنقولة

مادة ٩ - يدرس موظفو إدارة المعارف المختصون جميع الآثار غير المنقولة في الأراضي الكويتية ، ويجمعون الوثائق العلمية ، والمعلومات التاريخية المتعلقة بها ، ويفردون ملفا خاصا لكل منها ، ويقررون ما تجب المحافظة عليه منها ، ويطلقون حرية التصرف فيما عدا ذلك .

مادة ١٠ - يقصد من تسجيل المواقع الأثرية والمباني التاريخية في الكويت ، تقرير أهلية هذه المواقع والمباني لأن تبقى ، وأن تنقل الى الأجيال المقبلة ، وتوفير الحماية الرسمية لها ، وتأمين صيانتها . ويتم التسجيل المشار اليه بقرار من رئيس المعارف ، ويبلغ القرار المذكور الى الدوائر المعنية ، ويؤثر على المواقع والمباني المسجلة في السجل العقارى .

مادة ١١ - اذا لم تستملك إدارة المعارف الموقع الأثرى أو البناء التاريخى المسجل خلال عام من تسجيله ، جاز لصاحبه أن يطالب هذه الإدارة بالتعويض

مادة ١٢ - تقوم إدارة المعارف بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع المواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة ، وتشرف عليها للمحافظة على ميزتها الفنية وطابعها التاريخى ، وتنفق عليها من ميزانيتها . كما تقوم بتجديدها ، وإنشاء الحدائق حولها ، وإعدادها لزيارة السائحين ، وتحول ما يمكن تحويله منها الى متاحف أو معارض دائمة ، وتجهيزها بالاستراحات اللازمة للزوار .

مادة ١٣ - يجب على إدارة المعارف أن تدفع أى ضرر يلحق المواقع الأثرية والأبنية التاريخية المسجلة ، ولا يحق للمالك إجراء الإصلاح أو الترميم دون

موافقة الإدارة المذكورة ودون اشرافها . واذا هدم المالك عقاره المسجل أو قسما منه ، أو حور فيه دون موافقة ادارة المعارف ، أجبر على إعادة البناء الى ما كان عليه فضلا عن العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون .

مادة ١٤ - يجوز ترتيب حقوق ارتفاق ذات نفع عام على كل عقار أو أرض يقعان بالقرب من موقع أثرى أو بناء تاريخى ، وكذلك لا تجوز إقامة بناء جديد على أرض أثرية أو الصاق هذا البناء على بناء تاريخى مسجل ، دون ترخيص ادارة المعارف ، ويدفع الى أصحاب العقارات المتضررة من وضع الوجائب وحقوق الارتفاق عليها تعويض عادل .

مادة ١٥ - تستشير دائرة الأشغال العامة وكل هيئة مختصة أخرى ، عندما تضع تصاميم مدينة الكويت وتوابعها ، أو عند بدئها تنفيذ هذه التصاميم ، ادارة المعارف فيما يتعلق بالأبنية التاريخية المسجلة وتكفل إيجاد حرم غير مبنى حول هذه الأبنية ، وتعين شروط ونماذج الأبنية الجديدة المجاورة بما ينسجم مع بيئتها التاريخية القائمة .

مادة ١٦ - تتخذ ادارة المعارف مع سلطات الأمن فى زمن السلم والحرب ، كل التدابير اللازمة لحفظ المواقع الأثرية والأبنية التاريخية وبقية الممتلكات الثقافية الأخرى المنصوص عنها فى الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية لدى وقوع نزاع مسلح .

الفصل الثالث - الآثار المنقولة

مادة ١٧ - تحفظ الآثار المنقولة فى متحف مدينة الكويت ، وفى المتاحف الأخرى التى تنشأ فى المستقبل حيث تدرس وترمم ويعرض ما يجب عرضه منها ، ويخزن ما تبقى . ولا يمكن أن تباع أو تهدي ، أنه يجوز تبادلها بآثار أخرى مع متاحف الدول العربية والأجنبية .

مادة ١٨ - يجوز للأفراد اقتناء بعض الآثار المنقولة ، بشرط عرضها على ادارة المعارف ، لتسجيل ما هو مهم منها ، واستصدار وثيقة رسمية بذلك تعطى الى صاحب الأثر ، والسماح له بحرية التصرف فى الآثار غير المهمة .

مادة ١٩ - تمنح مهلة ثلاث سنوات الى الأفراد بعد صدور هذا القانون لتسجيل ما لديهم من آثار ، ويصادر بعد انتهائها كل أثر منقول غير مسجل ، أو لم يرخص لصاحبه فى حرية التصرف به .

مادة ٢٠ - يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة وعلى من يبيع أثرا منقولاً مسجلاً أن يعرضه على ادارة المعارف ، لتستعمل حق الرجحان فى شرائه وعلى بائع الأثر المسجل أن يبلغ ادارة المعارف اسم المشتري الجديد ومحل إقامته .

مادة ٢١ - على كل من يكتشف أثرا منقولاً أو يعثر عليه بطريق الصدفة ، أن يخبر ادارة المعارف بذلك خلال (٤٨) ساعة من اكتشافه أو العثور عليه ، وللادارة المذكورة أن تقرر اذا كانت تود الاحتفاظ بالأثر ، ويتعين عليها فى (م ٤٠)

هذه الحالة ، أن تدفع مكافأة نقدية مناسبة ، أو أن تقرر تركه في حيازة مكتشفه .

مادة ٢٢ - على كل من يستورد أثرا من خارج حدود الكويت ، أن يبلغ عنه ادارة المعارف ، خلال ثلاثة أيام من وصوله ، ولا يجبر المستورد على التخلي عن ملكية أثره ، اذا كانت نيته اقتناؤه ، لا الاتجار فيه .

مادة ٢٣ - لا تحور الآثار المنقولة المسجلة ، ولا ترمم ، ولا تنقل من مكان الى آخر دون ترخيص ادارة المعارف .

الفصل الرابع - الحفائر الأثرية

مادة ٢٤ - يقصد بالحفائر الأثرية جميع التحريات التي تستهدف العثور على آثار منقولة وغير منقولة ، وتجرى عن طريق دراسة سطح الأرض أو حفرها ، أو الغوص الى أعماق المياه البحرية الإقليمية الكويتية .

مادة ٢٥ - يحصر حق اجراء الحفائر الأثرية في ادارة المعارف ، وفي الهيئات العلمية والعلماء بالآثار العرب والأجانب الذين ترخص الادارة المذكورة لهم بذلك ، وفقا لأحكام هذا القانون . ولا يجوز لأحد أن يقوم بالحفائر الأثرية دون أن يحصل على اجازة رسمية ، حتى لو كانت الأرض ملكا له .

مادة ٢٦ - يحق لادارة المعارف ، أن تجرى حفائر أثرية في أية بقعة من أراضي الكويت . وعليها أن تعيد بعد التنقيب الأراضي الخاصة التي نقبت فيها الى أصحابها ويحق لهؤلاء أن يطالبوا بتعويضات عن الأضرار اللاحقة بأراضيهم من جراء الحفائر ، الا اذا أجرى استملاك هذه الأراضي .

مادة ٢٧ - تمنح ادارة المعارف أجازات للقيام بالحفائر ، الى البعثات الأثرية العربية والأجنبية بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها في التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية ، وتكون هذه البعثات طيلة مدة اقامتها بالكويت ، في حمي قوانينها ، ورعاية سلطاتها .

مادة ٢٨ - يتعهد رئيس البعثة الأثرية خطيا ، قبل حصوله على اجازة الحفائر بما يلي :

(أ) التقيد بكل أحكام هذا القانون .

(ب) قبول بعثته لمرافقة ممثل أو أكثر عن ادارة المعارف طيلة موسم الحفائر .

(ب) ارساله تقارير مختصرة عن سير أعمال التنقيب ، ونتائجها ، مرة واحدة كل خمسة عشر يوما ، وذلك خلال موسم التنقيب .

(د) تسليمه نسخا من كل الرسوم والمقاطع والصور الشمسية التي صنعها لجميع الآثار المكتشفة ، منقولة وغير منقولة ، وذلك بعد انتهاء موسم التنقيب .

(هـ) ايداعه نسخة عن سجله المفصل الذي يصف فيه جميع الآثار المكتشفة والتفاصيل العلمية اللازمة ، والذي ينظم بشكل يتفق عليه مقدما بينه وبين ادارة المعارف .

- (و) نقله جميع الآثار المنقولة المكتشفة الى متحف الكويت لدى انتهاء موسم التنقيب ، وتسليمها لأمين المتحف ، وفق السجل المفصل .
- (ز) أن يقدم بالعربية أو الانجليزية أو الفرنسية خلال ستة شهور من انتهاء كل موسم من مواسم الحفائر تقريراً تهيئياً مهياً للطبع عن أهم النتائج العلمية التي حصل عليها .
- (ح) أن يصدر خلال سنتين من اختتام الحفائر المرخص بها دراسة علمية مفصلة عن نتائج حفائره ، ويجوز أن تمتد هذه المهلة حتى خمس سنوات .
- (ط) أن يسلم ادارة المعارف عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يصدره عن أعمال التنقيب ونتائجه .
- (ي) أن يساعد ادارة المعارف على تنظيم منطقة الحفائر ، واعدادها لزيارات العلماء والباحثين والمتقنين والطلاب ، وأن يؤازر أمانة المتحف في تصنيف الآثار المنقولة المكتشفة ، وفي عرضها وخزنها على الشكل العلمي .
- المادة ٢٩ -** يجوز لادارة المعارف أن تشترك مع إحدى البعثات الأثرية للتحري عن الآثار في موقع ما . كما يجوز لهذه الادارة أن تقدم مساعدة مالية الى بعض البعثات التي لا تكفى مواردها للقيام بأعمالها ، اذا ثبت أن هذه الأعمال ذات أهمية علمية كبرى .
- المادة ٣٠ -** تدرج في أجسازات الحفائر التي تمنح الى البعثات الأثرية الأجنبية الأمور الآتية :
- (أ) شروط اسهام ادارة الآثار علمياً وفنياً ومالياً ، اذا كان يوجد ثمة مثل هذا الاسهام .
- (ب) تحديد الموقع الأثرى المراد اجراء التنقيب فيه .
- (ج) أسماء العلماء الاختصاصيين رئيس وأعضاء البعثة .
- المادة ٣١ -** اذا خالف صاحب الإجازة في الحفائر أى شرط من شروط تعهده ، الوارد في المادة (٢٨) من هذا القانون ، فلادارة المعارف أن توقف حفائره وتسحب إجازته ، واذا انقطع خلال موسمين في سنتين متلاحقتين دون عذر مقبول عن مواصلة حفائره ، فلادارة المعارف اعتبار إجازته ملغاة .
- المادة ٣٢ -** تكفل ادارة المعارف حقوق الملكية العلمية ، عن نتائج الحفائر التي تجريها البعثات الأثرية والأجنبية ، وتحفظ لها حق الأسبقية في نشر كل المعلومات عن الآثار التي تكتشفها ، وذلك خلال خمس سنوات بعد اكتشاف هذه الآثار . واذا انقضت هذه المدة دون أن تقوم البعثات بنشر مكتشفاتها جاز لادارة المعارف أن تنشر كل ما توافر لديها من معلومات عن الآثار المذكورة وأن تكلف غير المكتشف بنشرها .
- المادة ٣٣ -** تكون جميع الآثار التي تعثر عليها البعثات الأثرية ملكاً للكويت ، وتودع هذه الآثار في المتحف لتؤلف فيه مجموعات تامة تشمل مدنيات المنطقة وتاريخها وفنونها . ويجوز أن تعطى البعثات الأثرية مكافأة على تعابها : بعض الآثار المنقولة أو مجموعة منها ، يمكن لادارة المعارف أن

تستغنى عنها لمائلتها من حيث المادة ، والصناعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ، لبعض الآثار المكتشفة خلال الحفائر نفسها ، والتي أودعت المتحف ، وذلك بعد نشر كل المعلومات العلمية المتعلقة بها .

المادة ٣٤ - تسمح ادارة المعلومات للبعثات الأثرية الأجنبية أن تستعين مؤقتاً ببعض الآثار التي تكتشفها ، ويجب أن تكون الآثار المعارة متينة ، تحتمل السفر ، وأن تكون دراستها متعذرة في الكويت .
كذلك يجوز لادارة المعارف أن تسمح بإخراج بعض الآثار الكويتية الى البلاد العربية والأجنبية ، إخراجاً مؤقتاً ، على سبيل الدعاية لحضارة البلاد ، والتعريف بثرواتها الأثرية ، والإسهام في المعارض والمناسبات الدولية المختلفة .

الفصل الخامس - تجارة الآثار وتصديرها

المادة ٣٥ - تشرف ادارة المعارف على تنظيم الاتجار بالآثار لمنع تسرب آثار البلاد على الحدود ، وتوفير الامكانيات لنشوء ونمو المجموعات الأثرية المودعة في المتاحف .

المادة ٣٦ - لا يجوز لأحد أن يتجر بالآثار ما لم يحصل على رخصة رسمية بذلك من ادارة المعارف . والرخصة فردية ، ومدتها سنة قابلة للتجديد ، ويجب أن تكون الآثار التي يتجر بها مسجلة ، أو أجاز التصرف بها . وإذا ظهرت في حوزة التاجر آثار غير ذلك ، صودرت وأحيل التاجر الى القضاء .
المادة ٣٧ - يحق لممثلي ادارة المعارف الدخول الى حوانيت التجار ، وتفحصها ويجب على التجار المذكورين ، التقيد بالتعليمات التي تصدرها المعارف .

المادة ٣٨ - يمنع تصدير أى أثر من الآثار الى خارج الحدود ، الا اذا أجازت ذلك ادارة المعارف ، بترخيص خاص ، وبعد تأكدها من أن الآثار المنوى تصديرها لن تؤدي الى افقار التراث الكويتي الثقافي ، وأنه يوجد ما يماثلها في المتاحف ويمكن الاستغناء عنها .

المادة ٣٩ - لادارة المعارف أن تجيز التصدير ، أو أن ترفضه ، أو أن تبتاع ما تشاء من الآثار التي يراد تصديرها بسعرها الذي ثبت في طلب التصدير . الا أنه يترتب على الادارة المذكورة أن تعطى أجازة تصدير للآثار التالية :

(أ) الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الكويت .

(ب) الآثار التي خصصت لبعثة علمية على أثر حفائر رسمية ، أو الآثار التي أعيرت لتدرس اعارة مؤقتة .

المادة ٤٠ - يجب على طالب تصدير الآثار أن يغلف الآثار المراد تصديرها ، ويجعلها في صندوق خاص ، ويختتم الصندوق بالرمز الخاص بخاتم المعارف .

المادة ٤١ - على موظفي الجمارك والبريد وسلطات الأمن مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه أجازة بتصديره ، ثم تسليم المصادرات الى ادارة المعارف .

- ٢ -

مشروع

جامعة الكويت

دعت ادارة المعارف ثلاثة من خبراء الجامعات ، ليكونوا لجنة مهمتها :
(أ) دراسة امكان انشاء جامعه في الكويت .
(ب) تقديم التوصيات الخاصة بموعد تنفيذ المشروع وطريقة تنفيذه اذا ما تبين أن من الخير انشاء الجامعة .
واللجنة بعد درس الأوضاع قدمت تقريراً - طبع باللغتين العربية والانجليزية ، وحكومة الكويت قررت العمل بما جاء في التقرير ، وأخذت تعد العدة لافتتاح الجامعة سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤
ننقل فيما يلي أهم مواد التقرير :

الحاجة لانشاء تعليم جامعي وعال في الكويت

٥ - تود اللجنة أن تؤكد منذ البداية أهمية الدور الذي تلعبه الجامعة في تطوير الحياة والثقافة للمجتمع الذي تقوم بين ظهرانيه ، فهي ، في المقام الاول ، تزود المجتمع بمعظم أصحاب المهن فيه كالمدرسين والمهندسين ورجال الأعمال والأطباء وهم الذين يحتاج اليهم المجتمع لتطوير مصادر الثروة فيه وتنمية الخدمات التربوية والاجتماعية التي تزيد الحياة ثروة .
فالجامعات في كل العالم تنصدي بشكل متزايد لتلبية تلك الاحتياجات ويصدق هذا الأمر بخاصة في المجتمعات التي ما زالت في المراحل الأولى من تطورها الفني والاقتصادي .

ولكن للجامعة مهام أخرى تؤديها في المجتمع ، لعلها أكثر خطراً من المهام السابقة ، فهي اذ تكون ذروة النظام التعليمي تساعد على رفع المستوى العلمي وعلى تغذية الروح التي يستند اليها جهاز التعليم عامة . أضف الى ذلك أن الجامعة تساعد المجتمع في الحفاظ على ثقافته الخاصة به وتطويرها وفي ابقاء تقاليده حية في خضم التقدم الفني السريع . وأخيراً وليس آخراً ، تكون الجامعة مركزاً يسعى فيه الانسان الى الحقيقة كغاية في حد ذاتها ، ويتدرب شباب الأمة على تكوين الاتجاهات الفكرية الحقة وعلى خلق شعور بالمسؤولية لخدمة بلادهم وشعبهم . ان جميع هذه الأمور التي تنبثق عن الجامعة لها من أهم العوامل التي تؤدي الى التطور السريع لأي شعب والى تحقيق الرسالة التي يقوم بأدائها على الصعيدين القومي والدولي .

٦ - تنطبق هذه المبادئ العامة على الكويت في الأمور التالية :

- (أ) لقد مرت إمارة الكويت في السنوات القليلة الماضية بفترة نمت فيها تجارتها ونشاطها العمراني وخدماتها التربوية والصحية والاجتماعية نموا كبيرا نتيجة لدخول الإمارة من البترول . ولكن هذا التطور في المستقبل لابد أن يقوم على أسس من الانتاج الاقتصادي والتخطيط الشامل ، ولقد فهمنا أن حكومة الكويت قد ألقت لجنة للانشاء والتنمية الاقتصادية لتحقيق هذه الغاية . ويحتاج التخطيط والتنمية الاقتصادية الى عدد من الكويتيين ذوي دراية : كالمهندسين ورجال الأعمال والمعلمين والاداريين . الخ فيدون الرجال المدربين المؤهلين لن يقوم مشروع على أسس ثابتة وبالتالي لن يكتب له النجاح .
- (ب) أضف الى ذلك أن على الشعب الكويتي أن يتلمس شخصيته وأن ينميها ويجلوها ، وهذه الشخصية نتاج التاريخ وظروف الحاضر وأمانى المستقبل وآماله . وعليه أيضا أن يسهم مساهمة فعالة في خدمة الأمة العربية والانسانية عامة . ولابد من جامعة للكويت ومن طائفة من الكويتيين الجامعيين لتحديد معالم الشخصية الكويتية ضمن الاطار العربي القومي وجعل هذه الشخصية حقيقة حية مبدعة ، فقد كانت هذه المهمة جزءا أساسيا من الخدمات التي قدمتها الجامعات الى شعوبها في كل مكان وزمان .
- (ج) وفي حقل التربية والتعليم استلقت نظر اللجنة ما أصابه التعليم بمختلف مراحله من تطور كبير وما حققته رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية من نجاح في السنوات القليلة الماضية ، وهي أمور يحق للكويت أن تفخر بها . ولكن هذا التطور سيكون مبتورا ما لم يؤد الى مزيد من النمو اذ لن يتمكن جهاز من التربية يقوم على المدارس الابتدائية والثانوية من تحقيق أفضل الثمار ، ما لم يقم على رأسه مركز للتعليم العالي يساعد في الوقت ذاته على رفع مستواه ، وهذا سبب يضاف الى الأسباب التي سبقت الاشارة اليها بجعل انشاء الجامعة أمرا ضروريا .
- ٧ - ولقد أثير في هذا المجال تساؤل مفاده أن بإمكان الكويت أن تحصل على ما تحتاج اليهم من المختصين الجامعيين من الخارج وأن ترسل طلابها لاكمال دراستهم الجامعية في المعاهد العليا الأجنبية . وظاهر أن حاجة الكويت للخبراء الأجانب حاجة لا بد أن تستمر لفترة من الزمن ، ولكن عمل هؤلاء الخبراء يحتاج الى عدد من الكويتيين يتدربون على متابعته . وكذلك فإن ارسال البعثات الى الخارج مفيد ولا يجوز مطلقا أن ينقطع ولكن ارسال هذه البعثات كثير التكاليف ، ثم ان كثيرا من الشبان الكويتيين الذين يذهبون الى البلاد الغربية يواجهون ثقافات ونظما في الحياة تختلف اختلافا بينا عما ألفوا فيصعب عليهم أن يتكيفوا مع الحياة الجديدة مما يؤدي الى كثير من الضياع . وتود اللجنة في هذا المجال أن تؤكد أنه لا يتسنى لعدد من الجامعيين مهما بلغ ومهما وصلت مؤهلات أفرادهم أن يقوم في حياة الشعب بالدور الذي تقوم

به الجامعة • إذ أن الجامعة تكون ملتقى لجميع الكفايات والامكانيات ، وهي بوضعها هذا مؤسسة لا يستعاض عنها •

ان بعثات الطلاب الى الخارج ستستمر لدراسات يعلو مستواها العلمي بالتدريج • فهذه البعثات ستزيد حياة الشعب غنى وتمكن للجامعة نفسها أسباب الإزدهار ، على أنها لا يمكن أن تحل الى الأيد محل الجامعة وان كانت هذه الجامعة صغيرة ذات نطاق محدود ، كما ينتظر أن تكون الجامعة الكويتية في السنين القليلة المقبلة •

الجامعة المقترحة انشاؤها (شخصيتها ومهمتها)

٨ - على الجامعة مسئوليات تجاه المجتمع الذي تقوم بين ظهرانيه وتجاه أمتهما وتجاه العالم العلمي عامة • وبإمكان الكويت لما لها من مركز خاص وامكانيات اقتصادية أن تؤسس جامعة تؤدي خدمات في الحقول الثلاثة • ونود في هذا المجال أن نشير الى المزايا الأكيدة التي تنجم عن التعاون وتبادل المدرسين والطلبة والمنشورات بين الجامعة المقترحة انشاؤها في الكويت وبين جامعات الدول العربية •

٩ - لقد جرت الإشارة فيما سبق الى ما يمكن أن تقدمه الجامعة المقترحة انشاؤها من خدمات في حقول الفكر والثقافة للكويت نفسها • وعليها الى جانب ذلك أن تأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن تقدمه للخليج عامة ، فان الكويت في الوقت الحاضر تقدم العون لبعض الامارات في منطقة الخليج للنهوض بمدارسها الابتدائية والثانوية وبمضى الوقت يستدعي ذلك من الكويت أن تقدم العون للدراسات العالية ، فيجامعة الكويت ستكون في هذه الحالة مركزا للدراسات العالية للطلبة من جميع أنحاء الخليج • بالإضافة الى حاجة هذا الجزء من العالم العربي الى الفنيين وذوى المهن فانه بحاجة الى ما يوضح معالم تراثه العربي ويحدد موضعه ضمن الاطار العربي الثقافي العام • فلقد لعبت هذه المنطقة دورا كبيرا ، لا في التاريخ العربي فحسب ، وانما في تاريخ العالم • وبإمكان جامعة الكويت أن تبعث الحياة في هذا التراث ، وأن تهيب المنطقة لأن تقوم بدور مماثل في المستقبل •

١٠ - وفي ما وراء الكويت والخليج العربي ، هناك سائر الوطن العربي المترامي الأطراف والذي يشترك في التاريخ وظروف الحاضر ومشاكله وأمانى المستقبل • فعلى الجامعة المقترحة انشاؤها أن تتعاون مع جامعات الدول العربية الأخرى في خدمة الأمانى المشتركة للأمة العربية ، وهنا أيضا لا تنصب الحاجة على الحقول المهنية والفنية ، وانما تنعدها الى عالم القيم والمبادئ على صعيديها الفردى والقومى •

١١ - وأخيرا لن تكون الجامعة أهلا لحمل هذا الاسم ما لم تسهم اسهاما مبدعا في الكشف عن الحقيقة ونشر المعرفة وما لم تصيح عضوا فعالا في عالم البحث العلمى ، وللكويت وضع جغرافى وتاريخى يضاف الى امكانياتها المادية يدفعها الى أن تسهم فى تقدم العلم والثقافة • ويحسن بالجامعة المقترحة فى

مراحلها الأولى أن تركز جهودها على مواضع ذات علاقة مباشرة بالكويت ، مثل دراسة الأحياء المائية ودراسة العلوم المتعلقة بالنفط أو البحث العلمي الخاص بالصحاري أو دراسة التاريخ والمجتمع في الخليج العربي ، ولكن على الكويت في هذا المجال أيضا أن تقدم خدمات بيئية للعالم أجمع . فإذا ما أقيم في الكويت مثلا مخبر أو مركز للأبحاث يختص في دراسة مواضيع معينة ويفقد اليه العلماء من أنحاء مختلفة من العالم فإن مثل هذا العمل لا يجعل الجامعة الكويتية تنبؤا مركزها بين الجامعات العالمية فحسب ، وإنما يبرز أيضا مكانة الكويت والأمة العربية عامة . وليس ثمة سبب يحول دون أن تتعهد الكويت حكومة وشعبا مثل هذا النشاط المبدع مهما ولد في نطاق محدود .

١٢ - ولكن هناك شرطا بالغ الأهمية بالنسبة لكل ماسبقت الإشارة اليه ، وهو إقامة مستوى علمي صحيح وتوجيه الاهتمام الى النوع من ناحية : مستوى المدرسين والطلبة ومستوى التحصيل العلمي ، فما لم نضع هذه الغاية بوضوح نصب أعيننا منذ البداية ، فإن الجامعة المقترحة انشاؤها لن تحقق الغاية المرجوة منها والتي سبقت الإشارة إليها ، لا بل أن ضررها قد يكون أكبر من نفعها .

مجالات الدراسة المقترحة

الآداب والعلوم :

١٣ - ان الصعوبة الكبرى التي يواجهها قطر كالكويت قليل في عديد سكانه ، هي أن عليه أن يهيئ المختصين في نواح متعددة من شئون الحياة تعددها في قطر يفوقه كثيرا في عدد سكانه . فلا بد والحالة هذه من الاكتفاء بعدد محدود من نواحي التخصص إذ لن يكون هناك تقسيم للعمل بالدرجة التي نجدها كما يتهيأ في البلاد الكبيرة . ويكفي في الكويت وجود عدد من ذوي التخصص الضيق مع نسبة أكبر في الذين دربوا تدريبا عاما ، وحتى البلاد ذات العدد الكبير في السكان يكون فيها عدد المتخرجين الذين أعدوا اعدادا مهنيا ، أقل من أولئك الذين يشغلون مراكز تحتاج الى اعداد عام في الآداب والعلوم . فمثل هذه الاعتبارات وأخرى أشير إليها في الفصلين الثاني والثالث من هذا التقرير ، تدل على أن نواة جامعة الكويت لابد أن تتألف كغيرها من الجامعات ، من أقسام للآداب والعلوم . فهذه هي فروع الجامعة التي تعد المدرسين والاداريين وكثيرا من التجار وبعض رجال الصناعة ، وهي أيضا تعد الأسس العامة لأولئك الذين سيمتخصصون في النواحي المهنية : كالمهندسين والأطباء والمحاسبين ومن على شاكلتهم ، فالدراسات النظرية في الآداب والفنون والدراسات البحثية في العلوم تزودنا بالأساس الذي تنبنى عليه كل دراسة تطبيقية عامة .

١٤ - وتستطيع جامعة الكويت أن تنشأ دراسات في العلوم البحثية وفي فروع محدودة من الآداب . ففي اللغات مثلا بإمكانها أن تشرع منذ البداية بإقامة دراسات في اللغتين العربية والانجليزية ، وفي ما قد تتكشف الحاجة

اليه من لغات أخرى في المستقبل . ذلك أن التطور الاقتصادي والاجتماعي يغير من الحاجة الى لغة أجنبية دون أخرى . ولا نستطيع في الوقت الحاضر أكثر من أن نشير الى أن تعليم اللغات في الجامعة سيكون بحاجة الى مزيد من التوسع في مواضيع أخرى تدعو الحاجة اليها منذ البداية وهي التاريخ والجغرافيا والاقتصاد والتجارة . أما الحقوق فلا حاجة اليها في المراحل الأولى ، ذلك أن قوانين الكويت تمر في مرحلة من التطور ، وبإمكان الكويت أن تحصل على من تحتاج اليهم من المحامين من القانونيين من بين الكويتيين انذين يعودون من دراساتهم في الخارج . لكن قد يحتاج الأمر الى أن يدرس القانون التجاري لطلبة التجارة ، كما يجب اتخاذ اجراء لتدريس بعض المواضيع العملية والنظرية لخريجي الآداب والعلوم .

١٥ - أما لعلوم الأساسية فهي : الرياضيات والفيزياء والكيمياء والاحياء ، يضاف اليها علم طبقات الأرض لأهميته في صناعة النفط . ورغم أن بعض المواد المحلية المتعلقة ببعض نواحي الدراسة كالاحياء (التربة) مثلا غير متوافرة فإن ذلك أمر غير بالغ الأهمية الى الدراسة والبحث بصورة عامة ، فتعليم الاحياء يجب أن يشمل جميع فروع هذا العلم لا على اعتبار أن ذلك ضروري لتعليم هذه المادة في المدارس وإنما كذلك على اعتبار أنه ذو أثر فيما سيتلو من دراسة طبية أو دراسة الاحياء المسائية .

١٦ - ولا ترى اللجنة من المناسب في هذه المرحلة أن تضع خطة مفصلة تشمل المواضيع التي ينبغي دراستها ضمن الاطار العام المذكور أعلاه ، أو أن توصي بما يجب أن يحصل الطالب عليه من مؤهلات لنيل الشهادة الجامعية ، فهذه أمور تبحث تفاصيلها في المستقبل ، على أن يتم ذلك قبل التحاق الطلبة بالجامعة .

العلوم التطبيقية :

١٧ - تبدو حاجة الكويت للعلوم التطبيقية واضحة ، فالبلاد في الوقت الحاضر تعتمد على صناعة النفط ، ويقوم مستقبلها على صناعات أخرى تستخدم النفط والغاز الطبيعي كمصادر للقوة ، وكذلك فإن الحاجة ملحة الى تدريب القائمين بصناعة النفط تدريبا فنيا متنوعا ، فبين موظفي الشركة في الوقت الحاضر ستة عشر موظفا يحملون شهادات في هندسة النفط وأربعة في الهندسة الكيميائية وثمانية في الهندسة الميكانيكية وأربعة في الهندسة الكهربائية وتسعة في الهندسة المدنية واثان في الهندسة البحرية وواحد في علم الفلزات (التالورجيا) وأربعة في علم التعدين ، يضاف الى ذلك خمسة عشر موظفا يحملون درجات مختلفة في فروع مختلفة من العلوم البحثية وخمسة وخمسون يحملون مؤهلات مختلفة شبيهة بالمؤهلات السابقة دون أن تصل الى المؤهلات الجامعية . ولكن هذا التنوع غير موجود في فروع أخرى من القطاع الاقتصادي ، فمثلا يعمل في دائرة الكهرباء ثلاثون مهندسا كهربائيا وسبعة وثلاثون مهندسا ميكانيكيا وبعض المهندسين في التبريد

والهندسة الكيميائية والهندسة المدنية . ويبدو واضحاً أن هناك تنوعاً كبيراً في المؤهلات الفنية المطلوبة وأن مجموع الموظفين المطلوب أعدادهم في أي حقل من الحقول لا يبرر ، في المرحلة الحالية من مراحل التطور ، التكاليف التي يتطلبها أعدادهم . وبإمكان جامعة الكويت أن تزود الطلاب بالتدريب الأساسي الضروري للتخصص في الهندسة ، ففي معظم الجامعات يمر جميع طلاب الهندسة بمرحلة تمتد سنتين أو ثلاث سنوات يختارون في نهايتها ميادين اختصاصهم . ١٨ - فالخطوة الأولى إذن هي إعطاء دروس في الرياضيات والعلوم البحتة كما جاء في الفقرة (١٥) فهي مواضيع أساسية لتدريس العلوم التطبيقية وبذا يؤجل انشاء كلية للهندسة إلى أن يتم إعداد دراسات العلوم . وأما الخطوة التالية وهي انشاء دراسات تخصصية في ميادين مختلفة من الهندسة فإنها تتبع ذلك ولا بد أن تسير التطور الاقتصادي للكويت .

ملحظة تفسيرية

ملحظة بتقرير لجنة الخبراء لمبحث انشاء جامعة في الكويت .

١ - استعرض التقرير الذي قدمته اللجنة طائفة من المسائل المتصلة بإنشاء الجامعة المقترحة في الكويت . ومن ذلك ، عرض الفلسفة التي يستند إليها التعليم الجامعي بصفة عامة ، ووظيفة الجامعة بالنسبة للمجتمع الذي تقوم فيه ، والنظام الذي يتبع في انشائها ، والإمكانيات التي يجب أن تتوافر فيها ثم الأعداد الذي ينبغي أن يسبق قيامها . وعلى الرغم من أن التقرير جاء شاملاً فقد يكون من المفيد استيضاح بعض المسائل التي وردت فيه ، وإضافة بعض التفسيرات في هذه المذكرة .

٢ - لعل من أبرز ما جاء في التقرير أن الجامعة المقترحة ، بل وكل جامعة بالمعنى الحديث ، ينبغي أن تستهدف ربط العلم بحياة المجتمع . وعلى الرغم من أن العلم لا وطن له ويقصد من أجل ذاته ، فإن العلماء والمتعلمين لهم وطن ينشأون فيه ، والثقافة لها وطن تتكيف بطابعه المميز . وإذا كانت الجامعة مقراً للمبحث العلمي ، فإنها في الوقت ذاته بيئة لتربية شباب المستقبل ، وتكوين القادة الذين ينتفعون بما يتعلمون ، وينفعون وطنهم ومجتمعهم وأمتهم بما يكسبون في الجامعة من علم وثقافة وتربية . وعلى هذا الفهم وحده لرسالة الجامعة ومهمتها في عالمنا الحديث نستطيع أن نجعل العلم في خدمة المجتمع .

٣ - كذلك لا يجوز أن نفهم الجامعة على أنها مرحلة من التربية والتعليم مستقلة عن مراحل التعليم الأخرى ودرجاته وأنواعه . ولقد أبرز التقرير استناد الجامعة المقترحة إلى التعليم العام الذي حقق الكويت فيه قدراً طاهراً من التقدم يجعله في مصاف بلدان العالم الأخرى الآخذة بسبيل التطور الحديث . ولكن الوقوف بالتعليم عند حد المرحلة الثانوية التي بلغها في الكويت يبتتر نظام التربية ، ويقف به دون أن يبلغ مداه المطلوب من حيث تكوين قادة المستقبل . وفضلاً عن ذلك فإننا إذا حسبنا جملة ما أنفق حتى

الآن على التعليم العام خلال الخمسة عشر عاما الماضية فاننا نلاحظ أنه يبلغ أكثر من ألف مليون روبية . وهذا رأسمال ضخم ، ولكنه لن يؤتي ثمرته الكاملة في حياة الكويت الا اذا استكمل في جامعة يدخلها النابهون من خريجي المرحلة الثانوية ، فيتلقون العلم ، ويدربون على البحث العلمى النظرى والتطبيقى ، ويتلقون من التربية الجامعية الصحيحة ما يهيئهم لأن يعملوا متعاونين فيما بينهم من أجل هدف قومى مشترك . وبذلك كله يعدون لأن يصبحوا قادرين على حمل أمانة المستقبل بالنسبة للكويت ، ثم بالنسبة للأمة العربية كلها .

٤ - على أن هناك بين مرحلة التعليم العام ومرحلة التعليم الجامعى مرحلة متوسطة من التعليم لم يعرض لها التقرير لأن اللجنة اعتبرتها خارجة عن اختصاصها . وهذه المرحلة التى تقع فى الحقيقة بين التعليم المتوسط والتعليم العالى تتمثل فى انشاء معاهد يدخلها الخريجون من المرحلة الثانوية الأكاديمية أو المهنية (كالكلية الصناعية والمدارس الثانوية التجارية التى لم تنشأ بعد فى الكويت) ليمضوا فيها سنتين ، يستزيدون فيها من المعرفة ، ويتلقون تدريباً خاصاً يعدهم لشغل مناصب النصف الثانى فى حياة الكويت ونهضته المعاصرة . وظاهر أن انشاء الجامعة لن يغنى عن انشاء مثل هذه المعاهد المتوسطة ، وأن العمل للنهوض بحياة الكويت مستقبلاً يستلزم أن تضطلع دائرة المعارف بانشاء مثل هذه المعاهد التى سيكون لقيامها فائدة أخرى وهى تخفيف الضغط عن الجامعة المقترحة . إذ أن تزايد عدد الخريجين من المرحلة الثانوية سنة بعد أخرى سيحول دون امكان قبولهم جميعاً بالجامعة . فضلاً عن أن مصلحة الجامعة ذاتها هى فى أن يقتصر القبول فيها على القادرين على الاستفادة من التعليم الجامعى .

٥ - كذلك أبرز التقرير ضرورة العمل منذ البداية على أن تأتى جامعة الكويت قوية فى نشأتها ، وهذا يقتضى إعادة النظر فى نظام ايفاد البعثات الى الخارج . وقد جرى العمل أول الأمر على ايفاد الخريجين جميعاً . ثم حددت نسبة من يوفدون على حساب الحكومة . وعلى الرغم من أن الأمر لن يخلو مستقبلاً ، وبعد قيام الجامعة ، من الاستمرار فى ايفاد بعض الطلاب على حساب الحكومة ، أو على حساب ذويهم ، فإن من الخير أن تصبح جامعة الكويت مقصداً لأوائل الطلاب . ذلك أن طلاب الجامعة دعامة أساسية من دعائم حياتها . ولذلك فإن الأمر سيقضى وضع نظام للاحاق أمثال أولئك الطلاب النابهين بالجامعة الجديدة ثم فى فروع الدراسة والتخصص التى تنشأ فيها ، ولكن مثل هذا النظام لن يكون مقبولا الا اذا هيئت أسباب الدراسة الناجحة فى الجامعة الجديدة ، بانشاء المختبرات الحديثة ، والمكتبة ، واستدعاء أعضاء هيئة التدريس القادرين على الاضطلاع بهذا العمل على أحسن وجه . كما أنه قد يكون من وسائل جذب الطلاب النابهين أن يوضع نظام للمستقبل لايافاد من يتم دراسته الجامعية بنجاح وامتيار الى خارج الكويت للاستمرار فى اجراء

البحوث والحصول على درجات عليا تؤهل فريقا منهم لأن يصبح نواة لهيئة التدريس الجامعية من أبناء الكويت .

٦ - ناحية أخرى عرض لها التقرير عرضا سريعا ، ولكنها تستأهل شيئا من التوضيح . هي أن الجامعة المقترحة لن تقف مهمتها عند حد تعليم طائفة من الشباب وإنما ستكون إحدى مهماتها الكبرى أن تصبح وسيلة لإبراز شخصية الكويت التاريخية من جهة ، والمعاصرة من جهة أخرى .

ولقد كان للكويت شأن من قديم في حياة العرب وحضارتهم وانتشار ثقافتهم الى ما وراء البحار ، وكان الكويت زاوية الاتصال بين البادية والبحر ، ونقطة الانطلاق الى خليج العرب ، وبلاد الهند ، والملايو وأفريقية . عنده انتهت طرق القوافل وابتدأت طرق البحار ، وفيه تعلم البدوي كيف يصبح ملاحا كاشفا سطح البحر وجوفه ، كيف يكون رسول ثقافة الى جانب أنه وسيط خير في التجارة . ولقد أتى حين من الدهر على الكويت خبا فيه تاريخه ، ولكن جذوة العروبة بقيت نارا تحت الرماد حتى أتت فرصه العهد الحديث ، فبدأ الكويت يعيد بناء كيانه في حياة الحضارة المادية من جهة ، وفي التربية والتعليم والثقافة والنواحي المعنوية من جهة أخرى . ولكن خضم الحياة الحديثة وتياراتها العنيفة تقتضى أن يستكمل الكويتيون ما بدأوا في ميدان التربية القومية ، وأن يعملوا على تثمين حياتهم وثقافتهم في أرض الكويت لتنمو الشجرة ويزداد ثباتها ، ثم ليرتفع المشعل ويتجاوب بنوره وسط الأضواء . ولاشك أن الجامعة الجديدة ستكون ، كما كانت غيرها من الجامعات في بقاع العالم ، وسيلة فعالة لإبراز شخصية الكويت ، ولتثمين ثقة الشعب بكيانه ولاعداده لأن يساهم في الحياة المعاصرة مساهمة واعية مستنيرة .

٧ - ولكن هذه النقطة تستتبع نقطة أخرى لا تقع عنها أهمية ، وهي الطابع الثقافي الذي يجب أن تتخذه الجامعة الجديدة ، وهذا الطابع يستوحى في أصوله من طابع الحياة العربية ذاتها ، ومن ظروف الكويت على مشارف البحار العربية الشرقية ، وعلى أبواب ثقافات أخرى مجاورة في إيران والهند . وهنا لابد لنا من أن نشير الى ما كان من تجربة تكوين طابع خاص للتعليم العام والتعليم الجامعي الحديث في بعض البلاد العربية الأخرى . ففي بلدان شمال أفريقية بدأ التعليم العام غريبا الى حد كبير عن الحياة العربية ، فكان مثلا باللغة الفرنسية . وفي السودان كان التعليم الثانوي - لا يزال الى حد ما - يتلقاه الطلاب باللغة الانجليزية ، وكذلك كانت الحال في اقليم مصر الى جيل مضى ، ثم كذلك كانت الحال في بعض أراضى الشام ولبنان حيث قامت مدارس أجنبية أشرفت عليها الهيئات أو أنفقت عليها الحكومات الأجنبية . ولذلك كله فإن الجامعات عندما نشأت في بعض البلاد التي أشرنا اليها لم يكن ميسورا إبراز الطابع العربي القومي فيها كلها ، ولا فيما يدرس بها من مواد علمية كان الطلاب يتلقونها بلغة أجنبية عنهم ، وكان مقدار ما يستوعبونه مما يلقي عليهم محدودا بطبيعة الأمر . ولقد جاهدت الجامعات العربية ولا تزال

تجاهد حتى الآن في سبيل اصلاح ذلك كله ، حتى تصبح كسائر الجامعات في كل بلاد العالم قاطبة ، يقوم التعليم فيها ، أو الجانب الأساسي منه على الأقل ، بلغة البلاد الأصلية ولا يشذ عن ذلك الا الجامعات التي أنشئت في بلاد مستعمرة ، أو بلاد تقوم فيها صعوبة اللغة المشتركة مثل الهند .

ولقد التفتت اللجنة حين أعدت التقرير لهذه المسألة فأوصت بضرورة الربط بين الجامعة المقترحة ، والجامعات العربية في البلاد الأخرى . ولئن كان الكويت قد وفق الى حد بارز في ربط تعليمه العام بالتعليم العام في البلاد العربية . كما أفاد من تجربة هذه البلاد ، واستطاع - بحمد الله - أن ينشئ لنفسه وللخليج العربي ، ولطائفة من أبناء العرب الوافدين اليه ، تعليمًا عامًا عربيًا منذ البداية ، فإن التعاون الطبيعي بين جامعتيه ومثيلاتها في البلاد العربية الأخرى كقيل بأن تستمر هذه الميزة في المرحلة الجامعية . فلا يعيد الكويت في جامعتيه التجربة التي مرت بها بعض الجامعات العربية الأخرى . وإنما تتخذ التربية الجامعية فيه طابعها العربي المميز . ومن حسن الحظ أن هناك في الآونة الحاضرة نهضة ظاهرة في الجامعات العربية الأخرى . من حيث استخدام لغتنا العربية في أغراض التعليم والتأليف العلمي وغير ذلك من مقومات التربية الجامعية .

نظام

الاشراف على المعاهد والمدارس والمؤسسات التعليمية

غير الحكومية

أقر هذا النظام المجلس الأعلى في ١٢/١/١٩٥٩ وهو يتألف من مقدمة و ١٤ مادة ، نقلها فيما يلي :

مقدمة :

من مظاهر السيادة الوطنية الاشراف الكامل على المعاهد والمدارس والمؤسسات التعليمية غير الحكومية . وفي الكويت عدد من هذه المؤسسات لا تشمله رقابة منظمة من قبل الحكومة ، الأمر الذي يتنافى مع السيادة الوطنية كما قد يتعارض مع الأهداف القومية والتقاليد المرعية للبلد . لذلك فقد وضع هذا النظام مراعيًا :

(أ) اثبات حق السيادة الوطنية .

(ب) الارتقاء بمستوى هذه المدارس لتكون أداة ثقافية فعالة .

(ج) سلامة التوجيه والتربية بحيث لا يتعارض شيء منها مع الأهداف القومية والتقاليد المرعية .

النظام :

١ - تشرف معارف الكويت على جميع المدارس والمعاهد والمؤسسات غير الحكومية التي تقوم بمهمة التعليم ونشر الثقافة بالكويت وتخضع لرقابتها .

- ٢ - يقصد بالمدارس والمعاهد والمؤسسات التعليمية غير الحكومية « تلك التي تقوم بمهمة التربية والتعليم أو الإعداد للمهن الحرة أو أى ناحية من نواحي التثقيف العام سواء أكانت وطنية أم أجنبية » .
- ٣ - لا يجوز فتح مدرسة أو معهد أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير حكومية إلا بمراعاة الشروط الآتية وهى :
- (أ) الحصول على إذن من الجهة المختصة بفتح المدرسة أو المعهد أو المؤسسة .
- (ب) أن تقرر لجنة مختصة بسلامة المبنى المخصص للدراسة وملاءمته صحياً .
- (ج) أن يكون صاحب المدرسة حسن السيرة والسلوك ولم تصدر فى حقه أحكام مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الأمانة .
- (د) أن يكون ناظر المدرسة ومدرسوها حاملين مؤهلات فنية بالنسبة لنوع الدراسة بالمدرسة ومستواها .
- (هـ) أن يقدم صاحبها أو ناظرها مع طلب الإذن بفتح المدرسة قائمة بأسماء الناظر والمدرسين ومؤهلاتهم وجنسياتهم .
- ٤ - على المدرسة أو المعهد أو المؤسسة التعليمية غير الحكومية أن تحتفظ بسجل يبين فيه أسماء طلابها وجنسياتهم وأديانهم وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بها .
- ٥ - المدرسة أو المعهد أو المؤسسة التعليمية غير الحكومية ملزمة باعطاء التلاميذ العرب فيها قدراً من مناهج المواد القومية « اللغة العربية والدين والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية » يساوى على الأقل ما يعطى للتلاميذ المدارس الحكومية بنفس المرحلة سواء كان التعليم عاماً أو مهنياً ، ويشترط أن تدرس هذه المواد باللغة العربية .
- ٦ - المدارس والمعاهد والمؤسسات التعليمية غير الحكومية التي ترغب أن تعترف حكومة الكويت بنتائج امتحانات النقل فيها ملزمة باتباع نظم الامتحانات المعمول بها تحت إشراف الحكومة وخاضعة لكل الشروط التي تتطلبها هذه الامتحانات .
- ٧ - يحظر على المدارس والمعاهد والمؤسسات المقصودة بهذا النظام أن يكون فى خططها أو برامجها أو نشاطها ما يمس العقائد الدينية والنظم المرعية والاتجاهات القومية .
- ٨ - يجب أن يكون التدريس باللغة العربية فى المدارس والمعاهد والمؤسسات التعليمية الوطنية غير الحكومية ، أما المدارس الأجنبية فيجوز لها أن تقوم بتدريس مختلف المواد بغير اللغة العربية بعد إذن من الحكومة ، على ألا يتعارض ذلك مع مضمون البند الخامس من هذا النظام .
- ٩ - يستثنى من البند الثامن المدارس التي تقوم بتدريس اللغات الأجنبية فقط بعد موافقة الحكومة على الإذن بتدريسها .

- ١٠ - اذا أخلت المدارس المقصودة بهذا النظام ببند أو بشرط مما سبق، فإن للحكومة أن تغلقها فوراً أو تتخذ ما تراه من الاجراءات .
- ١١ - يحق للمعارف أن تمنع فتح أية مدرسة مما يشملها هذا النظام أو تستولى عليها أو تغلقها دون ابداء الأسباب ، وغير ملزمة بدفع تعويض حين الاستيلاء عليها أو اغلاقها .
- ١٢ - تخضع المدارس المقصودة بهذا النظام لكل ما تصدره المعارف من نظم بشأنها .
- ١٣ - يعين جهاز المعارف يقوم بنظام الاشراف على هذه المدارس للتأكد من سيرها وتطبيقها للأنظمة .
- مادة مؤقتة :**

تشكل لجنة مختصة بالمعارف لدراسة المدارس والمعاهد والمؤسسات التعليمية غير الحكومية القائمة في الوقت الحاضر واتخاذ ما تراه كفيلاً لسيريان هذا النظام وتطبيقه .

قسم التغذية

في إدارة المعارف

- لقد أنشئ قسم التغذية - ليتولى تغذية الطلبة - بشكل صحي وليقضى على الآثار المترتبة على سوء التغذية بين التلاميذ ومنذ عام ١٩٥٥ ، وقسم التغذية - يقوم بواجباته بصورة مرضية . وقد تم تجهيز جميع فروع بالآلات الأوتوماتيكية الحديثة - كما زود بالفنيين في مختلف نواحي انتاجه .
- أما التغذية ذاتها ، فقد وضعت أسسها ، بعد أبحاث مستفيضة تناولت ألوان التغذية بالدراسة العلمية ، وقد روعي فيما روعي في مسائل الغذاء الأسس الآتية :
- أولاً : جو الكويت من حيث الحرارة صيفا والبرد شتاء .
 - ثانياً : ظروف البيئة وتأثير الصرف في التغذية المنزلية .
 - ثالثاً : المستوى الصحي للطلبة .
 - رابعاً : تدرج التغذية بما يتناسب مع مراحل التعليم ومراحل السن للطلبة .
 - خامساً : اختيار الوقت المناسب لتقديم الوجبات بما لا يتعارض مع المواد الدراسية السابقة واللاحقة .

* *

والمطبخ المركزي يتولى احضار الأطعمة المطهية لكل نوع من أنواع المدارس، ولجميع تلاميذها ، وفقاً للخطط التي وضعت لذلك بعد استشارة خبراء التغذية .

خطة الدراسة المقررة للمرحلة الابتدائية

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
٣	٣	٤	٤	القرآن الكريم
١٢	١٢	١٢	١٢	اللغة العربية
١	١	١	١	التربية الموسيقية
٦	٦	٦	٦	الحساب
٠	٠	٠	٠	التاريخ
٠	٠	٠	٠	الجغرافيا
٣	٣	٣	٢	مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم
٦	٦	٥	٥	الرسم والأشغال*
٣	٣	٣	٣	التربية البدنية
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

مدة الحصّة « ٣٥ » دقيقة في السنة الأولى ، « ٤٠ » دقيقة لباقي الفتر .
* تشمل الأشغال اليدوية للبنين ، وأشغال الإبرة والأشغال الفنية للبنات

الجدول « رقم ١٦٩ »

خطة الدراسة المقررة للمرحلة المتوسطة

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
٣	٣	٢	٢	القرآن الكريم والدين
٩	٩	٨	٨	اللغة العربية
٨	٨	٨	٨	اللغة الانجليزية
١	١	١	٢	التاريخ
٠	٠	١	١	التربية الوطنية
١	١	٢	٢	الجغرافيا
٢	٢	٣	٣	العلوم العامة
١	١	١	١	الصحة (ورعاية الطفل)
٢	٢	٢	٢	الرسم
٢	٢	٢	٢	الأشغال العملية
١	١	١	١	التربية البدنية
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

في مدارس البنات يضاف ساعتان الى الأشغال العملية ، فيصبح عدد
الحصص فيها (٣٨) .

الجدول « رقم ١٧٠ »

خطة الدراسة المقررة للمرحلة الثانوية

(١٩٥٩ - ١٩٦٠)

السنة الرابعة		السنة الثالثة		السنة الثانية	السنة الأولى	مواد الدراسة
قسم علمي	قسم أدبي	قسم علمي	قسم أدبي	الثانوية	الأولى	
١	١	١	١	٢	٢	القرآن الكريم والدين
٦	٨	٦	٨	٨	٨	اللغة العربية
٧	٧	٧	٧	٨	٨	اللغة الانكليزية
٠	٥	٠	٥	٠	٠	اللغة الفرنسية
٠	٣	٠	٣	٢	٢	التاريخ
٠	٢	٠	٢	٢	٢	الجغرافيا
٠	٠	٠	٠	١	١	المجتمع
٠	٢	٠	٢	٠	٠	مبادئ الاجتماع
٠	٢	٠	٢	٠	٠	مبادئ الفلسفة
٠	٠	٠	٠	٠	٤	العلوم العامة
٣	٠	٣	٠	٢	٠	الطبيعة
٣	٠	٣	٠	٢	٠	الكيمياء
٣	٠	٣	٠	٠	٠	علم الأحياء
٧	٠	٧	٠	٥	٥	الرياضة (وتشمل الميكانيكا)
٠	٠	٠	٠	١	١	الرسم
٠	٠	٠	٠	٢	٢	الأشغال*
١	١	١	١	١	١	التربية البدنية
٢	٢	٢	٢	٠	٠	الهوايات
٣	٣	٣	٢	٠	٠	الدراسات الاضافية
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

(*) في مدارس البنات : يضاف حصتان للتدبير المنزلي وأشغال الابرّة
 في السنتين الأولى والثانية ، فيصبح مجموع الحصص (٣٨) .
 مدة الدراسة خمسون دقيقة .

(م ٤٢)

الجدول (رقم ١٧١)

النظام التعليمي

و

خطط الدراسة

ان النظام التعليمي في الكويت يقوم على الأسس التالية :

- التعليم الابتدائي : مدته أربع سنوات
- التعليم المتوسط : مدته أربع سنوات
- التعليم الثانوي : مدته أربع سنوات
- ويسبق التعليم الابتدائي : التربية في رياض الأطفال
- وسيلي التعليم الثانوي ، التعليم الجامعي ، الذي سيبدأ في بداية العام الدراسي ١٩٦٣ - ١٩٦٤

ان الجداول الثلاثة (رقم ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١) تبين خطط الدراسة المقررة لكل من التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي .

* *

ويوجد في الكويت ، فضلا عن المدارس المذكورة آنفا ، المدارس والمعاهد التالية :

المعهد الديني :

مجموع مدة الدراسة فيه ١٢ سنة مقسمة الى ثلاث مراحل :

- الابتدائية ، والمتوسطة ، والثانوية ، مدة الدراسة في كل منها ٤ سنوات ، كما في سائر المدارس .

الكلية الصناعية :

مدة الدراسة فيها ٤ سنوات ، بعد الثالثة المتوسطة ، وفيها أقسام لتدريب العمال .

المدرسة التجارية :

مدة الدراسة فيها سنتان .

معهد تدريب الفتيات :

تنقسم الدراسة فيه الى ثلاثة شعب : الشعبة العامة - شعبة الدراسات الاجتماعية - شعبة الدراسات الادارية .

معاهد التربية الخاصة :

معهد النور للبنين - معهد النور للبنات - معهد الأمل للبنين والبنات .
مراكز التربية الأساسية .

الاحصاءات

- ١ -

العام الدراسي (١٩٦١ - ١٩٦٢)

الاحصاءات الرسمية تعطى الأرقام التالية :

عدد المدارس وعدد الفصول :

مجموع المدارس ١٤٢ ، منها ٦٢ خاصة بالذكور ، و ٥٦ خاصة بالاناث .
عدد الفصول في المدارس المذكورة : ١٦٢٦ ، منها ٨٨٨ خاصة بالذكور
و ٥٦٨ خاصة بالاناث .

و ١٧٠ من هذه الفصول في مرحلة رياض الأطفال ، و ٨٥٢ في مرحلة
التعليم الابتدائي ، و ٣٨١ في مرحلة التعليم المتوسط ، و ٨٩ في مرحلة
التعليم الثانوي . وتعود ٤ بينها الى صفوف اعداد المعلمات ، و ١٥ الى المعهد
الديني ، و ٢٩ الى التربية الخاصة ، و ٤٤ الى كلية الصناعات ، و ٤٢ الى
مدرسة التجارة .

عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع القائمين بالتربية والتعليم في المدارس المذكورة ٢٥٥١ ، عدد
المعلمين بينهم ١٣٧١ ، وعدد المعلمات ١١٨٠
ويعمل ٢٥٥ منهم في رياض الأطفال ، و ٣٦٧ في المدارس الابتدائية ،
و ٢٠٠ في المدارس الثانوية ، و ٣١ في المعهد الديني ، و ٤٠ في معاهد
التربية الخاصة ، و ٥٢ في كلية البنات ، و ٥ في مدرسة الزراعة .
(ان القائمين بالادارة - وعددهم ٢٢٦ - لم يدخلوا في هذا الاحصاء) .
عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ في المدارس المذكورة ٥٠٦٧٨ ، عدد الذكور بينهم
٣٠٦٦٣ ، وعدد الاناث ٢٠٠٢٤

و ٥٦٩٧ منهم في رياض الأطفال ، و ٢٩٠٩٥ في مرحلة التعليم الابتدائي
و ١١٣٣٢ في مرحلة التعليم المتوسط ، و ٢٧٣٠ في مرحلة التعليم الثانوي ،
و ١٠٤ في صفوف اعداد المعلمات ، و ٢٨١ في المعهد الديني ، و ٢٤٢ في
معاهد التربية الخاصة ، و ١٩٩ في كلية الصناعات ، و ١٠٠٧ في مدرسة
التجارة .

ان الجدول (رقم ١٧٢) يبين تفاصيل هذه الأرقام .
والجدول (رقم ١٧٣) يلخصها .

خلاصة احصائية عن (١٩٦١ - ١٩٦٢)

١٢٢	عدد المدارس
١٦٥١	عدد فصولها
٢٥٥١	عدد معلميها ومعلماتها
٥٠٦٧٨	عدد تلاميذها
المجموع	مجموع التلاميذ في :
٥٦٩٧	رياض الأطفال
٢٩٠٩٥	المدارس الابتدائية
١١٣٩٢	المدارس المتوسطة
٢٧٣٠	المدارس الثانوية
١٩٩	المدارس المهنية (الصناعية)
١٠٠٧	المدارس المهنية (التجارية)
٢٤٢	معاهد التربية الخاصة
٢٨١	معهد التعليم الديني
١٠٤	دار المعلمات
٥٠٦٧٨	المجموع
٢٠٠٢٤	مجموع المعلمين والمعلمات في :
٢٥٥	رياض الأطفال
١٦٠١	المدارس الابتدائية
٣٦٧	المدارس المتوسطة
٢٠٠	المدارس الثانوية
٥٧	المدارس المهنية
٣١	المعهد الديني
٤٠	معاهد التربية الخاصة
٢٥٥١	المجموع
١١٨٠	
١٣٧١	

احصاء اجمالي
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد المعلمين والمعلمات	عدد التلاميذ	عدد الفصول	عدد المدارس	مراحل التعليم وأنواعه	
٢٥٥	٥٦٩٧	١٧٠	٢٤	رياض الأطفال	
٨٦٣	١٦٤٤٤	٤٦٤	٣٥	للبنين	المدارس الابتدائية
٧٣٨	١٢٦٥١	٣٨٨	٣٤	للبنات	
١٦٠١	٢٩٠٩٥	٨٥٢	٦٩	المجموع	
٢٦٥	٧٥٦٨	٢٤٠	١٩	للبنين	المدارس المتوسطة
١٠٢	٣٧٦٤	١٤١	١٧	للبنات	
٣٦٧	١١٣٣٢	٣٨١	٣٦	المجموع	
١٣٨	٢٠٢٤	٦٤	٢	للبنين	المدارس الثانوية
٦٢	٧٠٦	٢٥	١	للبنات	
٢٠٠	٢٧٣٠	٨٩	٣	المجموع	
	١٠٤	٤	١	معهد اعداد المعلمات	
٣١	٢٨١	١٥	١	المعهد الديني	
١٧	١٥٥	١٩	٣	للبنين	معاهد التربية الخاصة
٢٣	٨٧	١٠	٣	للبنات	
٤٠	٢٤١	٢٩	٦	المجموع	
٥٢	١٩٩	٤٤	١	كلية الصناعة	
٥	١٠٠٧	٤٢	١	مدرسة التجارة	
٥٧	١٢٠٦	٨٦	٢	المجموع	
١٣٧١	٣٠٦٦٣	٨٨٨	٦٢	للبنين	مجموع المدارس والمعاهد
١١٨٠	٢٠٠٢٤	٥٦٨	٥٦	للبنات	
٢٥٥١	٥٠٦٨٧	١٤٥٦	١٤٨	المجموع	

معاهد التربية الخاصة ، هي : معاهد النور والامل التي تتولى تربية المكفوفين والصم والبكم ، والمعاهد التي تتولى تربية المتأخرين دراسيا

الجدول رقم ١٧٣

احصاء اجال
(١٩٦٠ - ١٩٦١)

عدد المدارس	عدد الفصول	عدد التلاميذ	عدد المدارس والمدارس	مراحل التعليم وأنواعه
٢٠	١٣١	٤٥٤٣	١٩٢	رياض الأطفال
٢٣	٤٣٩	١٥٣٧٦	٧٨٠	البنين
٣٢	٣٥٦	١١٤٧٩	٦٦٣	البنات
٦٥	٧٩٥	٢٦٨٥٥	١٤٤٣	المجموع
١٩	٢١٩	٦٨١٨	٢٧١	البنين
١٧	١٢٤	٣١٥٢	٧٨	البنات
٣٦	٣٤٣	٩٩٧٠	٣٤٩	المجموع
٢	٥٢	١٦٠٣	١٠٢	البنين
١	٢٠	٥٦٦	٥٨	البنات
٣	٧٢	٢١٦٩	١٦	المجموع
١	٣	٧٨		معهد اعداد المعلمات
١	١٥	٢٨١	٣٠	المعهد الديني
٣	١٥	١٢٦	١٥	البنين
٣	٦	٥٥	١٦	البنات
٦	٢١	١٨١	٣١	المجموع
١	٤٤	١٨٩	٤٦	كلية الصناعة
١	٥١	٨٩١	٤	مدرسة التجارة
٢	٩٥	١٠٨٠	٥٠	المجموع
٦٠	٨٣١	٢٧٦٩٨	١٢٤٨	البنين
٥٤	٥٠٩	١٧٤٥٩	١٠٠٧	البنات
١١٤	١٤٧٥	٤٥١٥٧	٢٢٥٥	المجموع

معاهد التربية الخاصة ، هي : معاهد النور والأمل التي تتولى تربية المكفوفين وتعليم الصم والبكم - والمعاهد التي تتولى تربية وتعليم المتأخرين دراسيا وعقليًا .

لم تدخل في هذه الخلاصة النظائر (٤٦) والناظرات (٥٥) والوكلاء (٣٩) ، والوكيلات (٣٤) والسكرتيرين (١٩) والسكرتيرات (٣) وعددهم جميعا (٩٦)

الجدول (رقم ١٧٤)

- ٢ -

العام الدراسي

(١٩٦٠ - ١٩٦١)

وأما الإحصاءات المتعلقة بالعام الدراسي ١٩٦٠-١٩٦١ ، فتعطي الأرقام التالية :

عدد المدارس وعدد الفصول :

مجموع المدارس ١١٤ ، ٦٠ منها خاصة بالذكور ، و ٥٤ خاصة بالإناث .
مجموع عدد الفصول في المدارس المذكورة ١٤٧٥ ، منها ٨٣١ خاصة بالذكور ، و ٥٠٩ خاصة بالإناث .

و ١٣١ من هذه الفصول رياض الأطفال ، و ٧٩٥ في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٣٤٣ مرحلة التعليم المتوسط ، و ٧٢ في مرحلة التعليم الثانوي ، ويعود ٣ منهم الى اعداد المعلمات ، و ١٥ الى المعهد الديني ، و ٢١ الى معاهد التربية الخاصة ، و ٤٤ الى كلية الصناعة ، و ٥١ الى مدرسة التجارة .

عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع القائمين بالتربية والتعليم في المدارس المذكورة ٢٢٥٥ ، عدد المعلمين بينهم ١٢٤٨ ، عدد المعلمات ١٠٠٧ .
و يعمل ١٩٢ من هؤلاء في رياض الأطفال ، و ١٤٤٣ في المدارس الابتدائية ، و ٣٤٩ في المدارس المتوسطة ، و ١٦٠ في المدارس الثانوية ، و ٣٠ في المعهد الديني ، و ٣١ في معاهد التربية الخاصة ، و ٤٦ في كلية الصناعة ، و ٤ في مدرسة .

(ان القائمين بالادارة وعددهم ١٩٦ لم يدخلوا في هذا الإحصاء) .

عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ في المدارس المذكورة كان ٤٥١٥٧ ، عدد الذكور بينهم ٢٧٦٨٩ ، عدد الإناث ١٧٤٥٩ .

وكان ٤٥٤٣ منهم في رياض الأطفال ، و ٢٦٨٥٥٥ في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٩٩٧٠ في مرحلة التعليم المتوسط ، و ٢١٦٩ في مرحلة التعليم الثانوي ، و ٧٨ في صفوف اعداد المعلمات ، و ١٨١ في مدارس التربية الخاصة ، و ١٨٩ في كلية الصناعة ، و ٨٩١ في مدرسة التجارة .
(ان الجدول (رقم ١٧٤) يبين تفاصيل الأرقام المذكورة آنفا .

جنسيات الطلاب :

ان ٧٥ في المائة من الطلاب ، و ٧٦ في المائة من الطالبات كانوا كويتيين وكويتيات ، والبقية غير كويتيين وكويتيات .
ان الجدول (رقم ١٧٥) يبين البلاد التي ينتسب اليها الطلبة والطالبات ، مع نسبتهم المئوية الى المجموع .

(تحليل عام)

لجنسيات الطلاب والطالبات في جميع المراحل للعام الدراسي ١٩٦٠-١٩٦١

الجنسية	عدد الطلاب	النسبة المئوية للطلاب	عدد الطالبات	النسبة المئوية للطالبات
كويتي	٢٠٧٢٧	٧٥ %	١٣٢٠٨	٦ %
العربية المتحدة	٤٢٧	١٥ %	٣٥٨	٢ %
العربية السورية	٤٢٧	١٥ %	٢٨٥	١٥ %
عراقي	١٤٤٣	٥ %	٨٣٥	٥ %
فلسطيني وأردني	٢٤٢٨	٩ %	١٦٢٥	٩ %
سعودي	٢٨٥	١ %	١١٦	٠٥ %
لبناني	٦٨٩	٢٥ %	٥٣١	٣ %
من المغرب العربي	٤٤	-	-	-
من اليمن وجنوب الجزيرة	١٤٨	٥ %	١٥	-
من بلدان الخليج العربي	٤٦٨	٢ %	١٣٤	١ %
من إيران	٢٩٠	١ %	١٢٠	١ %
جنسيات مختلفة	٣٢٢	١ %	١٩٢	١ %
المجموع	٢٧٦٩٨	١٠٠ %	١٧٤٥٩	١٠٠ %

- من هذه الاحصائية نجد أن عدد الطلاب غير الكويتيين يساوي ٦٩٧١

نسبتهم المئوية بالنسبة لمجموع الطلاب ٢٥ %

- أما عدد الطالبات غير الكويتيات فيساوي ٤٢٥١

نسبتهم المئوية بالنسبة لمجموع الطالبات ٢٤ %

- أما مجموع الطلاب والطالبات غير الكويتيين فهو ١١٢٢٢

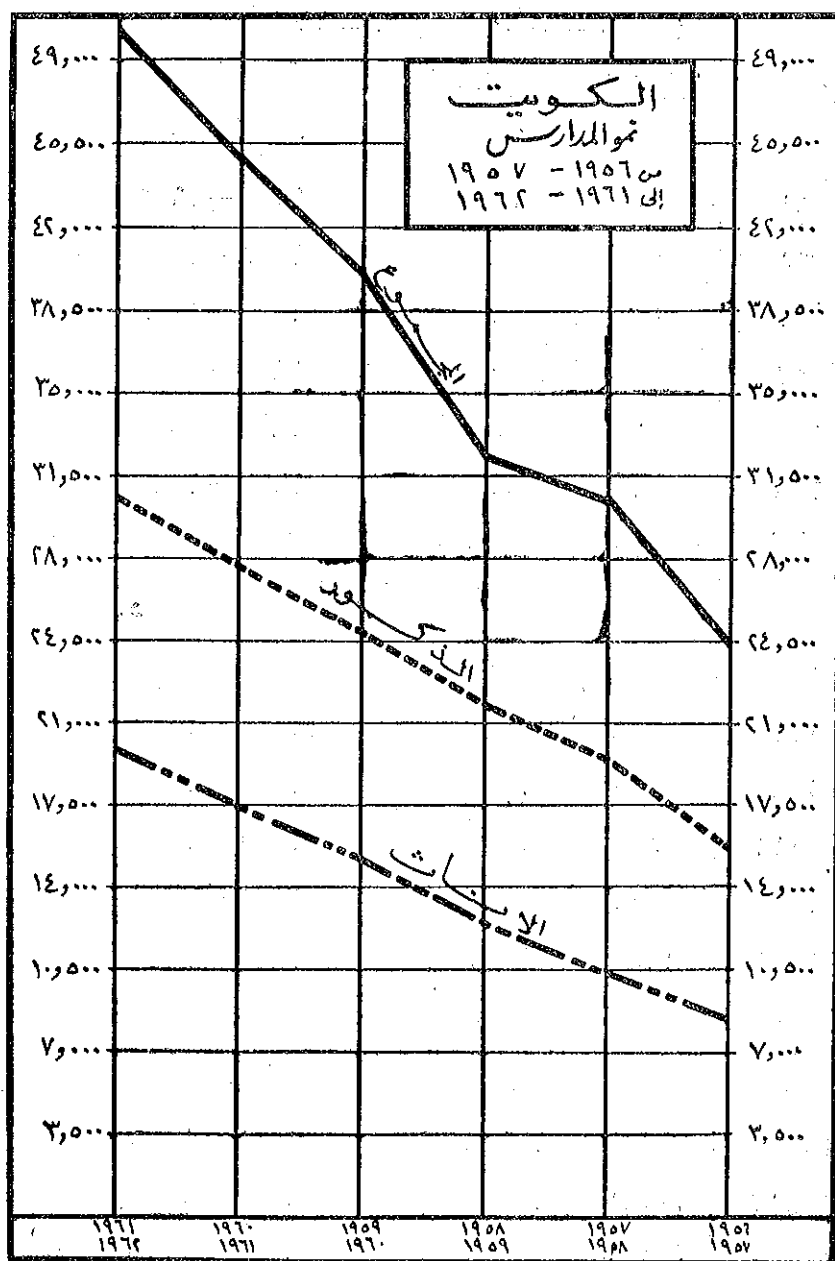
نسبتهم المئوية بالنسبة للمجموع الكلي ٢٥ %

الجدول (رقم ١٧٥)

نمو المدارس
(من ١٩٥٦ - ١٩٥٧ الى ١٩٦٠ - ١٩٦١)

السنة الدراسية	الخاصة بالذكور	الخاصة بالإناث	المجموع
عدد المدارس :			
١٩٥٧-١٩٥٦	٣٨	٣٠	٦٨
١٩٥٨-١٩٥٧	٣٤	٣٤	٦٨
١٩٥٩-١٩٥٨	٣٧	٤٠	٧٧
١٩٦٠-١٩٥٩	٣٩	٤٨	٨٧
١٩٦١-١٩٦٠	٤٨	٦١	١٢٩
١٩٦٢-١٩٦١	٦٢	٥٦	١١٨
السنة الدراسية	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
عدد المعلمين والمعلمات			
١٩٥٧-١٩٥٦	٨٨٢	٥٤٣	١٤٢٠
١٩٥٨-١٩٥٧	١٠٣٥	٦٧٩	١٧١٤
١٩٥٩-١٩٥٨	١٠٩٢	٧٥٠	١٨٤٢
١٩٦٠-١٩٥٩	١١٢٤	٨٧٧	٢٠١١
١٩٦١-١٩٦٠	١٢٤٨	١٠٠٧	٢٢٥٥
١٩٦٢-١٩٦١	١٣٧١	١١٨٠	٢٥٥١
السنة الدراسية	الذكور	الإناث	المجموع
عدد التلاميذ			
١٩٥٧-١٩٥٦	١٥٩٤٦	٨٥٧٨	٢٤٥٢٤
١٩٥٨-١٩٥٧	١٩٦٥١	١٠٧٦١	٣٠٤١٢
١٩٥٩-١٩٥٨	٢١٧٦٤	١٢٦٦١	٣٢٤٢٥
١٩٦٠-١٩٥٩	٢٤٩٧٨	١٥٣٢٤	٤٠٣٠٢
١٩٦١-١٩٦٠	٢٧٦٩٨	١٧٤٥٩	٤٥١٥٧
١٩٦٢-١٩٦١	٣٠٦٦٣	٢٠٠٢٤	٥٠٦٨٧

الجدول (رقم ١٧٦)



الرسم البياني (رقم ٤٤)

مقارنة بين السنتين :

يتبين من المقارنة بين احصاءات السنتين الأخيرتين :
 أن عدد المعلمين والمعلمات قد زاد في سنة واحدة ٢٩٦
 وعدد التلاميذ قد زاد في سنة واحدة ٥٥٣٠
 ونسبة الزيادة كانت : في عدد المعلمين والمعلمات ١٣ر٢ في المائة وفي
 عدد التلاميذ ١٢ر٢ في المائة .

- ٣ -

عمو التعليم

ان الجدول (رقم ١٧٦) يبين تطور عدد المدارس وعدد المعلمين والمعلمات
 وعدد التلاميذ من العام الدراسي ١٩٥٥-١٩٥٦ ، حتى نهاية العام الدراسي
 ١٩٦١ - ١٩٦٢

ويتبين منه : أن خلال السنوات الست الأخيرة ، قد صعد :
 عدد المدارس من ٦١ الى ١١٨
 عدد المعلمين من ١٤٢٠ الى ٢٥٥١
 وعدد التلاميذ من ٢٤٥٢٤ الى ٥٠٦٨٧
 والرسم البياني (رقم ٤٥) يظهر هذا النمو الى العيان .

- ٤ -

احصاءات متنوعة

١ - ميزانية المعارف

ان الجدول (رقم ١٧٧) يبين تطور ميزانية المعارف من ١٩٥٦-١٩٥٧
 الى سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢
 والجدول (رقم ١٧٨) يبين تفاصيل الميزانية عن سنة ١٩٥٩-١٩٦٠

(١) البعثات

مجموع طلاب البعثات ، في العام الدراسي ١٩٦٠-١٩٦١ كان ٥٢١
 وأما البلاد التي بعثوا لاتهم الدراسة فيها ، فكانت :
 الجمهورية العربية المتحدة ٢٤٨ عدد الفتيات بينهم ٣٦
 المملكة المتحدة ١٧٢ عدد الفتيات بينهم ١٣
 الولايات المتحدة الأميركية ٨٤ عدد الفتيات بينهم ١
 لبنان ١٣ عدد الفتيات بينهم ١٠
 العراق ٢ عدد الفتيات بينهم
 ألمانيا ٢ عدد الفتيات بينهم

٦٠

المجموع ٤٦١

وقد عاد ، سنة ١٩٦٠ ، بعد اتمام الدراسة ٢٣ من طلاب البعثات .

ميزانية المعارف

السنة	المبلغ المخصص (بالدينار الكويتي)
١٩٥٧ - ١٩٥٦	١٠٨٩٦٨٥٤
١٩٥٨ - ١٩٥٧	١٣٣٤٤٢٤٢
١٩٥٩ - ١٩٥٨	١٤٥٢١٠١٥
١٩٦٠ - ١٩٥٩	١٦١٠٩٤٨٢ (عن ١٥ شهرا)
١٩٦١ - ١٩٦٠	١٠٧٦٣٨٥٥
١٩٦٢ - ١٩٦١	١١٣٥٦١٣٣

الجدول (رقم ١٧٧)

أبواب ميزانية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ (عن خمسة عشر شهرا)

٦٣١٩٢١٧	الرواتب والأجور
٣٨٣٠٥١	مصروفات انتقال وبدل سفر
٣٩٨٤١٧	كساي
٤٨٥٤١٤	ايجار ومياه وانارة
٣١٨٨٠٦	أثاث ولوازم
١٣١٥٩٦	توريدات عمومية
٦٧٠٦	بريد وبرق وهاتف
٦٠٩٨٨٩	نقلات
٩٠٦٢	مصروفات نفقة
٦٩٦٢١٩	التغذية
٥٣٥٤٠٨	البعثات
١٧٠٠١	النشاط الرياضي والكشفي
٢٦٢١	النشاط المدرسي والهوايات
٨٣٥٥٢٦	آلات وأدوات فنية
٣٨٧٧٧	الموسم الثقافي وازدافة الزائرين
٢٨٦٩٩٧	اصلاح وترميم وصيانة
٣٩٢٤٢	اعانات وهبات ومساعدة الطلبة
٢٣٠٣٦	المتحف
٠٩٢١	غير منظورة
٤٩٩١٥٧٥	الانشاءات

الجدول (رقم ١٧٨)

(٢) المدارس غير الحكومية

في الكويت ١٥ مدرسة غير حكومية ، مجموع طلابها سنة ١٩٦٠-١٩٦١ كان ٢٧٦٣ ، عدد الذكور بينهم ١٩٦٣ وعدد الإناث ٨٠٠ ولغة التدريس :

ولغة التدريس : في (٨) منها عربية ، وفي (٤) انجليزية ، وفي واحدة انكليزية وعربية ، وفي واحدة هندية ، وواحد أردو .
وأهم هذه المدارس تتبع شركة النفط ، والفرض من انشائها : تعليم أبناء موظفي الشركة وعمالها .

(٣) المكتبات

- عدد المجلدات في مكتبة ادارة المعارف ١٤١٠١ ، منها ٧٨٩٢ باللغة العربية ، و ٦٢٠٩ باللغة الانجليزية .
- عدد المجلدات في المكتبة العامة وفروعها ٢٦٥٠٤ ، وعدد القراء في السنة المنصرمة ٤١٧٤٣
- مجموع الكتب في مكتبات المدارس : ٤٠٥٨٥٩ ، منها ٣٣٠٩٠٤ عربية ، و ٧٥٧٥٢ انجليزية .
- عدد الكتب التي وردت لادارة المعارف ، سنة ١٩٦٠-١٩٦١ ، كان ٦٩٩٣١ ، منها ٢١٩٤٨ باللغة العربية ، و ٧٩٨٣ باللغة الانجليزية .
- وعدد الكتب التي وزعت على مكتبات المدارس خلال السنة المذكورة ١٠٧٨٨٩ منها ٩٧٧٦٣ باللغة العربية ، و ١٠١٢٦ باللغة الانجليزية .

الأفلام التعليمية

بلغ عدد الأفلام التعليمية التي اقتنتها ادارة المعارف في الكويت ٦٢٠ ، وبلغ تداول هذه الأفلام ٣٧٥٠ فضلاً عن ذلك ، أنتجت أفلام خاصة بلغ عددها ٢٤٩

العلاقات الثقافية

بين الكويت وسائر البلاد العربية

- ان العلاقات الثقافية بين الكويت وبين سائر البلاد العربية تتجلى في عدة ميادين :
- (أ) كثرة المعلمين والمعلمات الذين تستقدمهم الكويت للعمل في مدارسها المختلفة .
 - (ب) التسهيلات التي توفرها لأبناء البلاد العربية الأخرى للدرس في مدارسها .
 - (ج) البعثات التي تستوفدها من بعض البلاد العربية للدرس في مدارسها ، مع توفير وسائل السكن والعيش بها .
 - (د) المدارس التي تنشئها خارج بلادها ، ولاسيما في أمارات الخليج التي تحتاج الى مساعدات مالية وفنية لبشر التعليم بين أبنائها .

(هـ) المواسم الثقافية التي تنظمها كل سنة ، بدعوة محاضرين في مختلف الأقطار العربية .
فضلا عن كثرة عدد البعثات التي توفدها للدرس في جامعات الجمهورية العربية المتحدة .
وفيما يلي بعض التفاصيل لهذه العلاقات المتنوعة :

١ - المعلمون العرب في الكويت

تسعى الكويت الى توسيع نطاق التعليم ، مع النهوض بمستواه عن طريق استقدام معلمين ومعلمات من سائر البلاد العربية .
ويتبين من الاحصاءات العائدة الى سنة ١٩٦٠-١٩٦١ أن ٩٥٪ في المائة من المعلمين والمعلمات كانوا غير كويتيين .
كان ينتسب ١١٧٣ من هؤلاء الى فلسطين والأردن ، و ٧٤٩ للجمهورية العربية المتحدة ، و ١٧١ الى سوريا ، و ٢٨ الى لبنان ، و ١٣ الى العراق .
وكان ٩٥٢ من الفلسطينيين والأردنيين يعملون في مرحلة التعليم الابتدائي و ٢٢١ منهم فقط في سائر مراحل التعليم .
وكان ٢٤٧ من منتسبي الجمهورية العربية المتحدة يعمل في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٥٠٢ يعملون في سائر مراحل التعليم .
وكان ٢١٣ من معلمي المدارس المتوسطة من الجمهورية العربية المتحدة ، و ٩٩ من فلسطين ، و ١٦ من سوريا .
وكان ١٣٩ من معلمي المدارس الثانوية من الجمهورية العربية المتحدة ، و ١٥ من فلسطين ، و ١ من سوريا .
وكان ٤٧ من معلمي المدارس المهنية من الجمهورية العربية المتحدة ، و ٢ من فلسطين .

٢ - البعثات العربية في الكويت

ان مجموع الطلاب الذين استوفدتهم الكويت من مختلف البلاد العربية ، وخصصت لهم قسما خاصا داخليا ، مع توفير حاجياتهم المختلفة خلال العام الدراسي ١٩٦٠ - ١٩٦١ كان : ١٧٣
وكان ٤٢ منهم من المغرب العربي : ٣٤ من الجزائر ، و ٣ من مراكش ، و ٥ من تونس .
و ٥٢ منهم من الجنوب العربي : ١ من اليمن ، و ١٨ من حضرموت ، و ٧٥ من عدن ، و ١٦ من لحج ، و ٢ من العوالق .
وكان ٦٠ من الخليج العربي : ١٩ من مسقط ، و ١١ من ظفار ، و ١٦ من شارقة ، و ٨ من رأس الخيمة ، و ٢ من مهري ، و ٢ من دبي ، و ٢ من البحرين .
وكان هناك ١١ من أبناء فلسطين ، و ٤ من المنطقة المحايدة ، و ٥ من الصومال .

٣ - مدارس الخارج

أنشأت الكويت ، خارج أراضيها المدارس التالية :

(أ) في الخليج العربي :

في امارات دبي ، والشارقة ، ورأس الخيمة ، وعجمان ، وأم القيوين .
ويتبين من التقرير السنوي العائد الى العام الدراسي ١٩٦٠ - ١٩٦١ أن
عدد هذه المدارس كان ١٦ ، ومجموع تلاميذها ٣٨٨٦ ، عدد الذكور بينهم
٣١١٣ وعدد الإناث ٧٧٣ ، وعدد معلميها ١٣٣
في الواقع أن هذه المدارس تنال مساعدات هامة من الجمهورية العربية
المتحدة ، ومن قطر ، لأن ٤٩ من المعلمين الذين يعملون فيها موفدين من قبل
الجمهورية العربية المتحدة وعلى نفقتها ، و ٣١ منهم على نفقة حكومة قطر .
غير أن العيب الأكبر من نفقاتها يقع على عاتق الكويت .
فضلا عن أن هذه المدارس تعتبر تابعة الى معارف الكويت من الناحية
الفنية ، وتسير على مناهجها .
(تفاصيل هذه المدارس في بحث « مدارس الخليج العربي » في هذه
الحولية) .

(ب) في بلاد الهند وباكستان :

أنشأت الكويت مدرسة في بومباي سنة ١٩٥٢ ، وأخرى في كراتشي
سنة ١٩٥٣
ان الغرض الأصلي من ذلك ، هو : توفير وسائل التعليم بالعربية لأبناء
العرب الذين يعيشون في تلك البلاد .
غير أن بعض الهنود والباكستانيين أيضا يستفيدون من هاتين المدرستين
لتعلم اللغة العربية .
وقد جاء في التقرير الرسمي ما يلي :

« ولم تقتصر هاتان المدرستان على تعليم أبناء العرب ونشر الثقافة
العربية فحسب ، بل كانتا أشبه بمركزين اجتماعيين وثقافيين يؤمهما العرب
القاطنون هناك . هذا ولا تزال مدرسة بومباي تقوم حتى العام الدراسي
١٩٦٠-١٩٦١ بأداء رسالتها ، متخذة لذلك خطة خاصة تمكنها من الوصول
الى الغاية المرجوة ، وذلك بجعلها نظام الدوام المدرسي كما يلي :

(أ) دوام في الصباح في أيام السبت والأحد والخميس مخصص للتلاميذ
العرب الذين لا تمكنهم عطلتهم الأسبوعية في مدارسهم الأجنبية من الحضور
للمدرسة العربية الا في هذه الأيام . ولا يسمح لغير أبناء العرب الحضور
في هذا الدوام .

(ب) دوام في المساء في أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء للتلاميذ الهنود
ويسمح للتلاميذ العرب الحضور في هذا الدوام .

وأما الفصول فقد نظمت كما يلي :

فصل الأطفال - فصل البنين - فصل البنات .

وأما نشاط المدرسة كمركز ثقافي فيتضح مما يلي :

١ - تعير المدرسة الكتب الأدبية والعلمية لمن يرغب في استعارتها من
مكتبة المدرسة .

٢ - تقدم المدرسة الصحف والمجلات العربية لكل زائر يرغب في
قراءتها .

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس ومناهج الدراسة واحصاءات التعليم في الجمهورية اللبنانية ، حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٦-١٩٥٧ مسطورة في الحوليات السابقة : (الحولية الأولى : ص ٣١١-٣٥٤ ، الحولية الثانية : ص ٣٠٧-٣٤٦ ، والحولية الثالثة : ص ٢٦٠-٢٩٨ ، الحولية الرابعة : ص ١٥٣-١٩٤ ، والحولية الخامسة : ص ٢٩٨-٣٤٢ و ٨٧٩-٨٨٠) وفيما يلي استعراض لما حدث بعد ذلك حتى نهاية العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢

- ١ -

القوانين والأنظمة

- ١ -

نظرة إلى التشريعات السابقة

ان أهم التشريعات التي صدرت في لبنان لتنظيم شئون التربية والتعليم هي :

(أ) المراسيم التشريعية السبعة التي صدرت سنة ١٩٥٩ ، والتي حددت مواد التدريس ونظم الامتحانات العامة في مختلف مراحل التعليم (الحولية الأولى : ص ٣٢٩ - ٣٤٥) .

(ب) المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر في ١٩٥٣/٢/٦ بشأن « تنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة » (الحولية الرابعة : ص ١٥٠-١٨١) .

(ج) « قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة » الذي صدر في ١٩٥٦/٦/١٥ (الحولية الخامسة : ص ٢٩٨-٣٠٩) .

وأما بعد السنة المذكورة ، فلم يصدر الا قانونان ، وهما : قانون الجامعة اللبنانية ، وقانون تنظيم التعليم العالي .

- ٢ -

مرسوم

تنظيم الجامعة اللبنانية

لقد أنشئت الجامعة اللبنانية - الرسمية - سنة ١٩٥١-١٩٥٢ ، مؤلفة من : معهد المعلمين العالي ومعهد الاحصاء .

ولقد أضيف بعد ذلك الى المعهدين المذكورين : معهد الادارة والمسال سنة ١٩٥٣-١٩٥٤ ، وفرع اللغات الحية سنة ١٩٥٧-١٩٥٨ ، وكلية الحقوق وفرع العلوم السياسية سنة ١٩٥٨-١٩٥٩ ، وكلية العلوم وكلية الآداب سنة ١٩٥٩-١٩٦٠

الجمهورية اللبنانية

وقد صدر ، فى تواريخ مختلفة ، مراسيم عديدة لتنظيم شؤون هذه المعاهد والفروع ، الى أن صدر فى أواخر سنة ١٩٥٩ ، نظام عام يتناول جميع شؤون الجامعة اللبنانية .

هذا النظام ، هو المرسوم رقم ٢٨٨٣ الصادر فى ١٦ كانون الأول ١٩٥٩ ويتألف المرسوم المذكور من ١١٤ مادة ، موزعة على أربعة أبواب : واحد عشرة فصول . كما يتضح من التفاصيل التالية :

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : مهمة الجامعة وأقسامها

المادة الأولى - الجامعة اللبنانية مؤسسة تقوم بمهام التعليم العالى الرسمى فى مختلف فروع ودرجاته ، وتكون مركزا للأبحاث العلمية والأدبية العالية .
المادة الثانية - تتولى الجامعة اللبنانية اجراء الامتحانات التى تؤدى الى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية .

المادة الثالثة - للجامعة اللبنانية شخصية معنوية . وهى تتمتع بالاستقلال الادارى والمالى . وتخضع لوصاية وزير التربية الوطنية ، وفقا لأحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة - للجامعة موازنة خاصة تلحق بموازنة الدولة العامة ، وتخضع فى اعدادها وتنفيذها ومراقبة تنفيذها لأحكام قانون المحاسبة العمومية وقانون ديوان المحاسبة .

تؤمن واردات الجامعة بالاعتمادات التى ترصد فى الموازنة العامة لهذه الغاية وبالتبرعات ، ورسوم التسجيل ، وحاصلات بيع منشوراتها ، وواردات أملاكها وسائر الواردات التى تخصص لها أو تحصل عليها وفقا لأحكام هذا المرسوم .

المادة الخامسة - العربية لغة التدريس فى الجامعة اللبنانية . ويمكن تدريس بعض المواد بلغة أجنبية ، عند الاقتضاء .

المادة السادسة - تشمل الجامعة اللبنانية الكليات والمعاهد الآتية :

- كلية الآداب .
- كلية العلوم .
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية .
- معهد العلوم الاجتماعية .
- معهد المعلمين العالى .

يمكن انشاء كليات ومعاهد أخرى ، بمراسيم تتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة أو بناء على توصيته .

المادة السابعة - للجامعة اللبنانية أن تنشئ علاقات ثقافية مع الجامعات والمعاهد العليا على أن تراعى فى اتصالاتها أحكام القوانين والأنظمة النافذة .

الفصل الثاني - ادارة الجامعة

- المادة الثامنة - يتولى ادارة الجامعة رئيس ومجلس
- المادة التاسعة - يرأس رئيس الجامعة مجلس الجامعة ، وتتناول صلاحياته :
 - تحضير أعمال المجلس وتنفيذ مقرراته .
 - ادارة شؤون الجامعة ، والاشراف على مختلف وجوه نشاطها .
 - تمثيل الجامعة في مالها من حقوق وعليها من واجبات ، وأمام القضاء .
 - عقد النفقة ضمن الحدود التي يضعها مجلس الجامعة .
 - اقتراح تعيين أمين سر الجامعة وسائر موظفيها الاداريين .
 - تأمين الاتصال بين الجامعة ، ووزارة التربية الوطنية وسائر الادارات المختصة .
 - سائر المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم .
- المادة العاشرة - يرفع رئيس الجامعة في نهاية كل سنة دراسية تقريراً لوزير التربية الوطنية عن شؤون الجامعة الادارية والمالية والعلمية .
- المادة الحادية عشرة - تتناول صلاحيات مجلس الجامعة :
 - وضع النظام الداخلي للجامعة .
 - الموافقة على الأنظمة الداخلية للكليات والمعاهد .
 - تنظيم مناهج الدراسة وبرامجها في الكليات والمعاهد .
 - قبول الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية وتعيين من يمثل الجامعة فيها .
 - النظر في انشاء الكليات والمعاهد الجديدة .
 - وضع مشروع الموازنة السنوية .
 - عقد النفقة التي تتجاوز الحد المعين لرئيس الجامعة .
 - ادارة أملاك الجامعة .
 - قبول التبرعات .
 - سائر المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم .
- لا يصبح قرار المجلس المتعلق بالنظام الداخلي أو بقبول التبرعات من اللبنانيين نافذاً الا بعد موافقة وزير التربية الوطنية .
- أما قراره بشأن قبول التبرعات من غير اللبنانيين فلا يصبح نافذاً الا بعد الموافقة عليه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .
- أما الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية وتعيين من يمثل الجامعة فيها فيخضع لموافقة مجلس الوزراء .
- المادة الثانية عشرة - يعين رئيس الجامعة ، مع مراعاة احكام نظام الموظفين العام ، من بين ثلاثة من أساتذة التعليم العالي يرشحهم مجلس

الجامعة ، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

المادة الثالثة عشرة - في حال غياب رئيس الجامعة ينوب عنه اكبر أعضاء مجلس الجامعة بينا .

المادة الرابعة عشرة - يتألف مجلس الجامعة من :
- رئيس الجامعة .

- عمداء الكليات ومديري المعاهد التابعة للجامعة .

- ممثل عن كل من هذه الكليات والمعاهد ينتخبه زملاؤه في أول كل سنة دراسية من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك .
يقوم أمين سر الجامعة بوظيفة أمين سر المجلس دون أن يشترك بالمناقشة أو التصويت .

المادة الخامسة عشرة - يجتمع مجلس الجامعة ، بناء على دعوة رئيس الجامعة ، أربع دورات في السنة ، خلال تشرين الأول وكانون الثاني ونيسان وجزيران ، في الموعد الذي يعينه الرئيس .
وللرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك . وعليه أن يدعو كلما قدم اليه ثلث الأعضاء طلبا خطيا معللا ، أو بناء على طلب وزير التربية الوطنية .

المادة السادسة عشرة - لا تكون جلسات مجلس الجامعة قانونية الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل .
تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

الفصل الثالث - ادارة الكليات والمعاهد

المادة السابعة عشرة - يدير الكلية عميد ومجلس - والمعهد مدير ومجلس .

المادة الثامنة عشرة - يرأس العميد أو المدير مجلس الكلية أو المعهد ، وتتناول صلاحياته :

- تحضير أعمال المجلس وتنفيذ مقرراته .
- السهر على تطبيق الأنظمة ، وعلى تنظيم الدروس والامتحانات .
- تأمين النظام داخل الكلية أو المعهد .

المادة التاسعة عشرة - تتناول صلاحيات مجلس الكلية أو المعهد .
- وضع النظام الداخلي للكلية أو المعهد ، على أن يقترن بموافقة مجلس الجامعة وموافقة وزير التربية الوطنية .

- تقديم الاقتراحات في الشؤون العامة للكلية أو المعهد ، وخاصة فيما يتعلق بمنهج التعليم وبرامجه .

المادة العشرون - على عمداء الكليات ومديري المعاهد أن يقدموا كل سنة

الى مجلس الجامعة تقريرين مفصلين عن شؤون الكلية أو المعهد العامة أحدهما في أول آذار والثاني في أول آب .

المادة الحادية والعشرون - يعين العميد أو المدير لمدة ثلاث سنوات من بين الأساتذة في الكلية أو المعهد وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

يبني اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء على الأقل ، يقدمها مجلس الجامعة استنادا الى توصية مجلس الكلية أو المعهد المختص .
ومجلس الجامعة عند تبين الرأي بينه وبين توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يشفع هذه التوصية بلائحة ترشيح مستقلة .
يتقاضى العميد أو المدير تعويضا شهريا يعادل ثلث راتبه على أن يعطى ساعات التدريس المطلوبة من الأستاذ .

يمكن تجديد تعيين العميد أو المدير مرة واحدة ، كما يمكن إعادة تعيينه بعد انقضاء ثلاث سنوات على ولايته الأخيرة .

المادة الثانية والعشرون - يجوز إعفاء العميد أو المدير من مهمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

المادة الثالثة والعشرون - يتألف مجلس الكلية أو المعهد من رؤساء الأقسام اذا وجدت ، والا فمن ثلاثة أعضاء تنتخبهم هيئة التدريس على أن تكون الأفضلية للداخلين في الملاك . مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات .
المادة الرابعة والعشرون - تطبق على اجتماعات مجالس الكليات والمعاهد الأحكام المنصوص عنها في المادة ١٦ من هذا المرسوم والمتعلقة بمجلس الجامعة .

الفصل الرابع - الهيئة التعليمية

المادة الخامسة والعشرون - رئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية في الجامعة . وعميد الكلية أو مدير المعهد ، هو رئيس الهيئة التعليمية في الكلية أو المعهد .

المادة السادسة والعشرون - تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من :
الأساتذة ، والأساتذة المساعدين ، والمعيدون ، وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام .
الأساتذة المتعاقدين ، وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لأعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس .
الأساتذة المحاضرين ، وهم الذين تكلفهم الجامعة لقاء سلسلة محاضرات في مواضيع خاصة .

المادة السابعة والعشرون - يعين الأساتذة ، والأساتذة المساعدون ، والمعيدون ، مع مراعاة أحكام نظام الموظفين العام ، بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

يبني اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل اسمين على الأقل لكل مركز، يقدمها مجلس الجامعة استناداً الى توصية مجلس الكلية أو المعهد المختص .
ولمجلس الجامعة عند تباين اراى بينه وبين توصية مجلس الكلية أو المعهد ، أن يشفع هذه التوصية بلائحة ترشيح مستقلة .
المادة الثامنة والعشرون - يحظر على كل استاذ وأستاذ مساعد ومعيد التدريس فى غير مادة اختصاصه .

المادة التاسعة والعشرون - يحدد مجلس الجامعة عدد ساعات التدريس الأسبوعية المفروضة على الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين . ولا يجوز لأحد من هؤلاء أن يدرس فى معهد آخر أو أن يقوم بأعمال خارج الجامعة الا اذا كان يعطى الجامعة كامل الحصة المخصصة له فى نظامها ، وحصل مسبقاً على ترخيص من رئيس الجامعة مبني على رأى العميد أو المدير المختص .

المادة الثلاثون - لا يجوز الارتباط مع الأساتذة المتعاقدين لتدريس مواد يمكن اسنادها الى أفراد الهيئة التعليمية الداخلين فى الملاك .
يتم التعاقد ، سنة فسنة ، بناء على قرار مجلس الجامعة وتوصية مجلس الكلية أو المعهد .

يوقع العقد رئيس الجامعة .
يختار الأساتذة المتعاقدون من اللبنانيين ، الموظفين وغير الموظفين .
ويمكن أن يكونوا من غير اللبنانيين اذا تعذر وجود أساتذة لبنانيين صالحين لتدريس المادة .

يحدد فى العقد عدد ساعات التدريس ، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى لعدد الساعات المفروضة على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين فى الملاك .
ولا يفرق بين الأساتذة المتعاقدين فى الأجر والتعويضات الا بالنسبة للدرجة الثقافية وفاقاً لمعدلات يعينها مجلس الجامعة .

المادة الحادية والثلاثون - يتم تكليف الأساتذة المحاضرين ، من اللبنانيين وغيرهم ، من قبل رئيس الجامعة بعد الاطلاع على رأى مجلس الجامعة ومجلس الكلية أو المعهد .

الفصل الخامس - الانتساب والامتحانات

المادة الثانية والثلاثون - ان الدرجة العلمية التى تخول الطالب الانتساب الى الجامعة اللبنانية هى شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الثانى) أو ما يعادلها بعد تسجيله ، ودفع كامل الرسوم المتوجبة .
يكون التسجيل لسنة دراسية واحدة ، ويجرى ضمن المدة التى يحددها نظام الكلية أو المعهد .

المادة الرابعة والثلاثون - يشمل رسم التسجيل بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية المبني على توصية مجلس الكلية أو المعهد وانهاء مجلس الجامعة .

يستوفى هذا الرسم وفقا لنظام كل كلية ومعهد .

المادة السادسة والثلاثون - تشمل السنة الدراسية الجامعية الدروس والامتحانات ، وتبدأ في أول يوم اثنين من شهر تشرين الثاني ، وتنتهي في شهر تموز .

المادة السابعة والثلاثون - تنظم الدروس للسنة الدراسية المقبلة ، ويعهد بها إلى الأساتذة قبل انتهاء السنة الدراسية الجارية .

المادة الثامنة والثلاثون - تحدد شروط المواظبة للطلاب في نظام كل كلية ومعهد .

المادة التاسعة والثلاثون - تجري الامتحانات الجامعية كل سنة في دورتين ، احدهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية ، وذلك في المواعيد التي يقرها مجلس الكلية أو المعهد .

يمكن أن يتقدم إلى هذه الامتحانات طلاب المعاهد العليا الخاصة ضمن الشروط التي يحددها نظام كل كلية ومعهد في الجامعة .

المادة الأربعون - يدير العميد أو المدير أعمال الامتحان في كليته أو معهده ويشرف على نظامه ويقترح تعيين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه .

المادة الحادية والأربعون - يرشح مجلس الكلية أو المعهد لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الأقل ، يكون أحدهما الأستاذ القائم بتدريس المادة . وتعين اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بناء على قرار مجلسها . مهمة هذه اللجنة أن تضع بالاتفاق مع العميد أو المدير أسئلة الامتحان وأن تصحيح المسابقات وتجرى الامتحانات الشفهية .

المادة الثانية والأربعون - يدرس أعضاء اللجنة برئاسة العميد أو المدير نتائج كل امتحان ، وتعرض النتائج النهائية على مجلس الكلية أو المعهد لتصديقها وإقرارها .

المادة الثالثة والأربعون - تمنح الكليات والمعاهد الشهادات الرسمية في الدراسات العليا . ويوقع كل شهادة رئيس الجامعة وعميد الكلية أو مدير المعهد المختص .

المادة الرابعة والأربعون - تمنح الجامعة بناء على طلب الكلية أو المعهد المختص الرتب الجامعية الرسمية ، وهي الاجازة والدكتوراه ، ويوقع ثبوتها وزير التربية الوطنية ورئيس الجامعة والعميد أو المدير .

الفصل السادس - النظام التأديبي

المادة الخامسة والأربعون - يكون عرضة للتأديب كل طالب أخل بواجباته أو أثى عملا يتنافى مع الكرامة . وتكون الاجراءات التأديبية الصادرة عن الجامعة مستقلة عن الاجراءات القضائية .

المادة السادسة والأربعون - يعتبر بنوع خاص جرما يتناوله التأديب :
- الجرم الجزائي .

- الإخلال بالأمن والنظام داخل الجامعة وكلياتها ومعاهدها .
- الامتناع عن سابق تصميم عن حضور الدروس، والمحاضرات، والأعمال الجامعية التي تقضى الأنظمة الجامعية بالمواظبة عليها .
- التعبدى على أفراد الهيئة التعليمية أو موظفى الجامعة .
- التمرد على أنظمة الجامعة .
- ارتكاب الغش فى الامتحان أو الشروع فيه .
- المادة السابعة والأربعون** - يخضع للسلطة التأديبية :
 - الطلاب المسجلون فى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة ، ما دام تسجيلهم قائما .
 - المرشحون من خارج الجامعة للتقدم الى الرتب الجامعية ، وذلك بشأن المخالفات المتعلقة بالامتحانات .
- المادة الثامنة والأربعون** - العقوبات التأديبية هى :
 - الانذار .
 - التوبيخ الشفهى أو الكتابى ، على أن يحفظ التوبيخ الكتابى فى ملف الطالب .
 - الفصل عن الجامعة لمدة تتراوح بين الأسبوع والشهر .
 - الحرمان من حق التقدم الى امتحانات الجامعة لدورة واحدة أو أكثر .
 - الطرد من الجامعة لمدة خمس سنوات .
 - الطرد النهائى من الجامعة .
- المادة التاسعة والأربعون** - أن الهيئات المختصة بانزال العقوبات هى :
 - عميد الكلية أو مدير المعهد فى الحالات الثلاث الأولى على أن يأخذ العميد أو المدير موافقة مجلس الكلية فى أمر الفصل اذا تجاوز الأسبوع .
 - رئيس الجامعة مستندا الى قرار مجلسها فى سائر الحالات .
- المادة الخمسون** - كل تزوير أو غش أو محاولة غش ، عند التسجيل أو فى الامتحانات ، يعرض المرتكب الى إلغاء امتحانه .
- فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان ، واعتبر امتحانه باطلا حكما ، أما فى سائر الحالات فان ابطال الامتحان يصدر بقرار من مجلس الجامعة .
- المادة الحادية والخمسون** - يحال مرتكب التزوير أو الغش أو محاولة الغش مع شركائه الى مجلس الجامعة ، الذى له أن يصدر مع قرار الابطال احدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من هذا المرسوم .
- المادة الثانية والخمسون** - لا تقبل العقوبات التأديبية أية مراجعة قضائية ولا يمكن الغاؤها أو الرجوع عنها الا بقرار من مجلس الجامعة .
- المادة الثالثة والخمسون** - يمكن اقفال الجامعة أو تعليق الدراسة فيها أو فى بعض كلياتها ومعاهدها اذا أوجبت الى ذلك ضرورة المحافظة على الأمن والنظام .

يصدر القرار عن عميد الكلية أو مدير المعهد للمدة التي لا تتجاوز يومين شريط عرضه فورا على موافقة رئيس الجامعة الذي يطلع وزير التربية الوطنية على التدبير المذكور .

و يصدر القرار بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية للمدة التي تتجاوز الأسبوعين .

الباب الثاني - أحكام خاصة بالكليات والمعاهد

الفصل الأول - كلية الآداب

المادة الرابعة والخمسون - تشمل كلية الآداب :

- قسم اللغة العربية وآدابها .
- قسم اللغة الفرنسية وآدابها .
- قسم اللغة الانكليزية وآدابها .
- قسم الفلسفة .
- قسم التاريخ والجغرافيا .
- قسم الفنون والآثار .
- مركز الأبحاث والدراسات الأدبية .

ويمكن احداث أقسام ومراكز أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية على أن يقترن ذلك بمرسوم .

المادة الخامسة والخمسون - يرأس كل قسم أعلى أفراد الهيئة التعليمية مرتبة ودرجة من الداخلين في الملاك ، وفي حال تساوى المراتب والدرجات تكون الرئاسة للأقدم في الملاك . ويرأس العميد القسم الذي ينتمى إليه . أما في حالة وجود أقسام لا ينتمى إليه أساتذة في الملاك فينتخب أفراد هيئة التدريس في القسم واحدا منهم ويرأس القسم لمدة سنة دراسية .

المادة السادسة والخمسون - يجرى التدريس في الكلية على نظام الشهادات العليا المستقلة ولا يشترط أى ترتيب في الحصول على هذه الشهادات الا في ما يتعلق بالشهادة التحضيرية التي ينالها الطالب في نهاية السنة الأولى .

ولا يمكن أن يسجل الطالب في أى شهادة أخرى قبل نجاحه في امتحان هذه الشهادة أو ما لم يكن حائزا ما يعادلها .

المادة السابعة والخمسون - تتألف الاجازة في الآداب من :

- شهادة تحضيرية .

- مجموعة شهادات دراسية عليا يحدد عددها ونوعها وفقا لأحكام المادة التالية .

المادة الثامنة والخمسون - يحدد مجلس الجامعة عدد الشهادات التي تتألف منها مختلف الاجازات ونوعها . كما يعين مناهجها ومراميها ، بناء على اقتراح مجلس الكلية ، على أن يقترن ذلك بموافقة وزير التربية الوطنية .

المادة التاسعة والخمسون - لكل شهادة دراسة عليا منبر يملأه أستاذ أصيل ، وهو المسئول عن التعليم في منبره من حيث البحوث والدروس النظرية والتمارين والتطبيق العملي .

يعاون الأستاذ الأصيل في شهادة منبره سائر الأساتذة والأساتذة المساعدون والمعيدون المتعاقدون . وإذا لم يوجد أستاذ أصيل لأحدى الشهادات قام مقامه مؤقتا أستاذ مساعد ، والا فغيره من أفراد الهيئة التعليمية بتكليف من مجلس الجامعة .

يعود ملء المنبر لشهادة ما ، لمجلس الجامعة فينتخب لذلك أحد الأساتذة بالكلية الأصليين الذين يدرسون في موضوع الشهادة المذكورة .

المادة الستون - يحدد منهاج مركز الأبحاث والدراسات الأدبية بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مجلس الكلية وانتهاء مجلس الجامعة .

المادة الحادية والستون - يشترط في الأستاذ في كلية الآداب أن يكون حائزا دكتوراه دولة في الآداب أو في التربية بعد الاجازات التعليمية في مادة الاختصاص ، ومارس التعليم العالي مدة خمس سنوات .

- أو أن يكون له أثر أدبي أو فني أو تربوي مشهود منذ عشر سنوات على الأقل .

المادة الثانية والستون - يشترط في الأستاذ المساعد في كلية الآداب أن يكون حائزا دكتوراه دولة في الآداب أو في التربية بعد الاجازات التعليمية في مادة الاختصاص ، ومارس التعليم العالي مدة سنتين .

- أو دبلوم دراسة عليا ، أو شهادة الكفاءة ، ومارس التعليم العالي مدة خمس سنوات .

- أو اجازة تعليمية ، ومارس التعليم العالي مدة ست سنوات .

المادة الثالثة والستون - يشترط في المعيد في كلية الآداب أن يكون حائزا دكتوراه دولة في الآداب أو في التربية بعد الاجازة التعليمية في مادة الاختصاص .

- أو دبلوم دراسة عليا أو شهادة كفاءة ، ومارس امتعليم الثانوى مدة سنتين .

- أو اجازة تعليمية ، ومارس التعليم الثانوى مدة أربع سنوات .

المادة الرابعة والستون - لا يجوز التعاقد للتدريس في كلية الآداب الا مع من تتوفر فيه الشروط المفروضة لتعيين أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك ، أو أن يكون له أثر أدبي أو فني أو تربوي مشهود .

الفصل الثانى - كلية العلوم

المادة الخامسة والستون - تشمل كلية العلوم :

- قسم الرياضيات .

- قسم الفيزياء .
- قسم الكيمياء .
- قسم العلوم الطبيعية .
- مركز الابحاث والدراسات العلمية .
- ويمكن احداث اقسام ومراكز أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ، على أن يقترن ذلك بمرسوم .
- المادة السادسة والستون** - يرأس كل قسم أعلى أفراد الهيئة التعليمية مرتبة ودرجة ، من الداخلين في الملاك ، وفي حالة تساوى المراتب والدرجات تكون الرئاسة للأقدم في الملاك ، ويرأس العميد القسم الذي ينتمى إليه .
- أما في حالة وجود اقسام لا ينتمى اليها أساتذة في الملاك فينتخب أفراد هيئة التدريس في القسم واحدا منهم يرأس القسم لمدة سنة .
- المادة السابعة والستون** - يجرى التدريس في الكلية على نظام الشهادات الدراسية العليا المستقلة ، ولا يشترط أى ترتيب فى الحصول على هذه الشهادات الا فى ما يتعلق بالشهادة التحضيرية التى ينالها الطالب فى نهاية السنة الأولى .
- لا يمكن أن يسجل الطالب فى أى شهادة أخرى قبل نجاحه فى امتحان هذه الشهادة أو ما لم يكن حائزا ما يعادلها .
- المادة الثامنة والستون** - تتألف الاجازة فى العلوم من :
 - شهادة تحضيرية .
 - مجموعة شهادات دراسة عليا يحدد موعدها ونوعها وفقا لأحكام المادة التالية .
- المادة التاسعة والستون** - يحدد مجلس الجامعة عدد الشهادات التى تتألف منها مختلف الاجازات ونوعها ، كما يعين مناهجها وبرامجها ، بناء على اقتراح مجلس الكلية ، على أن يقترن ذلك بموافقة وزير التربية الوطنية .
- المادة سبعون** - لكل شهادة دراسة عليا منبر يملأه أستاذ أصيل وهو المسئول عن التعليم فى منبره من حيث البحوث والدروس النظرية والتمارين والتطبيق العملى .
- يعاون الأستاذ الأصيل فى شهادة منبره سائر الأساتذة والأساتذة المساعدون والمعيدون والمتعاقدون . وإذا لم يوجد أستاذ أصيل لاجدى الشهادات قام مقامه مؤقتا أستاذ مساعد والا فغيره من أفراد الهيئة التعليمية بتكليف من مجلس الجامعة .
- ويعود ملء المنبر لشهادة ما لمجلس الجامعة ، فينتخب لذلك أحد أساتذة الكلية الأصليين الذين يدرسون فى موضوع الشهادة المذكورة .
- المادة الحادية والسبعون** - يحدد منهاج مركز الابحاث والدراسات العلمية بقرار من وزير التربية الوطنية ، بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

المادة الثانية والسبعون - يشترط في الأستاذ في كلية العلوم أن يكون حائزا دكتوراه دولة في العلوم بعد الاجازة التعليمية في مادة الاختصاص ، ومارس التعليم العالي مدة خمس سنوات .

المادة الثالثة والسبعون - يشترط في الأستاذ المساعد في كلية العلوم أن يكون حائزا دكتوراه دولة في العلوم بعد الاجازة التعليمية في مادة الاختصاص ، ومارس التعليم العالي مدة سنتين .

- أو دبلوم دراسة عليا أو شهادة الكفاءة ومارس التعليم العالي مدة اربع سنوات .

- أو دبلوم دراسة عليا أو شهادة الكفاءة ومارس التعليم العالي مدة اربع سنوات .

- أو دبلوم تخصص من معهد عال مع الاجازة ، ومارس التعليم العالي مدة خمس سنوات .

- أو اجازة تعليمية ، ومارس التعليم العالي مدة ست سنوات .

- أو دكتوراه في الطب أو الطب البيطري أو الصيدلة ، ومارس التعليم العالي مدة سنتين وذلك لتدريس بعض المواد في العلوم الطبيعية .

المادة الرابعة والسبعون - يشترط في المعيد في كلية العلوم أن يكون حائزا دكتوراه دولة في العلوم بعد الاجازة التعليمية في مادة الاختصاص .

- أو دبلوم دراسة عليا أو شهادة الكفاءة ومارس التعليم الثانوى مدة سنتين .

- أو اجازة تعليمية ، ومارس التعليم الثانوى مدة اربع سنوات .

- أو دكتوراه في الطب أو الطب البيطري أو الصيدلة لتدريس بعض المواد في العلوم الطبيعية .

المادة الخامسة والسبعون - لا يجوز التعاقد للتدريس في كلية العلوم الا مع من تتوفر فيه الشروط المفروضة لتعيين أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك .

المادة السادسة والسبعون - يشترط في رئيس المختبر أن يكون حائزا شهادة مهنية في الحقل الذى يدعى الى العمل فيه ، أو حائزا البكالوريا اللبنانية القسم الثانى ، ويعين أثر مباراة تنظم لهذه الغاية .

الفصل الثالث - كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية

المادة السابعة والسبعون - تشمل كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية :

- قسم الحقوق والعلوم الاقتصادية .
 - قسم العلوم السياسية .
- ويمكن احداث أقسام أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ، على أن يقترن ذلك بمرسوم .

المادة الثامنة والسبعون - تخضع كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية للأحكام الخاصة بها .

الفصل الرابع - معهد العلوم الاجتماعية

المادة التاسعة والسبعون - ينظم معهد العلوم الاجتماعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ، بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

الفصل الخامس - معهد المعلمين العالي

المادة الثمانون - يقوم معهد المعلمين العالي بإعداد أساتذة للتعليم الثانوى .

المادة الحادية والثمانون - يتألف مجلس معهد المعلمين العالي على الشكل المبين فى المادة ٢٣ من هذا المرسوم على أن يضاف اليه الأستاذان المكلفان تعهد طلاب المعهد فى كليتى الآداب والعلوم .

المادة الثانية والثمانون - يتألف معهد المعلمين العالي من قسمين : أدبى وعلمى .

- يشمل القسم الأدبى خمس شعب :
- اللغة العربية وآدابها .
- اللغة الافرنسية وآدابها .
- اللغة الانكليزية وآدابها .
- الفلسفة .
- التاريخ والجغرافيا .
- يشمل القسم العلمى أربع شعب :
- العلوم الرياضية .
- العلوم الفيزيائية .
- العلوم الكيميائية .
- العلوم الطبيعية .

المادة الثالثة والثمانون - تحدد مدة الدراسة فى معهد المعلمين العالي بأربع سنوات .

وتجرى فيه الدروس على الوجه التالى :

١ - فى السنوات الثلاث الأولى :

يتابع طلاب المعهد الدروس فى كليتى الآداب والعلوم للحصول على الاجازة التعليمية فى احدى شعب التخصص ، ويتلقون فى معهد المعلمين العالي دروسا اضافية فى مادة اختصاصهم وفى المواد التربوية .

٢ - فى السنة الأخيرة :

يتم الطلاب الذين حصلوا على الاجازة ، ثقافتهم التخصصية ودروسهم التربوية النظرية والعلمية ، ويتدربون فى المعاهد الثانوية باشراف أساتذتهم ،

ويمكن ايفاد المتفوقين منهم الى الخارج • وإذا فازوا في امتحاناتهم نالوا شهادة الكفاءة التعليمية •

المادة الرابعة والثمانون - يحدد مجلس الجامعة مناهج معهد المعلمين العالي وبرامجه النظرية والعلمية ونظام امتحاناته ، بناء على اقتراح مجلس المعهد ، على أن يفترن ذلك بموافقة وزير التربية الوطنية •

المادة الخامسة والثمانون - لا يقبل في معهد المعلمين العالي الا الطلاب الذين يفوزون في مباراة تنظم لهذه الغاية في مطلع كل سنة دراسية • ويمكن أن يتقدم لهذه المباراة موظفون وغير موظفين من اللبنانيين •

المادة السادسة والثمانون - يحدد وزير التربية الوطنية العدد الأقصى للطلاب الذين يمكن قبولهم في المعهد لكل قسم ولكل شعبة • ويعين قيمة المنحة ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة المعهد وذلك قبل شهر على الأقل من موعد المباراة • ويجرى قبول الطلاب الفائزين في المباراة حسب تسلسل درجاتهم •

المادة السابعة والثمانون - تنظم المباراة وتعين اللجنة الفاحصة بقرار يصدره رئيس الجامعة ، بعد موافقة مجلسها على اقتراح مجلس المعهد •

المادة الثامنة والثمانون - يعلن رئيس الجامعة نتائج المباراة بناء على تقرير اللجنة الفاحصة ، ويصدر وزير التربية الوطنية قرارا بقبول الفائزين طلابا في المعهد •

المادة التاسعة والثمانون - على كل طالب يقبل في المعهد أن يقدم تعهدا مصدقا لدى الكاتب العدل بالتعليم في المدارس الرسمية الثانوية مدة خمس سنوات تحت طائلة غرامة قدرها خمسمائة ليرة عن كل سنة دراسية تقضيها في المعهد مع إعادة كامل قيمة المنح التي يكون قد تقاضاها وذلك اذا ترك المعهد أو رفض القيام بالتعليم في المركز الذي تعينه له وزارة التربية الوطنية أو طرد من المعهد أو الوظيفة قبل انتهاء مدة التعهد • ويعفى من تنفيذ التعهد المتخرج الذي لا يتم تعيينه خلال ستة أشهر من تاريخ تخرجه ، شرط أن ينذر الوزارة بكتاب قبل انتهاء هذه المدة بشهر على الأقل •

المادة تسعون - يحق لكل حامل اجازة تعليمية أو ما يعادلها أن يتابع في المعهد دروس السنة الرابعة ويتقدم الى امتحاناتها شرط أن ينجح في امتحان يتناول المواد الاضافية للسنوات الثلاث السابقة ، وألا يتجاوز عدد الطلاب في الشعبة التي يطلب الانتماء اليها العدد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٨٦ من هذا المرسوم •

المادة الحادية والتسعون - يمكن قبول طلاب أحرار لبنانيين وأجانب لمتابعة دروس السنة الرابعة في المعهد ونيل شهادته اذا توافرت فيهم الشروط المفروضة في الطلاب الرسميين باستثناء شرط المباراة •
لا يتقاضى هؤلاء الطلاب متجا ، ولا يفرض عليهم التدريس في المدارس الرسمية •

المادة الثانية والتسعون - ان شروط التعيين والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في الفرع الأدبي من معهد المعلمين العالي هي الشروط المنصوص عليها لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الآداب .
وشروط التعيين والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في الفرع العلمي من المعهد هي الشروط المنصوص عليها لأفراد الهيئة التعليمية في كلية العلوم .

الباب الثالث - الأجهزة الادارية والفنية

المادة الثالثة والتسعون - يتألف الجهاز الإداري المركزي للجامعة من أمانة سر تتولى :

- أمانة سر الرئاسة .
 - أمانة سر مجلس الجامعة .
 - تأمين الصلة بين رئاسة الجامعة وكلياتها ومعاهدها .
 - تأمين مراسلات الجامعة .
 - نشر التعليم الإداري .
 - تهيئة دليل الطالب .
 - حفظ الأوراق والمستندات الواردة من كليات الجامعة ومعاهدها .
 - سائر أعمال أمانة السر التي يكلفها بها رئيس الجامعة .
- المادة الرابعة والتسعون -** يتألف الجهاز الإداري والفني لكل كلية ومعهد

من :

- أمانة السر .
 - المكتبة .
 - المختبرات .
- المادة الخامسة والتسعون -** تتولى أمانة سر الكلية أو المعهد :
- أمانة سر مجلس الكلية أو المعهد .
 - تنظيم مواقيت الدروس .
 - تأمين مواقيت الدروس .
 - تأمين المراسلات والتعاميم والبلاغات ونشرها .
 - تسجيل الطلاب واعداد بطاقات الانتساب .
 - تنظيم ملفات أفراد الهيئة التعليمية والطلبة وحفظها .
 - توفير المعلومات المتعلقة بجميع شؤون الكلية أو المعهد .
 - استيفاء الرسوم وتأمين حاجة الكلية أو المعهد من اللوازم .
 - سائر الأعمال الإدارية التي يكلفها بها العميد أو المدير .

الباب الرابع - احكام ختامية وانتقالية

المادة السادسة والتسعون - تنظر في معادلة الشهادات المفروضة في تعيين أفراد الهيئة التعليمية ، لجنة المعادلات في وزارة التربية الوطنية ، على أن يضاف الي أعضائها عند البحث في معادلة شهادة أحد المرشحين

للتدريس في أى من كليات الجامعة ومعاهدها ، ممثل عن الكلية أو المعهد المذكورين .

المادة السابعة والتسعون - يجوز بصورة استثنائية ، خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، تعيين رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، ومديرى المعاهد ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وأعضاء مجالس الكليات والمعاهد ، دون التقيد بالأحكام المتعلقة بالترشيح والتوصية والانتخاب . ويجوز خلال المدة نفسها * يختار العميد أو المدير من خارج الملاك ،

- ٣ -

قانون

تنظيم التعليم العالى

صدر هذا القانون فى ٢٦/١٢/١٩٦١ ، وهو يتألف من ٢٨ مادة ، هذه نصوصها :

المادة الأولى - تخضع مؤسسات التعليم العالى الخاص للشروط المحددة فى هذا القانون .

المادة الثانية - يقصد بمؤسسة التعليم العالى كل مؤسسة تعليمية يفوق مستوى التدريس فيها مرحلة الدراسة الثانوية ويشترط لقبول الطالب فيها أن يكون حائزا البكالوريا اللبنانية - القسم الثانى - أو ما يعادلها . يوضع نظام لجنة المعادلات والقواعد العامة الواجب مراعاتها لاعطاء المعادلات بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية فى مهلة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون .

المادة الثالثة - تؤمن التعليم العالى الخاص مؤسسات لبنانية أو أجنبية يتولى شؤونها أشخاص معنويون باشراف الدولة وفاقا للشروط التى يحددها القانون .

المادة الرابعة - مؤسسات التعليم العالى على ثلاثة أنواع :

- المعهد - الكلية - الجامعة .

(أ) فالمعهد يتولى تدريس فرع معين من فروع الدراسات العالية ويعمل مرتبطا بكلية أو جامعة أو مستقلا عنها .

(ب) والكلية تتولى تدريس نوع معين من أنواع الدراسات العالية وتكون مرتبطة حكما بجامعة .

(ج) والجامعة تضم عددا من المعاهد أو من الكليات التى تتولى التدريس فى مختلف الدراسات العالية على أن يكون فى مناهجها ثلاث كليات على الأقل تتولى تدريس العلوم (طب - هندسة - فيزياء - رياضيات - كيمياء ٠٠ الخ) والعلوم الانسانية (أدب - فلسفة - تربية - حقوق - علوم اقتصادية - علوم اجتماعية ٠٠ الخ) .

المادة الخامسة - يتولى ادارة الجامعة رئيس يعاونه مجلس ادارة مؤلف من عمداء الكليات أو المعاهد ويتولى ادارة المعهد أو الكلية عميد يعاونه مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أساتذة على الأقل .

المادة السادسة - يشترط :

- ١ - في رؤساء الجامعات أو عمداء الكليات أو المعاهد أن يكونوا حائزين دكتوراه دولة أو ما يعادلها أو الاجازة الجامعية ومارسوا التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - وفي أساتذتها أن يكونوا حائزين على الأقل الاجازة الجامعية أو ما يعادلها .

ويستثنى من أحكام هذه المادة رؤساء وأساتذة المؤسسات التي تقوم بتدريس مواد لا تقتصر نهاية مرحلتها الدراسية العالية بدكتوراه دولة أو اجازة جامعية وفي هذه الحالة فقط يكتفى بديانة دبلوم دراسة نهائية من معهد للتعليم العالي معترف به شرط أن توافق على ذلك لجنة معادلة الشهادات .

المادة السابعة - يشترط في الشخص المعنوي طالب الترخيص :

- ١ - اذا كان لبنانيا أن يكون جمعية أو هيئة مجازة على وجه قانوني من أهدافها نشر التعليم العالي .
- ٢ - اذا كان غير لبناني أن يكون صاحب مؤسسة للتعليم العالي في البلد الذي ينتسب اليها ومن أصحاب الحقوق في بلده لانشاء أو ادارة مؤسسة مماثلة .

المادة الثامنة - لا يحق لأية مؤسسة للتعليم العالي (معهد أو كلية أو جامعة) أن تمارس عملها قبل حصولها على ترخيص مسبق .

المادة التاسعة - ينشأ في وزارة التربية والتعليم مجلس يدعى (مجلس التعليم العالي) مؤلف من :

- وزير التربية الوطنية
- مدير عام وزارة التربية الوطنية
- مدير عام وزارة العدلية
- رئيس الجامعة اللبنانية
- رئيس النقابة ورؤساء النقابات المختصة في الموضوع اذا كانت المؤسسة المنوطة فتحها تهية لاعطاء شهادات تخول حاملها حق الانتساب الى النقابة المعنية .
- ينظر هذا المجلس :

- ١ - بطلبات الترخيص المحالة اليه لجهة توفر الشروط القانونية وذلك بعد استطلاع رأى رؤساء الجامعات القائمة حين النظر بطلب الترخيص .
- فاذا قضى برد الطلب عليه أن يصدر قرارا معللا يبلغ لصاحب العلاقة وفقا للأصول ، واذا قضى بقبول الطلب يرفع الأمر لمجلس الوزراء لأخذ القرار النهائي .

٢ - بجميع شؤون المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المنصوص عليها في هذا القانون .

٣ - يحدد النظام الداخلي لهذا المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة العاشرة - على كل راغب في فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن يقدم طلباً لوزارة التربية الوطنية مرفقاً بجميع الأوراق الثبوتية التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة .

المادة الحادية عشرة - تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأى مجلس التعليم العالي :

١ - المستندات التي يجب أن يحتويها طلب الترخيص .

٢ - الشروط التي يجب أن تتوفر في أبنية المؤسسة وتجهيزاتها العلمية والفنية والإدارية .

٣ - مواد النهج الدراسية وكيفية إجراء الامتحانات واعطاء الشهادات وجميع التعديلات التي تطرأ عليها .

٤ - المستندات المفروضة على طالبى الترخيص .

٥ - الضمانات التي يجب أن توفرها المؤسسة للأساتذة اللبنانيين فيما يختص بشروط التعيين والصرف من الخدمة وتعويض الصرف . يتخذ هذا المرسوم بمهلة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

٦ - المهلة التي يجب أن تباشر فيها المؤسسة طالبة الترخيص عملها على أن لا تتجاوز السنتين من تاريخ الترخيص .

المادة الثانية عشرة - يسجل طلب الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي في ديوان وزارة التربية الوطنية لقاء إيصال باستلامه . ولصاحب العلاقة أن ينال خلال مدة سنة أشهر من تاريخ التسجيل جواباً بالموافقة أو بالرفض والا اعتبر الطلب بحكم المرفوض قانوناً .

المادة الثالثة عشرة - يعطى الترخيص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة الرابعة عشرة - تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لرقابة وزارة التربية الوطنية وتتناول أعمال الرقابة التثبت من أن التعليم غير مخالف للانتظام العام والآداب العامة ويمنع على المؤسسة القيام بأى نشاط سياسى .

وتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء طرق ممارسة هذه الرقابة .
المادة الخامسة عشرة - تحدد شروط الاعتراف بالشهادات التي تمنحها المؤسسة وبكيفية اعطاء الشهادات الجامعية ودرجاتها وتوقيعها والتصديق عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في مهلة أقصاها سنة .
المادة السادسة عشرة - كل مؤسسة تباشر عملاً قبل الحصول على

الترخيص المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا القانون تفعل بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية وينفذ هذا المرسوم بالطرق الإدارية .
وتعتبر ملغاة حكما الرخصة المعطاة للمؤسسة التي لم تنقيد بالمهلة المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة .

واذا ثبت أن صاحب الترخيص أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد الأساتذة فقد شرطا من الشروط المفروضة في القانون أُنذر صاحب الترخيص بوجوب إزالة المخالفة خلال مهلة تحددها الإدارة على أن لا تتجاوز السنة الدراسية الجارية وإذا لم يصلح الخطأ الحاصل عند انقضاء المهلة تفعل المؤسسة بصورة مؤقتة . أما إذا استمرت المخالفة أكثر من سنة واحدة فتعتبر الرخصة بحكم الملغاة قانونا .

المادة السابعة عشرة - تعتبر مرخصة قانونا المؤسسات الخاصة للتعليم العالي القائمة في لبنان والتي تمارس عملها ممارسة فعلية قبل نشر هذا القانون شرط أن تقدم تصريحها خاصا لوزارة التربية الوطنية عن اسمها وفروعها وإدارتها ومنهجها والهيئة التعليمية وسائر المعلومات الأساسية اللازمة وذلك ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والا تصبح خاضعة لمعاملات الترخيص القانونية النافذة .
وعلى المؤسسات المذكورة المعتمدة مرخصا حكما بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة أن تصحح عند الاقتضاء أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون ضمن مهلة تحددها وزارة التربية الوطنية بعد استطلاع رأي مجلس التعليم العالي على أن لا تتجاوز هذه المهلة السنة الواحدة .

أحكام خاصة

المادة الثامنة عشرة - للدولة اللبنانية وحدها الحق بمنح شهادة الاجازة أو غيرها من شهادات التخصيص في الحقوق اللبنانية وباقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادات وامتحاناتها .

المادة التاسعة عشرة - يشترط لقبول الطالب اللبناني في السنة الأولى من معاهد الحقوق الحكومية والخاصة في لبنان أن يكون من حملة القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية دون سواها من الشهادات المعادلة .

المادة العشرون - تفرض الاجازة في الحقوق اللبنانية المبنية على البكالوريا اللبنانية القسم الثاني على اللبنانيين الراغبين في ممارسة مهنة المحاماة أو طالبى الانتساب الى السلك القضائي أو الوظائف العامة في الحسابات التي يشترط فيها القانون اجازة في الحقوق .

ويعفى من أحكام الفقرة الأولى المتعلقة بحيازة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني جميع الذين ينتسبون الى معاهد الحقوق قبل السنة الدراسية ١٩٦٣-١٩٦٤ ، ويحملون شهادة معادلة للبكالوريا اللبنانية القسم الثاني .

تقدم مؤسسات التعليم العالي الكائنة في لبنان خلال أربعة أشهر من نشر هذا القانون جدولاً بجميع المنتسبين الى معاهد الحقوق وجدولاً لاحقة قبل

نهاية الفصل الأول من كل سنة دراسية الذين ينتسبون اليها خلال الفترة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين .

المادة الحادية والعشرون - يعنى من احكام المادة التاسعة عشرة ومن احكام الفقرة الأولى من المادة العشرين المتعلقة بحيازة البكالوريا اللبنانية - القسم الثانى - أولاد اللبنانيين الذين يقيمون بحكم وظيفة أو عمل أبائهم أو أوليائهم أو أوصيائهم المتواصل الدائم خارج لبنان مدة تزيد على السنتين وحصلوا أثناء وجودهم فى الخارج على شهادة نهاية مرحلة الدراسة الثانوية المعادلة للبكالوريا اللبنانية - القسم الثانى .

المادة الثانية والعشرون - يعمل بأحكام المادة التاسعة عشرة اعتباراً من السنة الدراسية ١٩٦٣-١٩٦٤ وتراعى أحكام المادة الثامنة من هذا القانون للذين يرغبون فى الانتساب الى معاهد الحقوق فى لبنان قبل هذا التاريخ .

المادة الثالثة والعشرون - تبقى نافذة ومعمولا بها الاستثناءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم رقم ٥٥١٤ تاريخ ٢٩ آذار ١٩٤٦ والتي تتناول الطلاب الذين باسروا دروسهم الحقوقية قبل أول كانون الأول ١٩٤٥ وتبقى نافذة كذلك أحكام المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٤ تشرين الثانى ١٩٥٩

المادة الرابعة والعشرون - مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بالغرامة من مائة الى ألف ليرة لبنانية وبالحبس حتى ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين وتتناول العقوبة صاحب الترخيص وأعضاء مجلس الادارة .

ويجوز للمحكمة أن تقضى باقفال المؤسسة مؤقتاً أو نهائياً ويكون حكمها معجل التنفيذ .

المادة الخامسة والعشرون - يحظر على سائر المدارس والمؤسسات التعليمية فى لبنان استعمال التسميات التالية :

معهد - كلية - جامعة ، اذا لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك تحت طائلة العقوبات المبينة فى المادة (٢٤) منه .

يشترط لتطبيق هذه العقوبات توجيه اذار خطى من قبل وزارة التربية الوطنية بوجوب تصحيح التسمية المخالفة لهذا القانون ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر .

أحكام انتقالية

المادة السادسة والعشرون - يمنع الترخيص بانشاء معاهد أو كليات للحقوق والعلوم السياسية فى لبنان لمدة اثنتى عشرة سنة من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة السابعة والعشرون - تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه .

- المادة الثامنة والعشرون -** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .
- ملاحظة :** لتبيان الأسباب الموجبة للمواد المتعلقة بكلية الحقوق - ولاسيما بالأحكام الخاصة بها - في هذا القانون ، لابد من ذكر الظروف التي لا يست وضع هذا القانون واصداره :
- عندما أنشئت « جامعة بيروت العربية » كلية الحقوق ، احتجت على ذلك نقابة المحامين ، وطلبت إلغاء الكلية المذكورة . وتأييدا لطلبها هذا ، أعلنت الاضراب على العمل .
- استمر اضراب المحامين نحو سبعة أشهر .
- والحكومة اللبنانية وضعت مشروع هذا القانون وقدمته الى المجلس النيابي ،
- حالا للشكك ، ومنعا لحدوث أمثال هذا في المستقبل .
- والمجلس النيابي أقر القانون .

- ٢ -

تشكيلات

وزارة التربية الوطنية

المرسوم التشريعي رقم ٣٨٦٩ الصادر في ١٦/١١/١٩٥٩ نظم أجهزة الدولة اللبنانية ، ومن جملتها وزارة التربية الوطنية .

الادارة المركزية :

بموجب هذا التنظيم الجديد : تتألف الادارة المركزية لشمثون المدارس من خمس دوائر :

- (أ) مديرية التعليم الابتدائي .
 - (ب) مديرية التعليم الثانوي .
 - (ج) مديرية التعليم المهني والفني .
 - (د) دائرة اعداد المعلمين والأبحاث التربوية .
 - (هـ) دائرة التربية الرياضية والكشافة .
- وتضم كل واحدة من هذه الادارات والدوائر ، عددا من المصالح والخبراء .

(أ) مديرية التعليم الابتدائي تتولى النظر في شمثون المدارس الابتدائية والتكميلية ، الرسمية والخاصة .

وتتألف من مصلحتين : تختص احدهما بالمدارس الرسمية ، والأخرى بالمدارس الخاصة .

(ب) مديرية التعليم الثانوي تشرف على المدارس الثانوية والرسمية والأهلية ، وهي أيضا تتألف من مصلحتين ، تختص احدهما بالمدارس الثانوية الرسمية ، والأخرى بالمدارس الثانوية الخاصة .

(ج) مديرية التعليم المهني والفني : مكلفة بالاشراف على جميع المدارس المهنية ، الرسمية والاهلية ، فضلا عن النظر في مناهج الدراسات الفنية .

(د) دائرة اعداد المعلمين والمعلمات : مكلفة بالاشراف على دور المعلمين والمعلمات ، الابتدائية والتكميلية والريفية ، وتنظيم دورات تدريبية للمعلمين الموظفين ، وبالقيام بأبحاث تربويه .
ولذلك تنقسم هذه الدوائر الى « مصلحة اعداد المعلمين » و « مركز الأبحاث التربوية » .

المهام المودوعة الى مصلحة اعداد المعلمين تتلخص بما يلي :
- الاشراف على شئون دور المعلمين والمعلمات ، من الوجوه الادارية والفنية .

- تزويد الدور المذكورة بما تحتاج اليه من مخابر ، والأفلام وسائر الوسائل السمعية والبصرية .

- تنظيم دورات تدريبية ، لتجديد معلومات المعلمين القائمين بالعمل وتزويد كفاءتهم التعليمية والتربوية .

وأمامهم مركز الأبحاث التربوية ، فتتخصص بما يلي :
- القيام بأبحاث تجريبية في ميدان النفوتربوية ، وتطبيق نتائج هذه الأبحاث في المدارس النموذجية .

- المساهمة في أعمال الدورات التدريبية التي تستهدف زيادة كفاءات المعلمين القائمين بالعمل في المدارس وتجديد معلوماتهم .

- تنظيم أمور الاصطفاء والتوجيه المهني .

- اصدار مجلات ونشرات تربوية .

- درس مناهج الدراسة والكتب المدرسية .

(هـ) دائرة التربية الرياضية والكشافية : تتولى المهام التالية :

- اعداد المدربين والمدربات ، الذين تحتاج اليهم المدارس .

- تكوين الجمعيات والنوادي الرياضية في المدارس الرسمية .

- اعداد مشاريع مناهج التربية البدنية .

- تنظيم مباريات رياضية بين المدارس المختلفة .

- ملاحظة الأحوال الصحية لأعضاء النوادي والجمعيات الرياضية .

الادارات في المحافظات :

تمثل في المحافظة الادارات المركزية التي ذكرنا آنفا ، وتكون واسطة اتصال بينها وبين ادارات المدارس الموجودة في المنطقة .

وهي مكلفة في الوقت نفسه بمراقبة المباني المدرسية وضمان صيانتها . وفي كل محافظة ، مشاور فني أو مشاورون فنيون يتولون مهام التوجيه الفني والتكوين المسلكي .

التفتيش :

مفتشوا المدارس مربوطون بتفتيش الدولة المركزى • وهم غير تابعين لوزارة التربية الوطنية •
ملاحظة : لقد ذكرنا فى بحث سوريا من هذه الحولية : أن فى سوريا أيضا كان مفتشو المدارس ربطوا بتفتيش الدولة المركزى ، ولكن القرار الجمهورى الصادر سنة ١٩٥٨ ، ميز التفتيش الفنى عن التفتيش الادارى والمالى • وجعل المفتشين الفنيين تابعين الى وزارة التربية والتعليم ، وحصر صلاحيات تفتيش الدولة المركزى فى نطاق الأمور الادارية والمالية وحدها •

النظام التعليمى

ان النظام التعليمى فى لبنان باقى على الشكل الذى أفرته تشريعات سنة ١٩٤٦ :

- مرحلة التعليم الابتدائى : مدتها خمس سنوات
- مرحلة التعليم الابتدائى العالى : مدتها أربع سنوات
- مرحلة التعليم الثانوى : مدتها سبع سنوات
- (التفاصيل فى الحولية الأولى ص ٣٢٨ - ٣٤٥)
- الا أن « التعليم الابتدائى العالى ، صار يسمى (التعليم التكميلى) » •

الإحصاءات

- ١ -

العام الدراسي

(١٩٦٢ - ١٩٦١)

نظرات عامة

عدد المدارس :

مجموع عدد المدارس ٢٤٧٩ ، منها ١٠٤١ رسمية ، و ١٤٣١ خاصة .
ومن المدارس الرسمية : ١٩٨ خاصة بالذكور ، ١٣٨ خاصة بالإناث ،
و ٧٠٥ مختلطة .
هذا ومن مجموع المدارس المذكورة ٢٠٧٤ ابتدائية ، و ٤٠٦ تكميلية
وثانوية .

عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع أفراد هيئات التدريس في المدارس الابتدائية والثانوية ١٣٧٥٠ ،
عدد المعلمين منهم ٧٥٥٧ ، وعدد المعلمات ٦١٩٣
وعدد المعلمين في المدارس المهنية ١٣٦ ، وفي دور المعلمين والمعلمات
١٢٥

ان الجدول (رقم ١٧٩) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ ٣٣٧٩٧٥ منهم ١٣٦٦٨١ في المدارس الرسمية ،
و ٢٠١٢٩٤ في المدارس الخاصة .
و ١٠٢١٥ منهم في حداث الأطفال ، و ٢٧٣٩٧٥ في المدارس الابتدائية ،
و ٣٢٣٨٥ في الصفوف التكميلية ، و ١١٩٧٩ في المدارس الثانوية ،
و ٧٢٠ في دور المعلمين والمعلمات ، و ٩٣٠ في المدارس المهنية ، و ٧٧٧١ في
الجامعات .

والجدول (رقم ١٨٠) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

خلاصة إحصائية :

ان الجدول (رقم ١٨١) يلخص الإحصاءات الآتية الذكر .
والرسم البياني (رقم ٤٥) يظهر النسبة المئوية ، بين الذكور والإناث
من ناحية وبين المدارس الرسمية والمدارس الخاصة من ناحية أخرى .

إحصاء الجامعات :

ان مجموع طلاب الدراسات العالية كانوا - خلال العام الجامعي المنصرم -
موزعين بين الجامعات الأربعة كما يلي :
٢٤٢٣ منهم في الجامعة اللبنانية ، ٣٠٥٥ في الجامعة الأمريكية ،
و ٦٨٩١ في جامعة القديس يوسف ، و ٤٠٢ في جامعة بيروت العربية .

مجموع المدارس ومجموع المعلمين والمعلمات
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المدارس الابتدائية والتكميلية والثانوية				
عدد المدارس	للصبيان	للبنات	مختلطة	المجموع
المدارس الرسمية : الابتدائية التكميلية (وتضم صفوف ابتدائية) الثانوية	١٣١	١٠٢	٦١٨	٨٥١
	٥٤	٣٢	٨٧	١٧٣
	١٣	٤	٠	١٧
المجموع	١٩٨	١٣٨	٧٠٥	١٠٤١
المدارس الخاصة : الابتدائية الابتدائية (لا معلومات عن كيفية توزيعها) الثانوية (وتضم صفوفًا ابتدائية وتكميلية) الثانوية (لا معلومات عن كيفية توزيعها)	٧١	٤٦	٥٦٨	٦٨٥
	—	—	—	٥٤٠
	٧٣	٣٧	٦٢	١٧٢
	—	—	—	٤١
المجموع	١٤٤	٨٣	٠٠٦٧٠	١٤٣٨
المجموع العام	٣٤٢	٢٢١	٠٠١٣٧٥	٢٤٧٩
عدد المعلمين والمعلمات في : الابتدائية التكميلية (وتضم صفوفًا ابتدائية) الثانوية	١٨٧٣	٩١٢	٢٧٨٥	٢٧٨٥
	١٧٨١	٨٢٨	٢٦٠٩	٢٦٠٩
	٢٢٠	٧٢	٢٧٢	٢٧٢
المجموع	٣٨٧٤	١٨١٢	٥٦٨٦	٥٦٨٦
المدارس الخاصة : الابتدائية الثانوية (وتضم صفوفًا ابتدائية وتكميلية)	١٤٥١	٢٨٠٢	٤٢٥٣	٤٢٥٣
	٢٢٣٢	١٥٧٩	٣٨١١	٣٨١١
	٣٦٨٣	٤٣٨١	٨٠٦٤	٨٠٦٤
المجموع العام	٧٥٥٧	٦١٩٣	١٣٧٥٠	١٣٧٥٠
عدد المعلمين في المدارس المهنية (١٣٦)				
عدد المدرسين والمدرسات في دور المعلمين والمعلمات (١٢٥)				

عدد التلاميذ
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد التلاميذ			
الصبيان	البنات	المجموع	
٥٦١١	٤٦٠٤	١٠٢١٥	أطفال الحديقة (في المدارس الخاصة)
٤٣٣٤٢	٣١١٨٣	٧٤٥٢٥	المدارس الابتدائية :
٢٨٠١٧	١٣٧٥٣	٤١٧٧٠	المدارس الابتدائية الرسمية (المستقلة)
			تلاميذ الصفوف الابتدائية من المدارس
			التكميلية الرسمية
٧١٣٥٩	٤٤٩٣٦	١١٦٢٩٥	المجموع
٦٦٩٩٣	٦١٣٥٧	١٢٨٣٥٠	تلاميذ المدارس الابتدائية الخاصة (المستقلة)
١٨٣٢٠	١١٠١٠	٢٩٣٣٠	« الصفوف الابتدائية من المدارس الثانوية الخاصة »
٨٥٣١٣	٧٢٣٦٧	١٥٧٦٨٠	المجموع
١٥٦٦٧٢	١١٧٣٠٣	٢٧٣٩٧٥	مجموع تلاميذ الابتدائيات
٨٧٢٠	٤١٣٩	١٢٨٥٩	المدارس التكميلية
١٢٤٧٣	٧٠٥٣	١٩٥٢٦	تلاميذ المدارس التكميلية الرسمية
٢١١٩٣	١١١٩٢	٣٢٣٨٥	« الصفوف » الخاصة
			المجموع
٢٧٤٧	٧٠٧	٣٤٥٤	المدارس الثانوية :
٦٤٧٨	٢٠٤٧	٨٥٢٥	تلاميذ المدارس التكميلية الرسمية
٩٢٢٥	٢٧٥٤	١١٩٧٩	« » الخاصة
			المجموع
٩٣٠		٩٣٠	المدارس المهنية والمعاهد العالية :
			المدارس المهنية
١٩٨٣	٤٤٠	٢٤٢٣	دور المعلمين والمعلمات
٢٣٩٢	٦٦٣	٣٠٥٥	الجامعة اللبنانية
١٨٩١	١	١٨٩١	الجامعة الأمريكية
٣٥٩	٤٣	٤٠٢	جامعة القديس يوسف
			جامعة بيروت العربية
			المجموع

الجدول (رقم ١٨٠)

خلاصة احصائية

عن السنة الدراسية
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

٢٤٧٩	عدد المدارس والمعاهد
١٤٠١١	عدد المعلمين والمعلمات
٣٣٧٩٧٥	عدد التلاميذ والطلاب
الذكور	عدد التلاميذ
١٠٢١٥	في رياض الأطفال
٤٦٠٤	في المدارس الابتدائية
٢٧٣٩٧٥	في المدارس التكميلية
١١٧٣٠٣	في المدارس الثانوية
٣٢٣٨٥	في المدارس المهنية
١١٩٧٩	في درو المعلمين والمعلمات
٩٣٠	في الجامعات
٧٢٠	
٧٧٧١	

مجموع تلاميذ المدارس الرسمية ١٣٦٦٨١
مجموع تلاميذ المدارس الخاصة ٢٠١٢٩٤

السكان

١٦٤٦٠٠٠ (حسب تخمينات ١٩٦٠)

الجدول (رقم ١٨١)

المدارس الخاصة	٥٦ و ٥٩ ٪	المدارس الرسمية	٤٤ و ٤٥ ٪	الاناث	٥٢ و ٥٣ ٪	الذكور	٤٧ و ٤٩ ٪
٢٠١٢٩٤							
١٢٦٨١							
١٣٦٩٩							
٢٠٠٢٥٦							
١٢٧٨٥							
١٩٦١ - ١٩٦٢							

الرسم البياني (رقم ٤٥)

ان الجدول (رقم ١٨٢) يبين تفاصيل هذه الأرقام ، مع ما يعود الى كل كلية من كليات الجامعات المذكورة .
ومما يجدر ذكره في هذا المقام : أن في بيروت مدرسة الأدب العليا الفرنسية - مستقلة عن الجامعات - كان مجموع طلابها ٣٠٩ .
وفيما يلي بعض التفاصيل عن الجامعة اللبنانية والجامعة الأمريكية .

- ٢ -

الجامعة اللبنانية

تضم الجامعة اللبنانية في الحالة الحاضرة ، الكليات والمعاهد التالية :
معهد المعلمين العالي : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ١٦١
كلية الحقوق : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ١٠٨٠
معهد العلوم السياسية : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ٢٠٥
كلية العلوم : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ٣٨١
كلية الآداب : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ٤٠٢
مركز الدراسات المالية والاقتصادية : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ٦٨
معهد العلوم الاجتماعية : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ١٢٦
المجموع ٢٤٢٣

احصاءات سنة ١٩٦٠ - ١٩٦١ :

ومجموع الطلاب ، خلال العام الجامعي ١٩٦٠-١٩٦١ ، كان ١٤٢٩ ، وكان النسبة المئوية للطالبات من هذا المجموع ١٨٪ ، والنسبة المئوية للطلاب غير اللبنانيين ١٥٪

احصاءات سنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ :

كان مجموع الطلاب ١٣٧٦ ، منهم ٩٠ في معهد المعلمين العالي ، ٥٩٤ في كلية الحقوق ، و ٧٢ في معهد العلوم السياسية ، و ١٩٤ في كلية العلوم ، و ٢٣٩ في كلية الآداب ، و ١٨٧ في مركز الدراسات المالية والاقتصادية . وكان ١١٦٧ منهم لبنانيين ، و ١٠٩ تونسيين ، و ٤٢ عراقيين ، و ٢٨ سوريين ، و ١٩ أردنيين ، و ٧ سعوديين ، و ٢ مصريين ، و ٢ إيرانيين .

السننات السابقة :

ان الجدولان (رقم ١٨٣ و ١٨٤) يبينان تطور المعاهد والطلبة في الجامعة اللبنانية من سنة ١٩٥٢-١٩٥٣ - حتى سنة ١٩٦١-١٩٦٢

منشورات الجامعة اللبنانية :

لقد أصدرت الجامعة اللبنانية ١٧ كتابا ، منها : ٦ باللغة العربية ، و ٥ باللغة الفرنسية ، و ٥ باللغة الانجليزية ، و ١ باللغة السريانية .
وفيما يلي عناوين الكتب العربية :

الجامعات وكلياتها

(١٩٦٢ - ١٩٦١)

المجموع	الطالبات	الطالبة	الجامعة اللبنانية :
١٦١			معهد المعلمين العالي
١٠٨٠			كلية الحقوق
٣٨١			» العلوم
٤٠٢			» الآداب
٢٠٥			معهد العلوم السياسية
١٢٦			» الاجتماعية
٦٨			مركز الدراسات الاقتصادية والمالية
٢٤٢٣			المجموع
٢٠٥٤	٥٢٣	١٥٣١	الجامعة الأميركية : كلية الآداب والعلوم
١٦٥	١٥	١٥٠	» الطب
٩٠	٢١	٦٩	» الصيدلة
٧٦	٧٦	—	» التمريض
١١٤	٢٨	٨٦	» الصحة العامة
٣٨٨	—	٣٨٨	» الهندسة
١٦٨	—	١٦٨	» الزراعة
٣٠٥٥	٦٦٣	٢٣٩٢	المجموع
٥١	—	٥١	جامعة القديس يوسف :
٤٨٦	—	٤٨٦	كلية اللاهوت
٧٨٩	—	٧٨٩	» الطب والصيدلة
١٤٨	—	١٤٨	» الحقوق
٢١٢	—	٢١٢	مدرسة الهندسة العالي
٣٢	—	٣٢	معهد العلوم الاجتماعية
١٧٣	—	١٧٣	معهد الإدارة والأعمال
١٨٩١	—	١٨٩١	معهد الآداب الشرقية
			المجموع
١٦٩	٣١	١٣٨	جامعة بيروت العربية :
١٣٣	١١	١٢٢	كلية الآداب
١٠٠	١	٩٩	» الحقوق
٤٠٢	٤٣	٣٥٩	» التجارة
			المجموع

الجدول (رقم ١٨٢)

أطوار الجامعة اللبنانية
(من ١٩٥١ الى ١٩٥٥)

السنوات الجامعية	الطلبة	الطالبات	المجموع
١٩٥٢-١٩٥١			
الفرع الأدبي	٦٧	١٤	٨١
دار المعلمين العليا	٢٣	٨	٣١
» العلمي	١	٢	٣
» الفني	١٤	-	١٤
معهد الاحصاء			
المجموع	١٠٥	٢٤	١٢٩
١٩٥٣-١٩٥٢			
الفرع الأدبي	١١١	٢٣	١٣٤
دار المعلمين العليا	٣٥	١٢	٤٧
» العلمي	٤	٢	٦
» الفني	١٩	-	١٩
معهد الاحصاء			
المجموع	١٦٩	٣٧	٢٠٦
١٩٥٤-١٩٥٣			
الفرع الأدبي	١٢٩	٢٦	١٥٥
معهد المعلمين العالي	٤١	١٧	٥٨
الفرع العلمي	٣	٢	٥
الفرع الفني	١٥	-	١٥
معهد الاحصاء	٢٧	-	٢٧
مركز الدراسات المالية والإدارية			
المجموع	٢١٥	٤٥	٢٦٠
١٩٥٥-١٩٥٤			
الفرع الأدبي	٩٧	٢٢	١١٩
معهد المعلمين العالي	٣٨	١٥	٥٣
» العلمي	٣	٢	٥
» الفني	٦	-	٦
معهد الاحصاء	٦٠	١	٦١
معهد الادارة والمال			
المجموع	٢٠٤	٤٠	٢٤٤

أطوار الجامعة اللبنانية
(من ١٩٥٥ الى ١٩٥٩)

المجموع	الطالبات	الطلبة	١٩٥٥-١٩٥٦
٨٦	١٦	٧٠	الفرع الأدبي
٣٨	١٣	٢٥	معهد المعلمين العالي « العلمي
٨٣	٤	٧٩	معهد الادارة والمال
٢٠٧	٣٣	١٧٤	المجموع
٧٥	٢١	٥٤	١٩٥٦-١٩٥٧
٤٠	١٥	٢٥	الفرع الأدبي
١١٨	٩	١٠٩	معهد المعلمين العالي الفرع العلمي
٢٣٣	٤٥	١٨٨	معهد الادارة والمال
			المجموع
٧٦	٢٥	٥١	١٩٥٧-١٩٥٨
٧٦	١٧	٥٩	الفرع الأدبي
١٤٦	١٣	١٣٣	معهد المعلمين العالي « العلمي
٥٤	١٥	٣٩	معهد الادارة والمال
٣٥٢	٧٠	٢٨٢	فرع اللغات الحية
			المجموع
١٤٨	٣١	١١٧	١٩٥٨-١٩٥٩
١٣٩	٣٢	١٠٧	الفرع الأدبي
١٥٣	١٦	١٣٧	معهد المعلمين العالي الفرع العلمي
١٠٢	٥	٩٧	معهد الادارة والمال
٦٢	٢	٦٠	فرع الحقوق
٦٥	٤١	٢٤	فرع العلوم السياسية
٦٦٩	١٢٧	٥٤٢	فرع اللغات الحية
			المجموع
١٣٧٦			١٩٥٩-١٩٦٠
١٤٢٩			١٩٦٠-١٩٦١
٢٤٢٣			١٩٦١-١٩٦٢

الجدول (رقم ١٨٤)

وفيما يلي عناوين الكتب العربية :
مذكرات رستم باز (١٩٥٥) - بشير بين السلطان وبين العزيز - القسم
الأول والقسم الثاني (١٩٥٦ و ١٩٥٧) - المسلمون في صقلية (١٩٥٧) -
حرب في الكنائس (١٩٥٨) - تاريخ شوف (١٩٦٠) .

- ٣ -

الجامعة الأمريكية

العام الجامعي ١٩٦٢-١٩٦١ :

كان مجموع الطلاب ٣٠٥٥ ، عدد الذكور بينهم ٢٣٩٢ ، وعدد الاناث ٦٦٣

وكان ٢٠٥٤ من هذا المجموع في كلية الآداب والعلوم ، و ١٦٥ في كلية
الطب ، و ٩٠ في كلية الصيدلة ، و ٧٦ في كلية التمريض ، و ١١٤ في
كلية الصحة العامة ، و ٣٨٨ في كلية الهندسة ، و ١٦٨ في كلية الزراعة .
وكان ١٢٣٤ من الطلاب لبنانيين ، ١٢٣٤ من سائر الأقطار العربية ،
و ٧٢٦ من بلاد غير عربية .
وقد تخرج من مختلف أقسام الجامعة في السنة المذكورة ٥٢٤ طالب
وطالبة .

السنوات السابقة :

الجدولان (رقم ١٨٥ و ١٨٦) يبينان تطور عدد الطلبة في كل كلية
من كليات الجامعة ، من سنة ١٩٥٦-١٩٥٧ الى سنة ١٩٦١-١٩٦٢
والجدول (رقم ١٨٧) يبين عدد الذين تخرجوا خلال السنوات الخمس
الآخيرة من مختلف الكليات ، ومختلف الدرجات .
والجدول (رقم ١٨٨) يبين تطور عدد الطلبة خلال السنوات المذكورة
كلية الثانوية العامة التي كانت تابعة الى الجامعة الأمريكية .
والجدول (رقم ١٨٩) يبين جنسيات الطلبة خلال السنوات الست
الآخيرة .

هيئة الدراسات العربية :

لقد واصلت هيئة الدراسات العربية في الجامعة الأمريكية عقد الحلقات
الدراسية .

وقد عقدت منذ سنة ١٩٥٧ خمس حلقات دراسية ، فيما يلي ملخصها :

الحلقة السابعة : انعقدت من ١١ الى ١٥ آذار سنة ١٩٥٧

وكان موضوعها التربية السياسية - ألقى فيها أربعة من الأساتذة
اللبنانيين والسوريين أبحاثهم في الموضوع ، أعقبها مناقشات اشترك فيها
من شاء من الأعضاء ، وكان عددهم ٦٠

وقد نشرت وقائع الحلقة مطبوعة عن مجلة الأبحاث سنة ١٩٥٧

الحلقة الثامنة : انعقدت من ٢٨ نيسان الى ٢ أيار سنة ١٩٥٨ ، وكان
موضوعها : الضائيق من الحوار والبشرية ، ألقى خلالها أبحاثهم أربعة أساتذة

كليات الجامعة الأميركية في بيروت
(منذ ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	الطالبات	الطلبة	الكليات
			كليات الآداب والعلوم :
١٣٤٢	٢٧٧	١٠٦٥	١٩٥٧ — ١٩٥٦
١٤٥٢	٣١٢	١١٤٠	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٦٩١	٣٥٦	١٣٣٥	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٧٩٦	٤٢٢	١٣٧٤	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٨٤٠	٤٧٠	١٣٧٠	١٩٦١ — ١٩٦٠
٢٠٥٤	٥٢٣	١٥٣١	١٩٦٢ — ١٩٦١
			كلية الطب :
١٧٤	١١	١٦٣	١٩٥٧ — ١٩٥٦
١٧٦	١١	١٦٥	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٨٥	١٢	١٧٣	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٦٣	١١	١٥٢	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٦٤	١٣	١٥١	١٩٦١ — ١٩٦٠
١٦٥	١٥	١٥٠	١٩٦٢ — ١٩٦١
			كلية الصيدلية :
٤٧	١١	٣٦	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٥٤	١٤	٤٠	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٦٦	١٧	٤٩	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٧٥	١٥	٦٠	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٨٠	١٥	٦٥	١٩٦١ — ١٩٦٠
٩٠	٢١	٦٩	١٩٦٢ — ١٩٦١
			كلية التمريض :
٥٩	٥٨	١	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٧٥	٧٥	٠	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٧٠	٧٠	٠	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٦٢	٦٢	٠	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٦٣	٦٣	٠	١٩٦١ — ١٩٦٠
٧٦	٧٦	٠	١٩٦٢ — ١٩٦١

كليات الجامعة الأميركية في بيروت
(منذ ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	الطالبات	الطلبة	الكليات
			كلية الصحة العامة
٧٩	٢٧	٥٢	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٩١	٣٨	٦١	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٠٥	٢٤	٨١	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٠٧	٢٩	٧٨	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٠١	٢٣	٧٨	١٩٦١ — ١٩٦٠
١١٤	٦٨	٨٦	١٩٦٢ — ١٩٦١
			كلية الهندسة
٢٨٦	•	٢٨٦	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٢٩١	•	٢٩١	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٣٣٧	•	٣٣٧	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٤٠٤	•	٤٠٤	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٣٧٨	•	٣٧٨	١٩٦١ — ١٩٦٠
٣٨٨	•	٣٨٨	١٩٦٢ — ١٩٦١
			كلية الزراعة
١٠٠	•	١٠٠	١٩٦٧ — ١٩٥٦
١٢٢	٢	١٢٠	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٣٥	•	١٣٥	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٤٢	•	١٤٢	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٥٩	•	١٥٩	١٩٦١ — ١٩٦٠
١٦٨	•	١٦٨	١٩٦٢ — ١٩٦١
			مجموع الجامعة
٢٠٨٧	٣٨٤	١٧٠٣	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٢٢٦٩	٤٥٢	١٨١٧	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٢٥٨٩	٤٧٩	٢١١٠	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٢٧٤٩	٥٣٩	٢٢١٠	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٢٧٨٥	٥٨٤	٢٢٠١	١٩٦١ — ١٩٦٠
٣٠٥٥	٦٦٣	٢٣٩٢	١٩٦٢ — ١٩٦١

الجدول (رقم ١٨٦)

المتخرجون من الجامعة الأميركية في بيروت
(منذ ١٩٥٧)

١٩٦٢	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	نوع الشهادة
٦٠	٥٣	٤٠	٢٧	٣٥	٣٠	بكالوريوس في العلوم التجارية
١٤٤	١٢٢	١٣٢	١٠٩	٩٧	١٢٠	بكالوريوس في الآداب
٨٢	٧٦	٥٦	٤٧	٦١	٦٧	بكالوريوس في العلوم
٥	١	١	٤	٣	٣	ماجستير في العلوم التجارية
٥٠	٣٢	٣٩	٣٨	٣٢	٢٣	ماجستير في الآداب
٩	١٢	٧	٧	٣	٣	ماجستير في العلوم
٢٤	٢٧	٩	١٧	١٩	٣٨	بكالوريوس في العلوم الزراعية
١٣	٥	٣	٩	١	٠٠	ماجستير في العلوم الزراعية
٨	٠	٠	٠	١	١٩	بكالوريوس في الهندسة المدنية
٠	٠	٠	٠	١	١٧	بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية
٠	٠	٠	٠	٢	٧	بكالوريوس في الهندسة الكهربائية
٠	١١	٧	٧	٥	١٢	بكالوريوس في الهندسة المعمارية
٦٤	٤٨	٥٥	٦٣	٣١	٠٠	بكالوريوس في الهندسة
٠٠	١	٠٠	٠٠	٣	٠٠	ماجستير في الهندسة
١٣	٨	٢٠	١٨	٧٢	١٦	دبلوم أو بكالوريوس في التمريض
١٨	١٣	١٢	١٣	٦	٩	بكالوريوس في علم الصيدلة
٣٢	٣٦	٣٤	٣١	٢٤	٣٤	دكتور في الطب
٥٢٤	٤٤٥	٤١٦	٣٩٠	٣٥٦	٣٩٨	المجموع

الجدول (رقم ١٨٧)

كلية الثانوية العامة
كانت تابعة للجامعة ، ولكنها انفصلت عنها وأصبحت مؤسسة مستقلة
بنياتها ابتداء من ١٩٦٠-١٩٦١

١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	١٩٥٦	
١٩٦٢	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	
٥٦٨	٥٨٢	٥٦٦	٥٩٣	٥٨٠	٥٧٧	الفرع الفرنسي
٧٣٥	٧٨٥	٧٦٥	٧٥٦	٧٣٧	٧٠٠	الفرع الانكليزي
٢٤٣	٢٦٦	٢٦٦	٢٥١	٢٤٧	٢٤٣	الفرع الابتدائي
١٥٤٦	١٥٩٧	١٥٩٧	١٦٠٠	١٥٦٤	١٥٢٠	المجموع
(٢١)	(٢٣)	(١٧)	(١١)	(٩)	(٣)	البنات بين هؤلاء

الجدول (رقم ١٨٨)

جنسيات الطلبة في الجامعة الأمريكية

١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	١٩٥٦	
١٩٦٢	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	
١٠٩٥	١٠١٣	٩٧١	٨٩٥	٨٩٤	٩١٤	لبناني
٤٣٠	٤١٣	٤٠٦	٣٩٥	٢٨٨	٢٧٨	أردني
٢٢٤	١٩١	٢٢١	٢٠٣	١٩٧	٢٠٦	فلسطيني
٢٦١	٢٣١	٢٤٢	٢٢٧	٢١٨	٢١٨	سوري
٧٥	٤٢	٦٣	٣٦	٥٨	٥١	عراقي
٣٧	٢٧	٣٥	٤٢	٤٢	٢٧	سعودي
١١٨	١١٩	١١١	٩١	٣٤	٢٤	سوداني
٣٢	٢٩	٢١	١٧	٢٢	١٩	مصري (عربية متحدة)
٢٠	١٥	١٤	٢١	٢١	٢٠	بحريني
—	—	—	١	١	—	صيني
٨	٤	—	١	٣	٣	كويتي
١	—	—	—	—	١	قطري
٣	٢	٢	٣	—	—	يميني
٢	٢	١	١	٢	—	تونسي
٥	٦	٦	٦	٢	١	عدي
—	١	١	١	١	—	جزائري
١٦	٩	١٧	١١	١٢	٢	ليبي
٢	٢	١	١	١	—	مراكشي
١٢٣٤	١٠٩٤	١١٤١	١٠٥٧	٩٠٢	٧٨٠	المجموع
١٥٢	١٢٢	١٢٠	١٠٨	٧٨	٤٣	ايراني
١٣٠	١٢١	١٠٧	١٢٢	٧٦	٣١	باكستاني
٣٣	٣٤	٤٧	٥٠	٥٤	٣٤	أفغاني
٩٨	١٠١	١٠٥	١٣١	٩٠	٤٩	حبشي
١٣٦	١٤١	١٠٠	٨٨	٨٠	٦٨	امريكي (الولايات المتحدة)
٢٥	٢٠	٨	١٦	١١	١٥	بريطاني
٥٢	٥٠	٥٣	٦٦	٣٠	١٢	يوناني
٢٤	٢٢	٢٤	١٩	٢٢	٣٩	قبرصي
١٠	٣	٣	—	٢	٣	تركي

الجدول (رقم ١٨٩)

من مصر والعراق وفلسطين ولبنان في الموضوع ، أعقبته مناقشات عامة ، وكان عدد الأعضاء ٦٠ ، وصدرت وقائع الحلقة مطبوعة عن مجلة الأبحاث سنة ١٩٥٨

الحلقة التاسعة : عقدت من ١٨ الى ٢٢ آيار سنة ١٩٥٨ ، كان موضوعها « ما ساهم به المؤرخون العرب في المئة السنة الأخيرة في دراسة التاريخ العربي وغيره » ألقى خلالها أبحاثهم ثمانية أساتذة من لبنان ، والعراق ، وسوريا ، وفلسطين . وكان عدد الأعضاء ٦٠

صدرت وقائع الحلقة مطبوعة عن مجلة الأبحاث في سنة ١٩٥٩

الحلقة العاشرة : عقدت من ١٩ الى ٢٠ آيار ١٩٦٠ ، كان موضوعها « الأدب العربي في آثار الدارسين » . ألقى خلالها أبحاثهم عشرة أساتذة من لبنان وسوريا والعراق ومصر . وأعقبها مناقشات اشترك فيها سائر الأعضاء وكان عددهم ٦٠

وصدرت وقائع الحلقة في دار العلوم للملايين في ١٩٦٠

الحلقة الحادية عشرة : انعقدت من ١٥ الى ١٩ آيار سنة ١٩٦١ ، كان موضوعها « ما أسهم به المؤلفون العرب في المائة السنة الأخيرة في دراسة الفكر الفلسفي » . ألقى خلالها أبحاثهم سبعة أساتذة من لبنان وسوريا ومصر . أعقبته مناقشات اشترك فيها سائر الأعضاء . وكان عددهم ٦٠

وصدرت وقائع الحلقة في سلسلة الدراسات الشرقية لكلية الآداب والعلوم في الجامعة الأمريكية في ١٩٦٢ .

الحلقة الثانية عشرة : عقدت من ٢١ الى ٢٤ آيار سنة ١٩٦١ ، كان موضوعها « ما أسهم به المؤلفون العرب في المائة سنة الأخيرة في دراسة العلوم » . ألقى خلالها أبحاثهم ستة أساتذة من لبنان والأردن ومصر وسوريا والعراق . أعقبته مناقشات اشترك فيها سائر الأعضاء وكان عددهم ٦٠

وقائع هذه الحلقة تحت الطبع .

- ٤ -

جامعة بيروت العربية

أسست قبل سنتين ، وصارت سببا لاضراب المحامين الطويل كما ذكرنا ذلك عند عرض قانون تنظيم التعليم العالي .

تتألف الآن من ثلاث كليات :

كلية الحقوق وعدد طلابها ١٣٣

كلية التجارة وعدد طلابها ١٠٠

كلية الآداب وعدد طلابها ١٦٩

- ٥ -

دار الكتب الوطنية

بلغ مجموع الكتب الموجودة في دار الكتب الوطنية نحو مائة ألف • أكثرها بالفرنسية والعربية •
عدد المخطوطات ١٩٨٥ ، العربية منها ١٨٨٩
عدد المطالعين خلال سنة ١٩٦٢ ، كان نحو عشرة آلاف •
وأما عدد الكتب التي اقتنتها الدار خلال العام المذكور - شراء وايداعا ومدايا - فكان ٢٠٠٠ كتاب •

- ٦ -

ميزانية وزارة التربية الوطنية

اعتمادات وزارة التربية الوطنية عن سنة ١٩٦٢ كانت ٥٣١٨٥٤٠٠ رليرة لبنانية موزعة على دوائر الوزارة كما يلي :

الادارة المركزية	٥٣٦٨٥٨٠٠ رليرة لبنانية •
التعليم الابتدائي	٢٨٩٨٣٢٠٠ رليرة لبنانية •
التعليم المهني	٤٢٧٧٣٠٠ رليرة لبنانية •
التعليم الثانوي	٣٦٨٣٣٠٠ رليرة لبنانية •
اعداد المعلمين والمعلمات	٢١٩٨٤٠٠ رليرة لبنانية •
الرياضة والكشافة	١٣٧٩٠٠٠ رليرة لبنانية •
دار الكتب الوطنية	٢٠٤٠٠٠ رليرة لبنانية •
الآثار القديمة	٣٤٥١١٠٠ رليرة لبنانية •
الكونسرفتوار القومي	
للموسيقى	٤٥٣٣٠٠ رليرة لبنانية •
الجامعة اللبنانية	٢٨٧٠٠٠٠ رليرة لبنانية •

وهذه الميزانية زادت عن السنة السابقة ١٣٢١٦٩٠٠ رليرة لبنانية •
وكانت النسبة المئوية لهذه الزيادة ٣٣٠٦ في المائة •

* *

وندرج فيما يلي الاعتمادات العائدة الى البعض من السنين السابقة ، لظهار الفرق بينها وبين اعتمادات السنة السابقة •

مجموع الاعتمادات :

- كان سنة ١٩٥٧ ٢٩٩ر٣٢٥ر٢٤ ليرة لبنانية .
ولكنه صار :
- سنة ١٩٦٠ ٢١٨ر٨٩٩ر٣٠ ليرة لبنانية .
- و سنة ١٩٦١ ٥٠٠ر٩٨٨ر٣٩ ليرة لبنانية .
- و سنة ١٩٦٢ ٤٠٠ر١٨٥ر٥٣ ليرة لبنانية .

ذلك يعنى أن اعتمادات الوزارة زادت خلال السنوات الخمس الأخيرة
١٠١ر٨٦٠ر٢٨٨ أى أنها أصبحت أكثر من ضعف ما كانت عليه ، أى : أن
الزيادة كانت بنسبة ١٢٠ر١٩ فى المائة .

المملكة الليبية

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأوضاعه في ليبيا - أولا : في عهد الحكم العثماني ، ثانيا : خلال الاستعمار الإيطالي ، وثالثا : منذ احتلال الحلفاء - مع بعض الإحصاءات مسطورة في ثلاثة من الحوليات (الحولية الثانية : ص ٦١٧-٦٣٠ ، الحولية الثالثة : ص ٤٠٤-٤١٠ ، الحولية الرابعة : ص ١٩٤-٢٠٤) وبعض التفاصيل من بداية عهد الاستقلال حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٥-١٩٥٦ مسطورة في الحولية الخامسة (ص ٣٤٤-٤١٤) وفيما يلي استعراض لما حدث بعد ذلك حتى السنة الدراسية المنصرمة ، ١٩٦١-١٩٦٢

- ١ -

القوانين والأنظمة

- ١ -

القوانين والأنظمة السابقة

- ان أهم التشريعات المتعلقة بشئون التربية والتعليم ، والمنشورة في السنة الخامسة من حولية الثقافة العربية ، هي :
- (أ) الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعليم (ص ٣٤٤-٣٤٥)
 - (ب) قانون التعليم الصادر سنة ١٩٥٢ (ص ٣٤٥-٣٥٠)
 - (ج) قانون الجامعة الليبية الصادر سنة ١٩٥٥ (ص ٣٦٢-٣٥٠)
 - (د) اللائحة الأساسية لكلية الآداب والتربية (ص ٣٦٢-٣٦٥)
 - (هـ) لائحة النظام الدراسي والتأديبي والاجتماعي لطلاب الجامعة الليبية (ص ٣٦٥ - ٣٧٦)
 - (و) اللائحة الداخلية لكلية الآداب والتربية (ص ٣٧٦-٣٨٧)
 - (ز) لائحة التعليم الابتدائي (ص ٣٨٧ -
 - (ح) نظام مدارس المعلمين والمعلمات العامة والخاصة (ص ٣٩٢ - ٣٩٧)
 - (ط) لائحة تنظيم التعليم الصناعي
- وندرج فيما يلي قانون التعليم الحر ونظام التعليم الفني ، وقد صدرا بعد سنة ١٩٥٧

- ٢ -

قانون التعليم الحر

لقد صدر في ٢٧/٥/١٩٥٨ قانون (بشأن التعليم الحر) ، هو القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٨

يتألف القانون المذكور من ٣٧ مادة ، نقلها فيما يلي ، بنصوصها الكاملة :

المادة ١ - تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة المعارف ومفتشيها في الحدود وبالقيود الواردة بهذا القانون . وتعتبر المدارس حرة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون المؤسسات غير الحكومية التي تقوم أصلاً أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم أو أية ناحية من نواحي التثقيف العام .

المادة ٢ - لا يجوز فتح مدرسة حرة الا بترخيص من ناظر المعارف يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً للشروط والاجراءات المنصوص عليها فيه .

المادة ٣ - يجب أن تتوفر في المدارس الحرة الشروط الآتية :
(أ) أن يكون موقع المدرسة بعيداً عن المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية والأمكنة التي تؤثر على رسالة التربية بالمدرسة ، ويجوز لناظر المعارف أن يتجاوز عن هذه الشروط في الحالات التي يرى في ظروفها ما يدعو الى تحقيق مصلحة عامة .

(ب) أن يكون مبنى المدرسة سليماً ومستوفياً للشروط الصحية والمواصفات الأخرى الضرورية لحسن سير التعليم ومجهزاً بمعدات اطفاء الحريق وذلك كله طبقاً للأوصاف التي تطلبها نظارة المعارف في المدارس الحكومية التي تنشئها .

(ج) أن تنظم بها أقسام منفصلة للجنسين وفقاً للنظم المتبعة في المدارس الحكومية ولناظر المعارف أن يستثنى من هذا الشرط اذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك الاستثناء .

(د) أن تتوفر في المدرسة وفي موظفيها الفنيين والإداريين كل الشروط المبينة في هذا القانون .

المادة ٤ - يجب أن تتوفر في صاحب المدرسة الحرة ما لم يكن شخصاً اعتبارياً الشروط الآتية :

١ - أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة .

٢ - ألا يكون قد حكم عليه في ليبيا أو في الخارج في جناية أو في جنحة ماسة بالأخلاق أو الشرف أو الأمانة .

٣ - ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات العامة ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل خمسة أعوام على الأقل . ولا يعتمد بعض المدة اذا كان الفصل لأسباب خلقية .

٤ - ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالحرمان النهائي أو المؤقت من شغل الوظائف بالمدارس ما لم تكن قد مضت مدة الحرمان .

٥ - أن يكون على قسط مناسب من الثقافة ولناظر المعارف أن يصدر قراراً بتحديد المستوى اللازم بحسب ما يحقق المصلحة العامة .

٦ - أن يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المالية التي تلزم لمواجهة مسئوليات السير بالمدرسة على الوجه المطلوب .

- ٧ - ألا يكون من الموظفين العموميين الا اذا حصل على ترخيص خاص بذلك من الجهة التي يعمل بها مع موافقة ناظر المعارف .
- ٨ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- واذا كان صاحب المدرسة شخصا اعتباريا تعين أن يكون له نائب مستوف للشروط السابقة ، وذلك عدا شرط القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية فيجب أن يتوافر في الشخص الاعتباري ذاته .
- المادة ٥ - اذا فقد صاحب المدرسة أحد الشروط المبينة بالمادة السابقة وجب أن تنقل ملكيتها الى آخر مستوف لها . واذا حجز على صاحب المدرسة أو توفي وكان الورثة أو بعضهم غير مستملكين للشروط المبينة في المادة السابقة جاز للنظارة اعفاء صاحب المدرسة منها مع مراعاة ما يلي :
- (أ) في حالة الحجز يلزم أن يكون القيم أو من يختاره وكيلا مستوفيا للشروط السالفة الذكر ويعتمد ناظر المعارف ذلك .
- (ب) في حالة الوفاة يلزم أن يعين نائب عن الورثة مستوف لهذه الشروط ويعتمد ناظر المعارف هذا التعيين . وفي جميع الحالات السابقة يجب أن يعين من يحل محل صاحب المدرسة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ فقد الشروط أو الحجز أو الوفاة ولناظر المعارف التجاوز عن هذا الميعاد اذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .
- والى أن يتم تعيين من يحل محل صاحب المدرسة يقوم بإدارة المدرسة ناظرها أو من تنتدبه نظارة المعارف للقيام بأعمال ناظر المدرسة ولايجوز للورثة أو المحجوز عليه التدخل في شئون المدرسة بأى حال من الأحوال .
- المادة ٦ - اذا مضت المدة المحددة بالمادة السابقة دون أن تتم الاجراءات التي استلزمها جاز لناظر المعارف أن يصدر قرارا بالاستيلاء على المدرسة استيلاء نهائيا أو اغلاقها اداريا .
- المادة ٧ - يجب أن تتوافر فيمن يدير المدرسة الحرة سواء سمي ناظرا أو مديرا وفيمن يستخدم بها للقيام بالتدريس أو أى عمل آخر من أعمال التعليم أو الاشراف أو الادارة للشروط الآتية :
- (أ) أن يكون مستوفيا للشرط الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من المادة الرابعة ذلك مع مراعاة أحكام السن الواردة في هذه المادة .
- (ب) أن لا تقل سنة عن ثمانية عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على ستين سنة ويجوز لناظر المعارف الاستثناء من هذا الشرط اذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .
- (ج) أن يكون حاصلا على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ، بحسب طبيعة العمل ونوع الدراسة ويصدر قرار من ناظر المعارف بتحديد المؤهلات اللازمة لكل عمل ودراسة .
- (هـ) أن يكون لائقا للعمل من الناحية الصحية بحسب النظام الذي يقرره ناظر الصحة بالاتفاق مع ناظر المعارف .

المادة ٨ - على من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يقدم الى نظارة المعارف المختصة قبل بدء الدراسة بستة أشهر على الأقل طلبا كتابيا من صورتين يتضمن فصلا من البيانات التى تطلبها نظارة المعارف البيانات الآتية :

- ١ - اسمه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وموطنه ومؤهلاته .
- ٢ - اسم المدرسة وموقعها ومشمولات المباني وملحقاتها .
- ٣ - نوع التعليم ومستواه .
- ٤ - بيانات المصروفات وكافة النفقات الاضافية التى تحصل من التلاميذ .
- ٥ - بيان عما اذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات أو الجنسين .
- ٦ - نظام قبول التلاميذ (شروط السن ، الحالة العلمية ، داخلية أو خارجية) .

٧ - بيان الفرق الدراسية بالمدرسة ، والحد الأقصى لعدد من يقبلون بكل فصل وعدد التلاميذ بالأقسام الداخلية .

- ٨ - تاريخ فتح المدرسة والنظام المعمول به فى الأقسام الداخلية .
- ٩ - الضمانات المالية للوفاء بالالتزامات المدرسية ، والموارد المالية المخصصة للاتفاق عليها . ويرفق بالطلب :

- (أ) نسختان من اللائحة الداخلية التى تتصل بنظام الدراسة ومناهجها وأسماء أعضاء ادارتها وغير ذلك من البيانات التى قد تراها النظارة ضرورية .
 - (ب) نسختان من الرسوم الهندسية التفصيلية عن المبنى ومشمولاته .
 - (ج) شهادة خلو الطالب من السوابق وشهادة ادارية بحسن سيره وسلوكه .
- وتعطى نظارة المعارف ايصالا باستلامها الطلب وملحقاتها وتحيل صورة من الطلب وملحقاته الى وزارة المعارف .

المادة ٩ - على نظارة المعارف أن تعلن بكتاب مسجل بالبريد مصحوب بعلم وصول خلال سبتين يوما من تاريخ استلامها الطلب بقبولها له اذا كان كل من المبنى وصاحب المدرسة مستكملا للشروط ، أو باستكمال أوجه النقص فيه أو يرفعه مع بيان أسباب ذلك ويعتبر بمثابة الرفض فوات هذه المدة دون أن تخطر النظارة الطالب برأيها فى الطلب على أنه فى حالة قبول النظارة يشترط أن تحصل النظارة على موافقة وزير المعارف عليه وذلك قبل أن تخطر الطالب بالقبول .

المادة ١٠ - على صاحب المدرسة اذا قبل طلبه أن يقوم بتزويدها بالأثاث والمعدات اللازمة ثم يخطر نظارة المعارف بذلك وعلى النظارة أن تعطيه ايصالا باستلامها هذا الاخطار كما عليها بعد اتمام المعاينة أن تعلنه بقبولها أو رفضها للمعدات والأثاث أو بأوجه النقص التى يتعين استكمالها وذلك بموجب كتاب مسجل بالبريد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

المادة ١١ - على صاحب المدرسة فى حالة اخطاره بقبول الأثاث والمعدات أن يقدم الى نظارة المعارف البيانات والأوراق الآتية :

- ١ - أسماء ناظر المدرسة والمدرسين والمشرفين والضباط والموظفين

الآخرين مع بيان سن كل منهم وجنسيته وموطنه والأعمال التي زاولها في السنوات الخمس الأخيرة .

٢ - بياناً بمؤهلات كل منهم مصحوبة بتلك المؤهلات ذاتها أو بصورة معتمدة منها .

٣ - شهادة خلو صحفهم من السوابق ، وشهادات إدارية بحسن السير والسلوك .

٤ - العقود المبرمة بين الموظفين وصاحب المدرسة . وتعطى النظارة الطالب ايصالاً باستلامها لهذه الأوراق وعليها خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسليمها أن تعطيه الترخيص بفتح المدرسة أو برفض ذلك وتعلنه بأسباب رفضها بكتاب مسجل بالبريد ويعتبر بمثابة قرار بالرفض فوات هذه المدة دون أن تخطر النظارة الطالب برأيها في الطلب .

المادة ١٢ - إذا أراد صاحب المدرسة نقلها من مكان إلى مكان آخر وجب عليه أن يطلب ترخيصاً بذلك من نظارة المعارف المختصة قبل النقل بشهرين على الأقل .

ويبين في الطلب موقع المكان الجديد ومشتملاته ويبين سبب النقل ويرفق به الرسوم التفصيلية وعلى نظارة المعارف أن تعلن صاحب المدرسة بكتاب مسجل بالبريد بالترخيص له بالنقل أو برفضها الطلب مع بيان الأسباب وذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . ويجوز لصاحب المدرسة التظلم من قرار الرفض طبقاً للأوضاع المبينة في المادة (١٤) .

المادة ١٣ - يجوز لنظارة المعارف في حالة الضرورة القصوى التي تنذر بتعطيل الدراسة أن ترخص بنقل المدرسة فوراً ، ولو كان المبنى الجديد غير مستكمل الشروط على أن تعلن صاحب المدرسة بأوجه النقص وتمهله إلى نهاية الأجازة الصيفية لاستكمالها أو للنقل إلى مكان آخر صالح يرخص به وفقاً لأحكام المادة السابقة .

ويجوز التظلم من قرار الرفض طبقاً للأوضاع المبينة في المادة (١٤) .

المادة ١٤ - (١) لصاحب المدرسة أن يتظلم من قرار النظارة الصادر برفض الترخيص بفتح المدرسة أو بأوجه النقص التي يكلف باستكمالها ويقدم التظلم المذكور إلى وزير المعارف في ميعاد لا يتجاوز سبتين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب كتاب مسجل أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً .

(٢) يعرض الوزير التظلم على لجنة استشارية مكونة برئاسته وعضوية

كل من :

المدير العام للمعارف .

رئيس إدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل أو من يندب له ذلك .

مندوب عن كل من نظارات المعارف والصحة والأشغال والداخلية في

الولاية الشأن .

تشرف عليه نظارة المعارف طبقا للنظام الذى تضعه ، ولا ينقل التلاميذ الى فرقة أعلى الا اذا استوفى شروط النقل المقررة فى المدارس الحكومية بالنسبة لهذه المواد .

ويجوز لناظر المعارف عند الضرورة أن يعفى من شرط النجاح فى اللغة العربية التلاميذ الذين اضطرتهم ظروف خارجة عن ارادتهم لتلقى قسط كبير من تعليمهم فى بلد أجنبى ويكون الإعفاء بناء على ظروف كل حالة على حدها، كما يجوز لناظر المعارف أن يجعل تطبيق أحكام هذه المادة على التلاميذ المستجدين فى المدارس بعد تاريخ صدور هذا القانون .

المادة ١٩ - لناظر المعارف أن يشرف على امتحانات النقل والقبول بالمدارس الحرة للتحقق من سيرها على الوجه المحقق لمصلحة التعليم .

المادة ٢٠ - يجب ألا يستعمل مكان المدرسة لغير أغراض التربية والتعليم الا أنه يجوز أن يخصص قسم من مبنى المدرسة لمبيت التلاميذ فى القسم الداخلى ان وجد هذا القسم .

المادة ٢١ - يجب أن يكون لكل مدرسة حرة لائحة داخلية تعتمد عليها نظارة المعارف ولا يصح أن تشتمل تلك اللائحة على أى حكم يخالف أو يتعارض مع المبادئ التى ينص عليها قانون التعليم الحر ولا مع النظام العام والقوانين المتبعة فى المملكة المصرية المتحدة .

المادة ٢٢ - يجب أن تحفظ فى كل مدرسة سجلات للموظفين وأخرى للتلاميذ وغير ذلك مما يلزم لتنظيم أعمال المدرسة ولنظارة المعارف أن تطلب من المدارس الحرة أن تقيدها ما تراه ضروريا من البيانات فى تلك السجلات .

المادة ٢٣ - يتولى أعمال الرقابة والتفتيش على المدارس الحرة وفقا لأحكام هذا القانون وثبات المخالفات التى قد تقع لأحكامه أو للقرارات الصادرة بمقتضاه الموظفون المختصون بوزارة المعارف ونظارات المعارف ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض جميع أماكن المدرسة كما لهم أن يطالبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها أو مديرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة وملفاتهما للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر بمقتضاه .

المادة ٢٤ - كل مدرسة حرة تفتح أو تنقل من مكانها بغير الحصول على ترخيص سابق بذلك طبقا لأحكام اللائحة تغلق اداريا بقرار من ناظر المعارف .

المادة ٢٥ - لناظر المعارف أن يصدر قرارا باغلاق المدرسة فى الحالتين الآتيتين :

١ - اذا ثبت أن ادارتها قد اختلت أو أن حالتها المالية قد ساءت الى درجة يتعذر معها القيام بالتزاماتها أو أن التعليم فيها منقطع عن المستوى المطلوب .

وفى كل حالة من هذه الحالات يتعين انذار صاحب المدرسة أو القائم

ناظر مدرسة حرة ابتدائية يختاره وزير المعارف ولا يصح انعقادها الا بحضور الرئيس وخمسة أعضاء وتبدي اللجنة رأيها في التظلم بعد الاطلاع على تقرير نظارة المعارف في الموضوع وملاحظات المتظام .

(٣) ثم يصدر الوزير قراره في التظلم في ميعاد لا يتجاوز سبتين يوما من تاريخ تقديمه اليه وذلك بعد الاطلاع على رأى اللجنة المذكورة .

المادة ١٥ - لا يجوز لصاحب المدرسة أن يغير ما تضمنته البيانات التي صدر الترخيص في فتح المدرسة على أساسها أو يخالف هذه البيانات الا بعد الحصول على اذن كتابي خاص بذلك من نظارة المعارف المختصة فاذا اضطرب صاحب المدرسة الى مخالفة هذه البيانات لأمر طارئ وجب عليه اخطار النظارة فور وقوع المخالفة وعليه أن ينفذ ما تقرره النظارة في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ قرار النظارة .

على أنه لا يجوز تغيير نظام المدرسة المستمد من حيث اتباع خطط الوزارة ومناهجها أو اتباع النظم التي وافقت عليها نظارة المعارف للمدرسة أو اتباع النظم الخاصة بقبول التلاميذ بالمصروفات أو بالمجان الا بعد موافقة النظارة ، ويجب أن تخطر النظارة بالرغبة في هذا التغيير قبل بدء العام الدراسي المراد اجراؤه بسنة ميلادية على الأقل .

المادة ١٦ - لناظر المعارف أن يحدد للمدارس الحرة التي تسير على خطط الوزارة ومناهجها مواعيد بدء الدراسة ونهايتها اذا رأى أن مصلحة التعليم تقتضى ذلك ، حتى لا تتأخر المدارس المذكورة أو تسرف في العطلات الدراسية .

المادة ١٧ - لناظر المعارف أن يصدر قرارات ملزمة للمدارس الحرة بتعليم مادة الدين لتلاميذها الليبيين وفق المناهج المقررة بالوزارة ولا يجوز بحال من الأحوال أن تعلم مدرسة تلاميذها ديناً غير دينهم أو تشرکہم في شعائر دين غير دينهم ولو قبل ذلك ولى أمر التلميذ .

المادة ١٨ - اذا كانت المدرسة الحرة تسير على المناهج والخطط المقررة بالمدارس الحكومية وسواء أكانت تعد للامتحانات العامة أو لا تعد لها ، وجب ألا تقل مناهجها وعدد فرق الدراسة بها عند استكمالها عما هو مقرر بالمدارس الحكومية .

واذا كانت المدرسة لا تسير على الخطط والمناهج المقررة بالمدارس الحكومية فيجب أن تسير في التعليم على منهج لا يخالف النظام العام والآداب ولا يتطوى على إثارة العصبية القومية أو المساس بحال من الأحوال بدواعي التفاهم وحسن المعاملة بين المقيمين في بلاد واحدة ويجب أن تتحقق المناهج والكتب التي تسير عليها الدراسة للتلاميذ الليبيين أو غيرهم من الأجانب الذين يقيم أهلهم في المملكة الليبية المتحدة مستوى معادلا لنظائرهم في المدارس الحكومية في الدين واللغة العربية وتاريخ ليبيا وجغرافيتها والتربية الوطنية وفقا للنظام المتبع في المدارس الحكومية وتكون هذه المقررات موضوعا لامتحان (م ٤٦)

على ادارتها بالإغلاق اذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الانذار ولم تتحسن حالتها .

٢ - اذا تبين أن بالمدرسة فساد من الناحية الخلقية ، أو اشتغالا بترويج أو تحبيذ مذهب من المذاهب التي ترمى الى تغيير المبادئ الأساسية لنظم الدولة ، أو إثارة لروح العداوة بين المقيمين في البلاد .

المادة ٢٦ - في حالة استيلاء نظارة المعارف على مدرسة حرة يتعين عليها أن تصرف لصاحبها سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعويضا يقدر على أساس ما للمدرسة من مقتنيات وأثاث ومنشآت بحسب حالتها وقت التقدير، وللنظارة أن تستعين في ذلك بمن ترى الاستعانة بهم من موظفيها أو غيرهم . وتنحصر النظارة ايجار المبنى من تاريخ الاستيلاء عليه وذلك ان كان مستأجرا ، فان لم يكن مستأجرا تحملت ايجار المثل وذلك مع عدم الاخلال بحلها في اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون نزاع الملكية .

المادة ٢٧ - يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار النظارة بالاستيلاء على المدرسة أو بعلقها ومن تقدير التعويض أو ايجار المثل ، الى اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (١٤) من هذا القانون ، ويقدم التظلم ويفصل فيه في المواعيد وبالكيفية المنصوص عليها في المادة المذكورة ، وللجنة أن تستعين بالبت في التظلم بمن ترى الاستعانة بهم .

المادة ٢٨ - يجوز توقيع جزاءات تأديبية على موظفي المدارس الحرة اذا أتوا أمرا مخلا بسير الدراسة أو النظام أو أمرا مخلا بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق . ولناظر المعارف أن يصدر قرارات تتضمن واجبات موظفي المدارس الحرة وتكفل حسن سير الدراسة والنظام بها .

المادة ٢٩ - الجزاءات التي يجوز توقيعها على موظفي المدارس الحرة هي :

- ١ - الانذار .
 - ٢ - التنزيل من وظيفة ناظر مدرسة أو مديرها .
 - ٣ - الحرمان المؤقت من الاشتغال بعمل الناظر أو المدير لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
 - ٤ - الحرمان المؤقت من الاشتغال بوظائف التعليم لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
 - ٥ - الحرمان من شغل وظائف التعليم نهائيا .
- ولا توقع العقوبة الأخيرة الا لأمور ماسة بالأخلاق أو الشرف أو الأمانة .
- المادة ٣٠ -** لناظر المعارف توقيع عقوبة الانذار بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره بذلك مسببا ونهائيا .
- أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .
- المادة ٣١ -** يصدر ناظر المعارف القرار بالاحالة الى مجلس التأديب بالنسبة للموظفين في المدارس الحرة متضمنا بيانا بالتهمة المنسوبة الى الموظف

ويبلغ الموظف هذا القرار وتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته بكتاب مسجل بالبريد مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بشهر على الأقل ويشكل المجلس بقرار من ناظر المعارف برئاسة أحد الموظفين القانونيين وبعضوية مندوب عن نظارة المعارف وأحد رجال التعليم يختاره الموظف الذي تسميت إليه التهمة في بحر خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالاحالة التي والا اختاره ناظر المعارف .

المادة ٣٢ - يجوز للموظف الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب بطريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافي ويرفع الاستئناف بتقرير كتابي يقدمه الموظف الى ناظر المعارف خلال ثلاثين يوما من اعلانه بالقرار . ولناظر المعارف أيضا أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويصدر مجلس التأديب الاستئنافي بأغلبية الآراء بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة اذا كان الاستئناف مرفوعا من الموظف وحده .

المادة ٣٣ - يشكل مجلس التأديب الاستئنافي من :

- ١ - المستشار القانوني للولاية رئيسا .
- ٢ - مدير المعارف بالولاية .
- ٣ - مدير شئون الموظفين بالولاية .

ويدعو ناظر المعارف المجلس الى الانعقاد على ألا يجاوز موعد انعقاده شهرا من تاريخ رفع الاستئناف وتكون قراراته مسببة ونهائية . واذا صدر قرار المجلس بعقوبة تنزيل الدرجة أو الحرمان المؤقت أو النهائي من وظائف التعليم وجب نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٣٤ - لناظر المعارف أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا دعت مصلحة التحقيق لذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر الا بقرار من مجلس التأديب .

المادة ٣٥ - اذا انقضت خمس سنوات على صدور القرار النهائي التأديبي بالحرمان النهائي من الاشتغال بالتعليم جاز لمجلس التأديب الاستئنافي بناء على طلب صاحب الشأن أن يلقى هذا الحرمان اذا رأى أن سلوكه في هذه الاثناء يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

احكام وقتية

المادة ٣٦ - المدارس الحرة الموجودة وقت بدء العمل بهذا القانون تعتبر مرخصا لها في مزاولة التعليم بصفة مؤقتة وعليها أن تستكمل خلال سنة من تاريخ بدء العمل بهذا القانون جميع الشروط التي تتطلبها احكامه فاذا لم تستكمل أية مدرسة هذه الشروط في المدة المذكورة جاز اغلاقها اداريا بقرار من ناظر المعارف .

على أنه يجوز لوزير المعارف - اذا اقتضت الضرورة - وبعد أخذ رأى ناظر المعارف المختص أن يخول المدرسة أجلا اضافيا لتستكمل خلاله تنفيذ

أحكام هذا القانون .

المادة ٣٧ - على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- ٣ -

نظام التعليم الفني

لقد صدرت في ١٩٥٧/٧/٣ «لائحة التعليم الفني» . وهي تتألف من ٢٧ مادة ، هذه نصوصها :

المادة ١ - التعليم الفني جزء من كيان التربية العامة وهدفه متمم للهدف الشامل الذي ترمى اليه الأغراض التي يهدف اليها التعليم الفني هي :

١ - غرض قومي عام وهو تخريج شباب صالح للعصر الذي يعيش فيه جسديا ونفسيا وعقلييا شاعر بوجوده كإنسان وكفرد في مجتمعه الليبي . ملهم بالمعارف والمهارات والخبرات التي تمكنه من ادراك حقائق الحياة والاتجاه فيها اتجاها سعيدا قويا ، كما تمكنه من القيام بواجباته فيها والمشاركة في نشاطها المنتج والمحافظة على حقوقه ، وذلك كله في دائرة مجتمعه الخاص وفي دائرة مجتمعه الوطني والقومي والمجتمع الانساني الأعم .

٢ - غرس مهني خاص وهو :

(أ) تخريج صناع مهرة وفنيين في مختلف ميادين النشاط الانتاجي على طبقات مختلفة وأنواع متعددة بحسب ما تحتاج اليه ميادين الأعمال الفنية في البلاد وبحيث تمكنه المهارة المكتسبة من أن يجد مجالا للعمل ، أما في دائرة خدمة مصلحة حكومية وأما في ميدان الأعمال الحرة المستقلة .

(ب) بث روح الرضى بالعمل في ذاته وتقدير أهميته في تدعيم مرافق الحياة القومية وتنميتها . والشعور بالاعتزاز بما تنتجه اليد بصفته انشاء أساسيا في الحياة وادراك أن مجد الانسانية قائم على انتاج اليد والفكرة جنبا الى جنب .

(ج) العمل على تمكين الطلاب من ادراك الحاجات الأساسية في ميادين العمل الفني بالبلاد والفرص التي يمكن لكل فرد اغتنامها فيها بمقدراته الخاصة .

(د) استطلاع ما لدى كل فرد من الاستعداد الخاص حتى ينمى ويوجه الى خير الميادين وأليقها بمواهبه ومقدراته .

المادة ٢ - للتعليم الفني الميادين الآتية :

(أ) التعليم الصناعي وميادنه تخريج الصناع المهرة من طبقات مختلفة بحسب حاجة الميادين الصناعي في البلاد وتدريب ذوي الحرف المختلفة في ذلك الميدان وذلك بكل الوسائل سواء كانت عن طريق التعليم المنظم أو عن طريق الدراسات المسائية أو عن طريق التدريب لاكتساب مهارة خاصة .

(ب) التعليم الزراعي وميدانه اعداد المستغلين بالأعمال الزراعية في مختلف صورها وأنواعها والتدريب على نشاطها عمليا وذلك في طبقات مختلفة بحسب حاجة النشاط الزراعي في البلاد .

(ج) التعليم التجارى وميدانه اعداد العاملين في ميدان النشاط الكتابي والتجارى عمليا وعلميا والتدريب على كل ما يستخدم في التجارة وإدارة الأعمال من الآلات على اختلاف أنواعها والتدريب على المهارات اللازمة في ذلك الميدان .

(د) الاقتصاد المنزلى (التدبير المنزلى) وميدانه تعليم ناشئة البنات ما يلزم لهن في حياتهن من المعارف والمهارات اللازمة لحياتهن المنزلية كما يشمل اعداد من يمكن توجيههن لتعليم فنون التدبير المنزلى بالمدارس العامة .

ويكون لكل نوع من التعليم فى هذه الميادين الأربعة نظام خاص يصدر به قرار من وزير المعارف بالاتفاق مع نظار المعارف .
على أنه بالنسبة للمدارس المبرم بشأنها اتفاقيات مع هيئات دولية فيصدر القرار بموافقة تلك الهيئات .

ويصدر ناظر المعارف قرارات خاصة بتدريب الصناع وغيرهم من الراغبين فى التدريب على المهن المختلفة فى دراسات مسائية أو دورية بحسب ما تدعو اليه الحاجة .

المادة ٣ - يكون التعليم المهني على اختلاف ميادينه فى الطبقات الآتية :

- ١ - طبقة متوسطة لتخريج صاحب المهنة أو الحرفة ذى المهارة .
 - ٢ - طبقة راقية لتخريج أصحاب المهارة العالية ومساعدى الفنيين .
 - ٣ - طبقة تكميلية بعد اتمام التعليم فى إحدى الطبقتين السابقتين .
- ولوزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف انشاء دراسات دون هذه الطبقات اذا دعت الضرورة الى ذلك ويكون انشاؤها بقرار من الوزير يبين خططها ومناهجها ونظامها .

المادة ٤ - ١ - مدة الدراسة المتوسطة أربع سنوات ومدة الدراسة الراقية ثلاث سنوات . ويعين وزير المعارف مدة الدراسة التكميلية فى القرار الذى يصدره بانشائها كما يحدد خططها ومناهجها ونظمها ومستوى شهاداتها على ألا تزيد مدتها فى كل الأحوال على سنتين .

٢ - على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية التى تناولتها المادة (٩) من قانون التعليم فيكون البدء فى استكمال مدة الدراسة وفقا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة فى وقت يحدد بالاتفاق مع الهيئة الدولية المبرم معها اتفاق بشأن تلك المعاهد وموافقة مجالس ادارتها .

المادة ٥ - يشترط للقبول فى معاهد التعليم الفنى ما يأتى :

- ١ - فى الطبقة المتوسطة :
- (أ) الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

- (ب) اللياقة الصحية للدراسة
- (ج) اجتياز ما قد تجريه المعاهد بموافقة ناظر المعارف من الاختبارات التي تبين الاستعداد المهني للدراسة
- ٢ - في الطبقة الراقية :
- (أ) الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها
- (ب) اللياقة الصحية للدراسة
- (ج) اجتياز ما قد تجريه المعاهد بموافقة ناظر المعارف من الاختبارات التي تبين الاستعداد المهني للدراسة
- ٣ - في الطبقة التكميلية :
- يتضمن القرار الوزاري الصادر بإنشاء كل دراسة تكميلية شروط القبول فيها
- المادة ٦ - تحتوى خطط المدارس الفنية على اختلاف أنواعها على الدراسات في المواد الآتية :
- ١ - الدين الإسلامي والقرآن الكريم
- ٢ - اللغة العربية
- ٣ - اللغة الأجنبية
- ٤ - منهاج عام مناسب في التاريخ والجغرافيا والتربية القومية
- ٥ - القدر المناسب من العلوم
- ٦ - القدر المناسب من الرياضيات
- ٧ - القدر المناسب من الرسم
- ٨ - الدراسات النظرية الفنية الضرورية كأساس للدراسة المهنية
- ٩ - التدريبات العملية التطبيقية الضرورية لتحقيق المهارة المطلوبة
- ١٠ النشاط الفني الرياضي والاجتماعي الذي يكفل قوة الصحة وارهاف الذوق وروح التعاون
- المادة ٧ - ١ - يصدر وزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف قرارات بتوزيع المواد التي تقرر على كل سنة من سنى الدراسة وتحديد عدد الدروس الخاصة بكل منها وبتعيين النهايات العظمى والصغرى لدرجات الامتحان في كل مادة وزمن الاجابة ، وبمئات ما يلزم لحسن سير الدراسة وبلوغ الغايات المقصودة منها
- ٢ - على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية المبرم بشأنها اتفاقيات مع هيئات دولية فتكون القرارات بموافقة الهيئات المذكورة
- المادة ٨ - يعقد امتحان تحريري للانتقال من فرقة لأخرى كما يعقد امتحان تحريري نهائي للتلاميذ الذين أتموا الدراسة ويشترط لدخول كل من هذين الامتحانين في المدارس التي تقتضى الدراسة فيها ممارسة أشغال الورش أن يكون التلميذ حاصلًا على ٦٠/ على الأقل من الدرجة الكلية لأشغال الورش التي تتكون من متوسط درجات التمرينات العملية والأشغال

التي يقوم بها التلميذ أثناء العام الدراسي ويشترط أن يكون حاصلا على الأقل على النهايات الصغرى المقررة لكل فرع من فروع أشغال الورش .
ولا ينجح التلميذ الا اذا كان حاصلا على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة ولكل فرع وعلى ٥٠ / من المجموع الكلي للمواد التحريرية .

المادة ٩ - فيما عدا أشغال الورش تخصص لأعمال السنة ٤٠ / من الدرجة الكلية لكل مادة ويخصص ٦٠ ٪ منها لدرجة الامتحان النهائي ، وتقوم كل مدرسة بموافقة ناظر المعارف بوضع نظام لحساب درجة أعمال السنة لكل مادة ولأشغال الورش .

المادة ١٠ - يجب على التلميذ تأدية الامتحان في جو من الهدوء والتوقير مع مراعاة نظمه وتعليماته مراعاة تامة . ويلغى امتحان التلميذ في الأحوال الآتية :

- ١ - اذا غش أو حاول الغش في الامتحان .
 - ٢ - اذا ضمن ورقة الاجابة أمرا يعد مخالفا للنظام أو الآداب .
 - ٣ - اذا أضر بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمة أو أقلق هذوه .
 - ٤ - اذا خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحان .
- ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان .
ويترتب على إلغاء الامتحان حرمان التلميذ من دخول الامتحان للدور الثاني رفع رئيس الامتحان تقريرا الى مجلس الإدارة لتوقيع الجزاء المناسب .
ويجوز حرمان التلميذ من الامتحان التالي كما يجوز تعدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات التالية بقرار من ناظر المعارف بناء على رأى مجلس إدارة المدرسة ويكون ذلك القرار مسببا ونهائيا .

المادة ١١ -

أولا - تكون لجنة من مندوب عن كل من المدرسة ولجنة ادارتها ونظارة المعارف للنظر في شأن التلاميذ الذين لم يحصلوا على الدرجات المقررة للنجاح .

ولها أن تقرر :

- (أ) انجاح الطالب اذا كانت أعماله في أثناء العام الدراسي وسلوكه وتقارير المدرسين عن مستوى استعداده وشخصيته تبرر انجازه وذلك بشرط أن يكون راسبا في مادة واحدة غير المواد الفنية .
- (ب) ارساب الطالب اذا كانت أعماله وتقاريره لا تبرر انجازه وذلك اذا لم يكن قد استنفذ مرات الاعادة .
- (ج) اعادة امتحانه في دور ثان وتكون اعادة الامتحان في جميع المواد الدراسية الا اذا كان راسبا في مادتين اثنتين فتكون اعادة امتحانه فيهما فقط .

ثانيا - التلميذ الذي يتغيب عن الامتحان كله أو بعضه لعذر مقبول يعتبر في حكم الطالب الذي لم تتوافر له شروط النجاح ويعرض أمره على

اللجنة المشار إليها في هذه المادة • ويكون لها أن تقرر في شأنه أحد الأمور الآتية :

١ - نقله بناء على التقارير المقدمة من المدرسة عن أعماله في أثناء العام الدراسي وسلوكه ومستوى استعداده وشخصيته وذلك بشرط أن يكون تغيبه عن الامتحان في مادة واحدة غير المواد الفنية •

٢ - إبقاؤه لإعادة إذا لم يمكن نقله بناء على التقارير المقدمة عنه والمذكورة في البند السابق بشرط أن لا يكون قد استنفذ مرات الرسوب •

٣ - إعادة امتحانه في دور ثان وتكون إعادة الامتحان في جميع مواد الدراسة إلا إذا كان متغيبا في مادتين اثنتين فإنه يمتحن فيهما فقط •

ثالثا - اللجنة في كل الأحوال أن تقرر فصل الطالب الذي رسب رسوبا فاحشا في السنة الأولى لأول مرة أو الذي تدل درجة أعماله في الورش في بحر العام على أنه غير صالح للدراسة وذلك بشرط موافقة ناظر المعارف •

المادة ١٢ - ١ - لوزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف أن يصدر قرارا بتنظيم الامتحان من يتقدم من الخارج الى امتحان شهادتي الدراسة الفنية •
٢ - على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية المبرم بشأنها اتفاقيات مع هيئات دولية فيكون إصدار القرار بموافقة تلك الهيئات •

المادة ١٣ - لوزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف المختص أن يضع نظاما لدراسات مسائية من يرغب في التقدم للامتحان العام الذي يعقد لتلاميذ المدارس الفنية • ويسرى بالنسبة لهذا النظام حكم الفقرة (٢) من المادة السابقة •

المادة ١٤ - لا يسمح للتلميذ أن يعيد في الفرقة الواحدة أكثر من مرة ولا أن يعيد في مدة الدراسة كلها أكثر من مرتين • ويشترط لبقائه في فرقته في كل الأحوال أن يكون فيها مكان مع مراعاة سنه وعمله وسلوكه وذلك بحسب النظام الفني الذي يقرره الناظر بالاتفاق مع مجلس الإدارة المشرف على المدرسة •

المادة ١٥ - إذا فصل تلميذ من السنة النهائية بسبب رسوبه أو بأي سبب آخر فإنه يسمح له بالتقدم الى الامتحان النهائي من الخارج مرتين متواليتين عقب فصله من المدرسة وفي هذه الحالة تحسب له آخر درجات حصل عليها في أعمال السنة في مادة التدريبات العملية قبل فصله من المدرسة ويعرض أمره على كل حال على اللجنة المشار إليها في المادة (١١) لتتخذ قرارا في طريقة تأدية الامتحان •

المادة ١٦ - التعليم الفني على اختلاف أنواعه وطبقاته مجاني ولنظارات المعارف أن تقرر ما تراه بشأن إقامة تلاميذ الأقسام الداخلية وغير ذلك من الترتيبات النظامية والعملية •

وتعين بقرار من ناظر المعارف أثمان الكتب وتأمينات الأدوات والعدد التي يجوز مطالبة التلاميذ بها في الحدود الضرورية •

المادة ١٧ - يراعى ألا يزيد عدد التلاميذ فى الفصل الواحد على ١٦ تلميذا بقدر الامكان فى الدروس العملية ويجوز ضم فصلين فى الدروس النظرية ويمكن انقاص عدد التلاميذ فى الدروس العملية فى حالة وجود دراسات متخصصة تدعو الى ذلك .

المادة ١٨ - الشهادات الدراسية التى تمنح لخريجي المعاهد الفنية هى :

١ - شهادة الدراسة المتوسطة الفنية (ويعين نوعها) .

٢ - شهادة الدراسة الراقية الفنية (ويعين نوعها) .

٣ - يصدر وزير المعارف قرارات بشهادات الدراسة التكميلية .

المادة ١٩ - تبدأ الدراسة عادة فى يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى عادة فى يوم الخميس الثالث من شهر يونيه . ولناظر المعارف عند الاقتضاء تعديل هذه المواعيد على أن تكون مدة الدراسة ثمانية وثلاثين أسبوعا فى السنة .

على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية المنصوص عليها فى المادة (٩) من قانون التعليم فتحدد مدة الدراسة فيها بموافقة مجالس ادارة المعاهد المذكورة .

المادة ٢٠ - لا يقل عدد الدروس الأسبوعية فى أية مدرسة من المدارس الفنية عن أربعين درسا كل منها خمسون دقيقة .

المادة ٢١ - تشمل مدارس التعليم الفنى كل المعاهد التى تعد التلاميذ للعمل فى الميادين الصناعية والتجارية والزراعية على اختلاف أنواعها وطبقاتها سواء أطلق عليها اسم مدرسة أو معهد أو مركز تدريب .

المادة ٢٢ - يفصل نهائيا من المدرسة كل تلميذ يغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية لمدة ١٥ يوما أو أكثر سواء كانت هذه المدة متصلة أو متقطعة ويعتبر التغيب فى احدى فترتى اليوم الدراسى (قبل الظهر أو بعده) تغيبا عن اليوم كله .

المادة ٢٣ -

١ - الخطط والمناهج الدراسية الخاصة بالتعليم الفنى على اختلاف أنواعه وطبقاته يصدر بها قرارات من وزير المعارف بالاتفاق مع نظار المعارف .

٢ - على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية المبرم بشأنها اتفاقيات مع هيئات دولية فتكون القرارات بموافقة الهيئات المذكورة .

٣ - ويراعى فى كل حال ألا تزيد نسبة حصص المواد الثقافية على ٤٠٪ من مجموع عدد الحصص الأسبوعية .

المادة ٢٤ - لا تنفذ اللوائح الداخلية للمدرسة من مدارس التعليم الفنى الا اذا أقرها ناظر المعارف .

المادة ٢٥ - يجوز لوزير المعارف أن يصدر قرارات بالاتفاق مع ناظر المعارف المختص ومجلس ادارة المدرسة لانشاء دراسات أخرى غير الدراسة المتوسطة والراقية والتكميلية الفنية وذلك بقصد تخريج المعلمين للمدارس الفنية أو تدريب العمال أو لأية أغراض أخرى فى ميدان التعليم الفنى سواء

في أثناء اليوم الدراسي أو في المساء أو فترات خاصة ، وتحدد تلك القرارات شروط القيد في هذه الدراسات ونظم الدراسة وطرق الامتحان والشهادات التي تمنح للناجحين في الامتحان .

المادة ٢٦ - لا تخل أحكام هذه اللائحة بأحكام الاتفاقيات المعقودة مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية .

المادة ٢٧ - يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

- ٣ -

النظام الإداري

قامت المملكة الليبية على أساس اتحادى ، وسميت باسم « المملكة الليبية المتحدة » وهي دولة مؤلفة من ثلاث ولايات ، لكل واحدة منها كيائها الخاص تحت إشراف الحكومة الاتحادية : ولاية طرابلس الغرب ، ولاية برقة ، ولاية فزان .

ولذلك يتولى مهام التربية والتعليم والثقيف « وزير المعارف » في الوزارة الاتحادية ، و « ناظر المعارف » في كل ولاية من الولايات الثلاث .

« ووزير المعارف » يعمل وفق السياسة التي يرسمها « مجلس التعليم الأعلى » .

وهذا المجلس يتألف من : وزير المعارف رئيسا ، ومدير المعارف العام في المملكة الليبية المتحدة نائبا للرئيس ، ونظار المعارف في الولايات أعضاء ، مع « ستة أشخاص وطنيين اثنان عن كل ولاية » لهم المهام بشئون التربية والتعليم ، يعينهم الوزير بناء على توصيات نظار الولايات .

(المادة الرابعة من « قانون التعليم » المنشور في السنة الخامسة من حولية الثقافة العربية : ص ٣٤٥ - ٣٥٠) .

هذا ، ويرأس موظفى الوزارة « مدير المعارف العام » ويتبعه مساعد إدارى ومساعد فنى ، وأربع سكرتاريات : السكرتارية العامة ، وسكرتارية الشئون الثقافية ، وسكرتارية البعثات ، وسكرتارية الشئون المالية .

وفى الوزارة مدير للآثار ، ومفتش مختص بكل ولاية من الولايات .

وأما نظارات المعارف فى الولايات ، فتشكيلاتها تختلف من ولاية الى ولاية ، نظرا لاختلاف حاجات كل منها ، بسبب اختلاف عدد السكان وعدد التلاميذ .

ولاعطاء فكرة واضحة عن هذا الاختلاف ندرج فيما يلى بعض الأرقام :

ان مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ، خلال السنة الدراسية ١٩٦٠ -

١٩٦١ كان :

٧٢٩٧٦ فى ولاية طرابلس ، و ٤١٢٩٠ فى ولاية برقة ، و ٦٧٩٣ فى

ولاية فزان .

وأما عدد الذين أتموا الدراسة الابتدائية في السنة المذكورة ، فكان ٢٧٥١ في ولاية طرابلس ، و ١٨٩٨ في ولاية برقة ، و ٤٧ في ولاية فزان .

وطبيعى أن نظارات المعارف في هذه الولايات لا يمكن أن تضم عددا متساويا من الموظفين .

في ولاية طرابلس الغرب - التى هى أكبر الولايات - تقرر النظام الإدارى كما يلى :

يلى « ناظر المعارف » ، موظف كبير يسمى « مدير المعارف » .
ويتبع مدير المعارف خمسة مراقبين : مراقب التعليم الابتدائى ، مراقب التعليم الثانوى ، مراقب التفتيش الفنى ، مراقب الامتحانات ، ومراقب المدارس القرآنية .

ولكل من مراقب التعليم الابتدائى والثانوى ، والتفتيش الفنى مساعد، ومراقب الامتحانات مساعد يسمى « ضابط الامتحانات » .

هذا فضلا عن ادارة الحسابات التى تتألف من « الضابط المالى ، وادارة شئون الموظفين ، وادارة المخازن والمهمات » .

وطبيعى أن تشكيلات نظارة معارف برقة ، أقل اتساعا من ذلك ، وتشكيلات نظارة المعارف في فزان ، تقتصر على مدير المعارف ومفتشى المدارس .

هامش :

(بعد كتابة هذا البحث ، جرى تطور جوهرى فى نظام الحكم فى ليبيا: صدر دستور جديد ، ألغى نظام الولايات ، وجعل الدولة موحدة تماما ، تسمى « المملكة الليبية » .

مع هذا ، لم نشأ أن نحذف هذا البحث ، لأن التشكيلات التى ذكرناها كانت قائمة طوال السنوات التى تناولها أبحاث هذه الحولية .
ولذلك أبقيناها لدالاتها على عهد تاريخى .

- ٣ -

النظام التعليمى

النظام التعليمى فى ليبيا ، - تقرر منذ سنة ١٩٥٧ - على الشكل التالى :

التعليم الابتدائى : مدته ست سنوات ، التعليم الاعدادى : مدته ثلاث سنوات ، التعليم الثانوى : مدته ثلاث سنوات .

وبجانب التعليم الاعدادى العام ، تعليم فنى متوسط ، مدته أربع سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية ، وتعليم فنى راقى : مدته ثلاث سنوات بعد اتمام الدراسة الاعدادية .

- ويلى كل ذلك : التعليم العالى والجامعى ومدته أربع سنوات .
- هذا ما يسمونه نظام « التعليم المدنى » .
- ويوجد هناك نظام آخر ، يعرف بالتعليم الدينى ، ويندرج من « المدارس القرآنية » الى « الجامعة الاسلامية » .
- والجدول (رقم ١٩٠) يبين مدة الدراسة فى جميع أنواع المدارس القائمة فى ليبيا .

خطط الدراسة

- ان الجدول (رقم ١٩١) يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس الاعدادية .
- والجدولان (رقم ١٩٢ و ١٩٣) يبينان خطة الدراسة بالمدارس الثانوية .
- بقسميها العلمى والأدبى .
- والجدول (رقم ١٩٤) يبين خطة الدراسة بدور المعلمين والمعلمات العامة .
- والجدول الأربعة (رقم ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨) تبين خطة الدراسة بدور المعلمين والمعلمات الخاصة ، بشعبها الثلاثة .
- والجدول (رقم ١٩٩) يبين خطة الدراسة بمدارس الصناعة المتوسطة .
- والجدول (رقم ٢٠٠) يبين خطة الدراسة فى التعليم الصناعى الرافى .

نظام المدارس في ليبيا

اسم المدرسة	مدة الدراسة
١ - مدارس رياض الأطفال	٢ سنتان
٢ - المدارس القرآنية	٦ سنوات
٣ - المدارس الابتدائية	٦ سنوات بعد الروضة
٤ - المدارس المهنية	٤ سنوات بعد الابتدائية
(أ) متوسطة	٣ سنوات بعد الاعدادية
(ب) راقية	٤ سنوات بعد الابتدائية
٥ - معاهد المعلمين العامة	٣ سنوات بعد الابتدائية
٦ - المركز الليبي للتربية الأساسية	٣ سنوات بعد الابتدائية
٧ - مدارس الممرضات	٢ سنتان بعد الابتدائية
(أ)	٢ سنتان بعد الابتدائية
(ب)	٢ سنتان بعد الابتدائية
٨ - مركز رعاية الأمومة والطفولة	٢ سنتان بعد الابتدائية
٩ - المدارس الزراعية	٤ سنوات بعد الابتدائية
(أ) متوسطة	٣ سنوات بعد الاعدادية
(ب) راقية	٤ سنوات بعد الابتدائية
١٠ - مدارس التجارة والصناعة	٣ سنوات بعد الاعدادية
(أ) متوسطة	٤ سنوات بعد الابتدائية
(ب) راقية	٣ سنوات بعد الاعدادية
١١ - المدارس الاعدادية	٣ سنوات بعد الابتدائية
١٢ - معاهد المعلمين الخاصة	٣ سنوات بعد الاعدادية
١٣ - معهد الضباط والمفتشين الصحيين	٢ سنتان للضباط بعد الاعدادية
(أ)	١ سنة للمفتشين بعد الاعدادية
(ب)	٣ سنوات بعد الاعدادية
١٤ - المدارس الثانوية العامة	٤ سنوات لليسانس العام
١٥ - الجامعة الليبية	٥ سنوات بعد الابتدائية
١٦ - المعاهد الدينية	٤ سنوات بعد الثانوية
(أ)	
(ب)	

الجدول (رقم ١٩٠)

خطة الدراسة الاعدادية

المادة	الأولى	الثانية	الثالثة
دين وقرآن	٣	٣	٣
عربي	٧	٧	٧
انجليزي	٧	٧	٧
تاريخ	٢	٢	٢
جغرافيا	٢	٢	٢
تربية وطنية	١	١	١
رياضيات	٤	٥	٥
علوم عامة وصحة	٤	٤	٤
رسم	٢	٢	٢
أشغال	٢	٢	٢
تربية بدنية	٢	٢	٢
ابرة	٢	٢	٢
موسيقى وانشيد	١	١	١
	٣٧	٣٨	٣٨

الجدول (رقم ١٩١)

خطة الدراسة بالسنة الاولى الثانوية

عدد الحصص	مواد الدراسة
٢	القرآن الكريم والدين
٦	اللغة العربية
٦	اللغة الأجنبية الاولى (وتشمل الترجمة)
٤	اللغة الأجنبية الثانية
٤	الرياضة
٢	التاريخ
٢	دراسة المجتمع
٢	الجغرافية
٢	الطبيعة
٢	الكيمياء
٢	الرسم
١	الهوايات العملية
٢	التربية البدنية والألعاب
٣٧	المجموع

الجدول (رقم ١٩١)

السنتان الثانية والثالثة الثانوية

(القسم الأذني)	
عدد الحصص	مواد الدراسة
٢	القرآن الكريم والدين
٨	اللغة العربية
٧	اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة)
٥	اللغة الأجنبية الثانية
٢	التاريخ
٢	الجغرافيا
٢	مبادئ الفلسفة
٢	مبادئ علم الاجتماع
٢	الهوايات العملية
٢	التربية البدنية والألعاب
٣	دراسات إضافية
٣٧	المجموع
(القسم العلمي)	
٢	القرآن الكريم والدين
٥	اللغة العربية
٥	اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة)
٤	اللغة الأجنبية الثانية
٧	الرياضة (وتشمل الميكانيكا)
٣	الطبيعة
٣	الكيمياء
٣	علم الأحياء
٢	الهوايات العملية
٢	التربية البدنية والألعاب
٣	دراسات إضافية
٣٩	المجموع

الجدول (رقم ١٩٢)

خطة الدراسة بمعاهد المعلمين والمعلمات العامة

عدد الحصص في الاسبوع				مواد الدراسة
السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
٤	٤	٣	٣	الدين والدراسات القرآنية
١٠	١٠	٨	٨	اللغة العربية والأشيد
٢	٢	١	١	الخط العربي
٥	٥	٣	٣	اللغة الأجنبية
-	-	-	-	الترجمة
٢	٢	٢	٢	التاريخ
١	١	-	-	المواد الاجتماعية
٢	٢	٢	٢	التربية الوطنية
-	-	-	-	الجغرافيا
٣	٣	٢	-	الحساب والجبر
٢	٢	١	-	الرياضة
-	-	-	-	الهندسة
-	-	-	-	الجبر
-	-	-	-	الهندسة وحساب المثلثات
٣	٣	٤	-	العلوم العامة والصحة
-	-	-	-	الطبيعة
-	-	-	-	الكيمياء
-	-	-	-	الاحياء
-	-	-	-	الصحة الاجتماعية (المدرسية)
-	-	-	-	التربية وعلم النفس
-	-	-	-	طرق التدريس
-	-	-	-	التربية العملية والنقد
٤	٤	٤	٤	الرسم والأشغال اليدوية للبنين
٤	٤	٤	٤	الرسم والأشغال الفنية للبنات
-	-	-	-	التدبير وأشغال الابرّة للبنات
٢	٢	٢	١	التربية البدنية
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	المجموع الكلي للحصص

الجدول (رقم ١٩٤)

خطة الدراسة للسنة الأولى بمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة

عدد الحصص	مواد الدراسة
١	القرآن الكريم والدين
٧	اللغة العربية
٦	اللغة الأجنبية والترجمة
٢	الجبر
٢	الرياضيات
٢	الهندسة
٢	التاريخ
٢	المجتمع الليبي
٢	الجغرافيا
٥	الطبيعة
	الكيمياء
	العلوم
	الأحياء
٢	الرسم
	أشغال يدوية للبنين
	الهواية
	فلاحة بساطين للبنين
	العملية
	أشغال ابرة للبنات
	تدبير منزلي للبنات
٢	التربية البدنية والألعاب
٢٦	المجموع

الجدول (رقم ١٩٥)

خطة الدراسة لمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة
(١) شعبة اللغة العربية والدين

السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	مواد الدراسة
-	٤	٥	القرآن الكريم والدين
١٠	١٠	١٢	اللغة العربية
٣	٣	٦	اللغة الأجنبية والترجمة
		٤	التاريخ
			(١)
			الجغرافيا
٣	٤	٤	مبادئ الفلسفة
			مبادئ علم الاجتماع
٤	٣	-	أصول وعلم النفس
٣	٢	-	الطرق الخاصة للتدريس
١	١	-	الصحة المدرسية والاجتماعية
٦	٦	-	التربية العملية (٢)
١	١	٢	التربية الفنية
٢	٢	٢	التربية البدنية والألعاب
٣٦	٣٦	٣٦	المجموع الكلي

(١) تدرس (مشكلات المجتمع الليبي) ضمن موضوعات مبادئ الفلسفة وعلم الاجتماع .

(٢) يوم كامل في الأسبوع للتربية العملية ويضاف إليها في السنة النهائية تمرين متصل لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس المرحلة الإعدادية .

الجدول (رقم ١٩٦)

خطة الدراسة لمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة
(ب) شعبة الآداب واللغة الأجنبية

عدد الحصص في الاسبوع			مواد الدراسة
السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
٧	٥	٤	اللغة العربية والدين
١٠	٨	٩	اللغة الأجنبية والترجمة
٥	٢	٣ (١)	التاريخ
٥	٢	٢ (٢)	الجغرافيا
٤	٤	٣ (٣)	المواد الاجتماعية
-	٣	٤ (٤)	مبادئ الفلسفة
-	٣	٣	مبادئ علم الاجتماع
-	٣	٣	أصول التربية وعلم النفس
-	١	١	الطرق الخاصة للتدريس
-	٦	٦	الصحة المدرسية والاجتماعية
٣	١	١	التربية العملية
٢	٢	٢	التربية الفنية
-	-	-	التربية البدنية والألعاب
٣٦	٣٦	٣٦	المجموع الكلي للحصص

ملاحظات :

- (١) يدرس تاريخ ليبيا ضمن مقررات التاريخ
- (٢) تدرس جغرافية ليبيا ضمن مقررات الجغرافيا
- (٣) تدرس (مشكلات المجتمع الليبي) ضمن مبادئ الفلسفة وعلم الاجتماع
- (٤) يضاف الى التربية العملية في السنة النهائية تمرين متصل لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس المرحلة الاعدادية

خطة الدراسة بمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة
(ج) شعبة العلوم والرياضة

عدد الحصص في الأسبوع			مواد الدراسة
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	
٤	٥	٦	اللغة العربية والدين
٣	٤	٥	اللغة الأجنبية والترجمة
٧	٦	٩	الرياضيات (وتشمل الميكانيكا)
٦	٦	١١	الطبيعة العلوم
٤	٣	-	الكيمياء علم النبات والحيوان
٢	٢	-	أصول التربية وعلم النفس
١	١	-	الطرق الخاصة للتدريس
٦	٦	-	الصحة المدرسية والاجتماعية
١	١	٣	التربية العملية (١)
٢	٢	٢	التربية الفنية
٣٦	٣٦	٣٦	التربية البدنية والألعاب
			المجموع الكلى للحصص

ملاحظات :

(١) يوم كامل في الأسبوع للتربية العملية ويضاف اليها في السنة النهائية تمرين متصل لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس المرحلة الاعدادية .

الجدول (رقم ١٩٨)

خطة الدراسة في مدارس الصناعة المتوسطة

المواد	أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	المجموع
الدين	١	١	١	١	٤
اللغة العربية	٦	٦	٤	٤	٢٠
اللغة الانجليزية	٥	٥	٤	٤	١٨
المواد الاجتماعية	٣	٢	—	—	٥
الرياضيات	٣	—	—	—	٣
العلوم والصحة	٢	٢	—	—	٤
الكيمياء والطبيعة	—	—	٢	٢	٤
التربية والطبيعة	١	١	١	١	٤
ادارة الورش	—	—	—	١	١
الرسم الصناعى	—	٢	٤	٤	١٠
الحساب الصناعى والمقاييسات	—	٣	٤	٣	١٠
علم أصول الصناعة	٢	٢	٢	٢	٨
المجموع	٢٥	٢٤	٢٢	٢٢	٩٣
أعمال الورش	١٩	٢٠	٢٢	٢٢	٨٣
المجموع العام	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	١٧٦

الجدول (رقم ١٩٩)

خطة الدراسة في التعليم الصناعي الراقى

المواد	أولى	ثانية	ثالثة	المجموع
دين	١	١	١	٣
اللغة العربية	٣	٣	٣	٩
اللغة الانجليزية	٣	٣	٣	٩
اجتماعيات	٣	٣	—	٦
تربية بدنية	١	١	—	٢
مجموع المسواد الثقافية	١١	١١	٧	٢٩
رياضة وميكانيكا	٥	٥	٦	١٦
طبيعه وكيمياء	٣	٣	٢	٨
ادارة السورش	—	—	١	١
رسم هندسي وصناعى	٣	٣	٥	١١
مقاييسات	—	—	٢	٢
علم أصول الصناعة	٢	٤	٤	١٠
مجموع المواد المهنية	١٣	١٥	٢٠	٤٨
أشغال السورش	٢٠	١٨	١٧	٥٥
المواد الثقافية	١١	١١	٧	٢٩
المواد المهنية	١٣	١٥	٢٠	٤٨
اشغال	٢٠	١٨	١٧	٥٥
المجموع العام	٤٤	٤٤	٤٤	١٣٢

الجدول (رقم ٢٠٠)

الاحصاءات

- ١ -

العام الدراسي

(١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد المدارس

كان مجموع المدارس ٧٩٥ ، منها ٦٢٤ خاصة بالذكور ، و ١١٢ خاصة بالاناث ، و ٥٩ مختلطة .
وكان ٧٤٣ من المدارس المذكورة رسمية ، و ٥٢ منها اجنبية .
والجدول (رقم ٢٠١) يبين تفاصيل ذلك .

عدد الفصول :

كان مجموع عدد الفصول في المدارس المذكورة ٥٦١١

عدد المعلمين والمعلمات :

كان مجموع القائمين بالادارة والتدريس في المعاهد المذكورة ٥٨١١ ، عدد المعلمين بينهم ٤٧٤٣ ، وعدد المعلمات ١٠٦٨
وكان ٥٤٦٠ من هؤلاء يعمل في المدارس الرسمية ، و ٣٥١ يعمل في المدارس الاجنبية .
والجدول (رقم ٢٠٢) يبين تفاصيل ذلك .

عدد التلاميذ والطلاب :

كان مجموع ١٦٠٣٦٤ ، عدد الذكور بينهم ١٢٩٥٣٢ ، وعدد الاناث ٣٠٨٣٢ ، وكان ١٥١٣٣٩ منهم يدرس في المدارس الرسمية ، و ٩٠٢٥ منهم يدرس في المدارس الاجنبية .
وكان ١٣٥٤٠٠ من هؤلاء في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ١٣٢٤٣ في مرحلة التعليم الاعدادي ، و ٣٨٩١ في مرحلة التعليم الثانوي ، و ١٩٥٥ في المدارس الفنية ، و ٢١٦٤ في معاهد المعلمين والمعلمات ، و ٨٨٩ في الجامعة .

والجدول (رقم ٢٠٣) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

خلاصة احصائية :

والجدول (رقم ٢٠٤) يلخص هذه الاحصاءات .

عدد المدارس
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد المدارس	خاصة بالذكور	خاصة بالأناث	مختلطة	المجموع
المدارس الرسمية (الحكومية)				
دور الحضانه ورياض الأطفال	٠٠٠	٠٠٠	٦	٦
المدارس الابتدائية	٥١٧	١٠٢	٠	٦١٩
المدارس الاعدادية	٧٨	٥	٠	٨٣
المدارس الثانوية	١١	٣	٠	١٤
المدارس الفنية	٩	٠	٠	٩
معاهد المعلمين والمعلمات	٧	٢	٠	٩
الجامعة الليبية	٠	٠	٣	٣
المجموع	٦٢٢	١١٢	٩	٧٤٣
المدارس الحرة (الأجنبية)				
دور الحضانه ورياض الأطفال	٠٠٠	٠٠٠	٢٤	٢٤
المدارس الابتدائية	٠٠٠	٠٠٠	١٨	١٨
المدارس الاعدادية	٠٠٠	٠٠٠	٢	٢
المدارس الثانوية	٠٠٠	٠٠٠	٤	٤
المدارس الفنية	٢	٠٠٠	٢	٤
المجموع	٢	٠٠٠	٥٠	٥٢
جميع المدارس				
دور الحضانه ورياض الأطفال	٠٠٠	٠٠٠	٣٠	٣٠
المدارس الابتدائية	٥١٧	١٠٢	١٨	٦٣٧
المدارس الاعدادية	٧٨	٥	٢	٨٥
المدارس الثانوية	١١	٣	٤	١٨
المدارس الفنية	١١	٠٠٠	٢	١٣
معاهد المعلمين والمعلمات	٧	٢	٠٠٠	٩
الجامعة الليبية	٠٠٠	٠٠٠	٣	٣
المجموع	٦٢٤	١١٢	٥٩	٩٧٥

الجدول (رقم ٢٠١)

عدد المعلمين والمعلمات
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الاناث	الذكور	عدد المعلمين والمعلمات في
٧٢	٢٢	٠٠٠٠	المدارس الرسمية (الحكومية):
٤٢٥٦	١٣٣	٣٤٢٣	دور الحضانه ورياض الاطفال
٦٠٦	٢٩	٥٧٧	المدارس الابتدائية
١٧٦	١٩	١٥٧	المدارس الاعدادية
١٦٨	٠٠٠	١٦٨	المدارس الثانوية
١٥٧	٤٠	١١٧	المدارس الفنية
٧٥	٠٠٠	٥٧	معاهد المعلمين والمعلمات
٥٤٦٠	٩٤٣	٤٥١٧	المجموع
٤٥	٢٧	١٨	المدارس الحرة (الاجنبية):
١٧٦	٦٥	١١١	دور الحضانه ورياض الاطفال
٣٠	٩	٢١	المدارس الابتدائية
١٩	٢٤	٦٥	المدارس الاعدادية
١١	٠٠٠	١١	المدارس الثانوية
٣٥١	١٢٥	٢٢٦	المجموع
٦٧	٤٩	١٨	جميع المدارس
٤٤٣٢	١٩٨	٣٥٣٤	دور الحضانه ورياض الاطفال
٦٣٦	٣٨	٥٩٨	المدارس الابتدائية
٢٦٥	٤٣	٢٢٢	المدارس الاعدادية
١٧٩	٠٠٠	١٧٩	المدارس الثانوية
١٥٧	٤٠	١١٧	المدارس الفنية
٧٥	٠٠٠	٧٥	معاهد المعلمين والمعلمات
٥٨١١	١٠٦٨	٤٧٤٣	المجموع

عدد التلاميذ
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الاناث	الذكور	مجموع التلاميذ في :
٨٣١	٤٧٢	٣٥٩	المدارس الرسمية (الحكومية) :
١٣١٠٩٨	٢٥٣٢٧	١٠٥٧٧١	دور الحضانه ورياض الأطفال
١٢٥٦٨	٦٤٨	١١٩٢٠	المدارس الابتدائية
٢٦٣٤	١٤٧	٢٤٨٧	المدارس الاعدادية
١١٥٥	...	١١٥٥	المدارس الثانوية
٢١٦٤	٤٣٠	١٧٣٤	المدارس الفنية
٨٨٩	٣٧	٨٥٢	معاهد المعلمين والمعلمات
			الجامعة الليبية
١٥١٣٣٩	٢٧٠٦١	١٢٤٢٧٨	المجموع
١١٩١	١٢١١	٧٨٠	المدارس الحرة (الأجنبية)
٤٣٠٢	١٨٤١	٢٤٦١	دور الحضانه ورياض الأطفال
٦٧٥	٢٢٣	٤٥٢	المدارس الابتدائية
١٢٥٧	٤٣٦	٨٢١	المدارس الاعدادية
٨٠٠	٦٠	٧٤٠	المدارس الثانوية
			المدارس الفنية
٩٠٢٥	٣٧٧١	٥٢٥٤	المجموع
٢٨٢٢	١٦٨٣	١١٣٩	جميع المدارس :
١٣٥٤٠٠	٢٧١٦٨	١٠٨٢٣٢	دور الحضانه ورياض الأطفال
١٣٢٤٣	٨٧١	١٢٣٧٢	المدارس الابتدائية
٣٨٩١	٥٨٣	٣٣٠٨	المدارس الاعدادية
١٩٥٥	٦٠	١٨٩٥	المدارس الثانوية
٢١٦٤	٤٣٠	١٧٣٤	المدارس الفنية
٨٨٩	٣٧	٨٥٢	معاهد المعلمين والمعلمات
			الجامعة الليبية
١٦٠٣٦٤	٣٠٨٣٢	١٢٩٥٣٢	المجموع

خلاصة احصائية

عن

١٩٦٢ - ١٩٦١

٧٩٥	عدد المدارس
٥٦١١	عدد فصولها
٥٨١١	عدد المعلمين والمعلمات
١٦٠٣٦٤	مجموع التلاميذ والطلاب

المجموع	الاناث	الذكور	مجموع التلاميذ
١٥١٣٣٩	٢٧٠٦١	١٢٤٢٧٨	في المدارس الرسمية (الحكومية)
٩٠٢٥	٣٧٧١	٥٢٥٤	في المدارس الحرة (الأجنبية)
١٦٠٣٦٤	٣٠٨٣٢	١٢٩٥٣٢	المجموع

٢٨٢٢	١٦٨٣	١١٣٩	في دور الحضانة ورياض الأطفال
١٣٥٤٠٠	٢٧١٦٨	١٠٨٢٣٢	في المدارس الابتدائية
١٣٢٤٣	٨٧١	١٢٣٧٢	في المدارس الاعدادية
٣٨٩١	٥٨٣	٣٣٠٨	في المدارس الثانوية
١٩٥٥	٦٠	١٨٩٥	في المدارس الفنية
٢١٦٤	٤٣٠	١٧٣٤	في معاهد المعلمين والمعلمات
٨١٩	٣٧	٨٥٢	في الجامعة الليبية
١٦٠٣٦٤	٣٠٨٣٢	١٢٩٥٣٢	المجموع

السكان

(١٢١٨٥٢٤) حسب تخمينات سنة ١٩٦١

الجدول (رقم ٢٠٤)

- ٢ -

العام الدراسي

(١٩٦٠ - ١٩٦١)

لدينا احصاءات تفصيلية عن العام الدراسي ١٩٦٠ - ١٩٦١

عدد المدارس :

كان مجموع عدد المدارس ٧٥١ ، منها ٥٥٨ خاصة بالذكور ، و ١١٥ خاصة بالاناث ، و ٧٨ مختلطة .

وكان ٦٨٩ منها حكومية ، و ٦٢ منها حرة اجنبية .

وكان ٦٨٩ منها حكومية ، و ٦٢ منها حرة اجنبية .

وكان ٣٧ منها دور الحضانه ورياض الاطفال ، و ٥٩٥ مدارس ابتدائية ، ٧٨ مدارس اعدادية ، ٦٧ مدارس ثانوية ، ٦ مدارس فنية متوسطة ، ٧ مدارس فنية راقية ، ٨ معاهد المعلمين العامة ، و ٣ معاهد المعلمين الخاصة .

عدد المعلمين والمعلمات :

كان مجموع القائمين بالادارة والتدريس في المدارس ٥٥٦٥ ، عدد المعلمين بينهم ٤٣٩٠ ، وعدد المعلمات ١١٧٥

وكان ٤٢٥٣ من المعلمين و ٩٢٢ من المعلمات يعملون في المدارس الحكومية .

و ١٣٧ من المعلمين ، و ٢٥٣ من المعلمات يعملون في المدارس الحرة الاجنبية .

وكان يعمل ١٢٩ منهم في رياض الاطفال ، ٤٣١٩ منهم في المدارس الابتدائية ، ٥٠٨ في المدارس الاعدادية ، ٢٥٨ في المدارس الثانوية ، و ١٧٥ في المدارس الفنية ، و ١٧٦ في معاهد المعلمين .

عدد التلاميذ :

كان مجموع التلاميذ ١٤٧٥٤٨ ، عدد الذكور بينهم ١١٧٨٨٢ ، وعدد الاناث ٢٩٦٦٦

وكان ١٣٧٥٠٩ في المدارس الرسمية ، و ١٠٠٣٩ في المدارس الحرة الاجنبية .

وكان منهم ٣٩٥١ في دور الحضانه ورياض الاطفال ، و ١٢٦٢٢٦ في المدارس الابتدائية ، و ١٠٢١٩ في المدارس الاعدادية ، و ٢١٠١ في المدارس الثانوية ، و ٧١٣ في المدارس الفنية المتوسطة ، و ١٤٥٢ في المدارس الفنية الراقية ، و ١٨٠١ في معاهد المعلمين العامة ، و ٣٦٢ في معاهد المعلمين الخاصة ، و ٧٢٣ في الجامعة .

والجدول (رقم ٢٠٥) يبين تفصيل ذلك .

توزيع التلاميذ على الصفوف :

الجدول (رقم ٢٠٦) يبين توزيع التلاميذ على الصفوف في مختلف مراحل التدريس ، ومختلف أنواع المدارس .

عدد التلاميذ
(١٩٦٠ - ١٩٦١)

المجموع	الاناث	الذكور	مجموع التلاميذ في : المدارس الرسمية (الحكومية) دور الحضانة ورياض الأطفال المدارس الابتدائية » الاعدادية » الثانوية » الفنية المتوسطة » الفنية الرقية معاهد المعلمين العامة معاهد المعلمين الخاصة
١٨٢٠	٩٨٤	٨٣٦	
١٢٠٤٣٣	٢٢٨٧٢	٩٧٥٦١	
٩٤٦٥	٤٥٤	٩٠١١	
١٩٤٦	١٢٥	١٨٢١	
٧١٣	—	٧١٣	
٢٤٦	—	٢٤٦	
١٨٠١	٣٧٥	١٤٢٦	
٣٦٢	—	٣٦٢	
١٣٦٧٨٦	٢٤٨١٠	١١١٩٧٦	المجموع
٢١٣١	١١٥٦	٩٧٥	المدارس الحرة (الاجنبية) : دور الحضانة ورياض الأطفال المدارس الابتدائية » الاعدادية » الثانوية » الفنية الراقية
٥٧٩٣	٢٦٩٠	٣١٠٣	
٧٥٤	٣٧٠	٣٨٤	
١٥٥	٥٩	٩٦	
١٢٠٦	٥٥٨	٦٤٨	
١٠٠٢٩	٤٨٣٣	٥٢٠٦	المجموع
٣٩٥١	٢١٤٠	١٨١١	جميع المدارس : دور الحضانة ورياض الأطفال المدارس الابتدائية » الاعدادية » الثانوية » الفنية المتوسطة » الفنية الراقية معاهد المعلمين العامة معاهد المعلمين الخاصة
١٢٦٢٢٦	٢٥٥٦٢	١٠٠٦٦٤	
١٠٢١٩	٨٢٤	٩٣٩٥	
٢١٠١	١٨٤	١٩١٧	
٧١٣	—	٧١٣	
١٤٥٢	٥٥٨	٨٩٨	
١٨٠١	٣٧٥	١٤٢٦	
٣٦٢	—	٣٦٢	
١٤٦٨٢٥	٢٩٦٤٣	١١٧١٨٢	المجموع

الجدول (رقم ٢٠٥)

توزيع التلاميذ على مختلف الصفوف في المدارس الرسمية
(١٩٦٠ - ١٩٦١)

المجموع	إناث	ذكور	أنواع المدارس
١٨٢٠	٩٨٤	٨٣٦	دور الحضانه ورياض الأطفال فرقة أولى
٤٠٣٤٠	٨٩٣٠	٣٠٥١٠	المدارس الابتدائية : فرقة أولى
٢٣٧٧٧	٥١٣٦	١٨٦٤١	» ثانية
١٨٧١٨	٣٣٨٣	١٥٣٣٥	» ثالثة
١٤٨٧٨	٢٢٠٧	١٢٦٧١	» رابعة
١٣١٧٢	١٤٧١	١١٧٠١	» خامسة
٩٥٥٨	٨٥٥	٨٧٠٣	» سادسة
٤٣٨٨	٢١٠	٤١٧٨	المدارس الاعدادية : فرقة أولى
٢٨٩٩	١٥٧	٢٧٤٢	» ثانية
٢١٧٨	٨٧	٢٠٩١	» ثالثة
٧٥٦	٤١	٧١٥	المدارس الثانوية : فرقة أولى
٥١٢	٤٣	٤٦٩	» ثانية
٦٧٨	٤١	٦٣٧	» ثالثة
٢٧٩		٢٧٩	المدارس الفنية المتوسطة : فرقة أولى
٢٠٤		٢٠٤	» ثانية
١١٠		١١٠	» ثالثة
١٢٠		١٢٠	» رابعة
١٠٨		١٠٨	المدارس الفنية الراقية : فرقة أولى
٧٨		٧٨	» ثانية
٦٠		٦٠	» ثالثة
٨٩٠	١٧٥	٧١٥	معاهد المعلمين العامة : فرقة أولى
٤٨٩	٨٦	٤٠٣	» ثانية
٣٢٨	٥٦	٢٧٢	» ثالثة
٩٤	٥٨	٣٦	» رابعة
١٢٩		١٢٩	معاهد المعلمين الخاصة : فرقة أولى
٨٣		٨٣	» ثانية
١٥٠		١٥٠	» ثالثة
.	.	.	» رابعة

الجدول (رقم ٢٠٦)

- ٢ -

نمو التعليم

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية سنة ١٩٥٠-١٩٥١ كان ٣٢١١٥ ، ولكن سنة ١٩٦١-١٩٦٢ أصبح ١٣٥٤٠٠

وأما عدد البنات فى المدارس المذكورة فكان ٣٦٤٩ ، وأصبح ٢٤٩٣٩ والجدول (رقم ٢٠٧) يبين الزيادة التى حصلت كل سنة ، بين السنتين المذكورتين .

- والرسم البياني (رقم ٤٦) يظهر سير هذا النمو الى العيان .
- والجدول (رقم ٢٠٧) يبين نمو المدارس الثانوية العامة .
- والجدول (رقم ٢٠٨) يبين نمو المدارس الثانوية الفنية .

نمو التعليم الابتدائي
(منذ ١٩٥٠ - ١٩٥١ الى ١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد التلاميذ			السنة
المجموع	الاناث	الذكور	
٣٢١١٥	٣٦٤٩	٢٨٤٦٦	١٩٥٠ - ١٩٥١
٣٦٩٤٩	٥٠٥٧	٣١٨٩١	١٩٥١ - ١٩٥٢
٤٨٣٤	١٤٠٨	٣٤٢٦	الزيادة عن السنة الماضية
٤٢١١٩	٥٦٣١	٣٦٤٨٨	١٩٥٢ - ١٩٥٣
٥١٧٠	٥٧٤	٤٥٩٦	الزيادة عن السنة الماضية
٤٧٨٤٠	٨٤١٥	٣٩٤٢٥	١٩٥٣ - ١٩٥٤
٥٧٢١	٢٧٨٤	٢٩٣٧	الزيادة عن السنة الماضية
٥٦٣٠٣	١٠٧٢٤	٤٥٥٧٩	١٩٥٤ - ١٩٥٥
٨٤٦٣	٢٣٠٩	٦١٥٤	الزيادة عن السنة الماضية
٦٥١٦٤	١١١٩٥	٥٣٩٦٩	١٩٥٥ - ١٩٥٦
٨٨٦١	٤٧١	٨٣٩٠	الزيادة عن السنة الماضية
٧٧٩٢٩	١٣٧٠٨	٦٤٢٢١	١٩٥٦ - ١٩٥٧
١٢٧٦٥	٢٥١٣	١٠٢٥٢	الزيادة عن السنة الماضية
٩٠٧٢٥	١٦٧٦٩	٧٣٩٥٦	١٩٥٧ - ١٩٥٨
١٢٧٩٦	٣٠٦١	٩٧٣٥	الزيادة عن السنة الماضية
٩٧٧٨٦	١٦٣٠٣	٨١٤٨٣	١٩٥٨ - ١٩٥٩
٧٠٦١	٤٦٦٠	٧٥٢٧	الزيادة عن السنة الماضية
١١١٩٦٧	٢٠٢٢٣	٩١٧٤٤	١٩٥٩ - ١٩٦٠
١٤١٨١	٣٩٢٠	١٠٢٦١	الزيادة عن السنة الماضية
١٢٦٢٧٥	٢١٤٩٢	١٠٤٧٨٧	١٩٦٠ - ١٩٦١
١٤٣٠٦	١٢٦٩	١٣٠٣٧	الزيادة عن السنة الماضية
١٣٥٤٠٢	٢٤٩٣٩	١١٠٤٦٣	١٩٦١ - ١٩٦٢
٩١٢٧	٣٤٤٧	٥٦٨٠	الزيادة عن السنة الماضية

الجدول (رقم ٢٠٧)

نمو التعليم الثانوي العام

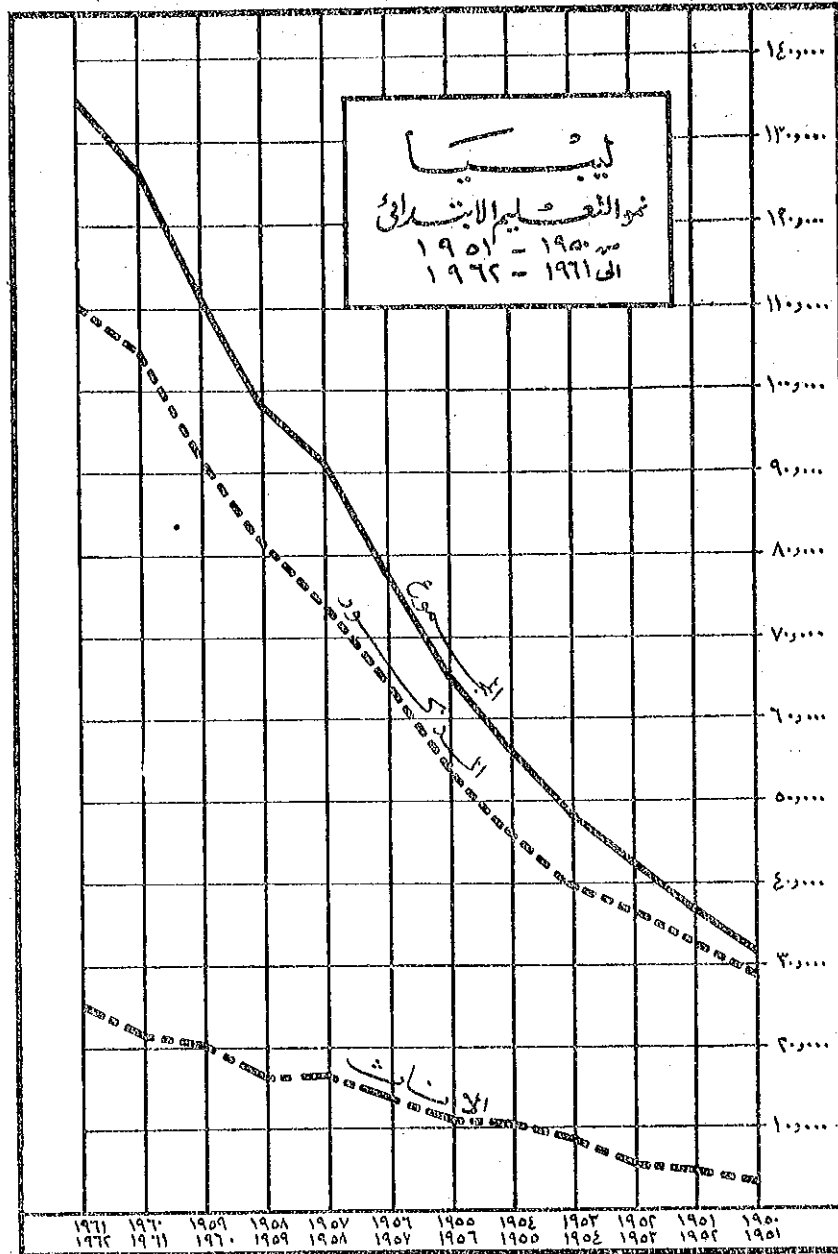
١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	نوع التعليم :
٦٩	٥٧	٤٣	٢٩	١٧	التعليم الثانوي العام :
٦	٤	٣	٣	٢	عدد المدارس الإعدادية للذكور
١٣	١٢	١٠	٨	٧	للإناث
٣	٣	٣	٢	٢	عدد المدارس الثانوية للذكور
					للإناث
٧٢٥	٥٥٢	٤٤٠	٣٩٠	٣٠٢	عدد المدرسين
٩٠١١	٦٩٦٧	٥٦٥٩	٤٠٨٤	٣٠٥٦	عدد الطلبة :
٤٥٤	٣٠٥	١٧٠	١٢٧	٧٨	في المرحلة الإعدادية ذكور
١٨٢١	١٦٩٨	١٧٨٣	١٤٧١	١١٣٩	إناث
١٢٥	٨٧	٤٥	١٧	٢٠	في المرحلة الثانوية ذكور
١١٤١٩	٩٠٤٨	٧٦٥٧	٥٦٩٩	٤٢٩٣	إناث
					المجموع

الجدول (رقم ٢٠٧)

نمو التعليم الثانوي الفني

١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	نوع التعليم :
٢	٢	٢	٢	٢	التعليم التجاري :
٣٦	٤٦	٤٣	٢٥	٢٤	عدد المدارس
٤٠٩	٣٤٤	٢٨٨	٢٧٢	٣٠٢	عدد المدرسين
					عدد الطلاب
٢	٢	٢	٢	٢	التعليم الصناعي :
٤٤	٣٧	٣٦	٣٥	٢٦	عدد المدارس
٢٥٤	٢٠٩	١٥٧	١٦٠	٢١٢	عدد المدرسين
					عدد الطلاب
٢	٢	٢	٢	٢	التعليم الزراعي
٣٣	٣٢	٣٠	٢٠	١٧	عدد المدارس
١٩٩	٢٠١	١٩٢	٢٥٠	١٧٧	عدد المدرسين
					عدد الطلاب

الجدول (رقم ٢٠٨)



الرسم البياني (رقم ٤٦)

المملكة المغربية

ان السياسة التعليمية التي اتبعتها فرنسا في بلاد المغرب العربي بوجه عام ، وفي المملكة المغربية بوجه خاص مع شكاوى الهيئات الوطنية منها ومطالبهم فيها مسودة بتفاصيل وافية في السنة الثانية من « حولية الثقافة العربية » (ص ٤٦٨ - ٥٩٠) كما أن نظم التعليم واحصاءات المدارس في المملكة المغربية - بقسميها السلطاني والخليفي - حتى سنة ١٩٥٠ مسطورة في الحولية المذكورة : ص ٥٧٦-٦١٦ .
 وخلاصة المعلومات الاحصائية عن السنة الدراسية ١٩٥٦-١٩٥٦ منشورة في السنة الخامسة من الحولية (ص : ٨٨٥-٨٩١) . وفيما يلي استعراض لما حدث بعد ذلك بوجه عام ، وعن احصائيات العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ بوجه خاص .

- ١ - سياسة التعليم

عندما استقلت المملكة المغربية ، كانت أمام أوضاع تعليمية سيئة للغاية : مدارس قديمة بعيدة عن روح العصر وتطلباته من ناحية ، ومدارس عصرية ، ولكنها بعيدة عن الروح الوطنية بعدا كبيرا من ناحية أخرى .
 وكان التعليم في المدارس المذكورة يجري باللغة الفرنسية ، وكان عدد المعلمين الافرنسيين الذين يتولون التربية والتعليم فيها يزيد على الثمانية آلاف .
 فكان على الحكومة المغربية ، أن تقرر سياسة تعليمية جديدة ، كما ترسم خطة العمل لتنفيذ تلك السياسة .
 فقد ألفت لجان عديدة لبحث هذه الأمور من وجوهها المختلفة .
 وطبيعي أن أولى قرارات هذه اللجان ، كانت :
 أولا : توحيد مناهج التعليم بصورة تدريجية .
 ثانيا : تعريب التعليم بصورة تدريجية .
 ثالثا : تفصيل هذه السياسة التعليمية الجديدة .

* *

تصدر وزارة التربية الوطنية في المملكة المغربية منذ بداية شهر أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٩ مجلة بعنوان « التربية الوطنية » وقد نشرت المجلة في عددها الأول بحثا تحت عنوان « البحث عن مذهب تعليمي » ، سردت فيها المشاكل التي تعانيها بلاد المغرب في أمور التعليم ، والخطط التي رأت أن تسير عليها لمعالجة تلك المشاكل .
 ننقلها فيما يلي - مع مقدمتها :

التعليم بالمغرب

من بين المشاكل التي تشغل بال المسؤولين بوزارة التربية الوطنية مشكلة تكتسي أهمية كبرى وهي تدور حول النقاط الآتية :

ما هو التنظيم الذي تفرضه الظروف الحالية في ميدان التعليم ؟

ما هو المذهب المدرسي الذي ستتخذه أساسا عند وضع برامجنا ؟

ما هو الاتجاه الذي يتعين أن يشير عليه تعليمنا ؟

و خلاصة القول ، ما هي السياسة التعليمية التي يجب علينا أن نهجها ؟

للجواب على هذه الأسئلة ، رأينا من واجبنا ، أن ننشر تحت عنوان أعلاه مقالين اثنين نأمل أن يلقيا ضوءا كاملا عن أفكار ونوايا وزارة التربية الوطنية في هذا الصدد .

هذا وسيجد قراءنا الكرام فيما يأتي وثيقتين أحدهما خاصة بالمذهب التعليمي والثانية متعلقة بافتتاح الموسم الدراسي لاكتوبر ١٩٥٩

إن تنفيذ التصميم الخماسي لسنوات ١٩٦٠ - ١٩٦٤ ليتطلب قبل كل شيء تحديد مذهب تعليمي يكون عبارة عن المبادئ القارة التي ستركز عليها الخطوط الكبرى للتصميم .

وهذا المذهب الوطني الذي كان موضوع دراسات ومناقشات متعددة لم يتخذ صيغته الحالية الا بصفة تدريجية لأنه كان من الواجب علينا أن نهتم بأراء مستعمليه ، ونراعى مطالب الرأي العام ، ونقيم وزنا للمسائل المادية والمالية التي تتوفر عليها ، ونقبل باهتمام ملاحظات الفنيين .

هذا وإن المذهب التعليمي الذي سنجد شرحه الكامل في هذا المقال لهو عبارة عن خلاصة لمختلف النظريات وتوازن بين عدة نزعات متناقضة وحل وسط بين النظريات المثالية والحقائق الواقعية .

و خلاصة القول ، فإذا كان هذا المذهب ، ككل عمل انساني ، غير كامل فإنه يستحق على الأقل أن يهتم به ، ونأمل أن يحصل على مصادقة تكاد تكون عامة .

- ١ -

بيان عن حالة التعليم

شعب التعليم بالمغرب ثلاث :

(أ) التعليم الأصلي بأطواره الثلاثة : ابتدائية وثانوية وعالية .

(ب) التعليم العمومي بأطواره الثلاثة : ابتدائية ، وثانوية والصرف أو التقني ، ثم عالية .

(ج) التعليم الحر وهو مرحلتان : ابتدائي و ثانوي .

ومن ثمة ما نشاهده حتى الآن من وجود طوائف بين المغاربة المثقفين ناتجة عن تلك الأوضاع الثلاثة المميزة للتعليم والثقافة عندنا .

(أ) الطائفة المكونة على طريق التعليم الأصلي ، وهو تعليم مغربي صميم بما فيه من أصلي وحر :

يتخرج الشباب من حقل هذا النوع من التعليم آخذاً بمسكة جيدة من علوم اللغة العربية والعلوم الدينية وهو متفتح الذهن على أحوال حاضر العالم الإسلامي الفكرية والثقافية يقدر ما يكون ناقص الإلمام بالحياة العصرية العامة ، فنراه كثيراً ما يأسف لذلك النقص كما نراه شديد الرغبة في إدراك ما أصبحت روح العصر تدعو إليه من مشاكل جديدة .

(ب) الطائفة المكونة على طريق التعليم العصري :

وهو المنقسم بصيغة التعليم العمومي الفرنسي أو الإسباني .

يتخرج الشباب من حقل هذا النوع من التعليم وهو على آتم بال من اللغة الفرنسية أو الإسبانية مع الإلمام باللغة العربية والثقافة الإسلامية هو إلى الضعف أقرب منه إلى المثانة فيكون إلى جانب ذلك جاهلاً بمدنيته الأصلية اللهم إلا ما يعرفه عنها بالبداهة في الغالب لأن النقص الذي يتسرب إلى خبرته باللغة العربية يجعل معارفه سطحية في هذا الباب ثم ينتج عن ذلك ما نشاهده من فرق في التفكير بين هذا الشاب وإخيه المتخرج من التعليم الأصلي نظراً لما ثمة من اختلاف في التكوين والتوجيه ، كما ينتج عن نفس الواقع أن الشاب المتكون على طريقة التعليم العصري نظراً لضعف الإلمام باللغة العربية ، قد يثور بسهولة ضد أوضاع الثقافة العربية الإسلامية فيحكم عليها دفعة واحدة بالعقم والعجمود نابذاً بعمله ذاك مبادئ تقليدية لم تزدها العصور الأقيمة ورفعة .

(ج) الطائفة الآخذة بطرفي التكوين الأصلي والتكوين العصري :

وهي الطائفة الأقل انتشاراً لأنها طارئة عندنا ، ومثالها ذلك الشباب المغربي المزدوج الثقافة ، المرتوى في نفس الوقت من منهل كل من الحضارتين الإسلامية والمغربية .

وما هو إلا ذلك الشاب الذي قضى في الكتاب القرآني نعومة أظفاره حيث حظى بنفس التكوين الأول الذي فاز به أقرانه المنخرطون في حقل التعليم الأصلي ، ثم اندمج أثر ذلك في صفوف المدارس التي تعلم بها العربية والفرنسية أو الإسبانية بعد أن بلغ الثانية عشرة أو جاوزها . ومهما تمكن هذا الشاب من قطع الأطوار الثلاثة التي تمتد أمامه في ميدان هذا التكوين المزدوج : المرحلة الابتدائية ثم الثانوية والعالية بعدهما ، فانا نراه يحمد لكده بمغيبته ولسواه صباحه سيما وأن وجهته هذه تتطلب جهوداً غير ضئيلة للتغلب على عقباتها . وذلك مما يجعله ملماً بطريقتين في التفكير مختلفتين ، مطلباً على كنه حضارتين متباينتين ، عارفاً بطرق المقابلة والمقارنة آخذاً بزيادة ما ترمى إليه الثقافتين معا من تكوين وتوجيه . ومن الثابت المحقق ، في الميدان الاجتماعي أن الحالة الثالثة من التعليم هي صلة الوصل بين وضعية الأول والثاني ، كما أن

مكتسبها يستطيع التفاهم مع أقرانه المتكويين في حقل التعليم الأصلي مضيفا إلى ذلك المامه بلغة العصر وثقافته .

فمن الظاهر اذن أن المشكلة التعليمية - الجامعية عندنا ناشئة عن وجود أوضاع الثقافة الثلاثة الآتية الذكر أولها أساسه العربية ، وثانيها أساسه اللغة الأجنبية وثالثها أخذ بالطرفين معا . وبما أن التباين والخلاف ثابتان بين تلك الأوضاع ، فلن نتوصل إلى حل مشاكل التعليم الا بتوحيدها لتوجيه شبابنا .

فيكون لزاما علينا قبل كل شيء أن ننشئ تعليما وطنيا ذا شكل موحد حتى يرد كل شبابنا العلم من منهل واحد الشيء الذي يفرض علينا مبدأيا أن تكون غايتنا من التعليم وحده .

توحيد التعليم :

يتحتم على اللجنة الوطنية للتربية والثقافة أن تهتم بمشكل توحيد التعليم وأن تطرحه على بساط البحث لتتفرج على الحكومة ما ترضيه له من الحلول .

بعد أن سبق لنا أن تطرقنا إلى التوجيهين المختلفين في التفكير الناشئين، بدون ريب عما هو ثابت بين التكوينين الأصلي والعصري من تباين وخلاف، يلزمنا أن نعمل بتوحيد التعليم على تزويد كافة المغاربة بثقافة اسلامية تجعلهم على خبرة تامة بالحضارة العربية الاسلامية دون اغفال ضرورة دراستهم للغة أو لغتين أجنبيتين باعتبارها وسيلة للثقافة العصرية والتكوين التقني .

ولذا سيرمي التصميم الخماسي ١٩٦٠-١٩٦١ إلى ما نقصده من توحيد متدرج غايته القضاء على تعدد الأوضاع في التعليم ، فيعمل التعليم الأصلي على جعل طرفة وبرامجه مسايرة لروح العصر بينما يصرف التعليم العصري نفس الجهود حتى يغدو ملائما لحالة الوطن ومكانته .

ومن جراء هذا العمل ، ستتضح المدرسة الوطنية المغربية بعد توحيدها ذات مرحلة ابتدائية واحدة ومرحلة ثانوية موحدة في طورها الأول بيد أن التخصص لا يشرع فيه الا بعد ذلك في أول الطور الثاني من مرحلة الدراسة السانوية .

وإن هذا التوحيد البات القاضى على تعدد أوضاع التعليم لن يكون مجديا الا اذا تحقق منذ الأساس وذلكم الأساس هو الشروع حينما في تطبيق البرامج الصالحة

- ٢ -

شروط انشاء تعليم وطنى موحد

عندما نحاول دراسة مشكل التطبيق يجب أن نتأمل شروط انشاء هذا التعليم الوطنى الموحد .

(أ) تطبيق البرامج الصالحة :

إذا تأملنا الحالة التي كان عليها التعليم بأشكاله الثلاثة ، نلاحظ أن التعليم العمومي كان مسائرا للبرامج الفرنسية أو الأسبانية وأن التعليم الأصلي كان تقليديا عتيقا بينما كانت برامج التعليم الحر مبنية على ثقافة عربية اسلامية ناقصة المغربية .

وعليه ، فينبغي أن يكون تطبيقنا للبرامج الصالحة مرآة ينعكس عليها ما نرعى الى تحقيقه من تكوين مثالي وستكون تلك البرامج عربية اسلامية متينة العلاقة بالمغرب والعالم المتمدن المعاصر ، ومن ثمة تبدو ضرورة تحديد شعبتين بينتتين :

١ - شعبة المواد الاسلامية العربية عموما وما يهم افريقيا الشمالية والمغرب منها خصوصا :

- اللغة العربية وآدابها
- العلوم الاسلامية
- تاريخ البلاد العربية الاسلامية وجغرافيتها
- المواد التي تهم المغرب في غالب أحواله

٢ - شعبة الثقافة العامة :

- تاريخ الدول الأجنبية
- الجغرافية العامة
- الرياضيات
- الفيزياء
- الكيمياء
- العلوم الطبيعية

وسيتكفل مركز الأبحاث والتوجيه التربوي المنشأ أخيرا بوزارة التربية الوطنية بوضع برامج لتحقيق هذه الغاية .

(ب) وضع الكتب الدراسية :

لاشك أن كلا من توحيد البرامج وملاءمتها لحاجيات البلاد رهيان بوجود كتب صالحة لن يتأتى للمغرب مع عدمها ، أن يحقق هذين الهدفين من تعليم جديد في نصه وفصه سيما وأن الكتب الصالحة تعتبر بحق أصلح وسائل التبليغ .

- مشكل وضع الكتب .

كنا نستورد حتى الآن كتبنا الدراسية من الخارج ، العربية منها من الشرق والأخرى من فرنسا ، وقد أصبحت تلك الكتب غير صالحة لحاضر بلادنا لعدم مسائرتها للبرامج الجديدة أو لعدم ملاءمتها لروحنا الوطنية . وهناك مظهر اجتماعي لهذا المشكل ، ألا وهو كون جل تلاميذ المدارس المغربية ينتمون الى أسر فقيرة ، فتري الحكومة نفسها واقفة أمام ضرورة

تزويدهم بالمفيد من الكتب والوسائل الدراسية وبأرخصها ثمنا في نفس الوقت .

ومما تجب الإشارة إليه أن كتباً دراسية مغربية صميمة ظهرت إلى حين الوجود منذ فجر الاستقلال في مواد المطالعة ، والحساب والجغرافية ، والفقه ، وكذلك في علوم التربية وما إليها .

(ج) التعريب :

يجب أن تراعى في تحقيق التعريب مرحلتان اثنتان :

(أ) تطور برامج التعليم الأصلي حتى تصبح من حيث الزمان ملائمة لروح العصر .

(ب) تطور برامج التعليم العصري حتى تصير من حيث المكان مواتية للبلاد وجغرافيتها وسكانها وما يتمسكون به من ثقافة .
فبعد الفراغ من تحقيق التوجيه وتقرير الشروع في تأليف الكتب الصالحة نقف أمام مشكل اللغة أو اللغات متسائلين هل سيتحقق تعريب التعليم كلياً أم جزئياً ؟

وعند هذا الحد يجمل بنا أن ندرس هذا المشكل ، مشكل التعريب دون غلو وبصفة واقعية منطقية معتبرين للظاهرتين التاليتين .

١ - من حيث الجغرافية والتاريخ :

بالرغم عن اشمزاز بعض الأفراد من فكرة « كون المغرب صلة بين الشرق والغرب » نعتقد أنها تعبر عن حقيقة وواقع ثابتين .
فمن المسلم به أن الشمال الإفريقي ما فتىء يعتبر جسراً يصل الشرق بالغرب كما يشهد له التاريخ بذلك .
وعليه ، يجب أن يرمى تعليمنا بكمه وكيفه إلى تكوين الشخصية المغربية تكويناً مقتبساً لأجل ما في الحضارتين الغربية والشرقية .

(أ) الثقافة العربية الصرفة :

ويجب أن يكون هدفنا الرئيسي وأساس ما نعمل - معشر المغاربة - على معرفته من حضارة عربية إسلامية .

(ب) معرفة لغة أجنبية على الأقل .

باعتبارها وسيلة لتنمية الثقافة العامة .

فمن المفيد المجدى إذن أن تكون الثقافة عندنا عربية مكيئة ، لكن مع المام متين بلغة أجنبية أو لغتين .

٢ - اعتبارات عملية :

إن تعريب التعليم لمرتبط بشديد الارتباط بجعله مساهراً لمصلحة البلاد .
لكن تنفيذ ذلك التعريب رهين بوجود :

(أ) الاطارات الصالحة التي تستطيع التبليغ بالعربية .

(ب) الكتب الدراسية المساهرة لروح البرامج الصالحة .

ولذلك تأمل اللجنة الوطنية للتربية والثقافة أن ترى مشكل لغات التعليم بحلولاً - من الآن وطيلة مدة انجياز التصميم الخماسي - على الشكل التالي :

١ - العلوم العربية الإسلامية :

ليس لنا بد من إعطاء التعليم باللغة العربية مكانته الرئيسية في ثقافتنا ومن المرجو ، بهذا الصدد ، أن نعمل بتحقيق تعليم تاريخ المغرب باللغة العربية في مدارسنا الابتدائية .

٢ - المواد الرامية إلى التكوين العام :

من المعلوم أن مواد معينة من البرامج ، لا يمكن أن تدرس اللغة العربية في الوقت الحاضر سيما في الطور الثانوي (كالرياضيات والطبيعات والفيزياء والكيمياء) وذلك :

- (أ) لأن تدريس تلك المواد موكول إلى أساتذة فرنسيين أو إسبان .
- (ب) لأن الأساتذة المغاربة الذين يعلمون تلك المواد تلقوا تكوينهم بالفرنسية في الغالب .
- (ج) لأن المصطلحات العلمية ما زالت لم توجد حتى الآن في اللغة العربية .

ومن المعلوم أن التدريبات العملية السريعة الرامية إلى تحقيق هذه الغاية والتي شارك فيها عدد غير قليل من معلمي اللغة العربية قد أتت والحمد لله بخير الشمار . ومن المنتظر تحقيقه في القريب العاجل أن يشرع مركز التعريب في العمل ، على توحيد المفردات العربية والمصطلحات العلمية الأساسية ، وأن يعمل في نفس الوقت على إيجاد الوسائل التربوية الصالحة ، وغير خفي أن تلك المفردات والمصطلحات والوسائل كلها ضرورية لتعريب البرامج وتكوين اطارات الأساتذة والمعلمين .

(د) اللغة الأجنبية :

ستستخر اللغة الفرنسية في تلقين المواد الآتفة الذكر والتي ليس في وسعنا الآن تلقينها باللغة العربية وحدها ، ولذا لابد من تعليم اللغة الفرنسية باعتبارها وسيلة لتحقيق ما ذكر فيغدو من الضروري إذن أن نعمل على وضع طريقة جديدة في تعليم هذه اللغة وغيرها من اللغات الأجنبية على السواء . فتعلم اللغات الأجنبية يكون إذن :

- كوسيلة للتبادل الثقافي ولاقتناء المعلومات الجديدة : الفرنسية .
- منذ مرحلة الدراسة الثانوية وبصفة غير إجبارية في طورها الأول ، كوسيلة للثقافة العامة وللتعرف على الحضارات الأجنبية .

فما هي اللغات الأجنبية التي يمكن أن تدرس لهذا الشأن علاوة على اللغتين الانجليزية والاسبانية المستعملتين في الوقت الحاضر ؟
بما أن المغرب المستقل لابد له من معرفة اللغات الأجنبية باعتبار :
انتشارها في العالم وباعتبارها لغة علم وثقافة . تقترح لجنة التعليم الثانوي :
تقرير تعليم اللغات : الانجليزية ، الاسبانية ، الألمانية ، الإيطالية والروسية .

بشرط أن يعمم تعليم اللغتين الانجليزية والاسبانية بكافة المساهمة الثانوية ، بينما يقتصر على تعليم اللغات الأخرى بكبريات الثانويات .
وتبقى للتلاميذ حرية اختيار اللغات التي يروقه تعلمها ، على أنه من الضروري ارشادهم في هذا الباب .

وترى اللجنة الفرعية للتعليم الثانوي من الصالح أن يعمل على تقرير تعليم اللغتين اللاتينية واليونانية ولو بمعهد واحد من معاهدنا الثانوية الموجودة بالمغرب نظرا لما لهاتين اللغتين من أهمية في ميدان الأبحاث التاريخية والعلمية التي لها علاقة بالعالم العربي الاسلامي .

تلك هي الشروط التي يقتضيها انشاء « المدرسة » المغربية الموحدة .
وهي شروط تتلخص في النقاط الآتية :

(أ) تحقيق برامج موحدة صالحة تضمن لنا :

- تعمير التعليم الأصلي .

- تكييف التعليم العصري .

(ب) وضع الكتب الدراسية الصالحة .

(ج) ضرورة تعليم اللغات الأجنبية باعتبار الفرنسية أساسا لها .

- ٣ -

وسائل تحقيق المدرسة الوطنية الموجودة

١ - قبول التلاميذ بالمدارس :

- في الطور الابتدائي :

يعتبر هذا المشكل على جانب من الخطورة ، إذ لم يأت الا قبول ثلاثين في المائة فقط من التلاميذ البالغين للسن الدراسية ، ويعتبر تحقيق التصميم الخماسي فرصة سانحة يجب أن تغتنم وأن توحى بتطبيق الحلول التي من شأنها أن تسمح لكل أطفالنا أن ينخرطوا في المعاهد الابتدائية .

- في الطور الثانوي :

في الوقت الحاضر ، لا تسمح حالة المعاهد الثانوية بقبول أكثر من اثنين وثلاثين في المائة ٣٢٪ من التلاميذ الحاصلين على شهادة الدروس الابتدائية ، بينما لا ينهي الدراسة الثانوية منهم الا ثمانية عشر في المائة ١٨٪ حسبما تشهد به الاحصائيات وطبق ما أثبتته التجارب ، وذلك باخراج تلاميذ المعاهد الأصلية والحررة ، وأن هذه الاحصائيات يمكن تشخيصها على شكل هرم ذي قاعدة جد متسعة (هي الابتدائي) وقمة جد ضيقة (هي الثانوي) من شأنه ، لا محالة ، أن يلفت الأنظار الى قضية اجتياز التلاميذ البطيء من الابتدائي الى الثانوي .

قد يكون من الشائع المأثور ما يدعى من كون خمس وتسعين في المائة ٩٥٪ من التلاميذ الحاصلين على شهادة الدروس الابتدائية يتحتم قبولهم في السلك الثانوي ، وهنا يجيب المنطق بالاستحالة ، بينما يرى أبناء التلاميذ وغيرهم من الأولياء والمسؤولين في ضيق المعاهد الثانوية بتلاميذها حينما يضر

بالعدالة الاجتماعية كما يرون في عدم فتح أبواب مدارسنا الثانوية على مصراعيها دفعا بأبنائهم الى التسكع في الشوارع . وبذلك كله يمتد النقاش ويطول في غلولا يعرف معنى للواقع .

على أن الواقع الملموس يؤكد لنا أنه لا يمكن للطور الثانوي أن يقبل كافة الناجحين في شهادة الدروس الابتدائية لأنهم لا يقوون على قطع مراحلهم منذ البداية الى النهاية ولأنهم لا يستطيعون جميعا مجابهة الامتحان المقرر لقبولهم في السنة الأولى من الطور الثانوي .

وعلى أي ، فقد تقدمت اللجنة الفرعية للتعليم الثانوي بمشروع يرمى الى إعادة النظر في التعليم الثانوي دفعا به الى قبول ثمانين في المائة من بين التلاميذ الواردين عليه من السلك الابتدائي بدل أن يبقى مقتصر على اثنين وثلاثين في المائة منهم .

٢ - تفصيل التصميم :

يقضى تحقيق التصميم الخماسي المعروض على الدوائر المختصة بشرطين

أساسيين للنجاح :

(أ) تحديد الوقت الضروري لتنفيذه .

(ب) تخصيص الاعتمادات الكفيلة بانجازه .

فمن حيث الزمان .

قد يكون في اعلاننا للرأي العام المغربي حيف ومبالغة اذا ما صرحنا له بأن توحيد التعليم في المغرب ، سيتحقق في مدة قريبة من الزمان ، مع أن ذلك التوحيد يتطلب تدريجا في العمل طيلة أعوام غير قليلة تصرف في تجهيز

الأمكنة وتكوين اطارات المعلمين والأساتذة .

وما أساس كل نجاح متوقع الا في اعطائنا للقوس باريها . فلا مفر لنا اذن والحالة هذه من أن نجد في تكوين الاطارات بما فيها من معلمين للابتدائي وأساتذة للثانوي والعالي مع اجتنابنا للوقوع في التكوين السريع والرخيص لأنه وضع ببخل بالكيفية والقيمة بقدر ما يوجد بالكمية والوفرة .

ومن حيث الاعتمادات المالية :

ان الاعتمادات المخصصة عادة لوزارة التربية الوطنية ، لا تكفل لها تحقيق أهدافنا التعليمية برمتها مع أنها ترمى الى تكوين قيمنا البشرية الضرورية للاعلاء من شأن ثقافتنا واقتصادنا فيجب اذن أن تحظى ميزانية هذه الوزارة بالتعادل الضروري والتوازن اللازم بين اعتماداتها المادية وتلك القيم الأدبية التي تعمل على تكوينها والتي هي كل رأس مالها الأدبي ليس الا .

ميزانية التجهيز :

كيف يمكن يا ترى لهذه الوزارة أن تبني آلاف المدارس وأن تجهزها بالأثاث والأدوات الضرورية اذا لم تزود باعتمادات توفر من تلك التي هي مخصصة لها في الوقت الحاضر ؟

ميزانية التسيير :

ان هذا الجزء من ميزانية وزارة التربية الوطنية لفي أشد الحاجة ، بدور
الى أن يضحى ويرفع حتى يضم لها ما هي جادة في تحقيقه من تكوين
الاطارات سيما وأن ذلك التكوين يستدعى من طرفها ألا تغفل ، قبل كل
شيء ، عن العمل على رفع أجور تلك الاطارات .

وتعتبر مشكلة رفع أجور اطارات وزارة التربية الوطنية موضوع نص
قانون مشترك بين هذه الوزارة والوظيفة العمومية ، اذ يلاحظ أن وظيفة
التعليم ما زالت مصغرة ومحط من قيمتها بينما أن غيرها من الوظائف الخاصة
بالعدل والشرطة قد رفع مستوى أجورها .

وتلك العوامل كلها تدعو رجال التعليم الى التضجر والتشاؤم معنويا
نظرا لكون وضعيتهم في تقهقر ولكونهم يلاحظون أن موظفين دونهم في الثقافة
قد رفعت أجورهم وارتفعت تبعاً لذلك معنوياتهم .

أما من حيث المادة ، فيحق للمعلمين أن يتضجروا مما يلاحظونه في
توزيع الأرقام الاستدلالية بين موظفي مختلف الوزارات الحاملين لشهادات
تعاادل شهاداتهم ، ويرون أنفسهم معتبرين من سقط المتاع في هذا الميدان .
فلا غرو اذا رأينا مع ذلك أن المعلمين ينتظرون أول فرصة سانحة للفرار
من التعليم واحتلال مناصب أخرى يحظون فيها بمرتب أعلى ويقدرون فيها
حق التقدير .

هذا ولسنا مبالغين اذا ما قلنا أن ما نحاوله من تعريب وما نرمي اليه
من اقرار البرامج الصالحة لنا أمران منوطان بتوفرنا على أساتذة أكفاء
يقبلون على التعليم بدافع الرغبة فيه وحب العمل في ميدانه وعلينا بطبيعة
الحال أن لانسى أولئك المعلمين والأساتذة ما لهم الحق فيه من مادة لاتسعهفهم
وتشرفهم وتزيد في نشاطهم ، سيما وأن مستقبل التعليم في البلاد يفرض
علينا أن نرعى لرجال حقوقهم كاملة غير منقوصة والا كانت عاقبته غير
محمودة لا قدر الله .

الخاتمة

ينبنى تحقيقنا للمدرسة المغربية الموحدة ، على تعليم ابتدائي شامل ،
وتعليم ثانوي منتشر الى أقصى حد ممكن ، وتجهيز كاف ومعلمين مكونين أحسن
تكوين .

ومرادنا بهذا التوحيد أن نصل الى توجيه ذى صبغة موحدة الطريقة ،
والغاية ، حتى لا يبقى ثمة أي فرق بين طلبتنا المكونين على نموذج التعليم
الأصلي (القرويين وما اليها من جامعات) وبين طلبة المعاهد العصرية على
اختلافها .

كما أن مرادنا من اقرار برامج تعليمية صالحة لنا مساهمة لروحنا
الوطنية ، أن نسلك بشبابنا أقرب المسالك في تعريفه بشخصيته وبماضي

بلادها وحاضرها حتى يجد من أجل تحقيقه لها ما هي أهل له في مستقبل زاهر مجيد .

وبالتسالي موادنا بالتعريب مع معرفة شبابنا للغة الأجنبية ، ادراكنا لتكوين مواطنين واسعى الثقافة ، متضلعين في شؤون الحضارة العربية الاسلامية واللغات الأجنبية على السواء .

فيكون الشباب المغربي المثقف مغربيا عربيا قبل كل شيء ، آخذنا من المناهل الشرقية والغربية بأحسن ما فيها .

ومن المتوقع أن تصميمنا الخماسي سوف يبقى حبرا على ورق اذا نحن :
١ - لم نجهز جميع قوانا الحية من أجل العمل على تحقيقه ، لأن مشكل التعليم مشكل وطني عام ، لا يهم وزارة التربية وحدها ، ولأنه من الضروري أن تشارك جميع العناصر الحية بكل قواها في ادراك ما يهدف اليه هذا التصميم سيما أن التلاميذ وآباءهم ينتظرون منا :

- مجانية التعليم .

- مجانية الكتب ومختلف الوسائل الدراسية .

- مجانية الملابس المدرسية الضرورية للتلاميذ الداخليين .

المعلمين والأساتذة ، وبجعل اعتمادات استثنائية كذلك رهن إشارة التربية
٢ - كما أن هذه الغاية لن تدرك الا ببذل جهود استثنائية في رفع أجور الوطنية والشبيبة والرياضة .

٣ - وبالتالي قد يبقى الأمر عسيرا اذا لم نؤمن بأن اصلاح التعليم وادراك الغاية التي نهدف به نحوها يقتضيان مدة طويلة ، وبأن هذا التصميم الخماسي انما هو الخطوة الأولى نحو ذلك الهدف المنشود .

فاذا تهيأت الأسباب وتوفرت الوسائل المفصلة أعلاه سرنا بخطى ثابتة الى الأمام ، والا كان من الصعب على هذه الوزارة تحمل مسئولياتها الثقيلة العبء ، والكفيلة - وحدها - للبلاد ولأبنائها جميعا بأن يطمحوا نحو المستقبل الباسم والحياة الحرة السعيدة .

المجلس الأعلى للتربية الوطنية

أنشئ هذا المجلس بالظهير الصادر في أول يونية سنة ١٩٥٩ ، هذا نصه :

« مع العلم بأن كلمة « الظهير » في المغرب تعني « الارادة الملكية » ، وكلمة « الفصل » في تشريعات المغرب تعني « المادة » .

النصوص التشريعية

ظهير تأسيس المجلس الأعلى للتربية الوطنية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

يؤسس لدى وزير التربية الوطنية مجلس أعلى للتربية الوطنية .

الباب الأول في تأليف المجلس

الفصل الثاني

يتألف المجلس الأعلى للتربية الوطنية من أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

١ - الأعضاء بحكم القانون هم :

وزير التربية الوطنية بصفة رئيس الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية .
عميد جامعة الرباط .

- رئيس قسم التعليم العالي
- رئيس قسم التعليم الثانوي
- رئيس قسم التعليم الابتدائي
- رئيس قسم التعليم التقني
- رئيس قسم الشبيبة والرياضة

٢ - الأعضاء المعينون بقرار وزير التربية الوطنية هم :

- ممثلان اثنان عن كل صنف من أصناف التعليم
- ممثلان اثنان عن كل كلية
- ممثلان اثنان عن التعليم الحر

ممثل واحد عن كل معهد تابع للجامعة خمس شخصيات يقع الاختيار عليها من بين الشخصيات التي تهتم بوجه خاص بمسائل التعليم .

الفصل الثالث

يجوز لكل وزير أن يعين باتفاق مع وزير التربية الوطنية ممثلاً يحضر الجلسات ويكون له صوت في المداولة في جميع المسائل التي تهم وزارته .

الفصل الرابع

يجوز لوزير التربية الوطنية عند درس مسألة معينة أن يستدعي للمشاركة في جلسات المجلس الأشخاص الذين تتألف من معلوماتهم الخصم-وصية الاستنارة بنظرياتهم ويكون لهم صوت في المداولة ، كما يسوغ للمجلس أن يستدعي طبق نفس الشروط الأشخاص الذين يمكنه بالاستماع إليهم الاستنارة بنظرياتهم .

الفصل الخامس

ان الأعضاء المعينين من طرف وزير التربية الوطنية تناط بهم مهمتهم لمدة أربع سنوات وتكون قابلة للتجديد .

الفصل السادس

ان فقدان الصفة المقررة في الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه تترتب عنها نهاية مهمة العضوية في المجلس الأعلى للتربية الوطنية .

الباب الثاني في الاختصاصات

الفصل السابع

يستشار المجلس الأعلى لزوما في مشاريع الإصلاحات التي تهم جميع أصناف التعليم ويبدى رأيه في جميع المسائل ذات المصلحة الوطنية الراجعة للتعليم أو التربية أية كانت الوزارة التي تهمها ، ويمكنه علاوة على ذلك أن يستشار في المسائل الأخرى التي يعرضها عليه وزير التربية الوطنية .

الفصل الثامن

يبت بصفة استثنائية المجلس الأعلى للتربية الوطنية في المقررات التي يصدرها مجلس الجامعة في الطور الأول بخصوص الموضوع التأديبي .

الباب الثالث في تسيير المجلس الأعلى

الفصل التاسع

يعقد المجلس الأعلى للتربية الوطنية كل سنة دورة عادية ويمكن أن يستدعى من طرف رئيسه لدورة غير عادية ويحدد وزير التربية الوطنية جدول أعمال كل دورة وتاريخها ومدتها .

الفصل العاشر

ان جلسات المجلس ليست لها صفة علنية ويوقع الرئيس على محاضر الجلسات ولا يمكن اشهار هذه المحاضر الا بمقرر خصوصي يصدره وزير التربية الوطنية .

الفصل الحادي عشر

يجوز للمجلس أن يعين في حظيرته لجانا ذات اختصاصات مميزة ولجانا ذات اختصاصات عامة ويمكنه أيضا أن يؤلف لجنة تكتسي صبغة دائمة .

الفصل الثاني عشر

يتولى كاتب ادارى يعينه الرئيس ربط الصلة بين وزير التربية الوطنية وأعضاء المجلس الأعلى للتربية الوطنية في الفترات التي تتخلل الدورات .

الفصل الثالث عشر

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى وزير التربية الوطنية .

الفصل الرابع عشر

تلغي جميع المقتضيات التي تغاير موضوع ظهيرنا الشريف هذا والسلام .

قانون

جامعة الرباط

أنشئت جامعة الرباط بالظهير الشريف الصادر في ١٩٥٧/٧/٢١
هذا نصه :

« مع العلم بأن « الظهير » يعنى « الارادة الملكية » ، والفصل فى التشريعات المغربية يعنى « المادة » والجزء يعنى الفصل » .

النصوص التشريعية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا امرنا الشريف بما يأتى :

الفصل ١ - تحدث جامعة يكون مقرها الرئيسى بالرباط ويعهد اليها بما يلى :

- ١ - تلقين التعليم العالى فى جميع أنحاء المملكة .
- ٢ - القيام بالبحث العلمى فى جميع أشكاله .

الفصل ٢ - تكون الجامعة مؤسسة علمية مجهزة بالشخصية المعنوية غير أن تدبير شئونها المالية تقوم به المصالح المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية طبقا للقواعد الخاصة بالميزانيات والحسابات المطبقة على المصاريف العامة للدولة ، أما إيرادات الأموال الخاصة بالجامعة فيقع استخلاصها كما هو الشأن فى الأملاك المخزنية وتدرج فى الميزانية بقسم المداخيل بتخصيصات معينة .

الفصل ٣ - تشمل الجامعة على ما يلى :

- ١ - كلية الشريعة .
 - ٢ - كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية .
 - ٣ - كلية الآداب .
 - ٤ - كلية العلوم الرياضية والفيزياء والعلوم الطبيعية .
 - ٥ - كلية الطب والصيدلة .
 - ٦ - معاهد ومراكز الدراسات المشار اليها فى الفصلين الرابع والخامس أسفله من ظهيرنا الشريف هذا .
- ويكون الحى الجامعى تابعا للجامعة حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم .

ويقرر بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير التربية الوطنية انشاء كليات ومؤسسات أخرى للتعليم العالى تابعة للجامعة فى مختلف مدن المغرب .

الفصل ٤ - يمكن أن تحدث بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير التربية الوطنية معاهد تستجيب لحاجيات خاصة بالتعليم أو بالبحث العلمى .

الفصل ٥ - يمكن أن تحدث لكل كلية مراكز للدراسات خارج المركز الرئيسي ضمن الكيفيات المقررة في الفصل السابق وحسب حاجيات التعليم العالي والبحث العلمي .

الجزء الأول

مجلس الجامعة

الفصل ٦ - تجهز الجامعة بمجلس ويرأس هذا المجلس قانونيا وزير التربية الوطنية ويساعده عميد الجامعة الذي له صفة نائب الرئيس .
ويتركب مجلس الجامعة من الأعضاء التاليين :

• قيدومي الكليات

• استاذين للمحاضرات لكل كلية يختارهما وزير التربية الوطنية من لائحة تتضمن أربعة أعضاء يضعها مجموع الأساتذة وأساتذة مديري معاهد التعليم العالي .

• أربعة أعضاء يختارهم المجلس الأعلى للتربية الوطنية من بين شخصيات تهتم بحياة الجامعة ، ويقوم مجلس الجامعة مقام لجنة الترقية والمجلس التأديبي فيما يخص الموظفين المكلفين بالتدريس من الجامعة وفي هاتين الحالتين يرأسه دائما العميد .

• وإذا وقعت متابعات تأديبية ضد أحد الطلبة فيضاف الى مجلس الجامعة رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا لطلبة الجامعة أو عضو تعينه هذه الجمعية ويكون له صوت تداولي .

الفصل ٧ - ان عميد الجامعة المعين بموجب ظهير شريف يكلف بتنفيذ مداورات مجلس الجامعة ومزاولة السلطة التأديبية ضمن الشروط التي ستمتعن في المرسوم المقرر في الفصل التاسع بعده وهو يقوم على ذلك بتنسيق ادارة الكليات والمنظمات الأخرى التي تتكون منها الجامعة .

الفصل ٨ - يعين قيدوم كل كلية بموجب ظهير شريف باقتراح من وزير التربية الوطنية ويختار من بين أساتذة التعليم العالي .

الفصل ٩ - يعهد الى مجلس الجامعة بما يلي :

١ - السهر على الازدهار العلمي في الجامعة

٢ - تنسيق النشاط العلمي للكليات والمعاهد .

٣ - مباشرة السلطة التأديبية بخصوص الطلبة والموظفين المكلفين بالتدريس والبحث في الجامعة وتحديد كفاءات تسيير مجلس الجامعة واختصاصاته بموجب مرسوم يبين فيما يتعلق بمباشرة السلطة التأديبية اختصاصات كل من المجلس والعميد والقيدومين .

الجزء الثاني

في التعليم والعلماء المتعاطين للتدريس والبحث

الفصل ١٠ - تهيب كل كلية تحت اشراف قيدومها الطلبة للحصول على الشهادات الوطنية المطابقة لاختصاصاتها وتتولى تسليمها .

الفصل ١١ - يعين رئيس وأعضاء لجان الامتحان من طرف العميد باقتراح من القيدومين .

الفصل ١٢ - يقوم بالاشراف على مهام التعليم والبحث :

- ١ - أساتذة التعليم العالي .
- ٢ - أساتذة المحاضرات .

ويساعد الأساتذة وأساتذة المحاضرات في نشاطهم الخاص بالتعليم والبحث :

- ١ - مساعدون للكلية .
- ٢ - الموظفون التقنيون والاختصاصيون عند الاقتضاء .

الفصل ١٣ - تحدد بموجب مراسيم شروط التعيين والترقية المطبقة على مختلف أصناف الموظفين المكلفين بالتدريس والبحث في الجامعة .

الفصل ١٤ - يمكن لكل كلية أن تعهد الى مكلفين بالدروس أو البحث غير تابعين لأسلاك التعليم العالي بالقيام ببعض أشغال التعليم أو البحث .
ويقوم بتعيين المكلفين بالدروس أو البحث لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وزير التربية الوطنية باقتراح من قيدوم الكلية التي يدعون للعمل بها أو التابع لها المعهد الملحقون به .

الجزء الثالث

كلية الشريعة

الفصل ١٥ - تخصص كلية الشريعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان المعارف الاسلامية وتاريخ الديانات والقانون المقارن .

الفصل ١٦ - تقوم كلية الشريعة بالاعداد للشهادات الوطنية وتسليمها وهي :

- بكالوريوس الشريعة
- الليسانس
- شهادة الدروس العليا
- دكتوراه الجامعة

دكتوراه الشريعة « دكتوراه الدولة » .

وتحدد القواعد المطبقة على التهييء للشهادات المشار اليها في هذا الجزء وكذا على برامجها وتسليمها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة .

الجزء الرابع

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الفصل ١٧ - تخصص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية .

الفصل ١٨ - تقوم الكلية المذكورة بالاعداد للشهادات الوطنية وتسليمها

وهي :

- الكفاءة في الحقوق
- البكالوريا في الحقوق والليسانس في الحقوق
- دكتوراه الجامعة
- الدكتوراه في الحقوق « دكتوراه الدولة »
- وتحديد القواعد المطبقة على التهيء للشهادات المشار اليها في هذا الجزء وكذا على برامجها وتسليمها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة

الجزء الخامس

كلية الآداب

- الفصل ١٩ - تخصص كلية الآداب بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الآداب
- الفصل ٢٠ - تقوم الكلية المذكورة بالاعداد للشهادات الوطنية الآتية وتسليمها :

- الشهادات المتكون منها الليسانس في الآداب
- شهادة الدروس العليا
- دكتوراه الجامعة
- دكتوراه الآداب « دكتوراه الدولة »
- وتحديد القواعد المطبقة على الاعداد للشهادات المشار اليها في هذا الجزء وعلى برامجها وتسليمها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة

الجزء السادس

كلية العلوم الرياضية والفيزياء والعلوم الطبيعية

- الفصل ٢١ - تخصص كلية العلوم الرياضية والفيزياء والعلوم الطبيعية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم الرياضية وعلوم الفيزياء والعلوم الطبيعية
- الفصل ٢٢ - تقوم هذه الكلية بالاعداد للشهادات الوطنية الآتية وتسليمها :

- شهادة الدروس الفيزيائية والكيميائية والفيولوجية (P.C.B)
- الشهادات المتكون منها الليسانس في العلوم
- شهادة الدروس العليا
- دكتوراه الجامعة
- دكتوراه العلوم « دكتوراه الدولة »
- وتحديد القواعد المطبقة على الاعداد للشهادات المشار اليها في هذا الجزء وكذا على برامجها وتسليمها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة

الجزء السابع

كلية الطب والصيدلة

- الفصل ٢٣ -** تخصص كلية الطب والصيدلة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم الطبية والصيدلة .
- الفصل ٢٤ -** ستحدد فيما بعد الشهادات الوطنية التي تتولى كلية الطب والصيدلة الإعداد لها وتسليمها .

الجزء الثامن

مقتضيات انتقالية

- الفصل ٢٥ -** يقع تلقين التعليم الطبي في مدرسة للتطبيق تحدد كيفيات تسييرها بموجب مرسوم وذلك في انتظار إحداث كلية الطب والصيدلة المقررة في الجزء السابع من ظهيرنا الشريف هذا .
- ويقوم مدير المدرسة التطبيقية بالمهام التي يخولها ظهيرنا الشريف هذا لقيودوم كلية الطب والصيدلة .
- الفصل ٢٦ -** يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والسلام .

أنظمة جامعة الرباط

وبعد ذلك صدر أربعة « مراسيم » فرعية ، تنظم مختلف شئون الجامعة المذكورة .

جامعة الرباط : أساتذة التعليم العالي

قانون أساسي

- مرسوم رقم ١٠٧٦-٥٩-٢ مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩) بشأن النظام الأساسي لأساتذة التعليم العالي (ج . ر . عدد ٢٤٤٩ ص ٢٩١٩) .
- ان رئيس الوزراء
- بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٩٠-٥٨-١ الصادر في ١٥ محرم ١٣٧٩ ، الموافق لـ ٢١ يولية ١٩٥٩ بإحداث جامعة الرباط وتنظيمها ولاسيما فصليه ١٢ و ١٣
- وبناء على القرار الصادر في ١٢ ذي القعدة ١٣٣٨ الموافق لـ ٢٩ يولية ١٩٢٠ بتنظيم موظفي وزارة التربية الوطنية ذلك القرار الذي وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم ٦٦٣-٥٨-٢ الصادر في ٥ ذي الحجة ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٣ يونيو ١٩٥٨ بترتيب موظفي التعليم .
- يرسم ما يلي :

الفصل الأول - يكلف أساتذة التعليم العالي بإعطاء الدروس المناسبة لهم
وبتسيير أعمال التعليم الأخرى وبالبحث العلمي في الكليات ومعاهد الجامعة .
الفصل الثاني - يستغرق عمل أساتذة التعليم العالي خمس ساعات من
التدريس في الأسبوع .

الفصل الثالث - ان أساتذة التعليم العالي لكلية الشريعة وكلية الآداب
وكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية يعينهم وزير التربية الوطنية
باقتراح عميد الكلية المعنية بالأمر وبعد موافقة مجلس الجامعة من بين المرشحين
الحاملين دكتوراه الدولة والذين مارسوا مدة عامين على الأقل مهام الأستاذية
في التعليم العالي .

ويقع تعيين أساتذة التعليم العالي لكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية وكلية الطب والصيدلة عن طريق مباراة للتبريز مفتوحة في وجه
الدكاترة في الحقوق (دكتوراه الدولة) والدكاترة في الطب والدكاترة في
الصيدلية وتحدد كفاءات هذه المباراة بقرار من وزير التربية الوطنية تصادق
عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفصل الرابع - يحتوى اطار أساتذة التعليم العالي على خمس طبقات .
الفصل الخامس - يعين أساتذة التعليم العالي في الطبقة الحاملة لرقم
استدلالى يعادل أو عند عدم ذلك يفوق مباشرة الرقم الاستدلالى الذى كانوا
ينتفعون به في اطارهم الأصلي ويخضعون علاوة على ذلك لمقتضيات المرسوم
رقم ٦٦٣-٥٨-٩ المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ٥ ذى الحجة ١٣٧٧ الموافق
لـ ٢٣ يونية ١٩٥٨

الفصل السادس - تقع ترقية أساتذة التعليم من طبقة الى أخرى بالاختيار
أو الأقدمية بعد استشارة مجلس الجامعة الذى يعقد اجتماعه بصفته لجنة
الترقى .

ويمكن أن يرقى بالاختيار أساتذة التعليم العالى الذين قضوا ثلاث سنوات
على الأقل من الخدمة فى طبقتهم .

ويرقى بالأقدمية أساتذة التعليم العالى الذين قضوا أربع سنوات من
الخدمة فى طبقتهم .

الفصل السابع - تلغى جميع المقتضيات المنافية لمقتضيات هذا المرسوم .

جامعة الرباط : أساتذة محاضرون

قانون أساسى

مرسوم رقم ١٠٧٧-٥٩-٢ صادر بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٩ (٢٥
سبتمبر ١٩٥٩) بمثابة قانون أساسى للأساتذة المحاضرين ج. ر. ٠ عدد ٢٤٤٩
ص. ٢٩٢٠

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٥٨/٣٩٠ الصادر في ٥ محرم ١٣٧٩ الموافق لـ ٢١ يوليو ١٩٥٩ بشأن احداث جامعة الرباط وتنظيمها ولاسيما فصله الثاني عشر والثالث عشر .

وبناء على القرار الصادر في ١٢ ذي القعدة ١٣٣٨ الموافق لـ ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٠ بشأن نظام موظفي وزارة التربية الوطنية ذلك القرار الذي وقع تغييره وتتميمه .

وبناء على المرسوم رقم ٦٦٣-٥٨ الصادر في ٥ ذي الحجة ١٣٧٧ ، الموافق لـ ٢٣ يونية ١٩٥٨ بشأن ترتيب موظفي التعليم .

يرسم ما يلي :

الفصل الأول - يكلف الأساتذة المحاضرون تحت نظر أساتذة التعليم العالي . بالقاء الدروس وتسيير أشغال البحث العلمي .

الفصل الثاني - يستغرق عمل الأساتذة المحاضرين سبعة ساعات من الدروس في الأسبوع .

الفصل الثالث - يعين الأساتذة المحاضرون من طرف وزير التربية الوطنية باقتراح قيديم الكلية المعنية بالأمر وبعد موافقة مجلس الجامعة ، من بين المساعدين الرسميين العاملين في مختلف الكليات والمتوفرين على الشهادات الآتية :

كلية الشريعة دكتوراه الدولة أو شهادة الدراسات العليا
كلية الآداب وكلية العلوم الرياضية والطبيعية والطبيعية دكتوراه الدولة
أو شهادات الدراسات العليا أو التبريز في التعليم الثانوي .
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكلية الطب والصيدلة
دكتوراه الدولة .

الفصل الرابع - يحتوى اطار الأساتذة المحاضرين على خمس طبقات :
الفصل الخامس - يعين الأساتذة المحاضرون في طبقة أول الاطار على أن الاعوان الذين كانوا ينتمون الى اطرات التعليم العمومي ينتفعون من المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦٣-٥٨ المؤرخ في ٥ ذي الحجة ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٣ يونية ١٩٥٨ والمشار اليه أعلاه .

الفصل السادس - يقسم ترقى الأساتذة المحاضرين من طبقة الى أخرى بطريق الاختيار والأقدمية بعد استشارة مجلس الجامعة المنعقد بصفة لجنة الترقى .

ويمكن للأساتذة المحاضرين الذين يتوفرون على ثلاث سنوات من الخدمة على الأقل في طبقتهم أن يرقوا بطريق الاختيار .
ويرقى بالأقدمية الأساتذة المحاضرون الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة في طبقتهم .

جامعة الرباط : تسيير

مرسوم رقم ١٠٧٥-٥٩-٢ مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩) في تحديد قواعد تسيير جامعة الرباط (ج . ر . عدد ٢٤٤٩ ص ٢٩١٩) .

ان رئيس الوزارة
بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٩٠-٥٨-١ الصادر في ١٥ محرم ١٣٧٩ ،
الموافق لـ ٢١ يولية ١٩٥٩ بشأن احداث تنظيم جامعة الرباط ولاسيما فصله
الثاني .

يرسم بما يلي :
الفصل الأول - أن تسيير جامعة الرباط تلك المؤسسة العمومية المحدثة
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم ٣٩٠-٥٨-١ الصادر في ١ محرم ١٣٧٩ ،
الموافق لـ ٢١ يولية ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه يقع ضمن الشروط المنصوص
عليها في الفصول التالية :

الفصل الثاني - يمثل العميد الجامعة ازاء الغير ويمكنه باسمها أن يقوم
بجميع الاجراءات التحفظية ، وأن يرفع الدعوى لدى جميع المحاكم .
الفصل الثالث - يقبل العميد باذن من مجلس الجامعة ، الهبات والوصايا
المقدمة لفائدة الجامعة دون تحملات ولا شروط أو تخصيص عقارى والتى لا تثير
أية معارضة من جانب أسرة المحسن .

وفى حالة ما اذا كانت هبة أو وصية قدمت بتحملات وشروط أو تخصيص
عقارى أو كانتا موضوع مطالبات الأسر فان قبولهما أو رفضهما يقع بموجب
قرار مشترك يصدره كل من وزير التربية الوطنية ووزير المالية بعد استشارة
مجلس الجامعة .

الفصل الرابع - ان واجبات التسجيل والخزانة والأشغال التطبيقية
والامتحان وجميع الواجبات الأخرى التى يؤديها الطلبة خلال الدراسة تحدد
من طرف وزير التربية الوطنية باقتراح من مجلس الجامعة بعد استشارة وزير
المالية .

جامعة الرباط - مجلس الجامعة

كيفية سيره - اختصاصاته

مرسوم رقم ١٠٧٤-٥٩-٢ مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩) في تحديد كيفية سير مجلس جامعة الرباط واختصاصاته
(ج . ر . عدد ٢٤٤٩ ص ٢٩١٨) .

ان رئيس الوزارة
بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٩٠-٥٨-١ الصادر في ١٥ محرم ١٣٧٩ ،
الموافق لـ ٢١ يولية ١٩٥٩ باحداث جامعة الرباط وتنظيمها .
يرسم ما يلي :

الفصل الأول - يعقد مجلس الجامعة باستدعاء من رئيسه جلسة عادية في مستهل كل سنة دراسية وفي نهايتها .
ويمكنه أن يعقد جلسة فوق العادة في كل حين باستدعاء من رئيسه أو بطلب كتابي من نصف عدد أعضائه .

الفصل الثاني - لا يمكن لمجلس الجامعة أن يتداول قانونيا بناء على الاستدعاء الأول الا بحضور أكثر من نصف أعضائه ، وإذا لم يكتمل هذا العدد يمكن أن يعقد قانونيا بعد ثمانية أيام اجتماع ثان بدون شروط اكتمال هذا العدد .

وتتخذ مقررات مجلس الجامعة بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ويتولى مهمة الكتابة عضو من مجلس الجامعة ينتخبه المجلس كل سنة .

الفصل الثالث - يكلف المجلس بما يلي :

١ - السهر على ازدهار العلوم بالجامعة .

٢ - تنسيق نشاط الكليات والمعاهد والمنظمات الأخرى المتكونة منها الجامعة والبت في المسائل المتعلقة بتنظيم الدروس وعرض اقتراحاته الخاصة ببرامج التعليم وتنظيم الدروس ونتائجها على مصادقة وزير التربية الوطنية .
٣ - السهر على النظام العام للجامعة .

الفصل الرابع - لمجلس الجامعة وحده الحق في القيام بمراقبة نشاط أعضاء الجامعة في ميدان البحث أو التعليم .

الفصل الخامس - يقوم مجلس الجامعة مقام لجنة الترقى والمجلس التأديبي لجميع الأعضاء الموظفين في التعليم والبحث التابعين للجامعة .

يغير تركيب المجلس ضمن مباشرة السلطات المشار إليها في الفقرة السابقة بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال ، لموظف من درجة ما ، أن يتقدم باقتراح يخص موظفا من درجة تسلسلية عليا وكيفما كان الحال فان الموظفين المعروضة حالتهم على نظر المجلس لا يمكنهم أن يشاركوا في المناقشات .

الفصل السادس - يمكن لعميد الجامعة في حالة الاستعجال أن يوقف عن العمل بصفة مؤقتة عضوا من الجامعة ينشأ عن نشاطه اخلال خطير بالنظام العام وفي هذه الحال ، يجب على العميد أن يطلع مجلس الجامعة على القضية في أجل خمسة عشر يوما ، ويجرى ذلك الأجل ابتداء من يوم تبليغ المعنى بالأمر مقرر التوقيف .

الفصل السابع - ان العقوبات التأديبية المطبقة على الطلبة الذين اخلوا بنظام الكلية تحتوى حسب الخطورة على ما يلي :

١ - الانذار .

٢ - التوبيخ .

٣ - الاقصاء المؤقت عن سائر نشاط الكلية كلا أو بعضا لمدة لا تزيد على ١٥ يوما (ما عدا المشاركة في الامتحانات) .

- ٤ - الاقصاء لمدة تفوق ١٥ يوما (وفي ضمنه المشاركة في الامتحانات أو عدم المشاركة) .
 ٥ - الاقصاء مدى الحياة .
 ويصدر قيود الكلية المعنية بالأمر العقوبات الثلاث الأولى ، ويصدر مجلس الجامعة العقوبات الأخرى .

جامعة الرباط - مساعداو الكلية قانون اساسى

مرسوم رقم ١٠٧٨-٥٩-٢ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩) بمثابة القانون الاساسى لمساعدى الكلية (ج . ٠ ر . عدد ٢٤٤٩ ص ٢٩٢٠) .

ان رئيس الوزارة بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٩٠-٥٩-٢ الصادر فى ٥ ذى الحجة ١٣٧٩ الموافق لـ ٢١ يوليو ١٩٥٩ بشأن احداث جامعة الرباط وتنظيمها ولا سيما بالفصلين ١٢ و ١٣ منه .
 وبناء على القرار الصادر فى ١٢ ذى القعدة ١٣٣٨ الموافق لـ ٢٩ يولية سنة ١٩٢٠ بشأن نظام موظفى وزارة التربية الوطنية ذلك القرار الذى وقع تغييره وتتميمه .

وبناء على المرسوم رقم ٦٦٣-٥٨-٢ الصادر فى ٥ ذى الحجة ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٣ يونية ١٩٥٨ بشأن ترتيب موظفى التعليم .
 يرسم ما يلى :

- الفصل الأول - يكلف مساعداو الكلية تحت نظر الأساتذة والأساتذة المحاضرين بالمساهمة فى أنواع نشاط التعليم والأبحاث العلمية للجامعة .
 الفصل الثانى - تستغرق مدة عمل المساعدين الملحقين بأحد المختبرات ٣٠ ساعة فى الأسبوع ويشتمل عمل المساعدين الآخرين على ٦ جلسات للأشغال التطبيقية فى الأسبوع أو على نشاط معادل له فى ميدان التعليم أو البحث .
 الفصل الثالث - يعين وزير التربية الوطنية المساعدين باقتراح قيود الكلية المعنية بالأمر من بين المرشحين المجازين الحائزين شهادات تمكنهم من التقدم لدكتوراه الدولة ومن بين الدكاترة فى الطب والصيدلة .
 الفصل الرابع - يحتوى اطار المساعدين على خمس طبقات .
 الفصل الخامس - يعين المساعدون فى الطبقة الأولى من الاطار .
 ينعم على المساعدين الحاملين دبلوم الدراسات العليا بطبقة واحدة ، وينعم بطبقتين اثنتين على المساعدين المبرزين المتميزين الى التعليم الثانوى أو المحصلين على دكتوراه الدولة .
 ينتفع المستخدمون المنتمون الى اطارات التعليم العمومى بالمقتضيات

المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦٣-٥٨-٢ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٣ يونية ١٩٥٨ وذلك بصرف النظر عن مقتضيات الفقرتين السالفتين .

الفصل السادس - يقضى المساعدون تدريبا مدته عامان في الطبقة التي يعينون فيها .

ويمكن لوزير التربية الوطنية أن يرسمهم عند انتهاء التدريب باقتراح عميد الكلية المعنية بالأمر بعد موافقة مجلس الجامعة .

وان هذا التدريب الذي تحسب مدته كليا فيما يخص الانتقال الى طبقة عليا يمكن تمديده بسنة واحدة بناء على تقرير عميد الكلية اذا لم يستطع المساعد أن يبرهن على اقتداره أثناء التدريب وفي حالة التمديد لا يمكن أن تحسب الا مدة التدريب العادية فيما يخص الترقى .

الفصل السابع - ان المساعدين الذين لم يرشحوا للتربسيم عند انتهاء مدة التدريب يعفون من مهامهم أو يعاد ترتيبهم في الاطار الذي ينتمون اليه مع اعتبار مجموع مدة الخدمات التي قضوها بصفة متدرجين أو يجعلون رهن إشارة ادارتهم الأصلية مع الوضعية التي قد تكون لهم لو مكثوا فيها .

الفصل الثامن - يقع ترقى المساعدين من طبقة الى أخرى بطريق الاختيار والأقدمية بعد استشارة مجلس الجامعة المنعقد بصفته لجنة الترقى .

ويمكن للمساعدين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة في طبقتهم أن يرقوا بطريق الاختيار ويرقى بطريق الأقدمية المساعدون الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة في طبقتهم .

الفصل التاسع - يخضع المساعدون للقواعد التأديبية المطبقة على موظفي التعليم العالي .

النظام الإداري

تنظيم وزارة التربية الوطنية

لقد صدر في ١٩٦٢/١١/١ المنشور الوزاري رقم ٢٤ ، الذي عدل النظم الادارية المتبعة منذ سنة ١٩٥٦ تعديلا أساسيا ، وأقر للوزارة تنظيما جديدا ، وفق التفاصيل التالية :

ان التنظيم الجديد لوزارة التربية الوطنية مبني على أساسين :

- المركزية في سياسة التعليم (الادارة المركزية) .
- اللامركزية في التطبيق (للادارة الاقليمية) .

الادارة المركزية :

تتركب الادارة المركزية من ثلاث مديريات :

- ١ - المديرية العامة للتعليم .
- ثلاث مصالح فنية .

القسم التربوي - قسم تكوين الاطارات - مصلحة التصميم .

٢ - مديرية الشؤون الادارية .

- قسم الموظفين .

- القسم المالي .

- قسم الشؤون الثقافية .

٣ - مديرية الشؤون الثقافية .

- قسم الشؤون الثقافية الخارجية .

- قسم الشؤون الثقافية الداخلية .

- مصلحة الاذاعة والتلفزيون التربوية .

الاختصاصات :

١ - المديرية العامة للتعليم .

ان المديرية العامة للتعليم مكلفة بوضع سياسة التعليم العالي قصد تدعيم تطبيق منسجم في سياسة التعليم .

ان البعثات الجامعية والثقافية والمغربية بالخارج تابعة مباشرة للمديرية العامة للتعليم .

ويكون رهن اشارة المدير العام للتعليم : القسم التربوي وقسم تكوين الاطارات ومصلحة التصميم والخريطة المدرسية وذلك قصد ممارسة اختصاصاته ، ويساعده في مهمته مديران مساعدان أحدهما مكلف بالتعليم العصري والآخر بالتعليم الأصلي والحر .

ويساهم هذان المديران بقسط في عمل المديرية العامة للتعليم كما يشاركان في تطبيق سياسة التعليم ببدء الآراء والنصائح وتقديم اقتراحات في ذات اختصاصاتها .

القسم التربوي :

ان هذا القسم مكلف بوضع المناهج التربوية والسهر على تطبيقها في مختلف أنواع التعليم التابعة للمديرية العامة كما يقوم بمراقبة رجال التعليم في المؤسسات التابعة لأطوار التعليم المذكورة وينسق الأبحاث في الميدان التربوي وينشطها ، وله وحده ابداء الآراء والتزويد بنصائح فيما يتعلق بتحديد حصص الدراسة ووضع البرامج واختيار الكتب المدرسية وأدوات التعليم وملاعب للتربية البدنية والرياضة .

وزيادة على ذلك فان القسم التربوي مكلف بتنظيم الامتحانات والمباريات ويحتوي على تسع تفتيشات عامة ومكتب فني ، ومكتب الامتحانات والمباريات .

١ - التفتيشات العامة :

- التفتيشية العامة للتعليم باللغة العربية .

- التفتيشية العامة للعلوم الاسلامية .

- التفتيشية العامة للعلوم والرياضيات .

- التفتيشية العامة للغات القديمة والحديثة .
- التفتيشية العامة للمواد التقنية .
- التفتيشية العامة للعلوم الاجتماعية .
- التفتيشية العامة للتعليم الابتدائي .
- التفتيشية العامة للتربية البدنية والرياضية .
- التفتيشية العامة للمواد الفنية .

٢ - المكتب التقني :

- دراسة الترشيحات وتعيين رجال التعليم .
- الحصص والبرامج .
- استعمال الزمن ولوائح تقسيم العمل .
- الوسائل التربوية (الكتب وأدوات التعليم) .
- الدراسات التقنية والتربوية .
- التدريبات البيداغوجية .
- الأبحاث .

٣ - مكتب الامتحانات والمباريات .

- تسجيل المرشحين .
- التنظيم المادي للامتحانات المدرسية .
- المباريات لتوظيف رجال التعليم .
- المباريات الادارية .

قسم تكوين الاطارات :

من اختصاص هذا القسم القيام بتكوين تحسين وضعية رجال التعليم التابعين للمديرية العامة ومن أجل ذلك فإن جميع المؤسسات الخاصة بتكوين الاطارات جعلت تحت اشراف القسم المذكور ، ومن اختصاصه كذلك السهر على تسيير العمل وتنسيق نشاط المؤسسات الخاصة بتكوين الاطارات مع ابداء النظر والادلاء بنصائح واقتراحات فيما يتعلق بتكوين الاطارات ، وللقسم أيضا مكتب تربوي وآخر فني .

١ - المكتب التربوي :

- تكوين الموظفين وتحسين وضعيتهم .
- مدارس المعلمين ومدارس الأساتذة .
- دروس التكوين .
- المحاضرات والأيام التربوية .
- التداريب بالمغرب وبالخارج .
- شهادة الكفاءة .
- المكتب التقني .
- الحصص والبرامج .
- منح التلاميذ - القروض - أجور المتدربين .

- ملفات الترشيح .
- مباريات الدخول ، والامتحانات التجريبية .
- وثائق المتدربين والموظفين والمؤسسات .
- الأبحاث .

مصلحة التصميم والخريطة المدرسية

هذه المصلحة مكلفة بما يلي :

- تقديم الحاجيات المدرسية واحصاء تلاميذ المدارس والأطفال البالغين
- سن الدراسة ووضع الخريطة والعمل على الاحصاء المدرسي والجامعي .
- دراسة المشاكل المتعلقة بإنشاء وتركيز مختلف المؤسسات .
- جمع نتائج الأبحاث قصد العمل على دراسة مشاكل التصميم .
- تنظيم عملية توجيه التلاميذ لجميع المستويات واختيارهم في جميع المراحل الدراسية .

جمع الأبحاث المدرسية والمهنية والجامعية ونشرها حول المدارس والوظائف وتوزيع المنح على مختلف أنواع التعليم .

ولهذه المصلحة أربعة مكاتب :

- ١ - مكتب التصميم والخريطة المدرسية .
- احصاء حاجيات الاطارات في العدد والكفاءة .
- الخريطة المدرسية .
- دراسة التصميم والميزانية .
- دراسة تنسيق القوانين والأنظمة .
- ٢ - مكتب الاحصاءات .
- الاحصاءات والأبحاث .
- وضع الاحصاءات للتعليم وجمعها في مركز واحد .
- وضع الجداول ونشرها .
- ٣ - مكتب الأبحاث والتوجيهات .
- جمع الأبحاث المدرسية المهنية والجامعية .
- نشر الأبحاث .
- التوجيه الدراسي ، المهني والجامعي .
- مركز ترتيب الوثائق لمؤسسات التعليم العمومي والحر .
- الدراسة العشرية .
- وضع المناهج النفسانية ودراساتها وتطبيقها .
- تنسيق نشاط مراكز الأبحاث والتوجيهات .
- مراقبة التوجيهات .
- ٤ - مكتب المنح .
- التوزيع الكلي للمنح على أنواع التعليم .
- المنح في التعليم الثانوي والتعليم العالي .

- المنح للتكوين المهني .
- المنح الموضوعه رهن اشارة وزارة التربية الوطنية فى اطار التعاون الفنى بين المغرب ودولة أخرى والتعاون الدولى من الاقطار الأجنبية أن من الهيئات العمومية والخاصة .
- المراقبة الادارية .

- منح الاعانات لفائدة الهيئات الاجتماعية للطلبة .
- المصلحة الاجتماعية المدرسية والجامعية .
- دار المغرب للطلبة بالخارج .
- مديرية الشؤون الادارية .

ان هذه المديرية مكلفة بجميع القضايا ذات الصيغة الادارية والقضائية والمنازعات التى تهم مصالح وزارة التربية الوطنية ، ولها تفتيشية عامة مكلفة بتفتيش المصالح الادارية التابعة للوزارة واقتراح كل التدابير اللائقة لنسيير مرافقها .

وتتركب هذه المديرية من ثلاث أقسام :

- القسم الادارى .
- القسم المسالى .
- قسم التوظيف .

(أ) القسم الادارى :

القسم الادارى مكلف بوضع القوانين وتطبيقها واجراء الأبحاث والدراسات العامة والنظر فى المنازعات الادارية وهو متركب من مصلحتين :

- ١ - مصلحة التشريع والمنازعات .
- قوانين الموظفين والمؤسسات المدرسية .
- دراسة النصوص .
- المنازعات العامة .
- معادلة الشهادات .
- الحوادث الواقعية أثناء العمل وأثناء الدراسة .
- الأبحاث القضائية والادارية .
- ٢ - مصلحة الادارة المركزية :
- قانون الاطارات ولوحة البيان الادارية .
- المباريات الادارية - (المواضع ولجان الامتحانات) .
- تنظيم المناهج .
- تنظيم تكوين الموظفين الاداريين .
- توزيع تعويضات الكيلومترات .
- دراسة طلبات القروض من مصلحة الاستغلالات الصناعية ولجنة التوزيع .
- تكاليف المأمورية .

- دراسة طلبات محلات السكنى الادارية ولجنة التوزيع .

(ب) القسم المالى :

القسم المالى مكلف بتهيئة ومراقبة تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز بعد اتصاله بمصالح أخرى للوزارة ، وينقسم الى ثلاثة مصالح :

- (أ) مصلحة ميزانية التسيير .

- بتهيئة ميزانية التسيير .
- توزيع الاعتمادات ودفع النفقات منها .
- نيابة التأجير (والتفويض) .
- السهر على صيانة سيارات الوزارة .
- تصفية النفقات والتأثيث .

(ب) مصلحة ميزانية التجهيز :

- تهيئة برامج توظيف اعتمادات للقسم الثانى من الميزانية .
- اشتراء الاراضى وبناءات جديدة .
- السمسرة المتعلقة بالبنائات والتجهيزات المدرسية .
- مراقبة وثائق الحسابات وتصفياتها .
- مراقبة الأدوات .

(ج) مصلحة الحسابات والتأجير :

- الأمر بدفع نفقات الموظفين والأدوات .
- الحسابات المركزية والاقليمية .
- استنتاج حالة الميزانية الشهرية .
- وضع الحساب الادارى للميزانية .

٥ - قسم الموظفين :

هذا القسم مكلف بالاشراف على رجال التعليم وموظفى المصالح المركزية والخارجية للوزارة ويتركب من مصلحتين هما :

- ١ - مصلحة التوظيف .

ولهذه المنظمة مكتبان وهما :

- ١ - مكتب التوظيف حسب القوانين .

- توظيف موظفى التعليم .
- توظيف موظفى المصالح المركزية والخارجية .
- ادراج الموظفين الملحقين فى نفقات المصلحة .
- اعتبار الخدمات قبل الترسيم صالحة لأقدمية التقاعد .
- الفحص الطبى .
- مكتب توظيف المتعاقدين .
- التوظيف فى نطاق الاتفاق الثقافى والمساعدة الفنية .
- عقود الوظيفة .
- توظيف المتعاقدين من الحق العام ، والموظفين الشرقيين .
- التعويضات عن الوصول الى مقر العمل والرجوع الى الوطن .

- الطرود .
- ٦ - مصلحة التسيير .
- تشترك هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب وهي :
- ١ - مكتب تغيير الوضعية .
- تهيين الانتخابات لدى اللجان الادارية المزدوجة - ترقية رجال التعليم وموظفي الادارة - الانتقالات - الالتحاق بمصالح أخرى - تغيير نوع الوظيفة وإعادة الترتيب وتغيير الدرجة عند ترقية الموظف .
- مركز الوثائق .
- تعديل الوضعية ولائحة الكفاءة للموظفين الأجانب - الانتقال قصده ترقية الاندماج - الترقية وإعادة الترتيب للموظفين الأجانب .
- مكتب التعويضات العائلية والإعانات .
- إعانات الازدياد والتعويضات العائلية .
- الإعانة الاستثنائية على السكنى .
- الإعانات والتعويضات المختلفة .
- تعويضات السفر والتنقلات .
- مكتب الرخص ونهاية التوظيف .
- الرخص الطويلة بدون أداء أجرة .
- الرجوع الى التوظيف بعد غياب طويل .
- مراقبة الرخص التي سمحت بها النيابات الاقليمية .
- الوثائق والاحصاءات العامة للرخص .
- حذف المتعاقدين من جداول المراقبة .
- التقاعد .
- التعويضات عن انتهاء العمل في الوظيفة .
- الإعانات الممنوحة لزوجة الموظف بعد وفاته .
- أما مكتب الاقتصاد للداخليات والتعاونيات المدرسية والمؤسسات الاضافية ومكتب الضبط ، كلها تابعة مباشرة لمديرية الشؤون الادارية .
- مكتب الاقتصاد والتعاونية المدرسية .
- تفتيش موظفي الاقتصاد .
- إعانات للداخليات .
- مراقبة الحسابات وتسيير الدخليات .
- اعتمادات المطاعم المدرسية وتسييرها .
- التعاضدية المدرسية .
- التعاونية المدرسية .
- ٢ - مكتب الأعمال الاضافية .
- تنظيم المؤسسات التابعة للمدارس (المخيمات الصيفية) .
- تنظيم حلقات استراتيجية وتربوية .

- ٣ - مكتب الضبط .
- تسجيل الواردات والصادرات .

مديرية الشؤون الثقافية *

بصفة عامة تقوم هذه المديرية بتنظيم النشاط الثقافي وتنسيقه وهي مكلفة بالتنظيم العام للراديو والتلفزة التربوية كما توجه نشاط اللجنة الوطنية لليونسكو فهي اذن الجهاز المنسق بين اللجنة المذكورة والمنظمات المماثلة لها بالأقطار الأخرى . وهي صلة الوصل بين مختلف الوزارات فيما يتعلق بجميع النشاط الثقافي الذي يهتم الوطن وتشتمل هذه المديرية على قسمين ومصلحة :

- ١ - قسم الشؤون الثقافية الداخلية وتتكون من مكاتب ثلاثة :

(أ) مكتب النشر .

- مجلة التربية الوطنية (باللغتين) .
- النشرة الادارية والاخبارية (باللغتين) .
- ترجمة الاعلانات والعناوين .
- احصاء المجلات الصادرة بالمغرب .
- جائزة المغرب .

(ب) مكتب الجمعيات والمراكز الثقافية .

- الاتصال بالجمعيات الثقافية - جمعيات الآباء وقدماء التلاميذ .
- تنظيم سلسلة المحاضرات .
- المؤتمرات والندوات - المحاضرات ذات الصبغة الثقافية .
- تنظيم المحاضرات بواسطة المذيع .
- (ج) مكتب الخزانات والأبحاث .
- الخزانة والوثائق .
- المعارض .
- خزانة الوزارة .
- الجداول وخزانة الأفلام .

٢ - قسم الشؤون الثقافية الخارجية .

- لهذا القسم مكتبان :

- (أ) مكتب الشرق وأفريقية .
- التداريب .
- الأسفار الدراسية .
- الاتفاقيات الثقافية .
- مأوى الطلبة في الشرق .
- المؤتمرات .

- (ب) مكتب الغرب واليونيسكو .
- الاتفاقيات الثقافية .
- اللجنة الوطنية لليونسكو .
- الاتصال بالخبراء العاملين بالمغرب .
- التداريب .
- مكتب تنسيق العلاقات الثقافية مع الأقطار العربية .
- ٣ - مصلحة الاذاعة التربوية .
- لهذه المنظمة :
- (أ) مكتب الانتاج والبرامج .
- وضع البرامج - تحرير النصوص - وضع برامج الاذاعة .
- (ب) مكتب الاستغلالات .
- الاستغلالات البيداغوجية والفنية - تكوين موظفي التعليم - تنوير
- الرأى العام - النشرات والأبحاث - الاتصال بالاذاعة الوطنية .
- (ج) مكتب الاتصال بالمستمع - مراقبة الاذاعة - المباريات - الأبحاث
- عن آراء الجمهور - بريد المستمعين والمتفرجين - الاحصاءات والتقارير .
- (أ) النائب الاقليمي .
- وعلى رأس هذه النيابة عين موظف يمثل وزير التربية الوطنية داخل
- مقاطعته ولهذا فهو مسئول عن تنفيذ أوامره سواء فيما يخص التعليم الابتدائي
- أو الثانوي أو العصري أو الأصلي أو الحر .
- وهذا النائب الاقليمي تابع مباشرة للمدير العام للتعليم .
- وفي النيابة التي تضم عدة أقاليم ادارية كمكناس التي تشمل إقليم
- مكناس وإقليم تافيلالت يتعين على النائب أن يعين مسئولا عنه في كل مقاطعة
- ادارية ، ويكون هذا الأخير تابعا له مباشرة كما يمثلها في جميع ما يتعلق
- بالتربية الوطنية .
- ولقد حددت هذه الاختصاصات بمقتضى المنشور الوزيري الصادر
- بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦١
- ويقوم النائب الاقليمي بمراقبة مصالح وزارة التربية الوطنية الواقعة
- داخل نيابته ما عدا المؤسسات والمصالح التابعة للتعليم العالي ، ومن
- اختصاصاته ما يلي :
- التسيير العام وتفتيش مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي ومراقبتها
- تطبيق البرامج والمناهج التي حددها وزير التربية الوطنية .
- مراقبة الحالة المادية والمعنوية لمؤسسات التعليم الحر .
- وزيادة على ما ذكر فالنائب الاقليمي مكلف بتسيير نيابة الأمر بالدفع
- كما يأخذ من الاعتمادات المفوضة في جميع المصاريف ويعمل على تطبيقها ويأمر
- بأدائها طبقا لقوانين الحسابات العمومية .
- (أ) اختصاصات في ميدان التعليم .

يتكلف النائب فى هذا الميدان بجميع المسائل المتعلقة بقبول الأطفال فى المدارس واحصاء عددهم وعدد البالغين سن الدراسة ، ووضع الخريطة المدرسية وتركيز المؤسسات وتنظيمها وتسييرها كل ذلك بمساعدة السلطة المحلية وممثلى المجالس البلدية .

كما يسهر على المراقبة التربوية لرجال التعليم فى الطور الأول (الرسميين أو المتدربين) ويساعده فى مهمته المفتشون والمفتشون المساعدون للتعليم الابتدائى .

وهو الذى يحدد الدرجة الادارية لرجال التعليم الثانوى باقتراح من رؤساء المؤسسات كما يحدد أيضا الدرجات لرجال التعليم الابتدائى باقتراح من مفتشى التعليم المذكور .

(ب) الاختصاصات فى الميدان الادارى .

- من اختصاصاته : توظيف الموظفين المؤقتين بمختلف أنواع التعليم .
- منح الرخص والسماح بالتفويض طبقا للقوانين الجارى بها العمل .
- الأمر بأداء المصاريف التالية : أجور الموظفين المؤقتين واليوميين - الأدوات - التعويضات - الكيلومترات - الساعات الإضافية - المنح .
- تنظيم الامتحانات من اناحية المادية الامتحان التجريبي للعرضاء المؤقتين - شهادة الدروس العادية الاسلامية بقسميها - مباريات الدخول لمدارس المعلمين وامتحانها التخريجي .
- شهادة الكفاءة بدرجةيتها .
- شهادة الصناعة .
- شهادة الدروس الثانوية .
- الشهادة التكميلية للدروس الثانوية العربية وتسليم الشهادات للناجحين .

- وضع مشروع الميزانية لمقاطعته .

(ج) اختصاصاته فى الميدان الثقافى والاجتماعى .

ويقوم النائب داخل مقاطعته باحياء النشاطين الثقافى والاجتماعى والمؤسسات التضامنية والتكميلية التى لها علاقة بالمدارس ، وتنسيقها .

١ - تنظيم النيابة الاقليمية .

- للنيابة الاقليمية ثلاثة مكاتب فنية ولجنة استشارية :

- المكتب التربوى .
- المكتب الادارى .
- مكتب التصميم والخريطة المدرسية .
- اللجنة الاستشارية الدائمة .

اختصاصات المكاتب .

المكتب التربوى :

- مراقبة مؤسسات التعليم الابتدائي والعصرى والأصلى والحر وتفتيشها .

- مراقبة المؤسسات الثانوية والتقنية للتعليم العصرى والأصلى والحر .
الامتحانات .

مكتب التصميم واخرية المدرسية .

- الاحصاءات .

- الخريطة المدرسية .

- التوجيهات والمنح .

المكتب الادارى :

القسم الأول : الميزانية - الحسابات - الأدوات - البناءات .

القسم الثانى : الموظفون - الوثائق - التوظيف - الترقية - الرخص -

النيابات - المحلات والتعويضات .

القسم الثالث : نيابة التأجير .

القسم الرابع : المؤسسات الاجتماعية والتكميلية - الحصنة المدرسية -

التعويضات والتعاضديات - الجمعيات المختلفة - صندوق المدارس - المطاعم

المدرسية - الاقتصاد - الرياضة المدرسية - المخيمات الدائمة .

اللجنة الاستشارية الاقليمية الدائمة .

١ - تشكيلها .

- عامل الاقليم - الرئيس .

- النائب الاقليمى (الرئيس عند غياب العامل) .

- ممثل أو ممثلان - المستشارين الجماعيين .

- ممثل للتعليم العالى .

- مفتش للشعبية والرياضة أو نائب عنه .

- المقتصد الاقليمى .

- ممثل أكبر جمعية لآباء التلاميذ .

- ممثل النشاط الاقتصادى للاقليم - (تاجر - شخص من أهل البضائع

- فلاح) .

- ممثل أكبر جمعية لقداماء التلاميذ .

- الطبيب الأول للاقليم (الصحة العمومية) .

- ممثل أو ممثلين للمنظمتين .

- ممثل للأموال المخزنية .

- فى استطاعة النائب الاقليمى أن يطلب مشاركة أشخاص آخرين اذا

رأى ذلك ضروريا .

٢ - عقد الاجتماعات .

يجتمع النائب الاقليمى للجنة الاستشارية الاقليمية فى السنة مبدئيا أو

كلما دعت الضرورة الى ذلك .

٣ - الاختصاصات •

لا تقوم اللجنة الاستشارية الدائمة الإقليمية إلا بدور استشاري ولها ابداء الرأي في :

- ١ - مشاكل الدراسة - تسجيل التلاميذ الجدد •
- توزيع عدد التلاميذ على الأقسام - التوجيهات •
- ٢ - انشاء أو حذف أو فروع •
- تلقين نوع من التعليم حسب حاجيات الاقليم •
- ٣ - التجهيز - الصيانة - شراء الأراضي •
- مطاعم مدرسية - الصحة المدرسية •
- ٤ - سكنى لرجال التعليم - وأعوانهم •
- ٥ - تنظيم حلقات مدرسية ومواسم • الخ •
- ٦ - وبصفة عامة كل ما يمت بصلة الى تحسين الأحوال المادية والمعنوية للمؤسسات المدرسية للأقليم وتطورها •

النظام التعليمي

ان النظام التعليمي في المملكة المغربية ، لم يتوحد بعد ، وهو كثير الأنواع - في الحالة الناضرة - ولا سيما في مرحلة التعليم الثانوي •
ان التقارير والاحصاءات تقسم التعليم الى أربعة صفوف أساسية :
التعليم الرسمي ، التعليم الأصلي ، التعليم الحر ، وتعليم البعثة الجامعية الثقافية الفرنسية •

ويقصد من « التعليم الرسمي » التعليم الذي تتولاه وزارة التربية الوطنية بنفسها ، في مدارس ومعاهد تنشئها ، وتنفق عليها •
ويقصد من « التعليم الأصلي » التعليم الذي تتولاه المؤسسات التعليمية الدينية والتقليدية ، التي حافظت على صبغتها الأصلية ، على الرغم من الإصلاحات التي تناولتها في تواريخ مختلفة •
ويقصد من « التعليم الحر » كل تعليم تتولاه مدارس غير حكومية ، ولذلك يدخل في هذا الصنف المدارس الأهلية الإسلامية ، والمدارس الاسرائيلية والمدارس الأجنبية •

الا أن المدارس التي تديرها وتنفق عليها « البعثة الجامعية للثقافة الفرنسية » تعتبر من صنف خاص ، وتدرج في الاحصاءات مستقلة عن سائر المدارس الحرة •

نظام التعليم الرسمي

ان التعليم الرسمي موحد في المرحلة الابتدائية ، ولكنه منوع في المرحلة الثانوية •

١ - التعليم الابتدائي الرسمي :

مدة الدراسة في التعليم الابتدائي خمس سنوات ، تسمى الأولى منها « تحضيري » وتسمى الثانية والثالثة « الابتدائي الأول ، والابتدائي الثاني » وأما الرابعة والخامسة فتعرفان باسم « المتوسط الأول ، والمتوسط الثاني » . وفي بعض المدارس الرسمية يقسم « التحضيري » الى قسمين ، احدهما يختص بالأوروبيين ، فيسمى « التحضيري الأوروبي » . وصفوف التربية التي تسبق التعليم الابتدائي ، تسمى «رياض الأطفال»

٢ - التعليم الثانوي الرسمي :

التعليم الثانوي ينقسم من جهة الى « عام » و « تقني » - بمعنى فني أو مهني .

وينقسم من جهة أخرى الى « طويل » و « قصير » . والتعليم الثانوي العام الطويل ينقسم الى « نوع مغربي » و « نوع فرنسي » . وفيما يلي خصائص كل واحد من هذه الأقسام والأنواع من التعليم الثانوي الرسمي :

(أ) التعليم الثانوي العام الطويل - النوع المغربي . مدة الدراسة في هذا النوع خمس سنوات - في الحالة الحاضرة . تكون الثلاثة الأولى منها « السلك الأول » ، والرابعة والخامسة منها « السلك الثاني » .

وتنقسم الدراسة في السلك الثاني الى أربعة أقسام : قسم الآداب العصرية ، قسم الآداب الأصلية (أى : الكلاسيكية) قسم العلوم التجريبية ، وقسم الرياضيات .

(ملاحظة : تنوى وزارة التربية الوطنية ، اضافة سنة الى السلك الثاني ، وجعل مدة الدراسة الثانوية ست سنوات) .

(ب) التعليم الثانوي الطويل - النوع الفرنسي . هذا النوع من التعليم الثانوي الرسمي ، يتبع النظام التعليمي الفرنسي ، دون تحوير : مدة الدراسة سبع سنوات ، الأربعة الأولى تكون « السلك الأول » والثلاثة الأخيرة تكون « السلك الثاني » .

وتسمى سنوات الدراسة ، وفقا للتقاليد الفرنسية : تسمى السنة الأولى منها « السادسة » ، والثانية « الخامسة » والثالثة « الرابعة » . . . والرابعة « الثالثة » ، والخامسة « الثانية » وتصبح السنة السادسة « الأولى » وأما السنة السابعة فتسمى صف البكالوريا .

وتنقسم الدراسة في السنوات الست الى « عصرية » و « أصلي » تنقسم في صف البكالوريا الى قسم الفلسفة ، وقسم العلوم التجريبية ، وقسم الرياضيات .

(ج) التعليم المتوسط العام - نوع مغربي :

• مدة الدراسة تقتصر على ثلاث سنوات

(د) التعليم الثانوي التقني النظري - النوع المغربي :

هذا النوع من التعليم يوازي السنتين الرابعة والخامسة من التعليم الثانوي العام النوع المغربي • وتنقسم الدراسة فيه الى خمسة أقسام : التقني الرياضيات ، الاقتصاد ، التجاري ، الصناعي للشبان ، الصناعي للفتيات •

(هـ) التعليم الثانوي التقني النظري - النوع الفرنسي :

هذا النوع من التعليم يوازي جميع سنوات الدراسة الثانوية الكاملة • دراسة السنتين الأولى والثانية تعتبر توجيهية ، وتنقسم الدراسة بعدها الى الأقسام التالية :

القسم التقني في الرياضيات ، والقسم التقني في الاقتصاد ، بروفي صناعي للذكور ، بروفي صناعي للفتيات ، بروفي تجاري مختلط •

الدراسة في القسمين الأول والثاني تمتد سبع سنوات ، تشمل صف البكالوريا ، ولكنهما في الأقسام الثلاثة الأخرى تقتصر على ست سنوات ، وتنتهي بشهادة البروفى •

(و) التعليم التقني العملي :

هذا النوع من التعليم ، يضم المدارس التالية :

- ثانويات التعليم المتوسط الفلاحي - مدة الدراسة أربع سنوات •
- ثانويات التعليم المتوسط الصناعي - مدة الدراسة أربع سنوات •
- التعليم التجاري المختلط - مدة الدراسة ثلاث سنوات •
- التعليم الصناعي للفتيات - مدة الدراسة ثلاث سنوات •

٣ - التعليم العالي :

التعليم العالي يتم في نوعين من المؤسسات التعليمية :

(أ) الجامعة ، بكلياتها العديدة •

(ب) المدارس العليا ، بأنواعها المختلفة •

وهناك بعض المدارس والصفوف التي تعد الطلاب الى المدارس العليا •

الاحصاءات

- ١ -

العام الدراسي

١٩٦٢ - ١٩٦١

ان « الاحصائيات المدرسية والجامعية » التي أصدرها « مكتب الاحصائيات » التابع لـ « مصلحة التصميم والخريطة المدرسية » في وزارة التربية الوطنية بالمملكة المغربية ، تضمنت كثيرا من المعلومات القيمة عن عدد التلاميذ في مختلف مراحل التعليم وأنواعه - خلال السنة الدراسية المنصرمة ، ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، ولكنها لم تذكر شيئا عن عدد المدارس وعدد الفصول وعدد المعلمين والمعلمات . وكذلك ، التقرير الذي قدمته الوزارة المذكورة الى مؤتمر التربية الدولي المنعقد في جنيف ، في صيف عام ١٩٦٢ ، أنه أيضا خلا عن معلومات واضحة عن عدد الفصول وعدد المعلمين والمعلمات .

ولذلك ، لن نستطيع أن نذكر أرقاما معينة في هذا الباب . ومع هذا نستطيع أن نقول - بناء على بعض المعلومات الشفهية والتخمينات التقريبية - أن عدد الفصول لم يقل عن ١٨٠٠٠ وعدد المعلمين والمعلمات كان قريبا من ٢٠٠٠٠ .

وأما عدد التلاميذ ، فنذكره فيما يلي ، بكل تفصيل ، مستندين الى الاحصائيات الرسمية المنشورة :

مجموع التلاميذ والطلاب :

ان مجموع التلاميذ والطلاب في المملكة المغربية ، خلال العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، كان : ١٠٦٤٠٥٣ ، عدد الذكور بينهم ٧٦٤١٦٦ ، وعدد الاناث ٣٠٠٣٨٧ .

وكان ٩٢٦٠٣٠ من هؤلاء في المدارس الرسمية ، و ٣٠٢٢٠ في المدارس الأصلية ، و ٦٨٤٧٥ في المدارس الحرة ، و ٣٩٨٢٨ في مدارس البعثة الجامعية والثقافة الفرنسية .

وكان ٩٦٠٩٩٢ من هؤلاء في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٨٢٣٤ في مرحلة التعليم المتوسط العام ، و ٦٨١٦٤ في مرحلة التعليم الثانوي العام ، و ١٩٢٢٠ في مدارس التعليم التقني النظري والعمل ، و ٥١٩٨ في كليسات جامعة الرباط ، وفي المدارس العليا المستقلة عن الجامعة المذكورة .

وكان ٦٨٤٤١ من هؤلاء التلاميذ والطلاب أجانب .

ان الرسم البياني (رقم ٤٧) يظهر النسب المئوية بين هذه الأرقام .

التعليم الابتدائي :

وكان ٨٥٨٤٣٣ من التلاميذ في المدارس الابتدائية الرسمية ، و ١٩٠٩٥

في المدارس الابتدائية الأصلية ، و ٨٣١٤٧ في سائر المدارس الحرة ، بما في ذلك مدارس البعثة الفرنسية .

وكان عدد أطفال الأجانب في المدارس الابتدائية ٤٥١٣٥

التعليم المتوسط العام :

كان مقتصرًا على المدارس الرسمية ، مجموع تلاميذه ٨٢٣٦ ، عدد الأجانب بينهم ١٠٧ فقط .

التعليم الثانوي العام الطويل :

مجموع التلاميذ في هذه المرحلة من التعليم كان ٦٨١٦٢ ، عدد الذكور بينهم ٥٠٩١٨ ، وعدد الإناث ١٧٢٤٤

وأما مجموع عدد الأجانب بين هؤلاء ، فكان ١٢٢٦٢

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ بين نوعي هذا التعليم ، وسلوكيه فيتبين مما يلي :

التعليم الثانوي العام - من النوع المغربي :

مجموع التلاميذ ٤٣٣٢٧ ، عدد الأجانب بينهم ٨٧٤

وكان ٣٨٩٠١ من هؤلاء في السلك الأول ، و ٤٤٢٦ في السلك الثاني .

التعليم الثانوي العام - من النوع الفرنسي :

مجموع التلاميذ ٢٤٨٣٥ ، عدد الأجانب بينهم ١١٤٧٨

وكان ١٩٣٣٤ من هؤلاء في السلك الأول ، و ٥٥٠١ في السلك الثاني .

ان الجدول (رقم ١٠٩) يبين تفاصيل الإحصاءات المتعلقة بالتعليم

الابتدائي ، والتعليم المتوسط ، والتعليم الثانوي العام .

التعليم الثانوي التقني النظري - من النوع المغربي :

مجموع تلاميذه ٨٨٩ ، عدد الذكور بينهم ٨٤٦ ، وعدد الإناث ٤٣

التعليم الثانوي التقني النظري - من النوع الفرنسي :

في المدارس الرسمية : مجموع التلاميذ ٤٢٩٤ ، عدد الذكور بينهم ٢٨٣٩ ،

عدد الإناث ١٤٥٥ ، وعدد الأجانب بين مجموع هؤلاء التلاميذ ٢١٧١

في المدارس الحرة ومدارس البعثة الفرنسية : مجموع التلاميذ ١٤٧٩ ،

عدد الذكور بينهم ١١٥٢ ، عدد الإناث ٣٢٧ ، وعدد الأجانب بين المجموع

٦٨٨

التعليم التقني العملي :

مجموع التلاميذ ١٢٥٥٨ ، عدد الذكور بينهم ١٠٢٧٠ ، عدد الإناث

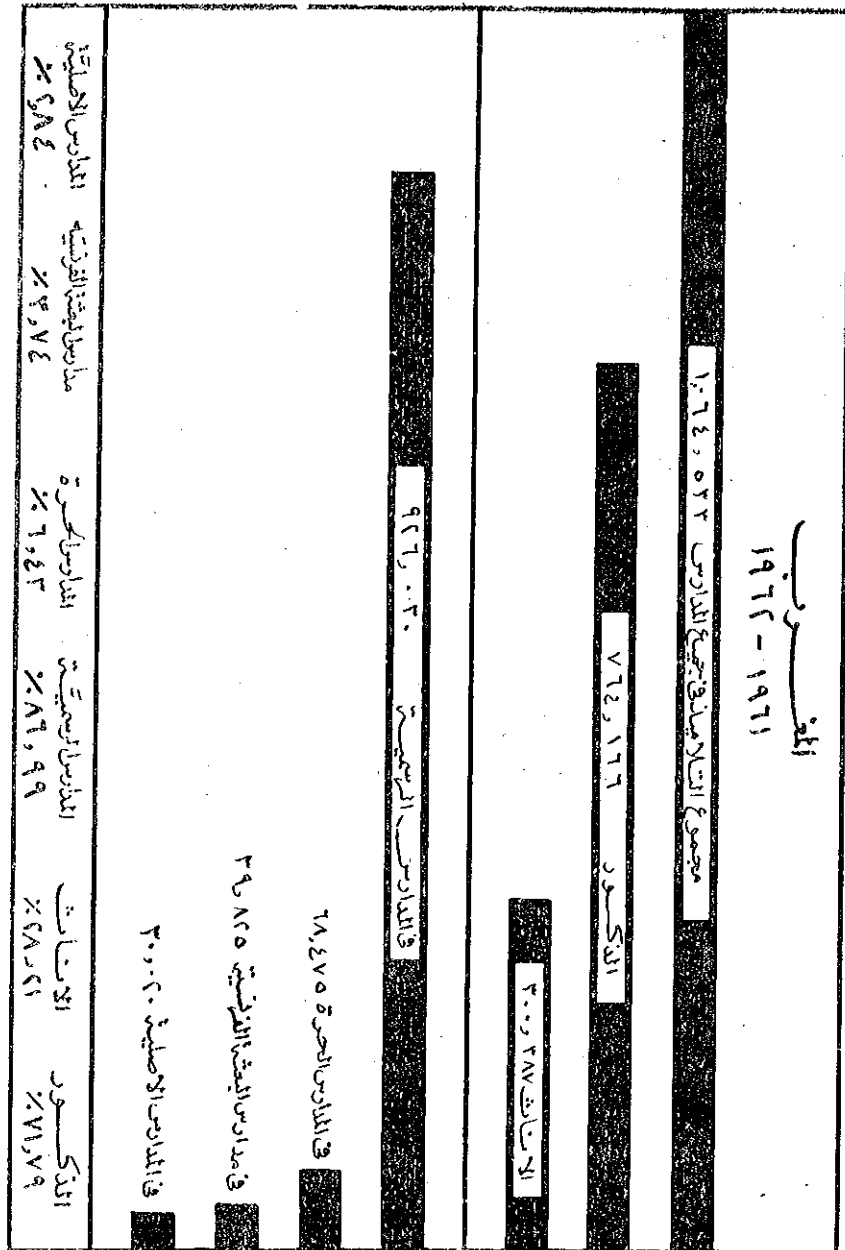
٢٢٨٨ ، وعدد الأجانب من المجموع ٢٦٨٧

ان الجدول (رقم ١١٠) يبين تفاصيل التعليم التقني .

توزيع التلاميذ على الصفوف :

ان الجدول (رقم ١١١) يبين كيفية توزيع التلاميذ على الصفوف

الابتدائية والثانوية .



الرسم البياني (رقم ٤٧)

عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية والثانوية العامة (١٩٦١-١٩٦٢)

عدد التلاميذ في:	الذكور	الاناث	المجموع	الأجانب
التعليم الابتدائي الرسمي	٦٢٣٧٣٦	٢٣٥٤٣٣	٨٥٨٧٥٠	١٩٩٢٨
الاصلي	١٦٢٠٥	٢٨٩٠	١٩٠٩٥	١٠١
الحر	٤٥٠٠٤	٣٨١٤٣	٨٣١٤٧	٢٥١٠٦
المجموع	٦٨٤٥٢٦	٢٧٦٤٦٦	٩٦٠٩٩٢	٤٥١٣٥
التعليم المتوسط العام (رسمي)	٦٩٧٧	١٢٥٩	٨٢٣٦	١٠٧
التعليم الثانوي العام				
الطويل من النوع المغربي				
السلك الأول - رسمي وحر	١٨٣٠٩	٢٨٨٥	٢٢١٩٤	٤٢٥
» - اصلي	٩٨٢٥	٥٥٣	١٠٣٧٨	٧٣
» - المجموع	٢٨١٣٤	٤٤٣٨	٣٢٥٧٢	٤٩٨
السلك الثاني - رسمي وحر	٢٦٥١	٤٣٨	٣٠٨٩	٧٤
» - اصلي	٦٤٧	٧٢	٧١٩	١٢
» - المجموع	٣٢٩٨	٥١٠	٣٨٠٨	٨٦
مجموع الساكنين	٣١٤٣٢	٤٩٤٨	٣٦٣٨٠	٥٨٤
التعليم الثانوي العام				
الطويل من النوع المغربي:				
السلك الأول - رسمي	١٥٨٣	٤١٣٦	٥٧١٩	٣٣١٧
» - حر	٩٦٠٣	٤٠١٢	١٣٦١٥	٥٣١٥
المجموع	١١١٨٦	٨١٤٨	١٩٣٣٤	٨٦٣٢
السلك الثاني - رسمي	١٣٢٧	١٤٩٤	٢٨٢١	١٢٦٧
» - حر	٢٠٦٤	٦١٦	٢٦٨٠	١٥٧٩
المجموع	٣٣٩١	٢١١٠	٥٥٠١	٢٨٤٦
مجموع الساكنين	١٤٥٧٧	١٠٢٥٨	٢٤٨٣٥	١١٤٧٨

التعليم التقني

(١٩٦١ - ١٩٦٢)

الأجناب	المجموع	الأناث	الذكور	
				التعليم التقني النظري :
				النوع المغربي :
٠	١٨٢	٠٠٠	١٨٢	التقني الرياضي
٠	٥٥	٢	٥٣	الاقتصادي
١	٣٣١	٤١	٢٩٠	التجاري
١	٣٢١	٠٠٠	٣٢١	الصناعي للبنين
٢	٨٨٩	٤٣	٨٤٦	المجموع
				التعليم الثانوي التقني النظري :
				النوع الفرنسي - الرسمي
٨٢٣	١٦٩٦	٦٥٥	١٠٤١	الأقسام التوجيهية
٣٣١	٦٨٩	٠٠٠	٦٨٩	القسم التقني في الرياضيات
٥٥	٧٥	٨	٦٧	القسم التقني في الاقتصاد
٣٥٤	٦٨٢	٠	٦٨٢	بردفي صناعي للذكور
٦١	١٣٥	١٣٥	٠٠٠	بردفي صناعي للبنات
٥٤٧	١٠١٧	٦٥٧	٣٦٠	بردفي تجاري مختلط
٢١٧١	٤٢٩٤	١٤٥٥	٢٨٣٩	المجموع
				النوع الفرنسي
				الحر والبعثة الجامعية :
١٨٥	٧٤١	١٨٥	٥٥٦	الأقسام التوجيهية
٩٦	١٣٣	٠٠٠	١٣٣	تقني رياضي
٢٦٥	٣٣٣	٠٠٠	٣٣٣	بردفي صناعي للذكور
٦٤	٦٤	٦٤	٠٠٠	بردفي صناعي للبنات
٧٨	٢٠٨	٧٨	١٣٠	بردفي تجاري مختلط
٦٨٨	١٤٧٩	٣٢٧	١١٥٢	المجموع
				التعليم التقني العملي :
٢٦	١٣١٧	٠٠٠	١٣١٧	التعليم المتوسط الفلاحي
١٢٧٧	٨٩٣٢	١٨٠٧	٧١٢٥	التعليم المتوسط الصناعي
١٣٨٣	٢٣٠٩	٤٨١	١٨٢٨	التعليم التجاري
٢٦٨٧	١٢٥٥٨	٢٢٨٨	١٠٢٢٠	المجموع

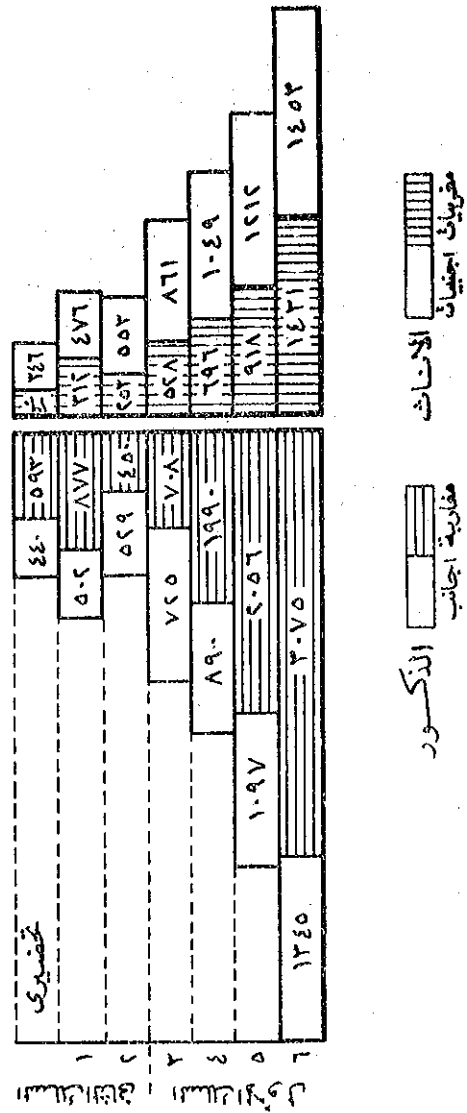
الجدول (رقم ١١٠)

توزيع التلاميذ على الصفوف
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

الأجناب	المجموع	الأنات	الذكور	التعليم الابتدائي رياض الأطفال التحضيرى الأوربي
٤ ٨٦٢ ٤ ٨٩٨	١٠ ٦٠٣ ١٤ ١٧١	٥ ٧٢١ ٦ ٨٢٣	٤ ٨٨٢ ٧ ٣٤٨	السنة ١ (التحضيرى) السنة ٢ (الابتدائي الأول) السنة ٣ (الابتدائي الثاني) السنة ٤ (المتوسط الأول) السنة ٥ (المتوسط الثاني)
٣ ٩٦٣ ٧ ٥٧٩ ٩ ٨٩٥ ٧ ٤٤١ ٦ ٤٩٦	٢٤٨ ٦٥٧ ١٨٧ ١٦٨ ٢٧٤ ٨١٤ ١٣٦ ١٨٦ ٨٩ ٣٩٣	٧٤ ٢٢١ ٥٨ ١٥٢ ٧٣ ١٤٦ ٣٦ ٢٨١ ٢٢ ١٢٢	١٧٤ ٤٣٦ ١٢٩ ٠١٨ ٢٠١ ٦٦٨ ٩٩ ٩٠٥ ٦٧ ٢٧١	السنة ١ (التحضيرى) السنة ٢ (الابتدائي الأول) السنة ٣ (الابتدائي الثاني) السنة ٤ (المتوسط الأول) السنة ٥ (المتوسط الثاني)
٣٧٦ ١٨٨ ١٥٠ ٦٠ ٢٤	١١ ٥٦٦ ٨ ٦٣٣ ٨ ٣٢٤ ٢ ٣٥٦ ١ ٣٥١	٢ ٥٥٥ ١ ٥٥٠ ١ ٦٨٦ ٣٦٤ ٢٠٦	٩ ٠١١ ٧ ٠٨٣ ٦ ٦٣٨ ١ ٩٩٢ ١ ١٤٥	التعليم الثانوى الطويل نوع مغربي السنة ١ السنة ٢ السنة ٣ السنة ٤ السنة ٥
٢ ٧٩٨ ٢ ٣٠٩ ١ ٩٣٩ ١ ٥٨٦ ١ ١٨٢ ٩٧٨ ٨٨٦	٧ ٣٠٤ ٥ ٢٨٣ ٣ ٩٢٥ ٢ ٨٢٢ ١ ٩٤٤ ٢ ١١٣ ١ ٥٤١	٢ ٨٤٤ ٢ ١٣٠ ١ ٧٤٥ ١ ٣٨٩ ٩٦٥ ٧٣٤ ٥٠٨	٤ ٤٢٠ ٣ ١٥٣ ٢ ١٨٥ ١ ٤٣٣ ٩٧٩ ١ ٣٧٩ ١ ٠٣٣	التعليم الثانوى الطويل نوع فرنسي السنة ١ (السادسة) السنة ٢ (الخامسة) السنة ٣ (الرابعة) السنة ٤ (الثالثة) السنة ٥ (الثانية) السنة ٦ (الأولى) السنة ٧ (البكالوريا)
٣٤ ٢١ ١٨ ٧ ٣ ٢ ٠	٣ ٩١٠ ٤ ١٥١ ٢ ٣١٧ ٣٥١ ٢١٢ ١٢٣ ٣٣	٢٨٦ ١٩٤ ٧٣ ٣٩ ٢٠ ١٣ ٠٠	٣ ٦٢٤ ٣ ٩٥٧ ٢ ٢٤٤ ٣١٢ ١٩٢ ١١٠ ٣٣	التعليم الأصلي الثانوى السنة ١ السنة ٢ السنة ٣ السنة ٤ السنة ٥ السنة ٦ السنة التوجيهية

الجدول (رقم ١١١)

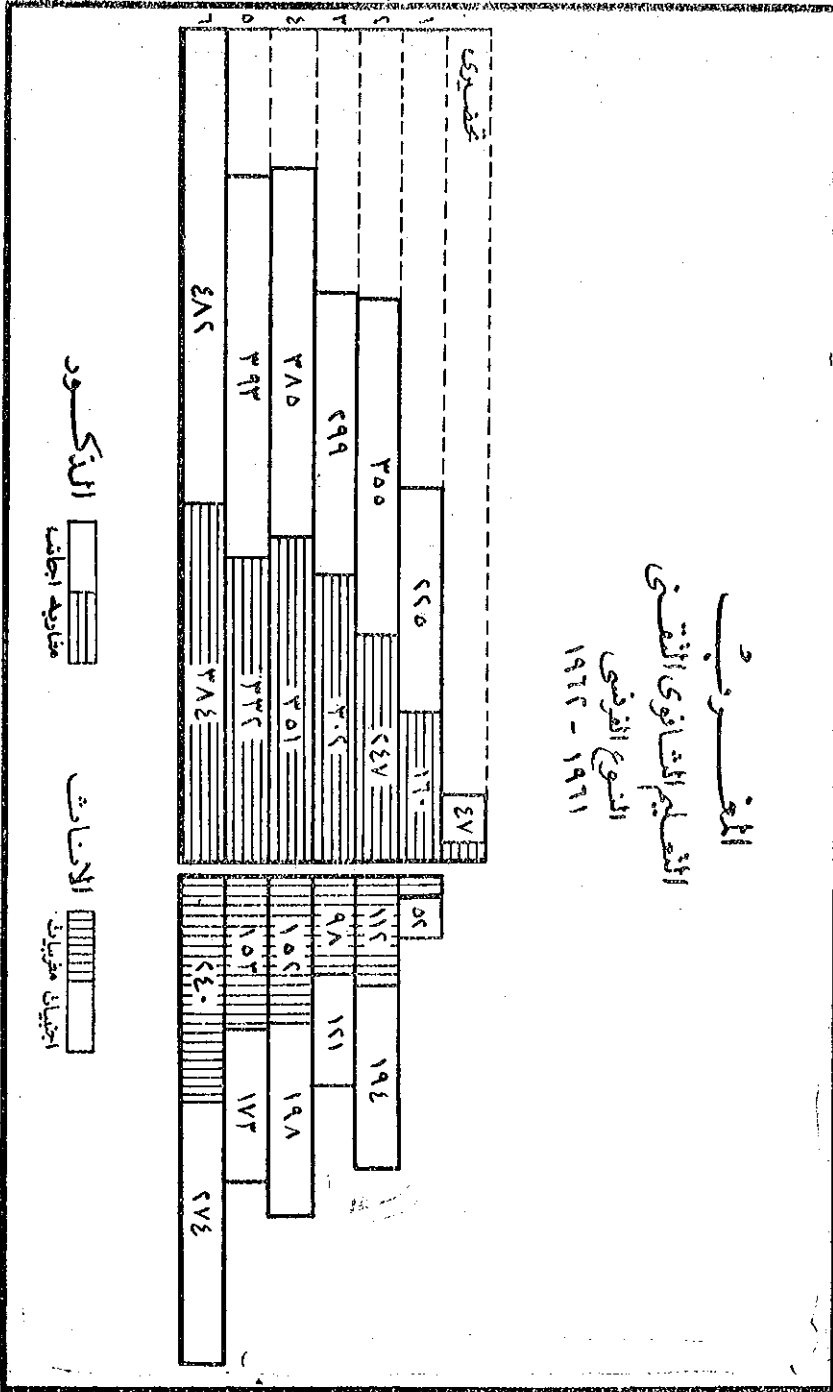
المعسر
التعليم الثانوي الفاس
نوع خضفي - السلك الأول والثاني
١٩٦١ - ١٩٦٢



الرسم البياني (رقم ٤٨)

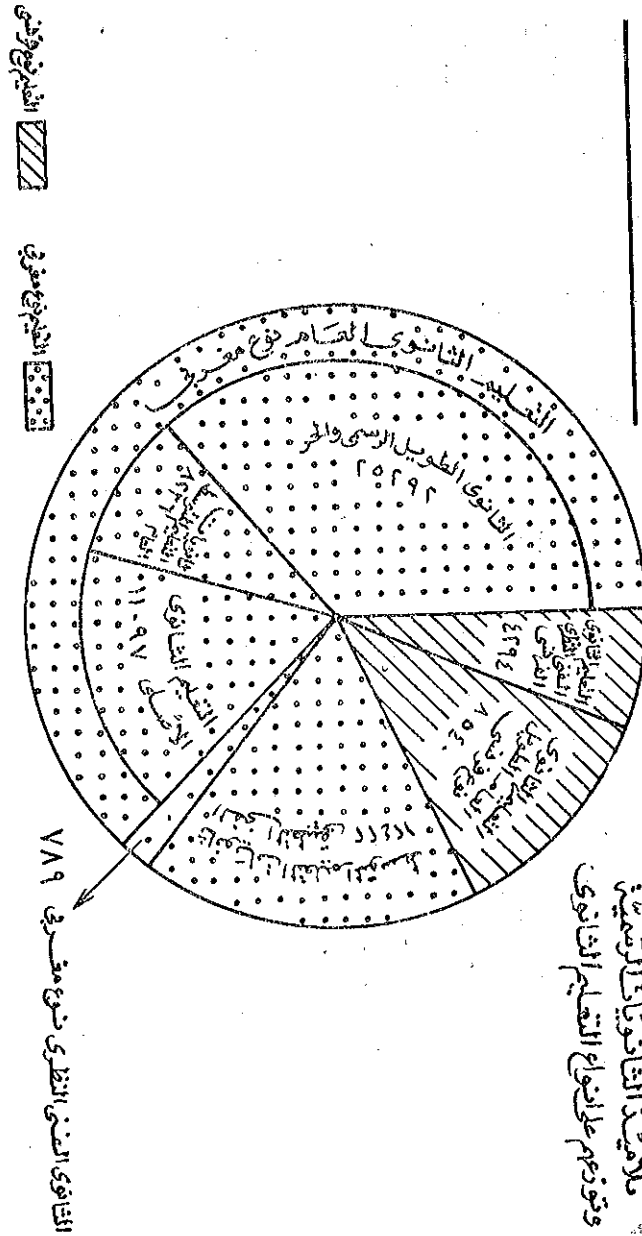
(م ٥١)

المغرب
التعليم الثانوي التقني
النوع الفرعي
١٩٦٢ - ١٩٦١



الرسم البياني (رقم ٤٩)

السنة الدراسية ١٩٦٦-١٩٦٧



المغرب
توزيع التعليم الثانوي على أنواع التعليم الثانوي

الرسم البياني (رقم ٥٠)

التعليم العالي
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

الكليات	ذكور	أناث	المجموع	مقاربة	أجانب
كلية الحقوق	٢٢١٢	١٦٤	٢٣٧٦	٢٢١٥	٢٦١
معهد العلوم السياسية	٣٥٦	٦٢	٤١٨	٣٥٦	٦٢
كلية الآداب	٦١٨	٢٣٩	٨٥٧	٤٨٨	٣٦٩
المدرسة العليا للأساتذة	١٨٩	٣٩	٢٢٨	٢٠٨	٢٠
كلية العلوم	٣٦٢	١٥٤	٥١٦	١٧٨	٣٣٨
معهد العلوم الاجتماعية	٤٦	١١	٥٧	٤١	١٦
كلية الشريعة	٢٦	٢	٢٨	٢٨	٠
المجموع	٣٨٠٩	٦٧١	٤٤٨٠	٣٥١٤	١١٠٦
المدارس العليا					
مدرسة المهندسين	٩٨	٠	٩٨	٨٦	١٣
مدرسة الفلاحة	٥٤	٠	٥٤	٤٧	٧
مدرسة الاحصائيات	٣٩	٢	٤١	١٩	٢٢
مدرسة الطب	٣٦	٢	٣٨	٢٠	١٨
المدرسة المغربية الادارية	١٧٧	٧	١٨٤	١٨٣	١
البعثة الجامعية الفرنسية	٣٠٢	٠	٣٠٢	٧٦	٢٢٦
المجموع	٧٠٦	١١	٧١٧	٤٣١	٢٨٦
أعضاء التعليم في الكليات	الرجال	النساء	المجموع	المقاربة	الأجانب
الدكاترة	٣٥	٥	٤٠	٢	٣٨
المبرزون	٣٥	٤	٣٩	٢	٣٧
الليسانسيون	٣٢	١٣	٤٥	٢٣	٢٢
الآخرون	٣٦	١٢	٤٨	٥	٤٣
المجموع	١٣٨	٣٤	١٧٢	٣٢	١٤٠

الجدول (رقم ١١٢)

والرسم البياني (رقم ٤٨) يظهر ذلك بالنسبة الى التعليم الثانوى العام .
والرسم البياني (رقم ٤٩) يظهر ذلك بالنسبة الى التعليم الثانوى التقنى .
والرسم البياني (رقم ٥٠) يظهر كيفية توزيع طلاب التعليم الثانوى على مختلف أنواعه : العام والتقنى والعملى ، من النوع الفرنسى والنوع المغربى .

جامعة الرباط :

مجموع طلابها ٤٤٨٠ ، عدد الذكور بينهم ٣٨٠٩ ، وعدد الاناث ٦٧١ ، وعدد الأجانب بين مجموع الطلاب ١٠٦٦
وكان ٢٣٧٦ من هؤلاء الطلاب فى كلية الحقوق ، و ٨١٨ فى كلية الآداب ، و ٥١٦ فى كلية العلوم ، و ٤١٨ فى معهد العلوم السياسية ، و ٥٧ فى معهد العلوم الاجتماعية ، و ٢٨ فى كلية الشريعة .
وكان مجموع أعضاء التعليم فى الجامعة ١٧٢ ، بينهم ٣٢ مغاربة ، و ١٤٠ أجانب .

المدارس العليا ، (الغير تابعة للجامعة) :

مجموع طلابها ٧١٧ ، عدد الذكور بينهم ٧٠٦ ، عدد الاناث ١١ ، وعدد الأجانب من المجموع ٢٨٦
وكان ٩٨ من هؤلاء الطلاب فى مدرسة المهندسين ، و ٥٤ فى مدرسة الفلاحة ، و ٤١ فى مدرسة الاحصائيات ، و ٣٨ فى مدرسة الطب ، و ١٨٤ فى المدرسة المغربية الادارية ، و ٣٠٢ فى انصفوف الاعدادية للبعثة الجامعية الفرنسية ، التى تعدهم للالتحاق بالمعاهد العليا فى فرنسا .
والجدول (رقم ١١٢) يبين تفاصيل التعليم العالى .

- ٢ -

مقارنة عامة

بين السنتين الأخيرتين

ان مجموع التلاميذ خلال العام الدراسى ١٩٦٠ - ١٩٦١ كان ٩٨٩٤٣٦
ويتبين من ذلك أن المجموع قد زاد ، خلال العام الدراسى ١٩٦١ - ١٩٦٢
عن سابقه ٧٥١١٧

- ٣ -

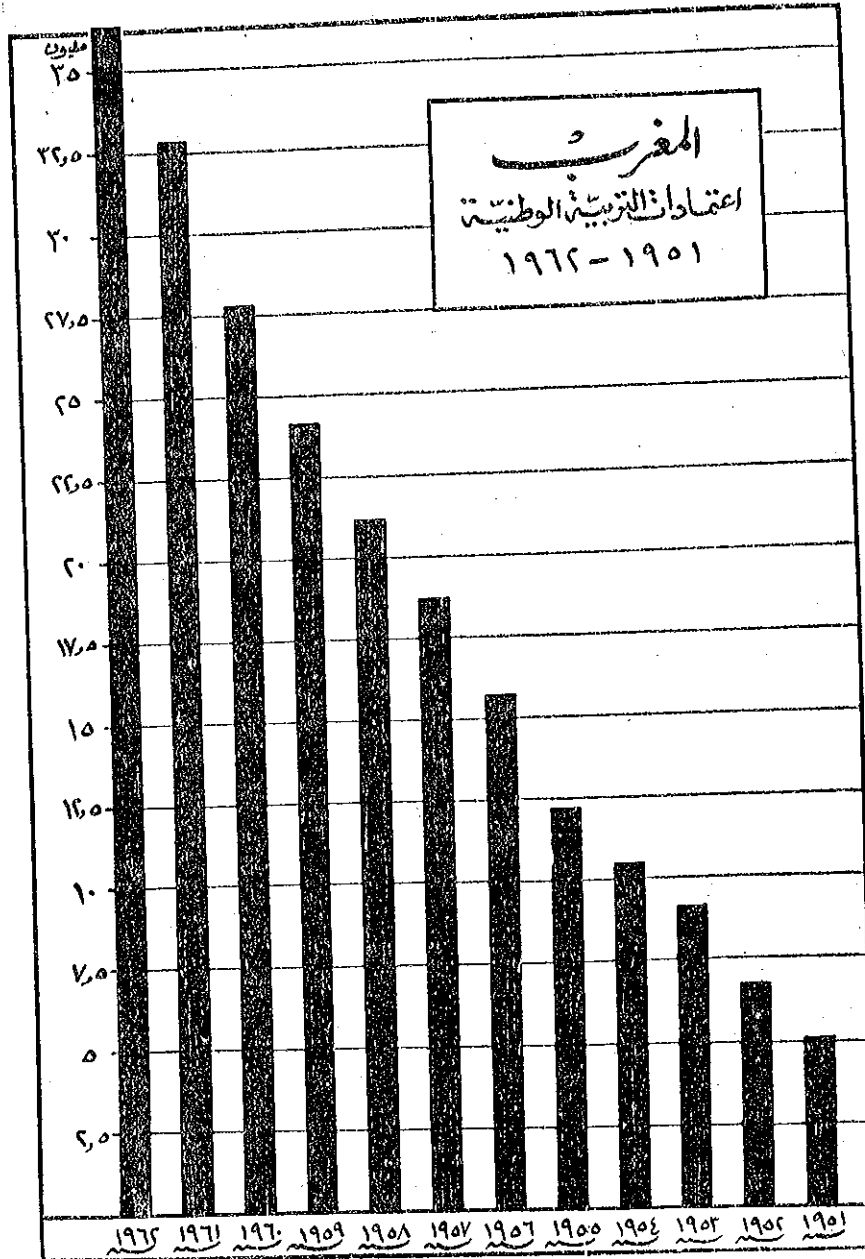
ميزانية وزارة التربية والتعليم

الجدول (رقم ١١٣) يبين اعتمادات وزارة التربية الوطنية ، منذ سنة ١٩٥١ مع نسبتها المئوية الى اعتمادات السنة السابقة من ناحية ، وإلى ميزانية الدولة العامة من ناحية أخرى :
والرسم البياني (رقم ٥٢) يظهر تدرج هذه الميزانية .

اعتمادات التربية الوطنية

السنة	اعتمادات وزارة التربية الوطنية	نسبتها المئوية إلى ميزانية الدولة	نسبتها المئوية إلى السنة السابقة
١٩٥١	٥ ١١٤ ٨٣٩	٪ ١٢ر٠٦	
١٩٥٢	٦ ٨٠٦ ١٣٢	٪ ١٢ر٣٨	٪ ٣٣ر٣٣
١٩٥٣	٩ ١٨٥ ٩٩٩	٪ ١٤ر٨٧	٪ ٣٣ر٨٢
١٩٥٤	١٠ ٤٩٣ ٣١٤	٪ ١٤ر٦٥	٪ ١٤ر٢٨
١٩٥٥	١٢ ٢٥٩ ٨٧٣	٪ ١٥ر٨٠	٪ ١٧ر٣٠
١٩٥٦	١٥ ٧٧٧ ٠٧٣	٪ ١٥ر٠٧	٪ ٢٨ر٦٨
١٩٥٧	١٨ ٧٥٢ ٧١٩	٪ ١٦ر٩٣	٪ ١٩ر١٠
١٩٥٨	٢١ ١٨٧ ١١١	٪ ١٥ر٩٥	٪ ١٢ر٨٣
١٩٥٩	٢٤ ١٥٨ ٧٣٨	٪ ١٧ر٣٥	٪ ١٤ ٣٠
١٩٦٠	٢٧ ٧٩٩ ٣١٥	٪ ١٨ر٧٤	٪ ١٥ر٠٠
١٩٦١	٣٢ ٧٨٥ ٢٨٧	٪ ٢٠ر٢٨	٪ ١١ر٧٩
١٩٦٢	٣٦ ٤٦٧ ٤٣٧	٪ ٢٠ر٠١	٪ ١٩ر٥٠

الجدول (رقم ١١٣)



الرسم البياني (رقم ٥١)

التعليم
في

البلاد العربية المحرومة من الاستقلال

جنوب الخليج العربي و جنوب الجزيرة العربية

في تاريخ صدور السنتين الأولى والثانية من خولية الثقافة العربية ، كان هذا العنوان يشمل بلادا عربية شاسعة جدا : السودان ، ليبيا ، تونس ، الجزائر ، المغرب والكويت ، ومما نرى أن تسجله هذه الحولية - بكل سرور وابتهاج - ان شمول هذا العنوان أصبح الآن مقتصرًا على قسم من الخليج العربي ، مع جنوب الجزيرة العربية .

التعليم في امارات الخليج العربي

نظرة عامة

ان امارات ومشيخات الخليج العربي التي يحظى أطفالها بالمدارس النظامية العصرية ، هي :
البحرين - قطر - دبي - الشارقة - عجمان - أم القيوين - رأس الخيمة .

* *

البحرين ، كانت أسبق الامارات الى الاهتمام بالتربية والتعليم . فانها شرعت في استقدام المعلمين والمديرين من سائر البلاد العربية ، وفي تنظيم المدارس على أيدي هؤلاء ، منذ سنة ١٩٢٥
ولذلك نشرت الحوليات السابقة معلومات واحصاءات عديدة عن التعليم في البحرين .
في حين أن الامارات الأخرى لم تشرع في انشاء المدارس العصرية الا بعد ١٩٥٢ ، ولم تسرع الخطى في هذا السبيل الا بعد ١٩٥٦
ولذلك ، لم تستطع الحوليات السابقة أن تذكر شيئاً عنها .

* *

ان حكومتى البحرين وقطر تنشئان المدارس على حسابهما الخاص ، بسبب سعة أحوالهما المالية ، من جراء إيرادات النفط .
فانهما تستقدمان المعلمين الذين تحتاجان اليهم من البلاد العربية الأخرى ، وقدفعان لهم رواتب مغرية .
ولكن الامارات الأخرى ، قليلة الموارد ، لا تكفى للانفاق على التعليم .
ولذلك يقوم التعليم فيها ، بمساعدة البلاد العربية الأخرى ، مساعدة مالية وفنية .

وكانت دائرة المعارف في الكويت أسبق الكل الى الاقدام على انشاء المدارس في تلك البلاد ، فانها بدأت بفتح بعض المدارس في البعض منها ، منذ سنة ١٩٥٣ ، وتكفلت لها بجميع حاجياتها .
فقد أخذت - بعد ذلك - حكومة قطر والجمهورية العربية المتحدة أيضاً ، تساهم في هذا الأمر ، بإيفاد المعلمين اليها ، على نفقاتها الخاصة (رغبة منها في اذكاء شعلة العلم في تلك الامارات) كما جاء في التقرير السنوى الذى أصدرته ادارة المعارف في الكويت عن العام الدراسى ١٩٦٠ - ١٩٦١

هذه المدارس تعتبر الآن ، مربوطة بالكويت ، التي تتكفل بسائر نفقاتها ، بمؤازرة المعلمين الذين توفدهم البلاد الأخرى ويتبين من التقرير الآنف الذكر أن مجموع المعلمين والمعلمسات الذين يعملون في مدارس الإمارات الخمس يبلغ ١٣٣ منهم ٣٠ على نفقة الكويت ، و ٣٤ على نفقة قطر ، و ٤٩ على نفقة الجمهورية العربية المتحدة .

* *

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن النظام التعليمي في إمارات الخليج العربي يختلف بعضها عن بعض اختلافاً بيناً :
فإن إدارة معارف البحرين اتخذت النظام التعليمي وخطط الدراسة المقررة في الجمهورية العربية المتحدة أساساً لتنظيماتها المدرسية ، وصارت تسيير عليها ، « مع بعض التعديلات التي تقتضيها الظروف المحلية » ، فإن مدة الدراسة فيها : ست سنوات في مرحلة التعليم الابتدائي ، وثلاث سنوات في مرحلة التعليم الإعدادي ، وثلاث سنوات في مرحلة التعليم الثانوي .
وكذلك إدارة المعارف في قطر : فإنها سارت على هدى النظام التعليمي المقرر في اتفاقات « الوحدة الثقافية العربية » - التي كانت الجمهورية العربية المتحدة إحدى عاقيدها ، ولذلك أصبحت مدة الدراسة الابتدائية هناك أيضاً ست سنوات .

ولكن سائر إمارات الخليج التي ذكرناها آنفاً ، تسيير على النظام التعليمي الذي التزمته الكويت ، فإن مدة الدراسة الابتدائية فيها أربع سنوات ، مثل مدة الدراسة في مرحلتى التعليم الإعدادي والثانوي .

امارة البحرين

امارة البحرين

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام التعليم ومناهج الدراسة واحصاءات المدارس في امارة البحرين ، حتى نهاية العام الدراسي ١٩٥٥ - ١٩٥٦ مسطرة في الحوليات الأربعة السابقة (الحولية الثانية : ص ٦٣٢ - ٦٣٨ ، الحولية الثالثة : ص ٤٨٢ - ٤٨٨ ، الحولية الرابعة : ص ٣٧٤ - ٣٧٦ ، الحولية الخامسة : ص ٦٨٤ - ٦٩٤) .

وفيما يلي استعراض لأهم ما حدث بعد ذلك .

- ١ -

المناهج

ان ادارة المعارف في امارة البحرين ، أدخلت كثيرا من الاصلاحات على النظام التعليمي . ومناهج الدراسة ، متمشيا مع ما تقتضيه زيادة المعلمين ، وزيادة اقبال الناس على التعلم والتعليم . وجعلت مناهج الجمهورية العربية المتحدة ، مرشدا لها ، وصارت بموجبها ، مع بعض التعديلات التي تقتضيها الأحوال المحلية :

(أ) التعليم الابتدائي :

لقد أدمجت المدارس التحضيرية بالمدارس الابتدائية ، وجعلت مدة الدراسة فيها ست سنوات .
وقررت خطة الدراسة الجديدة على هذا الأساس .
تدرس اللغة الانجليزية في المدارس المذكورة ، اعتبارا من السنة الراجعة .

(ب) التعليم الثانوي :

أضافت سنة خامسة على مدة الدراسة الثانوية ، كما أخذت بمبدأ تفريع الدراسة في السنتين الأخيرتين الى « علمي » و « أدبي » .
فالمدرسة الثانوية في البحرين تتألف - في الحالة الحاضرة - من ثلاثة أقسام : القسم العام ، قسم المعلمين ، القسم التجاري .
دروس السنتين الأولى والثانية تكون مشتركة بين جميع هذه الأقسام .
دروس القسم التجاري تنحصر في السنتين الثالثة والرابعة .
كما أن دروس قسم المعلمين أيضا تنحصر في السنتين المذكورتين . غير أنها تتفرع الى فرعين : علمي وأدبي .
وأما القسم العام ، فلا تتفرع الى فرعين العلمي والأدبي ، الا في السنتين الرابعة والخامسة .

ان الجدول (رقم ١١٣) يبين خطة الدراسة المقررة للقسم العام ، والجدول (رقم ١١٣) يبين خطة الدراسة المقررة لقسم المعلمين .
كل هذا ، فيما يخص ثانوية البنين .

خطة الدراسة في المدارس الثانوية - القسم العام

المادة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة		السنة الخامسة	
	أولى	الثانية	الثالثة	علمي	أدبي	علمي	أدبي
دين	٢	٢	١	١	١	١	٢
عربي	٧	٧	٦	٦	٧	٦	٨
انجليزي	١٠	١٠	٨	٨	٩	٧	٩
ترجمة	٠	٠	١	١	١	١	١
رياضيات	٥	٥	٦	٧	٥	٨	٠
طبيعة	٠	٠	٣	٣	٠	٤	٠
كيمياء	٠	٠	٢	٣	٠	٣	٠
أحياء	٠	٠	٠	٣	٠	٣	٠
تخصص	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠
جيولوجي	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠
علوم عامة	٤	٣	٠	٠	٠	٠	٠
صحة عامة	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠
تاريخ	٢	٢	٢	٠	٣	٠	٢
جغرافيا	٢	٢	٢	٠	٣	٠	٣
تخصص	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣
اجتماع	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢
فلسفة	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢
ثقافة اجتماعية	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠
مكتبة	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
رسم وأشغال	٢	٢	٢	٢	٢	٠	٠
هوايات	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
تربية رياضية	٢	٢	١	١	١	٠	٢
المجموع	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

الجدول (رقم ٢١٤)

خطة الدراسة في قسم المعلمين من المدرسة الثانوية

السنة الرابعة		السنة الثالثة		المادة
أدبي	علمي	أدبي	علمي	
١	١	١	١	دين
٦	٦	٦	٦	عربي
٨	٨	٨	٨	انجليزي
١	١	١	١	ترجمة
٥	٥	٥	٥	رياضة
٠	٢	٠	٢	طبيعة
٠	٠	٠	٢	كيمياء
٠	٢	٠	٠	أحياء
١	١	١	١	صحة مدرسية
٢	٠	٢	٠	تاريخ
٢	٠	٢	٠	جغرافيا
٢	٢	٢	٢	علم النفس
١	١	١	١	تربية
١	١	١	١	طرق - عربي ، دين
١	١	١	١	طرق - انجليزي
١	١	١	١	طرق - رياضة
٠	١	٠	١	طرق - علوم
١	٠	١	٠	طرق - اجتماعيات
١	١	١	١	طرق - تربية فنية
١	١	١	١	طرق - ألعاب
١	١	١	١	ألعاب
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

دراسات السنتين الأولى والثانية مع سائر الطلاب وفقا للخطة الدراسية المقررة للقسم العام من الدراسة الثانوية

الجدول (رقم ٢١٥)

وأما ثانوية البنات ، فلا تزال الدراسة فيها تقتصر على أربع سنوات ، وتنقسم في السنة الثالثة الى عام ، ومعلمات ، ونسوى ، وفي السنة الرابعة الى علمي ، ومعلمات ونسوى .

- ٢ - الاحصاءات

١ - العام الدراسي ١٩٦٢ - ١٩٦١
ان الاحصاءات الرسمية عن العام الدراسي المنصرم ، تعطينا الأرقام التالية :

المساريس	الخاصة بالذكور	الخاصة بالاناث	المجموع
عدد	٤٢	٢٤	٦٦
مجموع فصولها	٣٧٤	٢٣١	٦٠٥
عدد أفراد هيئاتها التعليمية	٦١٥	٣٢٩	٩٤٤
عدد تلاميذها :	الذكور	الاناث	المجموع
في مرحلة التعليم الابتدائي	١٣٩٤٩	٧٢٩٧	٢١٢٤٦
في مرحلة التعليم الثانوي	١٦٠٧	٣٦٧	١٩٧٤
المجموع	١٥٥٥٦	٧٦٦٤	٢٣٢٢٠

٢ - العام الدراسي ١٩٥٩ - ١٩٦٠

المدارس	الخاصة بالذكور	الخاصة بالاناث	المجموع
عدد	٣٤	١٦	٥٠
مجموع فصولها	٣٠١	١٥٢	٤٥٣
عدد أفراد هيئاتها التعليمية	٤٧٠	٢٠٢	٦٧٢
عدد تلاميذها :	الذكور	الاناث	المجموع
في مرحلة التعليم الابتدائي	١١٤٨١	٥١٦٣	١٦٦٤٤
في مرحلة التعليم الثانوي	٨٨٣	١٥٢	١٠٣٥
المجموع	١٢٣٦٤	٥٣١٥	١٧٦٧٩

٣ - المقارنة بين السنتين المذكورتين :

ويتبين من المقارنة بين هاتين السلسلتين من الأرقام أن :

عدد المدارس زاد خلال سنتين ٨

عدد فصولها خلال سنتين ٧٤

عدد معلميها ومعلماتها زاد خلال

سنتين ٢٧٣

مجموع تلاميذها زاد خلال سنتين ٥٥٤١

وبلاحظ أن الزيادة كانت بين البنات أكثر بروزا مما هي بين البنين :

لأن عدد البنات زاد ٢٣٤٩ وذلك بنسبة ٤٤ر١٨ في المائة .

في حين أن عدد البنين زاد ٥٥٤١ وذلك بنسبة ٣١ر٥ في المائة .

٤ - مقارنات أخرى :

(أ) ان مجموع التلاميذ في مدارس البحرين ، خلال العام الدراسي ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، كان - كما هو مذكور في الحولية الخامسة (ص ٦٨٩) :
١٢٦١١ ، عدد الذكور بينهم ٨٨٣٦ ، وعدد الاناث ٣٧٧٥
وذلك يعنى :

ان مجموع التلاميذ زاد خلال ست سنوات ١٠٦٠٩ وذلك بنسبة ٨٤١
في المائة .

كانت الزيادة في عدد الذكور : ٦٧٢٠ وذلك بنسبة ٧٦ في المائة .
وكانت الزيادة في عدد الاناث : ٣٨٨٩ وذلك بنسبة ١٠٣ في المائة .
(ب) هذا وقد علمنا - من الاحصاءات التي تلقيناها اخيرا - ان مجموع
التلاميذ في مدارس البحرين بلغ في بداية العام الدراسي الجديد :
٢٨٢٥٢ عدد الذكور بينهم ١٨٤٢٦ ، وعدد الاناث ٩٨٢٦ ، ويتبين من
ذلك أن :

مجموع التلاميذ زاد خلال سنة واحدة ٥٠٣٢ ، وذلك بنسبة ٢١٦ في
المائة .

ومجموع الذكور زاد خلال سنة واحدة ٢٨٧٠ ، وذلك بنسبة ١٨٤ في
المائة .

ومجموع الاناث زاد خلال سنة واحدة ٢١٦٢ ، وذلك بنسبة ٢٨٢ في
المائة .

ويلاحظ : أن هذه الزيادة في عدد الاناث كان أكبر وأبرز من الزيادة في
عدد الذكور .

حكومة قطر

- ١ -

مما جاء في تقرير قدمه وفد حكومة قطر الى اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية ، خلال دورة انعقادها الرابعة عشرة في القاهرة في ٢١ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦١ :

مدارس البنين :

أول مدرسة ابتدائية نظامية للبنين أنشئت في « الدوحة » عام ١٣٧١ هـ (١٩٥١ - ١٩٥٢) وكانت تضم (٢٤٠) تلميذا ، يقوم بتدريسهم (٦) مدرسين . أما اليوم فقد أصبح لدينا (٤٠) مدرسة ابتدائية ، تضم ٣٨٢٣ تلميذا يقوم بتدريسهم (٢٨٠) مدرسا .

مدارس البنات :

أول مدرسة للبنات أنشئت عام ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ - ١٩٥٦) وكانت تضم حوالي (٥٠) تلميذة تدرسنهن مدرسة واحدة . وقد أصبح عندنا الآن (٢٠) مدرسة ابتدائية ، تضم حوالي (٢٠٠٠) تلميذة تقوم بتدريسهن (١٣٤) مدرسة .

المرحلتين الاعدادية والثانوية :

لدينا مدرسة واحدة للبنين في « الدوحة » تضم المرحلتين الاعدادية والثانوية ، وعدد طلاب هذه المرحلة الآن قليل ، نظرا لحدثة عهد بلدنا بالمدارس النظامية . وأما الآن فقد أصبح عدد الطلاب (٧٥) يقوم بتدريسهم (٢٢) مدرسا ومدرسا ، وتضم المدرسة ثلاثة صفوف تشمل أقسام التجارة ، والسيارات ، والكهرباء ، والديزل ، والحدادة ، واللحام ، والبرادة ، والخرطة ، وقسما خاصا للبناء .

المعهد الديني :

أنشئ هذا المعهد في مطلع العام الدراسي ١٣٨٠ هـ (١٩٦٠ - ١٩٦١م) يلتحق به الطلاب بعد حصولهم على الشهادة الابتدائية ، وفيه الآن صفان يضمان (٢٥) طالبا يقوم بتدريسهم (٥) من الأساتذة . تسير الدراسة في هذا المعهد بحسب مناهج الدراسة الثانوية في الأزهر الشريف والمعاهد الدينية .

القسم الداخلي والتغذية والكساء :

تقدم دائرة المعارف الكتب والأدوات المدرسية وأنواع القرطاسية مجانا للطلاب والطالبات في جميع مراحل التعليم . وتقوم سيارات الحكومة بنقل الطلاب والطالبات في جميع المراحل أيضا في جميع أنحاء البلاد ، كما يتبع هذا النظام نفسه في نقلهم لممارسة مختلف أنواع النشاط المدرسي وفي الرحلات الكشفية والعلمية والاستطلاعية .

وتتقدم المعارف للطلبة والطالبات ملابس شتوية وأخرى صيفية وملابس الكشفاء وأنواع النشاط الرياضي . وكذلك وجبات التغذية الصحية .
نظام التعليم وخطط الدراسة :

ان قطر كانت من أسبق البلاد العربية التي طبقت مناهج الوحدة الثقافية العربية في جميع الصفوف في جميع مراحل التعليم فيها مع مراعاة ظروف البيئة المحلية مما يقتضى وجود بعض الاختلافات البسيطة .
مراحل التعليم :

تمشيا مع مناهج الوحدة الثقافية لدينا مراحل ثلاث للتعليم :
المرحلة الابتدائية ومدتها ست سنوات ، والمرحلة الإعدادية ، ومدتها ثلاث سنوات ، والمرحلة الثانوية ، ومدتها ثلاث سنوات .

امتحان شهادة الدراسة الثانوية :

تخرجت أول دفعة من المدرسة الثانوية ، سنة ١٣٧٩ هـ (١٩٥٩ - ١٩٦٠ م) .

وضعت أسئلة الامتحان ، وصححت أوراق الاجابة في القاهرة ، وذلك مما أدى الى اعتراف وزارة التربية والتعليم في الجمهورية العربية المتحدة رسميا بشهادة الدراسة الثانوية القطرية التي يقبل الحاصلون عليها بجميع كليات جامعات الجمهورية العربية المتحدة ، كل حسب اختصاصه .
المدرسة الصناعية :

افتتحت المدرسة الصناعية عام ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦-١٩٥٧ م) وكان عدد طلابها (١٣) يقوم بتدريسيهم (٣) مدرسين ، وتضم قسمي البرادة والنجارة .
المساعدات المالية :

وتدفع دائرة المعارف رواتب شهرية للطلاب تشجيعا لهم على الاستمرار في التعليم كما تقدم المساعدات المالية للطلاب المحتاجين .
القسم الداخلي :

في مدينة « الدوحة » الآن قسم داخلي يتسع لـ (١٢٥) طالبا من قطر وعمان ، وبلاد الخليج واليمن والجنوب العربي ومختلف البلاد الشقيقة .
التعليم الليلي ومكافحة الأمية :

أنشئ عام ١٣٧٧ هـ (١٩٥٧-١٩٥٨ م) قسم خاص بالتعليم الليلي وكان قد ابتداء قبل ذلك عام ١٣٧٤ هـ (١٩٥٤ - ١٩٥٥ م) بافتتاح مركز واحد في الدوحة . ثم أخذ يتطور عاما بعد عام ، وأخذت المدارس الليلية ومراكز مكافحة الأمية تنتشر في جميع أنحاء البلاد . ولم تقتصر جهود ادارة المعارف في هذا السبيل على قطر ، بل شملت امارات ساحل عمان ، فأصبح لدينا مدارس ليلية في دبي والشارقة ورأس الخيمة وأم القيوين وعجمان .
وقد بلغ مجموع المدارس الليلية ٤٤ مدرسة ، يتردد عليها حوالي (٢٥٠٠) دارس ، ويقوم بتدريسهم ٢٥٠ مدرسا .
ومن هذه المدارس ٣٧ مدرسة في قطر ، و ٧ في مدارس ساحل عمان .

- ويهدف التعليم الليلي الى : ١ - نحو الامية • ٢ - التربية الأساسية •
- ٣ - مساعدة الشباب في الحصول على الشهادات الدراسية المختلفة •

المكتبات :

- في قطر مكتبتان عامتان •
- مكتبة المعارف العامة تضم ١٥٠٠٠ كتاب •
- وهناك ١٨ مكتبة تتراوح أعداد الكتب في كل منها بين ١٠٠ - ٢٥٠٠ كتاب •

ميزانية المعارف :

- كانت الميزانية عام ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥-١٩٥٦ م) لا تكاد تتجاوز ١٪
- من ميزانية الحكومة العامة • أصبحت في عام ١٣٨٠ هـ (١٩٦٠-١٩٦١ م)
- حوالي ٢٨٥ مليون روبية ، أى ما يقرب من ١٦٪ من ميزانية الحكومة العامة •

- ٢ -

- يتبين مما نقلناه آنفا أن عدد المدارس في قطر عام ١٩٦٠-١٩٦١ كان ٦٠ منها ٢٠ للبنات : ومجموع تلاميذها كان ٥٨٢٢ ، عدد البنين بينهم ٣٨٢٢ وعدد البنات ٢٠٠٠
- وأما مجموع القائمين بالتدريس فكان ٤١٤ ، عدد المعلمين منهم ٢٨٠ وعدد المعلمات ١٣٤
- هذا فضلا عن المدارس الليلية •
- وقد حصلنا على بعض الاحصاءات عن الأعوام الدراسية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ، و ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ، و ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ، تجمعها مع ما يتعلق العام الدراسي ١٩٦٠ - ١٩٦١ في الجدول التالي :

التعليم في قطر

١٩٦٠ ١٩٦١	١٩٥٨ ١٩٥٩	١٩٥٧ ١٩٥٨	١٩٥٦ ١٩٥٧	عدد المدرس
١	١	١	١	مدارس } الثانوية
١	١	١	١	الصناعية } البنين
٤٠	٢٣	١٩	١٥	الابتدائية
٢٠	٥	٣	١	مدارس البنات الابتدائية
				عدد الفصول في :
	٦	٤	٤	مدارس } الثانوية
	٣	٣	٣	الصناعية } البنين
	٩٨	٧٤	٥٤	الابتدائية
	٢١	١١	٣	مدارس البنات الابتدائية
				عدد القائمين بالتدريس في :
	١٧	١٢	٣	مدارس } الثانوية
٢٢	١٥	٥		الصناعية } البنين
٢٨٠	١٩٠	١٣٤		الابتدائية
١٣٤	٤١	١٧		مدارس البنات الابتدائية
				عدد التلاميذ في :
	٨٨	٥٩	٤٩	مدارس } الثانوية
٧٥	٦٢	٣٣	٣٠	الصناعية } البنين
٣٨٢٢	٢٢٣٦	١٧٨٧	١٣٠٦	الابتدائية
٢٠٠٠	٥٥٢	٤٢١	١٢٧	مدارس البنات الابتدائية

لم تحصل عدد الفصول في جميع المراحل عن العام الدراسي ١٩٦٠ - ١٩٦١

كما أننا لم نحصل على عدد المعلمين والمعلمات خلال العام الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ، وعلى عدد التلاميذ وعدد المدرسين في المدرسة الثانوية عن العام الدراسي ١٩٦٠ - ١٩٦١

الجدول (رقم ٢١٦)

سائر امارات الخليج

ان التقرير السنوي الصادر عن « دائرة المعارف في حكومة الكويت » ،
عن العام الدراسي ١٩٦٠-١٩٦١ يتضمن احصاءات تفصيلية عن كل مدرسة
من المدارس القائمة في امارات :

دبي ، الشارقة ، عجمان ، أم القيوين ، رأس الخيمة .
وتقع التفاصيل في سبعة جداول كبيرة ، تشمل سبعة صحائف من
التقرير .
وفيما يلي زبدة الاحصاءات المذكورة :

- ١ -

التعليم في دبي

عدد المدارس ٦ ، منها ٤ للبنين ، و ٢ للبنات .
مجموع فصولها ٣٨ ، منها ٧ متوسطة وواحد ثانوي .
مجموع طلابها ١٥٩٧ ، عدد الذكور بينهم ١٢٥٥ ، وعدد الاناث ٣٤٢
مجموع القائمين بالتدريس فيها : ٥٤ ، عدد المعلمين بينهم ٤٣ وعدد
المعلمات ١١
و ٧ من هؤلاء المعلمين والمعلمات ، موفدين من الكويت ، و ١٤ من قطر ،
و ١٦ من الجمهورية العربية المتحدة ، و ١٧ من المعلمين المحليين .

- ٢ -

التعليم في اماره الشارقة

عدد المدارس ٤ ، منها ٣ للبنين ، وواحدة للبنات .
مجموع فصولها : ٢٧ ، منها ٣ ثانوي ، و ٦ متوسط .
مجموع التلاميذ : ٩٨٦ ، عدد الذكور بينهم ٧٣٣ وعدد البنات ٢٥٣
مجموع القائمين بالتدريس فيها : ٤٢ ، عدد المعلمين بينهم ٣٠ ، وعدد
المعلمات ١٢
و ٦٠ من هؤلاء المعلمين والمعلمات موفدين من الكويت ، و ٨ من قطر ،
و ٢١ من الجمهورية العربية المتحدة ، و ٣ منهم محليون .

- ٣ -

التعليم في أم القيوين

مدرسة واحدة ، عدد فصولها ٣ ، عدد تلاميذها ١٥٧ ، عدد معلميها ٥ ،
منهم ٢ موفدين من الكويت ، و ٣ من قطر .

- ٤ -

التعليم في أمانة عجمان

مدرسة واحدة ، عدد فصولها ٥ ، عدد تلاميذها ٢٠٩ ، عدد معلميهـا
خمسة ، منهم ٣ موفدين من الكويت ، و ٢ من قطر .

- ٥ -

التعليم في رأس الخيمة

عدد المدارس ٥ ، ٤ منها للبنين ، وواحدة للبنات .
مجموع فصولها ٢٣ ، منها ٥ متوسط ، و ١٨ ابتدائي .
مجموع تلاميذها ٩٣٧ ، عدد الذكور بينهم ٧٥٩ ، وعدد الاناث ١٧٨
عدد القائمين بالتدريس ٢٧ ، عدد المعلمين بينهم ٢٠ ، وعدد المعلمات
٧ ، و ٨ من هؤلاء المعلمين والمعلمات موفدين من الكويت ، و ٤ من قطر ، و ١٢
من الجمهورية العربية المتحدة .

- ٦ -

خلاصة عامة عن :

١٩٦٠ - ١٩٦١

يتبين من كل ما تقدم أن مجموع عدد المدارس في الامارات الخمس المذكورة
كان ١٧ ، ومجموع فصولها ٩٧

ومجموع تلاميذها ٣٨٨٦

منهم في الصفوف الابتدائية : ٢٥٤٩ طالب و ٧٤١ طالبة .
وفي الصفوف المتوسطة : ٥٤٠ طالب و ٢٨ طالبة .
وفي الصفوف الثانوية : ٢٤ طالب و ٤ طالبة .
الجدول (رقم ٢١٧) يبين تفاصيل هذه الأرقام .
ومجموع القائمين بالتربية والتعليم فيها : ١٣٣
منهم ٣٠ موفدين من الكويت ، و ٣١ من قطر ، و ٤٩ من الجمهورية
العربية المتحدة .

ذيل :

وقد حصلنا على احصائية عن العام الدراسي الجديد ، فى اماره الشارقة
ويتبين من هذه الاحصائية أن .
عدد المدارس ٩ ، منها ٦ للبنين ، و ٣ للبنات .
ان مجموع الفصول ٤٣ ، منها ٩ متوسطة ، و ٤ ثانوية ، و ٣٠ ابتدائية .
مجموع التلاميذ ١٦٣١ ، منهم ٣٧ فى الصفوف الثانوية ، ١٩٦ فى
الصفوف المتوسطة ، و ١٣٨٨ فى الصفوف الابتدائية .
وكان عدد الذكور بين هؤلاء ١١٩٥ وعدد الاناث ٤٣٦
وعدد القائمين بالتدريس فيها ٦٧ ، عدد المعلمين بينهم ٤٨ ، وعدد
المعلمات ١٩
و ٢٩ من هؤلاء المعلمين والمعلمات موفدين من الجمهورية العربية المتحدة،
و ٢١ من الكويت ، و ٨ من قطر ، و ٩ من البحرين .

تلاميذ المدارس في امارات الخليج العربي
(١٩٦٠ - ١٩٦١)

المجموع	الأناث	الذكور	الأمارات
١٣٥٦ ٢٢٨ ١٣	٣٤٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠١٤ ٢٢٨ ١٣	دبسى : ابتدائى متوسط ثانوى
١٥٩٧	٣٤٢	١٢٥٥	المجموع
٨٠٤ ١٦٧ ١٥	٢٢١ ٢١ ٤	٥٨٣ ١٣٩ ١١	الشارقة : ابتدائى متوسط ثانوى
٩٨٦	٢٥٣	٧٣٣	المجموع
١٩٣ ١٦	٠٠٠ ٠٠٠	١٩٣ ١٦	عجمان : ابتدائى متوسط
٢٠٩	٠٠٠	٢٠٩	المجموع
١٣٠ ٢٧	— —	١٣٠ ٢٧	م القيوين : ابتدائى متوسط
١٥٧	—	١٥٧	المجموع
٨٠٧ ١٣٠	١٧٨ —	٦٢٩ ١٣٠	رأس الخيمة : ابتدائى متوسط
٩٣٧	١٧٨	٧٥٩	المجموع
٣٢٩٠ ٥٦٨ ٢٨	٧٤١ ٢٨ ٤	٢٥٤٩ ٥٤٠ ٢٤	المجموع : ابتدائى متوسط ثانوى
٣٨٨٦	٧٧٣	٣١١٣	المجموع

الجدول (رقم ٢١٧)

الجنوب العربي

في الصفحة الأخيرة من حولية الثقافة العربية ، كنا نشرنا بعض المعلومات الإحصائية المقتضية التي عثرنا عليها في نشرة اليونسكو عن التعليم في عدن وفي المحميات القريبة - الشرقية - خلال سنة ١٩٥٣ :

مجموع التلاميذ في مدارس عدن نفسها ٧٠٣١

مجموع التلاميذ في المحميات الغربية ١٨٣٢

مجموع التلاميذ في المحميات الشرقية ٢٦٥٧

ولكننا حصلنا أخيراً على معلومات وافية عن التعليم في عدن ، في التقارير الصادرة عن « حكومة عدن » خلال السنوات الست الأخيرة :

- ١ -

النظام التعليمي

- النظام التعليمي القائم في عدن ، يتلخص بما يلي :
- مدارس ابتدائية ، مدة الدراسة فيها ٤ سنوات
- مدارس متوسطة ، مدة الدراسة فيها ٣ سنوات
- مدارس ثانوية ، مدة الدراسة فيها ٤ سنوات
- مدارس صناعية ، موازية للمدرسة الثانوية تستند على التعليم المتوسط
- معهد للمعلمين ومعهد للمعلميات ، مدة الدراسة فيهما سنتان ، بعد اتمام الدراسة الثانوية

- ٢ -

احصاءات

عن

١٩٦٠ - ١٩٦١

- عدد المدارس : ٨١ ، منها ٤٠ ابتدائية ، و ٢٤ متوسطة ، و ١٣ ثانوية ، و ٢ صناعية ، و ٢ للمعلمين والمعلميات
- عدد القائمين بالتدريس في هذه المدارس ٧٣٦ ، عدد المعلمين بينهم ٤٦٨ ، وعدد المعلميات ٢٦٨
- مجموع التلاميذ : ١٩٩٨٨ ، عدد الذكور بينهم ١٣٤١٩ ، وعدد الإناث ٥٥٦٩
- وكان ١٠٩١٣ من هؤلاء في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٥٦٥٦ في مرحلة التعليم المتوسط ، و ١٩٦٨ في مرحلة التعليم الثانوي ، و ١٣٤٢ في التعليم الصناعي ، وكان ١١٠ منهم يعدون لمهنة التعليم
- ان الجدول (رقم ٢١٨) يبين تفاصيل هذه الأرقام
- ميزانية التعليم :
- كانت اعتمادات التعليم للسنة الأخيرة ١٠١٣١٣ جنيه استرليني

البعثات :

أعضاء البعثات العلمية ٩٣ ، منها ٤٢ حكومية ، و ٥١ خصوصية .

- ٣ -

أحصاءات

عن

السنين السابقة

ان الجدول التالى يبين مجموع التلاميذ فى البعض من السنوات السابقة
لمقارنتها مع سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢

عدد التلاميذ			
المجموع	الاناث	الذكور	السنة
١١٥٨٩	٣٠٩٣	٨٤٩٦	أكتوبر ١٩٥٧
١٣٩١٢	٣٥٥٨	٩٣٥٤	أكتوبر ١٩٥٨
١٥٥٥٨	٤٧٣٣	١٠٨١٥	أكتوبر ١٩٦٠
١٩٩٨٨	٥٥٦٩	١٣٤١٩	أكتوبر ١٩٦١

احصاء عام عن عدد المدارس وعدد التلاميذ وعدد المعلمين (١٩٦٢-١٩٦١)

عدد التلاميذ			عدد المدارس	
المجموع	الأنثى	الذكور		
٦٢٨٥	٢٤٥٥	٢٨٣٠	٢٠	مدارس ابتدائية : حكومية
٢٢٤٠	٨٢٥	٢٤١٥	١٤	خاصة معانة
٢٣٨٨	٢٩٤	٢٠٩٤	٦	خاصة غير معانة
١٠٩١٣	٣٥٧٤	٦٣٣٩	٤٠	المجموع
٢٩٩٧	١٠٢٠	١٩٧٧	٨	مدارس متوسطة : حكومية
١٤٤٠	٤٨٨	٩٥٢	١٠	خاصة معانة
١٢١٩	٣٦	١١٨٣	٦	خاصة غير معانة
٥٦٥٦	١٥٤٤	٤١١٢	٢٤	المجموع
١٠٢٢	٢٨٠	٧٤٢	٤	مدارس ثانوية : حكومية
٥٤٨	١٤٨	٤٠٠	٦	خاصة معانة
٣٩٨	٠٠٠	٣٩٨	٣	خاصة غير معانة
١٩٦٨	٤٢٨	١٥٤٠	١٣	المجموع
١٣٤١	٠	١٣٤١	٢	مدارس صناعية
١١٠	٢٣	٨٧	٢	دار المعلمين ودار المعلمات
١٩٩٨٨	٥٥٦٩	١٣٤١٩	٨١	المجموع
٣٦٠	١٥٦	٢٠٤	٠	عدد المعلمين والمعلمات
١٩٣	٥٨	١٣٥	٠	في المدارس الابتدائية
١٣٨	٤٦	٩٢	٠	في المدارس المتوسطة
٤٥	٨	٣٧	٠	في المدارس الثانوية
٧٣٦	٢٦٨	٤٦٨	٠	في المدارس المهنية
				المجموع

الجدول (رقم ٢١٨)

النشاط الثقافي العزبي العام

الادارة الثقافية

ان الأعمال التي قامت بها الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية ، حتى نهاية العام الدراسى ١٩٥٥-١٩٥٦ مسطورة فى أربعة من الحوليات السابقة (الحولية الأولى : ص ٥٧٠ - ٥٧١ ، الحولية الثالثة : ص ٤٩٠ - ٤٩١ ، الحولية الرابعة : ص ٢٨٤ - ٢٨٧ ، الحولية الخامسة : ص ٧١٩ - ٧٢١) . وفيما يلى استعراض لما حدث بعد ذلك .

واصلت الادارة الثقافية أعمالها التي تتلخص فى الأمور التالية :

(أ) اعداد جداول أعمال المكتب الدائم واللجنة الثقافية .

(ب) تقديم المقترحات بكل ما يتصل الى الثقافة العربية .

(ج) الاعداد للمؤتمرات الثقافية والعلمية التي تدعو اليها جامعة الدول العربية ، مع تنظيم ادارتها .

(د) الاسهام فى المؤتمرات الثقافية والعلمية التي تدعو اليها جامعة الدول العربية .

(هـ) الاشراف على شئون التأليف والترجمة التي تقررها اللجنة الثقافية ، مع العمل على طبعها ونشرها .

ويتبين من ذلك أن كل ما جاء فى هذه الحولية عن أعمال اللجنة الثقافية والمؤتمرات العربية ، تتصل اتصالاً وثيقاً بأعمال الادارة الثقافية ، فلا نرى لزوماً لتكرارها فى هذا المقام .

وسنكتفى باستعراض المطبوعات التي أصدرتها الادارة الثقافية :

كتب المؤتمرات :

- أولاً - كتب المؤتمرات العربية :
- (أ) المؤتمر الثقافى العربى
- الأول ، والثانى ، والثالث ، والرابع ، والخامس .
- (ب) مؤتمر الآثار فى البلاد العربية
- الأول ، والثانى ، والثالث .
- (ج) المؤتمر العلمى العربى
- الأول ، والثانى (باللغة العربية) .
- الأول ، والثانى (باللغة الانجليزية) .
- (د) حلقة اعداد المعلم العربى
- (هـ) المؤتمر الأول للمجامع المغوية .
- (و) المهرجان الذهبى لابن سينا .
- (ثانياً) المؤلفات التي تتصل بالشئون العربية :
- (أ) دراسات تاريخية فى النهضة العربية الحديثة .

- (ب) الأدب العربى المعاصر فى مصر
- (ج) الأدب العربى المعاصر فى سوريا
- (د) مؤلفات ابن سينا
- (هـ) تراث العرب العلمى فى الرياضيات
- (ثالثا) حولية الثقافة العربية :
- الأولى ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة .
- (رابعا) الكتب المترجمة التى تتصل بالأمور العربية :
- (أ) الزراعة فى الشرق الأوسط .
- (ب) معجم الأنساب والأسرات الحاكمة فى التاريخ الإسلامى .
- (ج) تاريخ الفكر الأندلسى .
- (د) مصادر الموسيقى العربية .
- (هـ) تاريخ الأدب العربى .
- (و) فزان .
- (ز) تاريخ العلوم عند العرب .
- (خامسا) الكتب المترجمة الأخرى :
- عدها ٢٧ - فضلا عن جميع مسرحيات شكسبير وعدها ٣٧ مسرحية

اللجنة الثقافية

لجامعة الدول العربية

اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية كانت عقدت احدى عشرة دورة حتى سنة ١٩٥٧ . « وحولية الثقافة العربية » كانت نشرت ، فى سنواتها المتتالية أهم المقررات التى اتخذتها اللجنة المذكورة خلال تلك الدورات . واللجنة عقدت - بعد صدور الحولية الخامسة - أربع دورات أخرى فى التواريخ التالية :

الدورة الثانية عشرة

انعقدت فى القاهرة - فى الشهر الخامس من سنة ١٩٥٨

الدورة الثالثة عشرة

انعقدت فى القاهرة - فى الشهر الرابع من سنة ١٩٥٩

الدورة الرابعة عشرة

انعقدت فى القاهرة - فى الشهر الأول من سنة ١٩٦١

الدورة الخامسة عشرة

انعقدت فى القاهرة - فى بداية سنة ١٩٦٢

تنظر اللجنة فى كل دورة من دورات انعقادها : مشروع ميزانية الإدارة الثقافية للسنة القادمة ، وتستعرض الأعمال التى أنجزتها الإدارة خلال السنة السابقة ، وتنظر فى المقترحات التى تتقدم بها للسنة الجديدة ،

وفضلا عن كل ذلك تدرس توصيات المؤتمرات الثقافية والعلمية وتناقشها،
تمهيدا للعرض على مجلس جامعة الدول العربية للمصادقة عليها .

ان التوصيات التي وافقت عليها اللجنة الثقافية ورفعتها الى مجلس جامعة
الدول العربية مسطورة في بحث كل مؤتمر من المؤتمرات في هذه
الحولية .
ولذلك سنكتفى هنا بأهم المقررات التي اتخذتها اللجنة الثقافية ،
مستقلة عن توصيات المؤتمرات .

من توصيات الدورة الثالثة عشرة التي انعقدت سنة ١٩٥٩

ترجمة الكتب :

بحثت اللجنة موضوع اختيار كتب للترجمة من ميزانية عام ١٩٥٩ ، وقد
شرح سيادة رئيس اللجنة الموضوع فقال :
« اننا نهتم بأمرين : الأول هو ترجمة بعض الكتب التي يراد من ترجمتها
اغناء اللغة العربية أولا واطاحة الفرصة للعرب الذين لا يعرفون لغات أجنبية
أن يقرءوا أروع الآثار الأدبية للغرب .

ثانيا ، وقد انتهينا تقريبا من ترجمة آثار شكسبير ، ونريد في هذا
العام أن نبدأ بترجمة آثار أديبين عالميين ، هما جوته Goethe الألماني وراسين
Racine الفرنسي ، وسيكون هذا بالتعاون مع اليونسكو .
الأمر الثاني هو ترجمة كتب تؤلف لأوساط المثقفين ، والغرض منها تثقيف
الشعب ، والحكومات والأفراد يترجمون منها الكثير ، انما تريد أيضا أن تسهم
في ذلك بترجمة بعض هذه الكتب . وقد جرت العادة أن تفوض اللجنة رئيسها
في اختيار ما يمكن ترجمته حسب الاعتماد المخصص لهذا الغرض في ميزانية
الادارة الثقافية .

وأقول ان هذه الكتب التي ستختارها للترجمة في هذا القسم مما يمس
الشئون العربية مما يكتبه الغربيون لأن في هذا تعريفا بالشئون العربية وبآراء
الغربيين في هذه الشئون » .
وبعد مناقشة اشترك فيها جميع السادة الأعضاء ، قررت اللجنة ما يأتي :

«توافق اللجنة على البدء في ترجمة آثار جوته وراسين من جهة ، وعلى
تفويض السيد رئيس اللجنة في اختيار بعض الكتب التي تترجم لأوساط
المثقفين ، ولسائر أعضاء اللجنة ولحكوماتهم أن تقترح من الكتب ما يحسب
أن يترجم » .

من توصيات الدورة الرابعة عشرة

التي انعقدت سنة ١٩٦١

التأليف والترجمة والنشر :

١ - توصى اللجنة الادارة الثقافية بتوسيع نطاق التأليف والترجمة والنشر باشتراك بعض المؤلفين والمترجمين من كافة البلاد العربية .
٢ - توصى اللجنة بأن يكون موعد حلقة تنسيق الترجمة بين البلاد العربية التي ستدعو اليها الادارة الثقافية - بعد موعد ندوة التعريف التي ستدعو الحكومة المغربية الى عقدها في غضون عام ١٩٦١ - وذلك حتى تعرض النتائج التي تنتهي اليها ندوة التعريب التي ستعقد في المملكة المغربية ، على حلقة تنسيق حركة الترجمة المشار اليها .

٣ - توصى اللجنة الثقافية الحكومات العربية بشراء عدد من النسخ - لا يقل عن مائتين - من الكتب التي تقوم باعدادها الادارة الثقافية ومعهد المخطوطات بالأمانة العامة للنشر وذلك تحقيقا لاداعة الثقافة العالية في الدول العربية او تشجيعا لدور النشر العربية على انضى السريع في اخراج هذه الكتب .
٤ - التعريف بنشاط الجامعة العربية : توصى اللجنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، بالتوسع في وسائل الاعلام عن نشاط الجامعة الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، لدى الدول الأفريقية والآسيوية ، وفي المؤتمرات الدولية ، سواء بتنظيم ارسال المطبوعات بصفة دورية أو بإيفاد المندوبين كلما تيسر ذلك ، أو بتدبير وتنظيم حفلات أثناء انعقاد المؤتمرات الدولية والاقليمية .

السجل البيليو جرافي :

توصى اللجنة الدول العربية باصدار قانون الابداع ، حتى تودع نسخة من كل كتاب يطبع بها في المكتبات الوطنية وفي وزارات التربية والتعليم والثقافة .
وأن تعد الدول العربية منذ الآن فهارس مكتباتها وتطبعها حتى تكون معدة في حلقة البيليو جرافيا التي ستعقد في اليونسكو في عام ١٩٦٢

انقاذ آثار النوبة :

١ - توصى اللجنة حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان بتقديم تقرير مفصل الى حكومات البلاد العربية عن مشروع صيانة الآثار ببلاد النوبة وعلاقته الوثيقة بتاريخ العالم العربى والحاجة الى تسجيل هذه الآثار وصيانتها ، والالتزامات الفنية والمادية التي تتطلبها المشروع ، والدول التي تقدمت بالمساهمة في المشروع ، وذلك لاستنهاض الجهود في البلاد العربية للاسهام في المشروع بالوسائل الممكنة .

٢ - كما توصى اللجنة حكومات وشعوب البلاد العربية عموما بأن تكون قدوة بغيرها في التبرع لهذا المشروع لما له من أثر بليغ في حفظ جزء هام من حضارة انسانية قيمة ، وبتأليف لجان قومية في كل من البلاد العربية لشرح

الموضوع للهيئات والمؤسسات والأفراد ولتنظيم الوسائل لتقديم أنواع المساهمة في مختلف صورها .

الأراضي القاحلة :

توصي اللجنة بأن تعنى الدول العربية بالناحية العلمية عناية أقوى مما هي عليه الآن ، وأن تعمل على أن تفيد من الأبحاث الحديثة التي تتصل بالأراضي القاحلة والتي تؤدي إلى استخدام الطاقة الشمسية ، وتحويل مياه البحر إلى مياه صالحة للري وغير ذلك مما يؤدي إلى تعمير الصحراء وجعلها صالحة للزراعة والعمران .

اللغة العربية في اليونسكو :

توصي اللجنة الحكومات العربية بالعناية بتهيئة فئة صالحة من الشباب العربي للقيام بأعمال الترجمة والتحرير في منظمة اليونسكو ، وذلك بأن توفد مبعوثين من الشباب ليلتحقوا بالمعاهد الخاصة بالترجمة الفورية والاختزال ، حتى يستخدم هؤلاء الشباب العرب في هذه الأعمال في المستقبل .

مؤتمر المستشرقين والمؤتمرات الدولية الأخرى :

توصي اللجنة الثقافية الحكومات العربية بالاشتراك في مؤتمر المستشرقين بعدد كاف من الأساتذة المتخصصين في مواد المؤتمر ، وتوصي بأن ينسق العمل بين وفود هؤلاء الأساتذة حتى يكون لكل فرع من دراساته من يمثل العرب فيه بقوة ، ويعهد بهذا التنسيق إلى الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية (قسم المؤتمرات) ، التي يجب أن تتلقى موافقة الحكومات العربية على الاشتراك في المؤتمر وأسماء أعضائه وفد كل منها وصورة من الدعوة الموجهة إليها قبل الموعد المحدد لانعقاد المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل . ويسرى هذا على سائر المؤتمرات .

تقارير البلاد العربية :

١ - توصي اللجنة الحكومات العربية بأن تزود كل منها الإدارة الثقافية في غضون شهر أكتوبر (تشرين الأول) من كل عام بتقرير عن سير التربية والتعليم والثقافة فيها ، على أن يتضمن المشروعات الحديثة والمشكلات التي برزت ، وذلك تمهيدا لمناقشة تلك التقارير واتخاذ ما يلزم من توصيات بشأنها في اجتماع اللجنة الثقافية ، على أن تدرسها قبل ذلك لجنة للتنسيق بينها وتقديم تقرير شامل عنها إلى اللجنة الثقافية .

٢ - توصي اللجنة الإدارة الثقافية باتخاذ التدابير اللازمة لإصدار كتاب سنوي عن التربية والتعليم في البلاد العربية وترجمته إلى بعض اللغات الأجنبية ، وذلك للتعريف في الخارج بمختلف أوجه النشاط في حقل التربية والتعليم في العالم العربي .

من توصيات الدورة الخامسة عشر

التي انعقدت سنة ١٩٦٢

دائرة معارف عربية :

توصى اللجنة الأمانة العامة بأن تؤلف لجنة تحضيرية من ستة أعضاء من العلماء العرب ذوى الاختصاص على أن يكونوا من المقيمين فى القاهرة أو الذين يترددون عليها لفترة طويلة وذلك حتى يتسنى لهم الالتقاء المستمر وبحث الموضوع وأن تكون مهمة هذه اللجنة استعراض الدراسات السابقة لهذا الموضوع وتطوراتها ودراسة الامكانيات الفنية والمالية والبشرية اللازمة له . ثم تعرض نتائج أعمال هذه اللجنة التحضيرية على لجنة من الفنيين المختصين تمثل فيها جميع الدول العربية .

تنسيق حركة الترجمة بين البلاد العربية :

توافق اللجنة على هذا الموضوع بالصيغة الآتية :

(أ) أن يبدأ فى حركة شاملة للترجمة تعيد فيها عصرها الزاهر فى تاريخنا حتى يكون العالم العربى مركز اشعاع كما كان فى الماضى وحتى تحتل اللغة العربية المركز اللائق بها وأن ترصد كل حكومة عربية مخصصات لحركة الترجمة فيها ، وتشكل لجنة خاصة لهذا العمل تتولى الحكومة تمويلها بما يتناسب مع أهمية هذا العمل العظيم .

(ب) أن يتفق على أسلوب موحد لهذا العمل يكفل عملية التنسيق وتمهيدا لتحقيق هذا الهدف ، توصى اللجنة الأمانة العامة باصدار دليل عن كيفية ترجمة أى كتاب يتضمن أسلوبا معيناً موحداً متسلسل الحلقات . كما يتضمن طريقة ترجمة المصطلحات ومراحل الاتفاق عليها .

(ج) تزويد الأمانة العامة ومكتب التنسيق بالرباط بقوائم المصطلحات والكتب التى يترجمها كل بلد عربى أو ينوى أن يترجمها خلال سنة أو أكثر ، على أن تشمل جهود الأفراد والهيئات المعنية بالترجمة كلما أمكن ، وذلك حتى يمكن للأمانة العامة توزيع هذه القوائم على سائر البلاد العربية .

(د) تكوين لجنة عربية عامة بالأمانة العامة من خيرة المشتغلين بأمور الترجمة والثقافة فى البلاد العربية وتكون مهمتها متابعة حركة الترجمة والتعريب فى العالم العربى والتعرف على جهود الدول العربية فى مجال التأليف والترجمة ثم دراسة ما يرد اليها من بيانات توطئة للتنسيق بين جهود هذه الدول وإفادة كل منها بالجهود التى تبذل فى الدول الأخرى على أن تجتمع هذه اللجنة مرتين فى السنة لتبادل وجهات النظر .

معهد الأراضى القاحلة :

توصى اللجنة الدول العربية بأن تعرض فى مؤتمر اللجان الوطنية لليونسكو فى اجتماعه القادم مشروع انشاء مركز اقليمى لمحو الأراضى القاحلة فى إحدى العواصم العربية التى يتفق عليها على أن تشترك فى تمويله

منظمة اليونسكو وجامعة الدول العربية • كما توصى اللجنة الأمانة العامة باستكمال دراستها عن معاهد الأراضي القاحلة القائمة حالياً في البلاد العربية •

اقامة معرض ثقافي عربي متنقل في البلاد الأجنبية :

« توافق اللجنة على مبدأ اقامة معرض ثقافي عربي متنقل في البلاد الأجنبية لابرار المعالم الحضارية في الدول العربية • ويبدأ بعرض الفنون مثل العمارة والنحت والتصوير والفنون الزخرفية والتطبيقية والخط • على أن تنتقى معروضاته من معرض يقام في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية تعرض فيه الدول العربية أفضل ما لديها » •

انشاء اتحاد للفنانين التشكيليين العرب :

توافق اللجنة على ما يأتي :
« توصى اللجنة الأمانة العامة بأن تدعو الى عقد مؤتمر للفنانين التشكيليين في البلاد العربية وذلك لتدارس مسائل هذا الفن وتوثيق رابطة التعارف والعمل على تقريب الاتجاهات الفنية لتشكيل فن عربي مميز ولبحث موضوع انشاء اتحاد عربي للفنانين التشكيليين على أن يعقد هذا المؤتمر خلال عام ١٩٦٣ ويترك للأمانة العامة اختيار البلد العربي الذي يعقد فيه المؤتمر » • (وقد تحفظ مندوب لبنان حول الموضوع) •

الاهتمام بجمع التراث الشعبي :

توافق اللجنة على ما يأتي :
(أ) الاهتمام بجمع التراث الشعبي في كل نواحيه ، مثل التقاليد الماثلة في المجتمع والعادات السارية في أساليب التزاور والأمثال الجارية على الألسن ، وطرق التعبير الفكاهي والآداب الشعبية ، وغير ذلك من فروع التراث الشعبي العربي •

(ب) التعاون فيما بينها على تبادل المعلومات في هذا الصدد ، وتبادل النماذج المجموعة من الفنون المختلفة ، وتشجيع الباحثين فيها على استخلاص النتائج من المعلومات التي تجمع من شتى البلاد العربية •

انشاء مركز عربي لصيانة الوثائق والمحفوظات التاريخية :

« توصى اللجنة بتشكيل لجنة فنية محلية في دولة المقر لدراسة أجوبة الدول العربية على الاستفتاء الذي أرسلته الأمانة العامة اليها بشأن هذا الموضوع ، والاعداد لحلقة فنية يحدد موعدها فيما بعد » •

تعليم الكبار :

توصى اللجنة بعقد مؤتمر عربي في مدينة الاسكندرية في الصيف القادم لدراسة موضوع تعليم الكبار في البلاد العربية •

معهد

الدراسات العربية العالية

ان نظام المعهد الأساسى ، ونظامه الداخلى ، وكيفية انشائه منشورة فى الحولية الرابعة (ص ٣٩٤ - ٤١٠) . وبعض المعلومات عن أعماله مسطورة فى الحولية الخامسة (ص ٧٤٠ - ٧٤١) ، وفيما يلى معلومات احصائية عديدة عنه .

ان الجدول (رقم ٢١٩) يتضمن معلومات وافية عن تطور المعهد من وجهة الكم ، من سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ حتى نهاية سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢

- أولا - عن الطلاب المسجلين فى كل قسم من أقسامه الأربعة .
- ثانيا - عن عدد الذين نالوا الدبلوم من كل قسم من أقسامه الأربعة ، خلال السنوات المذكورة .
- ثالثا - عن عدد الذين نالوا الماجستير - كذلك - من كل قسم ، فى كل سنة من السنوات المذكورة .
- رابعا - عن عدد الكتب التى أصدرها المعهد خلال السنوات الست الأخيرة ، وعن أنواعها .
- والجدول (رقم ٢٢٠) يبين تطور اعتمادات المعهد .
- والجدول (رقم ٢٢١) يوضح جنسيات طلابه ، نظرا لاحصاءات العام الدراسى ١٩٦١ - ١٩٦٢

معهد المخطوطات العربية

(ان نشوء المعهد ونظامه الأساسى مسطورة فى الحولية الأولى : ص ٥٧٥ - ٥٧٦) .

- واصل المعهد أعماله ، وفق الخطة المقررة له .
- لقد بلغ عدد المخطوطات التى صورها ٢٠.٠٠٠ مخطوطة .
- وقد صدرت من مجلته سبعة مجلدات ، فى ١٤ عددا .

تطور المعهد من وجهة الكم من (١٩٥٦-١٩٦٢)

المجموع	قسم الدراسات القانونية	قسم الدراسات التاريخية والجغرافية	قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية	قسم الدراسات الأدبية	
					عدد الطلاب المسجلين
١٦٣	٦٢	٢٥	٢٣	٥٣	١٩٥٦ - ١٩٥٧
٣٣٨	٧٩	٨٨	٩٠	٨١	١٩٥٧ - ١٩٥٨
٤٧٣	١٠١	١٢٣	١٣٥	١١٤	١٩٥٨ - ١٩٥٩
٤٨٧	٥١	١٤٩	١٥١	١٣٦	١٩٥٩ - ١٩٦٠
٥٥٠	٤٧	١٦١	١٩٨	١٤٤	١٩٦٠ - ١٩٦١
٤٣٢	٤٠	٩٧	٢١٠	٨٥	١٩٦١ - ١٩٦٢
					عدد الذين زلوا الدبلوم
١٦	٥	٢	٢	٧	١٩٥٦ - ١٩٥٧
٢٥	١٠	٦	٢	٧	١٩٥٧ - ١٩٥٨
٥٤	١٢	٦	١٨	١٨	١٩٥٨ - ١٩٥٩
٥٤	٣	١٩	١٦	١٦	١٩٥٩ - ١٩٦٠
٣٣	٠	٨	٧	١٨	١٩٦٠ - ١٩٦١
٢١	٢	٦	٥	٨	١٩٦١ - ١٩٦٢
					عدد الذين نالوا الماجستير
١	١	٠	٠	٠	١٩٥٦ - ١٩٥٧
٧	٣	١	١	٢	١٩٥٧ - ١٩٥٨
٢	٠	٠	١	١	١٩٥٨ - ١٩٥٩
٥	٠	٢	٠	٣	١٩٥٩ - ١٩٦٠
٣	٢	٠	٠	١	١٩٦٠ - ١٩٦١
٧	٢	٢	١	٢	١٩٦١ - ١٩٦٢
					عدد الكتب التي أصدرها المعهد
					قومية عربية
١٨	٧	٣	٢	٥	١ ١٩٥٦ - ١٩٥٧
٢٥	١٠	٣	٤	٧	١ ١٩٥٧ - ١٩٥٨
٢٢	٧	٢	٤	٧	٢ ١٩٥٨ - ١٩٥٩
٢٨	٧	٥	٥	١١	٠ ١٩٥٩ - ١٩٦٠
٣٥	١١	٦	٦	١٠	٢ ١٩٦٠ - ١٩٦١
٢٠	٥	٤	٥	٦	٠ ١٩٦١ - ١٩٦٢

تطور اعتمادات المعهد

من يناير حتى آخر ديسمبر ١٩٥٦	٢٥٠٠٠ جنيه
من يناير حتى آخر ديسمبر ١٩٥٧	٢٥٠٠٠ جنيه
من يناير حتى آخر ديسمبر ١٩٥٨	٢٥٠٠٠ جنيه
من يناير حتى آخر ديسمبر ١٩٥٩	٢٦٦٩٣ جنيه
من يناير حتى ٣٠ يونية ١٩٦٠ (ميزانية التقاليد)	١٥٦١٥ جنيه
من أول يوليو ١٩٦٠ حتى آخر يونيو ١٩٦١	٢٦٩٢٣ جنيه
من أول يوليو ١٩٦١ حتى آخر يونية ١٩٦٢	٣٢٢٢٠ جنيه

الجدول (رقم ٢٢٠)

جنسيات الطلاب (١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد	عدد
١	١
٩	١٠
٣٤٥	١٥
١	١٦
٣	٣
٢	١
١	٣
٢	١
١	٦
١	٣
١	١
المجموع	٤٢٦

الجدول (رقم ٢٢١)

مؤتمرات الثقافة العربية

ان أعمال ومقررات « مؤتمر الثقافة العربية » الأول - الذي انعقد سنة ١٩٥٧ مسطورة في السنة الأولى من « حولية الثقافة العربية » (ص ٥٧٨ - ٥٨٨) ومقررات المؤتمر الثاني الذي انعقد سنة ١٩٥١ مسطورة في السنة الثالثة الجولية (ص ٤٩٨ - ٥١٩) وفيما يلي بعض المعلومات عن المؤتمرات الثلاثة التي انعقدت بعد ذلك .

- ١ -

المؤتمر الثقافي العربي الثالث

انعقد المؤتمر الثقافي العربي الثالث في بغداد ، سنة ١٩٥٧ ، من ١٨/١١/١٩٥٧ الى ٢٨/١١/١٩٥٧
اشترك في المؤتمر مندوبون عن : جامعة الدول العربية ، والأردن ، والسودان ، وشموريا ، والعراق ، والسعودية ، ولبنان ، ومصر ، والكويت ، والمغرب ، كما حضره ممثلون عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، والمجمع العراقي والمؤتمر الاسلامي ، والجامعة العراقية والجامعة الأميركية ببيروت ، واليونيسكو ، وبلغ مجموع أعضائه ١٠٦
وكان موضوع أبحاث المؤتمر « مناهج تدريس التاريخ والجغرافية في مرحلة التعليم الثانوى العام بالبلاد العربية » .
وقد وضع للمؤتمر ٥ تقارير ، و ١٧ بحثا .
وعندما اجتمع الأعضاء ، انقسموا الى أربع لجان فرعية ، لتدرس كل واحدة منها ناحية من نواحي الموضوع :
اللجنة الأولى - الأهداف والتوجيه العربي لمناهج التاريخ والجغرافية .
اللجنة الثانية - طرق تدريس التاريخ والجغرافية والوسائل المعينة .
اللجنة الثالثة - الكتاب المدرسى فى التاريخ والجغرافية .
اللجنة الرابعة - مدرس التاريخ والجغرافية .
وبعد البحث والمناقشة ، فى اللجان وفى الاجتماعات العامة ، انتهى المؤتمر الى سلسلة من التوصيات .
وفضلا عن ذلك رأى المؤتمر أن يضع ، مناهج موحدة للتاريخ والجغرافية فى المدارس الثانوية العامة ، لتسترشد بها وزارات التربية والتعليم فى مختلف البلاد العربية .
واللجنة الثقافية ، أدخلت على التوصيات بعض التعديلات - دون أن تتناول الملحق الخاص بالمناهج الموحدة ، ومجلس جامعة الدول العربية أقر التوصيات ، بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الثقافية .

والادارة الثقافية نشرت كتابا عن المؤتمر طبع في القاهرة سنة ١٩٥٨ ، ويتضمن الكتاب أسماء الأعضاء ، ونصوص الخطب ، والتقارير والتوصيات ، والمناهج الموحدة التي ألحقت بالتوصيات ، وذلك في ٤٥٧ صفحة . ونحن ننقل فيما يلي - من الكتاب المذكور - توصيات المؤتمر بالصيغة التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية .

مقدمة :

ان ما تستهدفه دراسة التاريخ من أغراض ، يجب أن يتحدد في اطار الغرض العام من التربية العربية .

وهذا الغرض العام ، هو بناء جيل قوى يستطيع أن يشارك في الحياة العربية بشكل فعال مخلص ، مستنير ، بحيث يكون حاضر الأمة العربية ومستقبلها من القوة والتماسك والرقى الحضارى يتكافأ مع ماضيها في عصورها التاريخية الزاهرة ، وحتى تحتل الأمة العربية بجهود أبنائها ما هي جديرة به من مكانة بين أمم العالم الحديث .

والغرض من تدريس التاريخ والجغرافيا في المدارس الثانوية العربية في ضوء ما تقدم ، هو المساهمة في إعداد جيل عربى فاهم لمقومات الأمة العربية ، شاعر بمشكلاتها ومواطن قوتها وضعفها ، متبين لاتجاهاتها في هذا الحاضر ، ومصالحها في المستقبل ، ممتلىء بالولاء لعروبته ، راغب في بذل الجهد والتضحية في سبيل خير الأمة العربية .

والتاريخ والجغرافيا من أنسب المواد الدراسية لخلق هذا الجيل من المواطنين العرب ، لأنهما يظهران على أجداد العرب في الماضي ومصالحهم في الحاضر ، والاتجاه الذى يجب أن تسير فيه أحوالهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية . ويترتب على هذا كله ميل الى السعى في سبيل وحدة الأمة العربية وعزتها ورفيها وعودتها الى سابق عهدها من المساهمة في بناء الحضارة الانسانية .

ونجاح دراسة التاريخ والجغرافية في بناء هذا الجيل العربى المتجاوب في جميع أجزاء الوطن العربى ، يتوقف على توحيد مناهج هاتين المادتين في المدارس العربية وكتبهما المدرسية مع تركيزها حول تاريخ العرب وأحوال وطنهم ، بحيث تبرز الوحدة التاريخية والثقافية والاجتماعية للأمة العربية ، كما يبرز التكامل الجغرافى والاقتصادى بين أجزاء الوطن العربى الكبير .

ولاشك أن طريقة التدريس التى يتبعها المدرسون ، والوسائل التى يتخذونها في توضيح مادتهم والكتب التى توضع في أيدي التلاميذ في جغرافية وطنهم وتاريخ أمتهم ، لها كلها دخل قوى في تحقيق الأغراض العربية القومية التى ترمى اليها من الدراسة التاريخية والجغرافية .

واعداد مدرّس التاريخ والجغرافيا عامل أساسى في نجاح تدريس هاتين المادتين ، اذ أن كل نتيجة للتدريس تتوقف على وعى المدرس العربى وحسن تأثيره في التلاميذ .

- لهذه الاعتبارات مجتمعة ، يوصى المؤتمر بما يأتي :
- ١ - أولا - أهداف تدريس التاريخ والجغرافيا والتوجيه العربي لمناهجها .
 - ١ - لما كان للعرب تاريخ واحد ووطن متكامل ، وجب أن يدرس تاريخ هذا الوطن وجغرافيته في جميع البلاد العربية دراسة ذات اتجاه واحد وبالمقدار الذي تتحقق به المواطنة الصحيحة .
 - ٢ - أن تدرس نشأة الأمة العربية والعوامل التي تحدد أهدافها المشتركة وما ترتبط به من صلات ، مع إبراز ما للبلاد العربية من وضع خاص بالنسبة للعالم أجمع في النواحي الحضارية والاقتصادية والاستراتيجية والسياسية .
 - ٣ - أن يدرس التاريخ القديم والوسيط للأمة العربية الى جانب دراسة النهضة الحديثة في أنحاء العالم العربي ، وما يرتبط بهذه النهضة من تحرر وتجدد واتحاد في الأمن والأهداف والجهود ، بحيث يبرز الكيان الحضاري للأمة العربية ، وتوضح عوامل الوحدة والاستمرار فيه خلال العصور .
 - ٤ - أن تؤدي الدراسة الى اظهار ما للأمة العربية من أمجاد وقيم روحية وثقافية وحضارية ذات أثر كبير في تقدم الانسانية وتطور مدنية العالم ، وإبراز أثر الشخصيات العربية الفذة في شتى ميادين الحضارة الانسانية .
 - ٥ - أن يهتم بالاضافة الى هذا بما يخص كل بلد عربي من القضايا التاريخية والعوامل الجغرافية والظروف المحلية .
 - ٦ - أن يدرس التاريخ العالمي الذي له ارتباط بتاريخ الأمة العربية ، وكذلك المشكلات المعاصرة التي تهم البلاد العربية ، مع التعليل والتفسير ، بحيث تبرز السياسات والأهداف وتوضح المغزى الحقيقي للحوادث وتبطل دعاوى الاستعمار .
 - ٧ - أن تدرس المسألة الفلسطينية مع العناية باظهار خطر الاستعمار والصهيونية العالمية ، وتبصير التلاميذ بهما وبأثرهما في عرقلة التقدم في الأقطار العربية في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .
 - ٨ - أن تدرس جغرافية العالم العربي بحيث تتضح خصائص البيئات المختلفة مع إبراز تكامل أجزاء الوطن العربي في النواحي الطبيعية والاقتصادية والبشرية ، والتنبيه الى خطر استغلال مصادر الثروة في هذه الأقطار لمصالح المستعمر .
 - ٩ - الى أن يتم تنفيذ التوصية رقم (٤٠) ، يرجى أن تزيد البلاد التي لم تنفذها بعد في مدة التعليم الثانوي سنة ، أو تضيف من الساعات ما يكفي لدراسة المناهج الموحدة في التاريخ والجغرافيا كما يخصص وقت في القسم العلمي لدراسة تطور العلوم مع إبراز فضل العرب عليها .
 - ١٠ - أن توحد مناهج التاريخ والجغرافيا في جميع الدول العربية .
- وتتحققا لذلك درس المؤتمر المناهج المشتركة الخاصة باتفاق الوحدة الثقافية العربية بين مصر وسوريا والأردن في هاتين المادتين وأوصى باتخاذها أساسا لتعميمها في بقية البلاد العربية .

ثانيا - طرق تدريس التاريخ والجغرافيا :

١١ - أن يعنى المدرس باستخدام طرق النشاط كالمناقشة والتعيينات والمشكلات على حسب طبيعة الموضوع ومستوى نضج التلاميذ . مع العناية بالناحية العملية التى تقوم على ايجابية التلاميذ وفاعليتهم كجمع الصور والنقود وعمل الخرائط والنماذج وتنفيذ المشروعات وتمثيل الروايات التاريخية . الخ . وفى الجمعيات التاريخية والجغرافية مجال واسع لمثل هذا النشاط .

١٢ - أن يعنى فى تدريس التاريخ والجغرافيا بما يجعل دراستهما واقعية . كالرحلات التى تستخدم فيها الخرائط الطوبوغرافية وتكتب عنها التقارير ، وكالرجوع الى المصادر التاريخية الأصلية . ويحسن اعداد كتب تجمع ما يخص كل عصر أو كل موضوع من هذه المادة الأصلية ، وكاستخدام أطلس تاريخي مزود بالحقائق الجغرافية اللازمة .

١٣ - أن تناقش الأحداث الجارية مناقشة دقيقة من حيث انعكاسها على وجهة النظر القومية العربية ، وتربط بالتاريخ العربى والجغرافية العربية فيبرز مغزاها .

١٤ - أن تربط الموضوعات التاريخية والجغرافية بعضها ببعض بحيث يظهر أثر كل منهما فى الأخرى . كما يربط كل من التاريخ والجغرافية بالمواد الأخرى وعلى الأخص الأدب والفن ربطا يحقق التماسق والتكامل بين نواحي النشاط التعليمي فى المدرسة ، ويساعد على بلوغ أهدافها .

١٥ - أن تقوم الادارات التى تشرف على انتاج الوسائل السمعية والبصرية فى كل قطر عربى باخراج مجموعات من الأفلام ولوحات الفانوس السحرى وشرائط الأفلام التى توضح الظواهر التاريخية والجغرافية للقطر ، وأن يشجع تبادل هذه الوسائل بين الأقطار العربية .

١٦ - أن تشجع دراسة التلاميذ لبيئاتهم المحلية دراسة تاريخية وجغرافية وأن تكون نتائج هذه الدراسة موضوعات للبحث والمناقشة والتسجيل فى المجلات المدرسية . كما يمكن أن تتخذ أساسا لروايات تمثل أفلام تصور .

١٧ - أن يتحرر المدرس من التقيد بترتيب أجزاء المنهج المدرسي بحيث يسوغ له التقديم والتأخير والربط اذا استدعت ظروفه ذلك ، وكان لخير الدراسة .

١٨ - أن يعتمد فى تقويم التلاميذ على تقدير المدرس لنشاط التلميذ داخل الفصل وخارجه خلال العام الدراسى ، فلا يقتصر الأمر على الامتحانات التحريرية التقليدية .

ثالثا - الكتب المدرسية للتاريخ والجغرافيا :

١٩ - أن توضع الكتب المدرسية فى التاريخ والجغرافيا فى هدى الأهداف العامة والخاصة المتقدمة بحيث تؤدى الى التربية الوطنية الصحيحة . وغرس فكرة القومية العربية وتحقيق الايمان بمهمة الأمة العربية وبيان دورها فى الحضارة الانسانية فى الماضى والحاضر .

٢٠ - أن تتطور مادة الكتاب المدرسي حسب تطور البحث العلمي ، ويعتمد في تأليفها على أوثق المصادر ، وأحدث البحوث مع الرجوع الى المصادر الأصلية كلما أمكن ذلك ، وأن تزود الكتب بأحدث الاحضاءات وتسجل آخر التطورات الاقتصادية والاجتماعية .

٢١ - أن يسير التأليف حسب تسلسل يلائم طاقة التلميذ ويؤدي بالحقائق العلمية الى حقيقة كبرى واضحة أو مغزى عام يخرج به التلميذ . وأن يتجنب حشد الحوادث والحقائق الفردية في غير ما ضرورة ، وأن يتعد عن الاكثار من أسماء الأعلام والتطويل في التراجم والأنساب ، وأن يقلل على قدر الامكان من التواريخ وأرقام الارتفاعات وأطوال الأنهار والسواحل .

٢٢ - أن توحد المصطلحات التاريخية والجغرافية بقدر الامكان في الكتب المدرسية في كل الأقطار العربية وأن ينبع فيها ما قررته المجامع اللغوية العلمية العربية ومؤتمرات العلماء ، وأن تضبط حتى لا يحفظها التلميذ محرفة وأن تقترن الأسماء الأجنبية برسمها اللاتيني الى جانب الرسم العربي ، وأن تشفع الأعلام العربية بتراجم مختصرة لها ، وأن يقترن التاريخ الهجري بالتاريخ الميلادي حتى تسهل المقارنة .

٢٣ - أن تزود الكتب المدرسية بوسائل الايضاح اللازمة كالصور والرسوم والخطوط البيانية والخرائط والصور الكاريكاتورية وأن تشتمل الكتب على تمارين ومسائل في آخر كل فصل أو في آخر الكتاب بحيث لا يقتصر المدرس على ذلك بل يضيف اليها تمارين ومسائل من عنده . وأن يراعى توحيد الصور التاريخية لأبطال العرب وعظمائهم ، فلا تختلف صور الشخص الواحد في الكتب المختلفة .

٢٤ - أن تزيد العناية بشكل الكتاب ليكون مشوقا للتلاميذ ، مغريا لهم بالقراءة .

٢٥ - أن يمنع التلاميذ من الانشغال الى كتب الملخصات والمختصرات التي تغمر الأسواق وتقضي على الكتاب المدرسي وعلى كل غرض حقيقي لدراسة التاريخ والجغرافية ، وأن توضع كتب مساعدة للقراءة والاطلاع .

٢٦ - أن يوضع كتاب مفصل في تاريخ الأمة العربية وآخر في جغرافية الوطن العربي ، يكون مرجعا لمؤلفي الكتب المدرسية في البلاد العربية بحيث توحد الاتجاهات والتفسيرات .

٢٧ - أن يشترك في تأليف الكتب المدرسية المختصون في هذه العلوم والمدرسون .

رابعا - اعداد مدرس التاريخ والجغرافيا .

٢٨ - أن يتوافر في مدرس التاريخ والجغرافيا بالاضافة الى ما يجب أن يتوافر في كل مدرس من شروط اللياقة أن يكون مواطنا عربيا يعرف حقيقة بلاده وقوميته ويعتز بانتسابه اليها ويسهم اسهاما ايجابيا في معالجة مشكلاتها فهو مدرس ورائد اجتماعي وقومي .

- ٢٩ - أن يكون ذا ميل واستعداد خاص للمواد الاجتماعية ، ملما الماما عميقا بتاريخ الأمة العربية وجغرافية الوطن العربي ، قادرا على خلق الجوانب التاريخية بما يضيفه على ما يعالجه من الموضوعات من الحياة والاتصال بين الماضي والحاضر وإبراز أثرها في حياة المجتمع العربي .
- ٣٠ - أن يرجع في اختيار مدرسي التاريخ والجغرافيا إلى أحوالهم أثناء دراستهم في المدارس الثانوية والمعاهد العالية ونواحي اهتمامهم ودرجة تحصيلهم في هاتين المادتين ، ومدى ميلهم إلى الخدمة القومية .
- ٣١ - أن يراعى في الأعداد العلمية لمدرسي التاريخ والجغرافيا :
- (أ) أن يكون من مستوى جامعي فيه التعمق في مادة التخصص بالإضافة إلى المواد المساعدة من سياسة واجتماع واقتصاد .
- (ب) أن يشمل هذا الأعداد على دراسة تحليلية عميقة للحضارة العربية والجغرافية العربية حتى يلم الطالب بخصائص المجتمع العربي الماما يمكنه من تقوية الروح القومية عند تلاميذه .
- (ج) أن تجمع الدراسة بين التاريخ والجغرافية بحيث يدرس المتخصص في أيهما قدرا كافيا من الأخرى .
- ٣٢ - أن يراعى في الأعداد المهني تزويد الطالب بقدر كاف من أصول التربية وعلم النفس وطرق التدريس الحديثة ، وأن يقوم الطالب بدور إيجابي في فترة الأعداد ويعنى بالتربية العملية ، وأن يزود بالمهارات اللازمة لمعمل وسائل الإيضاح السمعية والبصرية واستخدامها .
- ٣٣ - أن تعمل وزارات التربية والتعليم على تيسير ما يحتاج إليه المدرسون من الأبحاث والدراسات التاريخية والجغرافية المستحدثة .
- ٣٤ - أن تقام حلقات ومؤتمرات لمدرسي المواد الاجتماعية في القطر الواحد وبين جميع الأقطار العربية يتبادلون فيها وجهات النظر في المادتين وطريقة تدريسهما . وأن تقام مثل هذه المؤتمرات بين خبراء البلاد العربية لتحقيق التعاون في التأليف العلمي .
- ٣٥ - أن تنظم وزارات التربية والتعليم برامج لتأهيل غير المؤهلين من مدرسي التاريخ والجغرافيا عن طريق الأجازات الدراسية ، أو الدراسات المسائية أو البعثات الداخلية والخارجية ، وكذلك تنظم برامج تجديدية للمؤهلين من المدرسين .
- ٣٦ - أن يشترك مدرسو التاريخ والجغرافيا في وضع مناهج موادهم وتعديلها حتى يشعروا بأنهم يقومون بدور إيجابي في عملية التربية .
- ٣٧ - أن تؤسس جمعيات تاريخية وجغرافية تضم مدرسي هاتين المادتين وتنظم نشاطهم الثقافي والمهني كما تيسر لهم الحصول على المراجع التاريخية والجغرافية وتساعدهم على إصدار مجلات ينشرون فيها أبحاثهم الخاصة بالبيئات المختلفة في الوطن العربي وتاريخها .
- ٣٨ - لما كان من المرغوب فيه أن يختار المعلم من أفضل العناصر ، وأن

تشجيعه على الاخلاص فى عمله والاندماج فيه ، فان المؤتمر يناشد الدول العربية أن تنظر الى مهنة التعليم على أنها مهنة انتاجية لها الأثر الأول فى انهاض الأمة العربية اقتصاديا واجتماعيا ، فلا ترضى عليها بما يرفع مستواها .
خامسا - توصيات عامة :

- وكذلك يوصى المؤتمر بالتوصيات العامة الآتية :
- ٤٠ - أن توحيد مراحل التعليم وعدد سنواته فى كل مرحلة حتى يسهل تطبيق منهج موحد فى مادتى التاريخ والجغرافيا .
- ٤١ - أن تتابع الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية مدى تنفيذ وزارات التربية والتعليم لقرارات هذا المؤتمر .
- ٤٢ - نظرا للصلة بين مادة التربية الوطنية ومادتى التاريخ والجغرافيا من الناحية القومية ، يوصى المؤتمر بأن يعقد مؤتمر خاص بمادة التربية الوطنية .
- ٤٣ - أن تعمل الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية على تشجيع انتاج الأفلام ولوحات افانوس السحرى وغيرها من وسائل الايضاح وتنظيم تبادلها بين الدول العربية مع اعطاء عناية خاصة للبلاد التى لا تتوفر فيها هذه الوسائل .
- ٤٤ - أن تتبادل الجهات المختصة فى الدول العربية ما لديها من احصائيات وخرائط ونشرات ونحو ذلك من وسائل توضيح التاريخ والجغرافيا .
- ٤٥ - أن يعمل نظام دورى لتبادل المدرسين بين البلاد العربية على أوسع نطاق مستطاع لما فى ذلك من توسيع معلومات المدرسين فى البلاد العربية فيما يخص تاريخ وطنهم العربى وجغرافيته .
- ٤٦ - أن تعمل الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية على اصدار أطلس تاريخى وآخر جغرافى باللغة العربية محقق واف للبلاد العربية .
- ٤٧ - أن تعمل الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية على توحيد الأسماء والمصطلحات الخاصة بالتاريخ والجغرافيا لتتبع فى كل الكتب والمصورات .
- ٤٨ - أن تعمل الادارة الثقافية على جمع المعلومات التاريخية والجغرافية عن البلاد العربية غير المعروفة كثيرا ونشرها .
- ٤٩ - أن تعمل الدول العربية على تكوين اتحاد للمدرسين العرب لتحقيق التعاون بينهم وتبادل الثقافة وتحسين أحوالهم .
- ٥٠ - أن تعمل الادارة الثقافية على وضع كتاب معتمد فى تاريخ العرب باللغات الأجنبية الحية .

- ٢ -

المؤتمر الثقافى العربى الرابع

انعقد المؤتمر الثقافى العربى الرابع فى دمشق سنة ١٩٥٩ من ٥ أكتوبر ١٩٥٩ الى ١٦/١٠/١٩٥٩ لدراسة موضوع « التربية الوطنية فى التعليم العام بالبلاد العربية » .

وقد اشترك في أعمال المؤتمر وفود رسمية من جامعة الدول العربية ، وحكومات الأردن ، والسودان ، والجمهورية العربية المتحدة ، ولبنان ، وليبيا ، المغرب ، والجزائر ، وفلسطين ، كما اشترك فيها وفود من المكتب الدائم للوحدة الثقافية ، والجامعة الأميركية ببيروت . ونقابة المهن التعليمية للاقليم الجنوبي ، ومنظمة اليونسكو ، وبلغ أعضاء الوفود ٤٨ ، وانضم اليهم ٢٤ « أعضاء مشتركون » بصفتهم الشخصية . وأصبح مجموع أعضاء المؤتمر ٧٢

وقد وضع للمؤتمر ٨ تقارير ، كما قدم اليه ٩ بحوث . وعندما اجتمع الأعضاء انقسموا الى أربعة لجان ، لتدرس كل واحدة منها ناحية من نواحي الموضوع :

- اللجنة الأولى - أهداف التربية الوطنية
 - اللجنة الثانية - مناهج التربية الوطنية
 - اللجنة الثالثة - طرق تدريس التربية الوطنية فالوسائل التعليمية
 - اللجنة الرابعة - اعداد مدرسن التربية الوطنية
- وبعد البحث والمناقشة ، في اللجان ، وفي الاجتماعات انتهى المؤتمر الى سلسلة من التوصيات .

واللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية - وافقت عليها ، بعد تعديلات طفيفة ، ومجلس جامعة الدول العربية أقرها ، بالصيغة التي وضعتها اللجنة المذكورة .

والاداة الثقافية بجامعة الدول العربية أصدرت كتابا عن المؤتمر المذكور ، طبع في القاهرة سنة ١٩٦٠ ، وهو يقع في ٣٦٨ صفحة ، ويتضمن أسماء الأعضاء ، ونصوص جميع الخطب والتقارير والبحوث والتوصيات .

ننقل فيما يلي التوصيات - بالصيغة التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية .

أولا - الهدف العام :

يقر المؤتمر أن يكون هدف التربية والتعليم بصفة عامة في البلاد العربية هو :

- بناء جيل عربي واع مستنير .
- مؤمن بالله
- مخلص للوطن العربي .
- يدرك رسالته القومية والانسانية .
- ويثق بنفسه وأمته .
- ويستهدف المثل العليا في السلوك الفردي والاجتماعي .
- ويستمتع بمبادئ الحق والخير .
- ويملك ارادة النضال المشترك ، وأسباب القوة والعمل الايجابي ،
- متسلحا بالعلم والخلق لتثبيت مكانة الأمة العربية المجيدة ، وتأمين حقها في الحرية والأمن والحياة الكريمة .

- ثانيا - صفات المواطن العربي المستنير :
- تتحقق صفة المواطن العربي المستنير الذي تستهدفه التربية الوطنية في البلاد العربية بتحقيق الخصال الآتية في شخصيته :
- ١ - أن يعرف نفسه وقدراته ومكانه من أمته وواجبه لهذه الأمة وحقه عليها .
 - ٢ - أن يدرك الوضع الاجتماعي الذي يعيش فيه من الأسرة الى البيئة المحلية والوطن والعالم متدرجا في ذلك بتدرج مراحل نموه .
 - ٣ - أن يفهم على مستوى ذلك التدرج المشكلات الاجتماعية ويكتسب القدرة على مواجهتها والمشاركة الايجابية في حلها .
 - ٤ - أن يؤمن بواجب الخدمة العامة ويقبل عليها تلقائيا باخلاص وببصيرة .
 - ٥ - أن يعرف مهام الحكومة وأنواع الخدمات والواجبات العامة التي تؤديها ووسائلها وكيفية حصوله على حقه منها وواجبه نحوها .
 - ٦ - أن يعرف مكان وطنه من العالم ومركزه من التيارات العالمية والتكتلات الدولية والسياسات المعاصرة .
 - ٧ - أن يؤمن بالله وبالقيم والمثل التي تربطه الى أمته وتحدد أهدافه وسلوكه الاجتماعي والانساني .
 - ٨ - أن يترجم هذا الايمان وهذه المعرفة بسلوك اجتماعي وعمل ايجابي يحقق الأهداف القومية .
- ثالثا - أهداف التربية الوطنية :
- وفى ضوء ما سبق يحدد المؤتمر أهداف التربية الوطنية بما يلي :
- ١ - تنمية الشعور بالقومية العربية والايمان بها في نفوس التلاميذ والطلاب ، ويقينهم بأنهم أبناء أمة واحدة لماض واحد ومستقبل واحد ومصالح مشتركة موحدة ، وأن وطنهم المحلي جزء من الوطن العربي ، منذ كان الى اليوم وإلى الغد وإلى الأبد .
 - ٢ - تنمية شعور كل مواطن بوطنه المحلي وبالوطن العربي وتكوين عاطفة الولاء لهذا الوطن .
 - ٣ - العمل على تكوين رأى عام عربي يحس احساسا مشتركا بأهداف الأمة العربية ويشترك ايجابيا في تحقيق هذه الأهداف .
 - ٤ - تنمية اليقين بأصالة الحضارة العربية وأبعاد العرب وفضلهم على الحضارة الانسانية .
 - ٥ - تنمية شعور المواطنين بالمشكلات والصعاب التي تواجه وطنهم واحساسهم بمسئوليتهم في مواجهتها والتماس الحلول الايجابية لها متعاونين شركاء في البذل والعمل .
 - ٦ - تنمية القدرة على استخدام الأسلوب العلمي المنطقي في تثبيت المعاني الوطنية السابقة .

- ٧ - تأكيد الشعور بحق المواطنين في المساواة الاجتماعية والسياسية والفرص المتكافئة والحقوق والواجبات ، وتدريبهم على تطبيق هذه القيم عمليا في مجتمعاتهم الخاصة والمجتمعات العامة .
- ٨ - تحصين المواطنين ضد كل تسلل أجنبي بالرأى لافساد الروح العربية وتوهم الشعور بانقومية العربية ومناذرة المثل العربية .
- ٩ - تحصين المواطنين ضد التسلط الحزبي أو الطائفي الذي يوهن الكتلة العربية ويضعف الايمان بالمثل العربية .
- ١٠ - تبصير المواطنين بالأخطار التي تتهددها من الاستعمار والتبعية والصهيونية بكل آثارها الايجابية انفعالة لرد هذه الأخطار ومقاومتها بكل ما يملك المواطنون من وسائل .
- ١١ - حفز المواطنين على العمل الايجابي لاستخلاص حرية الأجزاء السليمة من الوطن العربي كفلسطين والجزائر وغيرها في أفريقية وآسيا ، ومساندة المجاهدين في سبيل الحرية وتقرير المصير في أنحاء الوطن العربي بالبنل والعمل .
- ١٢ - تأكيد المقومات والأصول التي تستند اليها القومية العربية وتقوم بها .
- ١٣ - تأكيد حقائق التكامل العربي في الشعب والأرض والمناخ والثروات الطبيعية .
- ١٤ - تربية الضمير العربي الذي يوجه المواطن العربي في كل ما يأخذ وما يدع مستهديا بالقومية العربية ومصالح الأمة العربية ومستقبل الوطن العربي .
- ١٥ - تربية السلوك الوطني على أساس من التعاون والعمل المشترك والشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية وتحمل أعبائها وإيثار الصالح العام واحترام حقوق الغير وحياتهم وآرائهم وعواطفهم .
- ١٦ - تنمية احساس المواطنين بمسئولياتهم نحو تطوير المجتمع العربي الى مستوى أرفع وأزهد وأكثر استقرارا وأمنا في اطار المثل العربية .
- ١٧ - تنمية الوعي الاقتصادي والشعور بأهمية الاقتصاد الوطني واحتمال التضحية بأسباب الترف في سبيل التنمية الاقتصادية والمستقبل الاقتصادي الأفضل للموطن كله والاقبال على المنتجات العربية ما أمكن ذلك .

وابعا - مجال التربية الوطنية :

ويرى المؤتمر أن هدف التربية الوطنية المشار اليه آنفا لا يتحقق بدروس التربية الوطنية وحدها بل يجب أن يستهدف بكل ما يساعد على تحقيقه :

- ١ - من السواد والدروس وأنواع النشاط المختلفة ، وخاصة في دروس التاريخ والجغرافية والتربية الدينية واللغة وحصص الهوايات والنشاط العام .

- ٢ - كما يرى المؤتمر أن الإذاعة والصحافة والسينما وغيرها من وسائل الإعلام والترفيه عوامل فعالة في التربية الوطنية يجب أن تنال نصيبا من العناية لتستخدم استخداما جيدا في تحقيق أهداف التربية الوطنية .
- ٣ - وبما أن تحقيق أهداف التربية الوطنية لا يتم في صورته الكاملة إلا في جو عربي صحيح لذلك يرى المؤتمر ألا تشجع الدول العربية منذ الآن على إنشاء مدارس أجنبية في بلادها وأن تستخدم حقها الشرعي لسن ما ترى من القوانين والتشريعات المحلية لتحديد النشاط الضار بالتربية الوطنية لهذه المدارس .

أخامسا - منهج التربية الوطنية :

- ١ - أن التربية الوطنية يجب ألا تعتمد على منهج مادة التربية الوطنية وحدها ولا على العلوم الاجتماعية فقط ، بل ينبغي أن تجد لها مكانا في منهج كل مادة ومادة كل درس .
- ٢ - أن يعمل منهج التربية الوطنية في البلاد العربية على معاونه الطالب العربي لأن يكتسب خبرة كاملة بحقوقه وواجباته في الوطن المحلي والوطن العربي وعلاقته بالعالم .
- ٣ - أن تبرز مناهج التربية الوطنية مقومات الأمة العربية واللغوية والتاريخية والجغرافية وتعمل على توضيحها في أذهان التلاميذ توضيحا من شأنه أن يتمسكوا بها ويعملوا على انمائها وتطورها ، إذ أن هذه المقومات هي التي حمت العروبة من أن يجرفها تيار الاستعمار رغم محاولاته الكثيرة .
- ٤ - أن تنهج مناهج التربية الوطنية نحو تنمية شخصية كل طالب عربي وتربيته خلقيا بأن تقوم في كل مدرسة الجمعيات المدرسية ونظام الحكم الذاتي والمجتمع المدرسي وغير ذلك من الوسائل التي تدعم وتنمي شخصية التلميذ وتمكنه من معرفة حقوقه وواجباته في المجالات الاجتماعية التي يشترك فيها .
- ٥ - يجب أن تدعم مناهج التربية البدنية والكشافة والفتوة والتربية الفنية ، وأن تستخدم في تقوية الروح الاجتماعية وتدعيم الروح الوطنية للتلاميذ .
- ٦ - ينبغي ألا يقتصر منهج التربية الوطنية على مدارس التعليم العام بل يجب أن يكون له مثل الأهمية في مناهج التعليم الفني بأنواعه المختلفة .
- ٧ - يجب أن يكون لدراسة التربية الوطنية نصيب في كليات الجامعة والمعاهد العليا على اختلاف أنواعها ، لبحث المشكلات التي يواجهها العالم العربي في الوقت الحاضر سياسية واجتماعية واقتصادية ، على أن تكون هذه الدراسة في مستواها الجامعي على أساس البحث والدراسة الشخصية وجمع البيانات وتحليلها والاشتراك الفعلي في التوصل إلى النظريات المتصلة بكل

منها والاسهام فى حلها حتى يدرك المواطنون من طلاب الجامعة والمعاهد العليا دورهم الايجابى فى مواجهة العالم العربى .

٨ - يجب أن يكون منهج التربية الوطنية فى البلاد العربية جميعا موحدا فى عمومياته واتجاهاته ، وأن يشمل دراسة وافية لحقوق المواطن العربى وواجباته العامة نحو الوطن العربى كله قاصيه ودانيه وعلاقة هذا الوطن بالعالم الخارجى .

٩ - ينبغى أن يتضمن منهج التربية الوطنية فى البلاد العربية دراسة شاملة لمشكلات الوطن العربى ، وموقف العرب من كل هذه المشكلات .

١٠ - ينبغى أن يتضمن المنهج دراسة لبعض أيام العرب القومية كيوم الجزائر ويوم فلسطين ويوم بورسعيد ويوم الجامعة العربية ، ونحوها على أن تشارك فى الاحتفال بهذا العيد كل أجهزة الدولة ووسائل الاعلام فيها ، لتحقيق آثاره الايجابية .

١١ - يجب أن يكون منهج التربية الوطنية فى مدارس اللاجئين حيث كانوا وفق منهج التربية الوطنية الموحد .

١٢ - ينبغى أن يتضمن منهج التربية الوطنية دراسة كاملة للعلاقات الانسانية الآتية . بين التلميذ وأسرته ، وبينه وبين مدرسته ، ومدينته وقريته ، ووطنه المحلى ، ووطنه العربى ، والمجموعة الانسانية .

١٣ - يجب أن تكون دروس التربية الوطنية جزءا من منهج كل صف من صفوف الدراسة الابتدائية والثانوية بجميع أنواعها وفروعها وأن تكون مناهجها فى صورة دوائر مركزها التلميذ وتندرج فى الاتساع من صف الى صف الى نهاية المرحلة الثانوية دون انقطاع .

١٤ - يكون منهج التربية الوطنية فى الصفوف الأربعة الأولى فى المرحلة الابتدائية ضمن مناهج الأساسيات فى اللغة العربية والحساب والتربية الاجتماعية والدينية وغيرها من أساسيات الدراسة فى هذه الصفوف . أما فى الصفين الأخيرين من هذه المرحلة فيوضع منهج خاص يكون قوامه التلميذ فى مجتمعه العائلى والمدرسى والمحلى يلى ذلك دراسة المؤسسات المحلية بصورة مبسطة ثم المجتمع العربى بصفة عامة . مع استمرار تضمين التربية الوطنية فى مناهج المواد الأخرى .

١٥ - يكون منهج التربية الوطنية فى الحلقة الأولى من المرحلة الثانوية (المرحلة الإعدادية أو المتوسطة) فى صورة واضحة تقوم على أساس الخبرة الكاملة بالحقوق والواجبات والتعريف بالخدمات والمؤسسات الحكومية والالام بمقومات القومية العربية وعلاقة الوطن المحلى بالوطن العربى وعلاقة المواطن العربى بالعالم .

١٦ - يسير منهج التربية الوطنية فى الحلقة الأخيرة من التعليم الثانوى فى صورة دوائر تأخذ فى الاتساع فتبدأ من الوطن المحلى الى الوطن العربى ، الى العالم الخارجى والمنظمات الدولية على أن يتضمن هذا المنهج زيادة وعى

التلميذ وحفره الى المشاركة الايجابية في تحمل مسئولية المواطنة العربية .
كما يتضمن دراسة بعض قضايا العرب المعاصرة والأيام القومية ذات الأثر
في التاريخ العربي المعاصر وفي مستقبل الأمة العربية .

١٧ - يوضع منهج للتربية الوطنية في معاهد اعداد المعلمين يؤهل
المعلمين من بعد ليحققوا غايات التربية الوطنية في تلاميذهم على الوجه الذي
أسلفناه .

١٨ - توضع مناهج للتربية الوطنية للمواطنين من غير تلاميذ المدارس
كما يوضع منهج لمدارس مكافحة الأمية ومؤسسات التربية الأساسية وتعليم
الكبار ليدرسوا الى جانب تعليم القراءة والكتابة والحساب منهجا مبسطا
للتربية الوطنية .

١٩ - يكون منهج التربية الوطنية لتثقيف المواطنين من غير تلاميذ المدارس
على أساس عرض مسائل الوطن العربي وقضاياها الحالية أولا بأول وابرار
الفضائل والمثل العليا العربية عن طريق الاذاعة والصحف والمحاضرات
العامة والمسرح والسينما وفي مراكز تثقيف العمال والمعاهد الحرة (كالجامعة
الشعبية) وغيرها من وسائل التثقيف العام .

٢٠ - توصي الدول العربية بأن تكون مناهج التربية الوطنية التي تم
الاتفاق عليها في ميثاق الوحدة العربية الثقافية أساسا للمناهج المعاصرة في
التربية الوطنية للبلاد العربية .

سادسا - توصيات عامة :

يوصى المؤتمر الدول والبلاد العربية والادارة الثقافية بجامعة الدول
العربية بالعمل على ما يأتي :

١ - تيسر الحكومات وسائل البحث الاجتماعي والوطني للطلاب ، وتهييء
لهم سبيل الحصول على ما يعنيهم في هذا الشأن من المعلومات والبيانات
والاحصاءات والوثائق .

٢ - تنشئ كل وزارة أو كل ادارة مركزا لتبادل المعلومات وما اليها يرجع
اليه طلاب البحث للحصول على ما يطلبونه في دراساتهم الوطنية .

٣ - يكون الاشراف على المدارس الأجنبية في البلاد العربية بحيث يحقق
أن يكون عملها في اطار القيم والنظم والاتجاهات السائدة في الوطن العربي
وذلك لتطبيق مناهج التربية الدينية والتربية الوطنية والعلوم الاجتماعية
واللغة العربية المعمول بها في المدارس الوطنية مادام فيها تلاميذ عرب .

٤ - ييسر تبادل الزيارات بين الطلاب والمعلمين والمشتغلين بالبحوث المتصلة
بالتربية الوطنية في البلاد العربية .

٥ - عمل خريطة للوطن العربي الشامل مع العناية بتحقيق أعلام البلدان
بأسماؤها العربية وبيان مناطق النشاط الاقتصادي ومصادر الثروة العربية
المتكاملة .

٦ - تعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على إصدار صحيفة دورية تتضمن أهم أنباء الوطن العربي لتوزيعها على أوسع نطاق ممكن في الوطن العربي .

٧ - تعمل الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية على أن يكون للطلاب العرب في جميع أجزاء الوطن العربي نشيد وطني موحد يعبر عن آمجاد الأمة العربية وآمالها وأهدافها وروحها القومية العامة .

٨ - تعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على توحيد المصطلحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية المتصلة بمادة التربية الوطنية .

٩ - تعتبر معاهد التعليم في البلاد العربية وحدة وطنية للنهوض العلمي والتعليمي بالبلاد العربية تتسع للطلاب العرب من كل الأقطار .

١٠ - تفضل أن ترسل البعثات الى الجامعات والمعاهد العربية في كافة أنحاء الوطن العربي ما دامت تتوفر فيها أنواع الدراسات المطلوبة وينيسر فيها القبول .

١١ - تكون المعارف في الكتب المدرسية شاملة لكل ما يجب العلم به من شئون العالم العربي في جميع أقطاره .

سابعاً - اقتراح :

يقترح المؤتمر على الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية أن يكون موضوع المؤتمر الثقافي العربي الخامس هو الكتاب المدرسي في معاهد التعليم العربية .

ثامناً - ملاحق :

أولاً - طرق تدريس التربية الوطنية :

١ - ينبغي ألا تكون طريقة التدريس بحيث تؤدي الى تحصيل المعلومات فقط بل الى احداث التأثير وتكوين العادات وتوجيه السلوك وتربية الضمير .

٢ - ينبغي أن يكون لكل درس أو مجموعة من الدروس ذات وحدة - محدود ومشتق من الأهداف المذكورة آنفاً أو منها جملة .

٣ - يزاوج بين الطرق العملية والطرق النظرية في دروس التربية الوطنية فيكون الى جانب الحديث والمناقشة والقراءة والموازنات والتعيينات ممارسات عملية تبني المهارات وتقوم العادات وتكسب الخبرات في مواقف الحياة اليومية في المدرسة وخارجها .

٤ - تنتهز الفرص الملائمة في احتياجات التلاميذ أو شعورهم بحادث ما في المدرسة أو في الأسرة أو في الحي لاثارة الانتباه الى موضوع معين من موضوعات التربية الوطنية تدور حوله الطريقة لتحصيل المعلومات واحداث الانفعالات .

- ٥ - تستخدم المشكلات العامة والحوادث الجارية في المجتمع أو في الوطن العربي كما تستخدم الأيام والأعياد القومية مداخل لاثارة اهتمام التلاميذ وربط معلومات التربية الوطنية بالحياة الواقعية .
- ٦ - تكون دراسة التربية الوطنية في الصفوف الأربعة الأول من المرحلة الابتدائية على أساس ما يكتسب التلاميذ من خبرات في المواقف التي يشترك فيها مع غيرهم من التلاميذ أو المعلمين أو الأهالي وذلك في أثناء اللعب والدرس والتمثيل والزيارات والرحلات ، وحياة التلميذ في المدرسة والبيئة المحلية والجماعات المدرسية وغير ذلك من أوجه النشاط المتعددة التي تؤثر في سلوك التلميذ وتثبت فكرة ارتباط الحق بالواجب في نفسه .
- ٧ - تجمع الدراسة في الصفين الأخيرين من المرحلة الابتدائية بين نشاط التلاميذ في المدرسة وفي البيئة وبين القراءة وجمع المعلومات من الكتب والتقارير والنشرات والصحف .
- ٨ - يباشر التلاميذ في صفوف المرحلة الإعدادية (أو الصفوف الأولى من التعليم الثانوي) نشاطا عمليا أوسع يلائم نضجهم العقلي والجسمي والوجداني كمجالس الحكم الذاتي للمدرسة وجماعات النشاط المدرسي المختلفة والأسر المدرسية والندوات التي يشترك فيها التلاميذ والمعلمون ومن يدعى من المختصين .
- ٩ - يضاف الى أنواع النشاط السابقة في المرحلة الثانوية (أو في الصفوف الأخيرة من المرحلة الثانوية) بعض مشروعات الخدمة العامة وتنشأ لجان لرعاية بعض الأهداف القومية العربية . كما يتوسع في ممارسة الحكم الذاتي حتى يفهم التلاميذ عن طريق الممارسة أهم الإجراءات التي تتبع في النوحى التشريعية والقضائية والتنفيذية ويتدرب التلاميذ على إدارة الجلسات ونظمها وأعمال لجانها .
- ١٠ - يوجه النشاط المدرسي نحو تدريب التلاميذ على العمليات المدنية الأساسية كالانتخابات وتحمل المسؤولية والتعاون واحترام حقوق الآخرين وصيانة المرافق والأموال العامة وتبادل الخدمات وغير ذلك من الصفات والمهارات المطاوعة في المواطن الصالح .
- ١١ - تستخدم الفنون العربية الشعبية (الفولكلور) كجزء من النشاط الفني والترفيهي في المدرسة كما تحتذى التقاليد العربية الأصيلة في اجتماعات المدرسة ونشاطها حتى تنطبع نفوس التلاميذ على أساليب الحياة العربية .
- ١٢ - تستخدم التمثيليات القصيرة والأناشيد الحوارية أو الجماعية في تثبيت الإيمان بالمثل العربية وتصوير أمجاد الأمة العربية .
- ١٣ - يوجه التلاميذ الى توثيق الصلات بينهم وبين أترابهم في البلاد العربية القريبة والبعيدة بتبادل الرسائل يصفون فيها واقعهم ويسألون عن

واقع مراسليهم وبيادلوهم الرأي والعاطفة بالأساليب الطبيعية التي يوحى بها واقع زمانهم تحت اشراف معلمهم .

١٤ - يجتمع معلمو التربية الوطنية ومعلمو المواد الأخرى وخاصة التاريخ والجغرافيا واللغات والتربية الفنية اجتماعات دورية ليتفقوا على المنهاج المشترك للتربية الوطنية في حدود المنهاج الخاص بكل مادة .

١٥ - يستخدم المعلم كل ما يستطيع من الوسائل المعينة أو ينقل اليها التلاميذ لاثارة انتباههم واثارة انفعالهم واعطاء الدراسة صفة واقعية حقيقية .

١٦ - تستخدم الصحف والمجلات والصور والرسوم والمصورات الجغرافية والنماذج المتجسمة والمتاحف والمعارض والمواقع الأثرية وآثار الهدم والبناء كوسائل معينة تحيي مادة التربية الوطنية وتكسيبها صفة واقعية .

١٧ - يشجع المعلم تلاميذه على جمع طوابع البريد العربية وجمع أعلامها وصنوبر معالمها الطبيعية والتاريخية والجغرافية ومنشأاتها الصناعية والعمرانية لتكون وسائل للتعرف من ناحية ومدخل لبعض الدروس من ناحية أخرى .

١٨ - يشجع التلاميذ على ابتكار شعارات معبرة بالكلمة أو بالصورة أو بالتمثال أو بالرموز عن كل بلد من البلاد العربية لتثبيت الاحساس الواعي بكل جزء من أجزاء الوطن العربي .

١٩ - يكون في كل حجرة من حجرات الدراسة مصور جغرافي واضح وبسيط للوطن العربي الى جانب خريطة للوطن المحلي والعلم المحلي ويشجع التلاميذ على رسم هذا المصور .

٢٠ - يكون لكل مدرسة جريدتها العربية يسجل فيها كل يوم أنباء الوطن العربي التي تكمل معلومات التلاميذ وتطورها وتحملهم على متابعة واعية لأحداث التاريخ المعاصر في الوطن العربي .

٢١ - تستخدم الجمعيات التعاونية واتحادات الطلاب وتشكيلات المجتمع المدرسي ومجالس الآباء والمعلمين وسيلة لتنمية الشعور بفائدة التعاون الجماعي واكتساب الخبرة بوسائل الحكم والادارة .

٢٢ - تستخدم الرحلات والزيارات ومعسكرات التعمير والعمل واقامة المنشآت وسيلة لتربية المواطن الايجابية وتحقيق التكافؤ بين الحقوقي والواجبات .

٢٣ - يكون للتربية الوطنية في البلاد العربية كتاب موحد يجمع العموميات والاساسيات والاتجاهات العامة ويكون مرجعا لمؤلفي كتب التربية الوطنية في كل بلد .

٢٤ - يكون لكل مرحلة من مراحل التعليم في كل بلد كتاب للتربية

- الوطنية يجمع الى الأساسيات والاتجاهات العامة التي يتناولها الكتاب المرجع احتياجات التربية الوطنية في الوطن المحلي .
- ٢٥ - يبتعد الكتاب المدرسي عن المعاني المجردة معتمدا على التصوير بالكلمة أو بالمثل أو الحادثة أو الرسم لتقرير ما يريد من معنى .
- ٢٦ - يشتمل الكتاب المدرسي في آخر كل فصل من فصوله على بعض النصوص والمشكلات وأوجه النشاط والتمرينات التي تربط بين مادة الفصل وبين واقع حياة التلميذ .
- ٢٧ - يوجه التلاميذ الى عدم الاستظهار ويمنعون من الاعتماد على كتب الخلاصات التي تحبسهم في دائرة المعلومات المستظهرة .
- ٢٨ - يشجع التلاميذ في مراحل النمو الملائمة على البحث في المراجع ومجموعات الصحف والمجلات والوثائق ومجموعات الآثار والتقارير والنشرات والاحصاءات وغيرها ليضيفوا جديدا الى ما عندهم من المعارف الوطنية .
- ٢٩ - يشجع التلاميذ على كتابة المقالات واعداد المحاضرات والمشاركة في الندوات التي تناقش مشكلات وطنية عامة ويعطون قدرا ملائما من الحرية الموجهة في المعارضة والاستكشاف العقلي لبعض الموضوعات .
- ٣٠ - توجه المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الى ضرورة التعريف بأعمالها وخدماتها بتسجيلها في كتيبات توضع في متناول معلم التربية الوطنية كما يجب أن تسهم السلطات التعليمية المحلية والمركزية في عمل دليل للتعريف بهذه المؤسسات تضعه في متناول معلمى هذه المادة وواضعى انكتب المدرسية لها .
- ٣١ - يكون في كل مكتبة مدرسية ركن للكتب القومية لتسهيل الاقبال على الانتفاع بما فيه من كتب .
- ثانيا - صفات معلم التربية الوطنية ومؤهلاته :**
- ١ - أن يؤمن بالوطن العربى وبالقومية العربية وأن يكون سلوكه الوطنى بحيث لا يتعارض مع التربية الوطنية التى يوجه اليها تلاميذه .
- ٢ - أن يكون دارسا لتاريخ الأمة العربية وجغرافية وطنه العربى ، وعلى بصيرة وعلم بمراحل الكفاح التى مرت ببلاده وبالمآثر التاريخية التى قدمتها أمتة للانسانية .
- ٣ - أن يتابع بوعى الأحداث الكبيرة التى تمر بكل جزء من أجزاء الوطن العربى .
- ٤ - أن يكون على بصيرة بأهداف قومه وبمكانة أمتة بين الشعوب وبالعلاقات الدولية التى تربط بينها وبين بلاد العالم .
- ٥ - أن يكون اعتزازه بقوميته ووطنه قائما على أساس الفهم والادراك والمنطق لا على الانفعال العاطفى .
- ٦ - أن يكون متجردا من الهوى الحزبى والتأثر الأجنبى والتبعية لمذهب من المذاهب الوافدة أو الدخيلة .

٧ - أن يكون على قدر من الدراسة الاجتماعية بحيث يستطيع أن يوازن بين المجتمع العربي وغيره من المجتمعات المتحضرة ويعرف من خصائص الحضارة العربية والمقومات الاجتماعية والانسانية للقومية العربية ما يساعده على التوجيه القومي لتلاميذه .

٨ - أن يكون متصلا بالحياة العامة في البلاد اتصالا يساعده على الربط بين دروس التربية الوطنية وواقع الحياة الاجتماعية والسياسية حواله .

٩ - أن يكون حديثه الى تلاميذه باللغة العربية السليمة باعتبارها مقوما من مقومات شخصيته العربية .

ثالثا - اعداد معلم التربية الوطنية وتدريبه :

١ - توجه العناية الى معلم المرحلة الابتدائية لاعداده قوميا في معاهد اعداد المعلمين لأن عليه وحده عبء التوجيه القومي للجمهرة الكبيرة من أبناء الشعب وبناته الذين تقتصر معارفهم على ما يحصلون في المرحلة الابتدائية .

٢ - يختار بعناية ودقة طلاب معاهد المعلمين والمعلمات على أساس أنهم رواد التربية الوطنية والقومية العربية في المستقبل القريب .

٣ - يعنى بدراسة اللغة العربية والتاريخ القومي والجغرافيا العربية والعلاقات الدولية والدراسات الاجتماعية في كل معاهد اعداد المعلمين والمعلمات .

٤ - تكون المناهج التعليمية بوجه عام ومناهج التربية الوطنية بوجه خاص في معاهد المعلمين والمعلمات متفقة مع الأهداف القومية مع توجيه الطلاب باستمرار نحو هذه الأهداف وتثبيت ايمانهم بها .

٥ - تعنى دور المعلمين والمعلمات بالمراجع والوثائق وكافة الوسائل التي تيسر لطلابها أسباب البحث والتقصي في القضايا العربية والبحوث القومية .

٦ - يشجع طلاب معاهد المعلمين والمعلمات على توثيق العلاقات بالمراسلة بينهم وبين زملائهم في معاهد المعلمين والمعلمات بالبلاد العربية الأخرى .

٧ - تعد في معاهد المعلمين والمعلمات بطاقة خاصة بكل طالب أو طالبة من طلابها تسجل فيها السلوك القومي لكل منهم ونشاطه في ميادين الخدمة العامة ومدى استعداده للعمل في مجالات التربية الوطنية .

٨ - يختار الأساتذة في معاهد المعلمين والمعلمات من القادة المشهود لهم الى جانب الكفاية العلمية بالقدرة على التوجيه الوطني والايمان بالقومية العربية .

٩ - تنظم المعسكرات الموسمية التي تضم طوائف من الطلاب في معاهد المعلمين أو المعلمات في البلاد العربية ليتعارفوا قبل أن يحملوا الراية في ميدان العمل للتربية الوطنية .

١٠ - يوالى تدريب المعلمين والمعلمات بدورات ومؤتمرات ودراسات وحلقات تزودهم بالمعارف القومية واتجاهات السياسة الدولية وتطورات

الأهداف الوطنية ، كل ذلك بالإضافة الى المعارف الفنية الجديدة التي يحتاجون اليها كمعلمين .

١١ - تنظم المؤتمرات العامة للمعلمين لتنويرهم عن الاتجاهات الجديدة فى الآراء السياسية العالمية والمذاهب الواردة ليكونوا على بينة واتصال مستمر بالمؤامرات التي تدبر لبلادهم .

١٢ - تتخذ الوسائل الكفيلة بتوثيق العلاقات بين المعلمين فى أجزاء الوطن العربى ليكونوا جميعا فى ميدان التربية الوطنية الى هدف واحد يسترشد بالقومية العربية فى اتجاهاتها العامة .

١٣ - تنظم المعسكرات المتنقلة بين أجزاء الوطن العربى يتجمع فيها أفواج من المعلمين كلما سنحت الفرصة لتحقيق تعاون أوثق بينهم فى ميدان العمل القومى .

١٤ - تقام الدورات التدريبية لتأهيل المعلمين غير المؤهلين وتعاون اندول العربية فى تنظيم هذه الدورات .

١٥ - يشجع معلمو التربية الوطنية على كل ما يعينهم على البحث والاطلاع على انقضايا العربية .

١٦ - يجب أن يكون معلمو اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية والمجتمع من المواطنين العرب فى كل مدرسة يتعلم فيها عربى فى الوطن العربى بصرف النظر عن جنسية المدرسة .

حلقة بحث أسس التربية فى العالم العربى

عقدت هذه الحلقة بالقاهرة فى المدة من ١٩٦١/٦/٢٤ الى ١٩٦١/٧/٣، وذلك لدراسة أسس التربية فى العالم العربى ، وقد نظمها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية فى الجمهورية العربية المتحدة توثيقا للروابط الثقافية والتربوية بين البلاد العربية ، وتنسيقا للجهود التي تبذلها هذه البلاد لتنشئة جيل عربى فى كل جزء من أجزاء الوطن العربى ، جيل عربى واع قوى الايمان بالله وبالعروبة ، يعمل على تنقية البلاد العربية من آثار الاستعمار ويسعى الى جمع الصفوف وتحقيق الوحدة بين البلاد العربية .

وقد دعت الى هذه الخطة جميع حكومات البلاد العربية الشقيقة ، ووضعت تحت تصرفها جميع الامكانيات التي يسرت نجاح هذه الحلقة ، سواء من المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية أو من وزارة التربية والتعليم .

وقد استطاعت البلاد العربية الآتية أن تلبي الدعوة التي وجهت اليها :

- ١ - المملكة الأردنية الهاشمية .
- ٢ - حكومة الجزائر المؤقتة .
- ٣ - الجمهورية السودانية .
- ٤ - الجمهورية العراقية .
- ٥ - المملكة العربية السعودية .

- ٦ - الجمهورية العربية المتحدة •
- ٧ - فلسطين •
- ٨ - الجمهورية اللبنانية •
- ٩ - الجمهورية المغربية •
- ١٠ - المملكة المتوكلية اليمنية •
- ١١ - حكومة البحرين •
- ١٢ - اماره دبي •
- ١٣ - اماره رأس الخيمه •
- ١٤ - اماره الشارقة •
- ١٥ - اماره قطر •

كما اشترك في الحلقة ممثلون لجامعة الدول العربية واليونسكو والجامعة الأزهرية ، ورابطة خريجي معاهد وكليات التربية ، ولجنة التربية وعلم النفس بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، ونقابة المهن التعليمية ، وكليتي التربية ، وكلية البنات بجامعة عين شمس ، وكلية المعلمين •

وتمهيدا لعقد هذه الحلقة أعدت اللجنة التحضيرية استفتاء شاملا تضمن استقصاء البيانات اللازمة لأعمال اللجان المختلفة ، وقد أرسل هذا الاستفتاء الى جميع البلدان التي وجهت اليها الدعوة • كما أعدت موضوعات للبحث على النحو التالي :

(أ) في الأسس القومية :

- ١ - الطابع الانساني للقومية العربية •
- ٢ - الديمقراطية كوسيلة لتحقيق أهداف القومية العربية •
- ٣ - دور اللغة العربية الفصحى في القومية العربية •
- ٤ - وحدة مشكلات الوطن العربي •
- ٥ - وسائل دعم التكامل الثقافي بين البلاد العربية •

(ب) في الأسس الاقتصادية :

- ١ - التكامل الاقتصادي بين البلاد العربية •
- ٢ - التخطيط الاقتصادي والتخطيط التربوي •
- ٣ - التوجيه المهني •
- ٤ - النتائج التربوية للتصنيع •

(ج) في الأسس الاجتماعية :

- ١ - القيم الخلقية والروحية وأثرها في تكوين الشخصية العربية •
- ٢ - المدرسة والمجتمع •
- ٣ - العلاقات الانسانية وأثرها في تنشئة المواطن •

(د) في الأسس النفسية :

- ١ - العلاقات الأسرية وأثرها في تنشئة الطفل •

- ٢ - الصراع الثقافي وأثره في الأطفال .
- ٣ - مشكلات التخلف الدراسي .
- ٤ - مجالات الصحة النفسية في المدرسة .
- ٥ - سيكولوجية المراهق العربي .
- ٦ - نفسية المعلم العربي .
- ٧ - الأسس النفسية لشغل أوقات الفراغ .
- (هـ) في الأسس العلمية :
- ١ - أثر استخدام العلوم وتطبيقاتها في المجتمع العربي .
- ٢ - التخطيط العلمي وأهميته في وضع أسس التربية في العالم العربي .

- ٣ - التعاون العلمي بين العلماء والباحثين في العالم العربي .
 - ٤ - الصلة بين الدراسات العلمية والانسانية .
 - (و) في التنسيق التربوي بين البلاد العربية :
 - ١ - تنسيق نظم التعليم في البلاد العربية .
 - ٢ - تنسيق اعداد المعلمين في البلاد العربية .
 - ٣ - تنسيق وسائل الاعلام والتبادل التربوي .
 - ٤ - تنسيق تعليم الكبار في البلاد العربية .
- وقد عهدت اللجنة التحضيرية بهذه الموضوعات الى فريق من العلماء العرب كل في ميدانه ، بل وكانت أحيانا تعهد بالموضوع الواحد الى أكثر من عالم في أكثر من بلد ، فأعدوا بحوثهم وأرسلوها قبل أن تعقد الحلقة . وقد طبعت هذه البحوث التي بلغ عددها ٣٩ بحثا ووزعت على أعضاء الوفود في أول يوم للحلقة ، وقد استفاد بها أعضاء اللجان في مناقشتهم للموضوعات التي تناولوها .
- وقامت اللجنة التحضيرية أيضا باعداد دليل للمناقشة لكل لجنة ، وقد راعت فيه أن يكون من الشمول والمرونة بحيث تضيف اليه كل لجنة ما ترى اضافته عليه .

وفي حفل الافتتاح ، وبعد الاستماع الى كلمات رؤساء الوفود قسمت أعمال الحلقة الى سبع لجان هي :

- ١ - لجنة الأسس القومية .
 - ٢ - لجنة الأسس الاقتصادية .
 - ٣ - لجنة الأسس الاجتماعية .
 - ٤ - لجنة الأسس النفسية .
 - ٥ - لجنة الأسس العلمية .
 - ٦ - لجنة أسس التنسيق التربوي بين البلاد العربية .
 - ٧ - لجنة الصياغة (من مقرري اللجان) .
- وقد استغرقت أعمال الحلقة عشرة جلسات واتسمت مناقشات الأعضاء

دائما بروح التفاهم والتعاون من أجل الوصول الى التوصيات الملائمة ، وكثيرا ما كانت بعض اللجان تستعين بخبرة أعضاء اللجان الأخرى فتدعوهم للاشتراك فى مناقشة موضوع من الموضوعات .

وقد أقيمت أربع محاضرات خلال هذه الحلقة تناولت الموضوعات الآتية :

- (أ) التخطيط التربوى وعلاقته بالتخطيط العام .
 - (ب) حاجتنا الى أهداف تربوية عربية مشتركة .
 - (ج) التربية العربية بين الأصالة والاقتباس .
 - (د) اعداد المعلم العربى فى اطار فلسفة تربوية متجددة .
- وكان يعقب كل محاضرة مناقشة عامة يشترك فيها الحاضرون جميعا .
وفى الحفل الختامى تليت التوصيات على الأعضاء مجتمعين ، فأقروها بعد مناقشتها واجراء بعض التعديلات فيها وقد بلغ عدد هذه التوصيات ٩١ توصية تناولت جميع الموضوعات التى طرحت على البحث ، ننقلها فيما يلى ، بنصوصها الكاملة .

التوصيات

أولا - فيما يتعلق بالأسس القومية والتراث العربى :

لما كان من الضرورى وضع فلسفة تربوية تستوحى من القومية العربية تكون أساسا لوضع المناهج والكتب وطرائق التعليم واعداد المعلمين وغير ذلك ولتكون بوجه عام بمثابة الروح الموجهة لكل عمل تعليمى .
ولما كان الجانب الثقافى من أبرز مقومات القومية العربية ، ولما كان التراث العربى هو الرابطة التى جمعت شمل العرب وهو الذى أسهم فى بناء حضارتهم وأوجد لهم مكانة سامية فى تاريخ تطور المدنية الانسانية عامة .
لذلك توصى الحلقة بما يأتى .

١ - أن تستمد الفلسفة التربوية من دراسة الواقع العربى وتتضمن دراسة الواقع هذا دراسة الفكر العربى المتطور وخصائصه ودراسة المجتمع العربى ، والتعرف على أوضاع البلاد العربية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها . وأن تكون هذه الفلسفة متجددة متطورة تتبع المجال للنماء والتقدم .

٢ - أن تستمد الأهداف الكبرى للفلسفة التربوية من أسس القومية العربية وفى مقدمة هذه الأسس :

- (أ) الأساس القومى والانسانى .
- (ب) الأساس الديمقراطى .
- (ج) العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية .
- (د) صالح الفرد والمجتمع معا .

٣ - العناية أثناء تكوين العواطف والخلق فى الناشئة بتقوية الارادة على النضال على سبيل حق الأمة العربية لاستعادة مجدها بالتعاون التام بين الأفراد .

٤ - بذل الجهود من جانب المسؤولين عن التربية والثقافة في الدول والحكومات العربية بترجمة هذه الأسس الى مقومات سلوكية تتجلى في العمل التربوي اليومي ، والتعاون بين هذه الدول من أجل بحث الوسائل التي تؤدي الى تحقيق هذه الغاية .

٥ - العناية بالتعريف بالتراث العربي في جوانبه المتعددة كالدين - واللغة العربية والتاريخ العربي ، والعلوم الطبيعية ، والتجريبية ، والفنون .

٦ - العناية بتعريف الناشئة برجات الفكر العربي باعتبارهم الممثلين الحقيقيين الذين تتجلى في جهودهم وحدة الفكر العربي .

٧ - ضرورة الاهتمام باحياء التراث العربي عن طريق بذل الجهود المشتركة والمنسقة من ناحية معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ومن ناحية كل بلد عربي بغية جمع المخطوطات العربية ونشرها علميا ، مع توجيه العناية الى نشر المخطوطات الخاصة بالعلوم الطبيعية والتجريبية .

٨ - ضرورة الاهتمام بتوضيح الخصائص الأساسية للتراث العربي وعلى رأسها الطابع الانساني والايمان بحرية الفكر ورفع مكانة العلم والعلماء والاستمساك بالطريقة العلمية في البحث والتفكير والجمع بين العناية بالدراسات الفلسفية والأدبية والفنية من جهة وبالعلوم الطبيعية والتجريبية من جهة ثانية .

ثانيا - فيما يتعلق بالأسس النفسية والاجتماعية :

١١ كانت وظيفة التربية هي تنمية شخصية التلميذ من جميع نواحيها ، واعداده للاضطلاع بدوره كمواطن عربي صالح ، ووقايته من اضطرابات الشخصية .

ولما كانت المدرسة هي المجال الذي يتم فيه جانب كبير من العملية التربوية .

ولما كانت الأسرة العربية في حاجة الى مزيد من المعرفة بطبيعة النمو النفسي للناشئين وطرائق تربيتهم وفقا لذلك حتى تتكامل التربية المنزلية والتربية المدرسية .

ولما كان الأمهات والآباء في حاجة الى معرفة نوع الخدمات النفسية والتربوية التي يمكن أن يقدمها المجتمع لمساعدتهم على حل ما يصادفهم من مشكلات .

لذلك توصي الحلقة بما يأتي :

٩ - العمل على أن يكون الجو المدرسي من النوع الذي يؤدي الى تكوين علاقات انسانية سوية بين أفراد المجتمع المدرسي حتى يساهم هذا الجو مساهمة فعالة في بناء الصحة النفسية للمواطن العربي .

وأن يكيف النظام المدرسي بحيث ينمي في التلاميذ التحرر المستنير والايجابية .

- ١٠ - أن تهتم المدرسة عن طريق الجمعيات واللجان والنشاط المدرسي بمختلف صوره تنمية السلوك الاجتماعي والقدرة على التكيف السليم في الحياة الاجتماعية وتنمية الروح الديمقراطية والتعاون بين الطلاب في المجتمع المدرسي .
- ١١ - أن تساهل المناهج وطرق التدريس في المراحل التعليمية المتعاقبة حاجات ومطالب النمو النفسي للناشئين في كل مرحلة .
- وأن يختار المنهج الدراسي على أساس احتياجات التلاميذ واحتياجات البيئة والمجتمع ويراعى في هذا المنهج أن يكون مرنا حتى يسمح بإشراك التلاميذ في تقرير أنواع النشاط والدراسة التي يقومون بها وأن تكون مناهج التعليم الثانوي من المرونة بحيث تتضمن الى جانب الأساسيات الضرورية لكل مواطن عربي عددا من المقررات الدراسية التي يستطيع التلاميذ الاختيار من بينها بما يتفق مع ميولهم واستعداداتهم الخاصة .
- ١٢ - التعرف على الفروق الفردية بين تلاميذ المدارس توطئة لحسن توجيههم وامكان توزيعهم على مجموعات متجانسة وذلك عن طريق البطاقة المدرسية الشاملة واختبارات النفسية المختلفة . ومراعاة أن يكون اختيار التلاميذ في المدارس والجامعات على أساس من التوجيه السليم الذي يقدر حقيقة قدرات واستعدادات وميول التلاميذ والذي يهدف الى الملاءمة بينها وبين أنواع الدراسات المناسبة .
- ١٣ - العناية بالمتخلفين دراسيا وذلك باكتشافهم وتحديد أسباب تخلفهم والعمل على ازالة ما يمكن ازالته من أسباب هذا التخلف وكذلك وضع برامج خاصة دائمة أو مؤقتة لمن يحتاج الى ذلك منهم .
- ١٤ - الاهتمام باكتشاف الموهوبين من التلاميذ في الوقت المناسب ورعايتهم الرعاية الملائمة واتاحة الامكانيات والفرص المختلفة لنمو مواهبهم وذلك في اطار البرامج العامة ووضع برامج فردية خاصة .
- ١٥ - أن تزيد الدول والحكومات العربية اهتمامها بالتربية الخاصة وعنايتها بالتلاميذ المعوقين جسديا وعقلييا فان الأمة الناهضة لا تعترف بالعاجزين .
- ١٦ - معالجة مشكلات التلاميذ بمختلف الطرق مثل الارشاد النفسي الفردي والطريقة الجماعية التي يشترك فيها التلاميذ والمعلمون والوجهون وبطريقة الندوات وجمعيات الآباء والمعلمين وذلك حسب نوع المشكلة ومرحلة نمو التلاميذ مع التوسع في انشاء العيادات النفسية .
- ١٧ - انشاء مراكز للارشاد النفسي والتربوي والتوجيه التعليمي في كل منطقة أو مديرية تعليمية وأن يكون بكل منطقة منها جهاز متخصص للإشراف على تنسيق برامج الخدمات الارشادية والتوجيه النفسي ويستلزم ذلك العمل على تدريب عدد كاف من الاخصائيين لتنفيذ برامج الارشاد النفسي والتوجيه التعليمي والمهني في المدارس العربية .

١٨ - أن تهتم الوزارات والهيئات بتحقيق الخدمات النفسية للناشئين عن طريق توفير الامكانيات المادية اللازمة مثل العيادات النفسية ومراكز الخدمة الاجتماعية والساحات الشعبية ومراكز التوجيه التربوي والمهني واعداد الاختبارات النفسية المختلفة التي تستخدم في تلك المراكز العيادات .

١٩ - استخدام وسائل الاعلام المختلفة مثل السينما والراديو والتلفزيون والصحافة لنشر الوعي التربوي وتوصيل المعلومات الصحيحة الى الأمهات والآباء عن خصائص الأطفال وطرائق تنشئتهم ولا سيما في مرحلة ما قبل الدراسة . وكذلك نشر مطبوعات مبسطة عن نمو الطفل وتنشئته ومعالجة مشكلاته بحيث تكون في متناول أيدي أفراد الشعب على ان يساير استخدام هذه الوسائل القيم الخلقية السائدة في المجتمع العربي وتدعيم الصلات بين الآباء والأمهات وبين أبنائهم .

٢٠ - اعداد الشبان والشابات لدور الأبوة والأمومة المستنيرة ومن وسائل ذلك :

(أ) التوسع في انشاء مراكز رعاية الطفولة والأمومة على أن تتضمن الخدمات التي تقوم بها هذه المراكز توجيه الأمهات في الأساليب التربوية السليمة .

(ب) ادخال دراسات تتصل بتربية الأطفال وتدريب المنزل وذلك في المدارس الثانوية وما في مستواها وفي المعاهد والكليات .

٢١ - الاهتمام برعاية الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة عن طريق :

(أ) التوسع في انشاء دور الحضارة واعداد الاحصائيات للإشراف عليها .

(ب) انشاء مؤسسات لاعداد مربيات صالحات لمعاونة الأم على تربية الأطفال في المنزل .

٢٢ - أن تهتم المدرسة بتزويد الطلاب والطالبات بثقافة أسرية من شأنها أن تزيد في دعم الأسرة وخلق تفاهم واع واحترام متبادل بين الرجل والمرأة وفهم كل منهما لدوره في الحياة واحترام حقوقه وشعوره بمسئوليته وعدم اساءة استعمال تلك الحقوق وخاصة ما يتعلق منها بالزواج والطلاق .

٢٣ - نظرا لما هناك من تباعد بين جيل الكبار والصغار بسبب التقدم الحضاري المعاصر فان من واجب المدرسة أن تعمل على التقريب بين الجيلين وتقوية الرابطة بينهما بما يضمن تفهم كل منهما للآخر وذلك عن طريق تقوية الصلة بين المنزل والمدرسة وتنشيط مجالس الآباء وتعميمها .

٢٤ - نظرا لأن التوسع في التعليم قد يخلق الكثير من المشكلات الاجتماعية فانه من الضروري أن تعمل الدول العربية على التنسيق بين تطور التعليم والمجالات الجديدة للعمل في اطار التخطيط العام للدولة .

٢٥ - الاهتمام في تدريس المواد وفي مزاولة أنواع النشاط بتنمية القيم الروحية والخلقية وعناية المدرسة في الوطن العربي بالتربية الدينية كعامل هام في الاستقرار النفسي والشعور بالاطمئنان وإبراز أثر قواعد الدين السليمة في التعامل مع الآخرين .

٢٦ - توكيد أن الدين الصحيح في جوهره لا يتعارض مع العلم والاهتمام بأن يصبغ التوجيه الديني الخلقي بالصيغة العلمية السلوكية بشكل يحجب أبناء الديانات المختلفة بعضهم ببعض وتفهمهم أنهم في النهاية جميعا يلتقون في مثل عليا واحدة .

ثالثا - فيما يتعلق بالأسس العلمية والاقتصادية :

لمسان كان من الضروري أن يقوم التخطيط التربوي على أسس علمية منسجمة مع التخطيط العام في مجال التنظيم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والتصنيع وسائر المجالات الأخرى .

فان الخطة توصي بما يأتي :

٢٧ - أن تأخذ الدول العربية بالتخطيط كطريقة مثلى تبلغ بها غاياتها في التنمية الاقتصادية ليكون هناك تكافؤ بين الوسائل والغايات وحتى يمكن حشد الامكانيات والكفايات في سبيل تلبية حاجات المجتمع المتطور .

وأن ترسم الدول العربية السياسة التعليمية داخل نطاق التخطيط العام وعلى أسس الاحتياجات الفعلية للاقتصاد القومي وفي ضوء السياسة التخطيطية للقوى العاملة . وأن تهتم بالاحصاء والطرق التي تصنف وتنشر بها الاحصائيات الدقيقة المتعلقة بالتعليم والعمل والصناعة والتجارة بحيث يمكن الاستفادة منها في الأبحاث العلمية المتعلقة بالتخطيط والتوجيه التربوي والمهني .

٢٨ - بناء العمليات التربوية من مناهج وطرق تدريس ووسائل واشراف فني وتوجيه تعليمي ومهني وفق الأسلوب العلمي الذي يعتمد على البحث والتجريب والتقويم والتخطيط .

٢٩ - اعداد التلاميذ لمسايرة عصر العلوم بمساعدتهم على اكتساب الحقائق والمهارات العلمية المناسبة وتنمية ميولهم العلمية وعاطفة التذوق للجمال والابداع واثارة تقديرهم لجهود العلماء والباحثين والعاملين في جميع الميادين وبتضمين المناهج والكتب الاشارة الى جهود العلماء وتضحياتهم وانكار ذاتهم والخدمات التي أدوها الى المجتمع وتدعيم كل ذلك بالاحصائيات .

٣٠ - أن تعمل المدرسة على تدريب تلاميذها على استخدام مصادر البحث في المراجع والسجلات والصحف والنشرات والاحصائيات وغيرها بما يكفل تكوين اتجاهات نحو زيادة التثقيف والاطلاع والاهتمام بمتابعة التحصيل .

٣١ - الاهتمام بالتربية العلمية نظريا وعمليا في جميع مراحل التعليم وذلك بزيادة الوقت المخصص للدراسات العملية في خطة الدراسة بالمرحل المختلفة وتوفير جو علمي يحيط بالتلميذ وتزويد المدارس بالمختبرات اللازمة وما تتطلبه من أدوات وأجهزة .

- ٣٢ - أن تهتم المدرسة بتنمية قدرة التلاميذ في جميع المراحل على الابتكار والاختراع وذلك عن طريق تشجيعهم وبث الثقة في نفوسهم وتهيئة الظروف المناسبة للنمو وتقدير ما يتقدمون به من مقترحات للتعديل والتعبير والابتكار مهما كانت ضئيلة .
- ٣٣ - توجيه التلاميذ الى ادراك أهمية مصادر الثروة في الوطن العربي ومعرفة طرق التنقيب عنها واستغلالها وتصنيفها والاستفادة منها في سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتي ورفع لمستوى الحياة في الوطن العربي .
- ٣٤ - العناية بالثقافة الاقتصادية العامة للطالب العربي في مراحل التعليم المختلفة وذلك بتضمين مناهج الدراسة المعرفة الاقتصادية النظرية والعملية الباحثة في حركة الحياة الاقتصادية مع التأكيد على دراسة المشكلات الاقتصادية للوطن العربي واطهار أسبابها التاريخية والواقعية والتماس الحلول المشتركة التي تراعى أوضاع كل قطر من أقطارها .
- ٣٥ - تنمية اتجاهات التلاميذ نحو احترام العمل اليدوي عن طريق :
- (أ) العناية بالنواحي التطبيقية والعملية في المدرسة بحيث يتيح للتلاميذ الفرصة للقيام بالأعمال اليدوية والإسهام في الانتاج واجراء التجارب في المخبر والورش والحقول .
- (ب) مساعدة التلاميذ على ادراك الأسس العلمية التي تقوم عليها الأعمال اليدوية المختلفة وتقدير قيم المواد التي يستخدمونها حتى يرتفع المستوى الآلى للانتاج الى مستوى النهوض والابتكار .
- رابعاً - فيما يختص بالتنسيق التربوي ونظم التعليم :**
- لما كان التخطيط التربوي العام للبلاد العربية يستلزم تنسيق العمل التربوي بينها على أساس قومي واحد .
- فإن الحلقة توصى بما يأتي :
- ٣٦ - أن تنتظم البلاد العربية في ميثاق ثقافي على نحو ميثاق الوحدة العربية الثقافية بين المملكة الأردنية والجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة وأن يعود المكتب الدائم للوحدة الثقافية الى نشاطه الثقافي كي يكون نواة لتحقيق ما تنشده الأمة العربية من وحدة التربية والتعليم بين أجزائها .
- ٣٧ - أن تبذل الحكومات العربية والجامعات العربية جهودها لتحقيق الوحدة الثقافية وتوسيع نطاق المعاهدات الثقافية لتشمل جميع الدول والحكومات العربية وتربطها جميعاً برابط ثقافي واحد .
- ٣٨ - أن تقوم الدول والحكومات العربية بإنشاء مراكز للبحوث التربوية والنفسية لدراسة المناهج الحالية وطرق التدريس والوسائل التعليمية وغير ذلك من الوسائل التربوية مع الاهتمام في كل ذلك بالاحصاء والمتابعة والتقويم .
- ٣٩ - تطوير الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية الى منظمة عربية للتربية والعلوم والثقافة على نسق منظمة (اليونسكو) وأن تشمل على :

- (أ) مركز عربي للبحوث والوثائق التربوية والنفسية تكون مهمته :
- اجراء البحوث التربوية المختلفة في جميع المستويات العلمية العربية وأجنبية ولجميع مجالات التعليم ونشرها .
 - اعداد دوائر معارف تربوية ونفسية .
 - اعداد فهرس موحد للمادة التربوية والنفسية في العالم العربي .
 - اصدار دوريات للتعليم وكذلك الأفراد والهيئات المشغولة بشئون التربية والتعليم في العالم العربي .
 - اقامة متحف مركزي للتربية والتعليم .
 - التنسيق بين مراكز البحوث التربوية والنفسية في العالم العربي لضمان توحيد الاتجاهات وتبادل الخبرات والأفكار .
- (ب) مركز عربي للوسائل التعليمية مهمته :
- تنسيق الجهود العربية والعمل المستمر على الارتقاء بمستوى الوسائل التعليمية في جميع البلاد العربية .
 - تنظيم الاعلام عن الوسائل التعليمية في جميع البلاد العربية .
 - تنظيم وتيسير تبادل الوسائل والزيارات والخبرات في ميدان الوسائل التعليمية .
- (ج) هيئة فنية أو مجلس عربي لاعداد المعلمين ويكون من أهم أعماله تنسيق السياسة العامة التي تتبعها الدول العربية في اعداد المعلم في مراحل التعليم المختلفة وتنسيق العمل بين المعاهد المتعددة التي تقوم باعداد المعلمين وتحديد المستويات التي ينبغي أن يصل إليها خريجو هذه المعاهد .
- ٤٠ - انشاء مكتب تربوية للعالم العربي على غرار مكتب التربية الدول بجنيف يدعو الى الحلقات والمؤتمرات المتعلقة بالتربية في العالم العربي ويقوم بتتبع توصيات هذه المؤتمرات ومدى تنفيذها أو تعويقها ويوثق الصلة بينه وبين مكتب التربية الدولي بجنيف والمكاتب المماثلة ، على أن تسهم جميع الدول والحكومات العربية في نشاط المكتب وميزانيته .
- ٤١ - نظرا لأهمية معرفة نظم التعليم العام والتعليم الجامعي والعالي في البلاد العربية وتيسير تبادل الطلاب والأساتذة يعد دليل للتعليم العام ودليل للجامعات والمعاهد العالية في صورة كتيبات تتناول البلدان العربية بلدا بلدا ويذكر ما فيها من أنواع المدارس والجامعات والكليات ومعاهد التعليم العالي على مختلف فروعه وشروط القبول في كل منها والعدد الذي يمكن استيعابه مع ذكر عدد سنوات الدراسة في كل مدرسة أو كلية أو معهد والمواد التي تدرس فيها والشهادات التي تمنح وغير ذلك من الشروط والبيانات .
- وتقوم الادارة الثقافية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية باعداد هذا الدليل والعمل على نشره وتوزيعه على البلاد العربية ويكون ذلك دوريا بحيث تتضمن كل ما يطرأ عليه من تعديل . ويتم اعداد هذا الدليل قبل بدء العام الدراسي بوقت كاف .

- ٤٢ - تعمل الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية على تأليف (الكتاب الأم) في كل موضوع من الموضوعات العربية العامة حتى يسترشد بهذه الكتب المؤلفون والمعلمون في البلاد العربية .
- ٤٣ - تعمل الدول والحكومات العربية على تطبيق ما سبق أن أوصت به اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية من جعل مدة التعليم الابتدائي سنتين أو ثلاث سنوات على الأقل وجعل سنتي الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية اثنتي عشرة سنة وذلك مع توصية اللجنة بالتوسع في الاتفاقات الثقافية حتى تصل الأمة العربية الى توحيد برامج الدراسة فيها .
- ٤٤ - أن يكون التعليم أصلاً في المدارس الأجنبية القائمة باللغة العربية ومهما يكن وضع هذه المدارس ، فالواجب أن يعنى عناية خاصة باللغة العربية وآدابها والدين بحيث تكون اللغة العربية هي اللغة الأولى في هذه المدارس والمعاهد وأن تكون دراسة المواد القومية وهي التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية باللغة العربية وفق المناهج والكتب المقررة لها بالمدارس الرسمية ، وأن تدرس الجهات المعنية في هذه الدول والحكومات بدقة الكتب الأجنبية التي توزع على تلاميذ هذه المدارس والتي تضعها مكنتها للتأكد من خلوها مما يمس كيان الوطن العربي بطريق مباشر أو غير مباشر .
- ٤٥ - ألا تقتصر وظيفة المدرسة الإعدادية على اعداد المدرسة الثانوية بالتلاميذ ، بل يكون من وظائفها أيضاً اكتشافاً ميول التلاميذ وقدراتهم لتوجيههم الى الأعمال والدراسات التي تتفق مع تلك القدرات والاستعدادات .
- ٤٦ - العناية بالتوسع في التعليم الفني وتنويعه ورفع مستواه وتوفير الامكانيات والمعدات اللازمة له واعداد وتدريب هيئات التدريس بالمدارس الفنية والتقريب بين المدرسة الفنية من جهة والحقل والمصنع والمتجر وسائر المؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى والتوسع في انشاء المدارس الفنية داخل المؤسسات أو بالقرب منها سواء أكانت صناعية أو زراعية أو تجارية لتهيئة الفرصة للتلميذ على التدريب تدريباً عملياً واقعياً على المستحدثات من الآلات وتعوده البيئة التي سيعمل بها بعد تخرجه .
- ٤٧ - زيادة العناية بتعليم البنات والتوسع في انشاء مدارس لهن في التعليم العام والفني في المراحل المختلفة ، كما توصي بتشجيعهن على مواصلة الدراسة بشتى الطرق ومنها انشاء الأقسام الداخلية المجانية في المناطق النائية .
- ٤٨ - وضع المناهج وطرق التدريس الحالية على بساط البحث والبدء في تقويمها لبيان مدى ما حققته من أهداف وما فيها من نقص وما يعرضها من صعوبات تمهيداً لتعديلها ، وتجريب المناهج المعدلة أو الجديدة على نطاق ضيق وتحت الملاحظة العلمية الدقيقة قبل تعميمها .
- ٤٩ - اعداد مراجع للموضوعات الدراسية توضح الأهداف والمادة التي تدرس وأمثلة من أنواع النشاط والوسائل التعليمية وأسباب التقويم .

خامسا - فيما يتعلق بالكتب المدرسية :

نظرا لأهمية الكتاب المدرسي بصفته الكتاب الأساسي الذي يعتمد عليه التلميذ في دراسته .

فان الحلقة توصي بما يأتي :

٥٠ - توحيد موضوعات الكتب المدرسية ذات الطابع العربي العام مثل التاريخ العربي وجغرافية الوطن العربي بين البلاد العربية وذلك في مختلف المراحل التعليمية . وأن تتناول الكتب المدرسية ومناهج الدراسة جهود العلماء العرب وجهودهم في تقدم العلوم المختلفة .

٥١ - أن تؤلف الكتب القومية وخاصة كتب التاريخ وفقا للمصادر العربية الأصيلة ولا تكون كتب المستشرقين من مصادر التأليف الأساسية في كتابة التاريخ العربي .

٥٢ - أن تنفذ توصيات مؤتمر التعريب الذي عقد بالرباط (المغرب) في أبريل ١٩٦٦ الذي أوصى بأن تكون الكتب المدرسية كلها باللغة العربية .

٥٣ - أن تتضمن كتب التاريخ ومناهجه المقررة بالمدارس العربية فصلا عن قضية كل من الجزائر وفلسطين حتى تكون القضيتان مائلتين في أذهان تلاميذ المدارس العربية .

٥٤ - أن يتنوع الكتاب المدرسي للمرحلة الواحدة وفي المادة الواحدة كلما أمكن ذلك وأن تتاح الفرص لمناطق التعليم المختلفة للاختيار بينها .

٥٥ - أن يعنى عناية خاصة بتزويد المكتبات العربية بالكتب المناسبة لكل من الأطفال والشباب في شتى نواحي المعرفة بما يساعد على زيادة تثقيفهم وإقبالهم على القراءة والتحصيل وعلى شغل أوقات الفراغ بطريقة مثمرة .

سادسا - فيما يتعلق بالمعلمين :

لما كان المعلم هو الأداة الحية لتحقيق أهداف الفلسفة التربوية للوطن العربي فان الحلقة توصي بما يأتي :

٥٦ - العمل على تنفيذ توصيات حلقة اعداد المعلم العربي التي عقدت ببيروت في أغسطس (آب) سنة ١٩٥٧

٥٧ - ضرورة اتفاق البلدان العربية على مبادئ مقاربة في اختيار المعلم وكيفية تحقيق هذا الاختيار وبراعى في ذلك ما يأتي :

(أ) أن يكون اختيار الطلاب لدور المعلمين قائما على أسس علمية صحيحة .

(ب) العمل على جذب خير عناصر الطلاب من بين المتفوقين في عملهم والمتأزين في خلقهم وسلوكهم .

٥٨ - ضرورة اتفاق البلدان العربية على أسس مقاربة في اعداد المعلم للمراحل المختلفة وتحديد قدر مشترك من المواد القومية والاجتماعية يهدف

- ضمن ما يهدف الى جعل المعلم العربي مرشدا اجتماعيا في منطقته وموجها قوميا في الميدان العربي .
- ٥٩ - زيادة الاهتمام بالنواحي العملية والمهارات اليدوية في اعداد المعلم العربي للمراحل المختلفة حتى لا تقتصر ثقافته على النواحي النظرية في التعليم مما يساعده على غرس حب العمل واحترامه بين تلاميذه وبث الايمان فيهم بالنهضة الصناعية والعمل اليدوي وتنمية الانتاج .
- ٦٠ - الاهتمام بتعويد طلبة دور المعلمين والمعلمات على الأسلوب العلمي في تدريس المواد المختلفة وخاصة في تدريس العلوم حتى يستطيعوا تنمية الروح العلمية في نفوس التلاميذ ابتداء من المرحلة الاولى .
- ٦١ - العناية في كليات التربية ومعاهد اعداد المعلمين باعداد قادة في ميادين التربية وباجراء البحوث العلمية التي تتناول أهم مشكلات التعليم عامه ومشكلاته في البلاد العربية خاصة .
- ٦٢ - تأكيد الناحية الخلقية في اعداد المعلمين والمعلمات والاهتمام بتهيئة الطلبة لاكتساب العادات والاتجاهات والقيم الخلقية السليمة وتنميتها في نفوس الطلبة معلمى المستقبل والعمل على ادخال خدمات التوجيه والارشاد النفسى في دور اعداد المعلمين والمعلمات .
- ٦٣ - تبادل الزيارات بين طلاب دور المعلمين والمعلمات في البلاد العربية وتبادل الخبرات بين أساتذة تلك الدور تحقيقا لتنسيق الجهود بينها وما يجرى فيها من أوجه النشاط المختلفة .
- ٦٤ - العناية باختيار هيئة التدريس والعاملين في دور ومعاهد وكليات المعلمين والمعلمات من الممتازين في عملهم وخلقهم لتحقيق الأغراض التي من أجلها أنشئت هذه الدور والمعاهد ، وتشجيعهم على العمل والاستقرار فيها .
- ٦٥ - الاهتمام بتدريب المعلمين وغيرهم من رجال التعليم والادارة التعليمية أثناء الخدمة لتجديد خبراتهم ومواصلة تزويدهم بالاتجاهات الحديثة ووسائل تحقيقها ، وتأکید مساهمتهم للتطورات العلمية المستمرة في ميادين العلوم والتربية وعلم النفس والتوجيه وتوثيق الصلة بين ما يدرسه ونشائج الأبحاث والتجارب العلمية الجديدة التي تجرى في هذه الميادين .
- ٦٦ - العناية باختيار وتدريب المعلمين الذين يوفدون من بلد عربي الى بلد عربي آخر حتى يستطيعوا تأدية رسالتهم في هذا البلد على أكمل وجه .
- ٦٧ - تحسين الحالة المادية للمعلمين في البلاد العربية بحيث لا يقل المعلم عن نظرائه في الوظائف الأخرى عند التعيين وفي فرص الترقى فان استقرار المعلم ماديا ونفسيا واجتماعيا ينعكس أثره على العملية التربوية في جميع نواحيها .
- ٦٨ - تنسيق التعاون بين نقابات المعلمين العرب وغيرهم ، وأن تعمل البلاد العربية جميعها على انشاء مثل هذه النقابات تدعيا لموقف المدرس العربي ورفع شأنه .

٦٩ - أن تسعى نقابات وجمعيات المهن التعليمية والجهات المسؤولة عن أعداد المعلمين في البلاد العربية الى وضع صيغة لقسم يؤديه المعلمون عند تخرجهم وقبل تسليمهم العمل لزيادة ايقاظ ادراكهم وتعميق وعيهم لرسالتهم السامية للمهنة التي اختاروها .
وتقترح الحلقة الصيغة التالية للقسم :
« أقسم بالله أن أؤدي واجبي بأمانة تامة وأن اجعل »
« الحث على الاستقامة والأمانة والاخلاص في »
« الواجب أساسا لتربية الجيل الجديد »

سابعاً - فيما يتعلق بتعليم الكبار :

تحقيقاً لرغبة الأمة العربية في القضاء على الأمية بشتى صورها ، ونظراً لأن تعليم الكبار قد أصبح عملية تربوية لا تقل أهمية عن تعليم التلاميذ لاسيما في البلاد العربية الناشئة ، ونظراً لأن عملية تعليم الكبار تحتاج الى نشر الوعي نحو الرغبة في محو الأمية في الأوساط الشعبية والى توفير الامكانيات المادية والفنية اللازمة ، ونظراً لأن الجهود التي تبذلها الأمة العربية في تعليم الكبار تقوم بها بعض الوزارات والهيئات المعنية دون أن يكون بينها رابطة توحد جهودها وتسيرها في طريق واحد ونظراً لأن الجهود الأهلية التي تبذل في عملية تعليم الكبار قليلة وخاصة اذا قورنت بما تبذله الجهات الأهلية الأخرى في هذا السبيل .
لذلك توهي الحلقة :

٧٠ - تضافر الجهود - حكومية وأهلية كالنقابات المختلفة ، والاتحادات التعاونية - ميدان تعليم الكبار ، وتنسيق العمل بينها بحيث تعرف كل جهة مدى وطريق نشاط الجهة الأخرى وأن تتعاون البلاد العربية وتتبادل الخبرات في هذا الميدان حتى تصل الى جيل مثقف مفكر عامل واع بأهداف الوطن العربي على أساس من التقريب بين المستويات المتباينة ثقافياً واجتماعياً .
٧١ - يجب ألا يقتصر محو الأمية على تعليم القراءة والكتابة بل يجب أن يهدف أيضاً الى تكوين مواطن قادر على أن يرفع مستوى معيشته صحياً واقتصادياً واجتماعياً ، يتصف بالحساسية الاجتماعية ، ويسهم بنصيب في معالجة المشاكل الاجتماعية والقومية .

٧٢ - حث الجهات التي تعنى بتعليم الكبار على الاستعانة بالوسائل الحديثة مثل الراديو والتلفزيون والفيلم المتحرك والفيلم الثابت وشرائح الفانوس السحري والاعلان والصورة الايضاحية والأمثلة المجسمة والمشاهدة والممارسة العملية لما يتعلمه الدارس .

٧٣ - عند التخطيط لمحو الأمية يجب أن يراعى التطور التدريجي في محو الأمية بحيث يكون البدء بأكثر فئات الأميين حماساً واحتياجاً وشعوراً بهذه المشكلة وأهميتها بالنسبة لهم مع بذل جهد أكبر لاتقان هذه الجهود .

٧٤ - أن تدعو الجامعة الدول العربية لعقد حلقة لدراسة موضوع تعليم الكبار في البلاد العربية .

ثامنا - فيما يتعلق بالتعاون الثقافي والبعثات :

تحقيقا لمبدأ التعاون الثقافي بين البلاد العربية وتمكيننا للروح العربي الخالص في نفوس المبعوثين في حالة إيفاد بعثات للتخصص من إحدى الدول العربية الى الخارج .

توصي الحلقة بما يأتي :

٧٥ - أن تفضل الدول العربية ارسال بعثاتها الى الجامعات والمعاهد في البلدان العربية الشقيقة اذا ما توافر فيها المستوى العلمي المطلوب لهذه البعثات بدلا من ارسالهم الى الدول الأجنبية .

٧٦ - أن تؤلف هيئة عربية للنظر في تحديد المستويات في الجامعات والمعاهد العربية بحيث يكون واضحا نظام قبول الطلاب العرب فيها وذلك منعا للصعاب التي تعترضهم حين يلتحقون بجامعات عربية في غير بلادهم سواء للدراسة العامة أو للتخصص العالي .

٧٧ - أن تنفذ توصيات مؤتمر مشكلات التعليم الجامعي في البلاد العربية الذي عقد في بنغازي في مايو ١٩٦١ فيما يتعلق بتنسيق قبول الطلاب العرب وتبادلهم بين الجامعات العربية .

٧٨ - أن تتعاون الدول والحكومات العربية مع جامعة الدول العربية على انشاء المعاهد الاقليمية العربية ذات التخصص الدقيق والتي يلزم لانشائها أموال طائلة وذلك حتى يتاح للأمة العربية أن تقف جنبا الى جنب مع الدول الكبيرة في مجال التقدم العلمي في العصر الحاضر .

٧٩ - أن تتوسع الدول والحكومات العربية في المنح الدراسية للطلاب العرب مع تيسير اقامة هؤلاء الطلاب في المدن الجامعية أو في أماكن أخرى ملائمة .

ثاسعا - فيما يتعلق بالتأليف والترجمة والنشر :

نظرا لأهمية التنسيق بين الدول العربية في موضوع التأليف والترجمة والنشر ونظرا لأهمية توحيد المصطلحات التربوية حتى لا تتعدد الألفاظ بالنسبة للمعنى الواحد وحتى لا تشير الكلمة الواحدة الى مفاهيم متعددة . ونظرا لأن المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالجمهورية العربية المتحدة يقوم بواسطة لجنة التربية وعلم النفس باعداد المصطلحات التربوية ونظرا لأن أكثر من قاموس في موضوع هذه المصطلحات قد ظهر باللغة العربية - الأمر الذي يستلزم العمل السريع لتوحيد هذه المصطلحات .

فان الحلقة توصي :

٨٠ - أن تقوم الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية بالتنسيق بين الدول العربية في موضوع التأليف والترجمة والنشر وفقا لقرارات اللجنة الثقافية كما توصي الحلقة بتجميع حركة التأليف العلمي والترجمة في ميدان العلوم .

٨١ - أن يعمم تشكيل اللجان الخاصة بإعداد المصطلحات التربوية في الدول والحكومات العربية وأن تكون كل لجنة على صلة باللجان الأخرى حتى تنسق الجهود وأن يزود كل مؤلف في التربية وعلم النفس بفهرست بالمصطلحات الواردة فيه .

٨٢ - أن تدعو جامعة الدول العربية (الإدارة الثقافية) إلى حلقة دراسية للنظر في المصطلحات التربوية التي تكون اللجان المتعددة قد فرغت من دراستها وإقرارها تمهيدا لإرسالها للمجامع اللغوية لإقرارها وتعميم استعمالها .

عاشرا - فيما يتعلق بالمكتبات والمتاحف :

لما كانت الظروف التي تمر بها الأمة العربية تدعو إلى التعاون على تشجيع البحث في مختلف العلوم والفنون مما يقتضى تنسيق وسائل الاعلام على الانتاج الفكرى فى أرجاء الوطن العربى .

فان الحلقة توصى بما يأتى :

٨٣ - مراعاة تنفيذ توصيات الحلقة التي دعت إليها جامعة الدول العربية فى دمشق سنة ١٩٥٧ وبخاصة ما يأتى :

(أ) تعميم قانون الإيداع .

(ب) أن ترسل المكتبات القومية بطاقة مفهومة لكل ما يودع فيها إلى مركز تسجيل المطبوعات بجامعة الدول العربية .

(ج) أن تنشأ فى المكتبات القومية هيئة أو قسم لإصدار نشرة دورية منتظمة بكل ما يودع فيها من مطبوعات .

(د) أن تنشأ فى كل مكتبة من المكتبات القومية هيئة أو قسم يشرف على تبادل المطبوعات بينها وبين مكتبات العالم عموما والبلاد العربية خصوصا مع مراعاة أن التبادل بين البلاد العربية فى هذه الناحية أساسه الرغبة فى التعاون الثقافى إلى أبعد مدى ممكن .

(هـ) أن تتعاون المكتبات حتى تستطيع إصدار الفهارس لها تقتنى من مطبوعات .

٨٤ - أن تدعو جامعة الدول العربية إلى حلقة لدراسة النظم المكتبية وتنسيق نظم الفهرسة والتصنيف وغير ذلك من الإجراءات الفنية المتبعة فى المكتبات المختلفة عموما والمكتبات المدرسية خصوصا .

٨٥ - أن تعمل الدول العربية على تأكيد ما سبق أن أوصت به اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية فى دورتها ٨ سنة ١٩٥٣ بتعميم المتاحف والمعارض العربية مع التعاون على تبادل القطع المتكررة فيها بحيث يستكمل على قدر الامكان متحف عربى فى كل بلد عربى يمثل الحضارة العربية بوجه عام وأن تشجع فكرة المعرض المتنقل .

٨٦ - أن تقوم الجامعة العربية (الإدارة الثقافية) بتنسيق الجهود فى سبيل اعداد معرض عربى متنقل فى الدول الأجنبية حتى تقف هذه الدول على الحضارة العربية .

حادى عشر - توصيات عامة :

٨٧ - اعتبار هذه الحلقة بداية لمؤتمرات اقليمية تعقد بصفة دورية فى العواصم العربية لدراسة موضوعات مثل الارشاد النفسى والتوجيه التربوى والمهنى والمكتبات ، وتعليم الكبار .

٨٨ - عقد مؤتمرات دورية لوزراء التربية والتعليم فى البلاد العربية وذلك للنظر فيما أوصت به الحلقة وفى تنسيق الجهود بين البلاد العربية لتنفيذها .

ويدعو رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - الداعى لهذه الحلقة - وزراء التربية والتعليم للمؤتمر الأول من هذه المؤتمرات .

٨٩ - توصى الحلقة الجامعة العربية (الادارة الثقافية) بالعمل على تنسيق التعاون الشامل بين الدول العربية وامارات ساحل عمان للقيام باعباء الاحتياجات التعليمية المطلوبة من معلمين ومنشآت المياني المدرسية والثقافية والوسائل التعليمية والكتب الثقافية والتغذية ، وكل ما يؤدى الى النهوض بالتعليم العربى وذلك باوسائل التى تراها الجامعة العربية .

٩٠ - توصى الحلقة بان تراعى الادارات المسئولة عن التربية والثقافة فى الوطن العربى المزيد من المرونة فى قبول استلاميد العرب وخاصة أبناء الجزائر وفلسطين بحيث يتاح لهم الالتحاق بالمدارس والمعاهد والجامعات العربية التى توجههم اليها حكوماتهم فى غير عسر ، وان يتاح لهؤلاء التلاميذ استكمال دراساتهم فى المواد التى يكونون متخلفين فيها حتى يستطيعوا متابعة الدراسة مع زملائهم وأن تقوم حكومة الجزائر بمعاونة الامانة العامة لجامعة الدول العربية فوراً بتكوين هيئة عليا لدراسة وتغطية وتمويل المشروعات التربوية لمواجهة احتياجات الشعب الجزائرى المكافح بمجرد تحقيق استقلاله القريب وخاصة مشكلة تعليم أبنائه والمشكلات المترتبة على جعل اللغة العربية للغة الرسمية للبلاد .

٩١ - توصى الحلقة جامعة الدول العربية (الادارة الثقافية) بالعمل على تيسير جمع المعونات الأدبية والمالية لانشاء مدارس عربية لأبناء اللاجئين الجزائريين المقيمين على الحدود بين الجزائر والمغرب وتونس وكذلك تمكيننا لهؤلاء التلاميذ من أن يتعلموا كسائر اخوانهم العرب فان بقاءهم على ما هم عليه من الابتعاد عن التعليم يخلق منهم للجزائر الشقيقة مشكلة عسيرة بعد الاستقلال .

التوصيات الختامية

لما كانت المرحلة التى يجتازها العالم العربى اليوم تتميز بنهضة شاملة فى جميع مرافق حياته تهدف الى التحرر الداخلى والخارجى والى بناء حضارة

جديدة تنبع من صميم حياته وتجمع بين ماضيه وحاضره وتفتح أمامه طريق المستقبل .

ولما كان مستقبل العالم العربي رهينا بما تبذله كل دولة عربية من جهد لاعداد جيل عربى جديد يدرك أهداف أمته ويعرف الوسائل المؤدية الى تحقيقها .

ولما كان هذا الاعداد لا يبلغ غايته الا اذا كان للبلاد العربية أسس تربوية واحدة تجمع بين أهداف الشعب العربى وحاجاته وتتمشى مع تطوره .
ولما كان الاتفاق على هذه الأسس ضروريا للتخطيط التربوى الذى يحتاج اليه العالم العربى فى مرحلته الحاضرة .

ولما كان من شرط هذا التخطيط التربوى أن يكون مبنيا على أسس علمية منسجما مع التخطيط العام فى مجال التنظيم الاجتماعى والتنمية الاقتصادية والتصنيع وسائر المجالات الأخرى .

ولما كان التخطيط التربوى العام للبلاد العربية يستلزم تنسيق العمل التربوى بينها على أساس قومى واحد .

رأت الحلقة أن تدعو الى بناء فلسفتنا التربوية على طائفة من الأسس كالأسس القومية والأسس الاجتماعية والأسس العلمية والأسس النفسية والاقتصادية وغيرها .

وفيما يلى بيان بما انتهت اليه من توصيات تحدد الأهداف والوسائل فى كل من الأسس التى تناولتها بالبحث .

حلقة اعداد المعلم العربي

انعقدت هذه الحلقة في بيروت سنة ١٩٥٧ ، بناء على دعوة الجامعة العربية .
اشترك فيها ١٩ موفدا وخبيرا من الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية ،
والأردن ، وسوريا ، والعراق ، والعربية السعودية ، وليبيا ، ولبنان ، واليمن
ومصر .

* *

كانت الادارة الثقافية ألقت لجنة للاعداد لهذا المؤتمر، ووضعت تفاصيل
« استفتاء » موجه الى وزارات التربية والتعليم في جميع البلاد العربية ، يتناول
الأمور التالية :

(أ) بيانات عامة عن :

عدد السكان - عدد الأطفال من ٦ الى ١٢ - وعدد الموجود من هؤلاء في
المدارس - وعدد الأطفال من ١٢ الى ١٨ - وعدد الموجود من هؤلاء في المدارس
- عدد طلاب الجامعات والمعاهد العليا - وعدد طلاب المعاهد الفنية المتوسطة -
وميزانية الدولة ، وميزانية وزارة التربية والتعليم - وميزانية معاهد اعداد
المعلمين ، وميزانية تدريب المعلمين .
(مع عمل رسم توضيحي لسلم التعليم كاملا ، بما في ذلك نظام مدارس
اعداد المعلمين) .

(ب) بيانات عن المدرسين :

١ - عدد المدرسين ، حسب احصاء سنة ١٩٥٧ - متوسط ما يخص كل
مدرس من عدد التلاميذ - عدد المدرسين الحاصلين على مؤهل تربوي عال
(ويتطلب المؤهل التربوي العالي دراسة ٤ سنوات بعد المرحلة الثانوية ،
متضمنة دراسات علمية ودراسات تربوية - عدد المدرسين الحاصلين على مؤهل
عال غير تربوي - عدد الحاصلين على مؤهل تربوي متوسط - عدد المدرسين
الحاصلين على شهادة الثانوية أو ما يعادلها - عدد المدرسين الحاصلين على شهادة
الدراسة الاعدادية - عدد المدرسين الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية -
عدد المدرسين غير الحاصلين على مؤهلات علمية .

عدد المدرسين الذين يعملون في الريف أو في مناطق البدو .

- عدد المدارس الموجودة في الريف وفي مناطق البدو .

عدد مدرسي المرحلة الأولى من مدرسي الفصل ومدرسي المادة .

عدد مفتشي مواد ، ومفتشي منطقة .

- ٢ - ما هي الطريقة المتبعة لاختيار مدرسي المرحلة الأولى ، والمرحلة الثانية ؟
- ٣ - ما هي طريقة اختيار نظار المدارس في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية ؟
- ٤ - ما هي طريقة اختيار مفتشي المرحلة الأولى والمرحلة الثانية ؟
- ٥ - هل هناك نقص في عدد المدرسين اللازمين ، وما هي الوسائل المتبعة لسد هذا النقص ، في المرحلة الأولى ، والمرحلة الثانية ؟
- ٦ - هل هناك صعوبات في الحصول على مدرسين للمدارس الريفية أو مدارس البدو ؟
- ٧ - وما هي وسائل تشجيع المدرسين على العمل بهذه المناطق ؟ (بدل اغتراب ومسكن مجاني ، مرتب أعلى ؟)
- ٨ - ما هي برامج التدريب المهنية المتاحة أثناء الخدمة ، مع ذكر الهيئات المشرفة على التدريب ووسائل تنظيم البرامج وتتبعها ؟ للمدرسي المرحلة الأولى ، وللمدرسي المرحلة الثانية ؟
- ٩ - هل هناك ، في الخمس سنوات القادمة مشروعات للتوسع في تعليم المرحلة الأولى ، ومدارس اعداد المعلمين لهذه المرحلة والمرحلة الثانية - ومدارس اعداد المعلمين لهذه المرحلة .

(ج) اعداد المعلمين :

- ١ - عدد مدارس المعلمين والمعلمات التي تعد لمدارس المرحلة الأولى - ومدارس المرحلة الثانية .
- ٢ - عدد طلاب هذه المدارس وعدد معلميها .
- شروط الالتحاق بهذه المدارس : الحد الأدنى والحد الأقصى للشهادات والمؤهلات الدراسية - الرسوم الدراسية .
- ومدة الدراسة فيها .
- عدد مدارس المعلمين والمعلمات في الريف وفي مناطق البدو .
- ٣ - المواد التي تدرس في مدارس اعداد المعلمين ؟ وهل هناك مدرس واحد يقوم بتدريس أكثر من مادة ؟ وما هي المواد التي يقوم بتدريسها مدرس واحد ، وذلك في مدارس اعداد المعلمين للمرحلة الأولى والمرحلة الثانية ؟
- ٤ - ما هي المواد التربوية التي يتلقاها الطلبة في مدارس اعداد المعلمين؟ وما هي نسبة الساعات المخصصة لهذه المواد الى مجموع الساعات لدراساتها في مدارس اعداد المعلمين للمرحلة الأولى والمرحلة الثانية ؟
- ما مدة التمرين العملي لطلاب مدارس المعلمين ؟ جملة عدد الأيام التي يقوم بتدريسها في السنة . وجملة عدد الساعات التي يقوم بتدريسها في السنة ؟
- ٥ - هل هناك دراسات خاصة بمشكلات التعليم في الريف أو في مناطق البدو ويتلقاها الطلاب في مدارس المعلمين ؟ وما هي ؟

- ٦ - هل هناك برامج خاصة لتدريس فن المكتبات فى مدارس المعلمين ؟
- ٧ - هل هناك برامج خاصة للتدريب على استخدام واعداد الوسائل السمعية والبصرية فى مدارس المعلمين ؟
- ٨ - هل هناك برامج خاصة بالرحلات والجولات والمعسكرات فى مدارس المعلمين ؟
- ٩ - هل هناك مدارس تجريبية ملحقة بمدارس المعلمين ؟
- ١٠ - هل هناك احجام من الطلاب عن الالتحاق بمدارس المعلمين ؟ وما وسائل تشجيع الطلاب على الالتحاق (مستقبل أحسن ، مسكن مجاني ، مكافآت أثناء الدراسة ، مرتب أعلى من نظرائه خريجي المعاهد الأخرى ؟)
- ١١ - هل هناك مدارس معلمين فى الريف أو فى مناطق البدو ؟ وهل يقبل عليها الطلاب والمدرسون ؟ وما وسائل تشجيع الطلاب على الالتحاق بها والمعلمين على العمل بها ؟
- ١٢ - هل يتبع فى اعداد معلمى المرحلة الثانية نظام الاعداد العلمى والتربوى فى وقت واحد ، أم الاعداد العلمى أولا ، ثم الاعداد التربوى لمدة عام أو أكثر ؟

(د) مسائل عامة :

- ١ - ما مدى ارتباط مرتبات المعلمين بالمؤهل أو بنوع العمل : أو بهما معاً ؟
- ٢ - ما مقدار المرتب الشهري ؟ الحد الأدنى والحد الأقصى لمعلم المرحلة الأولى وللمعلم المرحلة الثانية ، وللمدرسى مدارس اعداد المعلمين للمرحلة الأولى ، وللمرحلة الثانية ؟
- ٣ - ما مقدار المرتب الشهري لنظر المدارس المذكورة ؟
- ٤ - ما مقدار المرتب الشهري لمفتش مدارس المرحلة الأولى ، ولمفتش مدارس المرحلة الثانية ؟
- ٥ - ما فرص الترقى فى الدرجات العالية وفى سلم الوظائف وشروط هذا الترقى بالنسبة لمعلمى المرحلة الأولى وللمعلمى المرحلة الثانية وللمعلمى مدارس اعداد المعلمين للمرحلة الأولى والمرحلة الثانية ؟
- ٦ - هل هناك هيئة عامة (جمعية - رابطة - نقابة - اتحاد) للمعلمين ؟ وان وجدت فما تاريخ نشأتها ؟ وما هى الخدمات المادية والمهنية والثقافية والتزويجية وغيرها التى تقوم بها للمعلمين ؟
- قيمة الاشتراك السنوى لها ؟
- قيمة المعاشات التى تمنحها للأعضاء وظروف هذه المعاشات ؟
- ٧ - هل هناك نظام حكومى لمعاشات المعلمين ؟ وان وجد : فما نظامه ؟ ومقداره ؟ وظروف استحقاقه ؟
- ٨ - نرجو اضافة المعلومات الأخرى التى ترون اضافتها عن اعداد معلمى

المرحلة الأولى ومعلمي المرحلة الثانية ، وأي مطبوعات عن هذا الموضوع كالمناهج والخطط الدراسية .

* *

وفضلا عن ذلك قد أعدت اللجنة « استفتاء » موجهة الى مندوبي الدول العربية المشتركين في الحلقة ، ليعدوا تقريرا يتضمن الأجوبة التي يرونها على الأسئلة الواردة فيها ، ننقل فيما يلي نص هذا « الاستفتاء » :

المرحلة الأولى :

- ١ - مدارس اعداد المعلمين ومدى كفايتها من حيث الكم والكيف ومدى كفايتها لتخريج معلم صالح للمرحلة الأولى .
- ٢ - دور المواد التربوية في مدارس اعداد المعلمين ومدى كفاية هذه المواد لتخريج معلم صالح للمرحلة الأولى .
- ٣ - دور المواد العلمية والأدبية في مدارس اعداد المعلمين للمرحلة الأولى ومدى كفايتها لتخريج معلم صالح .
- ٤ - فترة التمرين العملي بمدارس اعداد المعلمين ومدى كفايتها لتدريب طلبة هذه المدارس .
- ٥ - اللغة الأجنبية - وهل هناك ضرورة لتدريسها في مدارس المعلمين للمرحلة الأولى ؟
- ٦ - الخدمات التي تقوم بها مدارس المعلمين للمرحلة الأولى بالنسبة للبيئة .
- ٧ - دور مدارس اعداد المعلمين للمرحلة الأولى في تدريب المعلمين أثناء الخدمة .

- ٨ - ما رأيكم في مشكلة معلم المرحلة الأولى :
- معلم فصل ، معلم مادة ، معلم فصل ومعلم مادة في بعض المواد .
- ٩ - هل تستطيع مدارس المعلمين للمرحلة الأولى تخريج معلم فصل ؟
- وان كان الجواب بالنفي ، فهل يمكن تعديل مناهجها بحيث تحقق ذلك ؟

وما هي البرامج المقترحة ؟

- ١٠ - مستويات المعلمين والنظر في المرحلة الأولى ومدى كفايتها لسد حاجتهم وجذب عناصر طيبة للعمل في هذا الميدان .
- ١١ - مستويات معلمين مدارس المعلمين للمرحلة الأولى ، ومدى كفايتها لسد حاجاتهم وجذب عناصر طيبة للعمل في هذا الميدان .
- ١٢ - مرتب مدير مدرسة اعداد المعلمين للمرحلة الأولى ومدى كفايته لجذب عناصر طيبة للعمل في هذا الميدان .

(ب) المرحلة الثانية :

- ١ - هل هناك نظام لترقية المعلمين من المرحلة الأولى الى المرحلة الثانية أو أن كل مرحلة مستقلة بذاتها ؟

- ٢ - معاهد اعداد المعلمين للمرحلة الثانية ومدى كفايتها من حيث الكم والكيف .
- ٣ - ما رأيك فى نظام اعداد المعلمين للمرحلة الثانية وهل تفضل الجمع بين الاعداد المهني والعملي فى وقت واحد أو الاعداد العلمى أولا ثم تخصيص سنة أو أكثر للاعداد المهني والتدريب فقط ؟
- ٤ - طرق اختيار المدرسين والأساتذة ومديرى معاهد المعلمين للمرحلة الثانية .
- ٥ - فترة التمرين العملي للمرحلة الثانية ومدى كفايتها .
- ٦ - الخدمات التى تقوم بها معاهد اعداد المعلمين للمرحلة الثانية بالنسبة لتدريب المعلمين أثناء الخدمة .
- ٧ - مرتبات المعلمين فى المرحلة الثانية ومدى كفايتها لجذب عناصر طيبة للعمل فى هذا الميدان .
- ٨ - مرتبات مدرسي وأساتذة ومديرى معاهد المعلمين للمرحلة الثانية ومدى كفايتها لجذب عناصر طيبة للعمل فى هذا الميدان .
- ٩ - هل يشترك مدرسو مدارس المرحلة الثانية فى هيئة المعلمين (رابطة، اتحاد، جمعية، نقابة ..) ان وجدت ؟ وما الخدمات التى تقوم بها لهم ؟ (مهنية وثقافية ومادية وترويحية .. الخ) .
- ١٠ - هل تشترك هيئة التدريس بمعاهد اعداد المعلمين للمرحلة الثانية فى هيئة للمعلمين ان وجدت ؟ ما رأيكم فى ذلك ؟
- (ج) :
- نرجو اضافة ما ترون اضافته من معلومات وآراء متصلة باعداد معلمى المرحلة الأولى والثانية .

* *

بعد تلقى الأجوبة والتقارير ، من الوزارات ومن الخبراء ، عقدت الحلقة أربع عشرة جلسات ، ناقشت خلالها التقارير والمقترحات ، وانتهت الى وضع سلسلة من التوصيات .

والادارة الثقافية بجامعة الدول العربية أصدرت كتابا عن الحلقة ، طبع فى القاهرة سنة ١٩٨٥ ، فى ٤١٠ صفحة . وقد تضمن الكتاب : أجوبة تسع من وزارات التربية والتعليم ، وتقارير تسع من الخبراء ، وأبحاث أربع من الأساتذة . مع محاضر جميع الجلسات ، ونصوص التوصيات .

ننقل فيما لى التوصيات التى انتهت اليها الحلقة المذكورة :

توصيات :

- ١ - لما كان تدعيم القومية العربية وتنمية الايمان بها ، والنهوض بالمجتمع العربى هدفا أساسيا لكل بلد عربى ، ولما كان تحقيق هذا الهدف يتطلب أن يكون المعلم فى كل بلد عربى مؤمنا بقوميته العربية ، معترزا بترائه العربى، حتى يستطيع أن ينقل هذه الروح الى تلاميذه .

رات الحلقة أن توضى بوجوب العناية - فى اعداد المعلمين لمختلف مراحل التعليم - بما يلى :

- ١ - دراسة الحضارة العربية وقيمتها وتطوراتها دراسة مفصلة ، و اظهار الأثر الذى تركته هذه الحضارة فى الحضارات الانسانية الأخرى .
- ٢ - دراسة المجتمع العربى الحاضر للوقوف على عوامل التغير المستمر فى هذا المجتمع النامى الناهض ، والتعرف على نواحي القوة ونواحي الضعف فى كل جزء من أجزائه ، للتعاون على خلق مجتمع عربى قوى متجدد ، يهدف الى تحقيق الحرية ورفع مستوى المعيشة والعدالة الاجتماعية والأمن الفردى والجماعى .
- ٣ - دراسة الدعائم والأسس التى تقوم عليها القومية العربية ، و ابراز الاتصال التاريخى والجغرافى والثقافى بين أجزاء الوطن العربى وبيان أنه وحدة متكاملة ، يتأثر كل جزء منها بما يقع فى الأجزاء الأخرى ، ويؤثر فيها ، مع دراسة الحركات القومية التى أدت الى توحيد بعض الأمم فى التاريخ الحديث .
- ٤ - دراسة مقارنة لنظم للتربية والتعليم فى البلاد العربية بغية الوصول الى مناهج متقاربة ونظم تعليمية متشابهة وأهداف ومستويات موحدة .
- ٥ - أن تعمل معاهد اعداد المعلمين فى كل بلد عربى على تيسير قيام طلابها وأساتذتها بزيارات الأقطار العربية والاتصال بمعاهد المعلمين فيها ، وأن ييسر للمعلمين القيام بمثل هذه الزيارات والاتصالات .
- ٦ - فى سبيل توحيد دراسة الحضارة العربية والمجتمع العربى والقومية العربية ، وتجنباً للأخطاء الواردة فى بعض المصادر ، تعمل الادارة الثقافية على وضع كتيب فى هذه الموضوعات تصلح لأن تكون مرجعاً :
- ٧ - تهيئة الجو العام فى معاهد اعداد المعلمين بجميع الوسائل لتشجيع الطلاب بالقومية العربية وايقاظ الشعور العربى فى نفوسهم ، واكسابهم روح الاعتزاز بالقومية العربية ، بحيث ينعكس ذلك فى جميع مظاهر سلوكهم الفردى والاجتماعى والمهنى .
- ٨ - العناية بدراسة قضايا اللغة العربية فى مراحل كفاحها ضد الاستعمار ، وذلك لشحذ الهمم وحفزها الى مواصلة النضال حتى يصل العرب الى حقوقهم المشروعة ويستردوا ما اغتصب من بلادهم .

- ٢ - توصي الحلقة بأن يصحب كل توسع في التعليم تخطيط لاعداد المعلمين يتناسب مع هذا التوسع ويؤدي الى رفع مستوى التعليم .
- ٣ - توصي الحلقة بالعناية باللغة العربية وبتعريب التعليم في جميع مراحل وأنواعه ، بما في ذلك معاهد المعلمين ، حتى يتخرج المعلمون متمكنين من التدريس بلغة عربية صحيحة .
- ٤ - توصي الحلقة الادارة الثقافية أن تعمل على توحيد المصطلحات التعليمية والمصطلحات المستعملة في مجموعة العلوم التربوية ، أسوة بما تقوم به في الموضوعات الأخرى .
- ٥ - توصي الحلقة بأن تفضل الدول العربية الاستعانة بالخبراء العرب في شئون التربية والتعليم .
- ٦ - ترى الحلقة أن التربية الوطنية والسياسة القومية تهدفان الى غاية واحدة ، وأن المعلم لا يستطيع أن يعد المواطن الصالح الا اذا كان هو نفسه مواطناً صالحاً قادراً على تفهم المشكلات السياسية والاجتماعية . لذلك توصي الحلقة بأن يعطى المعلم حق ابداء آرائه السياسية ضمن الحدود التي تسمح بها قوانين البلاد على أن يحافظ في ذلك على صفات العربي فلا يتعصب لآرائه ولا يستغل وظيفته لنشرها والدعوة اليها ، بل يعرضها كما يعرض أحدي القضايا العلمية ويفسح المجال لنقدها ومناقشتها .
- ٧ - توصي الحلقة بأن يكون الاعداد المهني والاعداد العلمي مرتبطين ارتباطاً تاماً حيثما أمكن ذلك .
- ٨ - توصي الحلقة الادارة الثقافية أن تعمل بالتعاون مع دول الجامعة العربية على انشاء معاهد عالية لاعداد المعلمين في البلاد التي ليس باستطاعتها مادياً أو فنياً أن تحقق ذلك ، وكذلك توصي أن تعمل على ايفاد البعثات العلمية من أبناء هذه البلاد للتخصص في اعداد المعلمين .
- ٩ - توصي الحلقة بأن تتوسع معاهد المعلمين المالية وكليات التربية في البلاد العربية في قبول عدد من خريجي المدارس الثانوية من طلاب البلاد العربية التي ليس فيها مثل هذه المعاهد ، وأن تخصص لهم بعض المنهج الدراسية .
- ١٠ - توصي الحلقة بأن تعمل الدول العربية على التخفيف من شدة المركزية الادارية والفنية بحيث يكون لمعاهد اعداد المعلمين استقلال ذاتي ، يمكن أعضاء هيئاتها التدريسية من نقل هذه الروح الاستقلالية الى طلابهم .
- ١١ - توصي الحلقة بأن يختار للتدريس في معاهد اعداد المعلمين الأساتذة الأكفاء ، وأن يتولى ادارتها شخص تربي من الطراز الممتاز يؤمن بقوميته العربية وتتوفر لديه خبرات كافية من المسائل التربوية والاجتماعية والادارية .
- ١٢ - توصي الحلقة بأن يراعى في أنظمة معاهد المعلمين مبدأ الحكم

الذاتى للطالب ، والنشاط الحر الموجه بصورة تنمى شخصيته وتعوده الحرية والنظام والتعاون .

١٣ - توصى الحلقة بأن يراعى فى انتقاء الطلاب لمعاهد اعداد المعلمين المفهوم العام للمعلم من حيث كفايته البدنية والعقلية والاجتماعية والخلقية وكذلك ضميره القومى واتساع أفقه ومحبته للحياة مع الأطفال وقدرته على التأثير فى الأجيال الناشئة تأثيرا بناء ، على أن يستعان فى سبيل هذا الانتقاء بملاحظة سلوك الطالب وميوله ونشاطه خلال دراسته السابقة .

١٤ - توصى الحلقة بأن لا تقل مدة اعداد معلمى المرحلة الابتدائية عن المدة اللازمة للحصول على شهادة الدراسة الثانوية ، وأن لا تقل مدة اعداد معلمى المرحلة الثانوية عن المدة اللازمة للحصول على شهادة التعليم الجامعى أو العالى ، مع مراعاة التنوع فى طرق اعداد المعلمين بغية اجتذاب العناصر الممتازة الى مهنة التعليم .

١٥ - عند الاضطرار الى تعيين المعلمين غير المؤهلين مسلكيا ، توصى الحلقة بأن لا يقل مستوى معلمى المرحلة الابتدائية عن مستوى حاملى الشهادة الثانوية ، وأن لا يقل مستوى معلمى المرحلة الثانوية عن المستوى الجامعى أو العالى على أن تقوم وزارة التربية والتعليم بعقد دورات تدريبية مسلكية لاكمال اعدادهم مهنيا .

١٦ - لتعليم فى الصفوف الأولى من المرحلة الابتدائية - يفضل معلم الصف على معلم المادة ، وفى الحالات التى يتعذر فيها وجود معلمين قادرين على تدريس جميع المواد يمكن فى الصفوف العليا أو الأخيرة من المرحلة الأولى للتعليم أن يعهد بتدريس المواد الخاصة (كالرسم والموسيقى والأشغال والرياضة البدنية) الى معلمين اختصاصيين .

١٧ - توصى الحلقة بأن تشتمل مناهج المعلمين على اعدادهم اعدادا علميا ونفسيا وتربويا واجتماعيا ، بحيث يصبح كل واحد منهم خصال ممارسته مهنته مرييا ورائدا ومصلحا اجتماعيا .

١٨ - توصى الحلقة أن يشمل التدريب العملى لاعداد المعلمين ممارسة جميع الأعمال التى سيحتاجون اليها فى مهنة التعليم .

١٩ - توصى الحلقة ألا يبدأ التخصص فى معاهد اعداد المعلمين للمرحلة الثانية الا بعد تزويد الطالب بقدر كاف من الثقافة العامة يوسع أفق تفكيره . وأن يكون هذا التخصص متدجا بحيث لا يمنعه من تدريس مجموعة مؤلفة من المواد .

٢٠ - توصى الحلقة بضرورة الاهتمام بالهوايات والنشاط الحر فى مناهج اعداد المعلمين .

٢١ - لما كان الحكم على مدى نجاح المعلم فى التعليم ، أو اخفاقه فيه تابعا لصفات ذاتية لا تقاس الآن بصورة موضوعية ، رأت الحلقة أن توصى الادارات الفنية فى وزارات التربية والتعليم بالبحث عن الوسائل المؤدية الى الكشف

عن هذه الصفات •

- ٢٢ « - توصي الحلقة بأن يعمل القائمون على اعداد المعلمين في البلاد العربية على دراسة الأسس السليمة التي يجب أن يستند اليها تقويم أعمال الطلاب في معاهد اعدادهم وتقويم أعمال المعلمين خلال ممارستهم مهنتهم •
- ٢٣ « - توصي الحلقة بأن يقوم التفتيش في المدارس على أساس التعاون بين المفتش والمعلم بحيث يكون الأول مرشدا وموجها ، وأن تراعى معاهد اعداد المعلمين التي تعد المفتشين تحقيق هذا الهدف أيضا •
- ٢٤ « - توصي الحلقة الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية أن تعمل على تعاون معاهد اعداد المعلمين في البلاد العربية على تنظيم حلقات لدراسة المشتملات التربوية الآتية :

- (أ) تحسين أساليب التربية اللغوية القومية •
- (ب) تحسين أساليب التربية الاجتماعية والوطنية والرياضية •
- (ج) تحسين أساليب التربية العلمية والعملية وفق طرق فعالة ايجابية تجعلها الصق بالحياة وتكوين المهارات العملية •
- ٢٥ « - توصي الحلقة معاهد اعداد المعلمين وغيرها من مؤسسات البحوث النفسية والتربوية بأن تقوم بدراسات نفسية وتربوية مستمدة من الواقع العربي •

٢٦ « - توصي الحلقة بأن توضع في كل دولة عربية خطة لتدريب المعلمين ترمى الى :

- ١ - تدريب غير المؤهلين منهم تأهيلا علميا أو تربويا كافيا •
- ٢ - تجديد معلومات المعلمين وخبراتهم حتى يلموا بما يستحدث من أساليب التربية •
- ٣ - تدريب المعلمين على اعداد الوسائل التعليمية (وسائل الايضاح) ، واستعمالها •
- ٤ - تدريب المعلمين بمختلف الوسائل على خدمة المجتمع ودراسة البيئة الطبيعية والاجتماعية للاستفادة منها وخدمتها •
- ٢٧ « - لوضع مستوى المعلمين ، توصي الحلقة بأن تنظم حلقات للبحث في كل مدرسة أو دائرة تعليمية لتبادل وجهات النظر والخبرات •
- ٢٨ « - لكي يتسنى للمعلم أثناء حياته العملية تجديد معارفه وتنمية قابلياته المهنية توصي الحلقة بأن يترك له أوقات من الفراغ تمكنه من متابعة دراسته وممارسته ألوانا مختلفة من النشاط الثقافي الحر •
- ٢٩ « - توصي الحلقة بأن تؤمن للمعلمين في العمل والمجتمع حياة كريمة لحاضرهم ومستقبلهم ، ويكفل تعليم أولادهم ، وتضمن لهم الطمأنينة والاستقرار النفسي والمادى •
- ٣٠ « - توصي الحلقة بفسح المجال أمام المعلم في أية مرحلة لتابعة الدراسة التي تؤهله لمراتب أرقى من الوجهة المهنية والاجتماعية •

- ٣١ - « لما كانت نقايات المعلمين تستطيع أن تعمل على رفع مستوى المعلم العلمي والمسلكى والاجتماعى رأت الحلقة ان توصى الادارة الثقافية بدراسة تيسير تأسيس هذه النقابات فى البلاد العربية .
- ٣٢ - « توصى الحلقة بأن تعمل معاهد اعداد المعلمين وجمعيات المعلمين ونقاباتهم على تبادل أنظمتها وبرامجها ومطبوعاتها .
- ٣٣ - « توصى الحلقة بأن يلحق بمعاهد المعلمين مدارس تجريبية تختير فيها طرق التربية الحديثة ، وأن تكون هذه المدارس تابعة لمعاهد المعلمين تبعية كاملة اداريا وفنيا وماليا .
- ٣٤ - « توصى الحلقة بأن تتعاون الدول العربية على تأسيس معاهد لاعداد المعلم الزراعى والتجارى والصناعى ومعلم الفنون الجميلة المنزلية ، على أن يصحب هذا الاعداد أساس من الثقافة العامة يمكن المعلم من توجيه طلابه توجيهها قوميا سليما .
- ٣٥ - « توصى الحلقة بأن تتعاون البلاد العربية على تأسيس معاهد لاعداد المعلمين لتعليم غير الأسوياء (الشواذ) .
- ٣٦ - « توصى الحلقة بأن يهيا معلمو المدارس الريفية فى معاهد خاصة باعداد معلمى الأرياف ، وأن توضع مناهج هذه المعاهد بصورة ثلاثى البيئة الريفية وتدريب الطلاب على قواعد التربية الأساسية وتجتذب اليها أبناء الريف لاصلاح المجتمع الريفى .
- ٣٧ - « توصى الحلقة الادارة الثقافية لجامعة الدول العربية بالاهتمام باعداد المعلمين لمدارس اللاجئين العرب .
- ٣٨ - « بحثت الحلقة موضوع تعليم أبناء البدو فوجدت أن تعليمهم لايمكن أن يؤدى غايته الا اذا كان مسبوقا بتأمين اسكانهم وتحضيرهم ، وأن هذا التعليم يجب أن يتم على أيدي مرشدين أعدوا اعداداً خاصاً لهذه الغاية .
- ٣٩ - « توصى الحلقة بأن يعامل الفلسطينيون المستخدمون بعقود حرة فى التعليم فى أى دولة من الدول العربية معاملة أمثالهم من أبناء البلاد العربية الأخرى فى الحقوق والواجبات .
- ٤٠ - « لما كان قد اتصل بعلم الحلقة أن حكومة اليمن عازمة على تنظيم التعليم ونشره وإنشاء معاهد للمعلمين ودور للكتب وإيفاد البعثات العلمية - رأت الحلقة أن توصى الادارة الثقافية بالعمل على تقديم جميع المساعدات الممكنة للمستولين فى اليمن لتحقيق هذه الغاية .
- ٤١ - « تحبذ الحلقة ما قامت به الادارة الثقافية من سعى لارسال بعثة تعليمية الى اليمن ، وترجو مواصلة مثل هذا العمل فى اليمن وغيرها .
- ٤٢ - « نظرا لأن اعداد المعلم العربى اعدادا متجانسا يتطلب التعاون بين الدول العربية ، ونظرا الى أن اتفاق الوحدة الثقافية الذى عقد بين بعض الدول العربية يسهل هذا التعاون ، فإن الحلقة توصى الادارة الثقافية بأن

تعمل على دعوة الدول العربية الى دراسة هذا الاتفاق وتقديم مقترحاتها ،
 بغية الوصول الى اتفاق ثقافى شامل .
 ٤٣ - توصى الحلقة الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية أن تعمل على
 تكوين اتحاد بين أساتذة التربية وعلم النفس فى البلاد العربية بغية تسهيل
 اتصالاتهم وتعاونهم وتبادل خبراتهم ونتائج أفكارهم وتنظيم حلقات تربوية
 مشتركة لتنسيق الأساليب التربوية فى التعليم .
 ٤٤ « - توصى الحلقة الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية بفقد حلقات
 تربوية أخرى لمتابعة البحث فى المشكلات التربوية التى لم يستكمل البحث
 فيها .

* *

وفى ختام هذه التوصيات ، تتقدم الحلقة بالشكر الجزيل الى الادارة
 الثقافية التى يسرت السبيل وأتاحت الفرصة لعقد هذه الحلقة التى تمس
 كيان مشكلة من أهم مشكلاتنا التربوية ، وهى اعداد المعلم العربى .
 كما تتقدم بجزيل الامتنان الى لبنان الشقيق على ما قدمه من كرم
 وحسن وفادة .

حلقة

مشكلات التعليم الجامعي في البلاد العربية

انعقدت هذه الحلقة - بدعوة من جامعة الدول العربية ، في بنغازي بالمملكة الليبية المتحدة ، من ٣/٥ الى ١٠/٥/١٩٦١ وكانت تألفت في القاهرة لجنة تحضيرية للحلقة المذكورة من السكرتير العام للمجلس الأعلى للجامعات في الجمهورية العربية المتحدة وبعض الملحقين الثقافيين للبلاد العربية في القاهرة . وهذه اللجنة رأّت أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الموضوعات التالية :

(أ) دراسة تقارير الدول العربية عن تطور التعليم الجامعي فيها .
(ب) تنسيق التعاون بين الجامعات في الدول العربية : تبادل أعضاء هيئة التدريس - تبادل الطلبة - تعادل الشهادات الدراسية - تبادل الرحلات الثقافية والرياضية وانشاء بيوت للطلبة - تنسيق التعاون العلمي والاشتراك في بحوث علمية موحدة - التعاون على ترجمة المصطلحات - احياء ذكرى علماء العرب - تبادل انشاء الكراسي والمنح المدرسية والأبحاث والكتب العلمية وعناوين الرسائل الجامعية .

(ج) تدريس العلوم باللغة العربية .

(د) تكوين اتحاد للجامعات العربية .

وقد اشترك في الحلقة ممثلون للدول والهيئات التالية : المملكة الأردنية الهاشمية - جمهورية تونس - جمهورية العراق - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العربية المتحدة (بأقليهما) - الجمهورية اللبنانية - المملكة المتوكلية اليمنية - الجمهورية الجزائرية - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . وقد اشترك في الحلقة - بصفتهم الشخصية أربعة من أساتذة الجامعة الليبية .

وبلغ مجموع الأعضاء (٣٤) ، وقسم للحلقة (٩) تقارير و (٥) بحوث . والحلقة بعد البحث والمناقشة انتهت الى تقرير سلسلة من التوصيات ، وافقت عليها اللجنة الثقافية بالصيغة التالية :

التوصيات :

أولاً - تنسيق التعاون بين الجامعات العربية :

١ - بشأن تبادل أعضاء هيئة التدريس :

أن الجامعة تقوم بالدرجة الأولى على هيئة التدريس ، ونظراً لصعوبة تهيئة العدد الكافي من هؤلاء في كل جامعة من الجامعات العربية وما يتطلبه ذلك من وقت طويل .

ونظراً لما يراود للجامعات العربية من تنسيق بين مناهجها وبحوثها فمن الطبيعي أن تستعين الجامعات الناشئة بشقيقاتها لتمدها بحاجاتها من أعضاء

هيئة التدريس ولتسهيل هذه العملية واجراءاتها والتوسع فيها بما يكفل للجامعة المستعيرة أن تسد ما بها من نقص قبل بداية العام الجامعي .
 وحرصا على ألا يؤثر ذلك على حسن سير العمل في الجامعة المعيرة بما يكفل التنسيق بين حاجات الجامعتين ، فلا بد من أن يقدم طلب الاعارة مباشرة الى الجامعة المعيرة بحيث يصل اليها في وقت مبكر يمكنها من ترتيب الاستغناء عن المعارين للمدة المطلوبة .
 ونظرا لأن الجامعات المعيرة قد لا تستطيع الاستغناء عن بعض أعضاء هيئة التدريس فيها وخاصة أولئك الأساتذة الذين يقودون البحث العلمي ويوجهون الدراسات ولضرورة تمكين هؤلاء من انشاء مدارسهم الفكرية في الجامعات العربية كلها والافادة منهم في توثيق الصلة بين الجامعات العربية ولافادة الطلاب من الاتصال هؤلاء الأساتذة الكبار .
 كما أن تبادل الخبراء الاداريين من هؤلاء الأساتذة وغيرهم ضروري للاستفادة من خبرتهم في الجامعات الناشئة .
 ونظرا لوجود عدد من الخبراء خارج الجامعات يمكن الاستعانة بهم في العمل كأعضاء في هيئات التدريس الجامعية .
 ونظرا لحاجة بعض البلاد العربية الى خبراء في انشاء مرحلة التعليم الجامعي فيها وتوفير الوقت والجهد اللذين يتطلبهما البحث عن مثل هؤلاء الخبراء عند انشاء الجامعات .

لذلك توصي الحلقة بما يأتي :

- ١ - أن يكون الاتصال بين الجامعات مباشرة فيما يختص بأعضاء هيئة التدريس المعارين وتخطر بذلك الأمانة العامة للجامعة العربية .
- ٢ - أن تعد كشوف بأسماء من يمكن الافادة منهم في الجامعات من الأساتذة والعلماء من الذين يعملون فيها مع بيان مؤهلاتهم وبحوثهم، وتنشر هذه البيانات بين الجامعات في البلاد العربية وذلك للاستعانة بها عند الاقتضاء .
- ٣ - التوسع في تبادل أعضاء هيئة التدريس بين الجامعات بما يكفل التعرف على الاتجاهات الثقافية فيها .
- ٤ - الاتفاق بين الجهتين المعنيتين على وضع قواعد مالية وإدارية لاعارة أعضاء هيئة التدريس وتبادلهم بحيث تتلائم مع مكانتهم وتوفر لهم الطمأنينة ويكون تحديد الملقب العلمي الذي يشغله المعار بالاتفاق بين الجامعتين المعنيتين .
- ٥ - أن يكون هناك تبادل زيارات بين الخبراء الاداريين في الجامعات .
- ٦ - أن تضع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برنامجا يمكنها من امداد البلاد العربية بالخبراء في شئون التعليم الجامعي والعالي متى طلب اليها ذلك .

- ٧ - أن ترسل الجامعات المستعيرة طلباتها إلى الجامعات المصرية قبل نهاية شهر فبراير (شباط) وأن يصل رد الجامعات المعيرة قبل آخر شهر مايو (آيار) .
- ٨ - أن تكون طلبات الاعارة على أساس التخصص بقدر الامكان وأن يشمل الطلب الشروط المطلوبة في المعار وأن يراعى فيه بقدر الامكان أيضا أن يكون قد مارس التعليم الجامعي .
- ٩ - أن تكون الاعارة لمدة تضمن الاستقرار الضروري لهيئة التدريس في الجامعات الناشئة .
- ١٠ - التوسع في العمل بنظام الاساتذة الزائرين والاعارة لفترات قصيرة .

٢ - بشأن تعادل الشهادات الجامعية وتبادل الطلبة :

ان الاعتراف المتبادل بالشهادات الثانوية الرسمية وبالشهادات الجامعية ومعادلتها في الجامعات العربية أمر ضروري لتسهيل تبادل الطلبة الذي تملكه المصلحة العربية وما يتطلبه ذلك من تنسيق بين المستويات العلمية والتعليمية وشروط منح الدرجات العلمية وتعيين أعضاء هيئة التدريس .

ونظرا لضرورة فتح أبواب الجامعات العربية للطلبة العرب جميعا .

ونظرا الى أن الطلبة الوافدين من بلد عربي الى آخر لتلقى العلم في حاجة الى رعاية وتوجيه ومعاونة في حل مشكلاتهم لتؤتي وفادتهم ثمارها على اكمل وجه .

توصى الحلقة بما يأتي :

- ١ - العمل على تنسيق المستويات العلمية وشروط منح الدرجات وتعيين القائمين بالتدريس في الجامعة .
- ٢ - تبادل المتحنيين بين الجامعات العربية .
- ٣ - تخصيص نسبة معينة في كل جامعة من الجامعات العربية للوافدين من الطلبة العرب .
- ٤ - أن تقوم كل جامعة عربية بانشاء ادارة لرعاية شئون الطلبة الوافدين اليها من البلاد العربية .

٣ - بشأن تخصيص منح للطلبة الجزائريين :

لما كانت الجزائر المجاهدة تخوض معركة حريتها واستقلالها ونظرا لاضطرار كثير من الشباب الجزائري للانقطاع عن دراستهم الجامعية للظروف السياسية السائدة في القطر الشقيق وتمكيننا لهؤلاء المجاهدين من الاستمرار في مواصلة جهادهم العلمي حتى يتمكنوا من مجابهة الطغيان وبناء بلادهم في المستقبل القريب .

ووفاء بواجب الأخوة توصى الحلقة بما يأتي :

- ١ - تيسير التحاق الطلبة الجزائريين بالجامعات العربية .
- ٢ - التوسع في اعطاء المنح الدراسية للطلبة الجزائريين في مختلف

مراحل التعليم الجامعي والعالي بما يكفل لهم حياة كريمة ويعدهم للنهوض
بواجبهم في عهد الاستقلال .

٤ - بشأن استهوار العناية بالطلبة الفلسطينيين :

تسجل الحلقة الجهود الطيبة التي بذلت من أجل العناية بالطلاب
الفلسطينيين واعدادهم للنهوض بأعباء الكفاح لاستعادة وطنهم السليب
وتوصي بالاستمرار في التسهيلات الممنوحة للطلاب الفلسطينيين في الجامعات
العربية والتوسع في تخصيص المنح للناهبين منهم .

٥ - بشأن تبادل الرحلات الثقافية والرياضية :

لما كان تعريف الطلاب الجامعيين بعالمهم العربي ولقاؤهم مع اخوانهم في
مسائر الأقطار العربية بعمل على تنمية التفاهم وتبادل الآراء ويزيد فرص
التعاون المثمر بين الجامعات العربية .

توصي الحلقة بالتوسع في تنظيم رحلات للطلبة وهيئة التدريس الى
البلاد العربية للتعرف على معالمها واخوانهم فيها ويكون لهذه الرحلات برامج
ثقافية ورياضية واجتماعية وأن تقوم البلاد المضيفة بعمل التسهيلات اللازمة
من حيث السفر والإقامة وغير ذلك .

٦ - بشأن تنسيق التعاون العلمي :

ان الحاجة الى تنسيق البحوث العلمية في الجامعات وتبادلها واستكمالها
وتنسيق الجهود في ميادين الدراسة والبحث تقتضي التعاون بين الجامعات .

وتنفذا لذلك توصي الحلقة بما يأتي :

- ١ - تبادل المطبوعات العلمية بين الجامعات بما في ذلك التقارير والدلائل
الجامعية والرسائل العلمية أو ملخصات لها وجميع ما تنشره كل جامعة من
المجلات والبحوث العلمية وأسئلة امتحانات الدرجات العلمية .
- ٢ - تبادل البيانات والمعلومات عن البحوث التي تم اعدادها في كل جامعة
وارسال ملخص بنتائج كل منها الى الجامعات الأخرى .
- ٣ - أن تعمل كل جامعة على أن تكون لها ميزانية خاصة للبحوث
العلمية .

- ٤ - الى أن يتم تكوين اتحاد الجامعات العربية تنظم الأمانة العامة لجامعة
الدول العربية اجتماعات دورية لأعضاء هيئة التدريس في المواد المشتركة في
الجامعات العربية لتبادل الرأي وتنسيق العمل فيما يتصل بتدريس تلك
المواد واجراء البحوث فيها .

ثانيا - تدريس العلوم باللغة العربية :

ان التعليم وتدريس العلوم باللغة العربية علاوة على أنه ضرورة قومية
فانه ضرورة علمية أيضا . وذلك لأن القارئ يستوعب بلغته (لغة الأم) أكثر
مما يمكن أن يستوعبه باللغة الأجنبية مهما كانت معرفته بتلك اللغة ، يضاف
الى هذا أن الفكر الأصيل لا يخلق في الأمة إلا اذا كانت تعلم بلغتها وتكتب

وتؤلف بلغتها أيضا ، ولنا شواهد على هذا من العرب وغيرهم من الأمم قديما وحديثا .

ولذلك ترى الحلقة نفسها متفقة على مبدأ تعريب التعليم الجامعي والعالي على أن تراعى فيه الظروف المحلية التي تملئها كل بلد عند التنفيذ .
ورأت الحلقة بالإضافة الى هذا ألا ينقطع طلاب التعليم العالي عن مواصلة دراسة اللغات الأجنبية ليستطيعوا متابعة البحوث العلمية التي تؤلف وتنشر بها .

كما رأت ضرورة تشجيع التأليف والترجمة في مختلف المواد باللغة العربية .

لذلك توصي الحلقة بما يأتي :

- ١ - أن تسرع الجامعات العربية بتعريب التعليم في كلياتها المختلفة مع مراعاة ما تقتضيه الظروف المحلية .
- ٢ - أن يكون التعريب تدريجيا فيبدأ بالسنة الدراسية الأولى ثم بالسنة الدراسية الثانية وهكذا .
- ٣ - أن يصحب تعريب التعليم في الجامعات اتصال العناية بتعليم اللغات الأجنبية في الكليات الجامعية .
- ٤ - أن تشجع الجامعات والهيئات العلمية والأمانة العامة بجامعة الدول العربية التأليف باللغة العربية في مختلف المواد ، وذلك بتخصيص مكافآت مجزية أو شراء حق التأليف والترجمة والنشر أو شراء نسخ مما يؤلف أو يترجم ، وتوزيعها على مختلف الجامعات والمكتبات .
- ٥ - العمل على توفير أمهات المراجع باللغة العربية ، وكذلك الدوريات العلمية . وإصدار المجلات الخاصة لنشر مختصرات عربية لكل البحوث الأجنبية المهمة .

ثالثا - انشاء اتحاد للجامعات العربية

أن حلقة مشكلات التعليم الجامعي في البلاد العربية
وقد تدرست موضوع انشاء اتحاد للجامعات العربية
واستجابة منها لما تهدي من رغبة اجماعية في تنسيق التعاون والعمل بين
معاهد التعليم الجامعي والعالي في البلاد العربية على نحو يحقق التكامل بين
جهود العلماء والمعلمين العرب للمشاركة في تقدم العلم والمعرفة الانسانية
واعداد جيل من أبناء الأمة العربية يخدمها بالعلم والدعاية ويمتاز بالتكوين
الجامعي الصحيح .

توصي الحلقة بما يأتي :

أولا : انشاء اتحاد للجامعات العربية يراعى في وضع نظامه الاساسي القواعد
الآتية :

- ١ - يسمى الاتحاد (اتحاد الجامعات العربية) .
- ٢ - تكون عضوية هذا الاتحاد مفتوحة للجامعات العربية .
- ٣ - ويجوز أن تنضم الى عضويته المعاهد العالية وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي بينها النظام الأساسي للاتحاد .

٤ - تكون أغراض الاتحاد علمية بحثية من بينها ما يأتي :

- (أ) . تمكين أسباب التعاون بين الجامعات العربية والمعاهد العليا تيعا للنظام الاساسي .
- (ب) . مدارس شئون التعليم الجامعي والعمل على تحقيق أسباب تقدم هذا التعليم والبحوث العلمية في البلاد العربية .
- (ج) . تنسيق جهود الجامعات العربية في خدمة العلم والمعرفة الانسانية وأهداف الأمة العربية .
- (د) . التنسيق بين جهود الجامعات العربية في المحافل والمؤتمرات الدولية بحيث تكون مشاركتها على أكمل وجه وأفضله .

٥ - يكون للاتحاد :

- (أ) . مؤتمر عام .
- (ب) . مجلس تنفيذي تلحق به سكرتارية .
- ويبين النظام الأساسي للاتحاد تكوينيهما واختصاص كل منهما .

٦ - تتكون موارد الاتحاد من :

- (أ) . اشتراكات الأعضاء .
- (ب) . الاعانة السنوية من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- (ج) . الهبات والاعانات التي يقبلها المجلس التنفيذي بحيث لا تتعارض مع أغراض الاتحاد .

(د) . حصيلة مطبوعات الاتحاد .

ثانيا - أن تتخذ الأمانة العامة فورا ، الخطوات اللازمة لتقديم المشروع الى الدول العربية لبدء ملاحظاتها عليه وعقد لجنة تحضيرية من المشتغلين بشئون التعليم الجامعي في الدول العربية لدراسة المشروع والملاحظات، واعداد مشروع مفصل بالنظام الأساسي للاتحاد ولائحته الداخلية تمهيدا لعرض المشروع على مجلس جامعة الدول العربية لقراره ، ليتسنى لهذا الاتحاد أن ينهض بالأعباء التي تضمنتها التوصيات .

رابعاً - توصيات عامة :

درست الحلقة التقارير المقدمة من بعض الدول العربية عن مشكلات التعليم الجامعي فيها ووجدت أن هذه المشكلات بحاجة إلى دراسة مفصلة يعد لها الاعداد الكافي .

لذلك توصي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يأتي .

١ - أن تقوم بجمع البيانات المفصلة عن المشكلات التي تجابهها الجامعات العربية وتنمقها تمهيدا لعقد حلقات دورية لدراستها .

٢ - أن تدعو إلى عقد الحلقتين التاليتين :

(أ) حلقة لدراسة شئون الطلبة في الجامعات العربية ووسائل النهوض بمستويات التعليم فيها .

(ب) حلقة لدراسة التنظيم الإداري والتعليمي في الجامعات العربية .

مؤتمر التعريب

انعقد هذا المؤتمر في مدينة « الرباط » ، بدعوة من حكومة المملكة المغربية ، من ٣/٣ الى ٦/٤/١٩٩١
وحضر المؤتمر مندوبون عن الدول التالية : الأردن - تونس - الجمهورية العربية المتحدة - المملكة العربية السعودية - لبنان - ليبيا - المملكة المغربية - فلسطين - الكويت - والبحرين - وقطر ، وحضره من المستشرقين ممثلون لجامعة واشنطن ، ولمدرسة اللغات الشرقية في باريس ولجامعة وارسو ، ثم حضره أستاذ فرنسي بكلية الآداب بجامعة الرباط .
والمؤتمر بعد البحث والمناقشة قرر التوصيات التالية ، كما قرر انشاء مكتب دائم له ، على أن يكون مقره في المملكة المغربية تحت اشراف الجامعة العربية ، وتمثل فيه جميع البلاد العربية .

التوصيات

التي انبثقت عن مؤتمر التعريب

١ - ان هذا المؤتمر الذي اجتمع لتحقيق معنى التعريب في كل مرفق من مرافق الأمة العربية في كل بلد من بلاد العرب ليذكر مع بالغ التقدير أنه آثار من آثار الملك الصالح محمد الخامس طيب الله ثراه وخلد ذكراه ، وانه ليرجو أن تمتد آثار هذا المؤتمر في مستقبل الأمة العربية مقترنة بذكراه الطيبة .
٢ - يعلن المؤتمر تقديره للفكرة التي دعت الى انشاء معهد التعريب بالمغرب .

٣ - في موضوع التنسيق وتوحيد الجهود .

(أ) يوصي المؤتمر بأن يصبح هيئة دائمة وأن يستمر انعقاده دوريا وينشأ له مكتب دائم مقره المملكة المغربية تحت اشراف الجامعة العربية ، وتمثل فيه جميع البلاد العربية مهمته أن يتلقى ويتتبع ما تنتهي اليه بحوث العلماء والمجامع اللغوية ونشاط الكتاب والأدباء والمترجمين ويقوم بتنسيق ذلك كله وتصنيفه ومقارنته ليستخرج منه ما يتصل بأغراض المؤتمر لعرضه على المؤتمرات المقبلة .

(ب) يوصي المؤتمر بأن تنشأ شعبة وطنية للتعريب في كل بلد عربي تتبع نشاط الهيئات المشغلة بالتعريب في بلدها وتكون صلته بينها وبين المكتب الدائم وتقدم اليه الحصيلة العلمية التي تنتهي اليها الجهود في ذلك البلد .
(ج) كما يوصي المؤتمر بأن ترسل الى المكتب الدائم مجانا جميع المؤلفات (العامة والمدرسية) والمجلات الأدبية والعلمية التي تصدر في مختلف الأقطار العربية .

(د) ويتطلع المؤتمر الى وقت قريب يتحقق فيه للأمة العربية مجمع واحد الى مجمع لكل قطر من أقطار الوطن العربي . كما يوصي المؤتمر بأن تنشأ مجامع لغوية في البلاد العربية التي ليس فيها مجمع .

- (هـ) يوصى المؤتمر بإنشاء جهاز فى كل بلد عربى مهمته تتبع حركة الترجمة للكتب والمؤلفات وتسجيل كل ما يترجم من ذلك وموافاة المكتب الدائم للمؤتمر بجميع المعلومات التى تخصه منه .
- (و) ويقرر المؤتمر أن يكون انعقاده الدورى المقبل فى مثل هذا الموسم من العام القادم فى إحدى المدن العربية ويتخذ المكتب الدائم الاجراءات اللازمة لتحديد زمان الدورة ومكانها .

٤ - فى موضوع تيسير الطباعة العربية :

- (أ) ان وسائل الطباعة فى صورتها الراهنة لا تلائم سرعة التقدم والنشاط التعليمى المطرد فى الزيادة وذلك لتعدد عدد حروفها الى المئات مما يقتضى المزيد من النفقات والجهد والزمن ويعوق حركة نمو التعليم ، وذلك فان المؤتمر يرى :
(ب) ان الضرورات الحاضرة تفرض ابتكار وسائل جديدة لتيسير الطباعة العربية ، باختصار عدد الحروف فيها الى أقل قدر ممكن .
- (ج) ويقرر أن السبيل الى ذلك هو محاولة تطويع صور الحروف العربية للآلات الطباعية لا تطويع الآلات لصور الحروف الراهنة ، مع المحافظة على جمال الحروف العربية وعدم تغيير صورتها العامة .
- (د) ويرى أن الطريقة التى ابتكرها الأستاذ أحمد الأخضر هى أحسن ما توصل اليه لحد الآن .

- (هـ) يشكر المؤتمر الحكومة المغربية على مؤازرتها للمشروع .
- (و) كما يوصى الحكومات العربية بالانتفاع بهذه الطريقة وتشجيع المطابع الخاصة على الانتفاع بها كذلك . لتوفير النفقات والجهد والزمن .

٥ - فى موضوع التعريب فى ميدان التعليم :

- (أ) يوصى المؤتمر أن تكون اللغة العربية لغة التعليم لجميع المسواد فى جميع المراحل والأنواع وفى كل قطر عربى دون أن يعنى ذلك منع تدريس اللغات الأجنبية كلغات .
- (ب) وأن تشتمل مناهج الدراسة فى البلاد العربية على قدر كاف من التاريخ القومى وجغرافية البلاد العربية بحيث يتدرج التلميذ من معرفة بلاده الخاصة الى الوطن العربى الأكبر الى سائر بلاد العالم ، مع تزويده بثقافة عربية وانسانية عامة تزيد أواصر المعرفة والتعاون بين الأمة العربية وسائر الشعوب .
- (ج) ويرى أنه يجب أن تكون هناك مواد دراسية مشتركة بين جميع المواطنين فى جميع المدارس الرسمية والحرية ، الوطنية والأجنبية هى الدين واللغة العربية والتربية الوطنية والتاريخ والجغرافية ، ويجب أن يكون تعليمها جميعا باللغة العربية .
- (د) كما تجب مراقبة الكتب المدرسية لضمان سلامتها اللغوية والعلمية والتربوية والقومية كما تجب العناية بأعداد كتاب المعلم .

(هـ) كما يجب توجيه عناية خاصة لاعداد المعلم العربي اعدادا كاملا يضمن قدرته على أداء رسالته على خير وجه والاكتثار من مدارس المعلمين لسد حاجة البلاد العربية من المعلمين والأساتذة رغبة في النهوض بالتعليم وتعميمه وتعريبه مع الاستعانة بعقد ندوات دورية داخل كل قطر عربى وبين الأقطار العربية .

(و) وينبغي أن توحيد فى الهدف والغاية صور التعليم المختلفة (الرسمية والحر والأجنبية) فى كل وطن عربى لضمان أجيال متمثلة التفكير والثقافة والاتجاه القومى العام .

(ز) ويوصى المؤتمر الدول العربية بوضع خطط زمنية لتعميم التعليم بطريقة تدريجية قائمة على دراسة فنية لضمان حق كل طفل عربى فى التعلم .

(ح) ويوصى المؤتمر الدول العربية بوضع خطة لتوجيه وسائل الاعلام العامة من صحافة وإذاعة وسينما وغيرها لتكون وسيلة من وسائل التعريب ونشر اللغة الفصحى بين طبقات الشعب المختلفة وتقريب لغة التخاطب من الفصحى .

ويعبر المؤتمر عن أسفه على اصرار بعض منتجى السينما على استعمال اللهجات المحلية .

(ط) والمؤتمر اذ يضع ثقته الكاملة فى المستقبل الحر القريب للشعب الجزائرى يرى ضرورة البدء منذ الآن بوضع الخطط اللازمة للتعريب فى الجزائر المستقلة ويوصى الدول العربية بأن تتعاون مع الحكومة الجزائرية المؤقتة فى وضع هذه الخطط وبذل كل ما يمكن من المساعدة لوضعها موضع التنفيذ فى القريب العاجل ان شاء الله .

(ى) وان جميع التوصيات السابقة ترمى الى بناء جيل عربى واع مستنير، يؤمن بالله وبالوطن الأكبر ويثق بنفسه وأمتة ويستهدف المثل العليا فى السلوك الفردى والاجتماعى ، ويستمسك بمبادئ الحق والخير ، ويملك ارادة النضال المشترك وأسباب القوة ، والعمل الايجابى متمسكا بالعلم والخلق ، لتثبيت مكانة الأمة العربية المجيدة وتأمين حقها فى الحرية والأمن والحياة الكريمة .

٦ - فى موضوع المعجم الحى :

(أ) يوصى المؤتمر بوضع قاموس حى مبسط يجمع فى صورة مبسطة ومحددة المفردات العربية الجارية فى الاستعمال العربى السليم اليوم ومعانيها الراهنة .

(ب) ويراعى فى وضع هذا المعجم أن يكون شاملا لجميع المفردات التى يحتاج اليها فى شتى الميادين والمهم فيه الشمول والوضوح لا الايجاز .

(ج) وتكون مفردات هذا المعجم عربية أصيلة وأن تفسر معانيها الحالية فاذا اقتضت الضرورة ورود لفظ دخيل فيه أشير الى ذلك بعلامة توضع الى جانبه .

(د) وأن تختار مفردات المعجم من الكتب الدراسية والجامعية والمؤلفات العلمية الحديثة وقوائم المصطلحات التي تنشرها المجامع اللغوية العربية ومن الصحف والمجلات السائرة والاذاعات العربية والقصص الجسارية وما إليها .

(هـ) وأن ترتب مفرداته حسب الحروف الأبجدية على مثال المعجم الوسيط الذي يصدره المجمع اللغوى بالقاهرة .

(و) وأن تشكل مفرداته شكلا كاملا ، ويزود بالصور والرسوم التوضيحية كلما أمكن وإذا لزم الأمر يوضح المعنى بأمثلة للاستعمال الصحيح .

(ز) وأن يضاف إليه قسم يتضمن الاعلام التاريخية والجغرافية وما إليها مما يحتاج فى معرفته الى مرجع قريب موجز واضح .

٧ - فى موضوع الكتاب المبسط فى اللغة :

(أ) يوصى المؤتمر بأن يوضع كتاب فى قواعد اللغة والنحو يراعى فيه أن يكون مبسطا واضحا سهل التناول ليرجع اليه الناس جميعا ليتأكدوا من أن كلامهم يجرى على قواعد لغوية صحيحة .

(ب) وأن يزود هذا الكتاب بفهارس دقيقة تمكن الباحث من العثور على ما يريد بأقل مشقة .

(ج) أن ترجع الهيئة التى سيناط بها تحقيق المشروع الى كتب النحو المتداولة القديم منها والحديث وأن توجه اهتمامها الى الصعوبات النحوية التى تعترض الكتاب اليوم ، مع الإشارة ما أمكن الى الأخطاء الشائعة والاستعمالات غير السليمة التى نشأت عن التأثير باللغات أو عن ضرورات الكتابة السريعة .

(د) يصدر المكتب الدائم الذى يؤمل أن ينبثق عن هذا المؤتمر نشرة دورية للتنبيه على الأغلاط اللغوية الشائعة واصلاحها وأن يعمل هذا المكتب على اذاعة هذه النشرة فى أوسع نطاق ممكن .

٨ - فى موضوع الكتب الدراسية لتعليم العربية :

(أ) تبين المؤتمر من خلال تبادل الآراء ، أن معظم الكتب الدراسية فى مادة اللغة العربية سواء أكانت فى النحو أو فى المطالعة محدودة الموضوعات قليلة المعلومات متشابهة المسادة .

(ب) وتبين أن ذلك لا يرجع الى ضعف هذه الكتب وانما الى ضيق المجال الذهنى الذى يعيش فيه التلميذ العربى ، وقلة الموضوعات التى يتكون منها عالمه الذى يعيش فيه ، مما يؤدى ضرورة الى قلة ما يستعمله من المفردات وما يحتاج للتعبير عنه من الأفكار .

(ج) وعلاجا لهذا فإن المؤتمر يرى أنه لابد من العمل على توسيع المجال الذهنى والعاطفى للطفل العربى عن طريقة المطبوعات والأدوات السمعية والبصرية .

(د) ويوصى المؤتمر البلاد العربية بمواصلة البحوث في موضوع تعليم اللغة العربية لغير العرب حتى تنتهي هذه البحوث الى نتائج ايجابية قابلة للتطبيق .

(هـ) وفيما يتصل بالمطبوعات، يوصى المؤتمر بأن توضع في متناول التلاميذ كتب مبسطة في المعارض العامة كدوائر معارض الأطفال وكتب الرحلات والقصص والمؤلفات المصورة عن النباتات والبلاد ومظاهر الطبيعة والكون ومجموعة الصور وما الى ذلك مما من شأنه أن يوسع أفق التلميذ والعالم الذي يعيش فيه على شريطة أن تكون هذه الكتب جيدة الاخراج والطباعة ، جميلة التصوير مكتوبة بأسلوب مشوق يجتذب التلميذ فينمو عن طريق المطالعة والرؤية احساسه الفنى ويتسع أفقه الفكرى .

(و) ويرى المؤتمر أننا مهما أنفقنا في اعداد هذه الكتب فان الفائدة عظيمة ومحقة ، وما دما في مجال تربية الأجيال الناشئة فان أى تضحية لا تستكثر .

وعلى أساس المعلومات الجديدة التى تقدمها للتلميذ نستطيع أن نحور الكتب المدرسية في مادة اللغة العربية تحويرا يجعلها وافية بمطالب اليوم والغد ومقاربة لأمثالها مما يستعمل في تعليم التلاميذ في البلاد الأخرى . ونتيجة لما تقدم لا يعترض المؤتمر لنقد شيء من الكتب المستعملة في أى بلد عربى ، فذلك يخرج عن اختصاصه ، وإنما يرجو :

(ز) أن يراعى أولئك الذين يؤلفون الكتب المدرسية في اللغة العربية لتلاميذنا أنهم يؤلفون لرجال الغد الذين سيجملون أمانة الوطن العربى الأكبر، فلا بد أن تكون الكتب حاوية لمادة لغوية عربية كافية فلا تنزع الى التحقيق الذى ثبت أنه يضر بمستقبل اللغة ، ولا نقصد الى رخص امكتابة فنخرجه سيئ المظهر ردى الطباعة ، وإنما نتحرى أن يكون غنيا في مظهره ومادته وتصويره جديرا باللغة العربية التى يعلمها .

(ح) ونظرا لما يتطلبه اعداد هذه الكتب من نفقات مبدئية ثقيلة . فان المؤتمر يوصى بأن تشترك البلاد العربية في العمل على اعداد هذه الكتب وتوزيعها في جميع البلاد العربية والمساهمة فى نفقاتها مساهمة تجعلها فى متناول تلاميذها مهما كانت قدراتهم المالية .

(ط) ويرى المؤتمر أنه لا بد أن تهدف كتب المطالعة المدرسية الى تقوية روح الوحدة العربية اما عن طريق الموضوعات التى تتكلم عن العالم العربى وبلاده ومفاخره وأسس وحدته أو عن طريق المختارات الأدبية التى تمثل الانتاج الفكرى فى شتى البلاد العربية .

٩ - فى موضوع قاموس المعانى :

يوصى المؤتمر بوضع معجم معان ليستعين به أبناء العربية فى العثور على الألفاظ الدقيقة لما يجول فى أذهانهم من المعانى والصور .

١٠ - فى موضوع الوسائل السمعية والبصرية فى تعليم العربية :

(أ) يوصى المؤتمر بأن تشترك البلدان العربية جميعا فى مشروع موحد من شأنه انتاج ما يلزم للتعليم بالوسائل السمعية والبصرية فى كل المواد من لوحات وخرائط ورسوم بيانية وأفلام ثابتة وأفلام متحركة ومسجلات صوتية وبرامج للاذاعة والتليفزيون .

(ب) ويرى المؤتمر أن يعهد فى تنفيذ هذا المشروع الى « المكتب الدائم » .

(ج) وفى الحباله الأخيرة يوصى المؤتمر بأن يقوم كل بلد عربى بتقديم الاعتماد المالى الذى يتقرر عليه من نفقات المشروع .

(د) والى جانب المواد السمعية والبصرية التى يعدها « الكتب الدائم » تحت اشراف الادارة الثقافية لجامعة الدول العربية لخدمة التعليم يوصى المؤتمر بضرورة اعداد مصورات جغرافية ومجموعات ولوحات وصور وأفلام ثابتة ومتحركة وبرامج اذاعية وتليفزيونية هدفها تنمية الشعور بوحدة العالم العربى من ناحية ، وتهدف من ناحية أخرى الى تقديم مادة ثقافية متنوعة للجماهير .

(هـ) ويلاحظ المؤتمر أن الشعارات واللافتات التى تستعملها الهيئات الرسمية والشعبية مختلفة لفظا واصطلاحا فيما بينها من بلد لبلد ، ولا تكتب فى كثير من الأحيان بطريقة لائقة بلغتنا العربية من جهة المظهر والخط .

(و) ولهذا فان هذا المؤتمر يوصى بأن يعنى بتوحيد المصطلح المستعمل فى هذه اللافتات ورفع مستواها من ناحية شكلها وخطها .

١١ - فى موضوع الأرقام العربية والرموز العملية ونقل الأصوات الأجنبية :

(أ) أن طريقتى كتابة الأرقام العربية المستخدمتين فى المشرق أو المغرب العربيين ترجعان الى أصول عربية ورغم استعمال أوروبا للأرقام المغربية نقلا عن العربى . ولذلك فان المؤتمر يرى :

(ب) أنه من المرغوب فيه أن توحيد الطرق المختلفة لرسوم الأرقام والرموز العالمية والأصوات الأجنبية .

(ج) ويوصى جامعة الدول العربية بأن تهيب فى احدى مؤتمراتها المقبلة لاجتماع العلماء المتخصصين فى البلاد العربية لبحث موضوع توحيد رسوم الأرقام العربية والرموز العلمية والأصوات الأجنبية لاتخاذ قرار نهائى فى هذا الشأن .

١٢ - وأخيرا يرجو جميع الأعضاء المؤتمرين أن تفضل « كتابة المؤتمر » بتقبل خالص الشكر ووافر الامتنان على حسن الرعاية وجميل الوفادة ، ووافر الجهد الذى بذل من أجل تحقيق نجاح هذا المؤتمر .

اختصاصات المكتب الدائم لمؤتمر التعريب

ان مؤتمر التعريب الذى انعقد بالرباط من ٣ الى ٧ أبريل ١٩٦١ يكون هيئة دائمة تنعقد دوريا فى بلد عربى وقد أنشئ له مكتب دائم مقره المملكة

المغربية يعمل تحت اشراف جامعة الدول العربية التي يمثل فيه كل منها مندوب خاص .

١ - يتلقى هذا المكتب ويتتبع بحوث العلماء والمجامع اللغوية ونشاط الكتاب والأدباء والمترجمين .

٢ - تنسيق هذه البحوث وتنسيقها والمقارنة بينها لاستخراج ما يتصل بأغراض المؤتمر .

٣ - اعداد خلاصة هذه الأبحاث لعرضها على المؤتمرات المتوالية .

٤ - المكتب الدائم صلة وصل بين ما يجب أن ينشأ في كل بلد عربي من شعب وطنية للتعريب - ومهمة كل من هذه الشعب تتبّع نشاط الهيئات المشغلة بالتعريب في بلدها وتقديم الحصيلة العلمية لهذه الجهود الى المكتب الدائم لتنسيقها وتنسيقها .

٥ - المكتب الدائم يعمل على تركيز جميع المؤلفات (العامة والمدرسية) والمجلات الأدبية والعلمية التي تصدر في مختلف الأقطار العربية ويتلقى المكتب جميع هذه المصنفات مجانا من الدول العربية .

٦ - يركز المكتب الدائم جميع وجوه نشاط حركة الترجمة للمكتب والمؤلفات ذلك النشاط الذي يسند الى جهاز خاص يوصى المؤتمر بإنشائه في كل بلد عربي تكون مهمته تتبّع هذه الحركة وتسجيل المترجمات وموافاة المكتب بجميع المعلومات التي تدخل في نطاق اختصاصه .

٧ - يتخذ المكتب الدائم الاجراءات اللازمة لتحديد زمان ومكان الاجتماعات الدورية لمؤتمر التعريب على أساس اختيار مدينة في قطر عربي بمناسبة كل دورة .

٨ - في نطاق تبسيط اللغة العربية يصدر المكتب الدائم نشرة دورية للتنبيه الى الأغلاط اللغوية الشائعة واصلاحها واذاعة ذلك في أوسع نطاق ممكن .

٩ - يسهر المكتب الدائم على تنفيذ المشروع الذي يقضى بأن تشترك البلدان العربية جميعا في مشروع موحد من شأنه انتاج ما يلزم للتعليم بالوسائل السمعية والبصرية في كل المواد من لوحات وخرائط ورسوم بيانية وأفلام ثابتة وأفلام متحركة وسجلات صوتية وبرامج للاذاعة والتليفزيون - ويقوم كل بلد عربي بتقديم الاعتماد المالي الذي يتقرر عليه من نفقات المشروع .

تنظيم المكتب

يعمل المكتب الدائم الآن على وضع مشاريع تتعلق بتنظيم أجهزة هذا المكتب وسيعرضها على رئيس المؤتمر (وزير التربية الوطنية المغربية) قبل توجيهها الى جامعة الدول العربية من أجل المصادقة عليها .

حلقة

تيسير تداول الكتاب العربي

انعقدت هذه الحلقة - بدعوة من جامعة الدول العربية - في سوق الغرب ببلبنان من ١٠/٤ إلى ١٩٦١/١٠/٨
وقد اشترك فيها ممثلون عن الدول والهيئات التالية : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - المملكة الأردنية الهاشمية - جمهورية تونس - جمهورية السودان - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العربية المتحدة (بأقليمها) - الجمهورية اللبنانية - المملكة الليبية - المملكة المتوكلية اليمنية - المملكة المغربية - حكومة عموم فلسطين - نقابة المعلمين ببلبنان - دار المعرفة - ومكتبة النهضة - ودار القلم - ودار المعارف - ومؤسسة فرنكلين بالقاهرة - وشركة فرج الله بالقاهرة وبغداد .
وبلغ مجموع المشتركين في الحلقة ٤٣
والحلقة ، بعد البحث والمناقشة قررت سلسلة توصيات ، وافقت عليها اللجنة الثقافية بالصيغة التالية :

التوصيات

« تقرر الحلقة أن العوائق التي تحول دون انتشار الكتاب العربي وتيسير أسباب تداوله ترجع الى عدة عوامل رئيسية هي :
(أ) عدم وجود رابطة وثيقة بين الناشرين العرب تجمعهم على خطة وهدف مشترك تتجه اليه جهودهم ويهدف اليه نشاطهم العام .
(ب) نقص الدراسات العلمية والاحصائية في موضوع الكتاب العربي وأنواعه واتجاهاته ومجالاته العلمية والاقتصادية وخاماته ووسائل انتاجه وتسويقه ونشره .
(ج) ضعف وسائل التعريف به والاعلان عنه وقلة اقبال المتعلمين العرب على القراءة نتيجة لذلك وغيره .
(د) الصعوبات الاقتصادية التي تعترض سبيله من قوانين تبادل النقد ووسائل النقل وقوانين التصدير والاستيراد والضرائب الجمركية والبلدية وغيرها .

وفي ضوء هذه الحقائق مجمعة أقرت الحلقة التوصيات الآتية :

أولاً - فيما يختص بالرابطة بين الناشرين العرب :

توصي الحلقة بما يأتي :

(أ) انشاء اتحاد عام للناشرين العرب يسعى ويساعد على تكوين اتحادات محلية في البلاد العربية يشمل المشتغلين بصناعة الكتاب في كل منها .
وترتبط هذه الاتحادات المحلية به ارتباط المصلحة المشتركة والواجب المشترك .

(ب) تأليف لجنة تأسيسية مؤقتة للاتحاد • يكون مقرها مدينة القاهرة ، وتضطلع باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لقيام اتحاد الناشرين العرب ، يضم جميع المشتغلين في عمليات النشر والتوزيع في جميع البلاد العربية على أن تكون هذه اللجنة ممثلة بقدر المستطاع للبلاد العربية التي تهتم بإنتاج الكتاب ونشره وترشح الحلقة السادة الآتية أسماؤهم ليكونوا لجنة تأسيسية مؤقتة لوضع مشروع الاتحاد ودستوره ونظامه الداخلي ، مع الاتصال بالمشتغلين بصناعة الكتاب العربى في البلاد الأخرى •

وبلى ذلك أسماء ١٦ شخصا من . الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية اللبنانية - الجمهورية العراقية - الجمهورية التونسية - المملكة المغربية •
(ج) يكون الغرض من الاتحاد ما يأتى :

١ - العمل على رفع مستوى مهنة النشر وتدعيم رسالتها باعتبارها عملا قوميا •

٢ - وضع دستور يلتزم به الناشر في عملهم ويحدد واجباتهم وحقوقهم ويرعى آداب المهنة •

٣ - توثيق العلاقات بين الناشرين العرب بعضهم وبعض ، وبينهم وبين الهيئات العربية التي لها صلة بالكتاب العربى •

٤ - إيجاد مجالات للتعاون والعمل المشترك الذى ينهض بعمليات النشر ويعود عمليا بالخير ويخلق الفرص والإمكانيات التى تؤدى الى ترزيح الكتاب العربى وتيسير تداوله عبر الأقطار العربية •

٥ - العمل على حل المشاكل وتذليل الصعاب التى تعترض تداول الكتاب العربى بين الأقطار العربية •

٦ - العمل على توسيع نطاق الانتفاع بالكتاب العربى فى جميع المستويات •

٧ - العمل على حل مشاكل النقد وخفض تكاليف البريد والنقل والرسوم الجمركية بأنواعها المختلفة وما الى ذلك •

٨ - العمل على تنظيم وسائل التعريف والاعلام وإقامة المعارض المحلية والدولية •

٩ - تيسير أسباب الائتمان النقدى بين أعضاء الاتحاد فى حدود القانون •

١٠ - إصدار نشرة تعريف دورية بالمطبوعات العربية وتيسير تداولها •

١١ - وضع القواعد العامة المنظمة لعمليات النشر والتوزيع التى ترتفع بمستواها وتحول دون المنافسة والمعاملات غير المشروعة •

١٢ - العمل على ترقية صناعة الكتاب وتنمية الخبرة الفنية للمشتغلين بصناعة الكتاب ونشره وتسويقه •

١٣ - وضع القواعد العادلة للتعامل بين المؤلف والناشر والموزع •

١٤ - حماية مهنة النشر من الدخلاء عليها •

- ١٥ - العمل على توطيد الصلات بين الناشرين العرب والناشرين فى الدول الأخرى وكذا بينهم وبين المنظمات الدولية التى يتصل نشاطها بنشاطهم .
- ١٦ - التدخل لتسوية ما قد يقوم من منازعات بين الناشرين بعضهم وبعض أو بينهم وبين سواهم من المتعاملين معهم .
- ١٧ - العمل على حفظ حقوق المؤلفين والناشرين ورعاية مصالحهم المادية والأدبية وتنمية روح الزمالة والتعاون والتكافل الاجتماعى بينهم .
- ثانيا - فيما يختص بموضوع دراسات الكتاب العربى :**
توصى الحلقة بما يأتى :

- ١ - أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مركز تسجيل المطبوعات بالإدارة الثقافية) بالإضافة الى عمله بجمع المباحث الخاصة بالكتاب العربى ، من حيث نوعه وموضوعه والاحصاءات الخاصة به وخاماته واحتياجاته وأسواقه وتصنيفه ، لتقديم المشورات اللازمة للهيئات الرسمية فى كل ما يتعلق بذلك لترقية مستوى الكتاب العربى وفتح الأبواب له وتمكينه من أداء رسالته فى الثقافة العربية والحضارة الانسانية .
- ٢ - يعقد ندوات لدراسة ما يتصل بالتنظيم الببليوغرافى فى العالم العربى .
- ٣ - أن تعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على تنسيق التعاون الببليوغرافى بين البلاد العربية فى المجالات المختلفة وعقد الحلقات لدراسة الموضوعات المتعلقة بهذا التعاون .
- ٤ - أن تعمل حكومات الدول العربية على تدريب المكتبيين فى ميدان العمل الببليوغرافى سواء بتنظيم الحلقات الدراسية أو ايفاد البعث .
- ٥ - أن يعمل الناشرون العرب على استيفاء المعلومات الببليوغرافية فى صفحة العنوان بكل كتاب منشور وفقا لما تقرره دراسات المختصين .
- ٦ - أن تعمل حكومات الدول العربية التى لم تصدر بعد القوانين المنظمة للإيداع القانونى . على إصدار هذه القوانين ، وتعيين مكتبة قومية بها تتلقى الكتب بموجب هذا القانون وتصدر نشرة دورية (سنوية على الأقل) بالمطبوعات التى أو دعت بها .
- ٧ - أن تخصص الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جائزة سنوية لأحسن الكتب باللغة العربية فى العلوم والآداب .
- ٨ - أن تخصص الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جائزة سنوية لأجل كتاب عربى فى الإخراج على أن يراعى فى منح هذه الجائزة موضوع الكتاب ومادته .
- ٩ - أن تخصص الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جوائز تشجيعية للكتاب العرب الذين لا يستطيعون التأليف باللغة العربية ، وانما يؤلفون باللغات الأجنبية وذلك فضلا عن العناية بترجمة هذه المؤلفات الى اللغة العربية .

- ١٠ - أن تخصص الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جوائز للكتاب العرب الذين يكتبون بلغة أجنبية اختياراً مع العناية بترجمة هذه المؤلفات إلى اللغة العربية .
- ١١ - وجوب العناية بتوفير العدد الكافي من الفنيين والعمال المشغولين بطباعة الكتب وإنشاء مراكز للتدريب المهني للمشغلين منهم بالفعل ، وذلك لسد الحاجات المتزايدة باستمرار ولتحسين الانتاج وخفض تكاليفه .
- ثالثاً - فيما يختص بالصلة بين الكتاب والقارىء :
توصى الحلقة بما يأتى :
١ - أن يراعى المؤلفون والناشرون العرب المتطلبات الفكرية والحضارية لمختلف المستويات الثقافية فى العالم العربى عند اختيار المواضيع التى ينشرونها .
- ٢ - أن تشجع وزارات التربية والتعليم والإدارات والهيئات التعليمية فى العالم العربى الطلاب فى مختلف المراحل الدراسية بجميع الوسائل الفعالة على المطالعة وتاصيل عادة القراءة وتنمية الوعي القرائى وذلك بالمسابقات فى المدارس والإذاعة والاستمرار فى تزويد المكتبات المدرسية بكل ما يجد من الكتب ذات النفع للطلاب .
- ٣ - أن يشجع المربون فى معاهد التعليم العربية طلابهم وتلاميذهم على التزود بالمعارف فى مواد دراستهم من الكتب غير المقررة .
- ٤ - أن تتوسع الحكومات العربية فى إنشاء المكتبات العامة فى المدن والقرى والأحياء والمكتبات المتنقلة وتيسير استعارة الكتب منها .
- ٥ - أن يعمل الآباء والأمهات على إيجاد مكتبات منزلية .
- ٦ - أن يفرد أصحاب الصحف والمجلات زاوية للتعريف بالكتب الجديدة ونقدها .
- ٧ - أن تعمل نقابات الصحافة وأصحاب الصحف والمجلات وإدارات الإذاعة والتليفزيون والسينما على أن يكون ما يستوفى من أجور الاعلان عن الكتب فيها رمزياً تحقيقاً للتعاون الضرورى بين الكتاب ووسائل الاعلام .
- ٨ - أن تخصص البلاد العربية فى جميع معارضها أجنحة للكتاب العربى وأن يقيم الناشرون معارض دورية متنقلة فى العواصم العربية .
- ٩ - العمل على تنظيم العلاقة بين المؤلفين والناشرين والموزعين وتحديد نسب عادلة لتوزيع أرباح بين الأطراف الثلاثة فى مختلف أنواع الكتب ، مع مراعاة تخفيض أسعار البيع للجمهور الى الحد الممكن .
- ١٠ - الحرص على نشر طبعات شعبية زهيدة الثمن بجانب الطبقات الخاصة كلما أمكن ذلك تيسيراً على جماهير القراء فى اقتناء الكتب .
- ١١ - العمل على إقامة أسواق سنوية للكتاب العربى فى العواصم والمدن العربية ، تتعاون على إقامتها الحكومات والناشرون وتتاح فيها الفرص لتوزيع الكتب المعروضة بأرخص الأثمان الممكنة .

١٢ - أن تأخذ الحكومات العربية بيد دور النشر والتوزيع وترصد الاعانات والمساعدات اللازمة لاستمرارها في أداء واجبها بالنسبة للكتاب العربي .

رابعاً - فيما يختص بالصعوبات الاقتصادية :

توصى الحلقة بما يأتي :

١ - أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدراسة انشاء صندوق لتيسير تداول الكتاب العربي ، تسهم في تكوين رصيده النقدي البلاد العربية المعنية لاصدار قسائم عربية على غرار كوبونات اليوتسكو ، مع استخدامها كعملة خاصة لتجارة الكتاب العربي حين تحول قيود النقد دون حرية تداوله .

٢ - أن تقوم حكومات الدول العربية بتخفيض أجور البريد والنقل البري والبحري والجوي بالنسبة للكتاب العربي ، تيسيراً لتداوله وتخفيضاً لتكاليفه .

٣ - إلغاء الرسوم البلدية والجمركية المختلفة على الكتب المصدرة والمستوردة بين البلاد العربية وتسهيل إجراءات تصديرها واستيرادها .

٤ - مطالبة حكومات الدول العربية باعفاء جميع أنواع الورق المستخدم في طباعة الكتب من الرسم الجمركية ، عملاً على تخفيض أسعار الكتاب العربي الى أقصى حد ممكن .

٥ - المطالبة بتسهيل استيراد خامات الطباعة كالورق والحبر وآلات الطباعة وموادها وقطع غيارها وتدير العملات اللازمة وذلك لاستمرار هذه الصناعة وتقديمها .

٦ - ترحب اللجنة بفكرة انشاء اتحاد الناشرين العرب كما ترحب بالأهداف التي ترمي الى الارتقاء بمستوى الكتاب العربي وتيسير تداوله . ولما كانت توصيات هذا الموضوع من اختصاص اتحاد الناشرين المزمع انشاؤه لذلك ترى اللجنة أن تترك التفاصيل وخطوات العمل للاتحاد حينما يتم انشاؤه على أن يكون ذلك طبقاً للأنظمة الداخلية لكل بلد عربي وبموافقة حكومته .

المؤتمر الثاني للآثار في البلاد العربية

(المؤتمر الأول كان انعقد في دمشق سنة ١٩٤٧)

(الحولية الأولى : ص ٥٨٨ - ٥٨٩)

انعقد « المؤتمر الثاني للآثار في البلاد العربية » في بغداد من ١٨ الى ٢٨ فبراير (شباط) سنة ١٩٥٧

اشترك فيه وفود من : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - والمملكة الأردنية الهاشمية - والجمهورية السورية - والمملكة العراقية - والجمهورية المصرية - وجمهورية تونس - وامارة الكويت - وجامعة الاسكندرية - والجامعة الأمريكية ببيروت - والجامعة السورية - والجمعية المصرية للدراسات التاريخية - ومندوب عن اليونسكو .

وبلغ مجموع الأعضاء ٣٦

وآلف المؤتمر ثلاث لجان فرعية : اللجنة الفنية ، لجنة المصطلحات ولجنة

القوانين .

واستمع الى سبعة بحوث تمهيدية وعما تم تنفيذه من قرارات المؤتمر

الأول . وخمسة عشرة بحثاً علمياً عن الآثار في مختلف البلاد العربية .

وبعد البحث والمناقشة قرر سلسلة من التوصيات .

والادارة الثقافية بجامعة الدول العربية نشرت - سنة ١٩٥٨ - جميع هذه

البحوث والتوصيات في كتاب يقع في ٣٤٠ صفحة ، مع ١٠٩ لوحة من الصور

مطبوعة على ورق صقيل خارج المتن .

نقل من الكتاب المذكور توصيات المؤتمر ومقترحاته .

* *

توصيات

المؤتمر الثاني للآثار في البلاد العربية

بالصيغة التي وافق عليها المكتب الدائم للجنة الثقافية

اجتمع مؤتمر الآثار في صباح الخميس ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) بكامل

مهيئته المؤلفة من وفود الدول العربية وهيئاتها وأقر التوصيات الآتية :

١ - بما أن آثار البلاد العربية تراث مشترك خاص بالأمة العربية جمعاء فإن

المؤتمر يوصي الدول العربية بأن تتخذ كل التدابير التشريعية والتنفيذية لحمايتها

وصيانتها والاحتفاظ بها سليمة للأجيال الصاعدة .

٢ - يوصي المؤتمر بأن تعمل دوائر الآثار في مختلف الدول العربية على

أن لا تستعمل المباني الأثرية الدينية ما دامت تحت تصرف الأشخاص

والهيئات مملوكة أو موقوفة في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٣ - يوصي المؤتمر جامعة الدول العربية بالعمل على وضع قانون آثار

موحد لجميع البلاد العربية وتنفيذا لهذه الغاية تؤلف لجنة من رجال الآثار والقانون تقوم بدراسة مقارنة لقوانين الآثار المعمول بها في البلاد العربية ودراسة القوانين الأخرى والاتفاقات الدولية لوضع مشروع ذلك القانون الموحد .

٤ - رغبة في ضمان التعاون الآتاري بين الدول العربية وفي تنفيذ مقررات مؤتمرات الآثار يوصي المؤتمر جامعة الدول العربية بما يلي :

بإحداث مكتب دائم للآثار مستقل في إدارته تابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية يرأسه مدير دائم اختصاصي في الآثار ويقوم بحسابه مجلس استشاري يتألف من المديرين العامين للآثار في الدول العربية أو من ينوب عنهم ، يجتمع بناء على دعوة المدير الدائم مرة على الأقل في كل سنة ، أو بناء على طلب ثلث الأعضاء . ويحدد نظام المكتب الدائم ومقره وطريقة تمويله من قبل المجلس الاستشاري المنصوص عنه في الفقرة السابقة والذي سيجتمع للمرة الأولى بناء على دعوة أمانة جامعة الدول العربية كما سينتخب هذا المجلس في اجتماعه الأول المدير الدائم .

٥ - يوصي المؤتمر أن تتخذ الدول العربية في علاقاتها مع بعثات التنقيب الأجنبية موقفا موحدا في قضايا الحفريات والتنقيبات وأن يكون هذا الموقف متفقا مع أحكام المبادئ العامة لنظام الحفريات الدولي الذي أقرته الجمعية العامة لليونسكو في مؤتمرها التاسع في مدينة نيودلهي في شهر كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٥٦

٦ - يوصي المؤتمر بالعمل على إيجاد تعاون وثيق بين دوائر الآثار ودوائر السياحة والدعاية وغيرها في كل دولة عربية وبين الدول العربية بعضها مع بعض لكي يعطى للآثار والدور السياحي المهم اللائق بمكانتها ، ويعرف الوجه الحقيقي للبلاد العربية في ماضيها وحاضرها . ويوصي المؤتمر أيضا بعقد مؤتمر سياحي أترى مشترك بين الدولة العربية .

٧ - يوصي المؤتمر بتشجيع تأليف الجمعيات الأهلية ممن يعنون بشئون الآثار والتاريخ واعطاء هذه الجمعيات التسهيلات العلمية والإدارية الممكنة من جانب الجهات المسؤولة في الحكومات العربية وذلك لبث الثقافة والتعاون مع دوائر الآثار في تادية مهمتها للمحافظة على التراث التاريخي وتحبيب الآثار الى الجمهور .

٨ - يوصي المؤتمر أن تعمل دوائر الآثار في الدول العربية على بحث بلديات المدن التي تحتوى على آثار بأن تخصص نسبة معينة من مواردها تنفق على صيانة الأبنية الأثرية وإنشاء المتاحف المحلية في كل من تلك المدن ، كما توصي بأن يكون هناك اتفاق بين دوائر الآثار في البلاد العربية وبين البلديات على نصب نماذج ونسخ من الآثار في الأماكن العامة من المدينة .

- ٩ - يوصى المؤتمر دول الجامعة العربية أن تضمن قوانينها حماية العمائر الأثرية القائمة بمفردها أو مجموعات هذه العمائر التي ترى أن تحفظها للأجيال القادمة وذلك عن طريق تحديد مناطق كافية لحمايتها لا يسمح بإنشاء الأبنية الجديدة فيها إلا بشروط خاصة ننظم ارتفاعات هذه الأبنية وطرزها وحجومها حسب ما تراه دوائر الآثار .
- ١٠ - يوصى المؤتمر جامعة الدول العربية أن تعمل على وضع معجم مصور للمصطلحات الأثرية المختلفة ويسمى « معجم الآثار » يشمل المصطلحات الفنية المتعلقة بكل فروع الآثار على أن يكون ترتيب هذه المصطلحات حسب ترتيب « معجم انجلىزى عربى » وحسب ترتيب « معجم عربى - انجلىزى » وتذكر فى كليهما أيضا ما يقابل المصطلحات باللغتين الفرنسية والألمانية . وتنفيذا لهذا العمل تؤلف لجنة فنية يعهد اليها بذلك ويخصص لها الاعتماد اللازم للتأليف والنشر .
- ١١ - يوصى المؤتمر بإنشاء متاحف وطنية فى عواصم الأقطار العربية ومدنها الرئيسية تخصص فيها أجنحة أو قاعات رئيسية تعرض فيها معالم المدنية فى مختلف الأقطار العربية وتجمع المعروضات لهذه الأجنحة أو القاعات من قطع أثرية ونماذج ومخططات وصور عن طريق التبادل أو بتراضى الدول المعنية بالأمر . وتكون هذه المتاحف بمثابة مراكز ثقافية تساعد على دراسة تطور الحضارة فى جميع الأقطار العربية .
- ١٢ - يوصى المؤتمر بأن تعمل السلطات الأثرية على إنشاء متاحف محلية فى مختلف المدن ويراعى فى ذلك أن يحفظ فيها ما يتعلق بتاريخ المنطقة التى تقع فيها المدينة أو بعض ما يكتشف فيها من آثار أو ما يتبقى من مخلفات عمائرها الأثرية .
- ١٣ - يوصى المؤتمر دول الجامعة العربية التى لا يوجد فيها متاحف أو مؤسسات أثرية أن تبادر الى إنشاء مثل هذه المؤسسات لصيانة تراثها الأثرى ، وإنشاء مثل هذه المتاحف لتحفظ فيها تلك البلاد كنوزها الأثرية .
- ١٤ - يوصى المؤتمر دول الجامعة العربية بإنشاء متاحف شعبية يقام فى كل منها قسم خاص بالأزياء والأدوات والمواد التى تتعلق بحياتها الشعبية لارتباط هذه المتاحف ارتباطا وثيقا بالتراث الحضارى لتلك البلاد .
- ١٥ - يوصى المؤتمر مديريات الآثار فى البلاد العربية بأن تعمل على أن يكون لكل متحف من متاحفها أو منطقة أثرية فيها دليل مصور لأهم الآثار .
- ١٦ - يوصى المؤتمر جامعة الدول العربية بأن تقوم بالاجراءات المناسبة لإيفاد بعثة أثرية عربية ، تختار أعضاها الدوائر الرسمية الأثرية والعلمية بالبلاد العربية للقيام بالتنقيب والكشف الأثرى حينما توجد مناطق أثرية لم يتم اكتشافها بالبلاد العربية .
- ١٧ - يوصى المؤتمر دول الجامعة العربية بأن تعمل على تحقيق الانسجام بين طرز البناء فى كل قطر عربى وتأمين التجدد الذى لابد منه للعمارة وذلك

عن طريق لجان فنية تتألف من بعض علماء الآثار ومن المهندسين المعماريين اللامعين للبحث في هذا الموضوع ، وضع الخطوط العامة لتظهر المدينة العربية في المستقبل بما يجمع بين الابداع والاقتباس من القديم .

١٨ - بما أن ترميم الأبنية هو أمر فني فلا يجوز أن تتم عملياته عن طريق المناقصات العامة ، ولهذا يوصى المؤتمر الدول العربية أن تفسح المجال لدوائر الآثار لتقوم بترميم الأبنية الأثرية مباشرة وأن يكون في وسعها الاستعانة بالصناع الفنيين الماهرين .

١٩ - يوصى المؤتمر دوائر الآثار في البلاد العربية بتأسيس مختبرات (معامل كيميائية) فنية للمتاحف لمعالجة الآثار وإذا تعذر إيجاد مختبر في كل متحف فيؤسس مختبر واحد عام لكل قطر من الأقطار العربية .

٢٠ - يوصى المؤتمر الدول العربية بقبول مبدأ التعاون الآثاري فيما بينها ويشمل هذا التعاون ما يأتي :

- (أ) تبادل القطع الأثرية بصورة مؤقتة أو دائمة .
- (ب) تبادل النشرات والكتب الفنية والتاريخية والأثرية .
- (ج) تبادل الصور الفوتوغرافية والنماذج والرسوم المعمارية لأهم الآثار والمباني التاريخية .
- (د) تبادل الأفلام السينمائية وغيرها التي تعرض الآثار أو مناظر المواقع الأثرية والحفريات .
- (هـ) تبادل الفنيين والاختصاصيين العرب والسماح لهم بإجراء الدراسات الأثرية أو الاطلاع على المكتشفات الحديثة .

مقترحات المؤتمر

- ١ - أخذ المؤتمر علماً بملاحظة اللجنة الفنية المتعلقة بإنشاء موسوعة تصويرية لأهم المباني والآثار الموجودة في البلاد العربية ورأى تكليف الوفود بدراسة هذا الموضوع وعرضه على المؤتمر القادم .
- ٢ - كما أخذ المؤتمر علماً بملاحظة اللجنة القانونية وهذا نصها « تود اللجنة أن تلفت نظر المؤتمر الى وجود مشكلة تتطلب الدرس والحل ألا وهي صيانة المباني الأثرية التي في حيازة دوائر الأوقاف أو الهيئات الدينية أو الجمعيات أو الأشخاص ، وتوصي اللجنة أن تدرس الوفود هذه المشكلة ، وإيجاد الحلول الملائمة لها لتعرض على المؤتمر القادم .
- ٣ - يقترح المؤتمر على جامعة الدول العربية أن يكون انعقاد مؤتمر الآثار للبلاد العربية مرة كل سنتين . وأن يكون انعقاده المقبل في عام ١٩٥٩

المؤتمر الثالث للآثار في البلاد العربية

انعقد في ٨-١٨ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٥٩ في مدينة فاس .
اشترك فيه وفود من : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - المملكة
الأردنية الهاشمية - الجمهورية العراقية - الجمهورية العربية المتحدة -
الجمهورية اللبنانية - المملكة الليبية المتحدة - المملكة المتوكلية اليمنية -
المملكة المغربية - الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية - أمانة قطر - مجمع
اللغة العربية بالقاهرة - جامعة الاسكندرية - جامعة عين شمس - الجامعة
الأميركية بالقاهرة - الجامعة الأميركية في بيروت - الجمعية المصرية للدراسات
التاريخية - كما اشترك فيه ممثل عن هيئة اليونسكو ، واثنان من الخبراء
العالميين في الآثار .

ألف المؤتمر ثلاثة لجان فرعية : لجنة التعاون العلمي ، ولجنة المصطلحات
العلمية ، ولجنة القوانين .
استمع المؤتمر الى ١٤ تقرير تقدم بها وفود الدول ، و ١٨ بحثا قدمها
العلماء .

وبعد البحث والنقاش أقر سلسلة من التوصيات .
والادارة الثقافية بجامعة الدول العربية طبعت بحوث المؤتمر وتقريره
وتوصياته في كتاب يقع في ٥٢٢ صفحة باللغة العربية و ٢٠٠ صفحة باللغتين
الانجليزية والفرنسية ، مع ١٣٠ لوحة من الصور المطبوعة على ورق صقيل ،
خارجا عن المتن ، ننقل فيما يلي ما جاء فيه من توصيات :

توصيات المؤتمر

(وافق عليها المكتب الدائم للجنة الثقافية بتاريخ ١٦/٢/١٩٦٠)
اجتمع مؤتمر الآثار الثالث في صباح يوم الأحد ١٥ نوفمبر بكامل هيئته
المؤلفة من جميع من اشتركوا فيه من وجود الدول العربية والهيئات العلمية .
وقد أطلع على تقريرات الدول الأعضاء عما تم تنفيذه من توصيات المؤتمر الثاني
ونرجو أن تعمل هذه الدول على استكمال ما لم يتم تنفيذه منها ، كما يوافق على
التوصيات الآتية :

- ١ - يرى المؤتمر فيما يختص بتوصيته الماضية بوضع قانون آثار موحد
لجميع البلاد العربية أن مشروع القانون المرفق مع هذا (مرفق رقم ١) والذي
عرضه وفد الجمهورية العربية المتحدة ، يصلح لأن يكون أساسا لدى الدول
الأعضاء في جامعة الدول العربية عند وضع تلك الدول قوانينها الأثرية .
- ٢ - يكرر المؤتمر رجاءه لدى جامعة الدول العربية لتنفيذ ما أوصى به
المؤتمر الثاني منذ عامين بإنشاء مكتب دائم للآثار يتبع جامعة الدول العربية

وذلك في أقرب وقت وحسب نص التوصية التي أقرها المؤتمر على أن يكون من عماله :

(أ) تأمين التعاون العلمي والفني بين المؤسسات الأثرية في البلاد العربية
(ب) وضع سجل كامل للمشتغلين بالآثار في البلاد العربية فبين فيه اختصاصاتهم وأعمالهم .

(ج) إصدار نشرة دورية تتضمن أهم الأنباء الأثرية وبيانا بالتقارير والبحوث والدراسات والمشاكل الخاصة بالآثار في كل بلد عربي .

(د) وضع قواعد عامة يجرى بموجبها تبادل الآثار بين المتاحف في البلاد العربية .

(هـ) التعاون مع اليونسكو فيما يختص بحماية الآثار في البلاد العربية .
٣ - يوصى المؤتمر بإنشاء مجلس للمتاحف والمعارض في كل دولة عربية ، له حق الإشراف على إقامة المتاحف والمعارض وتنظيمها .

٤ - يوصى المؤتمر بالنهوض بالدراسات الأثرية في البلاد العربية خاصة بإنشاء معاهد أثرية .

٥ - يرى المؤتمر أن صيانة المباني الأثرية ومعالجة الآثار في كافة البلاد العربية تقتضيان بحث إنشاء مركز لترميم ولتقديم الخدمات الفنية الضرورية لجميع أعضاء جامعة الدول العربية .

٦ - يوصى المؤتمر بأن يقوم المسئولون عن الآثار بالعمل على تطوير متاحف الدول العربية بما يحقق الأهداف المرجوة منها ، ومن ذلك الدأب على تجديد أساليب العرض المتبعة فيها ، وإنشاء أبنية حديثة لها وإقامة معارض مختلفة من وقت إلى آخر في داخل المتاحف أو متنقلة .

٧ - يوصى المؤتمر كل دولة من دول الجامعة العربية بالمبادرة بإنشاء مجلس أو هيئة لحماية الممتلكات الثقافية التي من بينها الممتلكات الأثرية في حالة وقوع نزاع مسلح وبالتعاون مع اليونسكو طبقا للمعاهدات الدولية القائمة .
٨ - يوصى المؤتمر كل دولة من دول الجامعة بتوفير الاعتمادات الضرورية لمساعدة دوائر الآثار على القيام بواجباتها الكثيرة .

٩ - يوصى المؤتمر بأن تقوم كل دولة بوضع خرائط تثبت فيها جميع المناطق والمواضع الأثرية ، ويفضل أن يعتمد في ذلك على خرائط المساحة الجوية .

١٠ - يوصى المؤتمر بسرعة تنفيذ موضوع معجم المصطلحات العلمية الأثرية لأهميته الكبرى ويقترح تنفيذ ما أشارت به اللجنة الخاصة بهذا الموضوع (ملحق رقم ٢) .

١١ - يوصى المؤتمر جامعة الدول العربية بأن تتصل بحكومات الدول العربية الممثلة في المجلس التنفيذي لليونسكو لاتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ما جرى من اعتداءات على المباني الأثرية في كل من القسم المحتل من فلسطين والجزائر .

١٢ - يوصى المؤتمر بأن تهتم الدوائر المختصة بالآثار فى حكومات جامعة الدول العربية بالبحث عن الآثار المغمورة تحت المياه .

* *

ان مشروع انقانون الذى ذكرته المادة الأولى من هذه التوصيات يتألف من ١١٦ مادة فى أربعة فصول .

وأما توصيات لجنة المصطلحات العلمية التى أشارت اليها المادة العاشرة من هذه التوصيات حول معجم المصطلحات العلمية الأثرية . فتتضمن ما يلى :

١ - أن تعتبر لجنة المصطلحات الأثرية أى لجنة المؤتمر الحالية لجنة دائمة لمتابعة تنفيذ هذا المشروع .

٢ - أن يطلب من السادة مراسلى اللجنة فى مختلف البلاد العربية أن يجمعوا ما يستطيعون من مصطلحات أثرية وأن يرسلوها الى جامعة الدول العربية .

٣ - وأن يكون مراسلوا اللجنة فى البلاد العربية المختلفة لتنفيذ هذا المشروع هم : (يلى ذلك أسماء تسعة أشخاص) .

٤ - أن تعهد الجامعة الى أحد الفنيين المندوبين لديها بالاتصال بهؤلاء السادة لموافاتها بهذه المصطلحات على أن تدمه بالوسائل الكفيلة بحسن أداء هذه المهمة .

٥ - يراعى عند جمع المصطلحات ضرورة الرجوع الى حجج الأوقاف كمصدر هام للمصطلحات الأثرية والرجوع كذلك الى الصناع وأصحاب المهن .

وقد أقر هذه التوصيات أولا المكتب الدائم للإدارة الثقافية ، ثم لجنة الشئون الاجتماعية والثقافية ، وفى الأخير مجلس جامعة الدول العربية .

وأما بخصوص مشروع قانون الآثار الملحق بالتوصيات ، فقد تقرر إحالته الى الدول العربية ، « للاستئناس به عند وضع التشريعات الأثرية فيها » .

المؤتمر العلمي العربي الثالث

(المؤتمر الأول . في الحولية الرابعة . ص ٤١٣ - ٤١٨)
 (المؤتمر الثاني : في الحولية الخامسة : ص ٧٤٣ - ٧٤٥)
 انعقد المؤتمر العلمي العربي الثالث في بيروت من ١٠ الى ٢٠ سبتمبر
 (ايلول) سنة ١٩٥٧

اشترك فيه وفود تمثل الهيئات العلمية في لبنان وسوريا ، والعراق
 والأردن ، ومصر . كما اشترك فيه طائفة من رجال العلم بصفتهم الشخصية .
 وبلغ مجموع المشتركين ١٧٨

وقسم المؤتمر أعماله الى ثلاث شعب : شعبة المحاضرات العامة ، شعبة
 المصطلحات العلمية ، وشعبة البحوث المبتكرة .
 بلغ عدد المحاضرات العامة ١٧ ، وعدد البحوث المبتكرة ١٢ وأما عدد
 المصطلحات التي تم درسها فتناهن الـ ١٢٠٠ في العلوم الرياضية والطبيعية،
 والكيمياء والجيولوجيا ، والحيوان والنبات .
 فقد طبع الاتحاد العلمي العربي « جميع هذه المحاضرات ، والبحوث
 والمصطلحات في كتاب يقع في ٤٧٥ صفحة ، وصدر الكتاب سنة ١٩٥٨
 ننقل منه التوصيات التي أقرها المؤتمر .

أولا - توصية الاتحاد العلمي العربي بمتابعة العمل على توحيد الترجمة
 العربية للمصطلحات العلمية تمهيدا لوضع قاموس شامل لها .
 ثانيا - تقوية الصلات العلمية بين الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية
 في البلاد العربية ، والعمل على تبادل الأساتذة وطلاب البحث فيما بينها .
 ثالثا - توصية الهيئات المعنية في الدول العربية بمتابعة البحث في
 الافادة من المصادر الحديثة للطاقة وخاصة الطاقة الذرية ، قصد استخدامها
 في الأغراض السلمية ، ومناشدة الدول منع استخدام الأسلحة الذرية ووقف
 تجاربها ، ببرقية هذا نصها :

« يناشد المؤتمر العلمي العربي الثالث المنعقد في بيروت جميع الدول ،
 وقف تجارب الأسلحة الذرية وتحريم استعمالها » .

رابعا - التوصية بالافادة من الوسائل العلمية في التنمية الاقتصادية
 للدول العربية ودراسة الاحصاءات الخاصة بالصناعة لتمكن تنسيق الانتاج
 والاستهلاك بما يحقق مصالح الدول العربية ، وكذلك دراسة مشكلة المناطق
 الجافة قصد التوسع الزراعي والعناية بالدراسات الجيوفيزيائية في البحث
 عن البترول والخامات المعدنية .

خامسا - العناية بحصر الكفايات العلمية في الدول العربية ، بقصد
 التعبئة العلمية ، وللافادة منها في برامج التخطيط القومي .

(م ٥٨)

مؤتمرات الأدباء العرب

أخبار وتوصيات مؤتمر الأدباء العرب الأول والثاني مسطورة في الحولية
الخامسة (ص ٨٣٠ - ٨٣٩) •
وفيما يلي نبذة عن المؤتمر الثالث والرابع •

- ١ -

مؤتمر الأدباء العرب

الدورة الثالثة

عقد مؤتمر الأدباء العرب دورته الثالثة في القاهرة ، من ٧ الى ١٥ كانون
الأول (ديسمبر) سنة ١٩٥٧ وكان موضوعه الأساسي « الأدب والقومية
العربية » •
وقد بلغ عدد الأعضاء المشتركين في المؤتمر ١١٠ ، من الأقطار العربية
التالية :
الأردن - البحرين - الجزائر - السودان - العراق - الكويت - المغرب -
اليمن - تونس - سوريا - فلسطين - لبنان - ليبيا - مصر •
وكان بينهم وفد يمثل جامعة الدول العربية •
وقد عقد المؤتمر ستة جلسات ، ألقى خلالها ١٤ بحثا ، حول المواضيع
التالية : الشعر والقومية العربية ، النشر والقومية العربية ، النقد والقومية
العربية ، حماية الأديب والقومية •
وقد جرت مناقشات حول كل واحد من هذه المواضيع الأربعة عقب
القاء البحوث المتعلقة بها •
ومكتب المؤتمر أصدر كتابا يقع في ٣٢٠ صفحة ، نشر فيه وقائع جلسات
المؤتمر ، مع نصوص الأبحاث التي أقيمت خلاله ، والمناقشات التي جرت
حولها ، والتوصيات التي انتهى إليها المؤتمر ، والبيانات التي أصدرها ، وفقا
لتلك التوصيات •
وننقل من الكتاب المذكور •
أولا - كلمة الرئيس جمال عبد الناصر التي وجهها الى السادة رؤساء
وأعضاء وفود الدول العربية المشتركة في المؤتمر عند مقابلتهم في القصر
الجمهوري •
ثانيا - التوصيات التي انتهى إليها المؤتمر •
ثالثا - البيانات التي أصدرها •

١ - كلمة الرئيس جمال عبد الناصر .

يسعدني أن أرحب بكم في مصر باسم الشعب المصري ، الذي آمن بالقومية العربية ، والذي يؤمن بالتضامن العربي . وفي هذه المناسبة . . مناسبة اجتماع مؤتمر الأدباء العرب ، أعتقد أن الشعوب العربية تنظر اليكم ، لأنكم عامل أساسي من عوامل القومية العربية ، ونحن في حاجة إلى الوحدة الفكرية حتى ندعم هذا التضامن ، وحتى ندعم القومية العربية ، والتحرر الفكري ضروري لنا في هذا المجال . في الحرب الباردة التي تحارب بكل الأسلحة . . والأدب والفكر سلاحان أساسيان في هذه الحرب . فأنتم قادة الفكر ، عليكم واجب أساسي في توضيح الأمور ، وفي إقامة أدب عربي متحرر مستقل خال من السيطرة الأجنبية أو التوجيه الأجنبي . وبهذا يمكن أن تساعدوا وأن تعملوا في سبيل التضامن العربي وفي تدعيم القومية العربية وتحقيق أهدافها . . وفقكم الله .

٢ - توصيات المؤتمر :

أولا :

أن الأدباء العرب المجتمعين في المؤتمر الثالث المنعقد في القاهرة من ٩-١٥ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٥٧ لبحث موضوع الأدب والقومية العربية يعلنون إيمانهم بما يلي :

ان القومية العربية حقيقة نابعة من أعماق الذات العربي ، ومن تفكير كل عربي وشعوره أينما كان منزله ، وهي تعبير عن شخصية الأمة العربية في أمانيتها وحاجاتها ومصالحها وما هو قائم بين أبناء العروبة من أواصر التاريخ والتراث الثقافي واللغة الواحدة والمصير المشترك ، كما أنها أعراب عن عزم ونضال من أجل حرية الأمة العربية ووحدتها فتستطيع أن تسهم اسهاما فعالا في بناء عالم متحرر من آفات الاستعمار ومآثم العدوان ونزعات الطغيان في حماية الحضارة الانسانية وتنميتها .

والقومية العربية في سبيلها إلى تحقيق هذه الأهداف عمل صادق لبناء مجتمع عربي متطور أساسه الحرية والعدل الاجتماعي يتمكن فيه الشعب من ممارسة ارادته واستثمار موارد ثروته ورفع مستواه ، والتمتع بحياة عزيزة كريمة في جو من الطمأنينة والأمن .

والقومية العربية ، بما لها من أهداف سامية عليا ، نزوع انساني نحو تحقيق مثل خلقية رفيعة في المدى القومي والمجال الانساني مبرئة نفسها من كل لؤثة عصبية سواء أكانت طائفية أم عنصرية أم اقليمية وهي بذلك تحمل في صميم دعوتها بذور الخير والحق والسلام . لا تستهدف غير ما تقتضي به حرية الأمة العربية وسيادتها وسلامة أرضها .

ثانيا - الأدب والقومية العربية :

وان القومية العربية المعترزة بترانها الأدبي تريد لأدبها أن يكون حارسا القومية ويصور حياتهم وما يختلج فيها من آلام وآمال ويغذى وجدانهم بالقيم ويدفع الى عمل .

ولذلك يحرص المؤتمر على أن يتواصى الأدباء بالعمل على :

١ - التعبير الصادق عن تجارب أمتهم ومواطنيهم تعبيرا يبرز خصائصهم القومية ويصور حياتهم وما يختلج فيها من آلام وآمال ويغذى وجدانهم بالقيم القومية والانسانية ويزود نضالهم في سبيل الوحدة الشاملة والتحرر الكامل .

٢ - الحرص على أن تكون عناية الأدب بماضيه وحاضره سبيلا الى مستقبل أفضل لوطنه وقومه .

٣ - الحرص على أن تتوفر في الآثار الأدبية القيم النفسية والجمالية .

ثالثا - الشعر والقومية العربية :

الشعر ارث قومي ثمين ، ويجب أن يأخذ هذا الارث مكانه في الثقافة الأدبية العامة وفي ثقافة الشعر بوجه خاص .
ولذلك يوصى المؤتمر :

- ١ - العناية بهذا التراث والاستفادة منه وكسب التجارب الجديدة له حتى يتمكن من التعبير عن حياتنا القومية المتطلعة المتطورة .
- ٢ - العمل على نشر ما لم ينشر من هذا التراث .
- ٣ - العمل على إعادة نشر ما يتعذر الحصول عليه .
- ٤ - تيسير التعريف به عن طريق العرض والشرح والتقريب .
- ٥ - تأكيد أهمية هذا الشعر في برامج الدراسة المختلفة .
- ٦ - نشر مجموعات مختارة من الشعر القومي .

رابعا - النشر والقومية العربية :

لنشر العربي بما توافر له من وسائل النشر والاذاعة وتنوع الأشكال الجديدة التي اتخذها في القصة والرواية المسرحية والمقالة والتأليف على اختلاف موضوعاته أثر بليغ في توجيه حياة الشعوب وفي تكوين الأجيال الفنية الناشئة ، ولذلك يوصى المؤتمر بالآتي :

- ١ - أن تعنى الآثار النثرية بتقوية الوعي القومي وارهاف الشعور واستشراف الغايات الانسانية واستلهم القيم الروحية السامية وإيثار الخير العام مع الحرص على الاتقان والاجادة الفنية .
- ٢ - أن يعنى الناثرون بإبراز السمات الايجابية في الشخصيات والنماذج التي يصورونها وبخاصة تلك التي تعبر عن القيم العربية .
- ٣ - أن تكون اللغة العربية الفصحى هي أداة هذا النشر بكل أشكاله .

خامسا - النقد والقومية العربية :

يستطيع النقاد في المرحلة الحاضرة من حياة الأمة العربية أن يشارك

مشاركة فعالة في التوجيه القومي بتجلية القيم الفنية والاشادة بالخصائص القومية والمثل الانسانية وتعريف القراء بها .
ولذلك يوصى المؤتمر بالآتى :

- ١ - أن يأخذ الناقدون أنفسهم بالجد فى أداء مهمتهم فى عمق ونزاهة .
- ٢ - ترجمة الآثار النقدية القيمة .
- ٣ - توحيد الآثار الفنية فى النقد العربى .
- ٤ - انشاء مجلة يكون من مهمتها الأساسية تقديم النتاج الأدبى وعرضه وتقييمه والاهتمام بالمباحث النقدية وتأصيل مفاهيمه واشاعة روح الموضوعية فيه .

سادسا - حماية الأديب والقومية العربية :

- ١ - يوصى المؤتمر الحكومات العربية بالعمل على تعميم وتنفيذ المادة الخاصة بحماية الملكية الأدبية المنصوص عليها فى اتفاقية الوحدة الثقافية العربية .
- ٢ - يناشد المؤتمر الحكومات العربية أن توفر للأدباء العرب حريتهم وتحفظ كرامتهم وترفع عن المضطهدين منهم ، كل ما يحول بينهم وبين أداء رسالتهم .
- ٣ - يوصى المؤتمر الكتاب العرب ألا يتعاونوا مع دور النشر التى تسئ الى رسالة الأدب والحرية والقومية العربية بنشر كتب الدعاية الاستعمارية والتفرقة والتعصب .
- ٤ - يوصى المؤتمر باطلاق حرية النقل للكتاب العربى ورفع ما يعوق انتشاره بين البلاد العربية .

سابعا - توصيات عامة :

- ١ - يوصى المؤتمر بتخصيص جائزة للنتاج الأدبى ذى القيمة الفنية الذى يهدف الى خدمة الحركة القومية ويعبر عن النوازع الأخيرة فى النفس العربية والانسانية وتوزع على الأدباء العرب فى كل دورة من دورات المؤتمر .
- ٢ - يوصى المؤتمر باقامة مهرجانات أدبية فى البلاد المختلفة للأدباء الذين أغنوا التراث العربى واغتنام هذه الفرص لتأصيل الروح الأدبية والأهداف القومية .
- ٣ - يوصى المؤتمر بعقد ندوات واجتماعات خاصة فى الألوان الأدبية المختلفة للتعارف والتعاون وتبادل الخبرة بين الأدباء العرب .
- ٤ - يوصى المؤتمر برعاية حركة الترجمة وعونها المادى والمعنوية حتى تكون سبيلا لتعزيز النتاج الأدبى وانمائه والتفاعل بين الأدب العربى والآداب العالمية .
- ٥ - يوصى المؤتمر باشاعة التدريس باللغة العربية الفصحى فى مراحل الدراسة .

- ٦ - يوصى المؤتمر المجامع العلمية باستخلاص الفصيح السليم من العامى الدائع واشاعته فى الاستعمال اللغوى وتصحيح ما يمكن تصحيحه واجازة ما تصح اجازته لاستكمال أسباب التمكن من اللغة الفصيحة .
- ٧ - يوصى المؤتمر اتحاد الأدباء عند تكوينه بأن يعمل على توثيق الصلة بينه وبين سائر الاتحادات الأدبية التى تستهدف مثل أهدافه .

ثامنا - توصيات تنظيمية :

- ١ - يوصى المؤتمر بنقوية المكتب الدائم باستكمال جهازه ونظمه الداخلية والمالية ومكاتبه الفرعية لاغناء فاعليته وتيسير اجتماعاته خلال العام بين فترتى انعقاد المؤتمر والسهر على توصياته وتنفيذ مقرراته .
- ٢ - يوصى المؤتمر بوضع نظام داخلى لجلسات المؤتمر ومناقشاته والتصويت على توصياته ومواعيد اجتماعاته .
- ٣ - يؤكد المؤتمر التوصية السابعة من توصيات الدورة الثانية لمؤتمر أدباء العرب فى بلودان والتى تدعو الى تكوين جمعيات أدبية فى كل قطر عربى .
- ٤ - يعتبر المؤتمر مكتبه الدائم لجنة تحضيرية لاتحاد عام للأدباء العرب، ويفوضها فى اتخاذ التدابير الواجبة لانشاء هذا الاتحاد من مختلف البلاد . وكذلك يهدف الى تنظيم جهود الأدباء العرب وتوحيد صفوفهم ورعاية مصالحهم وخدمة فنهم وحماية قيمهم القومية والانسانية .
- ٥ - يذكر المؤتمر بأهمية التوصيات التى أقرت فى الدورة الثانية فى بلودان ويعتبرها وحدة من توصيات هذا العام . ويرى أن مصدر التخلف عن تنفيذها انما هو النقص فى الاعداد المالى ولذلك يرجو الدول العربية وجامعة الدول العربية أن تعالج هذا بأن تخصص فى ميزانيتها مبلغا من المال يساعد المكتب الدائم بفروعه ومركزه على تنفيذ المقررات ورعاية التوصيات ومتابعة النشاط .

ثامنا - قرارات :

- ١ - يشكر المؤتمر لسيادة الرئيس جمال عبد الناصر شموله المؤتمر برعايته ، كما يشكر لحكومة جمهورية مصر دعوتها لعقد هذه الدورة .
- ٢ - البيانات الصادرة بقرار المؤتمر :
- ١ - البرقية الموجهة الى هيئة الأمم المتحدة :
- السيد السكرتير العام للأمم المتحدة - نيويورك .
- الأدباء العرب المجتمعون فى الدورة الثالثة لمؤتمرهم فى القاهرة من ١٥-٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ يؤكدون حق الشعب الجزائرى العربى بالتستع بكامل حريته واستقلاله وسيادته ، ويستنكرون حرب الابادة التى يشنها الاستعمار الفرنسى على الجزائر ويهينون بالضمير العالمى المثل فى هيئة الأمم المتحدة أن يعمل على وقف هذه الحرب ، وعلى أن يتيح للشعب الجزائرى ممارسة حقه المشروع فى تقرير مصيره .

٢ - النداء الموجه الى أدباء العالم :

يا أدباء العالم . .

فى هذا الطرف الذى يعصف فيه القلق بالضمير الانسانى لأن ثمة قوى غزو وعدوان تتشبث بأطماعها وجرائمها وتسلك فى سبيل هذه الأطماع والجرائم مسلكا يزج بالدنيا فى بحيرة شاملة وحريق هائل .
فى هذا الطرف بالذات يتجلى عظيم الدور الذى تمثله أمتنا العربية فى انقاذ الانسانية وفى خدمة الحضارة والسلام .

ان الأمة العربية التى تعود اليوم بوجه جديد الى مسرح التاريخ وتناضل الاستعمار فى سبيل حقوقها المقدسة من حرية وسيادة ، تنزل من سائر العالم بوطن لم يتعلم المستعمرون أن ينظروا اليه سوى نظرة الأقوياء المستبدين الذين يضطهدون أهليه ويسفكون دماءهم ويغصبون خيراتهم ، فمنذ سنوات ودولة اسرائيل التى أقامها الاستعمار فى فلسطين فاغتصب وطنا من أهله وشرذ مليون لاجئ بشيوخهم ونسائهم وأطفالهم - لا تزال كالخنجر فى كيان الشعب العربى ولا تزال تقوم كالمسدس فى يد الاستعمار يوجهه الى حقوق العرب وأمانهم انشريعة المقدسة .

وأمس شن المستعمرون الانكليز والفرنسيون والصهيونيون هجوما غادرا على جمهورية مصر العربية وأعملوا التخريب الوحشى فى كل ما أمكن أن تصل اليه أيديهم الأثيمة قبل أن يطردوا خاسئين خاسرين .
وأمس أيضا عاث الاستعمار الانكليزى بطشاً وفسادا فى عمان العربية كما هو معروف لديكم .

ولا يزال هذا الاستعمار يواصل ضغطه وعدوانه على اليمن العربية .
ويحرض الاستعمار الأمريكى تركيا على تهديد الجمهورية السورية العربية لاكرهاها على الارتداد عن طريقها العربى التحررى الذى اختارته لنفسها ولا يمكن أن تختار سواه .

ويواصل الاستعمار الفرنسى حربه الوحشية على الشعب الجزائرى ينتهب أرضه ويسجن ويقتل أحرارها ويجرده من قوميته ويسد عليه طريق استقلالها وحرية بالحديد والنار ويستهدف إبادته .

فيا أدباء العالم ، أيها المعبرون عن ضمير الانسانية ، عن عظيم حرصها على الحضارة والسلام ، عن شديد شوقها الى مستقبل أسعد للانسانية أيها المناضلون ، اننا نحبيكم نحى سهركم على قيم الجمال والخير والحق ، وفى الوقت الذى نشكر فيه لبعضكم دفاعه الكريم عن حقوقنا نهيب بكم بأن تنطلقوا بصوت واحد بتأييد نضالنا ضد العدوان الاستعماري بجميع صورته وأن تدركوا أن القضية ليست هى قضية تحررنا وسيادتنا واستقلالنا فقط ولا هى قضية حق نظرى مجرد لشعب من الشعوب وانما هى أيضا قضية الحضارة والانسانية والسلام العالمى . فالاستعمار ما برح يعتبر أرضنا ميدانا له يتحكم فيه ويستعمله موقدا للنار ، نار حرب عالمية يقوم بها فى مغامرة جنونية انتحارية

تعرض التراث الانساني كله للدمار .
ان أرضنا هي وطن لنا لا فراغ يملؤه المستعمرون ، وطن نريده حرا سيدينا
يبنى فيه شعبنا العربي حياته السعيدة الجديدة ويمضى فى خدمة الحضارة
والحق والسلام .
وطن لنا لا نريده منطقة نفوذ لأحد ، نصادق من عرفنا حقنا ولا نصادق
من ينكر هذا الحق .
فاذا ضيقتكم صوتكم أيها الأحرار الى نضالنا القاسى المبرر فساعدتمونا
فى زجر المستعمرين والمعتدين على تنكيلهم الوحشى لبقاع عزيزة من صميم
وطننا : الجزائر وفلسطين واليمن وعمان ، أدبتم خدمة جلية للانسانية وقمتم
بحمل أخطر جانب من رسالتكم فى هذا العصر .
٣ - بيان عن الجزائر :

فى الوقت الذى يلتقى فيه الأدباء العرب فى الدورة الثالثة لمؤتمرهم فى
القاهرة لدراسة موضوع الأدب والقومية العربية ، يواصل الاستعمار استغلال
أجزاء عزيزة من وطننا العربى ، وعدوانه الآثم عليها وتأمره على استقلالنا
وسيادةنا ويتمثل هذا فى أبشع صور فى حرب الإبادة التى يشنها الاستعمار
الفرنسى على الجزائر المجاهدة ولهذا يقرر المؤتمر فى جلسته الختامية ارسال
البيان التالى الى جمعية القلم الدولية والى الجمعيات الأدبية فى العالم كافة .
يعلن الأدباء العرب المجتمعون فى الدورة الثالثة لمؤتمرهم المنعقد فى القاهرة
من ١٥-٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ تضامنهم مع الشعب الجزائرى فى دفاعه عن
حقه المقدس فى الحرية والسيادة والاستقلال ويهيبون بأدباء العالم جميعا أن
يذكروا فى الضمير الانسانى الشعور بعدالة القضية الجزائرية وأن يبذلوا جهودهم
لوقف الإبادة التى يشنها الاستعمار الفرنسى على الشعب الجزائرى لاغتصاب
أرضه وسلب حقوقه وتجزئته من قوميته . ويؤكدون لحملة الأقلام فى العالم
أجمع أن تبنيهم قضية الجزائر وتضامنهم مع شعبها المناضل ودفاعهم عن حقه
المشروع فى الحرية والسيادة والاستقلال واجب ملح تمليه عليهم مسئوليتهم
نحو الحضارة الانسانية وقيمها العليا .
* *

توسيع المكتب الدائم .
لقد قرر المؤتمر توسيع « المكتب الدائم » . وقد بلغ أعضاء المكتب بعد
هذا التوسيع ٤٢ ، يمثلون ١٤ قطرا عربيا .

مؤتمر الأدباء العرب

الدورة الرابعة

عقد مؤتمر الأدباء العرب دورته الرابعة فى الكويت ، من ٢٠/١١ الى ٢٨

ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، وذلك لدراسة موضوعي البطولة في الأدب العربي والكتاب العربي .

اشترك في المؤتمر ١٨١ من الأدباء والشعراء انتسبين الى الأقطار العربية التالية : المملكة الأردنية الهاشمية - أمانة البحرين - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية - أمانة دبي - جمهورية السودان - الجمهورية العراقية - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العربية المتحدة - فلسطين - أمانة قطر - الجمهورية اللبنانية - المملكة الليبية المتحدة - المملكة المغربية - المملكة المتوكلية اليمنية - مسقط وعمان والجنوب العربي - وأمانة الكويت .

كان ١١٩ من المشتركين في المؤتمر موفدين من قبل حكوماتهم ، و ٢٩ منهم حاضرون بناء على دعوة خاصة وجهت اليهم من المكتب الدائم لمؤتمر الأدباء العرب ، و ٤١ منهم اشتركوا فيه بصفتهم الشخصية .

وفضلاً عن ذلك كله قد اشتركت جامعة الدول العربية أيضاً في المؤتمر بوفد مؤلف من أربعة أعضاء .

وعندما اجتمع المؤتمر ألف خمسة لجان لدرس قضية الكتاب العربي من وجوهها المختلفة ، واستمع الى سبعة أبحاث كانت أعدت من قبل ، هـذه عناوينها :

البحث الأول : البطولة كما يصورها الأدب العربي في العصر الجاهلي .
البحث الثاني : البطولة كما يصورها الأدب العربي بعد ظهور الاسلام حتى سقوط بغداد .

البحث الثالث : البطولة كما يصورها الأدب العربي في الأندلس وشمال أفريقيا .

البحث الرابع : البطولة كما يصورها الأدب العربي بعد سقوط بغداد حتى بداية القرن التاسع عشر .

البحث الخامس : البطولة كما يصورها الأدب العربي الحديث .

البحث السادس : البطولة في أدب الأطفال .

البحث السابع : البطولة في الأدب الشعبي .

وقد أعقبت انقاء كل واحد من هذه الأبحاث - في أيام مختلفة - تعليقات خاصة ، ومناقشات عامة . ثم أحيل الأمر الى لجنة خاصة ، لتقرر ما يراها من توصيات في شأن موضوع البحث .

وقد طبعت جميع أعمال المؤتمر وأبحاثه ومناقشاته في مطبعة حكومة الكويت ، في كتاب أنيق ، يقع في ٦٧٣ صفحة مزدانة بعشرة ألواح مصورة .

ننقل فيما يلي أهم أقسام التوصيات التي انتهى اليها المؤتمر المذكور :

تهنئة :

ان الأدباء العرب المجتمعين في المؤتمر الرابع المنعقد في الكويت من ٢٠ الى ٢٨ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٨ ، لبحث موضوعي البطولة كما يصورها

الأدب العربي ، ومشكلات الكتاب العربي يعلنون :
ان الحياة العربية قد حفلت من اول نشأتها حتى عصرنا الحاضر بصور
البطولة الصادقة التي تمثلت شجاعة واقدام واصالة رأى وتضحية واستشهادا
وعفة ونبلا وكرما وإيثارا ونجدة ووفاء .
وان الأدب العربي فى فنونه المختلفة قد سجل هذه الصور البطولية تسجيلا
رائعا خالدا .

وان هذه البطولات التى تلاحقت فى مختلف أقطار الوطن العربى الكبير
وفى مختلف أطوار تاريخه والتى تلتقى فى جوهرها ومثلها العليا ، انما هى
تعبير صادق عن روح أمة واحدة انبثقت عنها عقيدة واحدة يؤمن بها كل
مواطن عربى ويعتبرها نصاب وجوده : ألا وهى القومية العربية التى أصبحت
اليوم محور التفكير الأساسى فى حياة كل عربى كاتباً كان أو غير كاتب .

اتوصيات

القسم الأول

توصيات اللجنة الأولى : التأليف والنشر :
(أ) يدعو المؤتمر جميع المؤلفين بوجه عام الى العناية بموضوعات البطولة
العربية وإبراز معانيها السامية ورغاياتها النبيلة .
يدعو المؤرخين الى تأريخ البطولة العربية فى مختلف أدوار التاريخ العربى
وفى مختلف أقطار العروبة ، وإلى إبراز خصائص هذه البطولة وألونها
المختلفة ، وما رافقها من عوامل الكبت أحيانا ، وما تحلت به من مزايا
الانطلاق .

ويدعو الأدباء المنشئين الى إبراز صور هذه البطولة فى روائع نثرية
وشعرية (رواية ، قصة ، مسرحية ، ملحمة) .
ويدعو المتخصصين منهم بأدب الأطفال الى العناية بتثقيف الطفولة ، عن
طريق التاريخ العربى بكل ما يهذب النفس من المثل العربية العليا ، ويدعو
بصورة خاصة الى إبراز بطولة المرأة العربية أما ومواطنة ، وصاحبة رأى
وحاملة سلاح .

ويدعو المؤتمر أدباء العرب الى استيعاء الأدب الشعبى فيما يصوره من
صور البطولة ، وذلك تأصيلا للأدب واذكاء للعبقريّة القومية كما يدعوهم الى
العناية بنقل هذه البطولات من اللهجات الاقليمية المتعددة الى اللغة الفصحى
توثيقا لروابط القومية العربية .

(ب) يدعو المؤتمر جميع الناشرين بوجه عام : (دور النشر ، دور الاذاعة
مسارح التمثيل ، منتجى الأفلام السينمائية) الى العناية الفائقة بالانتاج
البطولى ، بحيث تكتمل روعة التأليف بروعة الاخراج الفنى .
ثانيا - فى التشجيع : يدعو المؤتمر الحكومات العربية الى تشجيع التأليف
البطولى ونشره بمختلف وسائل التشجيع ، ومنها :
(أ) تخصيص جائزة سنوية لكل من الفنون الآتية : الشعر الرواية ،

القصة ، المسرحية ، الملحمة ، بحيث يجاز أحسن إنتاج بطولى فى كل من هذه الفنون الأدبية .

(ب) تخصيص اعتماد بنوى فى الميزانية لمساعدة مسارح التمثيل .
(ج) تشجيع دور النشر بشراء نسخ كافية من المطبوعات الناجحة فى أدب البطولة وتوزيعها على المكتبات العامة فى البلاد العربية وفى البلدان الأجنبية .

(د) بناء المسارح للتمثيل أو المساهمة فى بنائها .
وبشكل عام ، تقدير الإنتاج البطولى ، وتقدير نشره وإذاعته .

القسم الثانى : فى الكتاب العربى

اللجنة التحضيرية : النشر والتوزيع :

١ - يوصى المؤتمر بإنشاء شركة قومية لتوزيع الكتاب العربى على نظام الشركات المساهمة . مقرها الرئيسى القاهرة ، برأس مال كاف .

٢ - فى سبيل تسهيل انتقال الكتاب العربى وتوزيعه يوصى المؤتمر بأن يطبق نظام البطاقات (البونات) المتبع بمنظمة اليونسكو ، وتقوم هذه البطاقات مقام العملة فى استيراد الكتب وتصديرها وتتنولى الجامعة العربية دراسة هذا النظام من الناحية الفنية والمالية ، كما يوصى بأن تخفض رسوم الجمارك على الورق المستعمل لطبع الكتب .

٣ - يوصى المؤتمر بمراقبة ومكافحة الكتب وغيرها من المطبوعات التى تنمى لتشويه تاريخ العرب ، أو تبعث عن التشكيك فى قوميتهم بأية لغة كانت ، ومن أية جهة وردت .

٤ - يوصى بالغاء أذن الاستيراد عن الكتب فى جميع البلاد العربية ، مع تسهيل نقل المبالغ التى يستحقها المؤلفون عن مؤلفاتهم ، التى تنشر فى بلد عربى غير بلد المؤلف .

اللجنة الثانية : الترجمة :

أولاً - تنشأ بالادارة الثقافية بجامعة الدول العربية لجنة لتنسيق أعمال الترجمة ، وتقوم بالاتصال بجميع الهيئات العربية والدولية التى تعنى بهذا الموضوع ، وخصوصاً فى الأمم التى اقتضت نهضتها الحديثة العناية بشئون الترجمة .

ثانياً - فيما يختص بمهمة اللجنة المقترحة يوصى المجتمعون :

(أ) أن تكون الترجمة أساسياً ، نقل الروائع العالمية من مختلف الأقطار الى اللغة العربية ، ونقل روائع الأدب العربى الى اللغات الأجنبية .

٢ - المبادرة بنقل ما كتبه أدباء العرب باللغات الأجنبية الى اللغة العربية مع العناية بآثار أدباء الجزائر خاصة .

٣ - أن تعمل اللجنة على تصحيح أخطاء الترجمات السابقة ، اما بإعادة ترجمتها أو بالاستئذراك عليها حسب مقتضى الحال ، وتخص بالذكر ما نقله بعض المستشرقين من الأدب العربى .

٤ - نشر فهرست تفصيلي للترجمات السابقة من اللغات الأجنبية الى العربية أو العكس .

ثالثا - توصي اللجنة جميع الدول العربية بأن تنشأ في كل منها هيئة أو ادارة تختص بشئون الترجمة الأدبية ، تخصص لها ميزانية مناسبة ، كما ترصد في اعتماداتها جوائز تشجيعية سنوية لأحسن الترجمات مع ايجاد اتصال بين هذه الهيئات وبين لجنة التنسيق في جامعة الدول العربية .

رابعا - توصي اللجنة بأن تعان دور النشر في نشر ترجمات الكتب التي تنقص المكتبة العربية ، والتي لا تستطيع دور النشر أن تقوم بنشرها لاعتبارات تجارية وبناء على هذه المعونة تقوم دور النشر باخراج الكتب اخراجا لائقا وبأثمان معتدلة .

خامسا - ترى اللجنة أن تشمل التوصيات العامة للمؤتمر الالهابة بأعضائه - ومن ينضم اليهم ممن يؤمنون بأهدافه - أن يلاحقوا توصيات المؤتمر للعمل على تنفيذها بكل الوسائل المشروعة ، على أن يقوم المؤتمر بتبليغ هذه التوصيات للحكومات وجامعة الدول العربية .

سادسا - تقترح اللجنة أن يكون موضوع انشاء (بنك ثقافى عربى) من الموضوعات الجديدة بالبحث في مؤتمر تال ، ويقوم هذا البنك بتمويل المشروعات الثقافية في البلاد العربية ، والمساهمة في طبع ونشر الكتاب العربى على نطاق واسع .

اللجنة الثالثة : التراث :

يوصى المؤتمر جامعة الدول العربية بتوسيع اختصاصات معهد المخطوطات الموجود بها بحيث يشمل خدمة التراث بتحقيقه ونشره ، كما يوصى بجمع الفهارس المكتوبة بهذا التراث من جميع المكتبات العامة والخاصة في كل قطر من الأقطار .

ويوصى المؤتمر أن يدرس معهد المخطوطات تقرير لجنة التراث للاستعانة به .

اللجنة الرابعة : المجلة :

يوصى المؤتمر :

أولا - باصدار مجلة عربية جامعة تعنى بقضايا الوطن العربى وتعزيز الوعي القومى وتعنى بشئون الفكر قديمها وحديثها في مختلف البلاد العربية كما تعنى بابرار القيم الانسانية ونقل روائع الفكر العالمى ، مع العناية بالنشاط الثقافى الحديث وبالتعريف بالكتب الجديدة ، ومباحث النقد الأدبى .

ثانيا - بأن يتولى المكتب الدائم لمؤتمر أدباء العرب الاتصال عن طريق جامعة الدول العربية بهذه الدول لرصد ميزانية خاصة لتمويل المجلة تسهم فيها الجامعة .

ثالثا - بأن تصدر المجلة شهريا في مقر المكتب الدائم لمؤتمر أدباء العرب بالقاهرة .

رابعا - تتألف هيئة فنية للمجلة تمثل فيها المكاتب الفرعية لمؤتمر أدباء العرب ما أمكن ، تكون مهمتها اختيار لجنة للإشراف على إصدار المجلة في القاهرة ، وتغذيتها بالمواد من مختلف البلاد العربية .
خامسا - بأن يتكون رأسمال المجلة من مبلغ كاف .
سادسا - يوصى المؤتمر المكتب الدائم لمؤتمر أدباء العرب بالسرعة في السعي لإصدار المجلة قبل الدورة القادمة للمؤتمر .
اللجنة الخامسة : حقوق المؤلفين :

يوصى المؤتمر بالدعوة فورا الى انشاء اتحاد للأدباء في كل دولة عربية .
على أن يكون هناك اتحاد عام يمثل هذه الاتحادات جميعا ، فيكون في مقدمة غايات هذه الاتحادات والاتحاد العام العمل على إصدار قانون لحماية المؤلف ، مع الاستئناس بالقانون رقم (٣٥٤) الذي صدر « بجمهورية مصر » سنة ١٩٥٤

والى أن تقوم هذه الاتحادات يوصى المؤتمر جميع الدول العربية بأن تعمل على وضع اتفاقية بين الدول الأعضاء لحماية حق المؤلف ، على أن يكون وضع هذه الاتفاقية عن طريق جامعة الدول العربية .

القسم الثالث

توصيات عامة

١ - أن توسع اختصاصات الادارة الثقافية ومعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية وأن تعتمد ميزانية مناسبة لهما حتى يتمكن من القيام بالعبء الذي ألقاه المؤتمر على كاهلها .

٢ - أن تبذل الدول العربية جهدها لمنع حصول فرنسا على البترول ، وهو المادة الحربية الهامة التي تستعملها في حربها الوحشية ضد الشعب العربي في الجزائر وذلك بجميع وسائل المنع الممكنة . كما يوصى المؤتمر الجامعة العربية بدراسة موضوع عدم استفادة جميع الدول الاستعمارية المعتدية على بعض أجزاء الوطن العربي من البترول العربي بغرض الوصول الى نتيجة ايجابية في هذا الموضوع .

٣ - أن ينشئ الاتحاد العام للأدباء العرب عند تكوينه جائزة أو وساما فكريا يمنح لأحسن انتاج أدبي كل عام ، ويمكن أن تكون الجائزة ذات فروع تمثل الألوان المختلفة للانتاج الأدبي .

٤ - أن تفتتح الجامعات والمعاهد العربية أبوابها للطلبة الجزائريين والفلسطينيين دون تقييد بالعدد ، كما يناشد المؤتمر الهيئات العلمية والأدبية والعلماء والأدباء ودور النشر بأن تنبرع بالكتب والمجلات الى المكتبة العامة لوزارة الثقافة للحكومة الجزائرية بالقاهرة « ٤ شارع مديرية التحرير جاردن سيتي بالقاهرة » .

٥ - مناشدة حكومات الدول العربية رعاية المتعلمين من أبناء فلسطين الذين لا يجدون عملا ، تخفيفا من حدة البطالة التي يخيم شبحها على الجزء

الباقى من أرض فلسطين •

٦ - يوصى المؤتمر الحكومات العربية باطلاق أسماء الأبطال العرب على الشوارع والمؤسسات العامة ، تخليداً لذكراهم ومحواً لأثر الاستعمار فى مدننا واحياء لروح البطولة فى أبناء الجيل •

٧ - أن يخصص يوم يسمى « يوم فلسطين » تنفق عليه البلاد العربية لتعبئة الراى العام ، ويسهم فيه جميع الكتاب العرب والاذاعات العربية ، وأن يشمل اليوم جمع تبرعات لدعم قضية فلسطين وأن تبلغ هذه التوصية الى جامعة الدول العربية •

٨ - أن يوجه نداء الى رؤساء الحكومات العربية باطلاق سراح الأدباء المعتقلين بسبب آرائهم السياسية •

٩ - توجيه نداء فى الصحف والاذاعات العربية والأجنبية الى الأحرار من كتاب العالم وشعرائه أن يناصروا القضايا العربية ، وأن يشدوا من أزر شعوبها المكافحة ضد الاستعمار العادى على بلادهم •

١٠ - مناشدة الجامعة العربية فى وضع نشيد قومى عربى عام •

١١ - انشاء مصرف ثقافى عربى يقوم بتمويل المشروعات الثقافية فى البلاد العربية والمساهمة فى طبع الكتاب العربى ونشره على أوسع نطاق •

١٢ - تزويد كتاب العالم الأحرار بجميع الوثائق والمعلومات التى تمكنهم من الكتابة عن القضايا العربية عن ثقة ومعرفة •

١٣ - أن يقوم تبادل ثقافى ايجابى بين الاذاعات العربية •

لا نرى لزوما الى نقل بقية أقسام التوصيات ، ولكن لما كان المؤتمر قد اهتم اهتماما خاصا - فى توصياته الآنفة الذكر - بما أوصت به لجنة التراث رأينا أن ننقل فيما يلى توصيات اللجنة المذكورة أيضا •

- ١ -

توصيات لجنة التراث

قد يكون أيسر ما لهذا التراث من قيمة أنه مادة قيمة مغنية لثقافة ورثته اليوم ، لكنه قبل ذلك عنصر أساسى فى كيائننا الاجتماعى ، ومفهوم جوهرى من مقومات وجودنا النفسى •

والعناية به واجب علمى علينا لتاريخنا الحيوى الذى لن يفهم على وجهه ولن يكتب صحيحا الا اذا عرفنا تراثنا معرفة كاملة دقيقة ، نعرف فيها أنفسنا ، ونحقق وعينا ، ونثير قوى النهضة والعزة فينا ، ونتقدم الى غدنا على هدى ما أنار الماضى من طريقنا وما بعثه من ثقنتنا •

والى جانب ذلك كله اعتبار آخر أرهب من كل أولئك جميعا ، هو أن أعداءنا الجاثمين فى جنبات ديارنا ، من يهود يستبقون الى استلاب ذلك التراث الثقافى لناطقنا وانتهابه بنشاط عنيف يزرى بأكبر ما يبذل فى هذا الميول أشد أبناء العروبة وعيا وحدا • حتى صار المتبقي لشيء من معرفة أو

درس لبعض ذلك التراث يشعر أن مطبوعات اسرائيل وفهارسها ومقتنياتها قد ذهبت من ذلك بالنفيس القيم .
ومن هنا تأخذ لجنة التراث لتمضى الى الأسس البعيدة فى بحثها الى الآفاق الفسيحة من آمالها ، وفاء ببعض واجبنا نحو تراثنا .
وضع التراث بين مشكلات الكتاب العربى ، فذكر ذلك اللجنة بما سبق الى الوهم من أن تراثنا هو الكتاب لا غير . بل قد يفهم أن الكتاب الأدبى ، دون سواه ، أو قبل سواه هو الذى يوجه اليه النشاط وهو الذى اتجه اليه النشاط الأكبر حتى اليوم ، فى ما كان من محاولات لخدمة التراث .
ولهذا حرصت اللجنة على أن تقرر أن التراث هو : كل ما يحفظ لنا أثرا من الحضارة العربية والإسلامية فى ميادينها المختلفة من علوم متنوعة ، أو فنون سمعية أو بصرية تشكيلية . الخ .
والى هذه كلها توجه العناية بالتراث ، وإن كانت اللجنة هنا ستعنى من ذلك بالتراث المكتوب بالعربية فقط .

- ٢ -

بدأ « مشروع مسائل البحث » الموضوع للجنة التراث بالنشر ، مقوما ما تقرر بشأنه فى الدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأدباء ، ومثنيا بمعونة دور النشر المهتمة ببعث التراث والزامها باخراج الكتب اخراجا أنيقا وبأثمان معتدلة ، وتمكين المتخصصين فى دراسة التراث من زيارة المكتبات العالمية التى تحتوى نسخا من المخطوطات النادرة للانتفاع بها . ولكن اللجنة وقد تمثلت من الاصاله لأهمية التراث ما تمثلت ، وعرفت من عدم استقرار العناية بأمره ما عرفت ، لم تقف عند ما حدد مشروع البحث من مسائل ، وهضمت الى بحث ما هو أسبق من ذلك وأصل ونظمت بحثها فى خطوات طبيعية مرتبة لخدمة التراث هى :

- (أ) التعرف على تراثنا تعرفا تاما مستقرًا .
- (ب) احصاء ما يعرف منه احصاء شاملا .
- (ج) استرداد ما ليس فى أيدينا منه .
- (د) وضعه بفهرسة فنية له .
- (هـ) اعداده للدرس بتحقيقه ونشره .

- ٤ -

قدرت اللجنة ما يعترض الخدمة المجدية للتراث العربى من عقبات ، مثل : عدم التعاون المنسق بين الأقطار العربية فى هذه الخدمة ، وعدم توافر الأموال اللازمة لها ، وعدم وجود هيئة نظامية لشئ من هذه الخدمة فى بعض الأقطار العربية . . . وإزاحة لهذه العقبات قررت اللجنة :

- (أ) توصية جامعة الدول العربية بأن تنشئ فى هيئتها الثقافية (مركزا لخدمة التراث) يتكامل مع معهد المخطوطات بها . ومهمة هذا المركز هى تبادل التفاهم والتعاون الإيجابى بين الهيئات النظامية التى تعمل لخدمة التراث فى الأقطار

العربية كادارات التراث بوزارات التربية والثقافة حين توجد ، والمكتبات العامة ، والمتاحف الفنية ، والهيئات الأخرى الرسمية أو الأهلية التي لها نشاط في هذا السبيل . وطلب انشاء مكاتب أو ادارات ثقافية في الأقطار التي لا توجد فيها بعد هذه المنظمات مع تنظيم اتصال هذا المركز الآن بتلك الأقطار ، والتدبير للوصول الى الحقائق المطلوبة ، وتنظيم ما لديها من تراث ، وحملها على معرفته وصونه وتمكين الدارسين في الأقطار الأخرى من دراسته . كما يتصل ذلك المركز بالمنظمات الدولية ، كاليونسكو انتفاعا بخدماتها في هذا السبيل . وبذلك وما اليه يكون في هذا المركز - أول ما يكون - أوفى المعلومات عن التراث العربي في كافة أقطاره العربية ، بخاصة ، ثم في الأقطار الأخرى ، يقدمها للدارسين كما يمكنهم من درسها والانتفاع بها ، وتنظيم ما لديه من تلك المعلومات بوضع فهرس ببليوغرافي جامع للمخطوطات العربية ، ثم ما يشبه ذلك في غير المخطوطات . . من التراث الفني .

(ب) مناقشة الأدباء بالآلا يكتفوا بما تبذله الحكومات العربية من مال في خدمة تراثهم ، وأن يعملوا هم بنائيرهم الشخصي والجماعي على انشاء صندوق أهلي لتمويل هذه الخدمة في نواحيها المتعددة . ويكون دخل هذا الصندوق من هبات الأثرياء في الأقطار العربية كافة ، وهم خيرون لا يقلون على أسلافهم الكرام في ما وفقوا على خدمة العلم . كما تبتكر الوسائل المختلفة لتنمية هذا الدخل من معاونات تقرر على الهيئات الأدبية أو الأفراد ، واتاحة الفرص الحديثة لهذه التنمية من أساليب للكتاب ، أو حفلات ، أو ما إليها .

وتهيب اللجنة باتحادات الأدباء في الأقطار العربية ، التي أنشأتها أن يتواصل بعضهم مع بعض في الأقطار العربية كما يتصلون بالهيئات الأدبية في سائر الأقطار أو الهيئات الأدبية التي لم ينشأ فيها اتحاد للأدباء لينظموا ايجاد هذا الصندوق .

وعلى المكتب الدائم لمؤتمر الأدباء أن يستنير الهمم ويتابع خطوات الأدباء في هذا السبيل .

وكل عضو في وفود هذا المؤتمر مسئول مسؤولية أدبية عن العمل في بلده لخدمة هذا الغرض ، والوصول منه الى نتيجة تقدم الى المؤتمر في دورته التالية .

واذا نظم التفاهم والتعاون في الخدمة الميسرة للتراث ، تنظر اللجنة في الخطوات التي أشارت اليها قريبا .

- ٥ -

التعرف على التراث وهو الخطوة الأولى . . . ووسيلته :

(أ) جمع الفهارس المكتوبة لهذا التراث من المكتبات جميعها ، عامة أو خاصة ، في خارج الأقطار العربية ، وفي كل قطر من هذه الأقطار ، حين توجد . أما البلاد التي لا توجد فيها هذه الفهارس ولا يعرف ما عندها من التراث فتوصي اللجنة الادارة الثقافية لجامعة الدول العربية أن تتصل بها

للحصول على اثبات بما فيها من ذلك .. وحين تنشئ الجامعة مركز خدمة التراث ، ستكون آثاره في هذا العمل أقوى وأكثر .

(ب) تعاون الحكومات العربية على تحقيق هذا ، بتكليف المكتبيين فيها موافاة الجامعة العربية بقوائم ما عرفتته من المخطوطات ، وبإصدار تشريع يلزم الأفراد والهيئات الذين لديهم شيء من التراث أن يبادروا الى التبليغ عنه لتنظم الدولة الانتفاع به .

(ج) يحصى ذلك في قوائم موزعة على المواد مرتبة ترتيبا أبجديا . وتناشد اللجنة المثقفين في جميع الأقطار العربية أن يعتبروا الارشاد الى نواذر المخطوطات المجهولة أمانة أدبية في أعناقهم .
واللجنة بعد ذلك كله تشعر بأن في المكتبات الخارجية نفسها ما لم يفهرس ولم يعرف ، كمكتبات روسيا والأفغان وغيرها . وترجو أن تبذل الحكومات العربية جهدها في سبيل معرفة ذلك كله .

- ٦ -

استرجاع التراث

بعد التعرف على التراث ، ومعرفة ما عند غيرنا منه نعمل على استرداد ما ليس في يدنا ، بتصوير الأفلام منه .
ويشارك كل قطر عربي في هذا بنشاطه متتبعا من المخطوطات ما يكون أقرب اتصالا به . وتبذل حكوماته وهيئاته ما تبذل في ذلك .
وهنا تبدأ مساهمة صندوق التراث ، حين يوجد .. وتعتبر الجامعة العربية موضع الارتكاز في معرفة ما يتم من تصوير هذه الأفلام ، وإصدار نشرات عنها بين الحين والحين .
وبفضل (مركز التراث) فيها تتبادل الأقطار تلك الأفلام ، ويمكن الدارسين للتراث مما يحتاجون اليه منها .

- ٧ -

التعريف بالتراث

ان الانتفاع بالتراث ، درسا أو تاريخا ، لا يكون الا بعد وصفه وصفا دقيقا تاما بفهرسة فنية .
وتشعر اللجنة أن العناية بتلك الفهرسة غير وافية عندنا حتى الآن .. وترجو أن يكون اهتمام مؤتمر الأدباء بالتراث فرصة للتعاون بين المتخصصين في الفهرسة الفنية من الأقطار العربية المختلفة .
وتأمل اللجنة أن تضع الادارة الثقافية بالجامعة العربية نظاما لايجاد لجنة من خبراء المهرسين تعمل على فهرسة مفيدة للتراث .

- ٨ -

نشر التراث

تهييء الخطوات السابقة للنشر المحقق العلمي لهذا التراث تحقيقا للأهداف العلمية والاجتماعية التي قدمنا الإشارة اليها .
ويغلب على الظن أن منهج التحقيق العلمي لما ينشر من المخطوطات قد (م ٥٩)

استقرت أصوله . في بعض الأقطار العربية ، بما يغنى اللجنة عن الكلام فيه .

وانما يعنىها الالتفات الى ما يسهل هذا النشر ويقرب التراث الى المنتفعين به ، فتشير الى نوعين من النشر :

الأول - النشر العلمى :
ومع تقدير الصعوبات فى سبيله ، وبعد التوصية بانشاء صندوق التراث ، تقرر اللجنة :

١ - أن تقدم الدول العربية فى مختلف أقطارها التسهيل لدور النشر بها للحصول على الورق ولوازم الطباعة وما الى ذلك وتمنحها من المغونة المادية ما تسمح به ميزانياتها على أن يكون ذلك فى مقابل اصصدار تشريعات تنظم ما يأتى :

(أ) الزام دور النشر بأن يكون من مطبوعاتها نسبة مئوية من المخطوطات المحققة تحقيقا علميا .

(ب) تحديد نسبة ربح الناشر للمخطوطات بما لا يزيد على ٦٪ مثلا .
(ج) أن يكون لمحقق المخطوط ما للمؤلف من حقوق ثابتة ، له ولورثته من بعده ، وفق العرف الدولى دون تحكم فى هذا من الناشر . وأن يكون كل اتفاق على غير هذا الأساس باطلا من تلقاء نفسه .

٢ - أن تبين وزارات الأوقاف فى الأقطار العربية ، ونظار الأوقاف من الأفراد والهيئات المختلفة ما لديهم من أوقاف على مكتبات أو شئون علمية تتصل بالكتاب ، وريع هذه الأوقاف ، وحال المكتبات التى تجرى عليها .
ويكون ذلك وسيلة لتنظيم انتفاع الجمهور بمحتويات تلك المكتبات ، وصرف ريع أوقافها الى خدمة التراث العربى ، تصويرا وفهرسة ونشرا .
٣ - تناشد اللجنة الحكومات العربية كلها أن تشتري قدرا صالحا مما ينشر من التراث نشرا علميا للمكتبات بها وللكتليات والمعاهد والهيئات العلمية المختلفة .

الثانى - النشر العام :
وفى هذا تقرر اللجنة واجبا فى تقريب تراثنا وتحبيبه الى جبهة القراء وجعله مادة لثقافتهم ، تزيد معرفتهم بماضيهم ، وتدعم شعورهم بعروبيتهم .
ولهذا ترى اللجنة :

(أ) البدء فى هذا بأن يطلب الى السادة الذين حققوا شيئا من التراث وطبعوه أن يقدموا مما حققوا صورة ممثلة للكتاب ، تكون مادة لثقافة القارئ العربى الحديث . وتتولى دور النشر اخراج هذه النماذج المقربة المحببة فى صورة مشوقة كذلك .

(ب) تؤلف الآن فعلا لجنة من مختلف الأقطار العربية تتولى الاشراف على تنفيذ هذا الاقتراح ، ويتبادل أعضاؤها الاتصال المستمر فيما بينهم . وتكون هذه اللجنة من ١١ عضوا .

وتدبر اللجنة لتحقيق هذا الغرض ، وتكلف المكتب الدائم لمؤتمر الأدباء بما تراه ميسرا لعملها وتستعين بمن ترى الاستعانة به . والله ولي التوفيق .

حلقة الدراسات الاجتماعية

في البلاد العربية

ان أعمال ومقررات الدورتين الأولى والثانية مسطورة في السنة الأولى من الحولية (ص ٥٢٠ - ٥٤٥) • وأعمال ومقررات الدورتين الثالثة والرابعة مسطورة في الحولية الخامسة (ص ٧٩٢ - ٨٠٠) •

الدورة الخامسة

عقدت في عمان ، سنة ١٩٥٦ ، كنا نشرنا منهاج أعمال الدورة المذكورة في الحولية الخامسة (ص ٨٠١ - ٨٠٥) • ولكننا لم ننشر عندئذ شيئاً عن أبحاثها ومقرراتها ، لأنها ما كانت نشرت عند طبع الحولية • وقد نشرت - بعد ذلك - ادارة الشؤون الاجتماعية والصحية بجامعة الدول العربية تلك الأبحاث والمقررات في كتاب ضخم يقع في ١٠٢٢ صفحة من القطع الكبير •

ننقل فيما يلي التوصيات التي أصدرتها ، بعد استعراض الأبحاث ومناقشتها :

توصيات اللجنة الأولى (أ) :

أهداف النهوض بالمجتمع المحلي ومحالاته :

- ١ - أن يكون تعريف المجتمع المحلي على النحو الآتي :
« المجتمع المحلي هو مجموعة من السكان (أسر وأفراد) تتسم حياتهم بطابع ثقافي عام قوامه مصالح وأهداف مشتركة ومجموعة من القيم الاجتماعية المتشابهة وقواعد العرف والسلوك الجمعي والخدمات المتبادلة على نحو يبعث الشعور بالانتماء الى مجتمعهم المحلي والولاء له كجزء من المجتمع الأكبر • وفي مثل هذا المجتمع تتوافر كل الخصائص الآتية أو بعضها :
(أ) بقعة جغرافية محدودة وموطن ثابت أو متنقل •
(ب) اكتفاء ذاتي نسبي أساسه الاعتماد على الموارد وتنظيم أساليب الاستثمار المحلية بما يهيئ لسكانه الحاجات والخدمات الأساسية من الحياة » •

- ٢ - أن تتناول مشروعات النهوض بالمجتمع المحلي شتى ميادين النشاط الانساني من اجتماعية وصحية واقتصادية وثقافية وتربوية ، وبذلك يكون النهوض قائماً على أسس علمية متكاملة ويأتي التقدم شاملاً فلا يختل التوازن العام لنهضة المجتمع •

- ٣ - تحديد مسئولية الحكومة في تنفيذ برامج النهوض بالمجتمع المحلي مع مراعاة الظروف الاجتماعية للوصول به الى الحد الأدنى (على الأقل) للخدمات التي تحقق مستوى مناسباً في ميادين الثقافة والاقتصاد لأفراده كتوفير التعليم ولاسيما في مراحله الأولى وحسن استغلال أوقات الفراغ

والعناية بالصحة الوقائية والعلاج .

٤ - أن يكون واجب الحكومة الأساسي في ميدان النهوض بالمجتمع المحلي العمل على زيادة الدخل الحقيقي للفرد لسد الحاجات الضرورية له وتوفير السكن المناسب والمرافق العامة الأساسية .

٥ - تنشيط وتنظيم الجهود الأهلية لسد الثغرات في برامج المسؤولية الحكومية على نحو يحقق تكامل الجهود الأهلية والحكومية وتنسيقها ويتطلب ذلك :

(أ) الاتفاق على خطة عملية تستند الى نظام سليم يقوم على الشورى ومشاركة جماعية منبعثة عن شعور الأفراد والجماعات بالمسؤولية الاجتماعية .
(ب) دراسة عملية لخصائص المجتمع المحلي ومشكلاته وموارده تمهيدا للوصول الى مواءمة مثمرة بين الموارد المحلية والحاجات والخدمات الاجتماعية .
(ج) استهداف غايات اجتماعية موضوعية تحت قيادة حكيمة مدربة تستهدف الصالح العام .

(د) تنسيق الجهود والخدمات ونشرها بين الدول العربية لتحقيق مستوى ثقافي واجتماعي واقتصادي متجانس نسبيا يستهدف تدعيم التماسك بين المجتمعات المحلية .

٦ - اعتبار مخيمات الفلسطينيين الذين أخرجوا من ديارهم تجمعات سكانية مؤقتة ومصنوعة أوجدت نتيجة عدوان جائر ولن يتحقق الاستقرار الا بأن تعاد اليها مواطنها الأصلية . ولكن ظروفها القاتمة تستلزم زيادة الجهود المبذولة لرعايتها لتحقيق الحد الأدنى للحياة الانسانية الكريمة .

٧ - توجيه عناية خاصة الى برامج النهوض بالمجتمع المحلي في البيئات الزراعية على نحو يرفع مستوى المشتغلين بالزراعة ويحقق عدالة اجتماعية شاملة ويتفق مع الظروف الخاصة بكل دولة .
توصيات اللجنة الأولى (ب) :

وسائل النهوض بالمجتمع المحلي :

١ - أن يكون من أهم وسائل العمل مع المجتمعات المحلية قصد النهوض بها مشاركة أفراد المجتمع في عمليات النهوض بمشاركة فعلية مع تنمية الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية .

٢ - اعداد مناهج المرحلة الأولى في نظم التعليم والتنشئة الاجتماعية بالدول العربية أو تعديلها بما يخدم حاجات المجتمع المحلي وبحيث تتمشى مع الأوضاع الاجتماعية المحلية .

٣ - تبادل الثقافة ونشرها بين الدول العربية لتحقيق مستوى ثقافي وصحي واجتماعي واقتصادي متجانس تستهدف تدعيم التماسك بين المجتمعات المحلية في البلاد العربية .

٤ - الانتفاع بالنظام التعاوني في رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي والثقافي للمجتمع المحلي .

- ٥ - تدعيم الشبعية الصحية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية واستكمال أداؤها الفنية وتزويدها بالاختصاصيين على نحو يمكنها من المساهمة في دراسة صحة البيئة ووسائل مكافحة الأمراض المستوطنة وتنسيق التعاون بين الدول العربية لرفع المستوى الصحي من جميع نواحيه .
- ٦ - استكمال القوانين والتشريعات المتصلة بالنهوض بالمجتمع المحلي .
- ٧ - توفير الفنيين في ميادين العمل المختلفة للنهوض بالمجتمع المحلي وذلك لتيسير تقديم المساعدة والمشورة الفنية التي تتطلبها حسن سير العمل .
- ٨ - أن تكون منشآت مشروعات النهوض بالمجتمعات المحلية مبسطة تفي بالغرض وتيسر معها تقديم الخدمات في أوسع نطاق في حدود إمكانيات الدولة .

توصيات اللجنة الثانية : التخطيط :

- ١ - يكون التخطيط الأساس الذي تعتمد عليه الدولة في رسم سياسة طويلة وبعيدة المدى لتقدمها .
- ٢ - انشاء هيئة مركزية عليا ذات كيان مستقل (في حدود الوضع الدستوري لكل دولة) تشرف على التخطيط العام للدولة وعلى أجهزته وتعمل على تنسيق التخطيط في جميع ميادينه ومستوياته ومراحله . ويراعى في تكوين هذه الهيئة العليا أن تضم عددا من أهل الرأي وذوى الكفايات وإن تمثل فيها الوزارات المختصة .
- ٣ - يجرى التخطيط على مستويات ثلاثة :
(أ) التخطيط على مستوى الدولة ويتميز بوضع الأسس العامة والشمول والتوازن والتنسيق والواقعية والطابع العملي .
(ب) التخطيط على مستوى الأقليم ويتميز بالاستجابة لاحتياجات الأقليم ومراعاة رغباته باعتباره مجموعة من المجتمعات المحلية ذات مصالح مشتركة .
(ج) التخطيط على المستوى المحلي ويتميز باظهار الطابع الخاص واشراك الأهلين ماديا ومعنويا .
- ٤ - يعتبر التخطيط على مستوى الدولة ضرورة لازمة ويتم في نطاقه كل تخطيط اقليمى أو محلى .
- ٥ - تكفل الدولة لكل مستوى جهازا للتخطيط وتوفر لهذه الأجهزة جميع الامكانيات المادية والفنية وأكبر قدر من الاستقرار والاطمئنان وتيسير اجراءات لتنفيذ .

توصيات اللجنة الثالثة : الجهاز الادارى والقيادة في مشروعات النهوض بالمجتمع المحلي :

أولا - التوصيات الخاصة :

- ١ - أن يراعى عند تنظيم جهاز ادارى وفنى للقيام بمشروعات النهوض بالمجتمعات المحلية أن يتكون هذا الجهاز قدر الامكان من مستويات متنوعة

- ومتكاملة على أساس الوظائف والمسئوليات والسلطات اللازمة تنفيذ هذه المشروعات في مختلف المراحل .
- ٢ - أن يؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار مختلف العاملين في مشروعات النهوض بالمجتمعات المحلية المؤهلات العلمية والفنية اللازمة لكل مستوى وفضلا عن الصفات الشخصية والمزاجية الضرورية لنجاحهم في مهمتهم .
- ٣ - أن تكون طرق اختيار المرشحين للتدريب والعمل متنوعة بحيث تشمل وسائل الامتحان التحريري والشفوي والعمل والاختبار الشخصي التي يضمن عن طريقها اعداد العناصر الصالحة التي تتمكن من أداء مهمتها على أكمل وجه ممكن .
- ٤ - أن يكون لكل مستوى من مستويات الجهاز الإداري والفني برنامج تدريب خاص يتناسب مع طبيعة العمل الذي يدرّب له .
- ٥ - أن يراعى في اعداد برامج التدريب المدة الكافية للمستوى وتوفير المعلومات والمهارات والخبرات الاجتماعية والفنية اللازمة للعمل مع الجماعات والأفراد الى جانب التطبيقات العملية في الميدان نفسه .
- ٦ - أن يراعى استخدام الذين تم تدريبهم على أعمال النهوض بالمجتمعات المحلية فيما أعدوا من أجله .
- ٧ - أن تعمل الدولة على اشعار المجتمعات المحلية في مختلف المناسبات بأهمية الدور الذي تقوم به في تحقيق أهداف السياسة القومية ليكون ذلك حافزا للأهالي على المساهمة الفعالة في النهضة القومية العامة .
- ثانيا - التوصيات العامة :
- ١ - أن تعمل إدارة الشؤون الاجتماعية بالجامعة العربية على اصدار دليل شامل لجميع المؤسسات والمعاهد والدورات التدريبية وبرامجها التي تعد الاخصائيين للعمل في المجتمعات المحلية .
- ٢ - أن تنظم برامج لتدريب الموظفين أثناء الخدمة على فترات وأن يعتمد هذا التدريب على الناحية العملية ومناقشة مشكلات العمل والتعرف على الوسائل الجديدة لمواجهتها وأن يشمل التدريب مختلف المستويات .
- ٣ - أن تعتبر المدرسة وسيلة أساسية من وسائل اعداد القادة في المجتمعات المحلية وذلك عن طريق ربط برامجها ونشاطها بحاجات البيئة وبذلك تكون مركزا للخدمات العامة والثقافة الشعبية للمجتمع المحلي .
- ٤ - أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعقد اجتماعات خاصة لكل فئة من فئات المستغلين في ميادين النهوض بالمجتمعات المحلية لنشر الخبرة وتيسير تبادلها بينهم .
- ٥ - أن تعطى الأهمية الكافية لاستثمار أوقات الفراغ في تنشيط النواحي الاجتماعية والترويحية وأن يدرّب لها النقاد الصالحون لتوجيه برامجها وتوجيهها سليما وتوفير الامكانيات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج .
- ٦ - أن تقوم الدول العربية بتنظيم معسكرات في الريف والبادية لتدريب

قادة من الشباب للتعرف على مقومات تلك المجتمعات وأحوالها وتقديم بعض الخدمات الممكنة مما يؤدي الى اثارة الوعي بينها .

٧ - أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتنظيم معسكرات للشباب من المجتمعات المحلية يتبادلون فيها التعرف على ظروف تلك المجتمعات في مختلف أرجاء الوطن العربي الكبير .

٨ - أن تقوم جامعة الدول العربية بتنظيم دورات تدريبية للعاملين في ميدان قيادة الجماعات المحلية .

٩ - أن تهتم جامعة الدول العربية بعملية تقويم المؤسسات والمراكز الاجتماعية التي أنشأتها في بعض البلاد العربية لمعرفة مدى ما حققت في ميدان الخدمة الاجتماعية ، وأن تهيب الوسائل المناسبة ليتبادل العاملون في هذه المراكز الاجتماعية الخبرة والرأى .

١٠ - أن تشجع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التخصص في هذا الميدان عن طريق منح جوائز دراسية وغيرها .

١١ - أن تعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على تكوين نواة لمكتبة تعين العاملين في ميادين الرعاية والخدمة الاجتماعية وأن تشجع تأليف الكتب التي تعالج هذا الميدان باللغة العربية وتعمل على ترجمتها ونشرها .

توصيات اللجنة الرابعة : التسجيل والاحتياجات الإحصائية والتقويم

أولاً - التسجيل والتوصيات الخاصة بالتسجيل .

ثانياً - التوصيات الخاصة بالاحتياجات الإحصائية .

ثالثاً - التوصيات الخاصة بالتقويم .

أولاً - التسجيل

لما كان تسجيل مشروعات النهوض بالمجتمع يتناول نواحي عديدة من البيانات تجعل من المتعذر تحديدها تحديدا واضحا بسبب اختلاف طبيعة المشروعات واختلاف المجتمعات المحلية لذلك فمن الواجب أن تحدد أهداف التسجيل الأساسية في النواحي الآتية .

(أ) دراسة الأحوال الاجتماعية في المجتمع المحلي قبل البدء في المشروعات وأثناءها في فترات دورية حتى يتبين مدى افادة المجتمع الفعلية من هذه المشروعات على أن يفهم بأن المقصود بالأحوال الاجتماعية هو كل ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية والصحية والثقافية والأسرية والدينية والترويحية وما يسود المجتمع من عادات وتقاليد وعلاقات اجتماعية .

(ب) تهيئة البيانات التي تمكن من التعرف على المشكلات القائمة في المجتمع المحلي ومدى انتشار الشعور بها تهيئة لوضع خطة الإصلاح واختيار المشروعات الملائمة للنهوض بالمجتمع المحلي .

(ج) تهيئة البيانات التي تمكن من تقويم القيادة سواء من بين الموظفين أو القادة المحليين وكفاية الخطط والوسائل المستعملة في العمل مع المجتمع المحلي والأجهزة أو التنظيمات القائمة بهذا العمل .

(د) تسجيل الخبرات الناتجة عن العمل للاستفادة بها وتبادلها مع خبرات الآخرين العاملين في مجتمعات محلية أخرى .
(هـ) تهيئة البيانات المطلوبة في التقارير اللازمة ارسالها الى الجهات المشرفة على المشروعات أو التي يراد نشرها على الهيئات والرأى العام .
وبناء على هذه الاغراض مجتمعة فان اللجنة تنظر الى التسجيل كجزء هام من اجزاء عملية النهوض بالمجتمعات . ويعتمد نجاح العملية أو فشلها الى حد كبير على دقة اختيار المادة والبيانات المسجلة كما تعتمد على وقت تسجيلها وعلى كيفية تسجيلها ودقتها ثم أخيرا على الصورة التي تعرض بها بحيث تساعد فى فهمها واستعمالها لذلك توصى اللجنة بالآتى :

التوصيات الخاصة بالتسجيل

- ١ - اجراء بحث اجتماعى شامل للمجتمع قبل بدء العمل فيه حتى يمكن رسم خطة النهوض وقياس مقدار النهوض الذى يتحقق قياسا علميا دقيقا على ضوء نتائج هذا البحث .
- ٢ - الاهتمام باعداد خطة كاملة للتسجيل قبل بدء العمل فى المشروعات حتى تسير العملية متكاملة ، مع اتخاذ التدابير التى تكفل دقة التسجيلات .
- ٣ - تكون النماذج والخطة الخاصة بالتسجيل مقتصرة على ما يلزم تسجيله من بيانات بالقدر الذى ينطلبه العمل .
- ٤ - مراعاة ظروف المجتمعات المحلية الأقل تقدما بحيث تعد نماذج مبسطة واضحة للقادة المحليين تساعدهم على تسجيل نشاطهم دون مشقة فى تدوين التفاصيل .
- ٥ - يكون تجميع البيانات المسجلة من مسجليها المتعددين لدى جهة واحدة بحيث يمكن ترتيبها ووضعها فى الصورة التى تربط بين أجزاء العمل وتظهر البيانات المسجلة بالحالة التى يمكن معها الاستفادة منها فيما سجلت من أجله .
- ٦ - المحافظة على سرية البيانات المسجلة لما تتضمنه أحيانا من بيانات خاصة بعلاقات بين أفراد وجماعات وآراء شخصية فى أفراد أو جماعات تكون سببا فى احداث مشكلات اذا ما عرفت أو أذيعت .
- ٧ - تكون التقارير الدورية التى يستخلصها الرائد المحلى من سجلاته لارسالها الى المشرفين عليه واضحة فى غير اطالة وعلى فترات دورية محددة حتى ينظم الرائد كتابتها دون تعطيل فى عمله .

ثانيا - التوصيات الخاصة بالاحتياجات الاحصائية

ترى اللجنة أهمية الاحصاءات كأساس لتخطيط برامج النهوض بالمجتمعات ولذلك توصى بالآتى :

التوصية الأولى : يجب العمل على توفير الاحصاءات العامة الآتية :

- ١ - تعداد السكان الذى يوضح على الأقل التوزيع النوعى والجغرافى والعمرى والمهنى والحالة العلمية والمدنية للسكان وذوى العاهات منهم .

- ٢ - احصاءات المواليد مقسمة نوعيا وجغرافيا واحصاءات الوفيات مقسمة نوعيا وجغرافيا وبحسب السن وأسباب الوفاة بقدر الامكان .
- ٣ - احصاءات الزواج والطلاق .
- ٤ - تقدير الشروة القومية باقسامها المختلفة (معدنية وزراعية وعقارية ومائية) وتوزيعاتهما .
- ٥ - احصاءات الانتاج بأنواعه المختلفة (السلع والخدمات على اختلاف أنواعها) .
- ٦ - احصاء المنظمات الاقتصادية المختلفة ونشاطها والمشتغلين بها . (البنوك والشركات والمؤسسات الفردية والغرف التجارية والصناعية والزراعية) .
- ٧ - احصاء القوة العاملة (العمالة والبطالة والتوزيع النوعي والعمرى والجغرافي والمهني لكل منها واذا أمكن بحسب الحالة المدنية) .
- ٨ - احصاءات الدخل (الأجور والمرتبات والدخول الأخرى) والضرائب .
- ٩ - احصاءات الاسعار (الجملة والتجزئة) ونفقات المعيشة .
- ١٠ - احصاء ميزانية الأسرة للطوائف الاجتماعية المختلفة من السكان .
- ١١ - احصاءات السكن .
- ١٢ - الاحصاءات الصحية (دور العلاج والرعاية الصحية بما فيها انعمادات الخاصة ونشاطها مقسمة جغرافيا وبحسب نوع الخدمة) .
- ١٣ - احصاءات التعليم (معاهد التعليم على اختلاف مستوياتها وتبعياتها مقسمة جغرافيا وبحسب نوع التعليم وعدد طلابها وبحسب الجنس والسن وعدد المشتغلين بها مقسمين بحسب السن والجنس والمستوى العلمى) .
- ١٤ - احصاءات الاجرام والجنىح مقسمة جغرافيا وجنسيا وعمرى ونوع الجريمة أو سبب الجنىح .
- ١٥ - احصاءات المنظمات الاجتماعية مقسمة وبحسب تبعياتها ونوع الخدمات التي تؤديها ومواردها وعدد المشتركين فيها وعدد المنتفعين بخدماتها وقيمة المساعدات وتكاليف الادارة ، وعدد المشتغلين بها مأجورين ومتطوعين ومؤهلاتهم .
- ١٦ - احصاءات الجمعيات التعاونية والنقابات مقسمة جغرافيا وبحسب أنواعها مع بيان عدد أعضائها ومواردها وأموالها وما تنفقه على الخدمات الاجتماعية وعدد المنتفعين بها .
- التوصية الثانية : يجب توفير الآلات الاحصائية وتهيئة الموظفين الفنيين والمدرين على الأعمال الاحصائية بالوسائل الآتية :
 - ١ - اعداد برامج دراسية وتدريبية لموظفى الاحصاء فى البلاد العربية تكون على أسس علمية موحدة وتهدف الى وضع احصاءات قابلة للمقارنة فى البلاد العربية .
 - ٢ - تشجيع النابهين من الشبان العرب على اتخاذ الاحصاء مهنة وذلك بأن ترصد الحكومات العربية والأمانة العامة للجامعة العربية مبالغ لمنح

وجوائز دراسية لمن يتخصصون في دراسة الاحصاء بقصد الاضطلاع بالوظائف الاحصائية في البلاد العربية .
٣ - تيسر حكومات الدول العربية تبادل الخبراء الاحصائيين بينها للنهوض بالاحصاء فيها .

ثالثاً : التوصيات الخاصة بالتقويم

تحتاج مشروعات النهوض بالمجتمع المحلي الى المداومة على تقويمها بغية اختيار مدى كفايتها في تحقيق الأغراض التي من أجلها أقيمت مثل هذه المشروعات . وأن اغفال هذا العنصر الهام في مشروعات النهوض يترتب عليه نتائج عدة كثيراً ما ينجم عنها ضياع الجهد والمال دون الوصول الى الأهداف المرغوبة علاوة على أن السير في المشروعات دون تقويم وفشل هذه المشروعات في النهاية قد يؤدي الى فقدان الثقة في جدوى مثل هذه المشروعات الحيوية ، هذا الى أن المتقويم أيضا أثره في اكتشاف العناصر والخبرة الناجحة في العمل مع المجتمعات كما أنه يعين على اصلاح بعض هذه العناصر في الوقت المناسب ، لذلك توصي اللجنة بالآتي :

١ - تقوم كل دولة عربية بعمل تقويم عام للخدمات العامة عند بدء التفكير في الأخذ بمشروعات النهوض بالمجتمع للمعاونة على وضع الخطط العامة .

٢ - ينشأ لكل برنامج من برامج النهوض جهاز علمي لتقويم هذا البرنامج في مراحل تنفيذه المختلفة وتتوافر فيه الصفات الآتية :
(أ) الاستقلال الكافي والتحرر من أى ضغط يؤثر على نتائج التقويم وذلك بأن يرتبط بأعلى المستويات الادارية في الادارة الحكومية .

(ب) الاستقرار لموظفيه .

(ج) توافر الفنيين ذوي الخبرة في العمل الميداني .

(د) توافر الامكانيات المالية والمادية .

(هـ) سلطة صلاحية رفع النتائج التي يصل اليها الى المسؤولين مباشرة

لامكان الاستفادة منها .

٣ - تؤخذ العناصر الآتية في الاعتبار عند التقويم ويوضع لكل منها مقياس موضوعي يستند الى احصاء سليم .

(أ) مدى تحقيق الأهداف المرسومة في الخطة .

(ب) مدى النجاح في اعداد القادة اللازمين للبرنامج ومدى التفاهم

والتعاون بين القادة والأهليين والفنيين .

(ج) مقارنة النتائج بالتكاليف والتضحيات والجهود .

(د) مدى الموازنة بين الوسائل والأساليب المتبعة في التنفيذ وبين الظروف

والتقاليد المحلية .

توصيات اللجنة الخامسة : الهيئات غير الحكومية :

١ - تشجيع الدولة للهيئات الاجتماعية الأهلية تشجيعاً مباشراً ملموساً

باعتبارها الطريق القويم لمشاركة المواطنين فى مسئوليات النهوض بالمجتمع مشاركة ايجابية . وبطريقة تصهر النشاط الحكومى والنشاط الأهلى بحيث يتكون منهما جهاز اجتماعى واحد يكمل بعضه البعض الآخر ضمن قيادة مشتركة تسهم فى حمل أعباء النهوض بالمجتمعات المحلية .

٢ - تضافر الجهود الأهلية والحكومية فى العمل لتحقيق حد أدنى للخدمات التى يتطلب أن تؤدىها الهيئات غير الحكومية العاملة فى ميدان النهوض بالمجتمع المحلى .

٣ - تعميم خدمات الهيئات الأهلية بحيث تشمل المناطق الريفية ولا تقتصر على المدن .

٤ - تشجيع تكوين الجمعيات الأهلية من بين أفراد مختلف الطبقات الاجتماعية فلا تقتصر على طبقة بالذات .

٥ - يتألف مجلس حكومى أهلى مشترك فى كل بلد عربى ويأخذ على عاتقه دراسة وتحديد ميادين نشاط الجمعيات الأهلية وأولوية هذه الميادين بما يتناسب مع حاجات المجتمعات المحلية .

٦ - يوكل الى وزارات أو دوائر الشؤون الاجتماعية الاشراف والتوجيه لمختلف أنواع الهيئات الأهلية التى تعمل فى ميدان النهوض بالمجتمع المحلى بما فى ذلك التعاونيات والأندية الاجتماعية والرياضية والثقافية والكشفية وغيرها من الهيئات الأهلية العاملة فى ميدان النشاط الاجتماعى .

٧ - اتباع نظام اللامركزية فى وزارات ودوائر الشؤون الاجتماعية لتيسير العلاقات بين الحكومة والهيئات وذلك باعطاء الصلاحيات والسلطات الكافية للموظفين المحليين للعمل فى حدود السياسة العامة التى يرسمها المسئولون .

٨ - تضمين التشريع الخاص بالهيئات الأهلية فى كل دولة عربية ما يكفل تحقيق المبادئ الآتية :

(أ) المحافظة على حسن استخدام أموال الجمعة وصرفها بما يحقق أهدافها .

(ب) توفير الضمانات اللازمة لحسن اشراف الحكومة على تنفيذ الهيئات الأهلية لالتزاماتها القانونية ونظمها الأساسية .

(ج) تحديد علاقة الهيئات الأهلية بالأجهزة التنسيقية التى تنظمها الدولة فى ميادين الخدمات الاجتماعية .

٩ - تنسيق أعمال الهيئات الأهلية بواسطة مجالس خاصة أو اتحدات نوعية (بحسب نوع نشاط الهيئات) حتى يمكن ترتيب الخدمات والميادين الاجتماعية بحسب أهميتها ، ومنع ازدواج الخدمات وكى لا تتكرر هذه الخدمات فى جهة وتنعهد فى جهة أخرى . وأن ينشأ سجل لتبادل المعلومات المتعلقة بالمساعدات الفردية فى المناطق التى تتعدد فيها الجمعيات الخيرية ولتنظيم المساعدات بينها بشرط المحافظة على سرية البيانات وكرامة المنتفعين .

١٠ - وجوب عناية الدولة برفع المستوى الفنى والادارى فى الهيئات الأهلية عن طريق :

(أ) توفير الموظفين الفنيين فى اندوائر المختصة لحسن توجيه هذه الهيئات .

(ب) تنظيم دورات تدريبية ومؤتمرات دراسية مشتركة للقائمين على أمور هذه الهيئات .

(ج) تيسير تبادل المعلومات والخبرات الاجتماعية بين الهيئات الأهلية .

١١ - انشاء صندوق تمويل مشترك لجمع المال فى هيئة واحدة تنشأ لهذا الغرض بغية تنظيم هذا الجمع وتحديد مواعيدته بما يتفق وظروف كل دولة وترك عملية جمع المال نفسها للهيئات لقاء نسبة معينة من الحصيلة ومع ترك الحرية للهيئات فى استنفاد الطرق الأخرى لجمع المال كاقامة حفلات أو الحصول على تبرعات شخصية أو غيرها كإيراد خاص بها .

١٢ - تأكيد التوصية الأولى انصادرة من اللجنة الثالثة فى حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة للدول العربية المنعقدة فى دمشق سنة ١٩٥٢ الخاصة بتنظيم جمع انزكاة الشرعية وانفاقها فى مشروعات التكافل الاجتماعى وغيرها من المصارف الشرعية .

١٣ - فيما يتعلق بالهيئات التى لها أصول فى خارج الوطن العربى يجب أن تكون مجالس ادارتها بحيث لا يقل عدد المواطنين العرب فيها عن ثلاثة أرباع أعضاء هذه المجالس وألا تقبل الهيئات غير العربية للهيئات الأهلية اذا كانت مرتبطة بأية قيود أو شروط الا اذا كانت هذه الشروط متعلقة بميدان من ميادين الخدمات دون التدخل فى تفاصيل اتفاتها .

١٤ - حفز الهيئات الاجتماعية الأهلية للعمل فى ميدان اسعاف اللاجئين الفلسطينيين فى نكبتهم وفى تجمعاتهم المؤقتة .

١٥ - أن تدعو الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية الهيئات الأهلية للاشتراك فى حلقات الدراسات الاجتماعية وفى غيرها من المؤتمرات الاجتماعية التى تعقد من حين الى آخر كى تظل هذه الهيئات على اطلاع مستمر بتطورات النشاط الاجتماعى فى العالم العربى ومسايرته .

توصيات اللجنة السادسة :

دراسة نماذج من مشروعات النهوض بالمجتمع المحلى :

١ - تنظيم تبادل المعلومات والخبرات بين القائمين بمشروعات النهوض بالمجتمعات المحلية العربية وذلك بالوسائل الآتية :

(أ) اعداد بيان مفصل مقارن يوضح جميع مشروعات النهوض التى تم تنفيذها والتى بدى بتنفيذها على أن يتضمن هذا البيان الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض ونسبتها الى الميزانية العامة للدولة .

(ب) أن تنشئ ادارة الشؤون الاجتماعية والصحية بالأمانة العامة للجامعة مكتباً خاصاً لتبادل هذه المعلومات ونشرها .

(ج) تبادل الزيارات والبعثات بين العاملين في مشروعات النهوض بالمجتمع المحلي .

(د) عقد لجان مشتركة دورية من المشتغلين بمشروعات النهوض بالمجتمعات المحلية .

٢ - أن تقوم الدول العربية بالتوسع في مشروعات النهوض بالمجتمعات المحلية - في نطاق تخطيط قومي شامل - وأن تنشئ كل دولة جهازا خاصا يتولى مهمة التوسع في هذه المشروعات بشرط أن تشمل هذه المشروعات مختلف نواحي الحياة في المجتمع وشمى وسائل الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية ، وسبل النهوض الاجتماعى والاقتصادى ورفع الكفاية الانتاجية مع تجميعها وتنسيقها فى النطاق المحلى لكل مشروع وكذلك التأكد من استمرارها والوصول بها الى المستوى العالى الكفيل بسد الحاجات المتزايدة للمجتمع .

٣ - أن تشمل مشروعات النهوض القطاع البدوى من السكان بشرط أن تستهدف هذه المشروعات بجانب رعاية البدو والعشائر - العمل أساسا على توطئهم واكسابهم الصفة الحضرية مع خلق الأجهزة الكفيلة بتنفيذ مشروعات الرعاية والتوطن على ضوء التوصيات التى اتخذت فى الدورتين الأولى والرابعة للحلقة .

٤ - الاستفادة - على قدر الامكان - من برامج المعونة الفنية سواء كانت مقدمة من حكومات عربية أم من جامعة الدول العربية أم من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتعميم مشروعات النهوض بالمجتمعات المحلية مع التنسيق بين هذه المعونة والمشروعات .

توصيات من اللجنة التوجيهية للحلقة :
ان اللجنة التوجيهية للحلقة ، درست توصيات اللجان الآتفة الذكر وأقرتها ، وأضافت إليها التوصيات التالية :

١ - نظرا لأهمية جمع البيانات عن المجتمع العربى ومقوماته الخاصة وطابعه المميز وصفاته التقليدية بالنسبة لاعداد مشروعات النهوض الاجتماعى على أساس من العلم والبحث والتجريب ، ولما كان من الضرورى التعرف على القدر المشترك بين الأمة العربية من ناحية النظم الاجتماعية والتقاليد الأصيلة ومن ناحية الاستجابة لدوافع النهوض وبرامجه .

ولما كان من الخير أن تعمل الدول العربية وتتعاون فيما بينها على أن تأنى النهضة الاجتماعية متكافئة متعادلة وعلى أن تساير برامج النهوض ونتائجها بعضها بعضا فى مختلف أرجاء العالم العربى فى كل مايتصل بالطابع المشترك المميز للمجتمع العربى ، فإن الأمر يقتضى وضع برنامج لتقصى حالة المجتمع العربى وعمل مساحة اجتماعية شاملة تستوضح المعالم الكبرى للنهضة والبرامج المتصلة بها والمنفذة فعلا فى كل بلد عربى وبحيث يكون جمع

البيانات على أساس موحد وبطريقة يمكن مقارنة البيانات والنتائج التي يحصل عليها في مختلف الدول العربية بعضها ببعض .
لذلك فإن الحلقة توصي بأن تجمع إدارة الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية لجنة من الاختصاصيين لوضع برنامج لهذه المساحة الاجتماعية في العالم العربي يتم على مراحل خلال فترة مناسبة وتوضع فيه أولوية للنواحي التي يبدأ فيها التقصي وجمع البيانات قبل غيرها ثم تدبر إدارة الشؤون الاجتماعية متعاونة مع الدول العربية الوسائل اللازمة للقيام بهذه الدراسات في مراحلها المتتالية وتعرض النتائج التي نحصل عليها في دورة قادمة .

٢ - نظرا لما يضطلع به العاملون في ميدان الخدمة الاجتماعية من مهام تستتبع أن تكون لهم مكانتهم الخاصة بين العاملين في خدمة المجتمع .
ولما كان دستور الخدمة الاجتماعية يقتضى من القائم بهذه الخدمة نكران الذات وأداء الواجب احتسابا قبل أن يطلب عليه جزاء معلوما .
ولما كان التوفيق بين هاتين الناحيتين يستلزم أن تقوم الدولة على توفير أسباب التقدير الملائم للعامل في ميدان الخدمة الاجتماعية من الناحيتين الأدبية والمادية سواء أكان ذلك العامل ممارسا أم كان من رعاة الخدمة العامة ومشجعيها .

لذلك فإن الحلقة توصي بأن تشتمل التشريعات بالدول العربية على ما يحقق مثل هذا التقدير .

٣ - نظرا لما سجلته الحلقة من نجاح التجربة التي تضطلع بها إدارة الشؤون الاجتماعية بالجامعة العربية من تقديم معاوناتها الفنية للدول الأعضاء عن طريق انشاء نماذج من مشروعات جديدة بالاشتراك مع هذه الدول كالمراكز الاجتماعية وغيرها . ولما كان المبدأ الأصيل أن يدعم النجاح ليؤتى ثماره المرجوة .

فإن الحلقة توصي بأن تتابع إدارة الشؤون الاجتماعية توسيع نطاق مشروعاتها الحاضرة لتشمل الدول العربية التي ليس لها فيها مشروعات في الوقت الحاضر وبأن تدبر الأمانة العامة الميزانية اللازمة لذلك ، كما توصي بأن توجه إدارة الشؤون الاجتماعية مشروعاتها الجديدة الى ما يخدم النهوض بالمجتمعات المحلية وأن تتجه بقدر الامكان في هذه المشروعات نحو تجميع الخدمات .

٤ - نظرا لما سجلته الحلقة بلجانها المختلفة من نجاح وتوفيق للطريقة التي اختير بها موضوع هذه الدورة الخامسة وأعدت بها تفرعاته ودرست بها موضوعاته بصفة مبدئية قبل انعقاد الدورة .
فإن الحلقة توصي بأن تنبم هذه الطريقة في الاعداد للدورات القادمة فيستمر التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجامعة الدول العربية في مرحلة الإعداد كما يستمر أيضا في مرحلة انعقاد الحلقة .

٥ - نظرا لما سجلته الحلقة من أن الجمعيات والهيئات غير الحكومية في الدول العربية تضطلع بنصيب متزايد في سبيل تهيئة الخدمات الاجتماعية اللازمة للنهوض بالمجتمعات المحلية .

ونظرا لأن رعاية هذه الهيئات وتشجيعها وحسن توجيهها تستلزم أن تسبقها دراسة شاملة وتقصى لحالتها وميادين نشاطها وما يعوزها من النواحي التنظيمية والفنية والمالية .

فإن الحلقة توصي بأن تقوم إدارة الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأعداد سجل واف لهذه الهيئات في مختلف الدول العربية يشتمل على البيانات اللازمة عن حالتها وأعمالها ووسائل تمويلها والصعوبات التي تواجهها من النواحي الفنية والإدارية والمالية كما يشتمل على تفوييم للنتائج التي حصلت عليها ليكون ذلك أساسا لخطة تدرس في دورة قادمة للحلقة لتدبير وسائل معاونة الهيئات والنهوض بها .

٦ - نظرا لما بين الدول العربية من توافق في أهداف النهضة الاجتماعية واتجاهاتها ومظاهرها .

ولما كان من الخير أن تسير هذه النهضة متكافئة متنسقة حتى تؤدي إلى توكيد أواصر الوحدة في الغاية والعمل وحتى تحقق التوافق في الوسائل والنتائج .

ولما كان من الضروري لتحقيق ما تهدف إليه النهضة المعاصرة أن تتواءم الدول العربية فيما بينها على الحد الأدنى لمستوى الخدمات الضرورية للنهوض بالمجتمع المحلي خاصة والمجتمع العربي في مجموعه .

فإن الحلقة توصي بأن تعد إدارة الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية مشروع اتفاق بين الدول الأعضاء يعرض على اللجنة الدائمة للشؤون الاجتماعية وعلى مؤتمر الشؤون الاجتماعية ، وتتوضع فيه الدول العربية على الحد الأدنى للمستوى اللازم للنهوض بالمجتمع المحلي والحد الأدنى للخدمات العامة الواجب توافرها لهذا الغرض .

٧ - نظرا لأن الأسرة هي نواة المجتمع وينبني على دراستها وتهيئتها أسباب صلاحها في نواحي التشريع والتقليد والرعاية الحكومية وغيرها نهوض المجتمع العربي .

ونظرا لأن رسم الخطط وتنفيذها في مشروعات الرعاية الاجتماعية تتأثر إلى حد كبير بحالة الحكومات وتحديد دورها وتمكين أسباب العمل لها في تنفيذ المشروعات وتنسيقها .

ونظرا لأن موضوع السكان وتنظيم هجرتهم يعتبر حيويا بالنسبة لكل من الدول العربية فيما يختص بالهجرة المحلية وبالنسبة لجموع الدول فيما يختص بالتهجير العام .

فإن الحلقة توصي بأن تكون الموضوعات الآتية من بين ما تستعرضه اللجنة

الدائمة للمشئون الاجتماعية وقت اختيار موضوع الدورة السادسة لحلقة الدراسات الاجتماعية :

- ١ - الأسرة العربية ووسائل رعايتها .
 - ٢ - الحكومات المحلية وعلاقتها بالنهوض الاجتماعي .
 - ٣ - هجرة السكان وتهجيرهم في العالم العربي .
- كما توصى الحلقة بأن تبحث اللجنة الدائمة للمشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية في فرصة قريبة مكان انعقاد الدورة السادسة للحلقة في سنة ١٩٥٨ بالتشاور مع هيئة الأمم المتحدة وممثلي الحكومات العربية .

مهرجان ابن خلدون

انعقد هذا المهرجان في القاهرة ، من ٢ الى ٦ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦١ ، بدعوة من مركز البحوث الاجتماعية والجنائية ، في الجمهورية العربية المتحدة .

لقد شاء المركز « أن يستهدف نشاطه العلمي على النطاق الدولي في ميدان الاجتماع بالاحتفال بمن اليه يرجع الفضل في ابتكار علم الاجتماع ، ألا وهو عبد الرحمن ابن خلدون ، هذا المفكر العربي الأصيل وأحد أساطين الفكر الانساني .

فألف لجنة للاعداد لهذا الاحتفال ، ورأت هذه اللجنة أن يكون الاحتفال به على أنحاء ثلاثة :

- اقامة مهرجان علمي ، على مستوى دولي .
 - تأليف كتاب عن مؤلفات ابن خلدون .
 - وضع تمثال له يقام في ميدان عام .
- فوجهت الدعوة الى البلاد العربية والاسلامية والى الدول التي اشتغل علماءها بثرات ابن خلدون ، فلبت الدعوة :
- من البلاد العربية : تونس - الجزائر - العراق - لبنان - فضلا عن الجمهورية العربية المتحدة .
 - ومن البلاد الاسلامية : تركيا .
 - ومن الدول الأوروبية : ألمانيا .
 - ومن الدول الآسيوية : اليابان .

وانتظم عقد المهرجان ، وألقى خلاله ٣١ بحثا عن : ابن خلدون وآراءه في الاجتماع ، والفلسفة والاقتصاد والسياسة والدين والتربية .

وأصدر المركز - قبل انعقاد المؤتمر - كتابا مفصلا عن « مؤلفات ابن خلدون » - كما أصدر - بعد انتهاء المهرجان - كتابا في « أعمال مهرجان ابن خلدون » .

يقع الكتاب المذكور في ٦٣٨ صفحة ، ويحوى جميع البحوث التي أقيمت خلال المهرجان .

فضلاً عن ذلك ، أعد المركز تمثالا نصفيا لابن خلدون ، نصب في الميدان الذي يقع أمام مبنى المركز ، ويسمى الميدان لهذا السبب « ميدان ابن خلدون » .

* *

هذا وقد أوصى « المهرجان العلمى لابن خلدون » بوجه خاص ، الأمور التالية :

١ - نشر مقدمة ابن خلدون وهى أروع ما أبدى العقل البشرى وباقي كتاب العبر ، نشرة نقدية تستند الى المخطوطات والأهمات وتزود بالتعليقات التاريخية والفيلولوجية الوافية ، وبالفهارس التحليلية الشاملة ، وتذيل بمعجم ألفاظ ابن خلدون الاصطلاحية .

٢ - التوجه الى جامعة الدول العربية برجاء قيام معهد المخطوطات بها بجمع كل ما يتيسر جمعه من مخطوطات ابن خلدون من مختلف مكانها ليسهل على الباحثين تحقيقها والافادة منها .

٣ - اطلاق اسم ابن خلدون على كرسي من كراسى الأستاذية فى الدراسات الاجتماعية واطلاق اسمه على أحد مدرجات إحدى كليات الآداب فى كل بلد من البلاد العربية .

وتسجيلا للمهرجان توصى اللجنة بأن يطلق اسم ابن خلدون على قاعة الاحتفالات بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية التى عقد فيها هذا المهرجان .

٤ - التوجه الى وزارات التربية والتعليم فى مختلف البلاد العربية برجاء العودة الى ما كان متبعاً فى برامج المدارس الثانوية من تدريس فصول من مقدمة ابن خلدون فى مواد الاجتماع والاقتصاد واللغة العربية .

٥ - جمع كل ما كتب عن ابن خلدون فى جميع اللغات وتخصيص مكان له فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ليكون « مكتبة ابن خلدون » .

٦ - تخصيص منح دراسية لبعض الباحثين لاستكمال المصادر والوثائق المتصلة بابن خلدون .

وتخصيص جائزة مالية تمنح كل ثلاث سنوات لمن يكتب خير بحث علمى أصيل عن فكر ابن خلدون ، أو تحقيق علمى نقدى لتراثه .

٧ - التوجه الى بلدية تونس مسقط رأسه ، ومحافظة القاهرة مشوى وفاته برجاء تخليد ذكره باقامة نصب تذكارى أو نحو ذلك ، كما يوصى المهرجان بأن تشارك البلاد العربية فى تخليد ذكره باطلاق اسمه على بعض الساحات والميادين .

* *

ومما تجدر الإشارة اليه . أن دار الكتب المصرية نظمت - بمناسبة المهرجان - معرضاً يضم بعض مخطوطات من مؤلفات ابن خلدون ومن الدراسات والنشرات النقدية لكتبه ، وما ترجم منها الى اللغات الأخرى .

فهرس

كلمة المؤلف

مقدمة السنة الأولى

نظرات ومقارنات عامة

النظام الإدارى والنظام التعليمى

- (١) - الوزارات ٣
 (٢) - النظام التعليمى ٨
 (٣) - لغة التعليم ١٣
 (٤) - التعليم المختلط ١٦

نظرات احصائية عامة ، عن العام الدراسى ١٩٦٢-١٩٦١

- (١) - مجموع المدارس والدارسين ١٩
 (٢) - الجامعات ٢١
 (٣) - كليات الجامعات ٢٥
 (٤) - التعليم التقنى أو الفنى ٣٠
 المتاحف فى البلاد العربية ٣٠

العلاقات الثقافية بين الدول العربية والدول الأجنبية

- (١) - المكتب الدولى للتربية ٣٦
 (٢) - اليونسكو ٣٨
 (٣) - مركز التدريب على تنمية المجتمع فى العالم العربى ٣٩
 (٤) - المركز الاقليمى لتدريب كبار موظفى التعليم فى العالم العربى ٥٣

العلاقات الثقافية بين الدول العربية :

- (١) اتفاق الوحدة الثقافية العربية ٦٦
 الملحق رقم (١) التعاون الثقافى ٦٦
 الملحق رقم (٢) التوجيهات والخطط فى التعليم العام ٧٠
 الملحق رقم (٣) الامتحانات فى مراحل التعليم المختلفة ٧٤
 الملحق رقم (٤) توجيهات عامة فى اعداد المعلمين ٨٢
 الملحق رقم (٥) التعليم الفنى ٨٦
 الملحق رقم (٦) الهيئة المشتركة ٩٠
 تقرير اللجنة الفرعية للغة العربية ٩٣

٢ - ميثاق الوحدة الثقافية

- ١ - نص الميثاق ٩٨
- ٢ - ملاحق الميثاق ١٠٢
- الملحق رقم (١) التعاون الثقافي ١٠٢
- الملحق رقم (٢) التوجيهات والخطط في التعليم العام ١٠٧
- الملحق رقم (٣) الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة ١١٠
- الملحق رقم (٤) توجيهات عامة في اعداد المعلمين ١١٣
- الملحق رقم (٥) التعليم الفني ١١٣
- الملحق رقم (٦) الهيئة المشتركة واللجنة التنفيذية ١١٧
- والمكتب الدائم ١٢٠
- الملحق رقم (٧) مناهج الدراسة ١٢١
- ذيل : حول بعض المصطلحات ١٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

القوانين والأنظمة

- قانون جامعة الأردن ١٢٦

النظام الاداري

- الوزارة واداراتها ١٣٦
- المجلس الأعلى للتعليم ١٣٧
- لجان المعارف المحلية ١٤٠

المناهج وخطط الدراسة

- التعليم الابتدائي ١٤٢
- التعليم الاعدادي ١٤٢
- التعليم الثانوي ١٤٣
- دور المعلمين والمعلمات ١٤٣

الاحصاءات :

- عن العام الدراسي ١٩٦٢-١٩٦١ ١٤٩
- منذ سنة ١٩٥٦-١٩٥٧ ١٦١
- البعثات العلمية ١٦٧
- احصاءات متنوعة ١٧٦

جمهورية تونس

١ - سياسة التعليم :

- ١ - توحيد التعليم ١٨٣
- ٢ - تعريب التعليم ١٨٤
- ٣ - تحوير المناهج ١٨٥
- ٤ - توسيع التعليم ونشره ١٨٥

١٨٧	٢ - النظام التعليمي
١٩١	٣ - البعثة الجامعية الثقافية الفرنسية
١٩٢	١ - الاتفاقية الثقافية
١٩٥	٢ - تحديد نطاق أعمال البعثة الفرنسية
١٩٦	٤ - الجامعة التونسية
١٩٩	٥ - المناهج وخطط الدراسة
١٩٩	البرامج الرسمية للتعليم الابتدائي
٢٠٤	البرامج الرسمية للتعليم الاعدادي
٢٠٥	البرامج الرسمية للتعليم الثانوي
	٦ - الإحصاءات :
٢١٢	عن العام الدراسي ١٩٦٢-١٩٦١
٢١٤	عن العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٠
٢٢٠	عن السنين السابقة
٢٢٣	ميزانية التربية والتعليم

الجمهورية الجزائرية

٢٢٧	كلمة عن التعليم فيها
	الإحصاءات :
٢٢٨	عن العام الدراسي ١٩٦٢-١٩٦١
٢٣٠	عن العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٠
٢٣١	عن العام الدراسي ١٩٦٠-١٩٥٩

جمهورية السودان

٢٣٥	عند الاستقلال
٢٣٦	التخطيط الجديد للتعليم في السودان
٢٤٨	سياسة إعداد المعلمين
٢٥٩	نظام تشكيلات الوزارة
٢٥٩	خطط الدراسة

الإحصاءات :

٢٦٠	عن العام الدراسي ١٩٦٢-١٩٦١
٢٦٠	عن العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٠
٢٦٧	منذ سنة ١٩٥٥-١٩٥٦
٢٧٣	جامعة الخرطوم
٢٧٣	فرع جامعة القاهرة في الخرطوم
٢٧٣	ميزانية المعارف
	البعثات الخارجية :
٢٨٢	البعثات الحكومية

٢٨٣	السودانيون في الجمهورية العربية المتحدة
٢٨٤	البعثات غير الحكومية
٢٨٦	بعثات المعونة الأميركية
٢٩٠	مجلس امتحانات السودان
٢٩٣	تعليم الكبار
٢٩٧	الآثار والمتاحف

الجمهورية العراقية

٣٠٠	ميثاق الوحدة الثقافية العربية
٣٠٠	القوانين والأنظمة
٣٠٠	قانون وزارة التربية والتعليم
٣٠٦	نظام وزارة التربية والتعليم
٣١٣	قانون جامعة بغداد
٣٢٢	تشكيلات وزارة المعارف
٣٢٣	النظام التعليمي والمناهج الدراسية

الإحصاءات :

٣٣٠	العام الدراسي ١٩٦٢-١٩٦١
٣٣٠	نظرات عامة
٣٣٦	المدارس المهنية
٣٤٥	جامعة بغداد
٣٤٥	مكتبات المدارس
٣٤٥	مكافحة الأمية

المملكة العربية السعودية

٣٥٤	تشكيلات وزارة المعارف
٣٥٦	النظام التعليمي وخطط الدراسة
٣٦٣	جامعة الملك سعود في الرياض
٣٦٥	المعهد العالي الفني
٣٦٦	مركز التنمية الاجتماعية

الإحصاءات :

٣٦٧	نظرة عامة الى العام الدراسي ١٩٦٢-١٩٦١
٣٦٧	مقارنة بين السنتين الأخيرتين
٣٧٢	نمو التعليم منذ سنة ١٩٥٧-١٩٥٦
٣٧٢	خطة المستقبل
٣٧٨	تعليم البنات

الجمهورية العربية السورية

القوانين والأنظمة

- ١ - نظرات عامة ... ٣٨٠
- ٢ - قانون تنظيم الجامعات ... ٣٨٢
- ٣ - اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ... ٣٩٢
- اتحادات الطلاب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة ... ٣٩٩
- كراسى الأساتذة بجامعة دمشق ... ٤٠٨
- كلية الشريعة بجامعة دمشق ... ٤١١
- ٤ - قانون المدارس الخاصة ... ٤١٤
- ٥ - اللائحة التنفيذية لقانون المدارس الخاصة ... ٤١٦
- ٦ - القانون الأساسى للمدارس الشرعية الإسلامية ... ٤٢١
- ٧ - قرار بإنشاء المعاهد العالية ... ٤٢٤
- ٨ - نظام مدرسة التمريض فى دور الزور ... ٤٢٨
- ٩ - قرار بحصر سلطة التفقيش الفنى بوزارة التربية والتعليم ... ٤٣٣
- ١٠ - قرار بإنشاء المجلس الأعلى للفنون والآداب ... ٤٣٤

النظام الإدارى :

- ١ - وزارة التربية والتعليم ... ٤٣٦
- ٢ - وزارة الثقافة والإرشاد القومى ... ٤٣٦
- المناهج وخطط الدراسة : ... ٤٣٨

الإحصاءات :

- العام الدراسى ١٩٦٢-١٩٦١ ... ٤٤١
- التعليم خلال السنوات الست الأخيرة ... ٤٥٠
- فى عهد الوحدة
- ميزانية التعليم ... ٤٥٩
- التعليم الخاص ... ٤٦٠
- التعليم الفنى ... ٤٠٦
- المعاهد العليا ... ٤٦٢
- البعثات العلمية والعلاقات الثقافية ... ٤٦٤
- نقابة المعلمين ... ٤٦٦
- أعمال وزارة الثقافة والإرشاد القومى ... ٤٦٧
- المجمع العلمى العربى ... ٤٦٩
- المتساحف ... ٤٦٩

الجمهورية العربية المتحدة

- الميثاق ... ٤٧٢
- القوانين والأنظمة ... ٤٧٢
- قانون الإدارة المحلية ... ٤٧٤

- ٤٧٦ قانون بشأن تنظيم التعليم الاعدادى العام
٤٨١ قانون بشأن اعادة تنظيم الأزهر ...
قانون بشأن اعادة تنظيم المركز القومى للبحوث الاجتماعية
والجنائية
٤٩٩ اللائحة الداخلية لكليات المعلمين والمعلمات
٥٠٥ اللائحة الداخلية لمعاهد التربية الرياضية للمعلمين والمعلمات
٥١٤ اللائحة الداخلية لمعاهد التربية الموسيقية للمعلمين والمعلمات
٥٢٤ اللائحة الداخلية للمعاهد العالية للخدمات الاجتماعية
٥٢٧

النظام الادارى :

- ٥٣١ وزارة التربية والتعليم
٥٣٩ وزارة الثقافة والارشاد القومى
٥٤٠ وزارة البحث العلمى

النظام التعليمى :

- ٥٤٣ ١ - التعليم العام
٥٤٥ ٢ - التعليم الفنى
٥٤٦ ٣ - التربية الفنية
٥٤٧ ٤ - اعداد المعلمين والمعلمات
٥٤٨ ٥ - التعليم العملى والمهنى
٥٥٠ ٦ - التعليم العالى والجامعى
٥٥١ ٧ - تعليم الكبار
٥٥٢ خطط الدراسة ...

الاحصاءات :

- ٥٦٥ أ (العام الدراسى ١٩٦٢-١٩٦١
٥٦٥ ١ - احصاءات اجمالية
٥٧٤ ٢ - المدارس والمعاهد الفنية
٥٧٩ ٣ - معاهد اعداد المعلمين والمعلمات
٥٧٩ ٤ - الجامعات
٥٨٢ ٥ - الأزهر والمعاهد الدينية
٥٨٢ ٦ - احصاءات متفرقة
٥٨٧ ب) نمو التعليم منذ ١٩٥٦-١٩٥٧
٦٠٠ ج) عدد الطلبة الوافدين
٦٠٠ د) عدد المدرسين المعارين والمنتدبين
٦٠٦ مجمع اللغة العربية
٦١٢ المكافآت المسالية للمتفوقين من الطلاب
٦١٤ منح التفريغ

الجمهورية العربية اليمنية

كلمة عن التعليم فيها ٦١٧

فلسطين

نظرة عامة ٦٢٠

قطاع غزة :

أو أحكام دستورية ٦٢١

احصاءات :

عدد اللاجئين وعدد أطفالهم في المدارس ٦٢٢

مدارس قطاع غزة ٦٢٦

مدارس وكالة غوث اللاجئين ١٩٦١-١٩٦٠ ٦٢٩

١ - في غزة : ١٩٦١-١٩٦٢ ٦٣٣

٢ - في الأردن : ١٩٦١-١٩٦٢ ٦٣٣

٣ - في لبنان : ١٩٦١-١٩٦٢ ٦٣٣

٤ - في سوريا : ١٩٦١-١٩٦٢ ٦٣٤

دولة الكويت

القوانين والأنظمة :

أحكام دستورية ٦٣٨

قانون الآثار ٦٣٩

مشروع جامعة الكويت ٦٤٥

المذكرة التفسيرية الملحقه بالمشروع ٦٥٠

نظام الاشراف على المدارس غير الحكومية ٦٥٣

قسم التغذية ٦٥٥

النظام التعليمي وخطط الدراسة ٦٥٨

الاحصاءات :

العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢ ٦٥٩

العام الدراسي ١٩٦٠-١٩٦١ ٦٦٣

نمو التعليم في ١٩٥٥-١٩٥٦ ٦٦٧

احصاءات متنوعة (ميزانية المعارف) ٦٦٧

الأفلام التعليمية ٦٦٩

البعثات ٦٦٩

المدارس غير الحكومية ٦٦٩

المكتبات ٦٦٩

العلاقات الثقافية بين الكويت وبين سائر البلاد العربية

١ - المعلمون العرب في الكويت ٦٧٠

٢ - البعثات العربية في الكويت ٦٧٠

٣ - مدارس الخارج ٦٧١

الجمهورية اللبنانية

القوانين والأنظمة :

٦٧٤	١ - نظرة الى التشريعات السابقة
٦٧٤	٢ - مرسوم بتنظيم الجامعة اللبنانية
٦٨٩	٣ - قانون تنظيم التعليم العالي
٦٩٤	النظام الادارى : تشكيلات وزارة التربية الوطنية
٦٩٦	النظام التعليمى
٦٩٧	الاحصاءات
٦٩٧	العام الدراسى ١٩٦٢-١٩٦١
٦٩٧	نظرات احصائية عامة
٦٩٧	الجامعات
٧٠٢	الجامعة اللبنانية
٧٠٦	الجامعة الاميركية
٧١١	جامعة بيروت العربية
٧١٢	دار الكتب الوطنية
٧١٢	ميزانية وزارة التربية الوطنية

المملكة الليبية

القوانين والأنظمة :

٧١٦	قانون التعليم الحر
٧٢٥	قانون التعليم الفنى
٧٣١	النظام الادارى
٧٣٢	النظام التعليمى
٧٣٣	خطط الدراسة
٧٤٤	الاحصاءات :
٧٤٩	العام الدراسى ١٩٦٢-١٩٦١
٧٥٢	العام الدراسى ١٩٦١-١٩٦٠
	نمو التعليم

المملكة المغربية

٧٥٨	سياسة التعليم
٧٦٨	المجلس الأعلى للتربية الوطنية
٧٧١	قانون جامعة الرباط
٧٧٥	أنظمة جامعة الرباط
٧٨١	النظام الادارى : تنظيم وزارة التربية الوطنية

النظام التعليمي :

٧٩٢	...	التعليم الرسمي
٧٩٣	...	الابتدائي
٧٩٣	...	الثانوى العام الطويل أ) من النوع المغربى
٧٩٣	...	الثانوى العام الطويل ب) من النوع الفرنسى
٧٩٤	...	التعليم المتوسط العام
٧٩٤	...	التعليم التقنى العملى
٧٩٤	...	التعليم الثانوى التقنى النظرى من النوع المغربى
٧٩٤	...	التعليم الثانوى التقنى النظرى من النوع الفرنسى
٧٩٤	...	التعليم العالى

الاحصاءات :

٧٩٥	...	العام الدراسى ١٩٦٢-١٩٦١
٨٠٥	...	مقارنة بين السنتين الأخيرتين
٨٠٥	...	ميزانية وزارة التربية الوطنية

البلاد العربية المحرومة من الاستقلال
جنوب الخليج العربى - وجنوب الجزيرة العربية

التعليم فى امارات الخليج العربى :

٨١٠	...	نظرة عامة

امارة البحرين

٨١٣	...	مناهج الدراسة
٨١٦	...	احصاءات التعليم

حكومة قطر

٨١٨	...	تاريخ التعليم
٨٢٠	...	احصاءات التعليم

سائر امارات الخليج العربى

٨٢٢	...	الشارقة - دى - أم القيوين - رأس الخيمة - عجمان

التعليم فى جنوب الجزيرة العربية :

٨٢٦	...	عائن : النظام التعليمى
٨٢٦	...	احصاءات عن ١٩٦١-١٩٦٠
٨٢٧	...	احصاءات عن السنين السابقة

النشاط العربي الثقافي العام
- جامعة الدول العربية -

٨٣٠	...	...	...	...	...	...	...	...	...	الإدارة الثقافية
٨٣١	...	...	...	...	...	...	...	...	...	اللجنة الثقافية : أهم توصيات الدورة الثالثة عشرة
٨٣٣	...	...	...	...	...	...	...	...	...	أهم توصيات الدورة الرابعة عشرة
٨٣٥	...	...	...	...	...	...	...	...	...	أهم توصيات الدورة الخامسة عشرة
٨٣٧	...	...	...	...	...	...	...	...	...	معهد الدراسات العربية العالية
٨٣٧	...	...	...	...	...	...	...	...	...	معهد أحياء المخطوطات العربية
٨٤٠	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مؤتمرات الثقافة العربية
٨٤٦	...	...	...	...	...	...	...	...	...	المؤتمر الثقافي العربي الثالث
	...	...	...	...	...	...	...	...	...	المؤتمر الثقافي العربي الرابع
٨٥٨	...	...	...	...	...	...	...	...	...	حلقة بحث أنسج التربية في العالم العربي
٨٧٦	...	...	...	...	...	...	...	...	...	حلقة بحث أعداد المعلم العربي
٨٨٧	...	...	...	...	...	...	...	...	...	حلقة مشكلات التعليم الجامعي في البلاد العربية
٨٩٤	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مؤتمر التعريب
٩٠١	...	...	...	...	...	...	...	...	...	حلقة تيسير تداول الكتاب العربي
٩٠٦	...	...	...	...	...	...	...	...	...	المؤتمر الثاني للآثار في البلاد العربية
٩١٠	...	...	...	...	...	...	...	...	...	المؤتمر الثالث للآثار في البلاد العربية
٩١٣	...	...	...	...	...	...	...	...	...	المؤتمر العلمي العربي الثالث
٩١٤	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مؤتمر أدباء العرب
٩١٤	...	...	...	...	...	...	...	...	...	الدورة الثالثة لمؤتمر أدباء العرب
٩٢٠	...	...	...	...	...	...	...	...	...	الدورة الرابعة لمؤتمر أدباء العرب
٩٣١	...	...	...	...	...	...	...	...	...	حلقات الدراسات الاجتماعية : الدورة الخامسة
٩٤٤	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مهرجان ابن خلدون
٩٤٧	...	...	...	...	...	...	...	...	...	الفهرس

* *

تصحيحات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٦	٢٠	تقريراً	تقريراً
٤٠	١٠	كان المبعوثين	كان المبعوثون
٤٣	١	برامج التدريب	التدريب
٧٩	٣٤	امعربية	المرية
٨٠	١٩	الرية	المرية
١٠٠	٢٦	النومي	النومي
١٠٦	١١	لثقافة	الثقافة
١١٨	٣ و ٣٣	المتقدين	المتقدين
١١٩	١٣	الاجتماعات	الاجتماعات
١٢٢	١٥	Radioelectricité	RADIO ÉLECTRICITÉ
١٢٦	٤	١٢٠٠٠٠٠٠٠	يخذف
١٢٧	٦	بحسب الدستورية	بحسب الاجراءات الدستورية
١٢٧	٢٤	من	من
١٤١	٤	الدراسة الابتدائية مدتها	الدراسة الثانوية مدتها خمس سنوات
١٤٧	٢٩	يضاف المنهاج	يضاف إلى المنهاج
١٩٦	٧	وقد نص المرسوم	يخذف (هكرر)
٢٣٨	٥	يسمى	يسمى
٢٣٩	٨	الابتدائية	الابتدائية
٢٣٩	١٤	ذات السنوات	ذات السنوات
٢٤٠	٧	واحدة	واحدة
٢٤٨	١٢	البعوث	البعوث
٢٥٥	١٢	والوسمي	والوسطي
٢٤٩	٢	جامعي دمشق وحلب	جامعي دمشق وحلب
من ٨٥٩ إلى ٨٧٥	ردوس الصفحات	المؤتمر الثقافي العربي الرابع	حلقة بحث أسس التربية في العالم العربي

أشرف على طبع وإخراج هذا الكتاب

محمد عبد القادر أحمد

الملحق الأول بالإدارة الثقافية

بجامعة الدول العربية